موسوعة شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

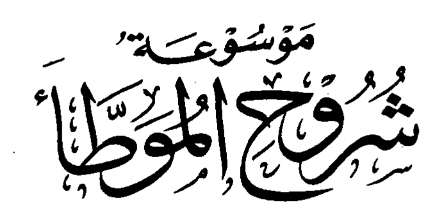
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الثاني والعشرون

الطبعة الأولى

القاهرة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م


موسوعة
شروح الموطأ



الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ حسنِ الخلقِ

ما جاء فى حسنِ الخُـلُقِ

التمهيد ....

القبس

ما جاء فى حُسْنِ الخُـلُقِ

الخَلْقُ والخُلُقُ عبارتان عن جملةِ الإنسانِ ؛ أما الخَلْقُ فعبارةٌ عن صفتِه الظاهرةِ ، وأما الخُلُقُ فعبارةٌ عن صفتِه الباطنةِ ، وقد يُعَبَّرُ عن الباطنِ بلفظِ الظاهرِ ، ولا يُعَبَّرُ بلفظِ الباطنِ عن الظاهرِ ، وفى ذلك كلامٌ بديعٌ قد بَيَّنَّاه فى «المُشْكِلَين» ، والإشارةُ بالخُلُقِ إلى الإيمانِ والكفرِ ، والعلْمِ والجهلِ ، واللِّينِ والشِّدَّةِ ، والمُسامَحةِ والاسْتِقصاءِ ، والبُخْلِ والسَّخَاءِ ، وما أشبَه ذلك مِن الصفاتِ والأسماءِ[٤] ، ولُبابُها فى المحمودِ والمذمومِ يدورُ على عشرينَ خَصْلةً ، وقد أتقَن مالكٌ هذا البابَ ، فإنه أشارَ فيه إلى نُبَذٍ فى كِلا طَرَفَي النَّقِيضِ ، بعدَ أن ذكَر الجملةَ أولًا ، فقال : «حَسِّنْ خُلُقَكَ للناسِ» .

---

(٤) فى د : « الأشياء » .

الموطأ

١٧٣٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنَّه بلَغه عن مُعاذِ بنِ جبلٍ ، أنه قال : آخِرُ ما أوصانى به رسولُ اللهِ ﷺ حينَ وضَعتُ رِجلى فى الغَرْزِ ، أن قال : «أَحسِنْ خُلُقَكَ للناسِ مُعاذَ بنَ جبلٍ» .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن معاذَ بنَ جبلٍ قال : آخِرُ ما أوصانى به رسولُ اللهِ ﷺ حينَ وضَعتُ رجلى فى الغَرْزِ أن قال : «أحسِنْ خُلُقَك للناسِ معاذَ بنَ جبلٍ»[1] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ ، وتابَعه ابنُ القاسمِ ، والقَعْنبِيُّ[2] . ورواه ابنُ بُكَيرٍ[3] ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ . وهو مع هذا منقطِعٌ جدًّا ، ولا يوجدُ مسندًا عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ معاذٍ ولا غيرِه بهذا اللفظِ . واللهُ أعلمُ .

قال البزارُ : لا أحفظُ فى هذا مسندًا عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : يريدُ بهذا اللفظِ ؛ لأنه قد ثبَت عنه ﷺ مِن حديثِ أنسٍ

القبس

وذَكَر عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ما خُيِّرَ قَطُّ فى أمرَين إلا اختارَ أيسَرَهما[4] . إشارةً إلى خُلُقِ الرِّفْقِ ، ثم قالت : وما انْتقَمَ لنفسِه . إشارةً إلى خُلُقِ المُسامَحةِ والعَفْوِ .

---

(١) أخرجه ابن الصلاح فى رسالة وصل بلاغات مالك ص٢٤ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٥٨٥/٣ عن القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى ، عن معاذ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٦و - مخطوط) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٣٦) .

التمهيد

قال : بعَث النبيُّ ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمنِ ، فقال : «يا معاذُ ، اتَّقِ اللهَ ، وخالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حسنٍ ، وإذا عمِلتَ سيئةً فأتبِعْها حَسَنةً» . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، لا إلهَ إلا اللهُ مِن الحسناتِ[1] ؟ قال : «هي[2] مِن أكبرِ[3] الحسناتِ» . رواه حمادُ بنُ سلَمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ . وقد ذكَرناه بإسنادِه[4] في بابِ زيادِ بنِ أبي زيادٍ[5] .

وقد حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ الآجُرِّيُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ حفصٍ خالُ النُّفَيْلِيِّ ، قال : أخبَرنا موسى بنُ أَعْيَنَ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن ميمونِ بنِ أبي شبيبٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، علِّمْني ما ينفعُني . قال : «اتَّقِ اللهَ حيث[6] كنتَ ، وأتبعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُها ، وخالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ»[7] .

قولُه ﷺ : «خالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حسَنٍ» . أو : «حَسِّنْ خُلُقَك للناسِ» .

القبس ....

(١) بعده في ر ، ر ١: «هي» .

(٢) في ر : «نعم» .

(٣) في ر : «أعظم» .

(٤) ليس في : الأصل ، ف ، م .

(٥) تقدم في ٧/ ٢٨٠.

(٦) في ف : «حيثما» .

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧٧٩) من طريق الأعمش به ، وأخرجه أحمد ٣٦/ ٣١٣، ٣٨٠ (٢١٩٨٨، ٢٢٠٥٩) ، والترمذي (١٩٨٧) من طريق حبيب به .

الموطأ ....

التمهيد معنًى واحدٌ لا يختلِفُ ، والحمدُ للهِ ، وقد رُوى مِن وجوهٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنه قال : آخِرُ ما أوصانى به رسولُ اللهِ ﷺ أن قال : «لا يزالُ لسانُك رَطْبًا مِن ذكرِ اللهِ» .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ ثَوْبانَ ، عن أبيه ، عن مكحولٍ ، عن جبيرِ بنِ نُفَيرٍ ، عن مالكِ بنِ يَخَامِرَ ، قال : سمِعتُ معاذَ بنَ جبلٍ يقولُ : إن آخِرَ كلمةٍ فارَقتُ عليها رسولَ اللهِ ﷺ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : «لا يزالُ لسانُك رَطْبًا مِن ذكرِ اللهِ»(1) .

وحدَّثنا سلمةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى بنِ (2) السكينِ البلدىُّ (2) ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو الزبيرُ بنُ محمدِ بنِ الزبيرِ الرُّهاوىُّ ، قال : حدَّثنا قتادةُ بنُ (3) الفُضيلِ الحَرَشِىُّ (3) ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن

القبس ....

(1) أخرجه البخارى فى خلق الأفعال (218) عن على بن المدينى به ، وأخرجه ابن حبان (818) ، وابن السنى (2) من طريق الوليد بن مسلم به ، وأخرجه الطبرانى (212) ، والبيهقى فى الشعب (516) من طريق ابن ثوبان به .

(2 - 2) فى ف : «الهكير البلدى» ، وفى م : «السكين البارى» . وينظر الأنساب 1/ 390.

(3 - 3) فى ف : «الفضل الحرشى» ، وفى م : «الفضيل الجرشى» . وينظر تهذيب الكمال 23/ 518.

التمهيد

خالدِ بنِ مَعْدانَ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : إن آخِرَ شيءٍ[1] فارَقتُ عليه رسولَ اللهِ ﷺ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ شيءٍ أنجَى لابنِ آدمَ مِن عذابِ اللهِ ؟ قال : «أن يموتَ ولسانُه رَطْبٌ مِن ذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ» .

وفى حُسْنِ الخُلُقِ أحاديثُ عن النبيِّ ﷺ كثيرةٌ ، وقد مضَى منها فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ قولُه عليه السلامُ : «إن الرجلَ ليُدْرِكُ بحُسْنِ خُلُقِه درجةَ القائمِ[2] بالليلِ ، الظامئِ بالهواجرِ»[3] . وسيأتى قولُه عليه السلامُ : «إنما بُعِثتُ لأُتَمِّمَ محاسنَ الأخلاقِ» . فى موضعِه من بلاغاتِ مالكٍ فى هذا الكتابِ[4] إن شاء اللهُ . ومنها قولُه عليه السلامُ : «أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلُقًا»[5] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا عَتِيقُ بنُ يعقوبَ الزُّبَيرىُّ ، قال : حدَّثنا عقبةُ بنُ علىٍّ مولى آلِ الزبيرِ ، عن [6]عبيدِ اللهِ[6] بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : «أنا زعيمٌ ببيتٍ فى رَبَضِ

القبس ....

(١) فى ف : «ما» .

(٢) فى ف ، ر ١ : «الساهر» .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٢٩- ٣٢ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٤٢) .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٩ .

(٦ - ٦) فى م : «عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤ .

الموطأ

١٧٣٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ، أنها قالت: ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ فى أمرينِ قطُّ إلا أخَذ أيسَرَهما مالم يكنْ إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعدَ الناسِ منه، وما انتقَم رسولُ اللهِ ﷺ لنفسِه، إلَّا أن تُنتَهَكَ حُرمةُ اللهِ، فينتقِمَ للهِ بها.

التمهيد

الجنةِ، وبيتٍ فى وَسَطِ الجنةِ، وبيتٍ فى أعلَى الجنةِ، لمن ترَك المِراءَ وإن كان مُحِقًّا، ولمن ترَك الكذِبَ وإن كان لاعبًا، ولمن حَسُنتْ مُخالطتُه للناسِ».

قال أبو عمرَ: الغَرْزُ موضعُ الرِّكابِ مِن رَحْلِ البعيرِ كرِكابِ السَّرْجِ.

وفى أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ معاذًا بتَحسينِ خُلُقِه إذ بعَثه إلى اليمنِ، أمرٌ بالرِّفْقِ بالناسِ، وكذلك يلزمُ الخليفةَ إذا بعَث عاملًا أن يوصيَه بذلك وبمثلِه، تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ فى أمرَينِ قَطُّ إلَّا أخَذ أيسرَهما ما لم يكنْ إثمًا، فإن كان إثمًا، كان أبعدَ الناسِ منه، وما انتقَم رسولُ اللهِ ﷺ لنفسِه، إلَّا أن تُنتهَكَ حُرمةُ للهِ، فينتقِمَ للهِ بها[1].

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٨١). وأخرجه أحمد ٤١/٣٤٣، ٤٢/٣١١، ٣٥٩، ٤٣/٣٠٣ (٢٤٨٤٦، ٢٥٤٨٥، ٢٥٥٥٧، ٢٦٢٦٢)، والبخارى (٣٥٦٠، ٦١٢٦)، ومسلم (٧٧/٢٣٢٧)، وأبو داود (٤٧٨٥) من طريق مالك به.

التمهيد

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ المرءَ ينبغِى له تركُ ما عَسُرَ عليه مِن أمورِ الدنيا والآخرةِ ، وتركُ الإلحاحِ فيه إذا لم يُضطَرَّ إليه ، والميلُ إلى اليُسرِ أبدًا ، فإنَّ اليُسرَ فى الأُمورِ كلِّها أحبُّ إلى اللهِ وإلى رسولِه ، قال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] . وفى معنى هذا الحديثِ[1] الأخذُ برُخَصِ اللهِ تعالى ، ورُخَصِ رسولِه ﷺ ، والأخذُ برُخَصِ العلماءِ ما لم يكنِ القولُ خطأً بينًا ، وقد تقدَّمَ مِن القولِ فى هذا المعنَى فى بابِ الفِطْرِ فى السَّفرِ فى حديثِ حُميدٍ الطويلِ[2] ، وفى بابِ القُبلةِ للصَّائمِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] ، مِن كتابِنا هذا ما فيه كفايةٌ .

رُوِّينا عن محمدِ بنِ يحيى بنِ سَلَّامٍ ، عن أبيه ، قال : ينبغِى للعالِمِ أن يحمِلَ الناسَ على الرُّخصةِ والسَّعَةِ ، ما لم يَخَفِ المأثَمَ .

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ ربِّه وأحمدُ ابنُ مُطرِّفٍ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن معمرٍ ، قال : إنَّما العلمُ أن تسمَعَ بالرُّخصةِ مِن ثِقَةٍ ، فأمَّا التَّشديدُ فيُحسِنُه كلُّ أحدٍ[4] .

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢) ينظر ما تقدم فى ٩/١٦١ - ١٦٩ .
(٣) تقدم فى ٩/١١٩ - ١٢٢ .
(٤) فى م : « واحد » .
والأثر أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم (١٤٦٨) من طريق يونس به .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ (١ على العالمِ ١) أن يتجافَى عن الانتقامِ لنَفسِه ويَعفوَ ويأخُذَ بالفضلِ، إن أحَبَّ أن يتأسَّى بنبيِّه ﷺ، وإن لم يُطِقْ كُلًّا فبعضًا، وكذلك السلطانُ، قال اللهُ عزَّ وجَلَّ لنبيِّه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. قال المفسِّرونَ: كان خُلقُه ما قال اللهُ تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وعلى العالِمِ أن يغضَبَ عندَ المُنكرِ ويغيِّرَه، إذا لم يكنْ لنفسِه.

وفى معنَى هذا الحديثِ ألَّا يَقضِيَ الإنسانُ لنفسِه ولا يحكُمَ لها، ولا لمَن فى وِلايتِه. وهذا ما لا خِلافَ فيه، واللهُ أعلمُ.

وهذا الحديثُ مِمَّا روَاه منصورُ بنُ المعتمِرِ، عن ابنِ شهابٍ.

أخبرنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْرٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ، قال: حدَّثنا فُضيلُ بنُ عِياضٍ، عن منصورٍ، عن محمدِ بنِ شهابٍ الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مُنتصِرًا مِن ظُلامَةٍ ظُلِمها قَطُّ، إلَّا أن يُنتَهكَ شيءٌ مِن مَحارمِ اللهِ، فإذا انتُهِكَ مِن مَحارمِ اللهِ شيءٌ، كان أشَدَّهُم فى ذلك، وما خُيِّرَ بينَ أمرَينِ قَطُّ إلَّا اختار أيسرَهما[٢].

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل: «للعالم».

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٤٥٢)، وابن عساكر ٣٧٥/٣ من طريق العباس بن الوليد به، وأخرجه مسلم (٢٣٢٧)، والترمذى فى الشمائل (٣٣٤)، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٣١٩) من طريق فضيل به.

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا الفُضيلُ بنُ عِياضٍ ، عن منصورِ بنِ المعتمِرِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مُنتصِرًا[1] مِن مَظلِمةٍ قَطُّ ، ما لم يُنتهَكْ مِن مَحارمِ اللهِ شيءٌ ، فإذا انتُهِكَ مِن مَحارمِ اللهِ شيءٌ ، كان أشدَّهم فى ذلكَ غضبًا ، وما خُيِّرَ بينَ أمرَينِ إلَّا اختارَ أيسرَهما ، ما لم يكنْ إثمًا[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ محمدُ ابنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا دُحَيمٌ الدِّمشقيُّ ، قال : حدَّثنا مُؤمَّلٌ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنتصِرُ لنفسِه مِن مَظلِمةٍ ظُلِمَها ، إلَّا أن تُنتَهكَ مَحارمُ اللهِ فيكونَ للهِ يَنتَصِرُ ، وما خُيِّرَ بينَ أمرَينِ إلَّا اختارَ أيسرَهما ما لم يكنْ إثمًا .

وأمَّا روايةُ ابنِ إسحاقَ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ أبى شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سلَمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أمرَينِ قَطُّ إلَّا اختار أيسرَهما ما لم يكنْ حرامًا ، فإن كان حرامًا ، كان أبعدَ الناسِ منه ، وما انتقم رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، ق : « لنفسه » .

(٢) الحميدى (٢٥٨) - ومن طريقه أبو نعيم ٨/ ١٢٦.

الموطأ ١٧٣٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ حُسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعنِيه».

التمهيد لنفسِه مِن شيءٍ يُصابُ به، إلَّا أن تُصابَ حُرمةُ اللهِ فيَنتقِمَ للهِ بها[1].

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بن حسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنِيه»[2].

هكذا روَاه جماعةُ رُواةِ «الموطأ»، عن مالكٍ فيما علِمتُ، إلَّا خالدَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ الخُراسانيَّ، **فإنَّه روَاه عن مالكٍ**، [3]عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ الحُسينِ، عن أبيه. [4]وكان يحيى بنُ سفيانَ يُثنى على خالدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الخُراسانيِّ خيرًا. وقد تابَعه موسى بنُ داودَ الضَّبيُّ قاضِى طَرَسُوسَ، فقال فيه أيضًا: عن أبيه. وهما جميعًا لا بَأسَ بهما، إلَّا أنَّهما ليسا بحُجَّةٍ على جماعةِ رُواةِ «الموطَّأ» الذين لم يقولوا فيه: عن أبيه[3][4].

القبس ثم أدخَل حديثَ عليٍّ: «مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُه ما لا يَعْنِيه». إشارةً إلى تركِ الفُضُولِ؛ لأن المرءَ لا يَقْدِرُ أن يَستقِلَّ باللَّازِمِ، فكيف أن يَتعدَّاه إلى الفاضلِ؟!

---

(١) سقط من: ق، م.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤٩)، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٨٨٣). وأخرجه البخارى فى تاريخه ٤/ ٢٢٠، والترمذى (٢٣١٨) من طريق مالك به.

(٣ - ٣) فى ى: «فى قوله: عن أبيه وخالد هذا ليس بحجة فيما خولف فيه وهو ضعيف وحديثه حدثناه».

(٤ - ٤) بعده فى ر: «ولم يتابعه أحد عن مالك فى قوله عن أبيه وخالد هذا ليس بحجة فيما خولف فيه وهو ضعيف وحديثه حدثناه».

التمهيد (١فأمّا رِوايةُ خالدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ؛ **فحدَّثنا**١) أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ ابنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، (٢**وحدَّثنا** خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا الحسَنُ بنُ رَشيقٍ ، قالا٢) : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ بنِ يونُسَ ، قال : حدَّثنا بَحْرُ بنُ نَصْرٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الخُرَاسانىُّ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهرِىِّ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنيه»[٣] .

وحدَّثناه خَلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أحمدَ القاضى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ جابرٍ وأبو[٤] جُمُعةَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرٍ[٥] ، أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عُمرَ ، حدَّثنا أبو هريرةَ[٦] محمدُ بنُ علىٍّ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢ - ٢) فى ر ، ى : « قال » .

(٣) أخرجه ابن عدى ٣/ ٩٠٧، وتمام فى فوائده (١٠٩٤) ، والمزى فى التهذيب ٤/ ١٩ من طريق بحر بن نصر به .

(٤) فى ر ، ى : « ابن » .

(٥) بعده فى ر ، ى : « حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراسانى حدثنا مالك عن الزهرى عن على بن حسين عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

(٦) بعده فى الأصل : « حدثنا » .

التمهيد ابنِ حَمزَةَ الأنطَاكِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ كَثيرٍ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الخُرَاسانيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن عليِّ ابنِ حُسينٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنيه»[(1)] .

أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النَّيسابُوريُّ ، حدَّثنا [(2)] بَحرُ بنُ نَصرِ بنِ سابقٍ [2)] ، وسعدُ[(3)] بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ بنِ أعيَنَ مولَى عثمانَ بنِ عفانَ ، قالا : حدَّثنا خالِدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الخُرَاسَانيُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ - زادَ سعدٌ : وعبدُ[(4)] اللَّهِ بنُ عُمرَ العُمَريُّ - عن الزهريِّ ، عن عليِّ بنِ حُسينٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنِيه»[(5)] .

[(2)] وأمَّا روايةُ موسى بنِ داودَ ، فأخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ [2)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مَخلَدِ بنِ حَفصٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ مَرْوانَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ٩٠٧/٣ ، وتمام فى فوائده (١٠٩٥) ، والصيداوى فى معجم الشيوخ (١٧٥) ، وابن عساكر ٤١/٧ من طريق محمد بن إبراهيم به .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) فى ر ، ى ، وعند الدولابى : «سعيد» . وينظر الجرح والتعديل ٤/ ٩٢.

(٤) فى ر ، ى : «عبيد» .

(٥) أخرجه الدولابى فى الذرية الطاهرة (١٥٢) عن بحر وسعيد به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (١٠٨٠٥) من طريق العمرى به .

التمهيد

العتيقُ[(1)] [(2] مِن كتابِه[2)] ، قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ العمرىُّ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ حُسينٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنيهِ»[(3)] .

[(4] **قال أبو عمرَ** : إنَّما أُتِىَ[(5)] فيه خالدُ بنُ عبدِ الرحمنِ وموسى بنُ داودَ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّهما حَمَلا حديثَ مالكٍ فى ذلك على حديثِ العُمَرِىِّ ، عن الزهرىِّ فيه .

ورَواه زيادُ بنُ سعدٍ ، عن الزهرىِّ ، واختُلِف فى حديثِه على ابنِ المقرِئ

حدَّثنى[4)] عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبَّارِ بنُ أحمدَ السمرقَنْدِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ المقرئُ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عيينةَ ، عن زِيادِ بنِ سعدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، م . وينظر تاريخ بغداد ٦/ ١٥٢، ونزهة الألباب ٢/ ٢٢.

(٢ - ٢) فى م : « بن كنانة » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٥٩/٣ (١٧٣٧)، والعقيلى ٢/ ٩، والطبرانى (٢٨٨٦)، وتمام فى فوائده (١٠٩٦، ١٠٩٧) من طريق موسى بن داود به بدون ذكر مالك .

(٤ - ٤) فى ر ، ى : « وعن ابن شهاب فى هذا الحديث إسنادان أحدهما عن على بن حسين مرسلًا كما قال مالك ، والآخر عن أبى سلمة - بعده فى ر : عن أبى هريرة - محفوظان من رواية الثقات ، إلا أن زياد بن سعد رواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، واختلف فى حديث زياد بن سعد على المقرئ ، ورواه قرة بن حيويل عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، كذلك قال الأوزاعى عن قرة بن حيويل عن ابن شهاب ، فأما حديث زياد بن سعد فحدثنى » .

(٥) فى الأصل ، م : « أوتى » . والمثبت يقتضيه السياق .

التمهيد سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : [(1)]قال رسولُ اللَّهِ ﷺ[(1)] : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُه ما لا يَعنيه» .

[(2)]حدَّثنى محمدُ بنُ خَليفَةَ[(2)] ، حدَّثنا محمدُ بنُ [(3)]الحسينِ ، قال[(3)] : حدَّثنا أبو سعيدٍ المُفَضَّلُ بنُ محمدٍ الجَنَدِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ المُقرِئ ، قال : حدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن علىِّ بنِ حُسينٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنيه»[(4)] .

وكذلك روَاه ابنُ المباركِ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن علىِّ بنِ حُسَيْنٍ مُرْسَلًا .

[(2)]وأمَّا عبدُ الجَبَّارِ ، فقد أخطَأ فيه وأعضَلَ ، ولا مَدخلَ لسعيدِ بنِ المسَيَّبِ فى هذا الحديثِ ، ولا يصحُّ فيه عن الزهرىِّ إلا إسنادانِ ؛ أحدُهما ، ما روَاه مالكٌ ومَن تابعَه ، وهم أكثرُ أصحابِ الزهرىِّ ، عن علىِّ بنِ حُسَيْنٍ مرسَلًا[(2)] .

القبس ....

(١ - ١) فى ر ، ى : «سمعت رسول الله ﷺ يقول» .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «الحسن» . وينظر تاريخ علماء الأندلس ٢/ ١٠٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٣٣ .

(٤) أخرجه ابن أبى عمر العدنى فى الإيمان (٤٥) ، وابن أبى عاصم فى الزهد (١٠٣) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

(١ والآخرُ ، ما روَاه الأوزاعىُّ ، عن قُرَّةَ بنِ حَيْويلَ(٢) ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سَلمَةَ ، عن أَبى هُريرةَ مُسنَدًا . والمُرسَلُ عن علىِّ بن حُسَينٍ أشهرُ وأكثرُ ، وما عدَا هذينِ الإسنادَينِ فخَطأٌ لا يُعَرَّجُ عليه ١) .

وأمَّا حديثُ قُرَّةَ بنِ حَيْويلَ ، فحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال ، حدَّثنا أحمدُ بن الحسينِ أبو الجَهْمِ الدمَشقىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى الحَوارِىِّ ، قال : حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّهِ(٣) بنِ سَماعةَ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، عن قُرةَ بنِ حَيْويلَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنيه»(٤) .

وحدَّثنا محمدُ بن خَليفَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسَيْنِ ، قال : حدَّثنا جَعفرُ ابنُ محمدٍ الفِريَابىُّ ، وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ ابن محمدِ بنِ لُؤلُؤٍ البغدَادِىُّ ، (٥قال : حدَّثنا (٦موسَى بنُ سَهلٍ الجَونىُّ ٦) أبو عِمرانَ ، قالا : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شُعيبٍ ٥) ، قال :

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢) فى م : «حيوئيل» . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٨١ .

(٣) فى ر : «العزيز» . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٢٣ .

(٤) أخرجه الترمذى (٢٣١٧) من طريق أبى مسهر به .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦ - ٦) فى ى : «محمد بن سهل» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦١ .

التمهيد حدَّثنا الأَوزاعىُّ ، عن قُرَّةَ [(1] بنِ عبدِ الرحمنِ [1)] بنِ حَيْويلَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنيه » [(2)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ [(3)] بنُ الفَضلِ [(4)] [(1] بنِ العباسِ الخَفَّافُ [1)] [(5)] ، قال : حدَّثنا الحسنُ [(6)] بنُ علىٍّ الرافقِىُّ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزْيدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى قُرَّةُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ حَيْويلَ ، قال : حدَّثنى الزهرىُّ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ ، قال : حدَّثنى أبو هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنيه» [(7)] .

قال أبو عمرَ : كلامُه هذا ﷺ مِن الكلامِ الجامعِ للمعانى الكثيرةِ الجليلةِ ، فى الألفاظِ القليلةِ ، وهو ممَّا لم يَقُلْه أحدٌ قبلَه ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أنَّه قد رُوِى عنه

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م .

(2) أخرجه ابن ماجه (٣٩٧٦) ، وابن حبان (٢٢٩) من طريق هشام به .

(3) فى ر : « محمد » .

(4) فى ى : « المفضل » .

(5) بعده فى الأصل ، م : « قال حدثنا النحاس » .

(6) فى ر : « الحسين » .

(7) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤٩٨٧) ، وابن عساكر ٤٢٦/٤١ ، ٣٠٦/٥٦ من طريق العباس بن الوليد به .

التمهيد

عليه السلامُ أنَّه قال : « فى صُحُفِ إبراهيمَ : مَن عَدَّ كلامَه مِن عملِه ، قَلَّ كلامُه إلَّا فيما يَعنِيه» .

حدَّثنا محمدُ بنُ خَليفة ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسينِ ، حدَّثنا[(1)] الفريابىُّ ، حدَّثنى إبراهيمُ بنُ هشامِ بنِ يحيى الغَسَّانىُّ ، قال : حدَّثنى [(2)] أبى ، عن [(2)] جَدِّى ، عن أبى إدرِيسَ الخولانىِّ ، عن أبى ذَرٍّ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما كانت صحفُ إبراهيمَ عليه السَّلامُ ؟ قال : « كانت أمثالًا كُلُّها » . فذكَرَ الحديثَ . قال : وكان فيها : «وعلى العاقلِ أن يكونَ بصيرًا بزمانِه ، مُقبلًا على شَأْنِه ، حافظًا للسانِه ، ومَن حسَبَ كَلامَه مِن عملِه ، قلَّ كلامُه إلَّا فيما يَعنِيه» [(3)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسينِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا محمودُ بنُ [(4)] خالدٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : وقَف رجلٌ على لُقمانَ الحكيمِ وهو فى حَلْقةٍ عظيمةٍ ، فقال : ألستَ عبدَ بنى [(5)] الحَسحَاسِ [(6)] ؟ فقال : بلَى .

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، م .

(2 - 2) ليس فى : الأصل .

(3) أخرجه ابن حبان (361) ، وأبو نعيم 1/166 - 168 من طريق إبراهيم بن هشام به .

(4) بعده فى الأصل : «أبى» . وهو محمود بن خالد بن أبى خالد . ينظر تهذيب الكمال 27/ 295.

(5) فى ى : «ابن» .

(6) فى ر : «الخشحاس» . وينظر تفسير ابن كثير 6/ 337، والبداية والنهاية 3/ 8.

التمهيد قال : فأنَّى بلَغتَ ما أرَى ؟ قال : قَدرُ اللَّهِ ، وصدقُ الحديثِ ، وتركِى ما لا يَعنينِى .

وذكَرَ مالِكٌ فى « مُوطَّئِه »[1] ، أنَّه بلَغه أنَّه قيل للُقمانَ : ما بلَغ بكَ ما نَرَى ؟ يُريدونَ الفضلَ - فقال لُقمانُ : صِدقُ الحديثِ ، وأدَاءُ الأمانةِ ، وتَركى ما لا يَعْنِينِى .

ورَوَى أبو عُبيدةَ ، عن الحَسنِ ، قال : مِن علامةِ إعراضِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ عن العبدِ أن يجعَلَ شُغْلَه فيما لا يَعنِيه .

وقال سابِقٌ :

والنفسُ إن طَلَبتْ ما ليسَ[2] يَعْنِيها جَهلًا وحُمْقًا[3] تقعْ فيما يُعَنِّيها

وقال الحسنُ بنُ حُميدٍ :

إذا عَقَل الفَتَى استَحْيَا وأتْقَى وقَلَّتْ مِن مَقالتِه الفضُولُ

حدَّثنا [4]عبدُ الرحمنِ[4] ، قال : حدَّثنا[5] علىُّ بنُ محمدِ بنِ مسرورٍ ، قال :

القبس ....

(١) الموطأ (١٩٢٩) .
(٢) فى ى : « لا » .
(٣) فى الأصل ، م : « سخفًا » .
(٤ - ٤) فى الأصل : « أحمد بن محمد بن أحمد » ، وفى م : « أحمد بن محمد » . وينظر ما تقدم فى ٣٨٤/١ ، وما سيأتى فى شرح الحديثين (١٨٦٧ ، ١٨٧٧) من الموطأ .
(٥) بعده فى الأصل : « أحمد بن » .

التمهيد حدَّثنا أحمدُ بنُ [(1)]أبي سُليمانَ[1)] ، قال : حدَّثنا [(2)]سُحنونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ[2)] ، قال : أخبَرنى سَحْبلُ[(3)] بنُ محمدٍ الأسلميُّ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ عجلانَ يقولُ : إنَّما الكلامُ أربعةٌ ؛ أن تذكُرَ اللهَ ، أو تقرأَ القرآنَ ، أو تُسألَ عن علمٍ فتُخبِرَ به ، أو تتكلَّمَ فيما يَعنيكَ مِن أمرِ دُنياكَ[(4)] .

قال أبو عمرَ : رُوِّينا عن أبى داودَ السِّجِستانيِّ رحِمه اللهُ أنَّه قال : أُصولُ السُّنَنِ فى كلِّ فَنٍّ **أربعةُ أحاديثَ ؛ أحدُها** ، حديثُ عمرَ بنِ الخطابِ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ، ولكلِّ امرِئٍ ما نوَى»[(5)] . **والثاني** ، حديثُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : «الحلالُ بَيِّنٌ ، والحرامُ بَيِّنٌ ، وبينَ ذلك أمورٌ مُشتبِهاتٌ ، فمَن اتَّقى الشبُهاتِ استَبرأ لدينِه وعِرضِه»[(6)] الحديث . **والثالثُ** ، حديثُ أبى هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قولَه[(7)] : «مِن حُسنِ إسلامِ المَرءِ تَركُه ما لا يَعنيه» . **والرابعُ** ، حديثُ سهلِ ابنِ سعدٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «ازهدْ فى الدُّنيا يُحبَّكَ اللهُ ، وازْهَدْ

(1 - 1) فى ى : «إسحاق» .

(2 - 2) فى ى : «إبراهيم» .

(3) فى الأصل : «محمل» . وينظر تهذيب الكمال 35/ 46.

(4) فى ر : «دينك» .

والأثر أخرجه الخطيب فى الموضح 2/ 213 من طريق ابن وهب به .

(5) تقدم تخريجه فى 5/ 32، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (1932) من الموطأ .

(6) أخرجه أحمد 30/ 289 (18347) ، والبخارى (2051) ، ومسلم (1599) ، وأبو داود (3329) ، والترمذى (1205) ، وابن ماجه (3984) ، والنسائى (4465) .

(7) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ ١٧٣٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنها قالت : استأذَنَ رجلٌ على رسولِ اللهِ ﷺ . قالت عائشةُ : وأنا معه فى البيتِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «بِئْسَ ابنُ العَشيرةِ» . ثم أَذِن له رسولُ اللهِ ﷺ . قالت عائشةُ : فلم أَنشَبْ أن سمِعتُ ضَحِكَ

التمهيد فيما فى أيدِى الناسِ يُحبَّكَ الناسُ»[(١)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنها قالت : استأذَن رجلٌ على رسولِ اللهِ ﷺ . قالت عائشةُ : وأنا معه فى البيتِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «بئسَ ابنُ العَشيرةِ» . ثم أذِن له . قالت عائشةُ : فلم أنشَبْ أن سمِعتُ ضَحِكَ رسولِ اللهِ ﷺ معه ، فلما خرَج الرجلُ قلتُ : يارسولَ اللهِ ، قلتَ فيه ما قلتَ ، ثم لم تنشَبْ أن ضحِكتَ معه ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن من شرِّ الناسِ مَن اتَّقاه الناسُ لشرِّه»[(٢)] .

القبس ثم أدخَل حديثَ عُيَيْنةَ فى المُدَارَاةِ ، وهى معاملةُ الخَلْقِ بالصبرِ والمُسامحةِ ، والبَذْلِ والإعطاءِ ، والتَّصرُّفِ والتوقُّفِ ، بما لا يَقْدَحُ فى الدينِ ، فإن أَتَى شيئًا مِن ذلك ممَّا لا يجوزُ كانت مُداهَنةً ، وهى حرامٌ ، وبالجملةِ فقد قالت عائشةُ : كان خُلُقُ رسولِ اللهِ ﷺ القرآنَ[(٣)] . وإذا التزَم المرءُ ما فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ مِن وظائفِ التَّكليفِ ، أدرَك درجةَ الصائمِ القائمِ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥١٣٨) .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٨٤) .
(٣) مسلم (٧٤٦) .

الموطأ

رسولِ اللهِ ﷺ معه، فلمَّا خرَج الرجلُ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، قلتَ فيه ما قلتَ ، ثم لم تَنشَبْ أن ضحِكتَ معه ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن من شرِّ الناسِ مَن اتَّقاه الناسُ لشرِّه» .

التمهيد

وهذا الحديثُ عندَ طائفةٍ من رواةِ « الموطأ » عن مالكٍ : عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه عن عائشةَ . ولم يذكُرْ يحيى وجماعةٌ معَه يحيى بنَ سعيدٍ في هذا الحديثِ ، وقد رُوى عن عائشةَ من وجوهٍ صِحاحٍ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ نِيارٍ[1] ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[2] . ومن حديثِ مجاهدٍ ، عن عائشةَ[3] . ومن حديثِ ابنِ المنكَدرِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وهو حديثٌ مجتمَعٌ على صحتِه ، وأصحُّ أسانيدِه : محمدُ بنُ المنكدرِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الخَصِيبِ القاضى الخَصِيبيُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ المدينيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ المنكدرِ يقولُ : حدَّثنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، أنه سمِع عائشةَ تقولُ : استأذَن رجلٌ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : «ائْذَنُوا له ، فبئسَ ابنُ العَشيرةِ - أو بئسَ أخو العَشيرةِ» . فلما دخَل ألانَ له القولَ ، فلما خرَج قلتُ : يارسولَ اللهِ ، قلتَ الذى قلتَ ، ثم ألنتَ له القولَ ! فقال : «يا عائشةُ ، إن من شرِّ

القبس ....

---

(١) فى النسخ : « دينار » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٣١.

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٠٦٧) ، وأبو يعلى (٤٨٢٣ ، ٤٨٣٢) من طريق عبد الله بن نيار به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٧/٤١ (٢٤٧٩٨) ، وأبو داود (٤٧٩٣) من طريق مجاهد به .

التمهيد الناسِ منزلةً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ مَن ودَعه الناسُ اتِّقاءَ فُحْشِه» . قال ابنُ المنكدرِ : لا أدرى قال : «ترَكه الناسُ» . أو : «ودَعه الناسُ» . قال سفيانُ : فعجِبتُ مِن حفظِ ابنِ المنكدرِ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المنكدرِ ، أنه سمِع عروةَ بنَ الزبيرِ يحدِّثُ ، عن عائشةَ ، أنه سمِعها تقولُ : استأذَن على رسولِ اللهِ ﷺ رجلٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «ائذَنوا له ، فبئس ابنُ العَشيرةِ» . أو قال : «أخو العَشيرةِ» . فلما دخَل ألانَ له القولَ ، فلمَّا خرَج قلتُ له : يا رسولَ اللهِ ، قلتَ له[2] الذى قلتَ ، ثم ألنتَ له القولَ ! فقال : «يا عائشةُ ، إن[3] شرَّ الناسِ منزلةً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ مَن ترَكه - أو ودَعه الناسُ - اتِّقاءَ فُحْشِه» . قال الحُميدىُّ : قال سفيانُ : فقلتُ لمحمدِ بنِ المنكدرِ : وأنت لمثلِ هذا تشُكُّ فى هذا الحديثِ[4] .

قال أبو عمرَ : يعنى قولَه : «بئسَ ابنُ العَشيرةِ - أو أخو العَشيرةِ» . وقولَه :

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (٤٥٣٨) من طريق ابن المدينى به ، وأخرجه أحمد ١٢٧/٤٠ (٢٤١٠٦) ، والبخارى (٦٠٥٤ ، ٦١٣١) ، ومسلم (٧٣/٢٥٩١) ، والترمذى (١٩٩٦) من طريق ابن عيينة به .

(٢) سقط من : ر ، ر ١ ، م .

(٣) بعده فى ر ١ : «من» .

(٤) الحميدى (٢٤٩) . وأخرجه أبو داود (٤٧٩١) عن مسدد به .

الموطأ

١٧٣٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن كعبِ الأحبارِ، أنه قال: إذا أحْبَبتم أن تَعلَموا ما للعبدِ عندَ

التمهيد

«ترَكه - أو ودَعه - الناسُ». أى إن مثلَ هذا لا يُسألُ عنه. ومن هذا البابِ قولُه ﷺ: «مُداراةُ الناسِ صدقةٌ»[1].

ويقالُ: إن الرجلَ الذى قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ: «بئسَ ابنُ العَشيرةِ». عُيينةُ ابنُ بدرٍ الفَزاريُّ. واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا أبو طالبٍ العباسُ بنُ أحمدَ بنِ سعيدِ بنِ مقاتلِ بنِ صالحٍ مولَى عبدِ اللهِ بنِ جعفرِ بنِ أبى طالبٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ الأشعثِ الكوفىُّ، حدَّثنى موسى بنُ إسماعيلَ بنِ موسى بنِ جعفرِ بنِ محمدٍ، قال: حدَّثنى أبى، عن أبيه، عن جدِّه جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جدِّه علىِّ بنِ حسينٍ، عن أبيه، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن شرارَ الناسِ عندَ اللهِ الذين يُكرَمون اتِّقاءَ شرِّهم».

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ العطَّارُ بمصرَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحِ بنِ صفوانَ، حدَّثنا أبو صالحٍ عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، حدَّثنى ابنُ لَهيعةَ، عن أبى قَبيلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «شِرارُ الناسِ الذين يُتَّقَون بغيرِ سلطانٍ».

الاستذكار

مالكٌ، عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن كعبِ الأحبارِ، أنه

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٧١)، وابن عدى ٢/٧٤٦، ٣/٩٠٤، ٤/٢٦١٣، ٢٦١٤ من حديث جابر بن عبد الله.

الموطأ ربِّه ، فانظُروا ماذا يَتبَعُه من حُسنِ الثناءِ .

الاستذكار قال : إذا أحببتُم أن تعلَموا ما للعبدِ عندَ ربِّه ، فانظُروا ما يَتبعُه مِن حُسْنِ الثناءِ[1] .

قال أبو عمرَ : يعنى بعدَ موتِه . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ شَاذَانَ ، قال : حدَّثنى معاويةُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنى زائدةُ ، قال : حدَّثنى حُميدٌ ، عن أنسٍ ، قال : مُرَّ بجنازةٍ فقيل لها خيرٌ ، وتتابَعَت الألسُنُ بالخيرِ ، فقال النبيُّ ﷺ : « وجبَت » . قال : ومُرَّ بجنازةٍ ، فقيل لها شرٌّ ، وتتابعتِ الألسُنُ بالشرِّ ، فقال النبيُّ ﷺ : « وجبَت ، أنتم شهداءُ اللهِ فى الأرضِ »[2] .

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ ، حدَّثنى قاسمٌ ، حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنى أبو معمرٍ ، حدَّثنى عبدُ الوارثِ ، حدَّثنى عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ ، عن أنسٍ ، قال : مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازةٍ . فذكَر معنى ما تقدَّم ، وزاد : « مَن أثنيتُم عليه خيرًا وجبَت له الجنةُ ، ومَن أثنيتُم عليه شرًّا وجبَت له النارُ »[3] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٨٦) . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/ ٥، والبيهقى فى الزهد الكبير (٨١٠) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/ ٢١٥، ٢١٦ (١٢٨٣٧)، والترمذى (١٠٥٨)، وأبو يعلى (٣٧٦٠، ٣٨٥٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٠١) من طريق حميد به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠/ ٢٦٩، ٢١/ ٤٠٩ (١٢٩٣٨، ١٣٩٩٦)، والبخارى (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، والنسائى (١٩٣١) من طريق عبد العزيز بن صهيب به .

الموطأ

١٧٤٠ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : بلَغني أن المرءَ ليُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِه درجةَ القائمِ بالليلِ ، الظامئَ بالهواجرِ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ورضِيَ عنهم لا يُثنون على أحدٍ إلا بالصدقِ ، ولا يمدَحون إلا بالحقِّ ، لا لشيءٍ مِن أعراضِ الدنيا ؛ شهوةً أو عصبيَّةً أو تَقيَّةً ، ومَن كان ثناؤُه هكذا ، يصِحُّ فيه هذا الحديثُ وما كان مثلَه . واللهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : بلَغني أن المرءَ ليُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِه درجةَ القائمِ بالليلِ ، الظامئَ بالهواجرِ[1] .

وهذا لا يجوزُ أن يكونَ رأيًا ، ولا يكونُ مثلُه إلا توقيفًا ، وقد رُوِى مرفوعًا إلى[2] النبيِّ ﷺ مُسنَدًا من وجوهٍ حِسانٍ ، من حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ هذا وغيرِه .

حدَّثناه خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ الحِمْصيُّ ، حدَّثنا اليمانُ ابنُ عديٍّ ، عن زُهيرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٨٨٧) . وأخرجه البيهقي في الشعب (٨٠٠٠) من طريق مالك به .
(٢) في الأصل ، ف ، م : « عن » .

التمهيد ﷺ قال : «إن الرجلَ لَيُدرِكُ بحُسنِ الخُلُقِ درجةَ الساهرِ بالليلِ ، الظامئِ بالهواجرِ»[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ إبراهيمَ بنِ سهلٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ الهيثمِ الجَزَرِىُّ البلدِىُّ الزهرِىُّ أبو إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو اليمانِ ، قال : حدَّثنا عُفَيرُ بنُ مَعدانَ الحِمصِىُّ ، عن سُلَيمِ[2] بنِ عامرٍ ، عن أبى أُمامةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن الرجلَ لَيُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِه أجرَ الساهرِ بالليلِ ، الظامئِ بالهواجرِ»[3] .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا [4]أحمدُ بنُ أبى سُليمانَ[4] ، حدَّثنا سُحنونُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ لَهيعةَ ، عن الحارثِ بنِ يَزيدَ ، عن ابنِ حُجَيْرةَ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إن المسلمَ المسدِّدَ ليدرِكُ درجةَ الصوَّامِ القوَّامِ بآياتِ اللهِ بحُسْنِ خُلُقِه وكرَمِ ضَريبتِه[5]» .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ،

(١) أخرجه العقيلى ٤/ ٤٦٤، وابن حبان فى المجروحين ١٠٧٦/٣ من طريق عمرو بن عثمان به .

(٢) فى ر : «سليمان» . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٤٤.

(٣) أخرجه الطبرانى (٧٧٠٩) من طريق أبى اليمان به ، وأخرجه البغوى فى شرح السنة (٣٤٩٩) من طريق ابن معدان به .

(٤ - ٤) فى ر : «إسحاق» .

(٥) ضريبته : طبيعته وسجيته . النهاية ٣/ ٨٠.

والحديث أخرجه أحمد ١١/ ٢٣٠، ٦٢٨ (٦٦٤٩، ٧٠٥٢)، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (٢٥) ، والخطيب فى الجامع (٨١٦) من طريق ابن لهيعة به .

التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن حَبيبٍ ، عن ميمونِ بنِ أبى شَبيبٍ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « اتَّقِ اللَّهَ حيثُ كنتَ ، وأتبِعِ السيئةَ الحسنةَ تمحُها ، وخالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حسنٍ »[1] .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المقرئُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ محمودٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ هاشمٍ[2] ، حدَّثنا العباسُ بنُ بكَّارٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ التميميُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن اللَّهَ عزَّ وجلَّ ليُدخِلُ العبدَ المسلمَ بطَلاقةِ وجهِه ، وحُسْنِ بشرِه ، وحُسْنِ خُلُقِه ، الجنةَ ، حتى ينالَ[3] الدرجاتِ العُلا مع الصائمِ القائمِ المخبِتِ »[4] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا يوسفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو العُقَيْليُّ[5] ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ،

(١) أخرجه الترمذى (١٩٨٧)، والبزار (٤٠٢٢) عن ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٣١٨/٣٥ (٢١٤٠٣)، والبيهقى فى الشعب (٨٠٢٦) من طريق ابن مهدى به ، وأخرجه أحمد ٢٨٤/٣٥، ٤٢٥ (٢١٣٥٤، ٢١٥٣٦)، والدارمى (٢٨٣٨)، والترمذى (١٩٨٧) من طريق الثورى به .

(٢) فى الأصل ، ر ، م : « هشام » . وينظر تاريخ بغداد ١٨٣/٧.

(٣) بعده فى ف : « بها » ، وفى ر : « منها » .

(٤) أخرجه ابن عدى ٢٦٥٢/٧ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن جابر .

(٥) فى ر ، م : « الذهيلى » .

التمهيد قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جعفرِ بنِ نَجيحٍ المدينيُّ ، قال : حدَّثنا فُضيلُ بنُ سليمانَ النُّمَيريُّ[1] ، عن صالحِ بنِ خوَّاتِ بنِ صالحِ بن خَوَّاتِ بنِ جُبيرٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن المرءَ لَيُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِه درجاتِ القائمِ بالليلِ ، الظامئِ[2] بالهواجرِ[3] » .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَنى يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن عمرٍو مولى المُطَّلِبِ ، عن المطَّلبِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن المؤمنَ لَيُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِه درجةَ الصائمِ القائمِ »[4] .

وحدَّثنا سلمةُ بنُ سعيدِ بنِ سلمةَ ، قال : حدَّثنى عليُّ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ بنِ مهديٍّ الحافظُ البغداديُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحسينِ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ الحسنِ[5] أبو عُبيدِ[6] اللهِ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن

القبس ....

(١) فى ف : « النمرى » . وينظر الأنساب ٥/ ٥٢٧ .

(٢) فى الأصل ، ف : « المظمئ أو المظمأ » .

(٣) فى ف : « بالنهار » .

والحديث عند البخارى فى الأدب المفرد (٢٨٤) .

(٤) أخرجه أحمد ٤١/ ٤٧٠ (٢٥٠١٣) ، والبيهقى فى الشعب (٧٩٩٧) من طريق يعقوب به ، وأخرجه أحمد ٤٠/ ٤١٤ ، ٤١/ ١٤٥ ، ٤٢/ ٣٤٦ (٢٤٣٥٥ ، ٢٤٥٩٥ ، ٢٥٥٣٧) ، وأبو داود (٤٧٩٨) من طريق عمرو به .

(٥) فى ر : « الحسين » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٣١ .

(٦) فى الأصل ، ر ، م : « عبد » .

الموطأ

١٧٤١ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: ألَا أُخبِرُكم بخيرٍ من كثيرٍ من الصلاةِ والصدقةِ؟ قالوا: بلَى. قال: صَلاحُ ذاتِ البَيْنِ، وإيَّاكم والبِغْضةَ؛ فإنها هي الحالقةُ.

التمهيد

أبي العَطوفِ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن المنذرِ بنِ جريرٍ، عن أبيه، قال: سمِعتُ كعبَ الأحبارِ يقولُ: إن في كتابِ اللهِ المُنزَّلِ: إذا أراد اللَّهُ بعبدٍ خيرًا حسَّن خَلْقَه وخُلُقَه.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: ألا أُخبِرُكم بخيرٍ مِن كثيرٍ مِن الصلاةِ والصدقةِ والصومِ؟ قالوا: بلى. قال: إصلاحُ ذاتِ البينِ، وإيَّاكم والبغضاءَ؛ فإنها هي الحالِقَةُ[1].

هكذا هذا الحديثُ موقوفًا على سعيدٍ في «الموطأ»، لم يَختلفْ على مالكٍ فيه الرواةُ إلا إسحاقَ بنَ بشرٍ الكاهليَّ، وهو ضعيفٌ متروكُ الحديثِ، فإنه رَواه عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي الدرداءِ، عن النبيِّ ﷺ.

حدثنا بحديثِه خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضِي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الفضلُ بنُ سليمانَ الأشجُّ بمكةَ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ بشرٍ الكاهليُّ، حدثنا مالكٌ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ، عن أبي الدرداءِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إيَّاكم والبغضاءَ؛

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٧)، وبرواية أبي مصعب (١٨٨٨).

التمهيد فإنها الحالِقَةُ ، ألَا أُخبِرُكم بخيرٍ من كثيرٍ من الصلاةِ والصدقةِ ؟» قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : « صلاحُ ذاتِ البينِ » .

وقد رُوِى هذا عن النبيِّ ﷺ مرفوعًا مسندًا ومرسلًا من حديثِ يحيَى بنِ سعيدٍ .

حدثناه سلمةُ بنُ سعيدِ بنِ سلمةَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ زكريا المحاربيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألَا أُخبِرُكم بخيرٍ مِن كثيرٍ مِن الصلاةِ والصيامِ والصدقةِ ؟ إصلاحُ ذاتِ البينِ ، وإيَّاكم والبغضةَ ؛ [(١]فإنما هى[١)] الحالقةُ » .

وحدَّثنا سلمةُ ، قال : حدثنا عليٌّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ القاسمِ ، قال حدثنا أبو كريبٍ ، قال : حدثنا حسينُ بنُ عليٍّ الجُعْفِيُّ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى الدرداءِ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه . قال[(٢)] أبو الدرداءِ : أما إنى لا أقولُ : حالقةُ الشعرِ ولكنها حالقةُ الدينِ[(٣)] .

قال أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ : تفرَّد به أبو كريبٍ . وقد رُوِى هذا الحديثُ من غيرِ روايةِ مالكٍ ، وسنذكُره إن شاء اللهُ .

(١ - ١) فى ف : « فإنها » .

(٢) بعده فى ف : « حدثنا » .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٠٤/٦ عن أبى كريب به .

التمهيد وفيه علةٌ ذكَرها عليُّ بنُ المَدِينيِّ فقال - وذلك ما أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا عليُّ بنُ المَدِينيِّ ، قال : حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، حدثنا مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال : ألا أُخبرُكم بخيرٍ مِن كثيرٍ مِن الصلاةِ ؟ وذكَر الحديثَ . قال عليٌّ : فقلتُ لمعنٍ : إنَّ هذا الحديثَ لم يسمَعْه يحيَى بنُ سعيدٍ من سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، بينَهما رجلٌ ، فلا تقُلْ فيه : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ . واجعَلْه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ . فكان لا يقولُ فيه إلا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ . قال عليٌّ : وقد حدثناه عبدُ الوهابِ ، ويزيدُ بنُ هارونَ ، وغيرُهما ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكِيمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مرفوعًا[1] .

وقد روَى الأعمشُ ، عن عمرِو بنِ مرَّةَ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن أمِّ الدرداءِ ، عن أبى الدرداءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألَا أدُلُّكم على أفضلَ مِن كثيرٍ مِن الصلاةِ والصدقةِ ؟ » . قالوا : ماذا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « صلاحُ ذاتِ البَيْنِ » .

ذكَره البزَّارُ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المثنى وصالحُ بنُ معاذٍ ، قالا : حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ . فذكَره[2] .

القبس ....

---

(١) ينظر علل الدارقطنى ٦/ ٢٠٥، والأحاديث التى خولف فيها مالك (٣٦) .

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/ ٥٠٠ (٢٧٥٠٨)، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٩١)، وأبو داود (٤٩١٩) ، والترمذى (٢٥٠٩) من طريق أبى معاوية به .

الموطأ

١٧٤٢ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «بُعِثتُ لأُتمِّمَ حُسْنَ الأخلاقِ» .

التمهيد

وقد روَى يحيى بنُ أبى كَثيرٍ ، عن يعيشَ بنِ الوليدِ ، عن مولًى للزُّبيرِ[(١)] ، عن الزُّبيرِ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « دبَّ إليكم داءُ الأُممِ قبلَكم ؛ الحسدُ والبغضاءُ – أو قال : العداوةُ والبغضاءُ – وهى الحالقةُ ، لا أقولُ : حالقةُ الشعرِ ، ولكن حالقةُ الدينِ »[(٢)] .

وقد ذكَرنا هذا الخبرَ من وجوهٍ فى كتابِ « العلمِ »[(٣)] . وفيه مع خبرِ هذا البابِ أوضحُ حجَّةٍ فى تحريمِ العداوةِ وفضلِ المؤاخاةِ وسلامةِ الصدرِ من الغِلِّ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إنما بُعِثتُ لأُتمِّمَ حُسْنَ الأخلاقِ »[(٤)] .

وهذا الحديثُ يتَّصلُ من طُرقٍ صحاحٍ ، عن أبى هريرةَ وغيرِه ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ إسحاقَ بنِ حَبابةَ البزَّازُ[(٥)] ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ

القبس ....

---

(١) فى م : « الزبير » .
(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣، ٤٤ (١٤٣٠ – ١٤٣٢) ، والترمذى (٢٥١٠) من طريق يحيى بن أبى كثير به .
(٣) جامع بيان العلم (٢١٢٠ – ٢١٢٢) .
(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٨٥) .
(٥) فى ر ١: « البزار » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٤٨.

التمهيد عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبيريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوردِيُّ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ ، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما بُعِثتُ لأُتمِّمَ صالحَ الأخلاقِ » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضي ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ الزُّبيريُّ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ محمدٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما بُعِثتُ لأُتمِّمَ صالحَ الأخلاقِ »[1] .

وهذا حديثٌ مدنيٌّ صحيحٌ ، ويدخُلُ في هذا المعنى الصلاحُ ، والخيرُ كلُّه ، والدينُ ، والفضلُ ، والمروءةُ ، والإحسانُ ، والعدلُ ؛ فبذلك بُعِث ليُتمِّمَه ﷺ . وقد قال[2] العلماءُ : إن أجمعَ آيةٍ للبرِّ والفضلِ ومكارمِ الأخلاقِ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل : ٩٠] .

ورُوِّينا عن عائشةَ - ذكَره ابنُ وهبٍ وغيرُه - أنها قالت : مكارمُ الأخلاقِ ؛ صدقُ الحديثِ ، وصدقُ الناسِ ، وإعطاءُ السائلِ ، والمكافأةُ ، وحفظُ الأمانةِ ،

(١) أخرجه أحمد ٥١٢/١٤ (٨٩٥٢) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٧٣) ، والبزار (٢٧٤٠ - كشف) من طريق الدراوردى به .

(٢) فى الأصل ، م : « قالت » .

التمهيد وصلةُ الرحمِ ، والتذمُّمُ[1] للصاحبِ ، وقِرَى الضيفِ ، والحياءُ رأسُها . قالت : وقد تكونُ مكارمُ الأخلاقِ فى الرجلِ ولا تكونُ فى ابنِه ، وتكونُ فى ابنِه ولا تكونُ فيه ، وقد تكونُ فى العبدِ ولا تكونُ فى سيِّدِه ؛ يقسِمُها اللهُ لمن أحبَّ[2] .

و[3]قد أحسَن أبو العتاهيةِ فى قولِه[3] :

ليس دنيا إلا بدينٍ وليـ ـس الدينُ إلا مكارمُ الأخلاقِ

إنما المكرُ والخديعةُ فى النا ر[4] هما من فروعِ أهلِ النفاقِ

حدَّثنا أبو الفضلِ أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ البزَّازُ[5] ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى حُسينٍ ، عن مكحولٍ ، عن شهرِ بنِ حوشبٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما بُعِثتُ على تمامِ محاسنِ الأخلاقِ » . قال يزيدُ بنُ هارونَ : لا أعلَمُه إلا قال : عن شهرِ بنِ حوشبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، عن معاذِ بنِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، ف ، ر : « التدمم » . والتذمم : أن يحفظ ذمامه ، أى عهده وحرمته وحقه . ينظر اللسان (ذ م م) .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧٧٢١) .

(٣ - ٣) فى ر : « ولقد أحسن القائل وهو أبو العتاهية حين قال » .

والبيتان له فى بهجة المجالس ١/ ٥٩٨.

(٤) فى بهجة المجالس : « الناس » .

(٥) فى ف : « البزار » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٧٩.

ما جاء فى الحياءِ

١٧٤٣ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن سلمةَ بنِ صفوانَ بنِ سلمةَ الزُّرَقِىِّ ، عن زيدِ بنِ طلحةَ بنِ رُكانةَ ، يَرفَعُه إلى النبىِّ ﷺ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لكلِّ دينٍ خُلُقٌ ، وخُلُقُ الإسلامِ الحياءُ» .

التمهيد

جبلٍ[(١)] .

مالكٌ ، عن سلَمةَ بنِ صَفْوانَ[(٢)] ، عن زيدِ بنِ طلحةَ بنِ رُكانةَ ، يَرْفَعُه إلى النبىِّ ﷺ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لكلِّ دينٍ خُلُقٌ ، وخُلُقُ الإسلامِ الحياءُ »[(٣)] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جمهورِ الرُّواةِ ، عن مالكٍ . ورواه وَكيعٌ ، عن مالكٍ ، عن سلَمةَ بنِ صَفْوانَ ، عن يزيدَ بنِ طلحةَ بنِ رُكانةَ ، عن أبيه[(٤)] . ولا أعْلَمُ أحدًا قال فيه : عن أبيه ، عن مالكٍ . إلا وكيعٌ ، فإن صحَّت رِوايةُ وَكيعٍ ، فالحديثُ مسندٌ مِن هذا الطريقِ . وأما معناه ، فمُتَّصِلٌ مسندٌ[(٥)] مِن

القبس ....

---

(١) الحارث بن أبى أسامة (٨٩٣ - بغية) . وأخرجه البزار (٢٦٤٨) ، والطبرانى ٢٠/٦٥ (١٢٠) ، والبيهقى فى الشعب (٧٩٨٠) من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) قال أبو عمر : « وهو سلمة بن صفوان بن سلمة الزُّرقى ، مدنى ثقة ، يروى عن أبى سلمة وغيره ، روى عنه مالك وغيره » . الجرح والتعديل ٤/ ١٦٥، وتهذيب الكمال ١١/ ٢٩٠.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٨٩) . وأخرجه مسدد - كما فى المطالب (٢٨٩٨) - والخلال فى السنة (١١٥٩) ، والبيهقى فى الشعب (٧٧١٢) من طريق مالك به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤١.

(٥) فى الأصل ، م : « مستند » .

 وُجوهٍ عن النبىِّ ﷺ .

وقال يحيى بنُ يحيى فى هذا الحديثِ : زيدُ بنُ طلحةَ . وقال القَعْنَبىُّ[1] ، وابنُ بكيرٍ ، وابنُ القاسمِ ، وغيرُهم : يزيدُ بنُ طَلْحةَ بنِ رُكانةَ . وهو الصوابُ ، وهو يزيدُ بنُ طلحةَ بنِ رُكانةَ بنِ عبدِ يزيدَ بنِ هاشمِ بنِ المطلبِ بنِ عبدِ مَنافٍ . وقد أنْكَر يحيى بنُ مَعينٍ على وَكيعٍ فى هذا الحديثِ قولَه : عن أبيه . وقال : ليس فيه عن أبيه ، هو مُرْسَلٌ . وقد رواه محمدُ بنُ سليمانَ الأنبارىُّ ، عن وكيعٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن سلَمةَ بنِ صَفْوانَ ، عن ابنِ رُكانةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره[2] . وهذا يُشْبِهُ أن يَكونَ مثلَ روايةِ جماعةِ أصحابِ مالكٍ ؛ لأنه لم يَقُلْ فيه : عن أبيه . وإن كان لم يُسَمِّه ، ولا أَعْلَمُه يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ هذا الحديثُ بغيرِ هذا الإسنادِ ، إلا ما انْفَرد به معاويةُ بنُ يحيى ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لكلِّ دينٍ خُلُقٌ ، وخُلُقُ الإسلامِ الحياءُ »[3] . ومعاويةُ بنُ يحيى ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بحَمْلِه ، ولا يُوثَقُ بنقلِه ، وقد رُوِى مِن حديثِ الشامِيِّين بإسنادٍ حسنٍ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ بنِ صالحٍ السَّبِيعىُّ الحَلَبىُّ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى الأَزْدىُّ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ العَسْقلانىُّ ، عن مَعْنٍ[4]

(١) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٤٢٣) من طريق القعنبى به .

(٢) وكيع فى الزهد (٣٨٣) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٢.

(٤) فى ص ١٧: « معين » . وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٧٨.

التمهيد

ابنِ الوليدِ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ[1] ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لكلِّ دِينٍ خُلُقٌ ، وخُلُقُ الإسلامِ الحياءُ ، مَن لا حَيَاءَ له لا دينَ لهُ » .

وبإسنادِه عن مُعاذِ بنِ جبلٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « زَيِّنوا الإسلامَ بخَصْلَتَيْنِ » . قلْنا : وما هما ؟ فقال : « الحياءُ والسَّمَاحَةُ فى اللهِ لا فى غيرِه » .

وأما حديثُ وكيعٍ ، **فحدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ بَدِيعٍ البغداديُّ المعَدَّلُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ صالحِ ابنِ ذَرِيحٍ ، حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ[2] ، حدَّثنا وَكيعٌ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن سلمةَ بنِ صَفْوانَ ، عن يزيدَ بنِ رُكانةَ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ لكلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وإنَّ خُلُقَ هذا الدينِ الحياءُ »[3] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ محمدٍ الزُّبَيْرِيُّ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ محمدِ بنِ عيسى ، حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى القَطَّانُ ، حدَّثنا وَكيعٌ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن سلمةَ[4] بنِ صَفْوانَ ، عن يزيدَ ابنِ رُكانةَ ، عن أبيه ، قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ لكلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وإنَّ خُلُقَ هذا الدينِ الحَيَاءُ » .

القبس ....

(١) فى م : « مهران » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ١٦٧.

(٢) فى ص ١٧، ص ٢٧، م : « السدى » .

(٣) هناد (١٣٤٧) بدون ذكر عن أبيه .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

وقد رُوِى عن عيسى بنِ يونُسَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ ، وخُلُقُ هذا الدينِ الحَيَاءُ »[1] . وذلك عندَنا خطأٌ ، وإنما هو لمالكٍ ، عن سلمةَ بنِ صَفْوانَ ، لا عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ . وحديثُ عيسى بنِ يونسَ ، إنما هو عن مُعاويةَ بنِ يحيى ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، لا عن مالكِ بنِ أنسٍ .

ذَكَره البزَّارُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، حدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ ، [2]عن معاويةَ[2] بنِ يحيى ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره[3] .

وثبَت عنه ﷺ أنه قال : « الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِن الإيمانِ » . رواه عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ[4] .

ورَوَى ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « الحياءُ مِن الإيمانِ »[5] .

القبس ....

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير ١/ ١٣، ١٤، والخطيب ٨/ ٤، وابن عساكر ٢١/١٤ من طريق عيسى به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ١٧، م .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٨١) ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (١٢٣ - منتقى) ، والطبرانى فى الصغير ١/ ١٣، ١٤ من طريق عيسى بن يونس به .

(٤) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٧٤٤) .

الموطأ

١٧٤٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ على رجلٍ وهو يَعِظُ أخاه فى الحياءِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «دَعْه ؛ فإن الحَياءَ من الإيمانِ» .

التمهيد

وقد مضَتْ هذه الآثارُ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، مِن هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، أخبَرنا يحيى بنُ حَبيبِ بنِ عَرَبِيٍّ[2] ، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الحياءُ شُعْبَةٌ مِن الإيمانِ »[3] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنَّ

القبس

بابُ الحَيَاءِ

أدخَل مالكٌ قولَه : «الحَيَاءُ مِن الإيمانِ» . قال علماؤُنا : إنما صار مِن الإيمانِ المُكْتَسَبِ ، وهو جِبِلَّةٌ ؛ لِما يُفيدُ مِن الكَفِّ عمَّا لا يَحْسُنُ ، فعُبِّر عنه بفائدتِه على أَحَدِ قِسْمَى المجازِ .

---

(١) سيأتى ص ٤٤- ٤٨ .

(٢) فى ص ١٧: «عدى» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٦٢.

(٣) النسائى (٥٠٢١) ، وفى الكبرى (١١٧٣٧) .

التمهيد رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ على رجلٍ وهو يَعِظُ أخاهُ فى الحياءِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعْه ، فإنَّ الحياءَ مِن الإيمانِ»[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ كلُّ مَن رَواه[2] عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ ، فى « الموطأ » وغيرِه ، بهذا الإسنادِ ، إلَّا رِوايَةً جاءَتْ عن أبى مُصْعَبٍ الزهرىِّ[3] ، وعبدِ اللَّهِ بنِ يوسفَ التِّنِّيسِىِّ[4] ، مُرْسَلَةً . والصحيحُ عندَنا [5]ما فى إسنادِه الإيصالُ[5] ، وكذلك رَوَاه أصحابُ ابنِ شهابٍ عنه بهذا الإسنادِ ، وأخطَأ فيه جُوَيْرِيَةُ عن مالكٍ ، فرَوَاه عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن علىِّ بنِ حُسَيْنٍ . وقال محمدُ بنُ يحيى النيسابورِىُّ : وَهَمَ جويريةُ ، وأظُنُّه أراد : «مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُه ما لا يَعنِيه»[6] .

قال أبو عمرَ : لا يَصِحُّ فيه إلَّا إسْنَادُ « الموطأ » ، وكذلك رَواه يحيى القطانُ وغيرُه عن مالكٍ .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥١) . وأخرجه أحمد ١٦٤/٩ (٥١٨٣)، وأبو داود (٤٧٩٥)، والنسائى (٥٠٤٨)، والجوهرى فى مسند الموطأ (١٨٠) من طريق مالك به .

(٢) فى ر، ى : « روى هذا الحديث » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٩٠) . وزاد محققو هذه الرواية : « عن عبد الله » فجعلوه موصولا .

(٤) أخرجه البخارى (٢٤)، والقضاعى فى مسند الشهاب (١٥٥) من طريق عبد الله بن يوسف به موصولا .

(٥ - ٥) فى ر، ى : « فيه متصلة » .

(٦) تقدم فى الموطأ (١٧٣٧) .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو عليٍّ الحسينُ[(1)] بنُ الفَتْحِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ السلامِ الأَزْدِيُّ إملاءً ، قال : حدَّثنا معاذُ بنُ المُثَنَّى بنِ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ ، حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، حدَّثنا يحيى ، وهو القطانُ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا جعَل يَعِظُ أخاه فى الحياءِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعْه ، فإنَّ الحياءَ مِن الإيمانِ»[(2)] .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرِ [(3)] بنِ الوردِ [(3)] ، حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوبَ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، أخبَرنا مالكٌ وسفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ على رجلٍ مِن الأنصارِ وهو يَعِظُ أخاه فى الحياءِ ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعْه ، فإنَّ الحياءَ مِن الإيمانِ» .

و[(4)] هذا الحديثُ بهذه الألفاظِ المختَصَرةِ[(5)] عندَ مالكٍ فى رِوايَةِ كلِّ مَن رَأَيْنا رِوايَتَه فى « الموطأ » وغيرِه ، عن مالكٍ . وكذلك رَواه أصحابُ ابنِ شهابٍ ، إلَّا أنَّ عبدَ العزيزِ بنَ أبى سلَمةَ زادَ فيه عن ابنِ شهابٍ ألفاظًا .

القبس ....

---

(1) فى الأصل : « الحسن » . وينظر تاريخ بغداد ٨/ ٨٦.

(2) أخرجه أحمد ٩/ ١٦٤ (٥١٨٣) عن يحيى بن سعيد به .

(٣ - ٣) سقط من : ر ، وفى ى : « ابن الوليد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٩.

(4) بعده فى الأصل ، م : « هكذا » .

(5) فى الأصل ، م : « المختصة » .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحِ بنِ عبدِ اللَّهِ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ فارسِ بنِ شُجَاعٍ البغداديُّ أبو العباسِ بمصرَ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا بِشرُ بنُ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ الماجِشُونُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: سَمِع رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلًا يُعاتِبُ[1] أخاه في الحياءِ، يقولُ: إنَّك لتَسْتَحِي حتى أنَّه قد أضَرَّ بك. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْه، فإنَّ الحياءَ مِن الإيمانِ»[2].

ومَعْنَى هذا الحديثِ، واللَّهُ أعلمُ، أنَّ الحياءَ يَمْنَعُ مِن كثيرٍ مِن الفُحْشِ والفَواحِشِ، ويحمِلُ[3] على كثيرٍ مِن أعمالِ البرِّ، وبهذا صارَ جزْءًا وشُعْبَةً مِن الإيمانِ؛ لأنَّه وإن كان غَرِيزَةً مُرَكَّبَةً في المرءِ، فإنَّ المُسْتَحِيَ يَنْدَفعُ بالحياءِ عن كثيرٍ مِن المَعاصِي، كما يَنْدَفِعُ بالإيمانِ عنها إذا عصَمَه اللَّهُ، فكأنَّه شُعْبَةٌ منه؛ لأنَّه يعْمَلُ عمَلَه، فلَمَّا صار الحياءُ والإيمانُ يعمَلانِ عملًا واحدًا[4]، جُعِلا كالشيءِ الواحدِ، وإن كان الإيمانُ اكْتِسابًا، والحياءُ غَرِيزَةً، والإيمانُ شُعَبٌ كثيرةٌ.

حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ الملكِ رحِمه اللَّهُ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مسرُورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكِينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ

القبس ....

(١) في ي: «يعظ».

(٢) أخرجه البخارى (٦١١٨)، والبيهقى فى الشعب (٧٧٠٢) من طريق عبد العزيز به.

(٣) فى الأصل، م: «يشتمل».

(٤) بعده فى ى: «فى هذا المعنى».

سَنْجَرَ الجُرْجَانِيُّ ، حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ التمهيد
الثوريُّ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعون شعبةً ، أعظمُها لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وأدناها إماطةُ الأذَى عن[1] الطريقِ ، والحياءُ شعبةٌ مِن الإيمانِ»[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلَمَةَ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ[3] النبيَّ ﷺ قال : «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعون شُعْبَةً ، أَفْضَلُها لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وأدْنَاها إمَاطَةُ الأذَى عن الطَّرِيقِ ، والحياءُ شعبةٌ مِن الإيمانِ»[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ العَجْلانِ ، وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ

.... القبس

(١) فى ر : «من» .

(٢) أخرجه النسائى (٥٠٢٠) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ٤٤٣/١٥ (٩٧١٠) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٩٨) ، وابن ماجه (٥٧) ، والترمذى (٢٦١٤) من طريق الثورى به ، وأخرجه مسلم (٥٨/٣٥) ، وابن ماجة عقب (٥٧) ، وابن حبان (١٦٦) من طريق سهيل به .

(٣) فى ر ، ى ، م : «عن» .

(٤) أخرجه أحمد ٢١٢/١٥ (٩٣٦١) عن عفان به ، وأخرجه أبو داود (٤٦٧٦) ، والبغوى فى شرح السنة (١٨) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن ابنِ العجلانِ ، قالا جميعًا : عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : «الإيمانُ ستُّونَ - أو [(1)] سبعون ، أو [(1)] بِضْعَةٌ ، أو أحَدُ العَدَدَيْنِ - بابًا ، أعْلَاها شهادةُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وأدْناها إماطَةُ الأذَى عن الطريقِ ، والحياءُ شُعبةٌ[(2)] مِن الإيمانِ»[(3)] .

ولما كان مَن لا يَستَحيي راكِبًا للفواحِشِ ، مُرتَكِبًا للقَبيحِ ، لا يَحْجُزُه عن ذلك حَياءٌ ولا دِينٌ - كما قال : «في النبوةِ الأُولَى مَكْتُوبٌ : إذا لم تَسْتَحِي فاصْنَعْ ما شِئْتَ»[(4)] . وقد رُوِّينا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّه قال : قِلَّةُ الحياءِ كُفْرٌ . وبعضُهم يَرْفَعُه عنه[(5)] . وهذا صَحِيحُ المعْنَى على الضِّدِّ ؛ لأنَّ مَن لا يَسْتَحِي لا يُبالي مِن العارِ والمعاصي ما يَأْتِي ، وكان المسْتَحِي مِن أجلِ حيائِه مُرْتَدِعًا عن الفواحِشِ والعارِ والكبائرِ ، فصار الحياءُ مِن الإيمانِ ؛ لأنَّ الإيمانَ عندَنا مع التَّصْديقِ الطاعاتُ وأعمالُ البِرِّ ، ولذلك صار الخُلُقُ الحسنُ مِن كمالِ الإيمانِ

القبس ....

(1 - 1) ليس في : الأصل ، م .

(2) ليس في : الأصل ، م .

(3) ابن أبي شيبة ٨/ ٣٣٤، ٩/ ٢٨، ١١/ ٤٠ - وعنه ابن ماجه عقب الحديث (٥٧) - وأخرجه النسائي (٥٠٢١) ، وابن منده في الإيمان عقب الحديث (١٤٧، ١٧٢) من طريق ابن عجلان به ، وأخرجه البخاري (٩) ، ومسلم (٥٧/٣٥) ، والنسائي (٥٠١٩) من طريق عبد الله بن دينار به .

(4) تقدم تخريجه في ٥/٧١٥ - ٧١٧.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٣٦، ٣٣٧، وهناد (١٣٥٢) ، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٨٤) مرفوعا .

وتَمامِه على هذا المعنى ؛ لأنَّ صاحِبَه يَصْبِرُ ، فلا يشْفِى غيظَه بما يُسْخِطُ رَبَّه ، ويَحْلُمُ فلا يَفْحُشُ ، ولا يَنْتَصِرُ بِلِسَانٍ ولا يَدٍ ، ونحوُ هذا ممَّا لا يخرُجُ عن معنَى ما وصَفنا .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلمةَ ، عن محمدِ ابنِ زيادٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إنَّ أكمَلَكم إيمانًا أحاسِنُكم أخلاقًا إذا فَقِهُوا»[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ السِّمَّرِيُّ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال : «إنَّ[3] أكملَ المؤمنين إيمانًا أحسَنُهم خُلُقًا»[4] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ

(١) أخرجه أحمد ٧٤/١٦ (١٠٠٢٢) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٨٥) ، وابن حبان (٩١) من طريق حماد به .

(٢) ليس فى : الأصل ، ر ، م . وينظر الأنساب ٣/ ٢٩٧.

(٣) سقط من : ر ، م .

(٤) أخرجه الحاكم ١/ ٣، والبيهقى فى الشعب (٧٩٨١) من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ١٢/ ٣٦٤، ١١٤/١٦ (٧٤٠٢، ١٠١٠٦) ، وأبو داود (٤٦٨٢) ، والترمذى (١١٦٢) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد دينارٍ ، عن ابنِ أبي مليكةَ ، عن يعْلَى بنِ مَمْلَكٍ ، عن أُمِّ الدَّرْداءِ ، عن أبي الدَّرْداءِ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : «إنَّ أثْقَلَ شيءٍ في الميزانِ خُلُقٌ حَسَنٌ ، واللَّهُ عزَّ وجَلَّ يُبْغِضُ الفاحِشَ البَذِيءَ»[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ القاسِمَ ابنَ أبي بزَّةَ يُحَدِّثُ ، عن عطاءٍ الكِيخارانيِّ ، عن أُمِّ الدَّرْداءِ ، عن أبي الدَّرْداءِ ، أو عن أُمِّ الدَّرْداءِ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «ما شيءٌ أثْقَلَ في الميزانِ مِن الخُلُقِ الحسنِ»[2] .

ورواه ميمونُ بنُ مهرانَ ، عن أُمِّ الدَّرْداءِ ، قال لها : سَمِعتِه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قالت : نعم[3] .

قال أبو عمرَ : (4)القولُ في الإيمانِ عندَ أهلِ السُّنَّةِ ؛ وهم أهلُ الأثرِ مِن المتفقِّهَةِ والنَّقَلَةِ ، وعندَ مَن خالَفهم مِن أهلِ القبلةِ ، في العبارةِ عنه اخْتِلافٌ ، وسنَذْكُرُ منه في هذا البابِ ما فيه مَقْنَعٌ وهِدايَةٌ لأُولي الألبابِ(4) .

القبس ....

(١) الحميدى (٣٩٣، ٣٩٤) . وأخرجه أحمد ٥٣٥/٤٥ (٢٧٥٥٣)، والبخارى فى الأدب المفرد (٤٦٤)، والترمذى (٢٠٠٢، ٢٠١٣) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه الآجرى فى الشريعة (٨٩٧) من طريق محمد بن بشار به، وأخرجه أحمد ٥٠٩/٤٥ (٢٧٥١٧) عن محمد بن جعفر به، وأخرجه أحمد ٤٥/ ٥١٠، ٥٢١ (٢٧٥١٨، ٢٧٥٣٢)، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٧٠)، وأبو داود (٤٧٩٩) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن منده - كما فى الإصابة ٦٣٠/٧ - من طريق ميمون بن مهران به .

(٤ - ٤) فى ر، ى : «الكلام فى الإيمان على اختلاف مذاهب منتحلى دعوة الإسلام يطول =

التمهيد

أجمَع أهلُ الفِقْهِ والحديثِ[1] على أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ ، [2]ولا عمَل إلَّا بنيَّةٍ ، والإيمانُ عندَهم[2] يَزيدُ بالطاعةِ ويَنْقُصُ بالمعصيةِ ، والطاعاتُ[3] كلُّها عندَهم إيمانٌ ، إلَّا ما ذُكِر عن أبي حنيفةَ وأصحابِه ، فإنَّهم ذهَبوا إلى أنَّ الطاعاتِ لا تُسَمَّى إيمانًا[4] ، قالوا : إنَّما الإيمانُ الإقرارُ والتصديقُ . ومنهم مَن زاد : والمعرفةُ . قالوا : وهو المعروفُ مِن لسانِ العربِ ومِن السُّنَّةِ المجتَمَعِ عليه ، ألَا تَرَى إلى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ حاكِيًا عن بَنِى يعقوبَ عليه السَّلامُ : ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ ؟ [يوسف : ١٧] . أى : بمصدِّقٍ لنا . قالوا : وإنَّما أمَر اللَّهُ نبيَّه ﷺ حينَ بعَثه إلى الخَلْقِ أن يَدْعُوَهم إلى الإيمانِ به ، ولهم الجنةُ على ذلك ، فدَعَاهم[5] إلى شهادَةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا [6]رسولُ اللَّهِ[6] ، يقولون ذلك ، ويُقِرُّون به ، ويُصَدِّقُونَه فيما جاء به ، فكان كلُّ مَن قال ذلك وصَدَّقَ به مُؤْمِنًا مُسْتَكْمِلَ الإيمانِ ، ثم نزَلَتِ الفرائِضُ بعدَ ذلك ، وكلُّ مَن مات مِن الصحابةِ رضِى اللهُ عنه قبلَ نزولِ الفرائِضِ ، وقبلَ عَمَلِها ، كان مُؤْمِنًا لا محَالةَ ، كامِلَ الإيمانِ . قالوا : فالطاعاتُ لا تُسَمَّى إيمانًا ، كما أنَّ المعاصِىَ لا

= ولا سبيل إلى إيراده ههنا على شرطنا ، وسنذكر ما عليه جماعة أهل السنة إن شاء الله » .

(١) فى ر ، ى : « الأثر وهم الجماعة عندنا » .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) فى ر ، ى : « الطاعة » .

(٤) بعده فى ر : « وأنهم » ، وفى ى : « فإنهم » .

(٥) فى ر ، ى : « وإنما دعاهم » .

(٦ - ٦) فى ر ، ى : « عبده ورسوله » .

التمهيد تُسَمَّى كُفْرًا . وذكَر بعضُهم حديثَ النبيِّ عليه السلامُ إذْ سُئِل عن الإيمانِ فقال : «أن تُؤْمِنَ باللَّهِ ، وملائكتِه ، وكُتُبِه ، ورُسُلِه ، والبَعْثِ بعدَ الموتِ ، [(1] والقدرِ خيرِه وشرِّه [1)] » .

واحْتَجُّوا[*] مِن الآثارِ المرفوعةِ إلى النبيِّ ﷺ في ذلك بما حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ وأحمدُ بنُ زهيرِ بنِ حربٍ ، قالا : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرني محمودُ ابنُ الربيعِ ، أنَّه سمِعَ عِتْبَانَ بنَ مالكٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ . فذكَر الحديثَ في قصةِ مالكِ بنِ الدُّخْشُمِ بطولِه ، وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «ألَا تَراه قال : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . يبتغِي بها وجهَ اللَّهِ ؟ » . فقالوا : اللَّهُ ورسولُه أعلمُ ، أمَّا نحن ، فواللَّهِ ما نَرَى وجهَه وحديثَه إلَّا إلى المنافقين . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «فإنَّ اللَّهَ قد حرَّم على النارِ أن تأْكُلَ مَن قال : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . يبتغِي بها وجهَ اللَّهِ » . قال ابنُ شهابٍ : ولكِنَّا أدْرَكْنا الفقهاءَ وهم يَرَوْنَ أنَّ ذلك كان قبلَ أن تنْزِلَ مُوجِباتُ الفرائضِ ، فإنَّ اللَّهَ قد أوْجَب على أهلِ هذه الكلمةِ التي ذكَرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وذكَر النجاةَ بها ، فرائِضَ في كتابِه ، فنحن نَخْشَى أن يكونَ الأمرُ قد

القبس ....

(1 - 1) ليس في : الأصل ، م .

والحديث سيأتي تخريجه ص ٦٢- ٦٤ .

(*) من هنا إلى آخر الحديث اختلف سياق النسختين ر ، ى عن المخطوط الأصل والمطبوعة اختلافا كبيرا ، زيادة وتقديما وتأخيرا ، مما يصعب معه إثبات الفروق ، فلم نشر إلى فروق هاتين النسختين إلى آخر شرح هذا الحديث .

صار إليها ، فمَن استطاع ألا يَغْتَرَّ[1] ، فلا يَغْتَرَّ[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، قال : حدَّثنى محمودُ بنُ الربيعِ ، عن عِتْبانَ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لن يُوافِيَ عبدٌ يومَ القيامةِ وهو يقولُ : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . يبتغِى بها وجهَ اللَّهِ ، إلَّا حرَّمه اللَّهُ على النارِ» . قال الزهريُّ : ثم نزَلَتْ بعدَ ذلك فرائضُ وأُمورٌ ، نَرَى الآخِرَ انْتَهَى إليها ، فمَن اسْتَطاع ألا يَغْتَرَّ[1] فلا يَغْتَرَّ[1] .

وهذا الحديثُ قد رَواه أنسُ بنُ مالكٍ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ ، عن عِتْبانَ بنِ مالكٍ بمعناه[4] . وهو فى رِوايةِ الصحابةِ عن التابعِين ، والكبارِ عن الصِّغارِ ، وهذا المعنَى أيضًا رَواه أنسُ بنُ مالكٍ ، عن مُعاذِ بنِ جبلٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : لَبَّيْكَ يا رسولَ اللَّهِ وسَعْدَيْكَ - قالَها ثلاثًا - قال : «بَشِّرِ النَّاسَ أنَّه مَن قال : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . دخَل الجنةَ»[5] .

---

(1) فى م : « يغير » .

(2) أخرجه ابن خزيمة (١٧٠٩) ، وأبو عوانة (١٨) من طريق سليمان بن داود به ، وأخرجه البخارى (٤٢٤، ١١٨٦) ، وابن ماجه (٧٥٤) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(3) عبد الرزاق (١٩٢٩) - ومن طريقه أحمد ١٣/٢٧ (١٦٤٨٣) ، ومسلم (٣٣/٢٦٤) .

(4) تقدم تخريجه فى ٦/ ٢٠٩.

(5) مسدد - كما فى الإتحاف (٤٤٤٢) - ومن طريقه ابن منده عقب الحديث (٩٨) - وأخرجه =

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَوْحٍ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ، أخبرَنا شعبةُ، عن قتادةَ، قال: سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يُحَدِّثُ، عن معاذِ بنِ جبلٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَن شَهِد أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ، دخَل الجنَّةَ»[1].

ورَوَاه عن معاذٍ أيضًا جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ[2]، وعبدُ الرحمنِ بنُ سَمُرَةَ[3]، وعمرُو بنُ ميمونٍ وغيرُهم. ورَواه أبو ذَرٍّ، وأبو الدرداءِ، فقالا جميعًا فيه عن النبيِّ ﷺ: «وإن زنَى، وإن سرَقَ».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ القاضي البِرْتِيُّ، وإسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحربيُّ، قالا: أخبرَنا أبو معمرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، عن الحُسينِ[4] المُعَلِّمِ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، أنَّ يحيى بنَ يَعْمَرَ حدَّثَه، أنَّ أبا الأسودِ الدُّؤَلِيَّ حدَّثه، أنَّ أبا ذَرٍّ حدَّثَه، قال: قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِن عبدٍ قال: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ. ثم مات

القبس ....

= عبد بن حميد (١١٦)، وأبو يعلى (٣٨٩٩، ٣٩٤١)، والطبراني ٤٩/٢٠ (٨٢) من طريق حماد به.

(١) أخرجه ابن منده فى الإيمان (٩٤) من طريق عثمان بن عمر به، وأخرجه أحمد ٣٢٩/٣٦ (٢٢٠٠٣)، والنسائى فى الكبرى (١٠٩٧٣)، وابن خزيمة فى التوحيد (٥١٤) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٠٠)، والطبرانى ٢٠/ ٤٠، ٤١ (٦٠، ٦١، ٦٢)، وابن منده فى الإيمان (١١٢، ١١٣) من طريق جابر به، وأخرجه الحميدى (٣٦٩)، وأحمد ٣٨١/٣٦ (٢٢٠٦٠)، والطبرانى ٤١/٢٠ (٦٣) من طريق جابر، عمن شهد معاذا، عن معاذ.

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٣/٣٦ (٢١٩٩٨)، وابن ماجه (٣٧٩٦)، والنسائى فى الكبرى (١٠٩٧٥، ١٠٩٧٦) من طريق عبد الرحمن بن سمرة به.

(٤) فى الأصل، م: «الحسن». وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٧٢.

التمهيد على ذلك ، إلَّا دخَل الجنةَ» . قلتُ : وإن زنَى ، وإن سرَق . قال : «وإن زنى ، وإن سرَق ، علَى رَغْمِ أنفِ أبى ذَرٍّ» . ولم يَقُلِ الحربِىُّ : « وإن زنَى ، وإن سرَق » . إلَّا مرَّةً واحدةً[1] .

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدَّثنا محمدُ ابنُ أيوبَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو[2] البَزَّارُ ، أخبَرنا محمدُ بنُ معمرٍ[3] ، حدَّثنا أبو هشامٍ[4] المغيرةُ بنُ سلَمةَ ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زِيَادٍ ، حدَّثنا الحسنُ ابنُ عبيدِ اللَّهِ ، حدَّثنا زيدُ بنُ وهبٍ ، قال : سمِعتُ أبا الدرداءِ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَن مات لا يُشْرِكُ باللَّهِ شيئًا دخَل الجنةَ» . قلتُ : وإن زنَى ، وإن سرَق ؟ قال : «وإن زنَى ، وإن سرَق» . قال : «وإن رَغِم أنْفُ أبى الدرداءِ»[5] .

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا نعيمُ بنُ حَكِيمٍ ، حدَّثنا أبو مريمَ ، قال : سمِعتُ أبا الدرداءِ يُحَدِّثُ ، عن النبيِّ عليه

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٥٨٢٧) ، وأبو عوانة (٣٦) من طريق أبى معمر به ، وأخرجه أحمد ٣٥/٣٧٠ (٢١٤٦٦) ، ومسلم (٩٤/١٥٤) من طريق عبد الوارث به .

(٢) فى الأصل ، م : « عمر » .

(٣) فى الأصل ، م : « نعيم » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٨٥.

(٤) فى الأصل ، م : « هاشم » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٦٦.

(٥) البزار (٤١٢٢) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٩٦٣) ، وتمام فى فوائده (١) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

التمهيد السلامُ قال : «ما مِن رجلٍ يَشْهَدُ أن لا إلّا اللَّهُ - أو[1] مات لا يُشْرِكُ باللَّهِ - إلَّا دَخَل الجنةَ - أو : لم يَدْخُلِ النارَ» . قلتُ : وإن زنَى ، وإن سرَق ؟ قال : «وإن زنَى ، وإن سرَق ، وإن رَغِم أنْفُ أبى الدرداءِ»[2] .

واحتَجُّوا أيضًا بقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة : ١٠] . قال : ومَعْلُومٌ أنَّ امْتِحانَهم إيَّاهُنَّ إنَّما هو مُطالبَةٌ لَهُنَّ بالإقرارِ بالشهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، كما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ للذى جاءَه بالأَمَةِ السَّوْدَاءِ ، فقال له : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ علَيَّ رقبةً مُؤْمِنَةً ، فإن كُنْتَ تَرَى هذه يا رسولَ اللَّهِ مؤمنةً أُعْتِقُها . فقال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أتشْهَدِين أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وأنِّى رسولُ اللَّهِ ؟» . قالت : نعم . قال : «أعْتِقْها ، فإنَّها مؤمنةٌ»[3] . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ فيما تقدَّمَ مِن كِتابِنا هذا . قالوا : فهذا هو الإيمانُ المعروفُ فى اللغةِ وصَريحِ السنةِ ؛ الإقْرَارُ والتَّصْدِيقُ ، وأمَّا فرائضُ الأعمالِ ، فلا تُسَمَّى إيمانًا ، كما لا تُسَمَّى الذُّنوبُ كُفْرًا . قالوا : ولما لم تكنِ المعصيةُ كُفْرًا ، لم تكنِ الطاعةُ إيمانًا . هذا جُمْلَةُ[4] ما عَوَّلُوا عليه فيما ذهَبُوا مِن ذلك إليه .

وأمَّا سائِرُ الفقهاءِ مِن أهْلِ الرَّأْيِ والآثارِ بالحِجَازِ والعِراقِ والشامِ ومصرَ ؛

القبس ....

(١) فى : الأصل ، م : «و» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) مسدد - كما فى الإتحاف (٤٤٤٦) .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٥٤٧) .

(٤) فى م : «يحمله» .

التمهيد

منهم مالِكُ بنُ أنسٍ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ، وسفيانُ الثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه، وأبو عبيدٍ القاسِمُ بنُ سلّامٍ، وداودُ بنُ عليٍّ، وأبو جعفرٍ الطَّبَرِيُّ، ومَن سَلَك سبيلَهم، فقالُوا: الإيمانُ قولٌ وعمَلٌ؛ قولٌ باللِّسانِ، وهو الإقرارُ، واعْتِقادٌ بالقلبِ، وعَمَلٌ بالجوارِحِ، مع الإخْلاصِ بالنيةِ الصادِقَةِ. قالوا: وكلُّ ما يُطاعُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ به مِن فَرِيضَةٍ ونافِلَةٍ، فهو مِن الإيمانِ، والإيمانُ يَزِيدُ بالطَّاعَاتِ ويَنْقُصُ بالمعاصى. وأهلُ الذُّنُوبِ عندَهم مؤمنون غيرُ مُسْتَكْمِلى الإيمانِ مِن أجْلِ ذُنُوبِهم، وإنَّما صاروا ناقِصى الإيمانِ بارْتِكابِهم الكبائِرَ، ألا تَرَى إلى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «لا يزنى الزانى حين يَزْنِى وهو مؤمنٌ، ولا يسرِقُ السارِقُ حين يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يَشْرَبُ الخمرَ حين يَشْرَبُها وهو مؤمنٌ»[1]؟ يريدُ مُسْتَكْمِلَ الإيمانِ، ولم يُرِدْ به نَفْىَ جميعِ الإيمانِ عن فاعِلِ ذلك، بدليلِ الإجماعِ على تَوريثِ الزانى والسارِقِ وشارِبِ الخمرِ - إذا صَلَّوا للقبلةِ، وانْتَحلوا دَعْوَةَ الإسلامِ - مِن قَراباتِهم المؤمنين الذين آمَنوا بتلك الأحوالِ، وفى إجْماعِهم على ذلك مع إجْماعِهم على أنَّ الكافرَ لا يَرِثُ المسلمَ، أوْضَحُ الدَّلائِلِ على صِحَّةِ قولِنا: إنَّ مُرْتَكِبَ الذنوبِ ناقِصُ الإيمانِ بفِعْلِه ذلك، وليس بكافرٍ كما زعَمَتِ الخوارجُ فى تَكْفِيرِهم المذنبين، وقد جعَل اللَّهُ فى ارتكابِ الكبائرِ حُدُودًا، جعَلَها كفارةً وتَطْهِيرًا، كما جاء فى حديثِ عُبادةَ، عن النبىِّ ﷺ: «فمَن واقَع منها شيئًا - يعنى مِن

القبس ....

(١) سيأتى مسندًا ص٧١، ٧٢، وينظر ما تقدم فى ٥/ ٣٠٢.

التمهيد الكبائِرِ - وأُقِيم عليه الحدُّ ، فهو له كَفَّارَةٌ ، ومن لا ، فأمرُه إلى اللَّهِ ، إن شاء [(١] غفَر له [١)] ، وإن شاء عَذَّبه»[(٢)] . وليس هذا حُكْمَ الكافرِ ؛ لأنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به ، ويَغْفِرُ ما دونَ ذلك لمَن يشاءُ . والإيمانُ مراتِبُ ، بعضُها فوقَ بعضٍ ، فليس الناقِصُ فيها كالكاملِ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال : ٢] . أى : إنَّما المؤمنُ حقَّ الإيمانِ مَن كانت هذه صِفَتَه ، ولذلك قال : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال : ٤] . ومثلُ هذه الآيةِ فى القرآنِ كثيرٌ ، وكذلك قولُه ﷺ : «المسلمُ مَن سَلِم المسلمون مِن لسانِه ويَدِه ، والمؤمنُ مَن أَمِنَه الناسُ على دِمائِهم وأموالِهم»[(٣)] . أى : هو المؤمنُ المسلمُ حَقًّا . ومِن هذا قولُه ﷺ : «أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خلقًا»[(٤)] . ومعلومٌ أنه لا يكونُ هذا أكْمَلَ حتى يكونَ غيرُه أنقَصَ ، وكذلك قولُه ﷺ : «أوْثَقُ عُرَى الإيمانِ الحبُّ فى اللَّهِ ، والبُغْضُ فى اللَّهِ»[(٥)] . وقولُه : «لا إيمانَ لمَن لا صلاةَ له»[(٦)] . ولا لمن لا أمانةَ له[(٧)] . كلُّ ذلك يَدُلُّ على أنَّه ليس بإيمانٍ كامِلٍ ، وأنَّ بعضَ الإيمانِ أوْثَقُ عُرْوَةً ،

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : «غفره» .
(٢) تقدم تخريجه فى ٥/١٩٦- ١٩٩.
(٣) أخرجه أحمد ١٤/٤٩٩ (٨٩٣١) ، والترمذى (٢٦٢٧) ، والنسائى (٥٠١٠) من حديث أبى هريرة .
(٤) تقدم تخريجه ص ٤٩.
(٥) سيأتى تخريجه ص٧٠٢، ٧٠٣.
(٦) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٢٩٢) من حديث ابن عمر .
(٧) تقدم تخريجه فى ٥/ ٢٥٨.

التمهيد

وأكْمَلُ مِن بعضٍ ، كما قال : «ليس المسكِينُ بالطَّوَّافِ عليكم » الحديث[1] . يريدُ : ليس الطَّوَّافُ بالمسكينِ حقًّا ؛ لأنَّ ثَمَّ مَن هو أشَدُّ مَسْكَنَةً منه ، وهو الذى لا يَسْأَلُ الناسَ ويتعَفَّفُ . ويَدُلُّك على ذلك قولُ عائشةَ : إنَّ المسكِينَ ليَقِفُ على بابى . الحديث[2] . وروَى مجاهدُ بنُ جَبْرٍ[3] وأبو صالِحٍ السَّمَّانُ جميعًا ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ حَمْرَةَ ، عن كعبٍ ، قال : مَن أحَبَّ فى اللَّهِ ، وأبْغَض فى اللَّهِ ، وأعْطَى فى اللَّهِ ، ومَنَع[4] للَّهِ ، فقد استَكْمَل الإيمانَ[5] . ومِن الدَّلائلِ على أنَّ الإيمانَ قولٌ وعَمَلٌ ، كما قالَتِ الجماعَةُ والجمهورُ ، قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة : ١٤٣] . لم يختلِفِ المفَسِّرُون أنَّه أراد : صلاتَكم إلى بيتِ المقدِسِ . فسَمَّى الصلاةَ إيمانًا ، ومثلُ هذا قولُه : ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآيةَ إلى قولِه : ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

وأمَّا مِن السُّنَّةِ ، فكثيرٌ جِدًّا ؛ مِن ذلك قولُه ﷺ : «بُنِى الإسلامُ على خمسٍ ؛ شهادَةِ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والحجِّ ، وصومِ رمَضانَ»[6] . وقد كان معاذُ بنُ جبلٍ يقولُ لأصحابِه : تعالَوْا بنا

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٧٩) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٢٠، ٣٢١ ، من قول أم بجيد لا من قول عائشة .

(٣) فى الأصل : « جبير » .

(٤) فى م : « منح » .

(٥) أخرجه هناد (٤٨٠) ، ووكيع فى الزهد (٣٣٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣١/٦ من طريق أبى صالح به .

(٦) تقدم تخريجه فى ٢٤٦/٦ .

التمهيد ساعَةً نُؤْمِنُ[1] . أى : نَذْكُرُ اللَّهَ . فجعَل ذِكْرَ اللَّهِ مِن الإيمانِ ، ومثلُ هذا حديثُ طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، أنَّ أعرابيًّا سأل رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الإسلامِ ، فقال : «خمسُ صلواتٍ» . الحديث . ويأْتى فى بابِ مالكٍ ، عن عَمِّه أبى سُهَيْلٍ[2] ، إن شاء اللَّهُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْرُورٍ ، حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سَنْجَرَ ، حدَّثنا الحَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلَمةَ ، عن أيوبَ ، عن أبى قلابةَ ، عن رجلٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له : «أسْلِمْ» . قال : وما الإسلامُ ؟ قال : «أن تُسْلِمَ قلبَك للَّهِ ، وأن يَسْلَمَ المسلمون مِن لِسانِك ويَدِك» . قال : فأىُّ الإسلامِ أفضلُ ؟ قال : «الإيمانُ» . قال : وما الإيمانُ . قال : «أن تُؤْمِنَ باللَّهِ ، وملائكتِه ، وكُتُبِهِ ، ورسُلِهِ[3] ، والبعثِ بعدَ الموتِ» . قال : فأىُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : «الهجرةُ» . قال : وما الهجرةُ ؟ قال : «أن تَهْجُرَ السُّوءَ» . قال : فأىُّ الهجرةِ أفْضَلُ ؟ قال : «أن تُجاهِدَ المشركين إذا لَقِيتَهم ، ثم لا تَغُلَّ ولا تَجْبُنَ»[4] .

وكذلك رَواه حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، كما رَواه حَمَّادُ بنُ سلَمةَ سواءً

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٦، ١٣/ ٣٤٧، وعبد الله بن أحمد فى السنة (٧٩٦، ٨٢٣)، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٢٣٥.

(٢) تقدم فى الموطأ (٤٢٧) .

(٣) فى م : « رسوله » .

(٤) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١٣ - بغية) ، والبيهقى فى الشعب (٢٢) من طريق أبى قلابة به .

بإسنادِه[1] .

ورَوَاه عن حَمَّادِ بنِ زيدٍ جماعَةٌ مِن أصْحابِه ، منهم أبو عمرَ الضَّرِيرُ ، ومُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، وسليمانُ بنُ حَرْبٍ ، وغيرُهم . وهذا لفظُ حديثِ مُؤَمَّلٍ ، عن حَمَّادِ بنِ زيدٍ ، قال : كَلَّمْتُ أبا حنيفةَ فى الإرجاءِ ، فجعَل يقولُ وأقولُ ، فقلتُ له : حدَّثنا أيُّوبُ ، عن أبى قِلَابَةَ ، قال : حدَّثنى رجلٌ مِن أهلِ الشامِ ، عن أبيه . ثم ذكَر الحديثَ سَواءً إلى آخِرِه . قال حَمَّادٌ : فقلتُ لأبى حنيفةَ : ألا تَراه يقولُ : أىُّ الإسلامِ أفضلُ ؟ قال : والإيمانُ ؟ ثم جعَل الهجرةَ والجِهادَ مِن الإيمانِ . قال : فسكَت أبو حنيفةَ ، فقال بعضُ أصْحابِه : ألا تُجيبُه يا أبا حنيفةَ ؟ قال : لا أُجِيبُه وهو يُحَدِّثُنى بهذا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ . وفى رِوايةِ مُؤَمَّلٍ وغيرِه فى هذا الحديثِ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، قال : كنتُ بمكةَ مع أبى حنيفةَ ، فجاءَه رجلٌ ، فسأله عن الإيمانِ وعن الإسلامِ ، فقال : الإسلامُ والإيمانُ واحِدٌ . فقلتُ له : يا أبا حنيفةَ ، حدَّثنا أيُّوبُ ، عن أبى قِلابَةَ . وذكَره .

قال أبو عمرَ : أكثرُ أصحابِ مالكٍ على أنَّ الإسلامَ والإيمانَ شىءٌ واحدٌ . ذكَرَ ذلك ابنُ بُكَيْرٍ فى الأحْكامِ ، واحْتَجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات : ٣٥، ٣٦] . أى : غيرَ بيتٍ منهم . قالوا : وأمَّا قولُه جلَّ وعزَّ : ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ

(١) فى م : « بالشهادة » .

والحديث أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٣٩٢) من طريق حماد بن زيد به .

 تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. فـ ﴿أَسْلَمْنَا﴾. هنا بمعنَى: اسْتَسْلَمْنا مَخافةَ السِّبَاءِ[1] والقتلِ. كذلك قال مُجاهِدٌ[2] وغيرُه. قال إسماعيلُ: والدليلُ على ذلك في الآيةِ قولُه: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾. قال قتادَةُ: ليس كلُّ الأعرابِ كذلك؛ لأنَّ اللَّهَ قال: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٩٩] الآية[3].

وأمَّا الأحادِيثُ في مَعْنَى حديثِ أبي قِلابَةَ المذكورِ، في أنَّ الإسلامَ وُصِف بغيرِ ما وُصِف به الإيمانُ، فكثيرةٌ جِدًّا؛ منها ما حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ خَلِيفَةَ رحِمَه اللهُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابِيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ راهُويَه، قال: حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، قال: حدَّثنا كَهْمَسُ بنُ الحسنِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ، أنَّه سمِع عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ يقولُ: حدَّثني عمرُ بنُ الخطابِ، قال: بينما نحن عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ طَلَع علينا رجلٌ، شَدِيدُ بَياضِ الثِّيابِ، شدِيدُ سَوادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عليه أثرُ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُه مِنَّا أحدٌ، حتى جلَس إلى النبيِّ عليه السلامُ، فأسْنَد رُكْبتَه إلى رُكْبتِه، ووضَع كَفَّيْه على فَخِذَيْه، ثم قال: يا محمدُ، أخبِرْني عن الإسلامِ؟ قال: «الإسلامُ أن تَشْهَدَ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ محمدًا

القبس ....

(١) في م: «السنان».
(٢) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٢٧٩، وابن جرير في تفسيره ٢١/ ٣٩١، ٣٩٢.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٢٣٣، وابن جرير في تفسيره ٢١/ ٣٩١.

التمهيد

رسولُ اللَّهِ ، وتُقِيمَ الصلاةَ ، وتُؤْتِيَ الزكاةَ ، وتصومَ رمَضانَ ، وتَحُجَّ البيتَ إنِ اسْتَطَعتْ إليه سبيلًا » . قال : صَدَقْتَ . فعَجِبْنا أنه يسْأَلُه ويُصَدِّقُه ، قال : فأخبِرْني عن الإيمانِ ؟ قال : «أن تُؤْمِنَ باللَّهِ وملائكَتِه ، وكُتُبِه ، ورُسُلِه ، واليومِ الآخِرِ ، والقَدَرِ خيرِه وشَرِّه » . قال : صَدَقْتَ . فعَجِبْنا أنَّه يسْأَلُه ويُصَدِّقُه . وذكَر تمامَ الحديثِ[1] ، وأنا اخْتَصَرْتُ منه صدرًا ليس في مَعْنَى هذا البابِ .

ورَوَى هذا الحديثَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، كما رَواه كَهْمَسٌ ، عن يحيى ابنِ يَعْمَرَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، جماعَةٌ ؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ عطاءٍ[2] ، ومَطَرٌ الوَرَّاقُ[3] ، وعُثْمَانُ بنُ غِيَاثٍ[4] ، والجُرَيْرِيُّ ، وعطاءُ بنُ السَّائبِ[5] .

ورَواه سليمانُ بنُ بُرَيْدَةَ ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ بمَعْنَى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ سَواءً ، إلَّا أنَّه جعَلَه من مُسندِ ابنِ عمرَ ،

القبس ....

(١) أخرجه النسائي (٥٠٠٥) ، وابن منده (٧/٠٠٠) من طريق ابن راهويه به ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٢٢، ٤٣٤، ٤٣٦ (١٩١، ٣٦٧، ٣٦٨) ، ومسلم (٨) ، وأبو داود (٤٦٩٥) ، وابن ماجه (٦٣) ، والترمذى (٢٦١٠) من طريق كهمس بن الحسن به .

(٢) أخرجه ابن منده (٩/٠٠٠) من طريق عبد الله بن عطاء به .

(٣) أخرجه الطيالسى (٢١) ، والبخارى فى خلق أفعال العباد (١٤٥) ، ومسلم (٢/٨) من طريق مطر الوراق به .

(٤) أخرجه أحمد ٣١٤/١ (١٨٤) ، ومسلم (٣/٨) ، وابن منده فى الإيمان (٩) من طريق عثمان بن غياث به .

(٥) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٢١) من طريق عطاء بن السائب به .

التمهيد لم يذكُرْ عمرَ. روَاه عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ؛ علقمةُ بنُ مَرْثَدٍ[1] وغيرُه.

ورَواه إسحاقُ بنُ سُوَيْدٍ[2]، وعليُّ بنُ زيدٍ[3]، عن يحيى بنِ يعمَرَ، عن ابنِ عمرَ مِثْلَه بمعناه، لم يذْكُرا عمرَ.

وقد رَوَى المطَّلبُ بنُ زِيَادٍ، عن منصورٍ، عن عطاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ، عن ابنِ عمرَ مثلَه سَواءً مُسْنَدًا بتَمامِه، لم يَذْكُرْ عمرَ[4].

ورَواه عبدُ المُلكِ بنُ قُدَامَةَ الجُمَحِيُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ مثلَه[5].

ورُوِى مِن حديثِ المقبرىِّ[6]، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه.

وقد ذهَبَتْ طائفةٌ مِن أهْلِ الحديثِ إلى أنَّ الإيمانَ والإسلامَ مَعْنيانِ، بهذا الحديثِ وما كان مثلَه، وبحديثِ ابنِ شهابٍ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَسَم قَسْمًا، فأعْطَى قومًا ومَنَع بعضَهم. قال: فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أعْطَيْت فلانًا وفلانًا، ومَنَعْتَ فلانًا، واللَّهِ إنِّى

القبس ....

(١) فى النسخ: «مربد». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٠٨.
والحديث أخرجه أحمد ١/ ٤٣٩، ٤٤١ (٣٧٤، ٣٧٥)، وأبو داود (٤٦٩٧) من طريق علقمة به.

(٢) أخرجه أحمد ١٠/ ١٠٢ (٥٨٥٧) من طريق إسحاق بن سويد به.

(٣) أخرجه أحمد ١٠/ ١٠١ (٥٨٥٦) من طريق على بن زيد به.

(٤) أخرجه الطبرانى (١٣٥٨١) من طريق المطلب بن زياد به.

(٥) أخرجه الرويانى (١٤٢٥) من طريق عبد الملك بن قدامة به.

(٦) فى م: «المغيرة».

التمهيد

لأَراه[1] مؤمنًا . فقال : «لا تقُلْ : مؤمنًا . ولكنْ قلْ : مسلمًا» . روَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ ، جماعَةٌ ؛ منهم معمرٌ[2] ، وابنُ أبى ذِئبٍ[3] ، وصالحُ بنُ كَيسانَ[4] ، وابنُ أخى ابنِ شهابٍ[5] ، بألفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ومَعْنًى واحدٍ . قال : وقال معمرٌ : قال ابنُ شهابٍ : ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ . قال ابنُ شهابٍ : فنرى أنَّ الإسلامَ الكلمةُ ، والإيمانَ العَمَلُ . وهذا الذى قالَه ابنُ شهابٍ أنَّ الإسلامَ الكَلِمةُ ، والإيمانَ العملُ ، خِلافُ ما تقَدَّمَ مِن الآثارِ المرفوعَةِ فى الإسلامِ وما بُنِى عليه ، على ما مَضَى فى هذا البابِ ؛ لأنَّ هذا يَدُلُّ على أنَّ الإسلامَ العَمَلُ ، والإيمانَ الكَلِمَةُ ، إلَّا أنَّ فى تلك الأحادِيثِ كلِّها فى الإسلامِ : شهادةَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ . فعلى هذا خرَج كَلامُ ابنِ شهابٍ ، واللهُ أعلمُ ، لا[6] على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وصومِ رمضانَ ، والحجِّ . والمعْنَى فى ذلك كلِّه مُتقارِبٌ ، إلَّا أنَّ الذى عليه جماعَةُ أهلِ الفقهِ والنظرِ ، أنَّ الإيمانَ والإسلامَ سواءٌ ، بدليلِ ما ذكَرْنا مِن كتابِ اللَّهِ عزَّ

القبس ....

(١) فى م : «لا أراه» .
(٢) أخرجه أحمد ١٠٧/٣ (١٥٢٢) ، ومسلم ٧٣٣/٢ (١٥٠/٠٠٠) ، وأبو داود (٤٦٨٣ ، ٤٦٨٥) ، والنسائى (٥٠٠٧ ، ٥٠٠٨) من طريق معمر به .
(٣) أخرجه الطيالسى (١٩٥) ، وأحمد ١٤٤/٣ (١٥٧٩) ، والبزار (١٠٨٨) من طريق ابن أبى ذئب به .
(٤) أخرجه البخارى (١٤٧٨) ، ومسلم (١٣١/١٥٠) من طريق صالح بن كيسان به .
(٥) أخرجه مسلم ٧٣٣/٢ (١٥٠/٠٠٠) من طريق ابن أخى ابن شهاب به .
(٦) سقط من : م .

التمهيد وجلَّ ، قولَه : ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات : ٣٥، ٣٦] . وعلى القولِ بأنَّ الإيمانَ هو الإسلامُ ، جمهورُ أصْحابِنا وغيرُهم مِن الشافعيِّين والمالكيِّين ، وهو قولُ داودَ وأصْحابِه ، وأكثرِ أهلِ السُّنَّةِ والنظرِ المتَّبِعين للسَّلَفِ والأثَرِ . وقد رُوِى عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىِّ بنِ حسينٍ رضِى اللهُ عنهم ، أنَّه قال : هذا الإيمانُ - ودَوَّر دَارَةً[1] - وهذا الإسْلامُ . ودَوَّر دَارَةً خلفَ الدَّارَةِ الأُولَى . قال : فإذا أذْنَبنا خَرَجْنا مِن الدَّارَةِ إلى الإسلامِ ، وإذا أحْسَنَّا رَجَعْنا إلى الإيمانِ ، فلا نَخْرُجُ مِن الإسلامِ إلى الشِّرْكِ[2] . وقال بهذا طوائفُ مِن عَوَامِّ أهلِ الحديثِ . وهو قولُ الشِّيعَةِ ، والصَّحِيحُ عندَنا ما ذكَرْتُ لك ، وهو كلُّه مُتقارِبُ المعنى ، مُتَّفِقُ الأصْلِ ، ورُبَّما يَخْتَلِفون فى التَّسْمِيَةِ والألقابِ ، ولا يُكَفِّرُونَ أحدًا بذنبٍ ، إلَّا أنَّهم اخْتَلفوا فى تارِكِ الصلاةِ وهو مُقِرٌّ بها ؛ فكَفَّره منهم مَن ذكَرْنا قولَه فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن بُسْرِ بنِ مِحْجَنٍ ، وأبَى الجمهورُ أن يُكَفِّرُوه إلَّا بالجحدِ والإنكارِ الذى هو ضِدُّ التَّصْدِيقِ ، على ما ذكَرْنا هناك[3] . والحمدُ للهِ .

فهذا ما بينَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ فى الإيمانِ ، وأمَّا المعتزِلَةُ ، فالإيمانُ عندَهم جِماعُ الطاعاتِ ، ومَن قصَّرَ منها عن شىءٍ ، فهو فاسقٌ لا مُؤمنٌ

القبس ....

(١) الدارة : الدائرة ، وهى ما أحاط بالشىء . اللسان (د و ر) .

(٢) أخرجه ابن راهويه (٤١٨) ، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٥٦٣) ، وعبد الله بن أحمد فى السنة (٧٢٥) .

(٣) تقدم فى ٥/٢٩٢- ٣٠٧ .

التمهيد

ولا كافرٌ، (١)وهؤلاء هم(١) المتحقِّقُون بالاعْتِزالِ، أصحابُ المنزلةِ بينَ المَنْزِلَتَيْن. ومنهم مَن قال فى ذلك بقولِ الخوارجِ: المُذْنِبُ كافِرٌ غيرُ مُؤْمنٍ. إلَّا أنَّ الصُّفْرِيَّةَ تجْعَلُه كالمشركِ، وتَجْعَلُ دارَ المذنبِ المُخالِفِ لهم دارَ حربٍ، وأمَّا الإباضِيَّةُ فتجْعَلُه كافِرَ نِعْمَةٍ، ولكِنَّهم يُخَلِّدُونه فى النارِ إن لم يَتُبْ مِن الكبيرةِ، ولا يَسْتَحِلُّونَ مالَه كما يَسْتَحِلُّه الصُّفْرِيَّةُ. ولهم ظواهِرُ آياتٍ يُبَرْهِنُون بها قد فَسَّرَتْها السنةُ، وقد مَضَى على ما فَسَّرَتِ السنةُ فى ذلك علماءُ الأُمَّةِ.

رُوِّينا عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ صاحِبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قيل له: أكنتم تَعُدُّونَ شيئًا مِن الذنوبِ كفرًا، أو شِرْكًا، أو نِفاقًا؟ قال: معاذَ اللَّهِ، ولكنَّا نقولُ: مؤمنين مُذْنِبِين(٢). ولولا أنَّ كِتابَنا هذا كتابُ شرحِ معانى السننِ الثابتةِ فى «الموطأ»، لجَرَّدْنا(٣) الرَّدَّ عليهم هنا، وقد أَكْثَرَ العلماءُ مِن الرَّدِّ عليهم وكَسْرِ أقوالِهم، وكذلك أَكْثَرَ أهلُ الحديثِ مِن رِوايةِ الآثارِ فى الإيمانِ، ومَدارُ البابِ كلِّه عندَ جميعِهم على ما ذَكَرْتُ لك، وما تَوْفِيقِى إلَّا باللهِ، عليه تَوَكَّلْتُ وإليه أُنِيبُ.

وأمَّا الآياتُ التى نزَع بها العُلَماءُ فى أنَّ الإيمانَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ، فمنها قولُ اللَّهِ

القبس ....

(١ - ١) فى م: «وسواهم».

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٥/ ١٧٦، والبيهقى فى الشعب (٣٢٥ - مكرر).

(٣) فى م: «لحددنا».

التمهيد عزَّ وجلَّ : ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة : ١٢٤] . وقولُه : ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران : ١٧٣] . وقولُه : ﴿زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد : ١٧] . ﴿وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف : ١٣] . ومثلُ هذا كثيرٌ . وعلى أنَّ الإيمانَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ ؛ يَزِيدُ بالطاعةِ ، ويَنْقُصُ بالمعصيةِ ، جماعةُ أهلِ الآثارِ ، والفقهاءُ أهْلُ الفَتْوَى بالأمصارِ .

وقد روَى ابنُ القاسِمِ ، عن مالكٍ ، أنَّ الإيمانَ يَزِيدُ . ووَقَف فى نُقْصَانِه . ورَوَى عنه عبدُ الرَّزَّاقِ ، ومعنُ بنُ عيسى ، وابنُ نافِعٍ ، وابنُ وهبٍ ، أنَّه يَزِيدُ ويَنْقُصُ ، يزيدُ بالطَّاعَةِ ، ويَنْقُصُ بالمعصِيَةِ . وعلى هذا مَذْهَبُ الجماعَةِ مِن أهلِ الحديثِ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، حدَّثنا عبيدُ بنُ محمدٍ الكَشْوَرِيُّ بصنعاءَ ، حدَّثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرزاقِ يقولُ : سمِعتُ سُفيانَ الثوريَّ ، ومعمرًا ، وابنَ جريجٍ ، ومالكَ بنَ أنسٍ ، وسفيانَ بنَ عيينةَ ، يقولون : الإيمانُ قولٌ وعمَلٌ ، يَزِيدُ ويَنْقُصُ . فقلنا لعبدِ الرزاقِ : فما تقولُ أنت ؟ قال : أقولُ : الإيمانُ قولٌ وعمَلٌ ، يَزِيدُ ويَنْقُصُ ، فإن لم أقلْ هذا ، فقد ضَلَلْتُ إذن وما أنا مِن المهتدين (١) .

(١) اقتباس من الآية ٥٦ من سورة « الأنعام » .
والأثر أخرجه عبد الله بن أحمد فى السنة (٧٢٦) ، والآجرى فى الشريعة (٢٤٣) من طريق سلمة ابن شبيب به .

التمهيد

قال أحمدُ بنُ خالِدٍ : وحدَّثنا عُبيدُ[1] بنُ محمدٍ الكَشْوَرِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يَزِيدَ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرَّزَّاقِ وسُئِلَ عن الإيمانِ ، فقال : أدْرَكْتُ أصْحابَنا ؛ سفيانَ الثوريَّ ، وابنَ جُرَيْجٍ ، وعبيدَ[2] اللَّهِ بنَ عمرَ ، ومالكَ بنَ أنسٍ ، ومعمرَ بنَ راشِدٍ ، والأوزاعيَّ ، وسفيانَ بنَ عيينةَ ، يقولون : الإيمانُ قولٌ وعمَلٌ ، يَزِيدُ ويَنْقُصُ . فقال له بعضُ القومِ : فما تقولُ أنت يا أبا بكرٍ ؟ قال : إن خالَفْتُهم فقد ضَلَلْتُ إذن وما أنا مِن المهتدين .

قال أحمدُ : وحدَّثنا عُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : كان معمرٌ ، وابنُ جريجٍ ، وسفيانُ الثوريُّ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، يَكْرَهُون أن يقولوا : أنا مُسْتَكْمِلُ الإيمانِ ، على إيمانِ جبريلَ وميكائيلَ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ الوردِ ، حدَّثنا عُبْدُوسُ ابنُ دَيْزُويه[3] ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ ، حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، قال : سمِعتُ مالِكَ بنَ أنسٍ وسألَه رجلٌ عن الإيمانِ ، فقال : الإيمانُ قولٌ وعملٌ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْرُورٍ ، حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكِينٍ ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سُلَيْمٍ ، قال : سألْتُ عَشَرَةً مِن الفقهاءِ عن الإيمانِ ، فقالوا : قولٌ وعملٌ . سألْتُ سفيانَ

(١) في م : « عيسى » .

(٢) في م : « عبد » .

(٣) في م : « ذي رقيبة » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٩.

التمهيد الثوريُّ ، ومالكَ بنَ أنسٍ ، وابنَ جريجٍ ، وهشامَ بنَ حَسَّانَ ، ومحمدَ بنُ عَمْرِو بنِ عثمانَ ، وفُضَيْلَ بنَ عِيَاضٍ ، وسفيانَ بنَ عيينةَ ، ومحمدَ بنَ سالِمٍ الطَّائِفيَّ ، والمثنَّى بنَ الصَّبَّاحِ ، ونافِعَ بنَ عمرَ الجُمَحِيَّ ، فكلُّهم قال لى : الإيمانُ قولٌ وعملٌ[1] .

قال الحُمَيْدِيُّ : وسمِعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ يقولُ : الإيمانُ يَزِيدُ ويَنْقُصُ . فقال له أخوه إبراهيمُ بنُ عيينةَ : لا تَقُلْ : يَنْقُصُ . فغَضِب ، وقال : اسْكُتْ يا صَبِيُّ ، بل يَنْقُصُ حتى لا يَبْقَى منه شئٌ . وقال سفيانُ بنُ عيينةَ : نحن نقولُ : الإيمانُ قولٌ وعمَلٌ . والمرجِئَةُ تقولُ : الإيمانُ قولٌ . وجعَلُوا تركَ الفرائضِ ذنبًا بمنزلةِ رُكُوبِ المحارمِ ، وليس كذلك ، إنَّ تَرْكَ الفرائضِ مِن غيرِ جهلٍ ولا عُذْرٍ كُفْرٌ ، ورُكوبُ المحارِمِ عمدًا مِن غيرِ اسْتِحلالٍ مَعْصِيَةٌ ، وبَيانُ ذلك أمرُ آدمَ وإبليسَ ؛ وذلك أنَّ اللَّهَ حَرَّمَ على آدمَ الشجرةَ ، ونَهاه عن الأكلِ منها ، فأكَل منها ، فسَمَّاه عاصِيًا ، وأمَرَ إبليسَ بالسُّجُودِ فأبى واسْتكْبَر ، فسُمِّى كافِرًا[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ ، قال : سأَل هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ الزهريَّ ، فقال : حَدِّثْنا بحديثِ النبيِّ ﷺ : «مَن مات لا يُشْرِكُ باللَّهِ شيئًا دَخَل الجنةَ ، وإن زَنَى ، وإن

القبس ....

(١) أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٥٨٤) من طريق الحميدى به .

(٢) أخرجه الآجرى فى الشريعة (٢٤٤) من طريق الحميدى به مختصرا .

التمهيد سرَق» . فقال الزهرىُّ : أين يذْهبُ بك يا أميرَ المؤمنين ؟ كان هذا قبلَ الأمرِ والنهيِ[1] .

وفيما أجازَنا عبدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ الهَرَوِىُّ ، وأَذِن لى فى رِوايتِه عنه ، وكتَبَه إلىَّ بخَطِّه ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ عَبْدانَ ، قال : أخبَرنا أبو يُوسُفَ يَعْقُوبُ ابنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِىُّ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ[2] اللَّهِ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا مُبارَكُ بنُ حَسَّانَ ، قال : قلتُ لعَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ : إنَّ فى المسجِدِ عمرَ بنَ ذَرٍّ ، ومسلمَ النحاتَ ، وسالمَ الأفْطَسَ ، قال : وما يقولون . قلتُ : يقولون : مَن زَنَى ، وسرَق ، وشَرِب الخمرَ ، وقذَف المحْصَناتِ ، وأكَل الرِّبَا ، وعَمِل بكلِّ مَعْصِيَةٍ ، أنَّه مُؤْمِنٌ كإيمانِ البَرِّ التَّقِىِّ الذى لم يَعْصِ اللَّهَ . فقال : أبْلِغْهم ما حدَّثنى أبو هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَقْتُلُ القاتلُ حين يَقْتُلُ وهو مؤمنٌ ، ولا يَزْنِى الزانى حينَ يَزْنِى وهو مؤمنٌ ، ولا يَسْرِقُ السارقُ حين يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ ، ولا يشْرَبُ الخمرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مؤمنٌ ، ولا يَخْتَلِسُ خُلْسَةً [3]يَشْتَهِرُ بها[3] وهو مؤمنٌ» . قال عطاءٌ : يُخْلَعُ منه الإيمانُ كما يَخلعُ المرءُ سِرْبالَه ، فإن رَجَع إلى الإيمانِ تائبًا رجَع إليه الإيمانُ إن شاء اللَّهُ . قال : فذَكَرْتُ ذلك لسالمِ الأفطسِ وأصحابِه ، فقالوا : وأين حديثُ أبى الدَّرْداءِ : «وإن زَنَى ، وإن سرَق» . قال : فرَجَعْتُ إلى عطاءٍ ،

القبس ....

(1) تاريخ ابن أبى خيثمة (٢٧٠٣) . وأخرجه ابن المبارك (٩٢١ - زيادات ابن صاعد) من طريق جرير به .

(2) فى الأصل ، م : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٦٤/١٩ .

(3 - 3) فى الأصل : « يستتر فيها » .

التمهيد فذَكَرْتُ ذلك له ، فقال : قلْ لهم : أو ليس قد قال اللَّهُ : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] . فدخَل فيه السارقُ وغيرُه ، ثم نزَلَتِ الأحكامُ والحُدودُ بعدُ فلَزِمتْه ، ولم يُعْذَرْ فى تَرْكِها ، وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له ، ولا دينَ لمن لا عَهْدَ له» . وقال : «الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ[(١)] ، لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»[(٢)] .

قال أبو عمرَ : فى الحياءِ أحاديثُ مَرْفُوعَةٌ حِسَانٌ ، نذْكُرُ منها هلهنا ما حضَرَنا ذِكْرُه .

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسِم بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامَةَ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا أبو نعامَةَ العدَوىُّ ، عن حُمَيدِ بنِ هِلالٍ ، عن بُشَيرِ بنِ كعبٍ ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الحياءُ كلُّه خيرٌ» . قال بُشيرٌ : فقلتُ : إنَّ منه ضَعْفًا ، وإنَّ منه عَجْزًا . فقال : أخبرتُك عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وتُجيبُنى بالمعارِيضِ ؟ لا أُحَدِّثُك بحديثٍ ما عَرَفْتُك . فقالوا : يا أبا نُجَيدٍ ، إنَّه طيِّبُ القراءةِ ، وإنَّه ، وإنَّه . فلم يَزالُوا به حتى سكَن وحدَّثَ[(٣)] .

(١) أى أن الإيمان يمنع عن الفتك ، كما يمنع القيد عن التصرف . النهاية ٤/ ١٣٠.

(٢) تقدم تخريجه فى ١٢/٢٢٧ .

(٣) أخرجه الخطيب ٧/٣٩٩ من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٣٣/١٨٣ (١٩٩٧٢) ، وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (٨٨) ، والبيهقى فى الشعب (٧٧٠٤) من طريق يزيد بن هارون به .

الموطأ ....

التمهيد وحدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ، (١ قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ روحٍ المدائنيُّ، قال: حدَّثنا ١) يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا خالدُ ابنُ رباحٍ (١ أبو الفضلِ، قال: حدَّثنا أبو السَّوَّارِ العدويُّ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ، قال ١): قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الحياءُ خيرٌ كلُّه». فقال له رجلٌ: إنَّه يقالُ في الحِكْمَةِ: إنَّ منه ضَعْفًا. فقال عمرانُ[٢]: أُخبِرُكَ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وتُحَدِّثُني عن الصُّحُفِ[٣]؟

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكِينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن منصورِ بنِ زَاذَانَ، عن الحسنِ، عن أبي بَكْرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الحياءُ مِن الإيمانِ»[٤].

القبس ....

(١ - ١) ليس في: الأصل، م.

(٢) في الأصل، م: «عمر».

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/١٤٤ (١٩٩١٤)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٧٦، ٧٩)، والطبراني ١٨/٢٠٥ (٥٠١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٠) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه الطيالسي (٨٩٤)، وأحمد ٣٣/ ٥١، ٥٢، ١٣٧ (١٩٨١٧، ١٩٨١٨، ١٩٩٠٥)، والبزار (٣٥٩١)، والطبراني ١٨/٢٠٥ (٥٠٢، ٥٠٣) من طريق خالد بن رباح به.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٣١٤)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٧٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٢٠٦)، والحاكم ١/ ٥٢، والبيهقي في الشعب (٧٧٠٨) من طريق سعيد بن سليمان به، وأخرجه ابن ماجه (٤١٨٤)، والطبراني في الصغير ٢/ ١١٥، وأبو نعيم في الحلية ٣/٦٠ من طريق هشيم به.

التمهيد وحدَّثنا محمدٌ ، حَدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا عيسى ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا الحجاجُ ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « الحياءُ مِن الإيمانِ »[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زكريا بنِ يحيى بنِ يعقوبَ المقدسيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ حمادٍ الطِّهرانيُّ ، أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما كان الحياءُ في شيءٍ قطُّ إلا زانه ، وما كان الفُحْشُ في شيءٍ قطُّ إلا شانه »[2] .

وروَى وكيعٌ ، عن مالكٍ ، عن سَلَمَةَ بنِ صَفْوانَ ، عن يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : «إنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وخُلُقُ هذا الدِّينِ الحياءُ» . لم يَرْوِه عن مالكٍ بهذا الإسْنادِ إلَّا وكيعٌ ، وسنَذْكُرُه في بابِه مِن هذا الكتابِ[3] إن شاء اللهُ .

حدَّثَناه عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ الصَّفَّارُ ، حدَّثنا وكيعٌ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٠٥/١٦ (١٠٥١٢)، والترمذى (٢٠٠٩)، وابن حبان (٦٠٨) من طريق محمد بن عمرو به .

(٢) عبد الرزاق (٢٠١٤٥) - ومن طريقه أحمد ١١٨/٢٠ (١٢٦٨٩)، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٠١)، وابن ماجه (٤١٨٥)، والترمذى (١٩٧٤).

(٣) تقدم تخريجه ص ٤١.

(٤) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى الإصابة ٥٣٨/٣ - من طريق على بن الحسن به .

الموطأ

ما جاء فى الغضبِ

١٧٤٥ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أن رجلًا أتَى إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، علِّمْنى كلماتٍ أعيشُ بهنَّ، ولا تُكثِرْ علىَّ فأنسَى. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَغضَبْ».

التمهيد

وقال أبو سعيدٍ الخُدرىُّ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ أشَدَّ حَياءً مِن عَذْراءَ فى خِدْرِها[1].

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أنَّ رجلًا أتَى

القبس

ما جاء فى الغَضَبِ

أدخَل مالكٌ حديثَ جاريةَ[2] بنِ قُدامةَ المُرْسَلَ عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، أن النبىَّ ﷺ قال له: «لا تَغْضَبْ». قال علماؤُنا: إنما نهاه عمَّا علِم أنه هَواه، كما قال لوفدِ عبدِ القَيْسِ: «لا تَشْرَبوا مُسْكِرًا»[3]. وترَك بيانَ سائرِ المعاصى، وإنما كان ذلك؛ لأن المرءَ إذا ترَك ما يَشْتهِى كان أجدرَ أن يَتْرُكَ ما لا يَشْتهِى، وخصوصًا الغضبَ، فإن مَن ملَك نفسَه عندَه كان شديدًا سَدِيدًا، وإذا ملَكها عندَ الغضبِ كان أحرَى أن يَمْلِكَها عن[4] الكِبْرِ والحَسَدِ وأخواتِها.

---

(١) أخرجه أحمد ٢١٧/١٨ (١١٦٨٣)، والبخارى (٣٥٦٢، ٦١٠٢، ٦١١٩)، ومسلم (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٤١٨٠)، والترمذى فى الشمائل (٣٤٣).

(٢) فى ج، م: «حارثة».

(٣) البخارى (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٤) فى ج، م: «عند».

التمهيد النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، علِّمْنى كلماتٍ أعيشُ بهنَّ ، ولا تُكثِرْ علىَّ فأنْسَى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَغْضَبْ »[1] .

هكذا روَاه جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ فى « الموطأ » مرسلًا ، وهو الصحيحُ فيه عن مالكٍ . وقد روَاه أبو[2] سَبْرَةَ المدنىُّ ، عن مطرِّفٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ[3] .

ورَوَاه إسحاقُ بنُ بشرٍ[4] الكاهلىُّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه . وكلاهما خطأٌ . والصَّوابُ فيه عن مالكٍ مرسلٌ ، كما فى « الموطأ » .

ورَوَاه ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدٍ ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ مثلَه . فوصلَه[5] .

وقد روِى هذا الحديثُ مِن غيرِ طريقِ مالكٍ ، ومِن غيرِ طريقِ ابنِ شهابٍ مسندًا ، مِن وجوهٍ ثابتةٍ ، عن أبى هريرةَ ، مِن حديثِ أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ[6] .

ومعنَى هذا الحديثِ عندى ، واللهُ أعلمُ ، أنه أرادَ : علِّمْنى ما ينفعُنى

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٩١) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٤٠١) عن مالك به .

(٢) فى م : « ابن » .

(٣) أخرجه الإسماعيلى فى معجمه ١/ ٣٣٨، ٣٣٩، وأبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٣٤، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/١٢١ من طريق أبى سبرة به .

(٤) فى م : « بشير » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٣٤٧، وأحمد ٣٨/٤٥٤ (٢٣٤٦٨) عن ابن عيينة به .

(٦) سيأتى ص ٨٠ ، ٨١ .

التمهيد

بكلماتٍ قليلةٍ ؛ لئلَّا أنْسَى إنْ أكثرتَ عليَّ . فأجابَه بلفظٍ يسيرٍ ، جامعٍ لمعانٍ كثيرةٍ خطيرةٍ ، ولو أراد : علِّمْنى كلماتٍ مِن الذِّكرِ . ما أجابَه بمثلِ ذلك الجوابِ ، وإنَّما أرادَ : علِّمنى بكلماتٍ يسيرةٍ . واللهُ أعلمُ .

ومِن طُرقِ هذا الحديثِ متَّصلًا ما حدَّثنى به خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ شعبةُ[1] بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الفهرىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ سعيدِ بنِ الحكمِ بنِ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ أبى سلمةَ ، قال : حدَّثنا صدقةُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، عن عمِّه ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، قلْ لى قولًا ينفعُنى اللهُ به ، وأقلِلْ لى[2] ؛ لعلِّى أعقِلُه . قال : « لا تَغْضَبْ » . فأعاد عليه مرارًا ، كلُّها يرجِعُ إليه رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَغضَبْ »[3] .

ورَواه حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن الأحنفِ ، عن عمِّه ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، قُلْ لى فى الإسلامِ قولًا ، وأقْلِلْ لى[2] ؛ لعلِّى أعقِلُه . قال : « لا تَغضَبْ » .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى الأصل : « سعيد » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣١/٣٨ (٢٣١٦٣) ، والبيهقى فى الشعب (٨٢٨٠ - مكرر) من طريق هشام ابن عروة به .

التمهيد أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ. فذكَره سواءً[1].

ورَواه ابنُ نميرٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ، عن عمِّه جاريةَ بنِ قُدامةَ، أنَّه سألَ رسولَ اللهِ ﷺ: قُلْ لي. ثم ذكَر مثلَه، إلا أنه قال: فأعادَ عليه، فقال: «لا تَغْضَبْ». فأعادَ عليه مِرارًا، كلَّ ذلكَ يقولُ: «لا تَغْضَبْ».

ذكَرَه ابنُ أبي شيبةَ[2]، عن ابنِ نميرٍ.

ورَواه يحيى القطانُ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ، عن جاريةَ[3] بنِ قُدَامةَ مثلَ لفظِ حديثِ حمَّادِ بنِ سلمةَ حرفًا بحرفٍ[4].

ورَواه وُهَيْبٌ[5]، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ، عن بعضِ عمومتِه، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ. مثلَه سواءً[6].

القبس ....

(1) ذكره الدارقطني في العلل (1/5ب - مخطوط) عن موسى بن إسماعيل التبوذكي به. وأخرجه الطبراني (2093) من طريق حماد بن سلمة به، وعنده: عن عمه، أو غيره.

(2) ابن أبي شيبة 8/ 532، 533، وعنده عن ابن عم له.

(3) في م: «حارثة».

(4) أخرجه أحمد 25/ 330، 33/468 (15964، 20358)، والبخاري في تاريخه 2/ 237، وابن حبان (5690)، والطبراني (2095) من طريق يحيى بن سعيد به.

(5) في م: «وهب». وينظر تهذيب الكمال 30/ 232.

(6) أخرجه البخاري في تاريخه 2/237 من طريق وهيب به.

التمهيد

وروَاه الليثُ بنُ سعدٍ والمفضَّلُ بنُ فَضالةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، أنَّ ابنَ عمٍّ له قال : يا رسولَ اللهِ . فذكَر الحديثَ مثلَه سواءً بمعناه[(1)] .

هكذا قال اللَّيثُ والمفضَّلُ : عن ابنِ عمٍّ . وقال مَن ذكَرْنا مِن الحُفَّاظِ : عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن الأحنفِ ، عن عمِّه . وبعضُهم سمَّاه - كما ترَاه - جاريةَ بنَ قدامةَ ، وهو جاريةُ بنُ قدامةَ بنِ مالكِ بنِ زهيرٍ ، تَميميٌّ سَعْدىٌّ ، له صُحبةٌ صحيحةٌ وروايةٌ ، وقد ذكَرناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[(2)] . والأحنفُ ابنُ قيسٍ قيلَ : اسمُه الضَّحَّاكُ بنُ قيسٍ . وقيل : صخرُ بنُ قيسِ بنِ معاويةَ بنِ حصينِ بنِ حفصِ بنِ عبيدٍ ، تميميٌّ سعدىٌّ أيضًا ، مِن بنى سعدِ بنِ زيدِ مناةَ بنِ تميمٍ . وممكنٌ أنْ يكونَ ابنَ عمِّه فى نسبِه ، وعمُّه أخو أبيه لأُمِّه . واللهُ أعلمُ .

ورَوَى ابنُ أبى الزِّنادِ هذا الحديثَ ، عن أبيه ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، بإسنادِه المتقدِّمِ . كما قال حمَّادُ بنُ سلمةَ ومَن تابعَه ، عن هشامِ بنِ عروةَ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن عروةَ ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، عن جاريةَ بنِ قدامةَ [(3)]عمِّ الأحنفِ[(3)] ، عن

القبس ....

(1) ذكره الدارقطنى فى العلل (5/ق1 - مخطوط) عن الليث والمفضل به .

(2) الاستيعاب 1/ 226.

(3 - 3) سقط من : م .

التمهيد النبيِّ ﷺ مثلَه[1] .

ورِوىَ هذا الحديثُ أيضًا مِن حديثِ أبى سعيدٍ وأبى هريرةَ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زكريَّا المقدسيُّ ببيتِ المقدسِ ، قال : حدَّثنا مضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ المُؤدِّبُ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، أوصِنى بعملٍ أعملُه . قال : « لا تغضَبْ »[2] .

وحدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زكريا ، قال : حدَّثنا مضرُ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المنهالِ أخو حجَّاجِ بنِ منهالٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، دُلَّنى على عملٍ أعملُه ، وأقلِلْ ؛ لعلِّى أحْفظُه . قال : « لا تَغضَبْ »[3] . قال مضرُ : سمِعتُ يحيَى بنَ معينٍ يقولُ : الحديثُ حديثُ عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ ، والقولُ قولُه .

قال أبو عمرَ : الحديثُ عندَ غيرِ ابنِ معينٍ ، على ما روَاه أبو إسماعيلَ

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٢١٠٧) من طريق يحيى بن عبد الحميد به ، وأخرجه أحمد ٢١٤/٣٨ (٢٣١٣٧) ، والطبرانى (٢١٠٠) ، والبيهقى فى الشعب (٨٢٧٩) من طريق ابن أبى الزناد به ، وعندهم : « عن الأحنف ، عن ابن عم له » وسماه البيهقى : « جارية بن قدامة » .

(٢) أخرجه الذهبى فى الميزان ٤٩١/٤ من طريق أبى إسماعيل المؤدب به ، وأخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان ١/ ٣٤٠، والبيهقى ١٠٥/١٠ من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه مسدد - كما فى المطالب (٢٨٨٤) - والبيهقى ١٠٥/١٠ من طريق عبد الواحد بن زياد به .

التمهيد

المؤدِّبُ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، لا عن أبي سعيدٍ ، وقد تابعَه على ذلك الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن الأعمشِ . وكذلك روَاه أبو حَصينٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ .

ذكَره البزَّارُ ، عن ابنِ شبُّويَه ، عن عليِّ بنِ الحسنِ بنِ شقيقٍ ، عن الحسينِ ابنِ واقدٍ[(1)] .

وذكَره أيضًا عن إسماعيلَ بنِ حفصٍ ، عن [(2)] أبي بكرٍ [(2)] بنِ عياشٍ ، عن أبي حَصينٍ .

وحدَّثني خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ الحدَّادُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ الباغنديُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ[(3)] اللهِ بنُ عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ ، عن الحسينِ بنِ واقدٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رجلًا أتَى النبيَّ ﷺ ، فقال : دُلَّني[(4)] على عملٍ إذا عمِلتُه دخلتُ الجنةَ . قال : « لا تَغضَبْ » .

قال أبو عمرَ : هذا مِن الكلامِ القَليلِ الألفاظِ ، الجامعِ للمعاني الكثيرةِ ،

القبس ....

(1) في م : « رافع » .

(2 - 2) في م : « إسماعيل » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ١٢٩.

(3) في م : « عبيد » .

(4) بعده في م : « يا رسول الله » .

التمهيد والفَوائدِ الجَليلةِ ، ومَن كظَم غيظَه ، وردَّ غضبَه ، أخزَى شيطانَه ، وسلِمتْ مُروءتُه ودينُه ، ولقد أحسنَ القائلُ :

* لا يُعْرَفُ الحِلْمُ إلَّا ساعَةَ الغضَبِ *

وقال عليُّ بنُ ثابتٍ :

العَقْلُ آفَتُه الإعْجابُ والغَضَبُ والمالُ آفَتُه التَّبْذِيرُ والنهبُ

وقال أبو العتاهيةِ[1] :

ولم أرَ في الأعْداءِ حينَ خَبَرْتُهم[2] عَدُوًّا لعَقْلِ المرءِ أعْدَى مِن الغَضَبْ

وكلُّ هؤلاءِ إنَّما حاوَلوا ودندَنوا حولَ معنَى هذا الحديثِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد أُوتِىَ جوامعَ الكلِمِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنونُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى عمرُو ابنُ الحارثِ ، عن درَّاجٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أنه قال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما يُبعِدُنى مِن غَضَبِ اللهِ ؟ قال : « لا تَغْضَبْ »[3] .

القبس ....

(١) ديوانه ص ٣٦.

(٢) فى الأصل : « اختبرتهم » . وهى رواية .

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٩٦) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٢٦٧/٥ من طريق عمرو بن الحارث به ، وأخرجه أحمد ٢١١/١١ (٦٦٣٥) ، والبيهقى فى الشعب (٨٢٨١) من طريق دراج به .

الموطأ

١٧٤٦ - وحدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ليسَ الشديدُ بالصُّرَعةِ، إنما الشديدُ الذي يملِكُ نفسَه عندَ الغضبِ».

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُونسَ، قال: حدَّثنا بقيُّ بنُ مخلدٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عفَّانُ، قال: حدَّثنا خالدٌ، قال: حدَّثنا ضرارُ بنُ مرَّةَ أبو سِنانٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الهُذيلِ، قال: لما رَأى يحيى أنَّ عيسَى مفارِقُه، قال له: أوْصِني. قال: لا تَغضَبْ. قال: لا أستطيعُ. قال: لا تَقْنى مالًا. قال: عسَى[1].

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ليس الشديدُ بالصُّرَعةِ، إنَّما الشديدُ الذي يملِكُ نفسَه عندَ الغضبِ»[2].

هكذا هو في «الموطأ» عندَ جماعةِ رواتِه فيما علِمتُ. **ورَواه** شيخٌ يُسمَّى حاتمَ بنَ منصورٍ، عن مطرِّفٍ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ. فأخطأ فيه على مالكٍ، وإنَّما روايةُ مالكٍ فيه عن

القبس ....

---

(١) ابن أبي شيبة ١٣/١٩٨.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٦ظ، ٧و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٨٩٢).
وأخرجه أحمد ١٢/ ١٥٣، ١٦/ ٤١١ (٧٢١٩، ١٠٧٠٢)، والبخاري (٦١١٤)، ومسلم (١٠٧/٢٦٠٩)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٢٦) من طريق مالك به.

التمهيد ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ . وكذلك رَواه أبو أُويسٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ . وخالَفهم يونسُ ، وعُقيلٌ ، ومعمرٌ[1] ، وشعيبُ بنُ أبى حمزةَ[2] ، والزُّبيدىُّ[3] ، فروَوه عن الزهرىِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ الحسينِ الكَرْخىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس الشديدُ بالصُّرَعةِ ، إنَّما الشديدُ الذى يملِكُ نفسَه عندَ الغضبِ » .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ فضلُ الحِلمِ . وفيه دليلٌ على أنَّ الحِلمَ كتمانُ الغيظِ ، وأنَّ العاقلَ مَن ملَك نفسَه عندَ الغضبِ ؛ لأنَّ العقلَ فى اللُّغةِ ضبطُ الشىءِ وحبسُه ، ومنه عِقالُ النَّاقةِ ، [4]ومنه الإبلُ المعقَّلةُ - أى المربوطةُ - هذا معنى العقلِ فى اللُّغةِ[4] ، ومَعناه فى الشريعةِ مِلكُ النفسِ وصرفُها عن شهَواتِها المُرديَةِ لها ، وحبسُها عمَّا حرَّم اللهُ عليها . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٧٩/١٣ (٧٦٤٠) ، ومسلم (١٠٨/٢٦٠٩) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٢٢٨) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨/٢٦٠٩) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٢٢٧) من طريق شعيب به .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨/٢٦٠٩) من طريق الزبيدى به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

ما جاء فى المهاجرةِ

التمهيد

وقد جعَل رسولُ اللهِ ﷺ للذى يملِكُ نفسَه ويغلِبُها ، مِن القوَّةِ ما ليس للذى يغلِبُ غيرَه . وفى هذا دليلٌ على أنَّ مجاهدةَ النفسِ أصعبُ مَرامًا ، وأفضلُ مِن مجاهدةِ العدوِّ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه : « الصُّرَعةُ » . فإنَّه يَعنى الكثيرَ القوَّةِ ، الذى يصرَعُ كلَّ مَن صارعَه ، ومثلُه مِن قولِ العربِ : هذا رجلٌ نُوَمةٌ - يَعنى كثيرَ النومِ - وحُفَظةٌ ، يَعنى كثيرَ الحفظِ . وقال ابنُ حبيبٍ[1] : الصُّرَعةُ بتثقيلِ الكلمةِ بالحركاتِ ، مَعناه الذى يصرعُ الناسَ . قال : والصُّرْعةُ بالتَّخفيفِ : الرجلُ الضعيفُ النحيفُ الذى يصرَعُه الناسُ حتى لا يكادَ يثبُتُ ، وكذلك الضُّحَكةُ بالتَّثْقيلِ : الذى يَضحَكُ بالناسِ ، والضُّحْكةُ بالتَّخفيفِ : الذى يضحَكُ منه الناسُ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس

بابُ المهاجَرةِ

إن اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق الخَلْقَ أَشْتاتًا فى الأَهْواءِ ؛ لأنه خلَقهم مِن أَشْتاتٍ فى الابتداءِ ، ثم دعَاهم إلى التألُفِ ، وذلك ضِدُّ ما جَبَلَهم عليه ؛ لأن اللهَ تعالى هو الدَّاعى ، وهو المُيَسِّرُ ، وهو الخالقُ لكلِّ شىءٍ ، المُقَدِّرُ له ، فإذا يَسَّرك لِما أمَرك فقد أدرَكتَ ، وإذا حالَ بينَك وبينَه فقد فاتَ ، وكلُّ ذلك علامةٌ على الهَلَكةِ أو النَّجاةِ ، ولأجلِ هذا ما جعَل اللهُ فى الهِجْرةِ ثلاثًا ؛ لأن المرءَ فى ابتداءِ الغَضَبِ مغلوبٌ ، فرُخِّص له فى التَّمادِى على حالِه حتى يَسْكُنَ غَضَبُه بالاغْتِسالِ كما جاء فى

---

(١) تفسير غريب الموطأ ٢/ ١١٦، ١١٧.

الموطأ

١٧٤٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ ، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، يلتقيانِ فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا ، وخيرُهما الذي يَبدأُ بالسلامِ» .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ ، عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يحِلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ ، يَلْتَقيان فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هَذا ، وخَيْرُهما الذي يَبْدَأُ بالسلامِ »[(1)] .

أمّا قولُه : « فيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا » . فمَعْناه : يُديرُ هذا عن هذا بوَجْهِه ، وذلك عنه أيضًا كذلك . ولهذا نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن التدابُرِ والإعراضِ[(2)] . قال الشاعرُ[(3)] :

إذا [(4)]أبصَرْتَني أعْرَضْتَ[(4)] عَنّي كأنَّ الشمسَ مِن قِبَلي تَدورُ

وقد مَضَى القولُ في مَعْنَى هذا الحديثِ في[(5)] بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن

القبس

الحديثِ[(6)] ، أو بالفُتُورِ مع التَّمادِي كما جرَى في العادةِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٧) ، وبرواية أبي مصعب (١٨٩٣) . وأخرجه أحمد ٣٨/٥٥٧ (٢٣٥٨٤)، والبخارى (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٩١١) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٤٨) .

(٣) هو عنترة بن الأخرس ، كما فى الوساطة بين المتنبى وخصومه ص ٣٧٩، وسمط اللآلى ١/ ٤٥٢، ونسبه فى الأغانى ١٢/ ٢٢، ٢٤ إلى عبد الله بن الحشرج ، وبلا نسبة فى الحيوان ٣/ ١١٣، وعيون الأخبار ٣/ ١١٠.

(٤ - ٤) فى ر : « أبصرننى أعرضن » .

(٥) فى ى، م: «من».

(٦) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢/١٣٠ ، وابن عساكر ٥٩/١٦٩ كلاهما من حديث معاوية .

التمهيد

أنسٍ[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيى الذُّهْلِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصِمٍ ، عن أبي خالِدٍ وَهْبٍ ، عن[2] أبي سفيانَ الحِمْصيِّ ، عن أبي أُمامَةَ الباهِليِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أَوْلَى الناسِ باللهِ عز وجل مَن بدَأهم بالسلامِ »[3] .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ مَيْسَرَةَ وأحمدُ بنُ سعيدٍ السَّرْخَسيُّ ، أنَّ أبا عامِرٍ أخبرهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ هِلالٍ ، قال : حدَّثني أبي ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يحِلُّ لِمؤمنٍ أنْ يهجُرَ مؤمنًا فوقَ ثلاثٍ ، فإن مَرَّتْ به ثلاثٌ فلقِيه[4] فلْيُسَلِّمْ عليه ، فإن رَدَّ عليه السَّلامَ فقد اشْتَرَكا في الأَجْرِ ، وإن لم يَرُدَّ عليه فقد باءَ بالإثْمِ » . زاد أحمدُ : « وخَرَج المسلِّمُ مِن الهِجْرَةِ »[5] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال :

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتي ص١٠٧، ١٠٨.

(٢) في النسخ : « بن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٢١٩، ٣١/ ١٢٦.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٧٨٧) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٥١٩٧) .

(٤) في مصدر التخريج : « فليلقه » .

(٥) أبو داود (٤٩١٢) . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤١٤) من طريق محمد بن هلال به .

التمهيد حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ مُضَرَ، عن عبيدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ، عن عليِّ بنِ يزيدَ، عن القاسمِ، عن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن بَدَأ بالسلامِ فهو أَوْلَى باللهِ ورسولِه»[1].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبي مَسَرَّةَ[2]، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيسى بنِ سُلَيْمٍ البصريُّ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ عامرٍ أبو حَفْصٍ - واللفظُ لحديثِه - قالا: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ القاضى بالبصرةِ، قال: حدَّثنا الجُرَيريُّ، عن أبي عثمانَ النَّهْديِّ[3]، قال: سمِعتُ عمرَ ابنَ الخطابِ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا الْتَقَى المسلمان فسَلَّم أحَدُهما على صاحِبِه، كان أحَبُّهما إلى اللهِ أحْسَنُهما بِشْرًا لصاحِبِه، فإذا تَصافَحا أنْزَل اللهُ عليهما مائةَ رَحْمَةٍ، منها تسعون للذى بَدَأ بالمصافحةِ، وعشرٌ لصاحِبِه»[4].

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٦/ ٦١١ (٢٢٢٧٩) عن قتيبة به، وأخرجه الطبراني (٧٨٥٨) من طريق بكر بن مضر به، وأخرجه أحمد ٣٦/ ٥٣٠، ٥٨٩، ٦٥٥ (٢٢١٩٢، ٢٢٢٥٢، ٢٢٣١٧)، وابن عدى ٦/ ٢٤٤٠، والطبراني (٧٨١٤) من طريق عبيد الله بن زحر به.

(2) في م: «ميسرة».

(3) في م: «الهندى». وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٤٢٤.

(4) أخرجه البزار (٣٠٨)، والدولابي في الكنى ١/ ٣٢٨ (١١٦٣)، والإسماعيلي في المستخرج ١/ ٤٥٥، والسهمي في تاريخ جرجان ص ٣٦٠، والبيهقي في الشعب (٨٩٦١) من طريق أبي حفص عمر بن عامر به، وعند البزار: «عمران». وينظر الجرح والتعديل ٦/ ١٢٦.

الموطأ ....

وقد ذكَرْنا المصافَحَةَ وفَضْلَها فى بابِ محمدِ بنِ المنكدِرِ مِن كتابِنا التمهيد هذا[1] . والحمدُ للهِ .

وقد رُوى عن النبىِّ ﷺ فى الهجرةِ آثارٌ شِدادٌ فيها تَغْليظٌ ، منها حديثُ أبى حازمٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَن هَجَر فوقَ ثلاثٍ دَخَل النارَ »[2] . ومنها حديثُ أبى خِراشٍ السُّلَمىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن هَجَر أخاه سنةً فهو كسَفْكِ دمِه »[3] . وحَسْبُك بحديثِ أبى صالِحٍ ، عن أبى هريرةَ : « أنَّه يُغْفَرُ فى كُلِّ خَميسٍ واثنين لكلِّ عبدٍ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئًا ، إلَّا مَن كان بَيْنَه وبينَ أخيه شَحْناءُ ، فيقولُ : أنْظِروا هذَيْن حتى يَصْطَلِحا »[4] .

وهذه الآثارُ كلُّها قد ورَدَتْ فى التحابِّ والمؤاخاةِ ، والتَّآلُفِ والعفوِ[5] ، وبهذا بُعِث محمدٌ[6] ﷺ ، وفَّقَنا اللهُ لِما يُحِبُّ ويَرْضَى ، برَحْمَتِه ولُطْفِ[7] صنعِه .

القبس ....

---

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٩١١) من الموطأ .

(٢) أخرجه أحمد ١٥/ ٤٥، ٥٤٤ (٩٠٩٢، ٩٨٨١) ، وأبو داود (٤٩١٤) ، والنسائى فى الكبرى (٩١٦١) من طريق أبى حازم به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٥/٢٩ (١٧٩٣٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (٤٠٤)، وأبو داود (٤٩١٥) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٥١) .

(٥) بعده فى م : « والتجاوز » .

(٦) سقط من : ى ، م .

(٧) فى ر : « لطيف » .

الموطأ

١٧٤٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تَباغَضوا ، ولا تَحاسَدوا ، ولا تَدابَروا ، وكُونوا عبادَ اللهِ إخوانًا، ولا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يُهاجِرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ» .

قال مالكٌ : لا أحسَبُ التدابُرَ إلا الإعراضَ عن أخيكَ المسلمِ ، فتُدبِرَ عنه بوجهِكَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ [(١)] ، عن ....

القبس

حديثٌ : قولُه : «لا تَحاسَدوا» . إلى آخرِه . أما قولُه : «لا تَباغَضوا» . فالبُغْضُ هو

---

(١) قال أبو عمر : «وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى هكذا نسبه مصعب الزبيرى وغيره ، ليس فى ذلك اختلاف قال مصعب وأمه من بنى الديل بن عبد مناة بن كنانة ، قال أبو عمر : كنيته أبو بكر ، وكان من علماء التابعين وفقهائهم ، مقدم فى الحفظ والإتقان والرواية والاتساع ، إمام جليل من أئمة الدين ، أدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم منهم أنس بن مالك وسهل بن سعد وعبدالرحمن بن أزهر الزهرى وسنين أبو جميلة السلمى ، ومنهم عبدالله بن عمر فيما ذكره معمر عن ابن شهاب أنه سمع منه حديثه فى الحج مع الحجاج - وقيل إنه سمع منه حديثين وقيل ثلاثة . وقد ذكرنا من صحح ذلك ومن نفاه فى باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب . وسمع ابن شهاب من جماعة أدركوا النبى ﷺ وهم صغار مثل محمود بن الربيع وعبدالله بن عامر بن ربيعة وأبى الطفيل والسائب بن يزيد ونظرائهم ، وقد روى عن عمرو بن دينار أنه ذكر عنده الزهرى فقال وأى شيء عنده أنا لقيت جابرا ولم يلقه ولقيت ابن عمر ولم يلقه ولقيت ابن عباس ولم يلقه ، فقدم الزهرى مكة فقيل لعمرو قد جاء الزهرى فقال احملونى إليه ، وكان قد أقعد ، فحمل إليه فلم يأت أصحابه إلا بعد هوى من الليل فقيل له كيف رأيت ؟ فقال والله ما رأيت مثل هذا القرشى قط . أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون قال قلت لابن شهاب يا أبا بكر فى حديث ذكره . وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال جالست جابر بن عبدالله وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، فلم أر أحدا أنسق للحديث من الزهرى .=

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ....

= حدثنى خلف بن القاسم بن سهل الحافظ قال حدثنا أبو الميمون عبدالرحمن بن عمر البجلى بدمشق قال حدثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقى قال حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا أيوب بن سويد عن الأوزاعى قال ما داهن ابن شهاب ملكا من الملوك قط إذ دخل عليه ولا أدركت خلافة هشام أحدا من التابعين أفقه منه . وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن بن عمر قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا هشام بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال سمعت مكحولا يقول ابن شهاب أعلم الناس . قال الوليد وسمعت سعيد بن عبدالعزيز يقول ما ابن شهاب إلا بحر . وحدثنى خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الميمون قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا سليمان بن عبدالرحمن قال حدثنا ابن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم قال قلت لمكحول من أعلم الناس قال ابن شهاب قلت ثم من قال ابن شهاب قلت ثم من قال ابن شهاب . أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا ابن البرقى قال حدثنا عمرو بن أبى سلمة قال سمعت سعيد بن عبدالعزيز يقول عن مكحول قال ما بقى على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهرى . وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا ابن البرقى قال حدثنا عمرو بن أبى سلمة قال سمعت سعيد بن بشير يذكر عن قتادة قال ما بقى على ظهرها إلا اثنان ؛ الزهرى وآخر . فظننا أنه يعنى نفسه . وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثت عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثنى إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال ما جمع أحد بعد رسول الله ﷺ ما جمع ابن شهاب . وذكر الحسن ابن على الحلوانى فى كتاب المعرفة قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال حدثنى إبراهيم بن سعد عن أبيه قال ما وعى أحد من العلم بعد رسول الله ﷺ ما وعى ابن شهاب . وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو مسلم قال حدثنا سفيان قال قال الهذلى جالست الحسن وابن سيرين فما رأيت مثله يعنى الزهرى . قال سفيان كانوا يقولون ما بقى من الناس أحد أعلم بالسنة منه . حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن بن عمر قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنى معن بن الوليد قال حدثنا جنادة بن محمد المرى قال حدثنا مخلد بن حسين عن الأوزاعى عن سليمان بن حبيب المحاربى قال قال لى عمر بن عبدالعزيز ما أتاك به الزهرى بسنده فاشدد به يديك . وأخبرنا عبدالرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى القلزمى قال حدثنا حاتم بن سهل قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا ابن مهدى قال حدثنا =

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ....

= وهيب قال سمعت أيوب يقول ما رأيت أحدا أعلم من الزهرى . فقيل له ولا الحسن قال ما رأيت أعلم من الزهرى . وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن وهيب قال سمعت أيوب يقول ما رأيت أحدا أعلم من الزهرى . فقال له صخر بن جويرية ولا الحسن فقال ما رأيت أعلم من الزهرى وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن بن عمر قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنى أحمد قال حدثنا مروان بن محمد قال سمعت مالك بن أنس يقول أخذت بلجام بغلة الزهرى فسألته أن يعيد على حديثا فقال ما استعدت حديثا قط . حدثنا عبدالله حدثنا أحمد حدثنا محمد حدثنا الزبير بن أبى بكر حدثنا إسماعيل بن أبى أويس حدثنا مالك قال حدثنا ابن شهاب أربعين حديثا فتوهمت فى حديث منها فانتظرته حتى خرج ثم سألته وأخذت بلجام بغلته عن الحديث الذى شككت فيه فقال أو لم أحدثكه قلت بلى ولكنى توهمت فيه فقال لقد فسدت الرواية خل لجام البغلة فخليته ومضى . أخبرنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا أبو إسماعيل الترمذى حدثنا أبو صالح عن الليث بن سعد قال ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما ولو سمعت ابن شهاب يحدث بالترغيب لقلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن الأنبياء وأهل الكتاب قلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن العرب والأنساب قلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن القرآن والسنة كان حديثه . وذكر الحلوانى قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة قال قلت لعراك بن مالك من أفقه أهل المدينة فقال أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وأفقههم فقها وأعلمهم بما مضى من أمر الناس فسعيد ابن المسيب وأما أغزرهم حديثا فعروة بن الزبير ولا تشاء أن تفجر من عبيدالله بن عبدالله بحرا إلا فجرته قال عراك وأعلمهم عندى ابن شهاب لأنه جمع علمهم جميعا إلى علمه . حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا مروان حدثنا أبو حاتم حدثنا الأصمعى حدثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون قال سمعت ابن شهاب يقول ما كتبت شيئا قط ولقد وليت الصدقة فأتيت سالم بن عبدالله فأخرج إلى كتاب الصدقة فقرأه على فحفظته وأتيت إلى أبى بكر بن حزم فقرأ على كتاب العقول فحفظته . أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الزبير بن أبى بكر قال حدثنى إبراهيم بن المنذر عن عبدالعزيز بن عمران أن عبد الملك كتب إلى أهل المدينة يعاتبهم فوصل كتابه فى طومارين فقرئ الكتاب على الناس على المنبر فلما فرغوا وافترق الناس اجتمع إلى سعيد بن المسيب جلساؤه فقال لهم سعيد ما كان فى كتابكم فإنا نود أن نعرف ما فيه فجعل الرجل منهم يقول فيه كذا والآخر يقول فيه =

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ....

= كذا فلم يشتف سعيد فيما سأل عنه فقال لابن شهاب فقال أتحب يا أبا محمد أن تسمع كل ما فيه كاملا قال نعم قال فأمسك فهذَّه والله هذًّا كأنما هو فى يده يقرؤه حتى أتى على آخره قال وقال ابن شهاب ما استودعت قلبى شيئا قط فنسيته . أخبرنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا دحيم حدثنا عبدالأعلى أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال كان سليمان بن موسى يقول إذا جاءنا العلم من الحجاز عن الزهرى قبلناه وإن جاءنا من العراق عن الحسن قبلناه وإن جاءنا من الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه وإن جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه قال سعيد كان هؤلاء الأربعة علماء الناس فى خلافة هشام . حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد قال سمعت عبدالله بن جعفر أبا القاسم القزوينى يقول سمعت طاهر بن خالد بن نزار يقول سمعت أبى يقول سمعت القاسم بن مبرور يقول سمعت يونس بن يزيد يقول كان ابن شهاب إذا دخل رمضان فإنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام وكان ابن شهاب أكرم الناس . وأخباره فى الجود كثيرة جدا نذكر منها لمحة دالة أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسن حدثنا الزبير ابن أبى بكر القاضى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ما رأيت أنص للحديث من ابن شهاب ولا رأيت أجود منه ما كانت الدنانير والدراهم عنده إلا بمنزلة البعر . قال الزبير وحدثنى عبدالرحمن بن عبدالله الزهرى عن عمه موسى بن عبدالعزيز قال كان ابن شهاب إذا أبى أحد من أصحاب الحديث يأكل طعامه حلف ألَّا يحدثه عشرة أيام . وذكر ابن وهب عن مالك قال قيل لابن شهاب لو جلست إلى سارية تفتى الناس قال إنما يجلس هذا المجلس من زهد فى الدنيا . وذكر الحلوانى حدثنا أبو صالح عن الليث عن ابن شهاب أنه قال ما استودعت قلبى شيئا قط فنسيته . قال الحلوانى وحدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا مطرف قال سمعت مالكا يقول ما رأيت محدثا فقيها إلا واحدا قلت من هو قال ابن شهاب . وقال عبيدالله بن سعيد أبو قدامة سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول ما أحد أعلم بحديث المدنيين من الزهرى وبعد الزهرى يحيى بن أبى كثير وليس مرسل أصح من مرسل الزهرى لأنه حافظ . وقال ابن المبارك حديث الزهرى عندنا كأخذ باليد . قال ورأى الزهرى أحب إلى من حديث أبى حنيفة . قال أبو عمر أخبار الزهرى أكثر من أن تحوى فى كتاب فضلا عن أن تجمع فى باب وإنما ذكرت منها ههنا طرفا دالا على موضعه ومكانه من العلم وإمامته وحفظه وكان نقش خاتم الزهرى محمد يسأل الله العافية . ومما ينشد لابن شهاب يخاطب أخاه عبدالله :

أقول لعبدالله يوم لقيته ... وقد شد أحلاس المطى مشرقا

تتبع خبايا الأرض وادع مليكها ... لعلك يوما أن تجاب فترزقا

وقد روى أنه قالها لعبد الله بن عبد الملك بن مروان وهى أبيات ، وولد رحمه الله سنة إحدى وخمسين =

التمهيد أنسِ بنِ مالكٍ[1] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَباغَضوا ، ولا تَدابَروا ، ولا تحاسَدوا ، وكونوا عبادَ اللهِ إخْوانًا ، ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يُهاجِرَ أخاه فوق ثلاثِ ليالٍ »[2] .

هكذا قال يحيى : « يُهاجرَ » . وسائرُ الرُّواةِ لـ « الموطأ » يقولُ : « يهجُرَ » . واختصَر هذا الحديثَ أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، فخالفَ فى لفظِه جماعةَ الرُّواةِ

القبس كَراهيةُ المرءِ أو صفاتِه ، وأمَّا الحَسَدُ ، فهو تَمَنِّى نَقْلِ النِّعْمةِ مِن غيرِك إليك ، وأما التَّدَابرُ ، فهو اختلافُ الأهواءِ والمقاصدِ ؛ وهى الحالِقةُ ، فإنَّ صلاحَ ذاتِ البَيْنِ بها تقومُ شعائرُ الإسلامِ من الصلاةِ والحجِّ ، وبها تُحْمَى البيضةُ بالجهادِ والنصرةِ ، وبها تُجْمَعُ حقوقُ الفقراءِ مِن أيدِى الأغنياءِ .

= وقيل سنة ثمان وخمسين فى آخر خلافة معاوية وهى السنة التى توفيت فيها عائشة أم المؤمنين وأبو هريرة ومات رضى الله عنه سنة أربع وعشرين ومائة فى شهر رمضان ليلة سبع عشرة منه وهو ابن ست وستين سنة وذلك قبل موت هشام بعام وقيل إنه مات وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن على قارعة الطريق ليدعى له وكانت وفاته بضيعة له بناحية شغب وبدا مرض هنالك وأوصى أن يدفن على قارعة الطريق فدفن بموضع يقال له أدامى وهي خلف شَغْب وبَدَا وهى أول عمل فلسطين وآخر عمل الحجاز هذا كله قول الواقدى ومصعب الزبيرى والزبير بن بكار والطبرى وغيرهم دخل كلام بعضهم فى بعض والله المستعان ، ولابن شهاب فى « الموطأ » رواية يحيى بن يحيى عن مالك من حديث رسول الله ﷺ مائة حديث وأحد وثلاثون حديثا منها متصلة مسندة اثنان وتسعون حديثا وسائرها منقطعة مرسلة ، فأول المسندة ما رواه عن أنس بن مالك وذلك خمسة أحاديث » ، تاريخ دمشق ٥٥ / ٢٩٤، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٩، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦.

(١) قال أبو عمر : « قد ذكرنا أنس بن مالك فى كتابنا فى « الصحابة » بما يغنى عن ذكره ههنا » .- الاستيعاب ١/١٠٩ - ١١١.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٩٤) . وأخرجه البخارى (٦٠٧٦) ، ومسلم (٢٥٥٩) ، وأبو داود (٤٩١٠) من طريق مالك به .

التمهيد

عن مالكٍ ، فقال فيه : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ الزهريِّ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيامٍ ، يلقاه هذا فيُعرِضُ عنه ، وأيُّهما بدَأ بالسلامِ سبَق إلى الجنةِ » .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ . فذكَره .

وقد زاد سعيدُ بنُ أبي مريمَ في هذا الحديثِ عن مالكٍ : « ولا تَنافَسُوا » .

القبس

تَبْيِينٌ : قال مالكٌ : لا أحسَبُ التَّدابُرَ إلا الإعراضَ .

(1) قال القاضى ابنُ العربيِّ رضِى اللهُ عنه : ما كان أغوصَه على المقاصدِ ، وما كان أعرفَه بالمصالحِ (1) . أصلُ الفسادِ البُغْضُ ، فنهَى النبيُّ ﷺ عنه ، وينشأُ عن البُغْضِ الإعراضُ ؛ وهو أولُ درجاتِ التَّدابُرِ ، ويَترتَّبُ على الإعراضِ اختلافُ الأَهْواءِ ومُرُوجُ(2) الأمورِ ، ففسَّره مالكٌ بالإعراضِ ، وهو الأصلُ(3) ، حتى إذا اجْتُنِب وكان الإقبالُ ، يترتَّبُ عليه اتِّفاقُ الأهواءِ . وأما الظَّنُّ ، فهو حديثٌ فى النفسِ عمَّا يَتوهَّمُه المرءُ ، فإن كان عن دليلٍ فالعملُ عليه واجبٌ ، وإن كان مُسْترسَلًا أو عن شهوةٍ فهو أكذبُ الحديثِ . وأما التَّحَسُّسُ(4) ، فهو تَطَلُّبُ الأخبارِ على الناسِ فى الجملةِ ، وذلك لا يجوزُ إلا للإمامِ الذى رُتِّبَ لمصالحِهم ، وأُلْقِى إليه زِمامُ حِفْظِهم ، فأما

(1 - 1) سقط من : ج .

(2) مروج الأمور : أى اختلاطها . ينظر القاموس المحيط (م ر ج) .

(3) فى ج ، م : « الأولى » .

(4) فى د : « التجسس » ، وفى ج : « التحسن » .

التمهيد أخبَرنا أحمدُ بنُ فتحٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قالا : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكِنانيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَباغَضوا ، ولا تَحاسَدوا ، ولا تَدابَروا ، ولا تَنافَسُوا ، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا ، وَلا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ » . قال حمزةُ : لا أعلمُ أحدًا قال فى هذا الحديثِ عن مالكٍ : « ولا تَنافسوا » . غيرَ سعيدِ بنِ أبى مريمَ ، وقد روَى هذه اللفظةَ : « ولا تَنافَسُوا » . عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ[1] .

القبس عُرْضُ[2] الناسِ ، فلا يجوزُ ذلك لهم إلا لغَرَضٍ ؛ مِن مُصَاهَرةٍ ، أو جِوارٍ ، أو رُفَاقةٍ[3] فى السَّفرِ ، أو معاملةٍ ، أو ما أشبَه ذلك مِن أسبابِ الامتزاجِ . وأمَّا التَّجَسُّسُ[4] ، فهو طَلَبُ الخبرِ الغائبِ للشخصِ ، وذلك لا يجوزُ لا للإمامِ ولا لسِواه . وأما التَّنافُسُ ، فهو التَّحاسُدُ فى الجملةِ ، إلَّا أنه يَتَميَّزُ عنه بأنه سَبَبُه ، وكأنه قيل له : لا تَرَى نفسَك خيرًا مِن أحدٍ حتى يَحْمِلَك ذلك على الحقدِ والحسدِ . وأمَّا المُصافَحَةُ ، فلم يَرَها مالكٌ فى السلامِ ؛ لأنه لم يَسْمَعْ حديثَها ، وقد اجتمَع مع سفيانَ ، فصافَحه سفيانُ وقال له : كذلك صافَح النبيُّ ﷺ لجعفرٍ حينَ قَدِم مِن أرضِ الحبشةِ[5] . وقال البَراءُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «ما مِن مُسْلِمَين يَلْتقِيانِ فيَتَصافَحانِ إلَّا غُفِر لهما قبلَ أن

---

(١) أخرجه الخطيب فى المدرج ٢/ ٧٣٩، ٧٤٠ من طريق حمزة بن محمد به .

(٢) يقال : هو من عُرْض الناس : أى من العامة . القاموس المحيط (ع ر ض) .

(٣) الرفاقة : الجماعة ترافقهم . ينظر القاموس المحيط (ر ف ق) .

(٤) فى د : « التحسس » .

(٥) أبو داود (٥٢٢٠) .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّه لا يحلُّ التَّباغُضُ ؛ لأنَّ التَّباغُضَ مَفسدةٌ للدِّينِ ، حالِقةٌ له ، ولهذا ما[(1)] أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالتَّوادِّ والتَّحابِّ ، حتى قال : « تَهادَوا تَحابُّوا »[(2)] . ورَوَى مالكٌ[(3)] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ ابنَ المسيَّبِ يقولُ : ألا أُخبِرُكم بخيرٍ من كثيرٍ من الصلاةِ والصدقةِ ؟ قالوا : بلى ، قال : صلاحُ ذاتِ البَيْنِ ، وإياكم والبِغْضةَ ، فإنَّها هى الحالِقَةُ . وكذلك لا يحلُّ التَّدابرُ ، والتَّدابرُ الإعْراضُ وتركُ الكلامِ والسلامِ [(4)]ونحوُ هذا[(4)] . وإنَّما قيل

القبس

يَتَفرَّقا»[(5)] . وأمَّا المَحَبَّةُ ، فقد بيَّنَّاها فى كُتُبِ الأصولِ . وقد قال جماعةٌ مِن العلماءِ : إن المحبةَ هى الإيثارُ ، ألَا ترى إلى امرأةِ العزيزِ لمَّا تَناهَت قالت : ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ﴾ ؟ [يوسف : ٥١] . ففَدَتْه بنفسِها ، ولمَّا دخَل الصِّدِّيقُ مع النبىِّ ﷺ الغارَ ، أرادَت الحيَّةُ أن تَخرُجَ مِن الجُحْرِ ، فسَدَّه برِجْلِه ، ففَدَاه بنفسِه[(6)] ، وكما تَرَّسَ [(7)]عنه طلحةُ ببَدَنِه[(7)(8)] ، وكما نامَ علىُّ بنُ أبى طالبٍ على الفِرَاشِ فى البُرْدِ الحَضْرَمىِّ بدلًا منه[(9)] . وأما الهَدِيَّةُ ، فإنها مِن أسبابِ التَّوَادِّ لعَلاقةِ الأملِ بالمالِ ، فترى النفسُ أن كلَّ مَن أعانَها على مصالحِها يحِبُّها[(10)] ، فتُجازِيه بالمَحَبَّةِ أيضًا .

---

(١) سقط من : م .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٥٠) .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٧٤١) .
(٤ - ٤) سقط من : ص ٤ .
(٥) سيأتى تخريجه ص ١١٤ .
(٦) كشف الأستار ٢/ ٣٠٠ (١٧٤٢) .
(٧ - ٧) فى د : « عند طلحة بيديه » .
(٨) البخارى (٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤) .
(٩) سيرة ابن هشام ١/ ٤٨٢ ، وتاريخ ابن جرير ٢/ ٣٧٢ .
(١٠) فى د : « بحبها » .

التمهيد للإعراضِ : تدابرٌ ؛ لأنَّ مَن أبغَضته أعرَضتَ عنه ، ومن أعرَضتَ عنه ولَّيته دُبرَك ، وكذلك يَصنعُ هو بك ، ومن أحبَبتَه أقبَلتَ عليه وواجَهتَه ، لتَسُرَّه ويسُرَّك . فمعنى « تَدابَروا »، و « تَقاطَعوا » ، و « تَباغَضوا » ، معنًى متداخلٌ متقاربٌ ، كالمعنى الواحدِ فى النَّدبِ إلى التَّواخى والتَّحابِّ ، فبذلك أمَر رسولُ اللهِ ﷺ فى معنَى هذا الحديثِ وغيرِه ، وأمرُ رسولِ اللهِ ﷺ على الوجوبِ حتى يأتىَ دليلٌ يُخرِجُه إلى معنَى النَّدبِ .

وهذا الحديثُ وإن كان ظاهِرُه العمومَ ، فهو عندى مخصوصٌ بحديثِ كعبِ بنِ مالكٍ ، حيثُ أمَر رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَه أنْ يَهجُروه ولا يُكلِّموه ، هو ، وهِلالُ بنُ أُميَّةَ ، ومُرارةُ بنُ رَبيعةَ ؛ لتَخلُّفِهم عن غزوَةِ تَبوكَ ، حتى أنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ توبتَهم وعذرَهم ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَه أن يُراجِعوهم الكلامَ[1] . وفى حديثِ كعبٍ هذا ما يدلُّ على أنَّه جائزٌ أن يهجُرَ المرءُ أخاه إذا بدَتْ له منه بدعةٌ أو فاحشةٌ ، يرجو أن يكونَ هِجرانُه تأديبًا له ، وزجرًا عنها . واللهُ أعلمُ .

وكذلك قولُه أيضًا فى هذا الحديثِ : « لا تحاسَدوا » . يقتضى النهىَ عن التحاسدِ ، وعن الحسدِ فى كلِّ شىءٍ ، على ظاهِرِه وعمومِه ، إلَّا أنَّه أيضًا عندى مخصوصٌ بقولِه ﷺ : « لا حسدَ إلَّا فى اثنتين ، رجلٌ آتاه اللهُ القرآنَ ، فهو يقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ ، ورجلٌ آتاه اللهُ مالًا ، فهو يُنفِقُه آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ » .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٦٦/٢٥ (١٥٧٨٩) ، والبخارى (٣٨٨٩، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٦٦٩٠) ، ومسلم (٥٣/٢٧٦٩) ، وأبو داود (٢٢٠٢، ٢٧٧٣، ٣٣١٧، ٤٦٠٠) ، والنسائى (٣٤٢٢ - ٣٤٢٦) .

التمهيد

هكذا رَواه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ . وروَى ابنُ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لا حسدَ إلّا في اثنتين ، رجلٌ آتاه اللهُ القرآنَ ، فهو يقومُ به ليلَه ، ورجلٌ آتاه اللهُ الحكمةَ ، فهو يقضِي بها ويُعلِّمُها »[1] .

فكأنَّه ﷺ - على ترتيبِ الأحاديثِ وتهذيبِها - قال : لا حسدَ[2] ، لكنَّ الحسدَ ينبغي أن يكونَ في قيامِ الليلِ والنهارِ بالقرآنِ ، وفي نفقةِ المالِ في حقِّه ، وتعليمِ العلمِ أهلَه ، ولا هجرةَ إلّا لمن ترجو تأديبَه بها ، أو مَن[3] تخافُ من شرِّه في بدعةٍ أو غيرِها . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ الطّائيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ الطّائيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « لا حسدَ إلّا في اثنتين ؛ رجلٌ آتاه اللهُ القرآنَ ، فهو يقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ مالًا ، فهو يُنفِقُه[4] آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ »[5] .

وقد رُوِي هذا الحديثُ عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه .

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

(٢) بعده في م : « و » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « ينفق منه » .

(٥) أخرجه أحمد ١٥١/٨ (٤٥٥٠) ، والبخارى (٧٥٢٩) ، ومسلم (٢٦٦/٨١٥) ، وابن ماجه (٤٢٠٩) ، والترمذى (١٩٣٦) ، والنسائى فى الكبرى (٨٠٧٢) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد ولكنّه غريبٌ لمالكٍ، [1]وهو لا يَصلُحُ له[1]، وهو صحيحٌ من حديثِ الزهريِّ. وروَى يزيدُ بنُ الأخنسِ[2] - وكانت له صحبةٌ - عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ ابنِ عمرَ هذا سواءً[3].

وأخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ سعيدُ ابنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا قيسٌ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا حسدَ إلّا في اثنتين؛ رجلٌ آتاه اللهُ مالًا فسلَّطه على هَلَكَتِه في الحقِّ، ورجلٌ آتاه اللهُ حكمةً، فهو يقضى بها ويُعلِّمُها»[4].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن شيبانَ وهشامٍ الدَّستوائيِّ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ، عن يَعيشَ بنِ الوليدِ بنِ هشامٍ - زاد شيبانُ: عن مولى الزُّبيرِ - عن الزُّبيرِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) يزيد بن الأخنس السلمى، شامى، له صحبة، يقال: إنه شهد بدرًا هو وأبوه وابنه معن. روى عنه كثير بن مرة، وسليم بن عامر. الاستيعاب ٤/ ١٥٧٠، والإصابة ٦/ ٦٤٦.

(٣) أخرجه أحمد ١٦٧/٢٨ (١٦٩٦٦)، والطبرانى ٢٣٩/٢٢ (٦٢٦).

(٤) البخارى (١٤٠٩). وأخرجه أحمد ١٦٢/٦ (٣٦٥١) عن يحيى بن سعيد به، وأخرجه أحمد ١٨٣/٧ (٤١٠٩)، والبخارى (٧٣، ٧١٤١، ٧٣١٦)، ومسلم (٢٦٨/٨١٦)، وابن ماجه (٤٢٠٨)، والنسائى فى الكبرى (٥٨٤٠) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به.

التمهيد

« دبَّ إليكم داءُ الأُممِ قبلَكم ؛ الحسدُ والبغضاءُ ، حالقتا الدِّينِ ، لا حالقتا الشَّعَرِ » . قال أبو معاويةَ - يَعنى شيبانَ - فى حديثِه : « والذى نفسى بيدِه ، لا تدخُلوا الجنةَ حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا[1] حتى تحابُّوا ، [2]أفلا أُنبِّئُكم[2] بشىءٍ إذا فعلْتموه تحابَبتم ؟ أفشُوا السلامَ بينكم »[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن حربِ بنِ شَدّادٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى يعيشُ بنُ الوليدِ ، أنَّ مولًى للزبيرِ حدَّثه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « دَبَّ إليكم داءُ الأُمَمِ قبلكم ؛ الحسدُ والبغضاءُ » . وذكَر الحديثَ[4] .

حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرٍو البغدادىُّ بمِصرَ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ الحسينُ[5] بنُ محمدِ بنِ عُفَيْرٍ

القبس ....

(١) قال النووى : هكذا هو فى جميع الأصول والروايات : «ولا تؤمنوا» . بحذف النون من آخره ، وهى لغة معروفة صحيحة . صحيح مسلم بشرح النووى ٣٦/٢ .

(٢ - ٢) فى ص ٤: «ألا أخبركم» .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٧/٨ عن يزيد عن شيبان وحده به ، وأخرجه أحمد ٢٩/٣ (١٤١٢) ، والشاشى (٥٥) ، والضياء فى المختارة (٨٨٧ - ٨٩٠) من طريق يزيد بن هارون به بدون ذكر مولى الزبير فى طريقيه .

(٤) أخرجه الطيالسى (١٩٠) عن حرب بن شداد به . وينظر علل الدارقطنى ٢٤٧/٤، ٢٤٨.

(٥) فى م : «الحسن» . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤٢٢.

التمهيد الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا أبو مسعودٍ أحمدُ بنُ الفُراتِ الأصبهانيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، قال : كُنّا جُلوسًا عندَ النبيِّ ﷺ ، فقال : « يطلُعُ عليكم الآنَ رجلٌ من أهلِ الجنَّةِ » . قال : فطلَع رجلٌ من الأنصارِ ، وقد توضَّأ ولحيتُه تَنْطِفُ[1] من وَضوئِه ، وقد علَّق نعليه في يدِه الشِّمالِ ، فسلَّم ، فلمّا كان الغدُ قال النبيُّ ﷺ مثلَ ذلك ، فطلَع ذلك الرجلُ على مثلِ حالِه الأوَّلِ ، فلمّا كان اليومُ الثالثُ قال النبيُّ ﷺ مثلَ مقالتِه الأُولَى ، فطلَع ذلك الرجلُ على مثْلِ هيئتِه ، فلمّا قام تبِعه عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصي وقال : إنِّي[2] لاحَيتُ[3] أبي ، وأقسَمتُ ألّا أدخُلَ عليه ثلاثًا ، فإن رأيتَ أن آوِيَ عندَك حتى تمضِيَ الثلاثُ فعَلتَ . فبات معه ثلاثًا ، فلم يره يقومُ من الليلِ شيئًا ، غيرَ أنَّه إذا تعارَّ[4] من الليلِ أو تقلَّبَ على فراشِه ، ذكَر اللهَ وكبَّر حتى يقومَ لصلاةِ الفجرِ . قال (٥عبدُ اللهِ : غيرَ أني لم أسْمَعْه يقولُ إلّا خيرًا٥) . فلمّا مضَت الثَّلاثُ ليالٍ ، وكِدْتُ[6] أحتَقِرُ عملَه ، قلتُ : يا عبدَ اللهِ ، إنَّه لم يكنْ بيني وبينَ أبي هجرةٌ ولا غضبٌ ، غيرَ أنّي سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ثلاثَ مرّاتٍ : « يطلُعُ عليكم الآنَ[7] رجلٌ من أهلِ الجنَّةِ » . فطلَعتَ أنت ثلاثَ مرّاتٍ ، فأردتُ أن

(١) بعده في م : « ماء » . وتنطف : تقطر . النهاية ٥/٧٥ .

(٢) في النسخ : « إنه » . والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٣) لاحيته ملاحاة ولحاء : إذا نازعته . النهاية ٤/ ٢٤٣ .

(٤) تعار : استيقظ ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام ، وقيل : تمطَّى وأنَّ . النهاية ٣/ ٢٠٤ .

(٥ - ٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٦) بعده في ص ٤ : « أن » .

(٧) سقط من النسخ . والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

التمهيد

آوِىَ إليك ليلًا ، لأنظُرَ عملَك ، فأقتدِىَ بك ، فلم أرَك تعمَلُ كبيرَ عملٍ ، فما الذى بلَغ بك ما قال رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : ما هو إلّا ما رأيتَ . [1] قال : فانْصَرفْتُ عنه ، فلما وَلَّيتُ دعانى فقال : ما هو إلَّا ما رأيتَ [1] ، غيرَ أنّى لا [2] أجِدُ فى نفسى لأحدٍ من المسلمين غشًّا ، ولا أحسُدُه على خيرٍ أعطاه اللهُ إيّاهُ . فقلتُ : هو الذى بلَغ بك ، وهو الذى لا نُطيقُ [3] .

قال أبو عمرَ : قد ذمَّ اللهُ عزَّ وجلَّ قومًا على حَسَدِهم آخَرين آتاهم اللهُ من فضلِه ، فقال : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء : ٥٤]. وقال تعالى : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ . إلى قولِه : ﴿ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[النساء : ٣٢] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، أنَّ أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونُسَ ، قال : حدَّثنا بَقِىُّ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، قال : لما رفَع اللهُ موسى نجيًّا ، رأى رجلًا متعلِّقًا بالعرشِ ، فقال : يا ربِّ ، من هذا ؟ قال : هذا عبدٌ من عبادى صالحٌ ، إن شئتَ أخبَرتُك بعملِه . قال : يارَبِّ ، أخبِرْنى . قال : كان لا يحسُدُ الناسَ على ما آتاهم اللهُ مِن

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٢) فى النسخ : « لم » . والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٣) عبد الرزاق (٢٠٥٥٩) - ومن طريقه أحمد ١٢٤/٢٠ (١٢٦٩٧) ، والبزار (١٩٨١ - كشف) ، والبيهقى فى الشعب (٦٦٠٥) - وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٦٩٩) من طريق معمر به .

التمهيد فضلِه[1] .

قال : وحدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا غُندَرٌ ، عن شعبةَ ، عن أبى رجاءٍ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾ [الحشر : ٩] . قال : الحسدُ[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن يزيدَ الرَّقاشىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الحسدَ يأكُلُ الحسناتِ كما تأكُلُ النّارُ الحطبَ »[3] .

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ بنِ قَعْنَبٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بِلالٍ ، عن إبراهيمَ بنِ أبى أَسيدٍ ، عن جَدِّه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنّه [4]كان يقولُ[4] : « إيّاكم والحسدَ ، فإنَّ الحسدَ يأكُلُ الحسناتِ كما تأكُلُ النارُ الحطبَ »[5] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٩٣. وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٤٩/٤ من طريق أبى إسحاق السبيعى به .
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٩٤. وأخرجه الحافظ فى تغليق التعليق ٣٣٧/٤ من طريق شعبة به .
(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٩٣. وأخرجه ابن عدى ٧/ ٢٥٠٤، والخطيب فى الكفاية ص ٢٤٥ من طريق يزيد الرقاشى به .
(٤ - ٤) فى م : « قال » .
(٥) أخرجه عبد بن حميد (١٤٢٨) ، وأبو داود (٤٩٠٣) ، والبيهقى فى الشعب (٦٦٠٨) من طريق سليمان بن بلال به .

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ ابنُ المفسِّرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ ، عن عبدِ الصَّمدِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن الحسنِ ، قال : ليس أحَدٌ من ولدِ آدمَ إلّا وقد خُلِق معه الحسدُ ، فمَن لم يُجاوِزْ ذلك إلى البغيِ والظُّلمِ لم يَتْبَعْه منه شيءٌ .

ورُوِى عن النبيِّ ﷺ بإسنادٍ لا أحفَظُه فى وقتى هذا أنَّه قال : « إذا حسَدتم فلا تَبغُوا ، وإذا ظَنَنتُم فلا تَحقَّقوا ، وإذا تطيَّرتم فامضوا ، وعلى اللهِ فتوكَّلوا »[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثَلاثٌ لا يَسلَمُ منهنَّ أحدٌ ؛ الطِّيَرةُ ، والظَّنُّ ، والحسدُ » . قيلَ : فما المخرجُ منهنَّ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « إذا تطيَّرتَ فلا تَرجِعْ ، وإذا ظَنَنتَ فلا تَحقَّقْ ، وإذا حسَدتَ فلا تَبْغِ » .

وذكَر الحُلوانىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ [3]وعارمُ بنُ الفضلِ[3] ، قالا : حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، قال : كذَب على الحسنِ ضَرْبانِ من الناسِ ؛ قومٌ رأيُهم القدرُ ، فيَريدون عليه ليُنَفِّقوه[4] فى الناسِ ، وقومٌ فى صدورِهم

(١) أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٤٢٦) ، وابن عدى ١٦٢٣/٤ من حديث أبى هريرة .
(٢) عبد الرزاق - كما فى فتح البارى ١٠/ ٢١٣، ٤٨٢ ، وفى عيون الأخبار ٢/ ٨.
(٣ - ٣) فى ص ٤: « عامر بن الطفيل » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٨٧.
(٤) نفَّق السلعة تنفيقا : روَّجها ورغَّب فيها . التاج (ن ف ق) .

التمهيد حسدٌ وشنآنٌ وبُغضٌ للحسنِ، فيقولون: أليس يقولُ كذا؟ أليس يقولُ كذا؟[1].

قال: وحدَّثنا عَفّانُ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ، عن هشامٍ، قال: سمِعتُ محمدَ بنَ سيرينَ يقولُ: ما حسَدتُ أحدًا شيئًا قطُّ؛ بَرًّا ولا فاجرًا[2].

قال أبو عمرَ: تضمَّن حديثُ الزهريِّ عن أنسٍ فى هذا البابِ أنَّه لا يجوزُ أن يُبْغِضَ المسلمُ أخاه المسلمَ، ولا يُدبِرَ عنه بوجهِه إذا رآه، فإنَّ ذلك من العداوةِ والبغضاءِ، ولا يَقطَعَه بعدَ صُحبتِه له فى غيرِ جُرْمٍ، أو فى جُرْمٍ يُحمَدُ له العفوُ عنه، ولا يحسُدَه على نعمةِ اللهِ عندَه حسَدًا يُؤذيه به، ولا يُنافسَه فى دنياه، وحسْبُه أن يسألَ اللهَ من فضلِه، وهذا كلُّه لا يُنالُ شىءٌ منه إلّا بتوفيقِ اللهِ تعالَى. قيل للحسنِ البصرىِّ: أيحسُدُ المؤمنُ أخاه؟ فقال: لا أبا لك، أنسيتَ إخوةَ يوسُفَ[3]؟

وأصلُ التَّحابِّ والتَّوادِّ المذكورِ فى السنَنِ، معناه الحبُّ فى اللهِ وحدَه تبارَك اسمُه، فهكذا المحبَّةُ بينَ أهلِ الإيمانِ، فإذا كان هكذا، فهو من أوثقِ عُرَى الدينِ، فإن لم يكنْ فلا تكنِ العداوةُ ولا المنافسةُ ولا الحسدُ؛ لأنَّ ذلك كلَّه منهيٌّ عنه. ولما كانت موالاةُ أولياءِ اللهِ من أفضلِ أعمالِ البرِّ، كانت معاداةُ أعدائِه كذلك أيضًا، وسيأتى هذا المعنى فى بابِ أبى

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٢٢) عن سليمان بن حرب به.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٥٣/٢١٥ من طريق عفان به.

(٣) عيون الأخبار ٢/٩، وبهجة المجالس ١/٤٠٧.

التمهيد

طُوالةَ من هذا الكتابِ[1] إن شاءَ اللهُ.

وأجمَع العلماءُ على أنَّه لا يجوزُ للمسلِمِ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ، إلّا أن يكونَ يخافُ من مكالمتِه وصِلَتِه ما يُفسِدُ عليه دينَه، أو يولِّدُ به على نَفسِه مضرَّةً في دينِه أو دنياه، فإن كان ذلك فقد رُخِّص له في مجانبتِه وبُعدِه، ورُبَّ صَرْمٍ جميلٍ خيرٌ من مخالطةٍ مؤذيَةٍ، قال الشاعرُ[2]:

إذا ما تقضَّى الوُدُّ إلّا تكاشرًا[3] فهجرٌ جميلٌ للفريقين صالحُ

واختلَفوا في المتهاجِرَين يُسلِّمُ أحدُهما على صاحبِه، أيُخرِجُه ذلك من الهجرةِ أم لا؟ فروَى ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ أنَّه قال: إذا سلَّم عليه فقد قطَع الهجرةَ. وكأنَّه، واللهُ أعلمُ، أخَذ هذا مِن قولِه ﷺ: «وخيرُهما الذي يبدأُ بالسلامِ»[4]. أو من قولِ من قال: يُجزئُ مِن الصَّرْمِ السَّلامُ. وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: إذا سلَّم عليه، هل يُجزئُه ذلك من كلامِه إيّاه؟ فقال: يُنظَرُ في ذلك إلى ما كان عليه قبل أن يهجُرَه؛ فإن كان قد عُلم منه مكالمتُه والإقبالُ عليه، فلا يُخرِجُه مِن الهجرةِ إلّا سلامٌ ليس معه إعراضٌ ولا إدبارٌ. وقد روِى هذا

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتي ص ٧٠١ - ٧١١.

(٢) البيت في الصداقة والصديق لأبي حيان التوحيدي ص ١٥٩، والدر الفريد ٢/ ٦٥، ٣/١٦٥ (مخطوط).

(٣) يقال: كاشره. إذا ضحك في وجهه وباسطه. التاج (ك ش ر).

(٤) تقدم في الموطأ (١٧٤٧).

الموطأ ١٧٤٩ - مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إيَّاكم والظنَّ ؛ فإن الظنَّ أكذبُ الحديثِ ، ولا تَجسَّسُوا ، ولا تَحسَّسُوا ، ولا تَنافَسوا ، ولا تَحاسَدوا ، ولا تَباغَضوا ،

التمهيد المعنى عن مالكٍ أيضًا[1] ؛ قيل لمالكٍ : الرجلُ يهجُرُ أخاه ، ثم يبدو له فيسلِّمُ عليه من غيرِ أن يكلِّمَه ؟ فقال : إن لم يكنْ مُؤْذيًا له لم يخرُجْ من الشَّحناءِ حتى يكلِّمَه ، ويُسقِطَ ما كان من هجرانِه إيّاه . وقد ذكَرنا في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، مِن كِتابِنا هذا ، زيادةً مِن الأثرِ المرفوعِ في معنى هذا البابِ[2] ، وذكَرنا في هذا البابِ قولَه : «ألا أدُلُّكم على شيءٍ إذا فعلْتموه تحابَبتم ؟ أفشوا السَّلامَ بينَكم»[3] . وفي ذلك دليلٌ على فضلِ السَّلامِ ؛ لِما فيه من رَفْعِ التَّباغضِ ، وتوريثِ الوُدِّ ، ولقد أحسَن القائلُ[4] :

قد يمكُثُ الناسُ دهرًا ليس بينهمُ   وُدٌّ فيزرعُه التَّسليمُ واللَّطَفُ[5]

مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

---

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر ما تقدم ص٨٦- ٨٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٠، ١٠١.

(٤) المحاسن والأضداد للجاحظ ص ٣١، وبهجة المجالس ١/ ٢٧٤، ٥٩٦، والدر الفريد ٤/ ٣٢٠ (مخطوط) .

(٥) اللطف من طَرف التحف : ما ألطفت به أخاك ليعرف به بِرَّك . اللسان (ل ط ف) .

الموطأ

ولا تَدابَروا ، وكُونوا عبادَ اللهِ إخوانًا » .

التمهيد

قال : « إيَّاكم والظَّنَّ ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحديثِ ، ولا تجَسَّسوا ، ولا تحَسَّسُوا ، ولا تَنافَسُوا ، ولا تَحاسَدوا ، ولا تَباغَضُوا ، ولا تَدابَرُوا ، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا »[1] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ قومٌ مِن الشافعيةِ بهذا الحديثِ ومثلِه فى إبطالِ الذرائعِ فى البُيوعِ ، فقالوا : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إيَّاكم والظَّنَّ ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحدِيثِ » . وقال : « إنَّ اللهَ حَرَّم مِن المؤمِنِ دَمَه وعِرْضَه ومالَه ، وألَّا يُظَنَّ به إلَّا الخيرُ »[2] . وقال ﷺ : « إذا ظَنَنْتُم فلا تَحَقَّقُوا »[3] . قالوا : وأحكامُ اللهِ عزَّ وجلَّ على الحقائقِ لا على الظُّنُونِ . فأبْطلوا القولَ بالذرائعِ فى الأحكامِ مِن البُيُوعِ وغيرِها ، فقالوا :غيرُ جائزٍ أن يقالَ : إنَّما أرَدْتُ بهذا البيعِ كذا . بخلافِ ظاهِرِه ، وصار هذا كأنَّه كذا ، ويدخُلُه كذا . لما يُنْكِرُ فاعِلُه أنَّه أراده . وللقولِ عليهم موضِعٌ غيرُ هذا مِن جهةِ النَّظَرِ . **روَى** أشهبُ ، عن نافعِ بنِ عمرَ الجُمَحِيِّ ، عن ابنِ أبى مُليكَةَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا يَحِلُّ لامْرِئٍ مسلمٍ سَمِع مِن أخيه كَلِمَةً أن يَظُنَّ بها سوءًا وهو يَجِدُ لها فى شيءٍ مِن الخيرِ مَصْدَرًا .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عمرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩٦) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٩٥) . وأخرجه أحمد ١٦/٦٠ (١٠٠٠١) ، والبخارى (٦٠٦٦) ، ومسلم (٢٥٦٣/٢٨) ، وأبو داود (٤٩١٧) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٨/ ٤١٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٥.

التمهيد جعفرِ بنِ محمدٍ المنادِى ، أخبرَنا ابنُ سيفٍ[1] ، عن السَّرِىِّ بن يحيى ، قال : حدَّثنا يعلى بنُ عُبيدٍ ، قال : سمِعتُ سفيانَ يقولُ : الظَّنُّ ظَنَّانِ ؛ فظَنٌّ فيه إثمٌ ، وظَنٌّ ليس فيه إثمٌ ؛ فأمَّا الظَّنُّ الذى فيه إثمٌ ، فالذى يُتكلَّمُ به ، وأمَّا الظَّنُّ[2] الذى ليس فيه إثْمٌ ، فالذى لا يُتكلَّمُ به[3] .

ومِن حجَّةِ مَن ذهَبَ إلى القولِ بالذَّرائعِ – وهم أصحابُ الرَّأْيِ مِن الكُوفيِّينَ ، ومالكٌ وأصحابُه مِن المدَنيِّين – مِن جهَةِ الأثرِ ؛ حديثُ عائشةَ فى قصَّةِ زيدِ بنِ أرْقَمَ[4] ، وهو حديثٌ يَدُورُ على امرأةٍ مَجهولَةٍ ، وليس عندَ أهلِ الحديثِ بحُجَّةٍ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « ولا تَجَسَّسُوا ، ولا تحَسَّسُوا » . فهما لَفْظتانِ معناهما واحدٌ ، وهو البحثُ والتَّطَلُّبُ لمعايِبِ الناسِ ومساوِئِهم إذا غابَتْ واسْتَتَرَتْ[5] ، لم يحِلَّ لأحَدٍ أنْ يَسألَ عنها ، ولا يكْشِفَ عن خبَرِها ، قال ابنُ وهبٍ : ومنه : لا يَلِى[6] أحَدُكم اسْتمَاعَ ما يقولُ فيه أخوه . وأصْلُ هذه اللفظةِ فى اللغةِ من قولِك : حسَّ الثَّوْبَ ، أى : أدْرَكَه بحِسِّه وجَسِّه ، مِن المحَسَّةِ

القبس ....

(١) فى ص ١٦ : « يوسف » .
(٢) ليس فى : الأصل ، ص ، م .
(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٧/١٦ من طريق يعلى به ، وينظر الترمذى (١٩٨٨) .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٢ ، ١٤٨١٣) ، وسحنون فى المدونة ٤/ ١١٨ ، ١١٩ ، والدارقطنى ٣/ ٥٢ ، والبيهقى ٥/ ٣٣٠ .
(٥) فى ص ١٦ : « استتر بها » .
(٦) فى ص ١٦ : « يسلنى » .

التمهيد

والمجَسَّةِ ، وذلك حرامٌ كالغيبةِ أو أشَدُّ من الغِيبةِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات : ١٢] . فالقرآنُ والسُّنَّةُ ورَدَا جميعًا بأحكامِ هذا المعنَى ، وهو قد استُسْهِلَ في زمانِنا ، فإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعُون على ما حَلَّ بنا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شَيبةَ ، قالا : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن زيدٍ - يعني ابنَ وهبٍ - قال : أُتِيَ ابنُ مسعودٍ ، فقيل له : هذا فلانٌ تَقْطُرُ لحيَتُه خمرًا . فقال عبدُ اللهِ : إنَّا قد نُهِينا عن التَّجَسُّسِ ، ولكنْ إن يَظْهَرْ[1] لنا شيءٌ نَأْخُذْه به[2] .

وروَى ابنُ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه تعالى : ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ . قال : خُذوا ما ظَهَر ، ودَعُوا ما سَتَرَ اللهُ[3] .

وأمَّا قولُه : « ولا تَنافسُوا » . فالمرادُ به التَّنافُسُ في الدُّنيا ، ومعْناه : طَلَبُ الظُّهورِ فيها على أصحابِها ، والتَّكَبُّرُ عليهم ، ومنافسَتُهم في رئاستِهم ، والبَغْيُ عليهم ، وحسَدُهم على ما آتاهم اللهُ منها ، وأمَّا التَّنافُسُ والحَسدُ على الخيرِ ،

القبس ....

(١) في ص ١٦: « ظهر » .

(٢) أبو داود (٤٨٩٠) ، وابن أبي شيبة ٩/ ٨٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٤٥) ، والطبراني (٩٧٤١) ، والبيهقي ٨/ ٣٣٤ من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢١/ ٣٧٥ من طريق ابن أبي نجيح به .

التمهيد وطُرُقِ البِرِّ ، فليس مِن هذا فى شىءٍ ، وكذلك مَن سأل عمَّا غاب عنه مِن علمٍ وخيرٍ ، فليس بمُتَجَسِّسٍ ؛ فقِفْ على ما فسَّرْتُ لك ، وقد مضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، مِن هذا الكتابِ ، فى معنى التَّحاسُدِ والتَّدابُرِ والتَّباغُضِ ، ما فيه كفايةٌ ، فلا مَعْنَى لإعادةِ ذلك هلهنا[1] .

ومعنَى قولِه : « لا تَدابَرُوا ، ولا تَبَاغَضُوا ، ولا تقَاطَعوا » . معنًى مُتداخِلٌ كلُّه ، مُتَقارِبٌ ، والقَصْدُ[2] فيه إلى النَّدْبِ على التَّحَابِّ ، ودَفْعِ ما نَفَى ذلك ؛ لأنَّك إذا أحْبَبْتَ أحَدًا وأصْفَيْتَه الوُدَّ ، لم تُعْرِضْ عنه بوَجْهِك ، ولم تُوَلِّه دُبُرَك ، بل تُقْبِلُ عليه وتُواجِهُه ، وتَلْقَاه بالبِشْرِ ، ومن أبْغَضْتَه ، ولَّيْتَه دُبُرَك ، وأعْرَضْتَ عنه ، وقد فَسَّرنا هذه المعانىَ فى مواضِعَ سَلَفَتْ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ محمدٍ ، وابنُ عوفٍ - وهذا لَفْظُه - قالا : حدَّثنا الفريابىُّ ، عن سفيانَ ، عن ثورٍ ، عن راشدِ بنِ سعدٍ ، عن معاويةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّك إنِ اتَّبَعْتَ عَوْراتِ الناسِ أفْسَدْتَهم ، أو كِدْتَ أن تُفسِدَهم » . قال أبو الدَّرْداءِ : كلِمةٌ سَمِعها معاويةُ من رسولِ اللهِ ﷺ نَفَعه اللهُ بها[3] .

(١) ينظر ما تقدم ص٩٧- ١٠٨.

(٢) فى ص ، ص١٦: « المقصد » .

(٣) أبو داود (٤٨٨٨) . وأخرجه أبو يعلى (٧٣٨٩) ، وابن حبان (٥٧٦٠) ، والطبرانى ٣٧٩/١٩ (٨٩٠) من طريق الفريابى به .

قال أبو عمرَ : ورَوى هذا الحديثَ عبدُ الرحمنِ بنُ جبيرِ بنِ نفيرٍ ، عن أبيه ، عن معاويةَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ مثلَه بمعناه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ العلاءِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ الحارثِ ، حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ ، عن الزُّبيديِّ[1] ، قال : حدَّثني يحيى بنُ جابرٍ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ جُبيرٍ حدَّثَه ، أنَّ أباه حدَّثَه ، أنَّه سمِع معاويةَ بنَ أبي سفيانَ ، قال : إنِّي سمِعتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ كلامًا نفَعني اللهُ به ، سمِعْتُه يقولُ : « أعرِضوا عن الناسِ ، ألم ترَ أنَّك إذا ابْتغَيتَ الرِّيبةَ في الناسِ أفسَدْتَهم ، أو كِدْتَ أن تُفْسِدَهم »[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عمرٍو الحَضْرَميُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ ، عن شُريحِ بنِ عبيدٍ ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ، وكثيرِ بن مُرَّةَ ، وعمرِو بنِ الأسودِ ، عن المقدامِ بنِ مَعْديكرِبَ ، وأبي أُمامةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ الأميرَ إذا ابْتَغَى الرِّيبةَ في الناسِ أفْسَدَهم »[3] .

(1) في ص : « الزبيدى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٨٦.

(2) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢٤٨) ، والطبرانى ١٩/ ٣٦٥ (٨٥٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم به .

(3) أخرجه البيهقى ٨/ ٣٣٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٨٨٩) . وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٦٦٠) من طريق ابن عياش به بدون ذكر عمرو بن الأسود ، وأخرجه أحمد ٣٩/ ٢٣٧ (٢٣٨١٥) من طريق ابن عياش به بدون ذكر كثير من مرة ، وعنده : « المقداد بن الأسود » . بدلًا من : « المقدام بن معديكرب » .

الموطأ

١٧٥٠ - مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخُراسانيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تَصافَحُوا يَذهَبِ الغِلُّ ، وتَهادَوا تَحابُّوا وتَذهَبِ الشحناءُ» .

التمهيد

مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخراسانيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَصافَحوا يَذهَبِ الغِلُّ ، وتَهادَوا تَحابُّوا وتَذهَبِ الشَّحْناءُ »[١] .

وهذا يَتَّصِلُ مِن وُجوهٍ شتَّى حِسانٍ كلِّها .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريَّا المَقدِسيُّ بها[٢] ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ حَيَّانَ[٣] ، حدَّثنا الأجْلَحُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البَراءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن مُسلِمَين يَلتقِيان فيَتصَافحَان ، إلَّا غُفِر لهما قبلَ أن يَفترِقا » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ وابنُ نُمَيرٍ ، عن الأجْلَحِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البَراءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره حرفًا بحرفٍ[٤] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٨٩٦) . وأخرجه ابن وهب في جامعه (٢٤٧) عن مالك به .

(٢) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٣) في ص ١٧: « حبان » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٩٤.

(٤) أخرجه البيهقي ٩٩/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عن أبي داود (٥٢١٢) ، وابن أبي =

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ ، قال : حدَّثنا عامرُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ القِرْمِطِيُّ ، قال : حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعَدةَ ، حدَّثنا عمرُ بنُ حمزةَ ، حدَّثنا المنذرُ بنُ ثَعلبةَ ، عن أبى العلاءِ ابنِ الشِّخِّيرِ ، عن البَراءِ بن عازبٍ ، قال : لقِيتُ رسولَ الله ﷺ فأخذ بيدِى ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إن كنتُ لأحسَبُ أن المصافَحةَ للأعاجمِ[1] . فقال : « نحن أحقُّ بالمصافحةِ منهم ، ما مِن مُسلِمَين يَلتَقِيانِ ، فيأخُذُ أحدُهما بيدِ صَاحِبِه ، مودَّةً بينِهما ونصيحةً ، إلَّا أُلقِيَت ذُنوبُهما بينَهما »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيَى بنُ أبى مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيسى بنِ سُليمٍ البصريُّ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو قلابةَ ، حدَّثنا عُمرُ بنُ عامرٍ أبوحفصٍ ، قالا : حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ الحسنِ القاضى بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ الجُرَيْرِيُّ ، عن أبى عثمانَ النَّهْدِيِّ ، قال إسماعيلُ بنُ عيسى : عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وقال عمرُ بنُ عامرٍ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا التقَى المسلِمان فتصافحا ، أنزَلَ اللهُ عليهما مائةَ رحمةٍ ؛ تسعون

القبس ....

= شيبة ٨/٤٣١ - وعنه ابن ماجه (٣٧٠٣) . وأخرجه أحمد ٣٠/٥١٧، ٦٢٩ (١٨٥٤٧، ١٨٦٩٩) ، والترمذى (٢٧٢٧) من طريق ابن نمير به .

(١) فى ص ١٧، ص ١٦: « للعجم » .

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الإخوان (١١٠) ، والرويانى (٤١٩) ، والدولابى فى الكنى (٧٠٩) ، والطبرانى فى الأوسط (٨٣٣٩) من طريق عمرو بن حمزة به .

التمهيد منها للذى بَدَأ بالمصافحةِ ، وعشرٌ للذى صُوفِح ، وكان أحبَّهما إلى اللهِ أحسنُهما بِشْرًا بصاحبِه »[1] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلِىُّ ، حدَّثنا عامرُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أبو صالحٍ حَمْزةُ بنُ مالكٍ الأسْلَمىُّ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ حمزةَ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن المطَّلِبِ بنِ عبدِ اللهِ والوليدِ بنِ رَباحٍ ، أن مُعاذَ بنَ جبلٍ قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « يا معاذُ ، إذا الْتَقَى الأخَوانِ فى الإسلامِ ، فأخذَ أحدُهما بيدِ أخيه ، تَحاتَّت خَطاياهما بينهما كتَحاتِّ وَرَقِ الشَّجَرِ عنها » .

قال أبو عمرَ : حديثُ مُعاذٍ هذا إسنادُه ليس بالقوىِّ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : أخبَرنا هُشَيْمٌ ، عن أبى بَلْجٍ ، عن زيدٍ[2] أبى الحَكَمِ العَنَزىِّ[3] ، عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا التقَى المسلمان فتَصَافحا ، وحمِدا اللهَ واستَغفَراه ، غُفِر لهما »[4] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٨٨.

(٢) بعده فى ص ١٧: « بن ». وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٧٩.

(٣) فى النسخ : « العنبرى » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٧٩.

(٤) أبو داود (٥٢١١) . وأخرجه الدولابى فى الكنى (١١٨٠) ، والبيهقى ٧/ ٩٩، والمزى فى تهذيب الكمال ١٠/ ٨٠، ٨١ من طريق عمرو بن عون به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ٣٩٦، والمزى فى تهذيب الكمال ١٠/ ٨٠ من طريق هشيم به .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ فطْرٍ البُرُوجِرْديُّ[1]، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ السَّرَّاجُ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ خِراشٍ[2]، حدَّثنا عبدُ الصمدِ، حدَّثنا أبو هاشمٍ، أخبَرنا منصورٌ، عن رَبيعِ[3] بنِ لُوطٍ، عن البراءِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ المسلمَ إذا أخَذَ بيدِ صاحبِه فصَافَحه وهو صادقٌ، لم يبقَ بينَهما[4] ذنبٌ إلَّا سَقَط»[5].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ، قالا: حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ وقاسمُ بنُ أصْبَغَ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن حَنْظَلَةَ بنِ عبدِ اللهِ السَّدوسيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قلنا: يا رسولَ اللهِ، أيَنْحَنِى بعضُنا لبعضٍ[6] إذا التَقَينا؟ قال: «لا». فقلنا: فيُعانِقُ[7] بعضُنا بعضًا؟ قال: «لا». قلنا: فيُصافِحُ بعضُنا بعضًا؟ قال: «نعم»[8].

القبس ....

(1) فى ص ١٧، م: «الفروجردى»، وفى ص ١٦: «البروجدرى». وينظر الأنساب ١/ ٣٣٢.

(2) فى ص ١٧، ص ٢٧: «حراس»، وفى م: «خداش». وينظر تهذيب الكمال ١/ ٢٩٣.

(3) فى م: «رفيع». وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٩٨.

(4) فى ص ٢٧: «منهما».

(5) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ٢٧١ من طريق عبد الصمد به، وأخرجه الرويانى (٤٢١)، والبيهقى فى الشعب (٨٩٥٥) من طريق أبى هاشم عمار بن عمارة به.

(6) فى الأصل: «على بعض».

(7) فى ص ٢٧: «فيعتنق».

(8) ابن أبى شيبة ٨/ ٤٣١.

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا حُمَيدٌ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : لما جاء أهلُ اليَمَنِ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد جاءَكم أهلُ اليَمَنِ ، وهم أولُ مَن جاء بالمصافحةِ »[1] .

ورَوَاه ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَقدَمُ عليكم قومٌ أرَقُّ منكم قلوبًا » . فقدِم علينا الأشعَريُّون فيهم أبو موسى ، فكانوا أولَ مَن أظْهَر المُصافَحةَ فى الإسلامِ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حَبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، حدَّثنا عَطاءٌ ، قال : رأيتُ ابنَ عباسٍ يُصلِّى فى الحِجْرِ ، فجاءَه رجلٌ ، فقام إلى جنبِه ، ثم مدَّ الرجلُ يدَه فالتَفَت ابنُ عباسٍ ، فبَسَط يدَه يُصافِحُه[3] ، فرَأيتُه يَغمِزُ يدَه وهو فى الصلاةِ ، فعرَفتُ أن ذلك مِن مَوَدَّتِه إيَّاه ، ثم مضَى فى صلاتِه .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضلِ ، حدَّثنا أبو علىٍّ الحسنُ

القبس ....

(١) أبو داود (٥٢١٣) . وأخرجه أحمد ٢٠/ ٤٣٣، ٢١/ ٢٢٦ (١٣٢١٢، ١٣٦٢٤) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٦٧) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه ابن حبان (٧١٩٣) من طريق ابن وهب به .

(٣) فى ص ١٦، ص ٢٧: « فصافحه » .

التمهيد ابنُ عليِّ بنِ شَبِيبٍ[1] المَعْمَرِىُّ ، قال : حدَّثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثنا أبو هلالٍ الرَّاسِبِىُّ ، قال : حدَّثنا حَنظَلةُ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال المَعْمَرِىُّ : وحدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن حَنظَلةَ بنِ عُبيدِ اللهِ السَّدوسىِّ ، قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ أنهم قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أيَنحَنى بعضُنا لبعضٍ إذا التقَينا ؟ قال : « لا » . قال : فيَلتزِمُ بعضُنا بعضًا[2] ؟ قال : « لا ، ولكن تَصَافَحوا » . وقال حمادٌ فى حديثِه : قالوا : فيُصافِحُ بعضُنا بعضًا ؟ قال : « تَصَافَحوا »[3] .

وذكَره سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن حَنظَلةَ السَّدوسىِّ ، عن أنسٍ قال : قيل : يا رسولَ اللهِ ، أيَنحَنى بعضُنا لبعضٍ إذا لقِىَ الرجلُ أخاه ؟ قال : « لا » . قيل : أفيَلتزِمُه ويُقَبِّلُه ؟ قال : « لا » . قيل : أفيُصافِحُه ويَأخُذُ بيدِه ؟ قال : « نعم » .

وذكَر سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ، عن أبيه وعَلْقَمةَ ، أنهما قالا : مِن تَمامِ التَّحيَّةِ المصافحةُ[4] .

القبس ....

(1) فى النسخ : « شعيب » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١٠ .

(2) فى ص ١٦ : « ببعض » .

(3) أخرجه ابن عدى ٢/ ٨٢٨ من طريق شيبان به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٨١ من طريق أبى هلال به ، وأخرجه أبو يعلى (٤٢٨٧ ، ٤٢٨٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٨١ ، وابن عدى ٢/ ٨٢٨ ، والبيهقى ٧/ ١٠٠ من طريق حماد بن زيد به .

(4) أخرجه ابن سعد ٦/ ٩١ من طريق أبى الأحوص به .

التمهيد

قال : وحدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، أنه سُئِل عن المصافَحةِ ؟ فقال : تَزيدُ في المودَّةِ[1] .

وقد رُوِى في الالتِزام حديثُ أبي ذَرٍّ بإسنادٍ ليس بالقويِّ ، قال أبو ذَرٍّ : ما لقِيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قطُّ[2] إلَّا صافَحَني ، وأتَيتُه يومًا وهو على سَريرٍ له فالتَزَمني ، فكانت أجودَ وأجْوَدَ[3] .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ وهبٍ وغيرُه عن مالكٍ أنه كَرِه المصافَحةَ والمعانَقةَ ، وذهَب إلى هذا سُحْنونٌ وغيرُه من أصحابِنا ، وقد رُوِى عن مالكٍ خلافُ هذا من جَوازِ المصافَحةِ ، وهو الذي يَدُلُّ عليه معنَى ما في « الموطأ » . وعلى [4]جَوازِ المصافَحةِ[4] جَماعةُ العُلماءِ من السلفِ والخَلفِ ، وفيه آثارٌ حِسانٌ قد ذكَرنا كثيرًا منها في مواضعَ من هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وأما الهديَّةُ ؛ فقولُه ﷺ : « تَهادَوا تَحابُّوا » . يَتصِلُ من حديثِ أبي هريرةَ ، من روايةِ أهلِ مصرَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بُكَيرٍ الحَضرَميُّ ، قال : حدَّثنا ضِمامُ بنُ

القبس ....

(1) أخرجه أبو الشيخ في طبقات أصبهان ٤/٢١٢ من طريق حماد بن زيد به .

(2) سقط من : م .

(3) أخرجه الطيالسي (٤٧٥) ، وأحمد ٣٥/٣٧٨ (٢١٤٧٦) ، وأبو داود (٥٢١٤) ، والبيهقي ٧/ ٩٩، والخطيب في الموضح ٢/ ٦٣.

(٤ - ٤) في ص ١٦، ص ١٧: « جوازه » .

التمهيد

إسماعيلَ ، عن موسى بنِ وَرْدانَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَهادَوا تَحَابُّوا »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَنى يونُسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : بلَغَنا أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تَهادَوا بينكم ، فإنَّ الهديَّةَ تُذهِبُ السَّخِيمةَ[2] » . قال ابنُ وهبٍ : سألتُ يونُسَ عن السَّخيمةِ[2] ما هى ؟ فقال : الغِلُّ .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ وَصَلَه عثمانُ الوقَّاصىُّ[3] ، عن الزهرىِّ ، حدَّث به ابنُ صاعدٍ ، قال : حدَّثنا زيادُ بنُ يحيَى أبو الخطابِ ، حدَّثنا أبو عَتَّابٍ الدَّلَّالُ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنى الزهرىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ وهبِ ابنِ زَمعةَ ، عن أمِّ سَلَمةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « نِعمَ العونُ الهديَّةُ على طَلبِ الحاجةِ » . وبإسنادِه قال : قال النبىُّ ﷺ : « تَهادَوا ، فإنَّ الهَديَّةَ تُذهِبُ السَّخِيمةَ » . قيل : وما السَّخِيمةُ ؟ قال : « الحِنَةُ[4] تكون فى الصَّدرِ » .

أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه الدولابى فى الكنى (١١٤٨) ، والبيهقى ١٦٩/٦ من طريق محمد بن بكير به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٥٩٤) ، وأبو يعلى (٦١٤٨) ، وابن عدى ١٤٢٤/٤ من طريق ضمام به .

(٢) فى ص ٢٧: « الشحنة » .

(٣) فى ص ١٧، م : « الوضاحى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٠.

(٤) فى ص ٢٧، م : « الجنة » . والحنة : العداوة ، وهى لغة قليلة فى الإحنة . النهاية ١/ ٤٥٣.

التمهيد أحمدَ المصريُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ بَجِيرٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مُعاويةَ بنِ الحكمِ ، أنه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « تَهادَوا ، فإنه يُضاعِفُ الوُدَّ ، ويَذهَبُ بغَوائلِ الصَّدرِ » . قال أبو الحسنِ : تفَرَّد به ابنُ بَجِيرٍ ، عن أبيه ، عن مالكٍ ، ولم يكن بالرِّضا ، ولا يَصِحُّ عن مالكٍ ولا عن الزهريِّ[(1)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عيسَى بنِ شَيبةَ البَغدادِيُّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ ، عن ضِمامِ بنِ إسماعيلَ المَعافريِّ ، عن موسى بنِ وَردانَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَهادَوا تَحابُّوا »[(2)] .

قال أبو عمرَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقبَلُ الهديَّةَ ، وندَب أُمَّتَه إليها ، وفيه الأُسوةُ الحسنةُ[(3)] ﷺ . ومن فضلِ الهديَّةِ مع اتباعِ السنةِ أنها تُورِثُ المودةَ ، وتُذهِبُ العَداوةَ ، على ما جاء فى حديثِ مالكٍ وغيرِه مما فى معناه .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ

القبس ....

(1) الدارقطنى فى الغرائب - كما فى تفسير القرطبى ١٣/ ١٩٩.

(2) أخرجه الحاكم فى المعرفة ص ٨٠، والقضاعى فى مسند الشهاب (٦٥٧) من طريق يحيى بن بكير ، عن ضمام ، عن أبى قبيل المعافرى ، عن عبد الله بن عمرو . وينظر نصب الراية ٤/ ١٢٠.

(3) بعده فى م : « به » .

التمهيد ابنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلِىُّ ، حدَّثنا الحسينُ[1] بنُ الحسنِ المَرْوَزِىُّ ، حدَّثنا ابنُ المبارَكِ ، قال : أخبَرَنا أبو مَعْشَرٍ[2] ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيبِ يُحدِّثُ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « تَهادَوا ، فإنَّ الهديَّةَ تُذهِبُ وَحَرَ[3] الصُّدُورِ ، ولا تَحقِرَنَّ جَارَةٌ لجارَتِها ولو فِرْسِنَ[4] شَاةٍ »[5] .

ولقد أَحسَنَ القائلُ[6] :

هدايا الناسِ بعضِهمُ لبعضٍ ... تُوَلِّدُ فى قُلوبِهمُ الوِصالَا

وتَزرَعُ فى الضميرِ هَوًى ووُدًّا ... وتَكْسُوهم إذا حضَروا جَمالَا

وقال غيرُه[7] :

(١) فى ص ١٦: «الحسن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٦١.

(٢) فى ص ١٦: «معتمر» . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٠٧.

(٣) الوَحَر : الحقد والغيظ . النهاية ٥/ ١٦٠.

(٤) الفِرْسِن : عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير كالحافر للدابة ، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة ، والذى للشاة هو الظلف ، والنون زائدة ، وقيل : أصلية . النهاية ٣/ ٤٢٩.

(٥) أخرجه ابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (٣٥٩) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه الطيالسى (٢٤٥٣)، وأحمد ١٥/ ١٤١ (٩٢٥٠)، والترمذى (٢١٣٠)، والقضاعى فى مسند الشهاب (٦٥٦) من طريق أبى معشر به ، وعند القضاعى : سعيد بن أبى سعيد . وهو المقبرى كما جاء مصرحا به عند الطيالسى ، وكما نقله الحافظ فى النكت الظراف ٩/ ٥٠٠، وأطراف المسند ٧/ ٢٤٢، وذكر المزى فى تحفة الأشراف ١٠/ ٧٤ أنه سعيد بن المسيب .

(٦) هو أبو العتاهية ، والبيت فى ديوانه ص ٦٠٨.

(٧) البيت فى المحاسن والأضداد للجاحظ ص ١٧٨، وبهجة المجالس ١/ ٢٨٢ غير منسوب .

التمهيد إنَّ الهَدايا لها حَظٌّ[(1)] إذا ورَدَت أحْظَى مِن الإبنِ عندَ الوالدِ الحَدِبِ[(2)]

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الخَصِيبِ القاضِي بمصرَ ، حدَّثنا يوسُفُ بنُ يعقوبَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سُليمانَ ، عن أبي مالكٍ الأشْجَعيِّ ، عن رِبْعِيٍّ ، عن حُذيفةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « المعروفُ كلُّه صَدَقةٌ »[(3)] .

ورُوِي عن النبيِّ ﷺ : « كُلُّ مَعرُوفٍ صَدَقةٌ » . مِن حديثِ جابرٍ[(4)] ، وابنِ عباسٍ[(5)] ، وابنِ مسعودٍ[(6)] ، وابنِ عمرَ[(7)] ، وغيرِهم . وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ : « كلُّ مَعرُوفٍ صَنعتَه إلى غنيٍّ أو فقيرٍ ، فهو صَدَقةٌ » .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ ، قال : حدَّثنا أبو يونُسَ[(8)] المدنيُّ[(9)] ، حدَّثني هارونُ

القبس ....

(1) في م : « حفظ » .

(2) الحَدِب : العطوف الشفيق . اللسان (ح د ب) .

(3) أخرجه أحمد ٢٨٨/٣٨ (٢٣٢٥٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٣) ، ومسلم (١٠٠٥) ، وأبو داود (٤٩٤٧) من طريق أبي مالك به .

(4) أخرجه أحمد ٥٧/٢٣ (١٤٧٠٩) ، وعبد بن حميد (١٠٨١) ، والبخاري (٦٠٢١) ، والترمذي (١٩٧٠) .

(5) أخرجه ابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (١٥) ، والبيهقي في الشعب (٧٦٥٧) .

(6) أخرجه ابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (١٢) ، والبزار (١٥٨٢) ، والنسائي في الكبرى (١١٧٠١) ، والطبراني (١٠٠٤٧) ، وأبو نعيم ٣/ ٤٩ .

(7) أخرجه أحمد بن منيع - كما في المطالب (١٠١٤) - وابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (١٤) .

(8) في ص ١٦ : « أويس » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٥٣ .

(9) في الأصل ، م : « المديني » .

التمهيد

ابنُ يحيى الحاطِبىُّ ، حدَّثنى عثمانُ بنُ عثمانَ بنِ خالدِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ حُسينٍ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما تكون الصَّنيعةُ إلى ذِى دِينٍ أو ذِى حَسَبٍ ، وجِهادُ الضعيفِ الحجُّ ، وجِهادُ المرأةِ حُسنُ التَّبعُّلِ لزوجِها ، والتَّوَدُّدُ نصفُ الدِّينِ ، وما عالَ امرُؤٌ على اقتِصادٍ ، واستَنزِلوا الرِّزقَ بالصدقةِ ، أبَى اللهُ أن يرزُقَ عبادَه المؤمنين[1] من حيثُ[2] يَحتَسِبون »[3] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ أحمدَ الحَلَبىُّ ببيتِ المقدسِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ الحَرَّانىُّ ، حدَّثنا أبو مُصعَبٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : اجتمع علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ ، وأبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاحِ ، فتَمارَوْا فى أشياءَ ، فقال لهم علىُّ بنُ أبى طالبٍ : انطَلِقوا بنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ نسألُه ، فلمَّا وقَفوا على النبىِّ ﷺ قالوا : يا رسولَ اللهِ ، جِئْنا نسألُك . قال : « إن شئتُم سألتُمونى ، وإن شئتُم أخبَرتُكم بما جِئتُم له » . قالوا : أخبِرْنا يا رسولَ اللهِ . قال : « جِئتُم تسألُونى عن الصَّنيعَةِ لمن تكونُ ؟ ولا يَنبَغى أن تكونَ الصَّنيعَةُ إلَّا لذى حَسَبٍ أو دِينٍ ، وجِئتُم تَسألُونى عن الرِّزقِ يَجلِبُه اللهُ على العبدِ ، اللهُ يَجلِبُه عليه ، فاستَنزِلوه بالصدقةِ ، وجِئتُم تسألُونى عن جِهادِ الضعيفِ ، وجِهادُ الضعيفِ الحجُّ والعُمرَةُ ، وجِئتُم

القبس ....

(١) بعده فى م : « إلا » .

(٢) بعده فى م : « لا » .

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (١١٩٧) من طريق هارون بن يحيى به .

الموطأ

١٧٥١ - مالكٌ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «تُفتَحُ أبوابُ الجنةِ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ، فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ مسلمٍ لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا، إلا رجلًا كانت بينَه وبينَ أخيه شحناءُ، فيقالُ: أَنْظِرُوا هذين حتى يَصطَلِحا، أنظِرُوا هذينِ حتى يَصطَلِحا».

التمهيد

تسألُونى عن جِهادِ المرأةِ، وجِهادُ المرأةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ لزَوجِها، وجِئتُم تسألُونى عن الرِّزقِ مِن أين يأتى، وكيف يَأْتى[1]؟ أبى اللهُ أن يرزُقَ عبدَه المؤمنَ إلَّا من حيثُ لا يَحتَسِبُ».

قال أبو عمرَ: هذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ، وهو حديثٌ حسنٌ، ولكنَّه مُنكَرٌ عندَهم عن مالكٍ، ولا يَصِحُّ عنه، ولا أصلَ له في حديثِه.

مالكٌ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «تُفتَحُ أبوابُ الجنةِ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ، فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ مسلمٍ لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا، إلَّا رجلًا كانت بينَه وبينَ أخيه شحناءُ، فيقالُ: أنظِروا هذينِ حتى يَصطلِحا، أنظِروا هذين حتى يَصطلِحا»[2].

القبس ....

---

(١) بعده فى ص ٢٧: «الله به».

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٩٧). وأخرجه أحمد ١٠٧/١٥، ٦٣/١٦ (٩١٩٩، ١٠٠٠٦)، والبخارى فى الأدب المفرد (٤١١)، ومسلم (٣٥/٢٥٦٥)، وابن حبان (٥٦٦٦، ٥٦٦٨) من طريق مالك به.

التمهيد في هذا الحديثِ دليلٌ على أن الجنةَ مخلوقةٌ[1] ، وأن لها أبوابًا ، وقد جاءَ في [2]الآثارِ الصحاحِ[2] [3]أن لها[3] ثمانيةَ أبوابٍ . وقد ذكَرنا ذلك في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، من هذا الكتابِ من طُرقٍ شتَّى ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هٰهُنا[4] .

وفيه أن المغفرةَ لا تكونُ إلا للعبدِ المسلمِ الذى لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء : ٤٨، ١١٦] .

وفيه أن المُهاجَرةَ والعداوةَ والشحناءَ والبغضاءَ مِن الذنوبِ العِظامِ ، والسيِّئاتِ الجِسامِ ، وإن لم تكنْ فى الكبائرِ مذكورةً ، ألا ترَى أنه استثنَى فى هذا الحديثِ غُفرانَها وخَصَّها بذلك ؟ وقد بيَّنَّا الوجهَ فى الهِجرةِ ، وما يجوزُ منها وما لا يجوزُ ، وكيف المخرَجُ والتوبةُ منها[5] ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ وغيرِه من هذا الكتابِ[6] .

وفيه أن الذنوبَ إذا كانت بينَ[7] العبادِ فوقَعت بينَهم فيها المغفرةُ والتجاوزُ

القبس ....

(١) بعده فى ص ٢٧: « موجودة » .

(٢ - ٢) فى ص ٢٧: « الأثر الصحيح » .

(٣ - ٣) فى ص ١٧: « أنها » .

(٤) ينظر ما تقدم فى ١٢/٥١٦ - ٥٢٠.

(٥) فى ص ١٧، ص ٢٧: « عنها » .

(٦) ينظر ما تقدم ص١٠٧ ، ١٠٨.

(٧) فى ص ٢٧، ص ١٧: « من » .

التمهيد والعفوُ ، سقَطَت المطالَبةُ بها من قِبَلِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ألَا ترَى إلى قولِه : «حتى يَصطلِحا» ؟ فإذا اصْطلَحا غُفِر لهما ذلك وغيرُه من صغائرِ ذنوبِهما بأعمالِ البِرِّ ؛ من الطهارةِ ، والصلاةِ ، والصيامِ ، والصدقةِ .

وفيه دليلٌ على فضلِ يومِ الاثنينِ والخميسِ على غيرِهما مِن الأيامِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُهما ويَندُبُ أُمَّتَه إلى صيامِهما ، وكان يَتحرَّاهما بالصيامِ . وأظنُّ هذا الخبرَ إنما توجَّه إلى أُمَّةٍ وطائفةٍ كانت تصومُهما تأكيدًا على لزومِ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، ووُلِد رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الاثنينِ ، وتُنُبِّئَ[1] يومَ الاثنينِ ، ودخَل المدينةَ يومَ الاثنين ، وتُوفِّيَ يومَ الاثنينِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ وأبو عَوانةَ ، قالا : حدَّثنا [2]سُهَيلُ بنُ[2] أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تُفتَحُ أبوابُ الجنةِ كلَّ يومِ اثنين وخميسٍ ، فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ[3] لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا ، إلا [4]رجلًا كانت[4] بينَه وبينَ أخيه شحناءُ ، فيُقالُ : أنظِروا هذين[5] حتى يَصطلِحا»[6] .

القبس ....

(١) في م : «نبئ» .
(٢ - ٢) في ص ٢٧ : «سفيان عن» .
(٣) بعده في ص ٢٧ : «مسلم» .
(٤ - ٤) في ص ١٧ ، ص ٢٧ : «رجل» .
(٥) في ص ٢٧ : «هؤلاء» .
(٦) أخرجه أبو داود (٤٩١٦) عن مسدد ، عن أبي عوانة وحده به ، وأخرجه ابن حبان (٥٦٦١)=

الموطأ

١٧٥٢ - مالكٌ ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن أبى صالحٍ السمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : تُعرَضُ أعمالُ الناسِ كلَّ جُمُعةٍ مرَّتين ؛ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ ، فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ مؤمنٍ ، إلا عبدًا كانت بينه وبينَ أخيه شحناءُ ، فيقالُ : اترُكوا هذينِ حتى يَفِيئا . أو : أرْكُوا هذينِ حتى يَفِيئا .

التمهيد

مالكٌ ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن أبى صالحِ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : تُعرَضُ أعمالُ الناسِ فى كلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَينِ ؛ يومَ الاثنينِ ، ويومَ الخميسِ ، فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ مُؤمنٍ ، إلَّا عبدًا كانت بينَه وبينَ أخيه شَحناءُ ، فيُقالُ : اترُكُوا هذين حتى يَفيئا ، [(١)] أو أرْكُوا[(٢)] هذينِ حتى[(٣)] يَفيئَا[(١)(٤)] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى يحيى بنُ يحيى هذا الحديثَ مَوقوفًا على أبى هُريرةَ ، وتابَعَه عامَّةُ رُوَاةِ « الموطأ » وجُمهورُهم على ذلك . **ورواه** ابنُ وَهبٍ ،

القبس

حديثٌ : قال النبىُّ ﷺ «تُعْرَضُ الأعمالُ» إلى آخرِه .

أفادَ فى هذا الحديثِ فائدةً عظيمةً ، وهى أن المعاصىَ تُوقِفُ المغفرةَ ولا تُبطِلُها ، وأفادَ أيضًا عِظَمَ المُجاهَرةِ فى المعاصى ، حتى لا تنفَعَ الأعمالُ الصالحةُ معها فى الحالِ ، حتى تَقَعَ المُقابلةُ فى المآلِ .

= من طريق مسدد ، عن خالد بن عبد الله وحده به ، وأخرجه الخطيب ٣١٤/١٤ من طريق خالد وحده به .

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى ى ، م : « اتركوا » . والمثبت من الموطأ .

(٣) سقط من : ى ، م . والمثبت من الموطأ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٩٨) .

التمهيد عن مالكٍ مَرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ بإسنادِه هذا ، وذكَرناه فى كتابِنا على شَرطِنا أن نَذكُرَ فيه كلَّ ما يُمكِنُ إضَافتُه إلى النبيِّ ﷺ من قولِه . ومَعلومٌ أنَّ هذا ومثلَه لا يجوزُ أن يكون رَأيًا من أبى هريرةَ ، وإنَّما هو توقيفٌ ، لا يَشُكُّ فى ذلك أحدٌ له أقلُّ فهمٍ وأدْنَى مَنزلةٍ من العلمِ ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يُدرَكُ بالرأيِ ، فكيفَ وقد رواه ابنُ وَهبٍ ، وهو من أجَلِّ أصحابِ مالكٍ ، عن مالكٍ مَرفوعًا ؟ ورُوِىَ عن النبيِّ ﷺ مَرفوعًا من وُجوهٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ قِراءَةً مِنِّى عليه ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، ومحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى دُلَيمٍ ، وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ ، ومحمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العزيزِ ، قالوا : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عمرَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ مِسكينٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «تُعرَضُ أعمالُ الناسِ» . فذكَره حرفًا بحَرفٍ .

قال أحمدُ بنُ خالدٍ : وحدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو الطَّاهرِ ، عن ابنِ وَهبٍ ، عن مالكٍ ، عن مسلمِ بنِ أبى مَريمَ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَره[1] .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٣٦/٢٥٦٥) عن أبى الطاهر وحده به .

التمهيد وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدثنا تَمِيمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا عيسى بنُ مِسكينٍ ، قال : حدثنا سُحنُونٌ ، قال : حدثنا ابنُ وَهبٍ . فذكَره بإسنادِه مثلَه مَرفوعًا .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا ، حدَّثنا محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الوَكِيعيُّ[1] ، حدَّثنا عمرُو بنُ سَوَادٍ[2] ، و[3]حدَّثنا خَلَفٌ[4] ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ ، حدَّثنا مَكحُولٌ ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وَهبٍ ، حدثنا عَمِّى عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ ، حدثنا مالكٌ ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : «تُعرَضُ أعمالُ الناسِ فى كلِّ جُمُعةٍ مَرَّتينِ ؛ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ ، فيُغفَرُ لكلِّ مؤمنٍ ، إلَّا عبدٌ كانت بينَه وبينَ أخيه شَحنَاءُ ، فيُقالُ[5] : اترُكُوا هذين حتى يَفِيئَا»[6] .

وهكذا رَواه أحمدُ بنُ صالحٍ ، ويُونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، وسليمانُ بنُ داودَ ، كلُّهم عن ابنِ وَهبٍ مثلَه مُسنَدًا[7] .

القبس ....

(١) فى الأصل : «الربيعى» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٣٨.

(٢) فى الأصل : «سوار» ، وفى ى : «سوادة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٧.

(٣) سقط من : ى ، م .

(٤) فى ى ، م : «ابن وهب حدثنا مالك و» .

(٥) فى ى ، م : «فيقول» .

(٦) أخرجه مسلم (١٣/٢٥٦٥) عن عمرو بن سواد وحده به .

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٢١٢٠) ، وابن حبان (٥٦٦٧) من طريق يونس بن عبد الأعلى به .

كتابُ اللِّباسِ

ما جاء فى لُبسِ الثيابِ للجمالِ بها

التمهيد

وقد روَى مَعنَى هذا الحديثِ مَرفوعًا عن النبىِّ ﷺ ، مالكٌ[1] وغيرُه ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : شَحنَاءُ . فالشحناءُ العداوةُ .

وأمَّا قولُه : أرْكُوا[2] هذين حتى يَفِيئَا . فمَعناه : أخِّرُوا هذين حتى يَرجِعا ويَنصَرِفا إلى الصُّحبةِ على ما كانا عليه . تقولُ العربُ : أخِّرْ هذا ، وأَرْجِ هذا ، وأَرْكِ هذا . وكلُّ ذلك بمعنًى واحدٍ ، أى : اترُكْه . قال ذلك الأصْمَعِىُّ وغيرُه .

وقولُه : حتى يَفِيئَا . أى : يَرجِعا ويَتراجَعا . والفىءُ فى لِسانِ العربِ الرُّجوعُ ، يُقالُ : فاء الظِّلُّ . أى : رجَعَ . وفاء الرجلُ . أى : رجَعَ . ومثلُه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٦] . أى : فإن رَجَعوا إلى ما كانوا عليه من وَطْءِ أزوَاجِهم ، وحَنَّثوا أنفسَهم . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبۡغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات : ٩] . أى : تُراجِعَ أمرَ اللهِ ، وتَرجِعَ إلى أمرِ اللهِ .

القبس

بابُ اللِّبَاسِ

إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق العبدَ لا يعلَمُ شيئًا ، ولا يَمْلِكُ شيئًا ، وإلى هذه الحالِ يَرُدُّه كما قال : ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء : ١٠٤] . ثم كَلَّفه سَتْرَ العَوْرَةِ ،

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٧٥١) .

(٢) فى م : « اتركوا » .

القبس ومَكَّنه مما كَلَّفه ، فقال : ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ الآية [الأعراف :٢٦] . وأذِن فى التَّجَمُّلِ باللِّبَاسِ ، لِما علِم مِن تَعَلُّقِ الأَنْفُسِ بذلك ، ولم يجعَلْه ﷺ مِن الكِبْرِ والظُّهورِ المَنْهِىِّ عنه فى حديثِ ثابتِ بنِ قيسٍ[1] ، وقال ﷺ : «خَيْرُ ثيابِكم البَيَاضُ»[2] . وكَرِه لباسَ الخَلَقِ دائمًا ، وقد خرَج وعليه أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ[3] فى حديثِ قَيْلَةَ[4] ، وقد أنكَر على الرَّاعِى لباسَ البُرْدَينِ الخَلَقَين ، حتى لَبِس ثوبَيه الجديدَين ، فقال النبىُّ ﷺ : «أليس هذا خيرًا[5] ؟» . قال علماءُ الباطنِ : إنما كان الرَّاعى قد تَعلَّقَ أملُه بالبقاءِ ، فحبَس الثوبَين على طُولِ الأملِ[6] ، فأراد النبىُّ ﷺ أن يقطَعَ هذا الأملَ الذى ربَّما أفسَد عليه العملَ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : «إذا أنعَم اللهُ على العبدِ أحَبَّ [7]أن يُرى - أو يَرَى ، على اختلافِ الروايتَيْن[7] - أَثَر[8] نِعْمتِه عليه»[9] .

فإن كان «يُرَى» بضَمِّ الياءِ ، فيعودُ ذلك إلى رُؤْيةِ الناسِ ، وذلك مِن بابِ إظهارِ العبدِ نعمةَ المَوْلَى ، وهو مِن بابِ الشُّكْرِ ، وإن كان «يَرى» بفتحِ الياءِ ، عاد ذلك إلى اللهِ

(١) الآحاد والمثانى ٤٦٢/٢ (١٩٢١) ، ومسند الرويانى ١٧٥/٢ (١٠٠٣) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤٤٣/٧ .

(٣) أسمال : جمع سَمَل ، وهو الخَلَق من الثياب . والمُلَيَّة : تصغير الملاءة ؛ وهى الإزار . النهاية ٤٠٣/٢ ، ٤٠٤ .

(٤) أبو داود (٣٠٧٠) ، والترمذى (٢٨١٤) .

(٥) بعده فى ج ، م : « لك » .

(٦) فى ج ، م : « الأجل » .

(٧ - ٧) فى ج ، م : « أن يرى » .

(٨) سقط من : ج .

(٩) سيأتى تخريجه ص١٣٧ .

الموطأ ١٧٥٣ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ، أنه قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ بني أنمارٍ . قال جابرٌ : فبيْنا أنا نازلٌ تحتَ شجرةٍ ، إذا رسولُ اللهِ ﷺ قالَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هلُمَّ إلى الظِّلِّ . قال : فنزَل رسولُ اللهِ ﷺ ، فقمتُ إلى غِرارةٍ لنا ، فالتَمستُ فيها فوجَدتُ جِرْوَ قِثَّاءٍ ، فكسَرتُه ، ثم قرَّبتُه إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : «من أين لكم هذا؟» . فقلتُ : خرَجنا به يا رسولَ اللهِ من المدينةِ . قال جابرٌ : وعندَنا صاحبٌ لنا نُجَهِّزُه يَذهَبُ يَرعَى ظَهرَنا . قال : فجهَّزتُه ، ثم أدبَر يَذهَبُ في الظَّهرِ ، وعليه بُرْدانِ له قد خلَقا . قال : فنظَر رسولُ اللهِ ﷺ إليه فقال : «أمَا له ثوبانِ غيرُ هذينِ؟» . فقلتُ : بلَى يا رسولَ اللهِ ، له ثوبانِ في العَيْبَةِ كسَوتُه إيَّاهما . قال : «فادْعُه فمُرْه فلْيَلْبَسْهما» .قال : فدعَوتُه فلبِسهما ، ثم ولَّى يَذهَبُ . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما له ؟

التمهيد **مالكٌ** ، عن زيدِ بنِ أسلمَ[1] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ، أنَّه قال :

القبس عزَّ وجلَّ ، فإنه إن لم يَلْبَسْها ، لم يَرَه اللهُ لابِسًا ، فإن لبِسها رآه ، إذ هو تعالى يعلَمُ المعدومَ والموجودَ ، ولا يرى إلا الموجودَ .

---

(١) قال أبو عمر : «قال قوم : لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله ، وقال آخرون : سمع منه ، وسماعه من جابر غير مدفوع عندى ، وقد سمع من ابن عمر ، وتوفى ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام ، توفى جابر سنة ثمان وسبعين ، وتوفى ابن عمر سنة أربع وسبعين» . تهذيب الكمال ١٠/ ١٢، وتحفة التحصيل ص ١١٧، ١١٨.

ضرَب اللهُ عُنُقَه ، أليسَ هذا خيرًا؟» . قال : فسمِعه الرجلُ ، فقال : الموطأ
يا رسولَ اللهِ ، فى سبيلِ اللهِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «فى
سبيلِ اللهِ» . قال : فقُتل الرجلُ فى سبيلِ اللهِ .

التمهيد خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غزوةِ بنى أنْمارٍ . قال جابرٌ : فبَينا أنا نازلٌ تحتَ
شجرةٍ إذا رسولُ اللهِ ﷺ قال[1] ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هلُمَّ إلى الظِّلِّ . قال :
فنزَل رسولُ اللهِ ﷺ ، فقُمتُ إلى غِرارَةٍ[2] لنا ، فالتَمَسْتُ فيها فوجَدتُ جِرْوَ
قِثَّاءٍ[3] ، فكسَرتُه ، ثم قرَّبْتُه إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : «مِن أين لكم هذا ؟» .
فقلتُ : خرَجنا به يا رسولَ اللهِ مِن المدينةِ . قال جابرٌ : وعندَنا صاحبٌ لنا
نُجَهِّزُه يذهبُ يَرْعَى ظَهْرَنا . قال : فجَهَّزْتُه ، ثم أدْبَرَ يَذهبُ فى الظَّهْرِ ، وعليه
بُرْدانِ له قد خلَقا . قال : فنظَر رسولُ اللهِ ﷺ فقال : «أمَا له ثوبان غيرُ هذين ؟» .
فقلتُ : بلى يا رسولَ اللهِ ، ثوبانِ فى العَيْبَةِ[4] كَسَوتُه إيَّاهما . قال : «فادْعُه فمُرْه
فلْيَلْبَسْهما» . قال : فدعَوتُه فلَبِسَهما ثم ولَّى يذهَبُ . قال : فقال رسولُ اللهِ
ﷺ : «ما له ؟ ضرَب اللهُ عُنقَه ، أليس هذا خيرًا ؟» . قال : فسمِعه الرجلُ ،
فقال : يا رسولَ اللهِ ، فى سبيلِ اللهِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «فى سبيلِ اللهِ» .
فقُتِل الرجلُ فى سبيلِ اللهِ[5] .

القبس ....

---

(١) من القيلولة ، وهى الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم . اللسان (ق ى ل) .
(٢) الغرارة : الجُوالق ، واحدة الغرائر . اللسان (غ ر ر) .
(٣) جرو قثاء : صغار القثاء . النهاية ١/ ٢٦٤.
(٤) العيبة : ما يجعل فيه الثياب ، التاج (ع ى ب) .
(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٩٩) . وأخرجه =

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى «الموطَّأ» ، لم يَختلِفْ فيه الرُّواةُ ، وقد حدَّث أبو نُعيمِ الحلبِىُّ عُبيدُ بنُ هشامٍ ، عن ابنِ المباركِ ، عن مالكٍ بحديثٍ هو عندَهم خطأٌ إنْ أرادَ حديثَ زيدِ بنِ أسلمَ هذا .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسينِ علىُّ بنُ الحسينِ بنُ بُندَارٍ ، قال : حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ الحَلبِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال لرجلٍ : «يا فلانُ ، ضرَب اللهُ عُنُقَكَ» . قال : فى سبيلِ اللهِ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «فى سبيلِ اللهِ» . قال : وهى كانت نِيَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

روَاه عن أبى نُعَيْمٍ الحلبىِّ جماعةٌ هكذا بهذا الإسنادِ ؛ منهم أبو عِمرانَ موسَى بنُ محمدٍ الأنطاكِىُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مروانَ الحَلَبِىُّ .

فى هذا الحديثِ إباحةُ طلبِ الظِّلِّ والراحةِ ، وأنَّ الوقوفَ للشمسِ مع وجودِ الظِّلِّ ليس من البِرِّ ، فى غَزْوٍ كان ذلك أو غيرِه ؛ لأنَّهم كانوا غازِينَ مُجاهِدِين حِينئذٍ . وفيه الخروجُ بالزَّادِ . وفى ذلك رَدٌّ على مَن قال من الصُّوفِيَّةِ : لا يُدَّخَرُ لِغَدٍ . وفيه إكرامُ الرجلِ الجليلِ السَّيِّدِ بيَسيرِ الطعامِ ، وقَبولُ الجِلَّةِ ليسيرِ ما يُدْعَوْن إليه .

= البزار (٢٩٦٣ - كشف) ، وابن حبان (٥٤١٨) ، والحاكم ٤/ ١٨٣ ، والبيهقى فى دلائل النبوة ٦/ ٢٤٤ من طريق مالك به .

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى العلل (٢٣٥٦) ، والذهبى فى ميزان الاعتدال ٣/ ٢٤ عن أبى نعيم الحلبى به ، من حديث جابر .

التمهيد

وفيه أنَّ للرجلِ أن يسألَ : من أين هذا الطعامُ ؟ إذا خاف منه شيئًا ، أو خاف مِن صاحبِه غفلةً لمعنًى معهودٍ ، فيُنبِّهُه على ذلك ، وكان جابرٌ يومَئذٍ حَدَثًا ، واللهُ أعلمُ ، بمعنَى سُؤالِ رسولِ اللهِ ﷺ إيَّاه عن ذلك ، ولم يكنْ جابرٌ ممَّن يُتَّهَمُ ، ولكنَّ رسولَ اللهِ بُعِث مُعَلِّمًا ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم .

وفيه أنَّ مَن وسَّع اللهُ عليه ، لم يَجُزْ له إدمانُ لُبْسِ الخَلَقِ مِن الثيابِ ، وقال ﷺ : «إذا أنعَم اللهُ على عبدٍ بنعمةٍ ، أحبَّ أنْ يُرَى أثرُها عليه»[(١)] . وقال عمرُ بنُ الخطابِ رَضِي اللهُ عنه : إذا وسَّعَ اللهُ عليكم فأوسِعوا على أنفسِكم ، جمَع الرجلُ[(٢)] عليه ثِيابَه[(٣)] .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ الحَلَبِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغَضائِرِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : حدَّثني أبي ، عن أشْعَثَ ، عن بكرٍ المُزَنِيِّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «إنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ يُرَى[(٤)] أثَرُ نعمتِه على عبدِه»[(٥)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣١٢/١١ (٦٧٠٨) ، والترمذى (٢٨١٩) من حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرجه أحمد ٤٦٦/٢٨ (١٧٢٢٩) من حديث مالك بن نضلة ، و ١٥٩/٣٣ (١٩٩٣٤) من حديث عمران بن حصين .

(٢) فى س : « امرؤ » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٥٥) .

(٤) فى س : « ترى » .

(٥) بعده فى ك ١ ، م : « وهذا الحديث يعارض ما روى عن النبى ﷺ أنه قال البذاذة من الإيمان . والبذاذة رثاثة الهيئة » .

التمهيد

وفيه إباحةُ الكلامِ بالمعارِيضِ ، وبما فَحْواه يَسمُجُ[1] ، إذا كان المُتَكَلِّمُ به يريدُ به وجْهًا محمودًا ، ألا ترَى إلى قولِه : «ما لَه ؟ ضرَب اللهُ عنقَه» ؟ وهو يريدُ بذلك الشهادةَ له ، وكان ﷺ قلَّما يقولُ مثلَ هذا إلَّا كان كما قال . ألَا ترَى إلى ما رُوِى عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أنهم قالوا حين بعَث رسولُ اللهِ ﷺ بَعْثَه إلى مُؤْتَةَ ، وأمَّرَ عليهم زيدَ بنَ حارثةَ ، فقال : «إن قُتِلَ فجعفرُ بنُ أبى طالبٍ ، وإن قُتِلَ جعفرٌ فعبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ» . قالوا : فلمَّا قال ذلك علِمْنا أنهم سيُقتَلون[2] .

ومثلُ هذا ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا هاشمُ ابنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنى إياسُ بنُ سلمَةَ بنِ الأكوعِ ، قال : أخبَرنى أبى - فى حديثٍ ذكَره - أنَّ عامرَ بنَ الأكوَعِ حين خرَج إلى خيبَرَ ، جعَل يَرْتجِزُ بأصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وفيهم النبىُّ ﷺ ، فجعَل يَسُوقُ بهم الرِّكابَ وهو يقولُ :

تاللهِ لولا اللهُ ما اهْتَدَيْنا
ولا تَصَدَّقْنا ولا صَلَّيْنا
إنَّ الذين قد بغَوا علينا

القبس ....

(١) فى الأصل، م : «يسمع» .
(٢) أخرجه أحمد ٣٧/ ٢٤٤، ٢٥٧ (٢٢٥٥١، ٢٢٥٦٦)، والنسائى فى الكبرى (٨١٥٩، ٨٢٤٩، ٨٢٨٢) من حديث أبى قتادة ، وأخرجه أحمد ٢٧٨/٣ (١٧٥٠) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٠٤) من حديث عبد الله بن جعفر .

الموطأ

١٧٥٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطَّابِ قال : إنى لأُحِبُّ أن أنظُرَ إلى القارئ أبيضَ الثيابِ .

التمهيد

إذا أرادوا فِتنةً أبَيْنا
ونحن عن فضْلِك ما استَغْنَيْنا
فثَبِّتِ الأقدامَ إنْ لاقَيْنا
وأنْزِلَنْ سكينةً علينا

فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن هذا ؟» . قالوا : عامرٌ يا رسولَ اللهِ . قال : «غفر لك ربُّكَ» . قال : وما استغفَر لإنسانٍ قطُّ يَخُصُّه إلَّا استُشْهِد . قال : فلمَّا سمِع ذلك عمرُ بنُ الخطابِ قال : يا رسولَ اللهِ ، لو مَتَّعْتَنا بعامرٍ . فقام عامرٌ إلى الحربِ ، فبارَزه مَرْحَبٌ اليَهودِىُّ ، فاستُشْهِد . وذكَر تمامَ الحديثِ[(١)] .

ألَا ترَى إلى قولِه : وما استغفَر لإنسانٍ قَطُّ يَخُصُّه إلَّا استُشْهِد ؟ وإلى قولِ عمرَ : لو مَتَّعْتَنا بعامرٍ ؟ وهذا كلُّه فى معنَى قولِه : «ما له ؟ ضرَب اللهُ عُنقَه» . وفيه إجابةُ دعوةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ودعاؤُه كلُّه عندَنا مُجابٌ إن شاء اللهُ . وسيأْتى القولُ فى معنَى حديثِه ﷺ : «فاخْتَبأْتُ دعوتى شفاعةً لأُمَّتى» . فى موضِعِه من كتابِنا[(٢)] هذا إن شاء اللهُ تعالى .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إنى لأُحِبُّ أن أنظُرَ إلى القارئ أبيضَ الثيابِ[(٣)] .

القبس

....

---

(١) ابن أبى شيبة ١٤/ ٤٥٨.

(٢) تقدم فى ٧/ ٢١٠- ٢١٢.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/ ٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٠٥) . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٢٨ من طريق مالك به.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : القارئُ هلهنا العابدُ الزاهدُ المُتَقَشِّفُ ، والقُرَّاءُ عندَهم العبادُ العلماءُ ، و(١) مِن هذا ما(١) كان يُقالُ للخوارجِ قبلَ خُروجِهم : القُرَّاءُ . لِما كانوا فيه مِن العبادةِ والاجتهادِ . ومِن ذلك أيضًا قولُهم : مَن لم يَتَفتَّى(٢) لم يُحسِنْ يتقرَّى(٣) . أى : يتعبَّدُ ويزهدُ فى الدنيا . فقولُ عمرَ رضِى اللهُ عنه فى هذا الحديثِ يدلُّ على أن الزهدَ فى الدنيا والعبادةَ ليس بلِباسِ الخَشِنِ الوَسِخِ مِن الثيابِ ، فإن اللهَ تعالى جميلٌ يُحِبُّ الجمالَ ، وفى رسولِ اللهِ ﷺ وما سنَّه وندَب إليه الأُسوةُ الحسنةُ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ ، حدَّثنى قاسمٌ ، حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنى محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنى يحيى بنُ حمادٍ ، حدَّثنى شعبةُ ، حدَّثنى أبانُ ابنُ تَغْلِبَ ، (٤)عن فُضيلٍ الفُقَيمىِّ(٤) ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا يدخُلُ الجنةَ مَن كان فى قلبِه مثقالُ ذَرَّةٍ مِن كبْرٍ ، ولا يدخُلُ النارَ مَن كان فى قلبِه مثقالُ ذَرَّةٍ مِن إيمانٍ » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، الرجلُ يُحِبُّ أن يكونَ ثوبُه حسنًا ونَعْلُه حسنةً . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ جميلٌ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « لهذا ما » ، وفى م : « لهذا » .

(٢) يتفتى : يتخذ الفتوة سبيلا ، والفتوة فى اللغة : الكرم والسخاء ، وفى اصطلاح أهل الحقيقة : أن تؤثر الخَلْق على نفسك بالدنيا والآخرة . التعريفات ص ٧١.

(٣) أخرجه الخطابى فى العزلة ص٩١ من قول سفيان .

(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٧٨.

الاستذكار

يُحِبُّ الجمالَ ، الكِبْرُ مَن بطَر الحقَّ وغَمَط الناسَ »[1] .

حدَّثنى خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنى أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ إسحاقَ ويحيىَ بنُ الربيعِ بنِ محمدٍ ، وحدَّثنى وهبُ بنُ محمدِ بنِ محمودٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قالوا : حدَّثنى أبو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بنُ الفرَجِ القَطَّانُ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفَيرٍ وعبدُ العزيزِ بنُ يحيى المَدَنىُّ قالا : حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ ثابتٍ الأنصارىِّ ، عن ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، لقد خشِيتُ أن أكونَ قد هلكتُ . قال : « بمَ ؟ » . قال : إن اللهَ يَنْهانا أن نُحِبَّ أن نُحمدَ بما لم نفعَلْ ، وأجِدُنى أُحِبُّ الحمدَ ، ونَهَانا اللهُ عن الخُيَلاءِ ، وأنا امرؤٌ أُحِبُّ الجمالَ ، ونَهَانا اللهُ أن نرفعَ أصواتَنا فوقَ صوتِك ، وأنا امرؤٌ جَهيرُ الصوتِ . فقال له النبىُّ ﷺ : « يا ثابتَ بنَ قيسٍ ، أمَا ترضَى أن تعيشَ حميدًا ، وتُقتلَ شهيدًا ، وتدخُلَ الجنةَ » . زاد فى حديثِ عبدِ العزيزِ : قال مالكٌ : فقُتل يومَ اليمامةِ[2] .

ورُوِّينا أن عمرَ بنَ الخطابِ رأى عليه رسولُ اللهِ ﷺ ثوبًا غسيلًا ، فقال له : « أجديدٌ ثوبُك هذا أم غسيلٌ ؟ » . فقال : غسيلٌ يا رسولَ اللهِ . فقال له رسولُ اللهِ

القبس ....

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧/٩١) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه الترمذى (١٩٩٩) من طريق يحيى ابن حماد به .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٣١٢) من طريق أبى الزنباع به ، وأخرجه الرويانى (١٠٠١) ، وأبو نعيم فى المعرفة (١٣٢٩) من طريق مالك به .

الموطأ

١٧٥٥ - مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ أبى تَميمةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطَّابِ : إذا أوسَعَ اللهُ عليكم فأَوسِعُوا على أنفسِكم ، جمَع رجلٌ عليه ثيابَه .

الاستذكار

ﷺ : « البَسْ جديدًا ، وعِشْ حميدًا ، وتموتُ شهيدًا ، ويُعطِيك اللهُ قُرَّةَ عينٍ فى الدنيا والآخرةِ »[١] .

مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ أبى تَميمةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : إذا أوسَع اللهُ عليكم فأوسِعوا على أنفسِكم ، جمَع رجلٌ عليه ثيابَه[٢] .

قال أبو عمرَ : هذا الخبرُ عن عمرَ إنما جاء فى الصلاةِ ، **رواه معمرٌ** ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : قام رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أيُصلِّى الرجلُ فى الثوبِ الواحدِ ؟ فقال : « أوَ كلُّكم يجدُ ثوبَيْن ؟! » . حتى إذا كان فى زمنِ عمرَ ، قام إليه رجلٌ[٣] فقال : أُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ ؟ فقال عمرُ : إذا [٤]وسَّع[٣] اللهُ عليكم فوسِّعوا[٤] على أنفسِكم ، جمَع رجلٌ عليه ثيابَه ؛ فصلَّى رجلٌ فى إزارٍ ورداءٍ ، فى إزارٍ وقميصٍ ، فى إزارٍ وقَبَاءٍ ، فى سراويلَ وقَبَاءٍ ، فى

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٩/ ٤٤٠، ٤٤١ (٥٦٢٠) ، وعبد بن حميد (٧٢١) ، وابن ماجه (٣٥٥٨) ، والنسائى فى الكبرى (١٠١٤٣) من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٠٠) .

(٣) ليس فى : الأصل ، و ، ط١ ، ط .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « أوسع الله عليكم فأوسعوا » .

سراويلَ وقميصٍ . قال : وأحسبُه قال : فى تُبَّانٍ ورداءٍ ، فى تُبَّانٍ وقميصٍ ، فى تُبَّانٍ وقَبَاءٍ[1] .

ورواه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أيوبَ السَّخْتيانيِّ ، عن ابنِ سيرينَ ، [2]عن أبى هريرةَ[2] ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إذا أوسَع اللهُ عليكم فأوسِعوا على أنفسِكم .

حدَّثناه سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيمٍ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا أبو عبيدِ اللهِ ، حدَّثنا سفيانُ . فذكَره .

وروَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : رآنى ابنُ عمرَ أُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ ، فقال : ألم أكْسُك ثوبَيْن ؟ فقلتُ : بلى . قال : أرأيتَ لو أرسَلتُك إلى فلانٍ ، أكنتَ ذاهبًا فى هذا الثوبِ ؟ فقلتُ : لا . فقال : اللهُ أحقُّ مَن تُزُيِّن له . أو قال : مَن تزيَّنتَ له[3] .

قال الخليلُ بنُ أحمدَ : التُّبَّانُ شبهُ سراويلَ ، صغيرٌ ، تُذَكِّرُه العربُ .

قال أبو عمرَ : قولُ عمرَ رحِمه اللهُ : إذا وسَّع اللهُ عليكم فوسِّعوا على أنفسِكم . وإنْ كان مخرجُه على أخذِ الثيابِ فى الصلاةِ ، فإنه كلامٌ جامعٌ فى

(1) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٦) عن معمر به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(3) تقدم تخريجه فى ٥/ ٤٤٢.

الاستذكار الإنفاقِ ، وفى التجمُّلِ أيضًا فى الصلاةِ وغيرِها .

ورُوِّينا عن الحسنِ البصريِّ مِن وُجوهٍ ، قال : اختلَف أُبيُّ بنُ كعبٍ وعبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ فى الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ ، فقال أُبيٌّ : لا بأسَ به ، قد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فى الثوبِ الواحدِ ، فالصلاةُ فى الثوبِ الواحدِ جائزةٌ . وقال ابنُ مسعودٍ : إنما كان ذلك إذ كان الناسُ لا يجِدون الثيابَ ؛ فأما إذا وجَدوها فالصلاةُ فى ثوبين . فقام عمرُ على المنبرِ ، فقال : القولُ ما قال أُبيٌّ ، ولم يأْلُ ابنُ مسعودٍ[1] .

قال أبو عمرَ : قد أوضَحنا هذا المعنى فى كتابِ الصلاةِ[2] . والحمدُ للهِ .

وأما قولُه : جمَع امرؤٌ عليه ثيابَه . فهذا لفظُ الخبرِ ، والمرادُ به الأمرُ ، كأنه قال : وَسِّعوا على أنفسِكم إذا وسَّع اللهُ عليكم ، واجمَعُوا عليكم ثيابَكم فى الصلاةِ والعيدَين والجمعةِ ، ونحوِ ذلك مِن المحافلِ ومُجتمَعِ الناسِ . ومثلُ هذا قولُ الخطيبِ الواعظِ : فاتَّقَى عبدٌ ربَّه ونصَح لنفسِه . أى : فليتَّقِ عبدٌ ربَّه ، ولينصَحْ لنفسِه . واللهُ أعلمُ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٤، ١٣٨٥).

(٢) تقدم فى ٤٥٢/٥ - ٤٥٤ .

ما جاء فى لُبسِ الثيابِ المصبغةِ والذهبِ

بابٌ فى لُبْسِ الثيابِ المصبغةِ والذهبِ

الأحمرُ : قد تقدَّم القولُ فى الأبيضِ ، وقد اسْتَوفَينا الكلامَ فى الأحمرِ والأصفرِ فى «شرحِ الصحيحِ[1] » على وجهٍ يَشْفِى الصدورَ ، جملتُه أن النبىَّ ﷺ نهَى عن الأحمرِ ولُبْسِه ؛ روَى مجاهدٌ عن ابنِ عمرٍو[2] ، أن رجلًا مَرَّ على النبىِّ ﷺ وعليه ثوبانِ أحمرانِ ، فسَلَّم ، فلم يَرُدَّ عليه النبىُّ ﷺ[3] . وقال جابرُ بنُ سَمُرةَ[4] : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى ليلةٍ قَمْراءَ إضْحِيانٍ[5] وعليه حُلَّةٌ حمراءُ[6] . وقال البَراءُ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراءُ[7] . وكلاهما صحيحان . قال العلماءُ : إنما لم يُسَلِّمْ على ذلك الرجلِ ؛ لأنه رآه مَزْهُوًّا بلُبْسته[8] ، أو لأن الثوبَين كانا أحمرَين بالعُصْفُرِ أو بالزَّعفرانِ ، فكَرِهه لأنه مخصوصٌ بالنساءِ ، بخلافِ الصِّبْغِ الأصلىِّ ، فإنه مأذونٌ فيه .

ولأجلِ هذا الحديثِ الواردِ مِن طريقِ مجاهدٍ المُعْتَرَضِ فى سَنَدِه ، أدخَل مالكٌ عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَلْبَسُ الثوبَ المَصْبوغَ بالمِشْقِ والزعفرانِ . فنافعٌ أثبتُ مِن[9] مجاهدٍ ، لو اسْتَوى السَّنَدُ إليهما ، فكيف ولم يَسْتوِ ؛ لأن سَنَدَ نافعٍ أثبتُ ،

---

(١) فى د : « الحديث » .

(٢) فى النسخ : « عمر » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) أبو داود (٤٠٦٩) ، والترمذى (٢٨٠٧) .

(٤) فى النسخ : « عبد الله » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر فتح البارى ٣٠٥/١٠ .

(٥) إضحيان : مضيئة مقمرة . النهاية ٧٨/٣ .

(٦) الترمذى (٢٨١١) .

(٧) البخارى (٥٨٤٨) ، ومسلم (٢٣٣٧) .

(٨) فى د ، م : « بلبسه » .

(٩) فى ج : « عن » .

الموطأ

١٧٥٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَلبَسُ الثوبَ المصبوغَ بالمَشْقِ ، والمصبوغَ بالزعفرانِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يلبَسُ الثوبَ المصبوغَ بالمَشْقِ[1] ، والمصبوغَ بالزعفرانِ[2] .

قال مالكٌ في الملاحفِ المُعَصْفَرةِ في البيوتِ للرجالِ ، وفي الأقبيةِ[3] ، قال : لا أعلمُ مِن ذلك شيئًا حرامًا ، وغيرُ ذلك من اللِّباسِ أحبُّ إليَّ .

القبس

وما كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ليَكْرَهَ النبيُّ ﷺ شيئًا ويَسْتَعمِلَه .

الأصفرُ : لم يَرِدْ فيه حديثٌ ، لكنَّه ورَد مُمَدَّحًا في القرآنِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ في صفةِ بقرةِ بنى إسرائيلَ : ﴿بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّـٰظِرِينَ﴾[4] [البقرة : ٦٩] . وأُسنِد إلى ابنِ عباسٍ ، أنه مَن طلَب حاجةً على نعلٍ أصفرَ قُضِيت[5] ؛ لأن حاجةَ بنى إسرائيلَ قُضِيت بجلدٍ أصفرَ يُحْذَى مِن مثلِه النعالُ . وهذا مِن عظيمِ غَوْصِه[6] .

الأسودُ : في الصحيحِ عن عائشةَ : خرَج النبيُّ ﷺ وعليه ثوبٌ أسودُ[7] ، وقد كانت رايتُه سوداءَ[8] .

---

(١) المشق : صبغ أحمر . اللسان (م ش ق) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/ ١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٩٠٢) . وأخرجه ابن سعد ٤/ ١٧٣ ، وأبو أحمد الحاكم (١٨٩ - عوالى مالك) من طريق مالك به .

(٣) الأقبية جمع القباء : وهو ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه . الوسيط (ق ب و) .

(٤) بعده فى ج ، م : « ويقرأ : (يسر الناظرين) » .

(٥) تفسير القرطبى ١/ ٤٥١ ، ٤/ ١٩٧ .

(٦) فى ج : « غرضه » .

(٧) مسلم (٢٠٨١) ، والترمذى (٢٨١٣) .

(٨) أبو داود (٢٥٩١) ، والترمذى (١٦٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٠٦) ، وابن ماجه (٢٨١٨) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما لُبْسُ الثيابِ المصبوغةِ بالعُصفُرِ والمصبوغةِ بالزَّعفرانِ ، فقد اختلَف السلفُ فى لِبَاسِها للرجالِ ؛ فكرِه ذلك قومٌ ، ولم يَرَ آخرون به بأسًا . وممن كان يلبسُ المُعصفرَ ولا يرى به بأسًا ؛ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، والبراءُ ابنُ عازبٍ ، وطلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ ، وإبراهيمُ النخعيُّ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، وأبو وائلٍ شَقِيقُ بنُ سلمةَ ، وزِرُّ بنُ حُبيشٍ ، وعليُّ بنُ حسينٍ ، ونافعُ بنُ جبيرِ بنِ مُطعمٍ . وذلك كلُّه مِن[1] كتابِ « أبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ » بالأسانيدِ عنهم[2] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن هشامٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : كان المُعَصْفرُ لباسَ العربِ ، ولا أعلمُ شيئًا هدَمه فى الإسلامِ . وكان لا يرى به بأسًا .

قال[4] : وحدَّثنى أبو أسامةَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنه كان لا يرى بأسًا بلباسِ الرجلِ الثوبَ المصبوغَ بالعُصْفُرِ والزعفرانِ .

وهذا كلُّه قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم فى لباسِ المعصفرِ .

(١) فى الأصل ، م : « فى » .
(٢) فى الأصل ، م : « عنه » . وينظر ابن أبى شيبة ٨/١٧٧ - ١٨٠ .
(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ١٧٩ .
(٤) ابن أبى شيبة ٨/ ١٧٨ .

الاستذكار

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنى محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنى شَرِيكٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : ما رأيتُ أجملَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ مُترجِّلًا فى حُلَّةٍ حمراءَ[(1)] .

وكرِه بعضُ العراقيِّين لَباسَ المُزعفَرِ للرجالِ ؛ لحديثِ عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كرِه أن يتزعفرَ الرجلُ[(2)] .

وأما الذين كرِهوا المُعصفرَ للرجالِ ؛ فمنهم الحسنُ البصريُّ ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومجاهدٌ ، والزهريُّ[(3)] .وروِى ذلك عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا وموقوفًا[(4)] .

وفيه عن النبيِّ ﷺ أحاديثُ منها ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، **وحدَّثنا** سعيدٌ ، حدَّثنى قاسمٌ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، قالا : حدَّثنا وكيعٌ ، عن علىِّ بنِ المباركِ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ ، عن جُبيرِ بنِ نُفَيرٍ الحضْرَمىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، قال : رآنى النبىُّ ﷺ وعلىَّ

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة 8/177 - ومن طريقه البغوى فى الجعديات (2130).

(2) تقدم تخريجه فى 14/414 ، 415.

(3) ينظر مصنف ابن أبى شيبة 8/ 183.

(4) أخرجه ابن أبى شيبة 8/ 181، ومسلم (481) ، والنسائى (5281) ، وأبو عوانة (1835) .

الاستذكار

ثوبٌ مُعَصْفرٌ، فقال: «ألْقِها فإنها ثيابُ الكفارِ»[1].

وبه عن وكيعٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ، قال سمِعتُ عليًّا يقولُ: نَهانى رسولُ اللهِ ﷺ - ولا أقولُ: نهاكم - عن لُبْسِ المُعصفرِ[2].

وحدَّثنى سعيدٌ، حدَّثنى قاسمٌ، حدَّثنى محمدٌ، حدَّثنى أبو بكرٍ، حدَّثنى أبو خالدٍ الأحمرُ، عن حجاجٍ، عن أبى بكرِ بنِ حفصٍ، عن [3]ابنِ حُنينٍ[3]، عنِ ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَلبَسوا ثوبًا أحمرَ مثرودًا[4]».

وبه عن أبى بكرٍ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ بشرٍ، قال: حدَّثنى محمدٌ، عن[5] عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أقبَلنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مِن

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ١٨٠- وعنه مسلم (٢٠٧٧). وأخرجه أحمد ١١/٩٢، ٤٢٠ (٦٥٣٦، ٦٨٢١) عن وكيع به.

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ١٨١- وعنه ابن ماجه (٣٦٠٢). وأخرجه أحمد ٢/٣٣٤ (١٠٩٨) عن وكيع به.

(٣ - ٣) فى الأصل، م: «أبى حنين»، وفى و: «ابن جبير». وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٣٩.

(٤) فى ط، م: «متوردا»، وفى مصدر التخريج: «مبرورا». ومثرود: مصبوغ، يقال ثوب مثرود: إذا غمس فى الصبغ. ينظر اللسان (ث ر د).

والأثر عند ابن أبى شيبة ٨/ ١٨١.

(٥) فى الأصل، م: «ابن».

الاستذكار ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ[1] ، فالتفتَ إليَّ وعليَّ رَيْطَةٌ[2] مُضَرَّجةٌ بالعُصْفرِ ، فقال : « ما هذه ؟[3] » . فعرَفتُ ما كرِه ، فأتيتُ أهلى وهم يَسْجُرون تنُّورَهم فقذَفتُها فيه ، ثم أتيتُه مِن الغدِ ، فقال : « يا عبدَ اللهِ ، ما فعلَتِ الرَّيْطةُ ؟ » . فأخبرتُه ، فقال : « ألَا كسوتَها بعضَ أهلِك ، فإنه لا بأسَ بذلك للنساءِ »[4] .

وبه عن أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن الحسنِ بنِ سهيلٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن [5] القَسِّيَّةِ و [5] المُفَدَّمِ . قال يزيدُ : قلتُ للحسنِ : ما المُفَدَّمُ ؟ قال : المُشْبَعُ بالعُصْفرِ[6] .

قال أبو عمرَ : هو الحسنُ بنُ سُهيلِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، [7] أخو عبدِ المجيدِ [7] بنِ سُهيلٍ .

القبس ....

(1) فى ط 1: « ذاخر » ، ط : « داخر » ، وفى م : « إذ أخر » ، وأذاخر : موضع بين مكة والمدينة . معجم البلدان 1/ 171.

(2) الريطة : الملاءة كلها نسج واحد وقطعة واحدة ، وقيل : كل ثوب لين رقيق . وجمعهما رِيَط ورياط . الوسيط (ر ى ط) .

(3) فى الأصل ، ح ، هـ ، ط1 ، ط ، م : « هذا » .

(4) ابن أبى شيبة 8/ 181، 182. وأخرجه أحمد 438/11 (6852) ، وأبو داود (4066) ، وابن ماجه (3603) من طريق عمرو بن شعيب به .

(5 - 5) سقط من : م . والقسية : ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبا من تنِّيس ، يقال لها : القس ، وبعض أهل الحديث يكسرها . ينظر النهاية 4/ 59، 60.

(6) ابن أبى شيبة 8/ 182- وعنه ابن ماجه (3601) - وأخرجه أحمد 38/10 (5751) من طريق يزيد بن أبى زياد به .

(7 - 7) فى الأصل ، م : « أبو عبد الحميد » . وينظر تهذيب الكمال 6/ 167، 18/ 269.

الاستذكار

وبه عن أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأسديُّ ، عن عُبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنى عمِّى ، عن أبى هريرةَ ، عن عثمانَ[1] ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُعصفرِ[2] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنى بَقِىٌّ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن تميمٍ الخزاعىِّ ، قال : حدَّثتنا عجوزٌ لنا ، قالت : كنتُ أرى ابنَ عمرَ إذا رأى على رجلٍ ثوبًا مُعصفرًا ضرَبه ، وقال : ذَرُوا هذه البَرَّاقاتِ للنساءِ[3] .

وبه عن أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن فُضيلٍ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ رأى على ابنٍ له مُعَصفرًا ، فنهَاه[4] .

وبه عن أبى بكرٍ ، قال حدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، و[5] طاوسٍ ، ومجاهدٍ ، أنهم كانوا يكرَهون التضريجَ فما فوقَه للرجالِ[2] .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، م : «عمر» .

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ١٨٣.

(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ١٨٢.

(٤) ابن أبى شيبة ٨/ ١٨٢، ١٨٣.

(٥) فى الأصل ، م : «عن ابن» .

الموطأ

١٧٥٧ - قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : وأنا أكرَهُ أن يَلبَسَ الغِلمانُ شيئًا من الذهبِ ؛ لأنه بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن تَخَتُّمِ الذهبِ . فأنا أكرَهُه للرجالِ ؛ للكبيرِ منهم والصغيرِ .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فى المَلاحفِ المُعصفَرةِ فى البيوتِ للرجالِ ، وفى الأَقبيةِ ، قال : لا أعلَمُ من ذلك شيئًا حرامًا ، وغيرُ ذلك من اللِّباسِ أحبُّ إلَيَّ .

الاستذكار

وبه عن أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلَى ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، أنه كان يكرهُ المُعصفرَ للرجالِ .

قال أبو عمرَ : اختلِف فى لباسِ المعصفرِ عن ابنِ عمرَ ، وأكثرُ أهلِ المدينةِ يُرَخِّصون فيه كما قال مالكٌ ، ولم يكرهْه عمرُ بنُ الخطابِ ، ولا أنكَره على طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ إلا فى الإحرامِ[1] . واللهُ أعلمُ .

وما أظُنُّ عامةَ المسلمين مِن الرجالِ ترَكوا لباسَ المُعصفرِ إلا عن الأصلِ الذى ذكرنا مِن الآثارِ عن النبىِّ ﷺ . واللهُ أعلمُ .

التمهيد

قال مالكٌ : أكرَهُ أن يلبَسَ الغِلمانُ شيئًا من الذهبِ ؛ لأنه بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن التَّختُّمِ بالذهبِ للرجالِ ؛ الكبيرِ منهم والصغيرِ[2] .

القبس

الذهبُ : مسائلُه كثيرةٌ قد بيَّنَّاها فى « شرحِ الحديثِ » ، ذكَر مالكٌ فى الجامعِ منها **مسألتَين** ؛ **إحداهما** ، لباسُ الصبيانِ له ، فكَرِهه ولم يَرَه حرامًا ، أما نفىُ التحريمِ

---

(١) تقدم فى الموطأ (٧٢٥) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٠٣) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد ثبَت النهىُ عن تختُّمِ الذهبِ ، وعن لباسِ الذهبِ للرجالِ ، من طُرقٍ شتَّى عن النبىِّ ﷺ . فمن حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن تختُّمِ الذهبِ ، وعن قراءةِ القرآنِ فى الركوعِ ، وعن لُبسِ القَسِّىِّ . وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

ومن غيرِ حديثِ مالكٍ ، ما **أخبَرنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا

القبس

عنهم فلرفْعِ التكليفِ عنهم[2] ، وأما كراهيتُه فلئلَّا يعتادُوه فيعسُرَ فِطامُهم عنه . وأما **المسألةُ الثانيةُ** ، فهى استعمالُ أوانِيها ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن الأكلِ والشربِ فى آنيةِ الذهبِ والفضةِ[3] ، وأجمَعتِ الأمةُ على أن استعمالَها فى غيرِ الأكلِ والشربِ حرامٌ ؛ لأن النهىَ عن الأكلِ والشربِ لم يكنْ لذاتَيهما ، وإنما كان ليُنبِّهَ بذلك على تحريمِ استعمالِها فى كلِّ شىءٍ ، وخصَّ الأكلَ والشربَ لأنه الغالبُ ، وإذا ثبَت أن استعمالَهما حرامٌ لم يَجُزِ اتخاذُهما ؛ لأن [4]اتخاذَ ما لا منفعةَ فيه إلا لمعصيةٍ لا يَجوزُ[4] ؛ كالطُّنبُورِ[5] والصليبِ ، ويتركَّبُ على هذا أن مَن أتلَفهما فلا يضمَنُ قيمةَ الصورةِ المنهىِّ عنها عندَ مالكٍ والشافعىِّ ، وقال بعضُ

---

(١) تقدم فى ٤/٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) سيأتى تخريجه ص٣٣٧ - ٣٣٩ .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « اتخاذها لا منفعة فيه إلا للمعصية » .

(٥) الطنبور : آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ، ذات عنق وأوتار ؛ وهى معربة . الوسيط (طنبور) .

التمهيد أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادِ الأعرابيُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانيُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن النضرِ بنِ أنسٍ ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن خاتَمِ الذهبِ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفرْوِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، أخبرَنى إبراهيمُ بنُ عقبةَ ، عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ رأى خاتمًا من ذهبٍ فى يدِ رجلٍ ، فنزَعه وطرَحه ، وقال : « يعمِدُ أحدُكم إلى جمرةٍ من نارٍ فيجعَلُها فى يدِه » . فقيل للرجلِ بعدَما ذهَب النبىُّ ﷺ : خُذْ خاتَمَكَ فانتفِعْ به . قال : لا واللهِ ،

القبس أصحابِنا وأصحابِ أبى حنيفةَ : يضمَنُ القيمةَ . وهو قولٌ لا معنًى له ؛ لأنه لا دليلَ فى الشرعِ عليه ، أما إنه قد ذكَرنا فى « شرحِ الحديثِ » وكتبِ المسائلِ مسألةً واحدةً تدُلُّ على جوازِ اتخاذِهما ، وعلى ضمانِ قيمةِ الصورةِ فيهما[2] ، وهو أنَّ فى التداوِى بما[3] يُصنَعُ فيها منفعةً عندَ الأطباءِ . فإن قلنا بجوازِ التطبُّبِ[4] بها جاز اتخاذُها ، ووجَب ضمانُ قيمتِها .

---

(١) أخرجه أحمد ٨٧/١٦ (١٠٠٥٢)، والبخارى (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)، والنسائى (٥٢٨٨) من طريق شعبة به .

(٢) ليس فى : د .

(٣) فى د : « فيما » .

(٤) فى ج : « التطيب » .

التمهيد

لا آخُذُه[1] أبدًا وقد طرَحه رسولُ اللهِ ﷺ[2] .

قال أبو عمرَ : قد تكلَّمنا على معنى هذا الحديثِ فى بابِ نافعٍ[3] . والحمدُ للهِ . وهذا إنما هو للرجالِ دونَ النساءِ فى اللباسِ دونَ التملُّكِ ، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، قال : أخبرَنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبيه ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « حرامٌ على ذكورِ أمتى أن يلبَسُوا الحريرَ والذهبَ ، وهما[4] لنسائِهم »[5] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا يحيى ابنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ ثوبانَ وعمرُو بنُ الحارثِ ، عن هشامِ ابنِ أبى رُقَيَّةَ ، قال : سمِعتُ مسلمةَ بنَ مَخْلدٍ يقولُ لعقبةَ بنِ عامرٍ : قمْ فأخبِرِ

القبس ....

(١) فى الأصل : « نأخذه » .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠)، والطبرانى (١٢١٧٥)، والبيهقى ٢/ ٤٢٤، وفى شعب الإيمان (٦٣٣٤) من طريق محمد بن جعفر به .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢٣٦/٤ ، ٢٣٧ ، وما سيأتى ص ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠.

(٤) فى ر ، م : « هو » .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٥١/٤ من طريق ابن أبى مريم به . وينظر علل الدارقطنى ٧/ ٢٤١.

التمهيد الناسَ بما[1] سمِعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ. فقال عقبةُ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الحريرُ والذهبُ حرامٌ على ذكورِ أمتى، حلالٌ لإناثِهم». وسمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن كذَب علىَّ متعمِّدًا فليتبوَّأْ مقعدَه من جهنمَ[2]».

قال أبو عمرَ: قد رُوى عن بعضِ السلفِ أنه كان يتختَّمُ بالذهبِ، وهذا غيرُ صحيحٍ عنهم، ولو صحَّ عن أحدِهم كان معلومًا أنه لم يبلُغْه النهىُ عنه، واللهُ أعلمُ. وممن رُوى عنه أنه كان يتختَّمُ بالذهبِ البراءُ بنُ عازبٍ.

وقد ذكَر الحُلْوانىُّ، قال: سمِعتُ علىَّ بنَ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن شعبةَ، قال: قال أبو السفرِ وهو عندَ أبى إسحاقَ: رأيتُ على البراءِ ابنِ عازبٍ خاتمًا من ذهبٍ. قال: فقال أبو إسحاقَ: ويلَكَ يا أبا السفرِ، أتكذِبُ؟ أنا ذهَبتُ بك إلى البراءِ، أفرأيتَه أنت عليه ولم أرَه أنا عليه؟[3].

قال أبو عمرَ: أما كراهةُ مالكٍ للصغيرِ التختُّمَ بالذهبِ؛ فلأنه مُتعبَّدٌ فيه أبواه وحاضنتُه[4] وكافلُه، فكما لا يجوزُ له أن يَسقيَه الخمرَ وغيرَها من

القبس ....

(١) فى ف، ر ١: «ما».

(٢) فى ف: «النار».

والحديث أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٥١، وفى شرح المشكل (٤١٦، ٤٨٢١)، والبيهقى ٣/ ٣٧٥ من طريق ابن أبى مريم به، وأخرجه الطبرانى ١٧/ ٣٢٨ (٩٠٥) من طريق الحسن ابن ثوبان به، وأخرجه أحمد ٢٨/ ٦٤١ (١٧٤٣١) من طريق عمرو بن الحارث به.

(٣) أخرجه ابن سعد ٤/ ٣٦٨، والفسوى ٣/ ٧٨ من طريق شعبة به.

(٤) فى الأصل: «حاضنه».

الموطأ

ما جاء فى لُبسِ الخزِّ

١٧٥٨ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها كسَتْ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كانت عائشةُ تَلبَسُه .

التمهيد

المحرَّماتِ ؛ لأنه مُتعبَّدٌ فيه بذلك ، فكذلك هذا . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

بابٌ فى لُبْسِ الخَـزِّ

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها كَسَتْ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ مِطْرَفَ[1] خَزٍّ كانت عائشةُ تلبَسُه[2] .

قال أبو عمرَ : لبِس الخَزَّ جماعةٌ من الصحابةِ والتابعين وعلماءِ المسلمين ؛ [3]فمِن الصحابةِ ابنُ عباسٍ[3] ، وأبو قتادةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى أوفَى ،

القبس

الخَزُّ : وهو عندَ المتقدِّمين ثوبٌ سُدِّى مِن حريرٍ وأُلْحِم مِن غيرِه مِن صوفٍ أو كَتَّانٍ أو قطنٍ ، واختلَف فيه الصحابةُ اختلافًا متباينًا ، والصحيحُ جوازُه ؛ لأن مَن حرَّمه لم يُفِدْ[4] شيئًا ، لأنه تعلَّق بالأصلِ فى تحريمِ الحريرِ ، فأما الذى جوَّزه ونقَل جوازَه فقد أفاد علمًا .

---

(١) المطرف ، بكسر الميم وفتحها وضمها : الثوب الذى فى طرفيه علمان ، والميم زائدة . النهاية ٣/ ١٢١ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/ ١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٠٦) . وأخرجه ابن سعد ٨/ ٧٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٥٦، والبيهقى ٣/ ٢٧٢ من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « من الأئمة » .

(٤) فى ج : « يفده » .

الاستذكار وأبو هريرةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، والحسينُ بنُ عليٍّ .

وذكَر وكيعٌ ، عن إسرائيلَ[1] ، عن حكيمِ بنِ جبيرٍ ، عن خيثمةَ ، أن ثلاثةَ عشرَ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ كانوا يلبَسون الخَزَّ[2] .

وعن عُيينةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، قال : كان لأبى بَكْرَةَ[3] مِطْرَفُ خَزٍّ سَداه حريرٌ ، فكان يلبَسُه[4] .

ومِن التابعين عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلى ، والأحنفُ بنُ قيسٍ ، وقيسُ بنُ أبى حازمٍ ، وشُبَيلُ بنُ عوفٍ ، وشريحٌ ، والشعبىُّ ، وأبو عبيدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعلىُّ بنُ الحسينِ ، وابنُه أبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ حسينٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ [5]بنِ هشامٍ[5] ، وعمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ أيامَ إمارتِه .

وهذا كلُّه مِن كتابِ « أبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ » بالأسانيدِ عنهم[6] .

واختُلف عن سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ فى لُبْسِ الخَزِّ ؛ فرُوِى عنه أنه كان يلبسُه[7] ، ورُوِى عنه أنه كرِهه . وكان مالكُ بنُ أنسٍ ربما لبِس الخَزَّ . ذكَر

(١) فى الأصل ، م : « إسماعيل » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٦/٨ عن وكيع به .
(٣) فى النسخ : « بكر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٥/٣٠ .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٢/٨ عن وكيع به .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) فى م : « عنه » . وينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٥١/٨ - ١٥٧ .
(٧) سيأتى تخريجه ص ٢١٨ ، ٢٢٣ .

الاستذكار

عنه جماعةٌ مِن أصحابِه ، أنه كان يلبَسُ الخَزَّ .

وأما الذين كانوا يكرَهون لباسَ الخَزِّ ؛ منهم سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، والحسنُ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ . وكان سعيدُ بنُ المسيَّبِ لا يلبَسُه ولا ينهَى عنه .

ذكَر أبو بكرٍ[(١)] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن عُيينةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عليِّ ابنِ زيدٍ[(٢)] ، قال : جلستُ إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعليَّ جُبَّةُ خَزٍّ ، فأخَذ بكُمِّ جُبَّتِى ، فقال : ما أجودَ جُبَّتَكَ هذه ؟ قلتُ : وما تُغنى[(٣)] وقد أفسَدوها علىَّ ، قال : ومَن أفسَدها ؟ قلتُ : سالمٌ . فقال : إذا صَلَح قلبُك فالبَسْ ما بدا لك . قال : فذكرتُ قولَهما[(٤)] للحسنِ فقال : إن من صلاحِ القلبِ تركَ الخزِّ .

قال أبو بكرٍ[(٥)] : حدثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن ابنِ عونٍ[(٦)] ، عن محمدٍ ، قال : كانوا يلبَسُون الخزَّ ويكرهُونه ، ويرجون رحمةَ اللهِ .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أن ما كان سَدَاهُ[(٧)] ولُحْمتُه حريرٌ ، لا يجوزُ لباسُه للرجالِ .

وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يكرهُ قليلَ الحريرِ وكثيرَه ، وكان لا يلبَسُ الخَزَّ[(٨)] .

(١) ابن أبي شيبة ٨/ ١٥٤، ١٥٥.
(٢) في ح، هـ: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣٤.
(٣) في الأصل، ح، هـ: «يعنى»، وفي م: «تعنى».
(٤) في م: «قوله».
(٥) ابن أبي شيبة ٨/ ١٥٥.
(٦) في الأصل: «عمرو».
(٧) في الأصل: «شراوه»، وفي ح، هـ، و، م: «سداؤه».
(٨) سيأتي تخريجه ص٢١٦، ٢١٧.

الموطأ

ما يُكرَهُ للنساءِ لُبسهُ من الثيابِ

١٧٥٩ - مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أُمِّه ، أنها قالت : دخَلتْ حفصةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ على عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، وعلى حفصةَ خِمارٌ رَقيقٌ ، فشقَّته عائشةُ ، وكَستْها خِمارًا كثيفًا .

الاستذكار

وسنذكُرُ هذا المعنى فى بابِ لبسِ الثيابِ مِن هذا الكتابِ عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حُلَّةِ عُطاردَ : « إنما يلبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ له[1] » . إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

بابُ ما يُكرهُ للنساءِ من لُبسِ الثيابِ

مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أمِّه ، أنها قالت : دخَلت حفصةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ على عائشةَ ، وعلى حفصةَ خِمَارٌ رقيقٌ ، فشقَّتْه عائشةُ وكسَتْها خمارًا كثيفًا[2] .

قال أبو عمرَ : كلُّ ثوبٍ يصِفُ ولا يستُرُ ، فلا يجوزُ لباسُه بحالٍ ، إلا مع ثوبٍ يستُرُ ولا يصِفُ ، فإن المكتسيةَ به عاريةٌ كما قال أبو هريرةَ .

القبس

الرقيقُ مِن الثيابِ : يجوزُ لُبسُه للرجالِ بلا خلافٍ ، ويُكرَهُ للنساءِ إلا مع الزوجِ ، وإلى هذا المعنى أشار النبىُّ ﷺ بقولِه : «نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ » . يعنى أنهُنَّ يَلْبَسْنَ الرقيقَ الذى يَصِفُهنَّ .

---

(١) فى الأصل ، م : «لهم» .
وينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٧٧١) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/ ١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٠٧) . وأخرجه ابن سعد ٨/ ٧١، والبيهقى ٢/ ٢٣٥ من طريق مالك به .

الموطأ

١٧٦٠ - **مالكٌ**، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ، أنه قال: نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مُميلاتٌ، لا يَدخُلْنَ الجنةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها، ورِيحُها يُوجَدُ من مسيرةِ خمسِمائةِ سنةٍ.

التمهيد

مالكٌ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ، أنه قال: نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مميلاتٌ، لا يَدْخُلْن الجنةَ، ولا يَجِدْن ريحَها، وريحُها يُوجَدُ من مسيرةِ خمسِمائةِ سنةٍ[1].

قال أبو عمرَ: هكذا رَوَى هذا الحديثَ يحيى موقوفًا من قولِ أبى هريرةَ، وكذلك هو فى «الموطأ» عندَ جميعِ رُواتِه، إلَّا ابنَ نافعٍ، فإنَّه رَواه عن مالكٍ بإسنادِه هذا مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ. ومعلومٌ أنَّ هذا لا يُمْكِنُ أن يكونَ من رَأْيِ أبى هريرةَ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يُدْرَكُ بالرَّأْيِ، ومُحالٌ أن يقولَ أبو هريرةَ من رَأْيِه: لا يَدْخُلْنَ الجنةَ، ويُوجَدُ رِيحُ الجنةِ من مَسِيرَةِ كذا. ومثلُ هذا لا يُعْلَمُ رَأْيًا، وإنَّما يكونُ تَوْقِيفًا مِمَّن لا يُدْفَعُ عن عِلْمِ الغَيْبِ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم. وقد رُوِى عن ابنِ بُكَيْرٍ، عن مالكٍ مُسْنَدًا. وفى «الموطأ» عن مالكٍ لابنِ بكيرٍ غيرُ ذلك.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَجَّاجِ، حدثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ، قال: «نِساءٌ كاسِيَاتٌ عارِيَاتٌ، مائِلاتٌ مُمِيلاتٌ، لا يَدْخُلْنَ الجنةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها، ورِيحُها يُوجَدُ من مَسيرَةِ خمسِمائةِ سنةٍ».

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٠٨). وأخرجه البيهقى فى الشعب (٧٨٠٠)، والبغوى فى شرح السنة (٣٠٨٣) من طريق مالك به.

التمهيد

هذا إسْنادٌ[1] لا مَطْعَنَ فيه عن ابنِ بُكَيْرٍ، وكذلك رواه[2] ابنُ نافعٍ.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ وعليُّ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدثنا الحَسَنُ بنُ رَشِيقٍ، قال: حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ البصريُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المصريُّ، قال: قرَأْتُ على عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ، عن مالكٍ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ. فذكَره.

وقد رُوِىَ هذا المعنى مُسْنَدًا عن أبى هريرةَ من وُجوهٍ.

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدثنا الحسنُ بنُ الخضرِ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا جَريرٌ، عن سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفانِ من أهلِ النارِ[3]؛ قومٌ معهم سِياطٌ كأذْنابِ البَقَرِ، يَضرِبُونَ بها[4]، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ، مائِلاتٌ مُمِيلاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كأسْنِمَةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنةَ، ولا يَجِدْن رِيحَها، وإنَّ رِيحَها ليُوجَدُ من مَسيرَةِ كذا وكذا»[5].

وأمَّا معنَى قولِه: كاسِياتٌ عارِياتٌ. فإنَّه أرادَ اللَّوَاتى يَلْبَسْنَ من الثيَابِ

القبس ....

(١) فى الأصل: «الإسناد».

(٢) فى ى، م: «رواية».

(٣) بعده فى مصادر التخريج: «لم أرهما».

(٤) بعده فى مصادر التخريج: «الناس».

(٥) أخرجه ابن حبان (٧٤٦١) من طريق إسحاق بن إبراهيم به، وأخرجه مسلم (٢١٢٨)، والبيهقى ٢/ ٢٣٤، والبغوى فى شرح السنة (٢٥٧٨) من طريق جرير به.

التمهيد

الشيءَ الخفيفَ الذى يَصِفُ ولا يَسْتُرُ ، فهُنَّ كاسياتٌ بالاسمِ ، عارِياتٌ فى الحقيقةِ ، مائِلاتٌ عن الحَقِّ ، مُمِيلاتٌ لأزْواجِهِنَّ عنه .

وأمَّا قولُه : لا يَدْخُلْنَ الجنةَ . فهذا عندى مَحْمُولٌ على المشيئةِ ، وأنَّ هذا جَزاؤُهُنَّ ، فإن عَفا اللهُ عنهُنَّ ، فهو أهْلُ العَفوِ والمغفرةِ ، ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ شِهابٍ ، عن امرأةٍ من قُرَيشٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ خرَج ذاتَ ليلةٍ فنظَر إلى أُفُقِ السماءِ ، فقال : «ماذا فُتِح من الخزَائِنِ ؟ وماذا وقَعَ من الفِتَنِ ؟ رُبَّ كاسِيَةٍ فى الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ ، أيقِظُوا صَواحِبَ الحُجَرِ» .

قولُه : «ماذا فُتِح من الخَزَائِنِ ؟» . يعنى الليلةَ . يريدُ ما يُفْتَحُ على أُمَّتِه من كُنوزِ كِسْرَى وقَيْصَرَ وغيرِهما من الأُمَمِ ، وما تَلْقَى أُمَّتُه من الفِتَنِ بعدَه ؛ من قتلِ بعضِهم بعضًا إلى خروجِ الدَّجالِ . واللهُ أعلمُ .

حدثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبَةَ ، قال : حدثنا ابنُ المباركِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن هِندٍ بنتِ الحارثِ ، عن أُمِّ سلَمةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ استَيْقَظ ليلةً ، فقال : «سبحانَ اللهِ ! ماذا أنزَل اللهُ[1] الليلةَ من الفتنةِ ؟

(١) بعده فى م : «هذه» .

الموطأ

١٧٦١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قام من الليلِ ، فنظَر فى أُفُقِ السماءِ فقال : «ماذا فُتح الليلةَ من الخزائنِ ؟ وماذا وقَع من الفِتَنِ ؟ كم من كاسيةٍ فى الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ ، أَيْقِظُوا صواحبَ الحُجَرِ» .

التمهيد

ماذا [(١] فتَحَ اللهُ [١)] من الخزائِنِ ؟ مَن يُوقِظُ صَواحِبَ الحُجُراتِ ؟ يا [(٢)] رُبَّ كاسِيَةٍ فى الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ» [(٣)] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قام من الليلِ ، فنظَر فى أُفقِ السماءِ فقال : « ماذا فتَح اللهُ الليلةَ من الخزائنِ ؟ وماذا وقَع من الفِتنِ ؟ كم مِن كاسيةٍ فى الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ ؟ أيقِظُوا صواحبَ الحُجَرِ » [(٤)] .

هكذا يَرْوِى هذا الحديثَ مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، مرسلًا .

ورواه غيرُ مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن امرأةٍ من قريشٍ .

القبس ....

(١ - ١) فى ى ، م : « فتح » .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه الترمذى (٢١٩٦) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه البخارى (١١٢٦، ٥٨٤٤) ، وأبو يعلى (٦٩٨٨) ، والطبرانى ٣٥٥/٢٣ (٨٣٣) من طريق معمر به .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٠٩) .

التمهيد

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ شهابٍ ، عن امرأةٍ من قريشٍ ، أن النبيَّ ﷺ خرَج ذاتَ ليلةٍ ، فنظَر إلى أفقِ السماءِ فقال : « ماذا فتَح اللهُ من الخزائنِ ؟ وما[1] وقَع من الفتنِ ؟ رُبَّ كاسيةٍ فى الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ ، أيقِظُوا صَوَاحبَ الحُجَرِ » .

قال أبو عمرَ : لم يُقِمْه يحيى بنُ سعيدٍ ، وإنما يَرويه ابنُ شهابٍ عن هندٍ بنتِ الحارثِ ، عن أمِّ سلمةَ .

أخبرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ رحِمه اللهُ ، قال : أخبرنا أحمدُ ابنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالكٍ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن هندٍ بنتِ الحارثِ ، عن أمِّ سلمةَ ، قالت : استيقَظ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ وهو يقولُ : « لا إلهَ إلا اللهُ ، ما فتَح اللهُ من الخزائنِ ؟ لا إلهَ إلا اللهُ ، ما أنزَل اللهُ الليلةَ مِن الفِتنَةِ[2] ؟ مَن يوقظُ صواحبَ الحُجَرِ ؟ يا رُبَّ كاسياتٍ[3] فى الدنيا عارياتٍ[4] فى الآخرةِ »[5] .

القبس ....

(٣) فى ر : « ماذا » .

(٣) فى م : « الفتن » .

(٤) فى م : « كاسية » .

(٤) فى م : « عارية » .

(٥) أحمد ١٦٧/٤٤ (٢٦٥٤٥) ، وعبد الرزاق (٢٠٧٤٨) - ومن طريقه الطبرانى ٣٥٦/٢٣=

التمهيد وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدثنى الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن الزهريِّ ، عن أمِّ سلمةَ ، قال سفيانُ : وحدَّثنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن هندٍ بنتِ الحارثِ ، عن أمِّ سلمةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال ذاتَ ليلةٍ : « يا سبحانَ اللهِ ! ماذا نزَل من الفتنِ ؟ وما[1] فُتِح من الخزائنِ ؟ فأيقِظُوا صواحباتِ الحُجَرِ ، فرُبَّ كاسيةٍ فى الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ »[2] .

فى هذا الحديث [3]عَلَمٌ من أعلامِ[3] نُبُوَّتِه ﷺ بخبرِه عن الغيبِ ، وذلك أنه أخبَر بما كان بعدَه من الفتنِ ، فكان كما قال ﷺ ، فتنٌ كمواقعِ القَطْرِ ، وكالليلِ المظلِمِ . وكذلك قولُه : « ماذا فتَح اللهُ الليلةَ من الخزائنِ ؟ » . يريدُ ، واللهُ أعلمُ ، مِن أرزاقِ العبادِ من خزائنِ اللهِ التى لا تنفَدُ ، يريدُ ما يفتَحُ اللهُ على هذه الأمةِ من ديارِ الكفرِ والاتساعِ فى المالِ ، واللهُ أعلمُ . وهذا أيضًا من الغيبِ الذى لا يعلمُه إلا هو ومثلُه من الأنبياءِ والرسلِ صلواتُ الله عليهم .

وأما قولُه : « أيقِظُوا صواحبَ الحُجَرِ » . فـ « صواحبُ » جمعُ صاحبةٍ ، و « الحُجَرُ » هلهنا البيوتُ ، أراد أزواجَه أن يُوقَظنَ للصلاةِ فى تلك الليلةِ ، رجاءَ

القبس ....

= (٨٣٦) ، والبيهقى فى الشعب (١٠٤٨٩) ، وأخرجه البخارى (١١٢٦ ، ٥٨٤٤) ، والترمذى (٢١٩٦) من طريق معمر به .

(١) فى ر : « ماذا » .

(٢) الحميدى (٢٩٢) . وأخرجه البخارى (١١٥) ، وابن حبان (٦٩١) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) فى ر : « من علامات » .

ما جاء في إسبالِ الرجلِ ثوبَه

١٧٦٢ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن

التمهيد

بركتِها ، ولئلا يكنْ من الغافلين فيها ، وقد يجوزُ أن تكونَ ليلةَ القدرِ ، ففيها يُفْرَقُ كلُّ أمرٍ حكيمٍ ، قيل : ما يكونُ في كلِّ عامٍ . ويجوزُ أن تكونَ ليلةٌ غيرَها قضَى اللهُ فيها بقضائِه وأعلَمه رسولَه ﷺ ، وقد يجوزُ أن تكونَ لتلك الليلةِ أخواتٌ مثلُها . وهذه أمورٌ لا يعلمُها إلا مَن أطلَعه اللهُ عليها ممن ارتضى من رسلِه صلواتُ اللهِ عليهم .

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أن لباسَ الخفيفِ الذي يَصِفُ ولا يستُرُ[(١)] من الثيابِ لا يجوزُ للنساءِ ، وكذلك ما وصَف العورةَ ولم يستُرْها من الرجالِ .

وأما قولُه : « عاريةٍ يومَ القيامةِ » . فيحتمِلُ أن يكونَ أراد ما يُحشَرُ الناسُ عليه[(٢)] يومَ القيامةِ ، ويَحتمِلُ أن يكونَ : عاريةٍ من الحسناتِ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

الإسبالُ : هو حرامٌ في الأصلِ وعلى كلِّ أحدٍ ؛ ما يجُرُّ إلى الخيلاءِ ، إلا أنه أُذِن للمرأةِ في إسبالِ ذراعٍ[(٣)] ، وأُذِن للرجالِ في الإسبالِ إلى الكعبين . قال ﷺ : «إزْرَةُ المؤمنِ إلى أنصافِ ساقَيه ، لا جناحَ عليه[(٤)] فيما بينَه وبينَ الكعبين ، ما كان أسفلَ مِن ذلك فهو في النَّارِ»[(٥)] .

---

(١) في الأصل ، ر ، م : « يستتر » .
(٢) في م : « عراة » .
(٣) سيأتي في الموطأ (١٧٦٦) .
(٤) ليس في : د .
(٥) سيأتي في الموطأ (١٧٦٥) .

الموطأ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الذى يَجُرُّ ثوبَه خُيَلاءَ لا ينظُرُ اللهُ إليه يومَ القيامةِ» .

١٧٦٣ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا ينظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَن يَجُرُّ إزارَه بَطَرًا» .

التمهيد قال : « الذى يَجُرُّ ثوبَه خيلاءَ لا يَنْظُرُ اللهُ إليه يومَ القيامةِ »[(١)] .

قد تقَدَّمَ القولُ فى مَعْنَى هذا الحديثِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن هذا الكتاب[(٢)] .

ومِن أحْسَنِ ما رُوِىَ فى ذلك ما رَوَاه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن حُصَيْنٍ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، قال : لما طُعِنَ عمرُ جاء الناسُ يَعُودُونه ، فيهم شابٌّ مِن قريشٍ ، فلمَّا سلَّمَ على عمرَ ، أبْصَر إزارَه قد أُسبِل ، فدَعاه ، فقال : ارفَعْ إزارَك ؛ فإنَّه أنْقَى لثوبِك ، وأتْقَى لربِّك . قال : فما منَعه ما هو فيه أن أمَرَه بطاعةِ اللهِ[(٣)] .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ يومَ القيامَةِ إلى من يَجُرُّ إزارَه بَطَرًا »[(٤)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩١٠) .

(٢) سيأتى ص١٧٣ - ١٧٨ .

(٣) أخرجه البخارى (٣٧٠٠) ، وابن حبان (٦٩١٧) ، والبيهقى ٩٧/١٠ من طريق حصين به .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩١١) . وأخرجه البخارى (٥٧٨٨) من طريق مالك به .

الموطأ ١٧٦٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، وزيدِ بنِ أسلَم ، كلُّهم يُخبِرُه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا ينظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَن يَجُرُّ ثوبَه خُيَلاءَ» .

التمهيد وقد مَضَى القولُ فى معنَى هذا الحديثِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ [1] مِن كتابِنا هذا . والحمدُ لله .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « بَطَرًا » . فتَفْسِيرُه عندِى قولُه فى حديثِ ابنِ عمرَ : « خُيلاءَ » . على ما ذكَرْناه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن تفسيرِ الخيلاءِ والمَخِيلَةِ . وأمَّا أصلُ البَطَرِ فى اللُّغَةِ ، فله وُجوهٌ ؛ أحَدُها ، كُفْرُ النِّعْمَةِ . وهو الذى يُشْبِهُ المعنى المقْصُودَ إليه بهذا الحديثِ ، وقد يكونُ البَطَرُ بمعنَى الدَّهَشِ ، قال الخليلُ [2] : بَطِر بَطَرًا ، إذا دَهِشَ [3] ، وأَبْطَرْتُ حِلْمَه ، أدْهَشْتُه عنه ، وبَطِرَ النِّعْمَةَ ، إذا لم يَشْكُرْها ، ورجلٌ بَطِرٌ : مُتَمادٍ فى الغَىِّ . ولكنَّ المعنَى المرادَ بهذا الحديثِ التَّبَخْتُرُ فى المشيِ ، والنَّظَرُ فى الأعْطافِ ، والتِّيهُ ، والتَّكَبُّرُ والتَّجَبُّرُ ، ونحوُ ذلك .

مالكٌ ، عن نافِعٍ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، وزيدِ بنِ أسْلَمَ ، كلُّهم يُحَدِّثُه عن ابن عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «لا يَنْظُرُ اللَّهُ عز وجَلَّ إلى مَن جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ» [4] .

القبس ....

---

(١) سيأتى ص١٧٣- ١٧٨.

(٢) العين ٧/٤٢٢ .

(٣) فى ص : « أدهش » .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩١٢) . وأخرجه البخارى (٥٧٨٣) ، ومسلم (٤٢/٢٠٨٥) ، والترمذى (١٧٣٠) من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرُّوَاةِ عن مالِكٍ فيما عَلِمْتُ ، لم يُدْخِلُوا بينَ نافِعٍ وابنِ عمرَ فيه أحَدًا ، وكذلك ليس بينَ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ و[1] ابنِ عمرَ فيه أحَدٌ ، ولا بينَ زيدِ بنِ أسلمَ وبينَ ابنِ عمرَ فيه أحَدٌ ، وقد تقَدَّم القولُ فى بابِ زيدِ ابنِ أسلمَ فى هذا[2] .

ورَواه زيدُ[3] بنُ يحيى بنِ عبيدٍ ، عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ . وهو عندى خطأٌ مِن زيدِ بنِ يحيى بنِ عبيدٍ هذا لا مِن غيرِه . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثَنى أبِى ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا مالِكُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ معبدٍ[4] أبو[5] الحسنِ البغدادىُّ البزَّارُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن نافِعٍ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «الذى يَجُرُّ ثوبَه مِن الخيلاءِ لا يَنْظُرُ اللهُ إليه يومَ القيامةِ» . هكذا قال : يحيى بنُ عبيدٍ . وإنما هو زيدُ بنُ يحيى بنِ عبيدٍ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىِّ بنِ داودَ ، قال :

القبس ....

(١) بعده فى م : « بين » .

(٢) ينظر ما سيأتى ص١٧٤- ١٧٥، ١٧٨ .

(٣) فى الأصل : « يزيد » .

(٤) فى النسخ : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ١٤٢.

(٥) فى الأصل : « ابن » .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ جَرِيرٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ مَعْبَدِ[1] بنِ نُوحٍ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ يحيى بنِ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن نافِعٍ ، عن سالِمٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «الذى يَجُرُّ ثوبَه مِن الخيلاءِ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إليه يومَ القيامةِ»[2] .

قال أبو عمرَ : زيدُ بنُ يحيى بنِ عُبَيْدٍ هذا دِمَشْقيٌّ ، يُكْنَى أبا عبدِ اللَّهِ ، روَى عنه يحيى بنُ معينٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، ودُحَيْمٌ ، وغيرُهم . وقد مَضَى القولُ فى مَعْنَى هذا الحديثِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، وزيدِ بنِ أسلمَ ، كلُّهم يخبِرُه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَنظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى من جرَّ ثوبَه خُيلاءَ » .

وكذلك هذا الحديثُ أيضًا فى معنَى الذى قبلَه ، وقد سلَفَ القولُ فيه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، وزيدِ بنِ أسلمَ[3] ، كلُّهم يُخبِرُه عن

القبس ....

(١) فى الأصل : « سعيد » .

(٢) أخرجه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٦٧، وفى تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٣٠، ٧٣١ من طريق على بن معبد به .

(٣) قال أبو عمر : « زيد بن أسلم ، يكنى أبا أسامة ، وأبوه أسلم يكنى أبا خالد ، بابنه خالد بن أسلم ، وهو من سبى عين التمر ، وهو أول سبى دخل المدينة فى خلافة أبى بكر ، بعث به خالد بن الوليد ، فأسلموا وأنجبوا كلهم ، منهم حمران بن أبان ، ويسار مولى قيس بن مخرمة ، وأفلح مولى أبى =

الموطأ ....

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يَنظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ إلى

القبس ....

= أيوب ، وأسلم مولى عمر ، وكان أسلم من جلة الموالى علما ، ودينا ، وثقة . وزيد بن أسلم أحد ثقات أهل المدينة ، وكان من العلماء العباد الفضلاء ، وزعموا أنه كان أعلم أهل المدينة بتأويل القرآن بعد محمد بن كعب القرظى . وقد كان زيد بن أسلم يشاور فى زمن القاسم وسالم . روى ابن وهب ، قال : أخبرنى أسامة بن زيد بن أسلم أنه كان جالسا عند أبيه إذ أتاه رسول من البصرة ، وكان أميرا لهم ، فقال : إن الأمير يقول لك : كم عدة الأمة تحت الحر ؟ وكم طلاقه إياها ؟ وكم عدة الحرة تحت العبد ؟ وكم طلاقه إياها ؟ قال أبى : عدة الأمة المطلقة حيضتان ، وطلاق الحر الأمة ثلاث ، وطلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاث حيض . ثم قام الرسول ، فقال أبى : إلى أين تذهب ؟ فقال : أمرنى أن آتى القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله فأسألهما . فقال أبى : أقسمت عليك إلا ما رجعت إلى ، فأخبرتنى بما يقولان لك . قال : فذهب ، ثم رجع ، فأخبره أنهما قالا كما قال ، وقال الرسول قالا : قل له : ليس فى كتاب الله ، ولا سنة من رسول الله ، ولكن عمل به المسلمون . وقال مالك : كان زيد بن أسلم من العلماء الذين يخشون الله ، وكان ينبسط إلى ، وكان يقول : ابن آدم ، اتق الله يحبك الناس وإن كرهوا . قال أبو عمر : توفى زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة ، فى عشر ذى الحجة ، وفى هذه السنة استخلف أبو جعفر المنصور . وكان على بن حسين بن على يتخطى الحلق إلى زيد بن أسلم وكان نافع ابن جبير يثقل ذلك عليه ، فرآه ذات يوم يتخطى إليه ، فقال : أتتخطى مجالس قومك إلى عبد آل عمر بن الخطاب ؟ فقال على بن حسين : إنما يجالس الرجل من ينفعه فى دينه . وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يدنى زيد بن أسلم ويقربه ، ويجالسه ، وحجب الأحوص الشاعر يوما ، فقال :

خليلى أبا حفص هل أنت مخبرى ... أفى الحق أن أقصى ويدنى ابن أسلما

فقال عمر : ذلك الحق . أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن محمد ابن عمرو القاضى المالكى قال : حدثنا محمد بن على ، قال : حدثنا ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامى قال : أخبرنى زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : لما وضع مالك «الموطأ» ، جعل أحاديث زيد بن أسلم فى آخر الأبواب ، فأتيته ، فقلت : أخرت أحاديث زيد بن أسلم ،جعلتها فى آخر الأبواب ، فقال : إنها كالسراج تضىء لما قبلها . لمالك عن زيد بن أسلم من مرفوعات «الموطأ» أحد وخمسون حديثا ؛ منها مسندة ثلاثة وعشرون حديثا . ومنها حديث منقطع ؛ قصة معاوية مع أبى الدرداء ؛ تتمة أربعة وعشرين . ومنها مرسلة سبعة وعشرون حديثا ؛ من مراسيل =

التمهيد

مَن جرَّ ثوبَه خُيلاءَ» .

قال أبو عمرَ : الخيلاءُ التَّكبُّرُ ، وهى الخيلاءُ والمَخِيلةُ ، يُقالُ منه : رجلٌ خالٍ ومختالٌ شديدُ الخيلاءِ ، وكلُّ ذلك من البَطَرِ والكِبْرِ . واللهُ لا يُحبُّ المتكبِّرينَ ، ولا يُحبُّ كُلَّ مُختالٍ فخورٍ .

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ من جرَّ إزارَه من غيرِ خُيلاءَ ولا بطرٍ أنَّه لا يَلحقُه الوعيدُ المذكورُ ، غيرَ أنَّ جرَّ الإزارِ والقميصِ وسائرِ الثيابِ ، مذمومٌ على كلِّ حالٍ ، وأمَّا المستكبِرُ الذى يَجُرُّ ثوبَه ، فهو الذى ورَد فيه ذلك الوعيدُ الشديدُ ، يُرْوَى عن رسولِ اللهِ ﷺ فيما يَحكِى عن ربِّه عزَّ وجلَّ أنَّه قال : «الكبرياءُ رِدائى ، والعظمةُ إزارِى ، من نازَعَنى واحدةً منهما أدخلْتُه النارَ»[1] . وتركُ التَّكبُّرِ واجبٌ[2] . قال ﷺ : «إزْرةُ المؤمنِ إلى أنْصافِ ساقيه ، ولا جُناحَ عليه فيما بينَ ذلك إلى الكعْبينِ ، ما أسفلَ من ذلك ففى النارِ»[3] . يعنى أنَّ هذا يَسْتَحِقُّ[4] من فعَل ذلك وهو عالمٌ بالنَّهْيِ ، مستخِفٌّ بما جاءَه عن نبيِّه ﷺ ، وإنْ عَفا اللهُ عنه ،

القبس ....

= سعيد بن المسيب واحد ، ومن مراسيل عطاء بن يسار خمسة عشر ، ومن مراسيله عن نفسه أحد عشر حديثا » . تهذيب الكمال ١٠/١٤، وسير أعلام النبلاء ٥/٣١٦.

(١) أخرجه أحمد ١٢/٣٣٧ (٧٣٨٢) من حديث أبى هريرة .

وجاء بعده فى ك ١، م : « روى كريب بن إبراهيم عن أبى ريحانة سمعه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يدخل شىء من الكبر الجنة » .

(٢) بعده فى ك ١، م : « فرضا وهيئة اللباس سنة » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٦٥) .

(٤) فى ك ١، م : « مستحق » .

التمهيد فهو أهلُ العفوِ وأهلُ المغفرةِ .

وممَّا يدُلُّ على أنَّ جرَّ الإزارِ مذمومٌ على كلِّ حالٍ ، ما ذكَره أبو زُرْعَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عمرَ ، عن سُفيانَ بنِ عيينةَ ، أنَّه أخبَرهم ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ لابنِ ابنِه عبدِ اللهِ بنِ واقدٍ : يا بُنَيَّ ، ارفَعْ إزارَك ؛ فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «لا يَنظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَن جَرَّ ثوبَه خُيلاءَ» . ألا ترَى أنَّ ابنَ عمرَ لم يقُلْ لابنِ ابنِه : هل تَجُرُّه خُيلاءَ ؟ بل أرسَل ذلك إرسالًا ؛ خوفًا منه أن يكونَ ذلك خُيلاءَ ، (١)ولو صَحَّ أنَّه ليس خُيلاءَ (٢)لم يَنْهَ(٢) إن شاء اللهُ .

وذكَر الحسنُ الحلوانىُّ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ خِداشٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ ابنُ زيدٍ ، قال : كان قميصُ أيوبَ يشَمُّ[٣] الأرضَ ، هَرَوِىٌّ جيدٌ(١) .

وقد زعَم أبو جعفرٍ الطَّحاوِىُّ أنَّ زيدَ بنَ أسلَمَ لم يسمَعْ من ابنِ عمرَ ، وهذا غَلَطٌ ، وقد بان لك فى حديثِ ابنِ عُيينةَ هذا سَماعُه ، وممَّا يَدُلُّ على ذلك أيضًا ما ذكَره ابنُ وهبٍ فى كتابِ «المجالسِ» ، قال : أخبَرنا ابنُ زيدٍ ، عن أبيه ، أنَّ أباه أسلمَ أرسَلَه إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ يكتُبُ له إلى قيِّمِه بخَيبرَ أنْ يصنعَ له

القبس ....

(١ - ١) هذا الكلام ذكره فى حاشية س ، وأشار إليه أنه فى نسخة .

(٢ - ٢) فى م : « لدينه » .

(٣) يشم الأرض : يقترب منها . ينظر اللسان (ش م م) .

التمهيد

خَصَفَتَيْنِ[1] للأَقِطِ . قال : فجِئْتُه فقلتُ : أألِجُ ؟ فقال : ادخُلْ . فلمَّا دخَلْتُ قال : مرحبًا بابنِ أخِى ، لا تقلْ : أألِجُ ؟ ولكن قل : السلامُ عليكم . فإذا قالوا : وعليك . فقلْ : أأدْخُلُ ؟ فإذا قالوا : ادْخُلْ . فادخُلْ . فقال له [2] زيدُ ابنُ أسلمَ[2] : أبى يقرَأُ عليك السلامَ ، ويقولُ : اكتُبْ إلى قَيِّمِك بخيبرَ أنْ يصنَعَ لى[3] خَصَفَتَيْنِ للأَقِطِ . فقال : نعم وكرامةً ، اكتُبْ يا غلامُ . فكتَب إلى قَيِّمِه يأمُرُه أنْ يَصنعَ لأبى[4] خَصَفَتَيْنِ جيِّدَتَيْنِ حسنتَيْنِ . فلم يَأْلُ . قال زيدٌ : فبينَما هو يَكتُبُ إذ دخَل عليه عبدُ اللهِ بنُ واقدٍ ابنُ ابنِه وهو مُلْتَحِفٌ ، مُرْخٍ عليه[5] ثوبَه ، فقال له : ارفَعْ ثوبَكَ . فرفَع ، قال له : ارفَعْ . فرفع ، قال : ارفَعْ . فرفَع ، وقال : إنَّ فى رِجلَىَّ قُروحًا . فقال : وإنْ ، فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «لا يَنظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى مَن يَجُرُّ ثوبَه مِن الخيلاءِ يومَ القيامةِ» .

وهذا واضحٌ فى كراهيةِ ابنِ عمرَ لجَرِّ الإنسانِ ثوبَه على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ واقدٍ أخبرَه أنَّ فى رِجْلَيْه قُروحًا ، فقال : وإنْ .

وقد روَى هذا الحديثَ عن ابنِ عمرَ جماعةٌ لم يَختَلِفوا فيه ؛ منهم نافعٌ ، وسالمٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ واقدٍ ، وزيدُ بنُ أسلمَ ، ومُحاربُ بنُ

القبس ....

---

(1) الخصفة : وعاء التمر الذى يصنع من الخوص . اللسان (خ ص ف) .

(2 - 2) فى ك 1 ، م : « إن » .

(3) فى ك 1 ، م : « له » .

(4) فى ك 1 ، م : « لى » .

(5) سقط من : ك 1 ، م .

التمهيد دِثارٍ[1] ، وجبيرُ بنُ أبى سليمانَ ، وغيرُهم .

وروَاه عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ ؛ منهم ابنُ عمرَ ، وأبو هريرةَ[2] ، وأبو سعيدٍ الخُدرىُّ[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا عُبادةُ بنُ مسلمٍ الفَزَارِىُّ ، قال : حدَّثنى جُبيرُ بنُ أبى سليمانَ بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، وزعَم أنَّه كان جالسًا مع ابنِ عمرَ ، إذ مرَّ عليه[4] فَتًى شابٌّ ، عليه جُبَّةٌ صَنْعانِيَّةٌ يَجُرُّها مُسْبِلًا ، فقال له[5] : يا بُنَىَّ[6] ، هَلُمَّ . فقال له الفتَى : ما حاجَتُك يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ قال : ويحَك ، أتُحِبُّ أنْ ينظُرَ اللهُ إليك يومَ القيامةِ ؟ قال : سبحانَ اللهِ ، وما يَمْنَعُنى من ذلك ؟ قال : فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَنظُرُ اللهُ إلى عبدٍ يومَ القيامةِ يَجُرُّ إزارَه خيلاءَ » . قال : فلم يُرَ الفتَى إلَّا مُشَمِّرًا بعدَ ذلك اليومِ حتى مات[7] .

وقد ظنَّ قومٌ أنَّ جَرَّ الثوبِ إذا لم يكنْ خُيلاءَ فلا بأسَ به . واحتجُّوا لذلك بما

(1) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٧٣٠) من طريق محارب به .

(2) تقدم فى الموطأ (١٧٦٣) .

(3) سيأتى فى الموطأ (١٧٦٥) .

(4) فى ك ١، م : « به » .

(5) سقط من : ك ١، م .

(6) فى ك ١، م : « فتى » .

(7) أخرجه الطبرانى (١٣٢٩٥) عن على بن عبد العزيز به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : أخبَرنا ابنُ مُقاتلٍ ، أخبَرنا عبدُ اللهِ ، أخبَرنا موسى بنُ عقبةَ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن جرَّ ثوبَه خُيلاءَ لم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ » . فقال أبو بكرٍ : إنَّ أحدَ شِقَّيَّ يَسترخِى إلَّا أنْ أتعاهدَ ذلك منه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّك لست تَصنعُ ذلك خُيلاءَ» . قال موسى : قلتُ لسالمٍ : أذكَر عبدُ اللهِ « مَن جَرَّ إزارَه » ؟ قال : لم أسْمَعْه إلَّا ذكَر « ثَوبَه »[(1)] .

وهذا إنَّما فيه أنَّ أحَدَ شِقَّىْ ثوبِه يَسترخِى ، لا أنَّه تعمَّدَ ذلك [(2)] خُيلاءَ ولا غيرَ خيلاءَ[(2)] ، فقال له[(3)] رسولُ اللهِ ﷺ : لستَ ممَّن يَرضَى ذلك ، ولا يتعمَّدُه ، ولا يُظَنُّ بك ذلكَ . وقد مضَى ما فيه كفايةٌ فى هذا المعنَى ، وسنَزيدُه بيانًا فى بابِ العلاءِ إن شاء اللهُ[(4)] .

وذكَر موسى بنُ هارونَ الحمَّالُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو معشَرٍ ، عن أبى حازمٍ ، قال : إنَّ اللهَ تبارك وتعالى لا يَنظُرُ إلى عبدٍ

.... القبس

(1) البخارى (٣٦٦٥) . وأخرجه أحمد ٢٥٤/٩ (٥٣٥١) من طريق عبد الله بن المبارك به ، وأخرجه البخارى (٥٧٨٤، ٦٠٦٢) ، وأبو داود (٤٠٨٥) ، والنسائى (٥٣٥٠) من طريق موسى ابن عقبة به .

(٢ - ٢) سقط من س ، وفى م : « خيلاء » .

(٣) سقط من : س .

(٤) ينظر ما سيأتى ص ١٨٠ - ١٨٤.

التمهيد يَجُرُّ ثوبَه من الخُيلاءِ حتى يضَعَ ذلك الثوبَ ، وإن كان اللهُ يُحِبُّ ذلك العبدَ .

قال أبو عمرَ : روَى زيدُ بنُ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ أحاديثَ ، منها هذا . ومنها حديثُ ابنِ عمرَ ، عن صُهَيْبٍ ، عن النبيِّ ﷺ فى رَدِّ السلامِ فى الصلاةِ بالإشارةِ[1] . ومنها : «إنَّ من البيانِ لَسحْرًا»[2] . ومنها : «مَن نزَع يدًا من طاعةٍ»[3] . ومنها فى حِلِّ الإزارِ[4] . ومنها : «تَشقيقُ الكلامِ من الشيطانِ»[5] . كلُّها عن النبيِّ ﷺ ، وكلُّها سمِعها زيدُ بنُ أسلمَ من عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، ولم نَذْكُرْ فى هذا الموضعِ من هذا الكتابِ حديثَ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ؛ خطَب رجلانِ ، فعجِب الناسُ لبيانِهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ من البيانِ لسحرًا» . أو : «إنَّ بعضَ البيانِ لسحرٌ» . وذكَرْناه فى مراسيلِ زيدِ بنِ أسلمَ من هذا الكتابِ ؛ لأنَّ يحيَى أرسَلَه ، ولم يَذْكُرْ فيه ابنَ عمرَ ، ولم يُتابَعْ يحيَى عليه[6] . واللهُ أعلمُ ، وبه التوفيقُ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٧٤/٨ (٤٥٦٨) ، والنسائى (١١٨٦) ، وابن ماجه (١٠١٧) من طريق زيد بن أسلم به .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩١٩) .
(٣) أخرجه الطيالسى (٢٠٢٥) ، وأحمد ٢٨٤/٩ (٥٣٨٦)، ومسلم (١٨٥١) من طريق زيد بن أسلم به .
(٤) أخرجه ابن أبى عاصم (٧٣٥) من طريق زيد بن أسلم به .
(٥) أخرجه أحمد ٤٩٨/٩ (٥٦٨٧) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٨٧٥) ، وابن حبان (٥٧١٨) من طريق زيد بن أسلم به .
(٦) فى ك ١، م : «على ذلك» .

الموطأ

١٧٦٥ - مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، أنه قال : سألتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ عن الإزارِ ، فقال : أنا أُخْبِرُكَ بعلمٍ ؛ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إزْرةُ المسلمِ إلى أنصافِ ساقَيْه ، لا جُناحَ عليه فيما بينَه وبينَ الكعبينِ ، ما أسفلَ من ذلك ففى النارِ ، ما أسفلَ من ذلك ففى النارِ ، لا ينظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَن جرَّ إزارَه بَطَرًا» .

التمهيد

مالكٌ ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، قال : سألْتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ عن الإزارِ ، فقال : أنا أُخْبِرُك بعلمٍ ، سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إزرةُ المسلمِ إلى أنصافِ ساقيهِ ، لا جناحَ عليهِ فيما بينَه وبينَ الكعبينِ ، ما أسفلَ مِن ذلك ففى النارِ - قال ذلك ثلاثَ مراتٍ - لا ينظُرُ اللهُ عَزَّ وجلَّ إلى مَنْ جَرَّ إزارَه بَطرًا »[1] .

[2]لم يُختلَفْ على العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ فى هذا الحديثِ[2] ، كذلك رواه شعبةُ وغيرُه عنه كما رواه مالكٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قال : حدَّثنا ضمرةُ[3] ، قال : حدَّثنا سعدانُ بنُ سالمٍ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/ ٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩١٣) . وأخرجه أبو عوانة (٨٦٠٢، ٨٦٠٣) ، وابن حبان (٥٤٤٧) ، والبيهقى ٢/ ٢٤٤، والبغوى فى شرح السنة (٣٠٨٠) من طريق مالك به.

(٢ - ٢) فى ص ١٧، م: «هكذا روى هذا الحديث عن مالك عن العلاء» .

(٣) فى ص ١٧، ص ٢٧: «حمزة» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٢٢.

التمهيد الأيليُّ ، عن يزيدَ بنِ أبى سُمية ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ : فيما قال رسولُ اللهِ ﷺ فى الإزارِ ، فهو فى القميصِ . يعنى ما تحتَ الكعبَيْن مِن القميصِ فى النارِ . كما قال فى الإزارِ[1] .

وقد روَى أبو خَيثمَةَ زُهيرُ بنُ معاويةَ ، قال : سمِعتُ أبا إسحاقَ السَّبيعيَّ يقولُ : أدركتُهم وقمُصُهم إلى نصفِ الساقِ ، أو قريبٌ مِن ذلك ، وكُمُّ أحدِهم لا يُجاوِزُ يدَه .

قال أبو عمرَ : تكميشُ الإزارِ إلى نصفِ الساقِ كانت العربُ تمدحُ فاعلَه ، ثم جاء اللهُ بالإسلامِ ، فسنَّه النبيُّ ﷺ . قال دُريدُ بنُ الصِّمَّةِ يَرثِى أخاه ويمدحُه[2] :

قليلُ التشكِّى للمصيباتِ[3] حافظٌ ... مع اليومِ أدبارَ الأحاديثِ فى غَدِ

كَميشُ الإزارِ خارجٌ نصفُ ساقِه ... صَبورٌ على العزَّاءِ[4] طلَّاعُ أنجُدِ

صبَا ما صبَا حتى إذا شاب رأسُه ... وأحدَث حِلْمًا[5] قال للباطِلِ ابْعَدِ

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٢٣) من طريق ضمرة به ، وأخرجه أحمد ١٠/١٣٢ (٥٨٩١) ، وأبو داود (٤٠٩٥) من طريق سعدان بن سالم الأيلى به .

(٢) الأبيات فى الأصمعيات ص ١٠٨، والشعر والشعراء ٢/ ٧٥١، مع اختلاف فى الأبيات عما هنا .

(٣) فى ص ١٦، ص ٢٧: « للمصائب » .

(٤) فى م : « الضراء » .

(٥) فى ص ١٧: « علما » .

التمهيد

ورحِم اللهُ إسحاقَ بنَ سُوَيْدٍ حيثُ يقولُ[1] :

إن المنافقَ لا تصفُو خليقتُه فيها مع الهمزِ إيماضٌ[2] وإيماءُ

عابُوا على مَن قرا تشميرَ أُزْرِهمُ وخطةُ العائبِ التشميرَ حمقاءُ

عدُوُّهم كلُّ قارٍ مؤمنٍ وَرِعٍ وهم لمن كان شرِّيبًا أخِلَّاءُ

وقال متمِّمُ بنُ نُويرةَ في رِثائِه لأخيه[3] :

تَراه كنَصْلِ السيفِ يَهتزُّ للنَّدَى وليس على الكعبينِ مِن ثوبِه فضلُ

وقال العَرْجِيُّ ، وهو عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ عثمانَ بنِ عفَّانَ[4] :

رأتْنى خَضِيبَ الرأسِ شمرَّتُ مئزَرى وقد عَهِدتْنى أسودَ الرأسِ مسبَلَا

فقالت لأخرى دونَها تعرفِينه أليس به قالت بلى ما تبَدَّلَا

سِوَى أنه قد لاحَتِ الشمسُ لونَه وفارَق أشْياعَ الصبَا وتبتَّلَا

أماطَت كِساءَ الخزِّ عن حرِّ وجهِها وأرخَت على الخدَّيْنِ بُردًا مهلهلَا

مِن اللَّائى لم يَحْجُجْنَ يبغِين حسبةً ولكن ليقتُلنَ البرىءَ المغفَّلَا

القبس ....

(١) الأبيات فى تاريخ ابن معين ٤/ ١٧٩.

(٢) أومض الرجل : أشار إشارة خفية . القاموس المحيط (و م ض) .

(٣) بعده فى ص ١٦: « مالك بن نويرة » .

والبيت فى الكامل ١/ ١٨٩، وجمهرة أشعار العرب ٢/ ٧٤٨، ورواية الشطر الثانى فيهما :

* إذا لم تجد عند امرئ السوء مطمعا *

(٤) الأبيات دون الثانى والثالث فى الأغانى ١٩/ ٢١٦، ٢١٧.

التمهيد

وأنْشَد أبو عبيدٍ للعُجَيرِ السَّلوليِّ[1] :

وكنتُ إذا داعٍ دعا لمَضُوفَةٍ[2] أُشمِّرُ حتى يَنصُفَ الساقَ مئزَرِى

قولُه : لمضوفةٍ[3] . أى : للضِّيافةِ .

قال أبو عُبيدةَ : ثلاثةُ أحرفٍ جاءَت عن العربِ على غيرِ قياسٍ : معونةٌ ، وهى مِن : أعان يُعِينُ ، ومثوبةٌ ، وهى مِن : أثاب يثيبُ ، ومضوفةٌ ، مِن : أضاف يُضيفُ .

ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه كان يكرَهُ فُضولَ الثيابِ ، ويقولُ : فُضولُ الثيابِ فى النارِ . وسُئِل سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عما جاء فى إسْبالِ الإزارِ : أذلك فى الإزارِ خاصةً ؟ فقال : بلى ، فى القميصِ والإزارِ والرِّداءِ والعِمامةِ . وقال طاوسٌ : الرِّداءُ فوقَ القَميصِ ، والقميصُ فوقَ الإزارِ . ورُوِى عن نافعٍ أنه سُئِل عن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ما أسفلَ مِن الكعبينِ ففى النارِ » . مِن الثيابِ ذلك[4] ؟ فقال : وما ذنبُ الثيابِ ؟ بل هو مِن القدمَيْن[5] .

القبس ....

(١) البيت لأبى جندب الهذلى فى ديوان الهذليين ٣/ ٩٢، وينظر تهذيب اللغة ١٢/ ٧٣، ٧٤.

(٢) فى م : « لمعونة » .

(٣) فى ص ١٦: « عبيد » .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٩١) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا يجوزُ للرجلِ أن يجُرَّ [(1] ثوبًا يلبَسُه ويكونَ تحتَ كعبَيْهِ ، وأظنُّ الوعيدَ الشديدَ ورَد فيمن جرَّ [1)] ثوبَه خيلاءَ وبَطرًا . واللهُ أعلمُ . فإن قيل : إن ابنَ مسعودٍ كان يُسبِلُ إزارَه ، لِما[2] ذكَره ابنُ أبي شيبةَ[3] ، عن وَكيعٍ ، عن منصورٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ أنه كان يُسبِلُ إزارَه ، فقيل له ، فقال : إنى رجلٌ حمشُ[4] الساقَيْن . قيل : ذلك لعله [(5] أذِن له [5)] كما أذِن لعرفجةَ أن يتخذَ أنفًا مِن ذهبٍ يتجمَّلُ به[6] .

وذكَر أبو بكرٍ[7] ، عن عيسى بنِ يونُسَ ، عن الأوزاعيِّ ، عن عمرِو بنِ مُهاجرٍ ، قال : كانت قمصُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وثيابُه[8] فيما بينَ الكعبِ والشِّراكِ .

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ عمرُ ذهَب إلى أن يستغرِقَ الكعبيْن ، كما إذ قيل فى الوضوءِ : ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة : ٦] . استغرقَهما ، وكان الاحتياطُ أن يُقصِّرَ عنهما ؛ لأنَّ[9] معنى هذا مُخالفٌ لمعنى الوُضوءِ ، ولكنْ عمرُ ليس منهم ، كما

القبس ....

(١ - ١) سقط من ص ١٧، م .

(٢) فى ص ٢٧: « كما » .

(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٠٢.

(٤) فى ص ١٦، ص ١٧: « أحمش » . وحمش الساقين : دقيقهما . اللسان (ح م ش) .

(٥ - ٥) سقط من : ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧.

(٦) أخرجه أحمد ٣٣/٣٩٧ (٢٠٢٦٩)، والبخارى فى تاريخه ٧/ ٦٤، ٦٥، وأبو داود (٤٢٣٢) .

(٧) ابن أبى شيبة ٨/٢٠٨

(٨) فى مصدر التخريج : « جبابه » .

(٩) فى الأصل ، م : « إلا أن » .

ما جاء فى إسبالِ المرأةِ ثوبَها

١٧٦٦ - مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه نافعٍ مولَى ابنِ عمرَ ، عن صفيَّةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، أنها أخبَرَتْه ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت حينَ ذُكر الإزارُ : فالمرأةُ يا رسولَ اللهِ؟ قال : «تُرخِيه شِبرًا» . قالت أُمُّ سلمةَ : إذَنْ يَنكشِفُ عنها . قال : «فذِراعًا لا تزيدُ عليه» .

التمهيد قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبى بكرٍ : « لستَ منهم »[1] . أى : لستَ ممَّن يجرُّ ثوبَه خيلاءَ وبطرًا . وقد مضَى هذا المعنى مكررًا فى مواضِعَ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه نافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، عن صفية بنتِ أبى عُبيدٍ ، أنها أخبَرتْه ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت حينَ ذُكِر الإزارُ : فالمرأةُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « تُرخيه شِبْرًا » . قالت أُمُّ سلمةَ : إذن ينكشِفُ عنها . قال : « فذراعًا لا تزيدُ عليه »[2] .

هكذا **رواه مالكٌ** ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن صفيَّةَ ، عن أُمِّ

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٧.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩١٧) . وأخرجه أبو داود (٤١١٧) ، وابن حبان (٥٤٥١) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٠٨٢) ، والبيهقى فى الشعب (٦١٤٣) من طريق مالك به .

التمهيد سلمةَ . وغيرُه يَرويه عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن أمِّ سلمةَ . **ورواه** ابنُ عَجلانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن أمِّ سلمةَ .

فأما حديثُ ابنِ عَجلانَ ، **فحدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ داودَ ، قال : حدَّثنا عافيةُ[(1)] بنُ محمدِ بنِ عثمانَ الإمامُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رمحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ ، أنه سمِع نافعًا يُخبِرُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كلَّمت رسولَ اللهِ ﷺ في ذُيولِ النساءِ حينَ نهَى عن جرِّ الثوبِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تُرخِي شِبرًا » . فقالت : إذن تنكشِفُ[(2)] . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فذراعًا[(3)] لا تَزيدُ عليه » .

وهذا الإسنادُ عندِى خطأٌ . **ورواه** محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ ، عن أمِّ سلمةَ بمثلِ إسنادِ مالكٍ .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ

(1) في ر : « علقمة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠٤/٢٥ (ترجمة محمد بن رمح) .
(2) في ر ١: « ينكشف عنها » .
(3) في ر ، ر ١، م : « فذراع » .

التمهيد هارونَ ويَعلَى بنُ عُبيدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ بنتِ أبي عُبيدٍ ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ذَيلُ النساءِ شِبرٌ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إذن تخرُجُ أقدامُهن . قال : « فذِراعٌ لا يَزِدْنَ عليه »[1] .

وهذا هو الصوابُ عندَنا فى هذا الإسنادِ كما قال مالكٌ . واللَّهُ أعلمُ .

وقد مضَى فى حديثِ العلاءِ قولُه ﷺ : « إِزْرَةُ المؤمنِ إلى أنصافِ ساقَيْه ، لا جُناحَ عليه فيما بينَه وبينَ الكعبينِ ، ما أسفلَ من ذلك ففى النارِ »[2] . و[3] مضَى القولُ فى معنى الحديثِ هناك . والحمدُ للهِ .

وحديثُ هذا البابِ يُفسِّرُ معنى حديثِ أمِّ سلمةَ حينَ قالت لها المرأةُ : إنى أُطيلُ ذَيلى وأمشِى فى المكانِ القذِرِ[4] . ففى هذا الحديثِ بيانُ طُولِ ذيولِ النساءِ ، وأن ذلك لا يَزيدُ على شِبرٍ أو ذراعٍ فى أقصى ذلك ، فقِفْ عليه ، فهو أصلُ هذا البابِ ، وفى ذلك دليلٌ على أن ظَهرَ[5] [6]قدمِ المرأةِ[6] عورةٌ لا يجوزُ

القبس ....

(١) أحمد ١٥٥/٤٤ (٢٦٥٣٢) . وأخرجه البيهقى ٢٣٣/٢ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الدارمى (٢٦٨٦) ، والنسائى فى الكبرى (٩٧٤١) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٦٥) .

(٣) بعده فى ف ، ر : « قد » .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤٤) .

(٥) فى م : « ظهور » .

(٦ - ٦) فى ر : « القدم للمرأة » .

ما جاء فى الانتعالِ

١٧٦٧ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يَمْشِيَنَّ أحدُكم فى نعلٍ واحدةٍ ؛ لِيُنْعِلْهما جميعًا ، أو لِيُحْفِهما جميعًا» .

التمهيد كشفُه فى الصلاةِ ، خلافَ قولِ أبى حنيفةَ . وقد ذكَرنا ما من الرجلِ عورةٌ ، وما من المرأةِ عورةٌ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ ، من هذا الكتابِ[1] .

وجَرُّ ذيلِ[2] الحُرَّةِ معروفٌ فى السنةِ ، مشهورٌ عندَ الأُمةِ ، ألا تَرى إلى قولِ عبدِ الرحمنِ بنِ حسَّانَ بنِ ثابتٍ فى أبياتٍ له[3] :

كُتِب القتلُ والقتالُ علينا ... وعلى المحصناتِ[4] جرُّ الذيولِ

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَمشِيَنَّ أحدُكم فى نَعلٍ واحدةٍ ، لِيَنعِلْهما جميعًا ، أو لِيُحْفِهما جميعًا »[5] .

القبس **الانتِعالُ** : قد عقَدْنا فيه جزءًا نحوًا مِن عشرين ورقةً ، عقَدْنا فيه نحوًا مِن أربعينَ مسألةً ، ونحوًا مِن خمسين حديثًا ، فليُطْلَبْ هنالك .

---

(١) تقدم فى ٥/٤٣٧- ٤٤٢ ، ٤٥٠- ٤٥٢.

(٢) فى ر ، ر ١: « ذيول » .

(٣) بهجة المجالس ٢/ ٥٥، ونسب إلى عمر بن أبى ربيعة ، ينظر ملحقات ديوانه ص ٤٩٨، والكامل ٣/ ٢٤٦، والعقد الفريد ٤/ ٤٠٧، ٦/ ١١٨.

(٤) فى ر : « الغانيات » .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩١٩) . وأخرجه البخارى (٥٨٥٥) ، ومسلم (٢٠٩٧/٦٨) ، وأبو داود (٤١٣٦) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: قولُه: «لِيُنْعِلْهما جميعًا، أو لِيُحْفِهما جميعًا». أراد القَدَمين، وهما لم يَتقدَّمْ لهما ذكرٌ، وإنَّما تقدَّم ذكرُ النَّعلِ، ولو أرادَ النَّعلَين، لقال: لِيَنْتَعِلْهما جميعًا، أو ليَحْتَفِ منهما جميعًا. وهذا مَشْهُورٌ مِن لُغَةِ العربِ، ومتكررٌ في القرآنِ كثيرٌ، أن يأتيَ بضميرِ ما لم يتقدَّمْ ذكرُه؛ لِما يَدُلُّ عليه فَحْوَى الخطابِ.

ونَهيُه ﷺ عن المشيِ في نعلٍ واحدةٍ، نهيُ أدَبٍ، لا نهيُ تحريمٍ، والأصلُ في هذا البابِ أنَّ كلَّ ما كان في مِلكِك فنُهيتَ عن شيءٍ من تصرُّفِه والعملِ به، فإنَّما هو نهيُ أدَبٍ؛ لأنَّه مِلكُك، تتصرَّفُ فيه كيف شِئتَ، ولكنَّ التصرُّفَ على سُنَّتِه لا يتعدَّى، وهذا بابٌ مُطَّرِدٌ، ما لم يكنْ مِلكُكَ حيوانًا، فتُنهَى عن أذاه، فإنَّ أذَى المسلمِ في غيرِ حَقِّه حَرَامٌ. وأمَّا النهيُ عمَّا ليس في مِلكِك إذا نُهيتَ عن تَملُّكِه أو استباحتِه إلَّا على صفةٍ ما؛ في نِكاحٍ، أو بَيعٍ، أو صَيدٍ، أو نحوِ ذلك، فالنهيُ عنه نَهيُ تحريمٍ، فافْهَمْ هذا الأصلَ. وقد مضَى منه ما فيه دَلالةٌ وكِفايةٌ، في بابِ إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ، عندَ نَهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ[1]، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هٰهُنا.

وروَى جابرٌ في هذا البابِ حديثًا حسَنًا يجِبُ أن يُوقَفَ عليه مع حديثِ أبي هريرةَ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم في ١٣/٢١٨- ٢٢٠.

التمهيد

أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ ، قال : حدَّثنا زُهيرٌ ، قال : حدَّثنا أبو الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا انقَطَع شِسْعُ أحدِكم ، فلا يَمشِ فى نعلٍ واحدةٍ حتى يُصْلِحَ شِسْعَه ، ولا يَمْشِ فى خُفٍّ واحدةٍ ، ولا يأكُلْ بشمالِه»[1] .

قال أبو عمرَ : حديثُ أبى هريرةَ هذا ، وحديثُ جابرٍ الذى ذكَرنا ، حديثانِ بيِّنانِ واضِحان ، مُستَغنيانِ عن التَّفسيرِ ، مُستَعْمَلانِ عندَ أهلِ العلمِ ، لا أعلمُ بينَهم فى استعمالِهما خِلافًا ، وقد رُوى عن عائشةَ مُعارضةٌ لأبى هريرةَ فى حديثِه ، لم يلتَفِتْ أهلُ العلمِ إلى ذلك ؛ لضعفِ إسنادِ حديثِها ، ولأنَّ السُّننَ لا تُعارَضُ بالرَّأيِ ، وقد رُوِى عنها أنَّها لم تعارِضْ أبا هريرة برأيِها ، وقالت : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمشِى فى نعلٍ واحدةٍ . وهذا الحديثُ عندَ أهلِ العلمِ غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ فى إسنادِه ضعفًا .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا مِنْدَلٌ[2] ، عن لَيثٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : رُبما انقَطع شِسْعُ رسولِ اللهِ ﷺ فمشَى فى النعلِ الواحدةِ حتى يُصلِحَ الأُخرَى[3] .

القبس ....

(1) أبو داود (٤١٣٧) ، وأخرجه أحمد ٢٠/٢٢ (١٤١١٨) ، ومسلم (٧١/٢٠٩٩) ، والنسائى فى الكبرى (٩٧٩٨) من طريق زهير به .

(2) فى ص١٦: «سهل». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٩٣.

(3) أخرجه ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث ص ٩١ من طريق مندل به ، وأخرجه الترمذى =

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ العُمَرِيُّ ، عن أبيه ، أنَّه رأى سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يمشِي في نعلٍ واحدةٍ ، وهو يُصلِحُ الأُخرَى .

قال : وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ القَعْنَبِيُّ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ بِلالٍ ، عن سليمانَ بن يَسارٍ مولى أصحابِ المقصورةِ ، عن محمدِ بنِ عمرَ[1] بنِ عليٍّ ابنِ أبي طالبٍ ، عن أبيه ، أنَّ عليًّا كان يمشِي في النعلِ الواحدةِ .

وهذا معناه - لو صَحَّ - أنَّه كان عن ضرورةٍ ، أو كان يسيرًا ، نحوَ أن يُصلِحَ الأُخرَى ، لا أنه أطالَ ذلك ، واللهُ أعلمُ . ولا حُجَّةَ في مثلِ هذا الإسنادِ .

ذكَر الحسنُ الحُلْوانيُّ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا سُليمٌ ، عن ابنِ عَونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنَّه قال : ولا خُطوةً واحدةً . يعني : يَمشِي في نَعلٍ واحدةٍ .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وَهبٍ ، قال : أخبَرني أشْهَلُ بنُ حاتمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ ، قال : كانوا يكرَهونَ أن يمشِيَ الرجلُ في النعلِ الواحدةِ ، ويقولون : ولا خُطوَةً .

القبس ....

= (١٧٧٧) من طريق ليث به ، وأخرجه الترمذي (١٧٧٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم به .

(١) في ص ١٦ : « عثمان » . وينظر التاريخ الكبير ٥/ ٤٠٠ .

الموطأ

١٧٦٨ - مالكٌ ، عن أبى الزناد ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا انتعَل أحدُكم فليَبدَأْ باليمينِ ، وإذا نزَع فلْيَبدَأْ بالشمالِ ، ولتكنِ اليُمنى أوَّلَهما تُنعَلُ ، وآخِرَهما تُنزَعُ» .

التمهيد

وقد ذكَر عيسى بنُ دينارٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه سُئِلَ عن الذى ينقطِعُ شِسْعُ نعلِه ، وهو فى أرضٍ حارَّةٍ ، هل يمشِى (١) فى الأُخرى (١) حتى يُصلِحَها ؟ قال : لا ، ولكنْ لِيَخْلَعْهُما جميعًا ، أو لِيَقِفْ (٢) .

قال أبو عمرَ : هذا هو الصحيحُ من الفتوَى ، وهو الصحيحُ فى الأثرِ ، وعليه العُلماءُ .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا انْتَعَل أحَدُكم فلْيَبْدَأْ باليمينِ ، وإذا نزَع فلْيَبْدَأْ بالشِّمالِ ، ولتكنِ اليُمْنَى أوَّلَهما تُنْعَلُ ، وآخِرَهما تُنْزَعُ » (٣) .

وهذا حديثٌ صحيحٌ بيِّنٌ فى مَعْناه ، كامِلٌ حَسَنٌ (٤) ، مُسْتَغْنٍ عن القولِ . والمعْنَى فيه ، واللهُ أعلمُ ، تَفْضِيلُ اليُمْنَى على اليُسْرَى بالإكرامِ ، ألا تَرَى أنَّها للأكلِ دُونَ الاسْتِنجاءِ ؟ فكذلك تُكْرَمُ أيضًا ببقاءِ زِينَتِها أوَّلًا وآخِرًا .

القبس ....

(١ - ١) فى ص ١٦: « بالأخرى » .

(٢) فى ص ١٦: « ليحفهما » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٠) . وأخرجه البخارى (٥٨٥٦) من طريق مالك به .

(٤) بعده فى ص ١٦: « متنه » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفَيْلِيُّ ، قال : حدَّثنا زُهَيْرٌ ، قال : حدَّثنا الأعْمَشُ ، عن أبى صالِحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا لَبِسْتُم وإذا تَوَضَّأْتُم فابْدَءُوا بمَيامِنِكم »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهَيْثَمِ أبو الأَحْوَصِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ الصنعانىُّ ، عن معمرٍ ، وحَمَّادِ بنِ سلمةَ ، وابنِ شَوْذَبٍ ، عن محمدِ بنِ زِيادٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا انْتَعَلَ أحَدُكم فلْيَبْدَأْ باليُمْنَى ، وإذا خلَع فلْيَبْدَأْ باليُسْرَى ؛ ليُحْفِهما جميعًا ، أو يُنْعِلْهما جميعًا »[2] .

هذا يُبَيِّنُ لك أنَّ اليُمْنَى مُكرمَةٌ ، فلذلك يُبْدَأُ بها إذا انْتَعَل ، ويُؤَخِّرُها إذا خلَع ؛ لتكونَ الزِّينَةُ باقِيَةً عليها أكثرَ ممَّا على الشِّمالِ ، ولكنْ مع هذا لا يُبْقِى عليها بَقاءً دائِمًا ؛ لقولِه : « ليُحفِهما جميعًا » .

قال أبو عمرَ : مَن مَشَى فى نَعْلٍ أو خُفٍّ واحِدَةٍ ، أو بَدَأَ [3]فى انتِعالِه[3] بشِمالِه ، فقد أساء ، وخالَفَ السنةَ ، وبِئْسَما صنَعَ ، إذا كان بالنهيِ عالِمًا ، ولا

القبس ....

(١) أبو داود (٤١٤١) . وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢) من طريق النفيلى به ، وأخرجه أحمد ٢٩٢/١٤ (٨٦٥٢) ، وابن خزيمة (١٧٨) ، وابن حبان (١٠٩٠) ، والبيهقى ٨٦/١ من طريق زهير به .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير ٢٥/١ من طريق محمد بن كثير الصنعانى به ، وأخرجه أحمد ١٠٣/١٢ (٧١٧٩) من طريق معمر به ، وأخرجه مسلم (٦٧/٢٠٩٧) من طريق محمد بن زياد به .

(٣ - ٣) فى ص ، ص ١٧ : « بانتعاله » .

التمهيد يحرُمُ عليه مع ذلك لِباسُ نعلِه ولا خُفِّه ، ولكِنَّه لا يَنبَغِى له أن يَعُودَ ، فالبركةُ والخيرُ كلُّه فى اتِّباعِ أدبِ[1] رسولِ اللهِ ﷺ ، وامْتِثالِ أمْرِه .

قال أبو عمرَ : روَى جابرٌ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « اسْتَكْثِروا مِن النِّعالِ ، فإنَّ الرجلَ المُنْتَعِلَ بمنزلةِ الراكِبِ ، أو[2] لا يزالُ راكبًا ما انْتَعَل »[3] . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : مِن السنةِ إذا نَزَع الرجلُ نعْلَيه أن يَضَعَهما بجَنْبِه . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يُصَلِّى فى نَعْلَيه[4] . وروَى[5] قتادةُ ، عن أنَسٍ ، أنَّ نَعْلَ النبىِّ ﷺ كان لهما[6] قِبالانِ[7] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهَيْثَمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبِى السَّرِىِّ ، قال : حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ حسينٍ ، قال : حدَّثنا هِشامُ ابنُ حَسَّانَ ، عن عبدِ الحميدِ ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ، قال : كان نَعْلَا رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ بقِبالَيْن ، وأوَّلُ مَن شَسَّع عثمانُ بنُ عفانَ .

القبس ....

(١) فى ص ، ص ١٧: « آداب » .

(٢) فى ص ١٦: « و » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٤/٢٢ (١٤٦٢٦) ، ومسلم (٢٠٩٦) ، وأبو داود (٤١٣٣) ، والنسائى فى الكبرى (٩٨٠٠) .

(٤) أخرجه أحمد ٣٨/١٩ (١١٩٧٦) ، والبخارى (٣٨٦، ٥٨٥٠) ، ومسلم (٥٥٥) ، والترمذى (٤٠٠) ، والنسائى (٧٧٤) من حديث أنس .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « عن » .

(٦) فى ص ، ص ١٧: « لها » .

(٧) قبالان : مثنى قبال ، وهو زمام النعل ، أى السير الذى يكون بين الإصبعين . النهاية ٤/ ٨. والحديث أخرجه أحمد ١٩١/٢١ (١٣٥٦٨) من طريق قتادة به .

الموطأ

١٧٦٩ - مالكٌ، عن عمِّه أبي سُهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن كعبِ الأحبارِ، أن رجلًا نزَع نعلَيْه، فقال: لِمَ خلَعتَ نعلَيْكَ؟ لعلَّكَ تأوَّلتَ هذه الآيةَ: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]. ثم قال كعبٌ: أتَدرِي ما كانت نَعْلَا موسى؟ قال مالكٌ: لا أدرِي ما أجابه الرجلُ. فقال كعبٌ: كانتَا من جلدِ حمارٍ ميِّتٍ.

الاستذكار

مالكٌ، عن عمِّه أبي سهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن كعبِ الأحبارِ، أن رجلًا نزَع نَعْلَيه، فقال له: لِمَ خلعتَ نَعْلَيك؟ لعلَّك تأوَّلتَ هذه الآيةَ: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾. ثم قال كعبٌ: أتدرِي[1] ما كانت نعلا موسى؟ قال مالكٌ: لا أدرِي ما أجابه[2] الرجلُ. فقال كعبٌ: كانتا مِن جلدِ حمارٍ ميتٍ[3].

قال أبو عمرَ: قد تابَع كعبًا على قولِه أن نَعْلَى موسى كانتا حينَ كلَّمه ربُّه مِن جلدِ حمارٍ غيرِ ذكيٍّ، طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ؛ منهم عكرمةُ وقتادةُ[4].

القبس ....

(١) فى الأصل: «أما تدرى».

(٢) بعده فى الأصل، هـ، ط١، ط: «به».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٢١). وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١٥/٢ عن مالك به مختصرا.

(٤) ينظر تفسير الثورى ص ١٩٣، وتفسير عبد الرزاق ٢/ ١٥، وتفسير ابن جرير ١٦/ ٢٣، ٢٤.

الاستذكار

ورُوى ذلك عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ مِن طريقٍ منقطعٍ ضعيفٍ[1].

ورُوى أيضًا عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ خلفِ بنِ خليفةَ، عن حميدٍ الأعرجِ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كانت نَعْلا موسى مِن جلدِ حمارٍ غيرِ ذكيٍّ يومَ كلَّمه اللهُ عزَّ وجلَّ»[2].

قال أبو عمرَ: حميدٌ الأعرجُ هذا ليس هو حميدَ بنَ قيسٍ المكيَّ الأعرجَ المُقْرِئَ شيخَ مالكٍ، وإنما هو حميدُ بنُ عطاءٍ الأعرجُ الكوفيُّ، ضعيفُ الحديثِ، كلُّهم يُضَعِّفُه، وأكثرُ أحاديثِه مناكيرُ، وعبدُ اللهِ بنُ الحارثِ هذا هو المُكْتِبُ الزُّبَيدىُّ الكوفيُّ، لم يسمعْ مِن ابنِ مسعودٍ شيئًا، وإنما يروِى عن أبى كثيرٍ الزُّبَيدىِّ[3] زُهَيرِ بنِ الأقمرِ[4]. وكان الحسنُ البصرىُّ ومجاهدٌ يقولان: لم تكنْ نعلا موسى مِن جلدِ حمارٍ ميتٍ، وإنما أرادَ اللهُ منه[5] أن يُباشِرَ بقدمَيْه بركةَ الأرضِ المقدسةِ، والمقدَّسةُ المباركةُ المطهَّرةُ.

القبس ....

(١) ينظر تفسير الثورى ص ١٩٢، ١٩٣، وتفسير عبد الرزاق ٢/ ١٦، وتفسير ابن جرير ١٦/ ٢٤.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٧٠٧.

(٣) بعده فى الأصل، ح، هـ، و، ط ١، ط: «و». والمثبت هو الصواب، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٢١٩.

(٤) فى ح، هـ: «الأحمر».

(٥) سقط من: ح، هـ، م.

الاستذكار

ذكَر ابنُ جريجٍ ، عن مجاهدٍ ، أنه قيل له : أكانت نعلا موسى مِن جلدِ حمارٍ أو ميتةٍ ؟ قال : لا ، ولكنْ أُمر أن يُباشِرَ بقدَمَيْه بركةَ الأرضِ . قال مجاهدٌ[1] : قولُه : ﴿إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ . يقولُ[2] : طَأْ الأرضَ حافيًا ، و « الوادى المقدسُ » . قال[3] : قُدِّس مرتين ، و بُورِك مرتين[4] .

قال ابنُ جريجٍ : وقال الحسنُ : كانتا مِن جلدِ بقرٍ ، ولكنه[5] أراد أن يُباشِرَ بقدمَيْه بركةَ الأرضِ ، وكان قد قُدِّس مرتين[6] .

وقال ابنُ أبى نَجيحٍ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ . يقولُ : أفْضِ بقدميك إلى بركةِ الأرضِ[7] .

وقد حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، [8]وهو الشَّنْتَجالىُّ[8] ، قال : حدَّثنى أحمدُ ابنُ إبراهيمَ بنِ فِراسٍ ، وحدَّثنى سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ

القبس ....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « فى » .

(٢) فى الأصل ، م : « قال » .

(٣) فى الأصل ، م : « قالوا » .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٢٤، ٢٦، ٢٩ من طريق ابن جريج به .

(٥) فى الأصل ، م : « إنما » .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٢٤ من طريق ابن جريج به .

(٧) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٢٤، ٢٥.

(٨ - ٨) سقط من : ح ، هـ ، و ، ط ١ ، ط . وفى م : « وهو السختيانى » . وينظر بغية الملتمس ص ٣٤٥.

الموطأ

ما جاء فى لُبسِ الثيابِ

١٧٧٠ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبستَين ، وعن بَيعتَينِ ؛ عن المُلامَسةِ ، وعن المُنابَذةِ ، وعن أن يَحتَبِىَ الرجلُ فى ثوبٍ واحدٍ ليسَ على فرجِه منه شىءٌ ، وعن أن يَشتمِلَ الرجلُ بالثوبِ الواحدِ على أحدِ شِقَّيْه .

الاستذكار

دُحَيم ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الفضلِ الدَّيْبُلىُّ[1] ، قال : حدَّثنى أبو عُبيدِ[2] اللهِ المخزومىُّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : قال كعبُ الأحبارِ : إنما أمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ موسى أن يخلَعَ نَعْلَيْه ؛ لأنهما كانتا مِن جلدِ حمارٍ ميتٍ ، وأراد أن يُباشِرَ القدسَ[3] بقدمَيْه[4] .

قال أبو عمرَ : هذه الروايةُ عن كعبٍ جمعَتِ المعنيَيْن معًا[5] .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن لِبْسَتَيْنِ ، وعن بَيْعَتَيْنِ ؛ عن الملَامَسَةِ ، والمنَابَذَةِ ، وعن أن يَحْتَبِىَ

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، و ، ط ، م : « الديلى » ، وفى ح ، هـ : « الديلمى » . وينظر الأنساب ٢/ ٥٢٣، وتهذيب الكمال ١٠/ ٥٢٦.

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، ط ١، م : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٥٢٦.

(٣) فى ح ، هـ : « المقدس » ، وفى م : « الوادى المقدس » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ١٥ من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه الثورى فى تفسيره ص ١٩٢، وابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٢٣، من طريق عاصم به .

(٥) فى ح ، ط ١: « جميعا » .

التمهيد الرجلُ فى ثوبٍ واحدٍ ليس على فرجِه منه شىءٌ ، وعن أن يَشْتمِلَ الرجلُ الثوبَ على أحَدِ شِقَّيْه[1] .

أمَّا الملامَسَةُ والمنابذةُ ، فقد مضَى تفْسِيرُهما[2] فى بابِ محمدِ بنِ يحيى ابنِ حَبَّانَ[3] مِن هذا الكتابِ[4] . وهذا الحديثُ أيضًا بيِّنٌ مُسْتَغْنٍ عن التفسيرِ ، بل هو مُفَسِّرٌ لِلبْسَةِ الصَّمَّاءِ المنهىِّ عنها . وفيه دليلٌ - كالنَّصِّ - على النهْىِ عن كَشْفِ العورةِ ، وهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، لا خِلاف فيه . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، حدَّثنا الخضرُ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، يعنى الأثْرَمَ ، قال : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ ، يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ ، يُسْأَلُ عن الصَّمَّاءِ فى غيرِ الصلاةِ ، فقال : كُرِهَتْ فى الصلاةِ . ثم قال : أكْرَهُها إذا لم يكنْ على عاتِقِه قميصٌ . قال أبو بكرٍ : الصَّمَّاءُ مُفسَّرةٌ فى حديثِ مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَشتَمِلَ الرجلُ بالثوبِ الواحِدِ على أحَدِ شِقَّيْهِ . حدَّثَناه القَعْنَبىُّ ، عن مالكٍ .

قال أبو عمرَ : الصَّمَّاءُ كما جاء فى حديثِ أبى الزِّنَادِ أن[5] يَشْتَمِلَ الثوبَ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٢) . وأخرجه البخارى (٥٨٢١) من طريق مالك به .

(٢) فى ص ، ص ١٦: «تفسيرها» .

(٣) تقدم فى ١٥٨/١٧ - ١٦٣.

(٤) بعده فى ص ١٦: «وأما سائر وجوه اللباس وغيره من الاشتمال فقد مضى فى باب أبى الزبير» .

(٥) فى ص ، م : «بأن» .

الموطأ

١٧٧١ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ رأى حُلَّةً سِيَراءَ تُباعُ عندَ بابِ المسجدِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، لو اشتَرَيتَ هذه الحُلَّةَ، فلبِستَها يومَ الجمُعةِ وللوفدِ إذا قَدِموا عليك؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما يَلبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ له في

التمهيد

على أحَدِ شِقَّيْه، يعْني: ولا يَرْفَعُه عنه، يَتْرُكُه مُطبَقًا، وإنَّما سُمِّيَتِ الصَّمَّاءَ لأنَّها لِبْسَةٌ لا انْفِتاحَ فيها، كأنَّه لفظٌ مأْخُوذٌ مِن الصَّمَمِ الذي لا انفِتاحَ فيه، ومنه الأصَمُّ الذي لا انفِتاحَ في سَمْعِه، ويُقالُ للفريضَةِ إذا لم تَتَّفِقْ سِهامُها وانغَلَقَت: صَمَّاءُ. لأنَّه لا انفِتاحَ فيها للاخْتِصارِ.

وقد جاء تَفْسيرُ الصَّمَّاءِ في حديثٍ مرفوعٍ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا كثيرُ بنُ هِشامٍ، قال: حدَّثني جعفرُ بنُ بُرْقَانَ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبْسَتَينِ؛ الصَّمَّاءِ؛ وهو أنْ يَلْتَحِفَ الرجلُ بالثَّوْبِ الواحِدِ، ويحْتَبِيَ الرجلُ في الثوبِ الواحِدِ ليس بينَ فرجِه وبينَ السماءِ سِتْرٌ[1].

وحديثُ أبي الزِّنادِ أقْوَى مِن هذا الإسْنادِ، وقد مضَى القولُ في الصَّمَّاءِ في بابِ أبي الزُّبَيْرِ مِن هذا الكتابِ[2]. والحمدُ للهِ.

مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رَأى حُلَّةً

القبس ....

---

(١) ابن أبي شيبة ٨/ ٢٩٩. وأخرجه النسائي (٤٥٢٨) من طريق جعفر بن برقان به.

(٢) سيأتي ص٢٩٦- ٣٠٠.

الموطأ الآخرةِ» . ثم جاءَ رسولَ اللهِ ﷺ منها حُلَلٌ ، فأعطى عمرَ بنَ الخطَّابِ منها حُلَّةً ، فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، أكسَوتَنيها وقد قلتَ فى حُلَّةِ عُطاردٍ ما قلتَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لم أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها» . فكَساها عمرُ أخًا له مُشركًا بمكةَ .

التمهيد سِيَراءَ تُباعُ عندَ بابِ المسجدِ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، لو اشْتَرَيْتَ هذه الحُلَّةَ ، فلَبِسْتَها يومَ الجُمُعةِ ، وللوفْدِ إذا قَدِموا عليك ؟ فقال : «إنَّما يَلْبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ له فى الآخِرَةِ» . ثم جاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ منها حُلَلٌ ، فأعْطَى عمرَ منها حُلَّةً ، فقال عمرُ : يا رسولَ اللَّهِ ، كَسَوْتَنِيها وقد قُلْتَ فى حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قلتَ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لم أَكْسُكَها لتَلْبَسَها» . فكَساها عمرُ أخًا له مشركًا بمكةَ[1] .

قال أبو عمرَ : لم يُخْتَلَفْ عن مالِكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، ولا يَخْتَلِفُ مالكٌ وغيرُه مِن أصحابِ نافعٍ ، عن نافعٍ فيه أيضًا . وبعضُ أصحابِ عبيدِ اللَّهِ يقولون فيه : عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ . فيَجْعَلُونَه مِن مُسْنَدِ عمرَ . وهو عندَ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ وأهلِ الفِقْهِ سَواءٌ فى وُجوبِ الاحْتِجاجِ به والعَمَلِ ، إلَّا أنَّ أيُّوبَ قال فيه : عُطَارِدٍ أو لَبِيدٍ . على الشَّكِّ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٣) . وأخرجه البخارى (٨٨٦، ٢٦١٢) ، ومسلم (٦/٢٠٦٨) ، وأبو داود (١٠٧٦، ٤٠٤٠) ، والنسائى (١٣٨١) من طريق مالك به .

التمهيد

ورَوَى حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ قال لرسولِ اللَّهِ ﷺ : إنِّى مَرَرْتُ بعُطَارِدٍ أو لَبِيدٍ ، وهو يَعْرِضُ حُلَّةَ حَرِيرٍ ، فلو اشْتَرَيْتَها للجُمُعةِ وللوفُودِ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إنَّما يَلْبَسُ الحريرَ فى الدنيا مَن لا خَلاقَ له فى الآخِرَة»[1] .

وكذلك فى رِوايةِ سالِمٍ ، عن أبيه لهذا الحديثِ ، أنَّ الرجلَ عُطارِدٌ أو لَبيدٌ .

ورَواه الزهرىُّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، إلَّا أنَّ فى حديثِ سالِمٍ : حُلَّةٌ مِن إسْتَبْرَقٍ . والإسْتبْرقُ الحريرُ الغَلِيظُ . وفيه أيضًا : ثم أرْسَل إليه بحُلَّةِ دِيباجٍ . وقال فيها : «تَبِيعُها ، وتُصِيبُ بها حاجَتَك»[2] . وسالِمٌ أجَلُّ مَن يَرْوِيه عن ابنِ عمرَ مِن التابعين ، وأثْبَتُهم فيه ، ونافِعٌ ثَبْتٌ جِدًّا .

فأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : «حُلَّةً سِيَرَاءَ» . فإنَّ أهلَ العلمِ يقولونَ : إنَّما[3] كانت حُلَّةً مِن حريرٍ . ولا يخْتَلِفُونَ فى الثوبِ المصْمَتِ الحريرِ الصافى الذى لا يُخالِطُه غيرُه ، أنَّه لا يَحِلُّ للرِّجالِ لِباسُه ، واخْتَلَفوا فى الثوبِ الذى يُخالِطُه الحريرُ ، على ما نذْكُرُه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . وأمَّا أهلُ اللغةِ ، فإنَّهم يقولون : الحُلَّةُ السِّيَراءُ هى التى يُخالِطُها الحريرُ ،

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٨٤٩٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٤/٤ من طريق حماد بن زيد به .
(٢) أخرجه مسلم (٨/٢٠٦٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٥/٤ من طريق الزهرى به .
(٣) فى م : «إنها» .

التمهيد قال الخليلُ بنُ أحمدَ[1] : السِّيَرَاءُ بُرُودٌ يُخالِطُها حريرٌ. وقال غيرُه : هي ضُرُوبٌ مِن الوَشْيِ والبُرُودِ، وأمّا الحُلَّةُ عندَهم فثَوْبانِ اثنان لا يقَعُ اسمُ الحُلَّةِ على واحدٍ. وأمّا الحُلَّةُ المذْكُورةُ فى هذا الحديثِ، فحَريرٌ كلُّها بنقلِ الثِّقاتِ لذلك، ومِن الدليلِ على ذلك أيضًا مع ما فى حديثِ أيُّوبَ وغيرِه، ما **حدَّثناه** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ خالِدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الوَاسِطِيُّ، قال: أخبَرنا أبى، عن هِشامِ بنِ حَسَّانَ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ، أنَّه خرَج مِن بيتِه يريدُ النبيَّ ﷺ، فمَرَّ بالسُّوقِ، فرَأَى عُطارِدًا يُقِيمُ[2] حُلَّةً مِن حَرِيرٍ، وكان رجلًا يَغْشَى المُلُوكَ، فأتَى النبيَّ عليه السَّلامُ، فقال: هذا عُطارِدٌ يُقِيمُ حُلَّةً مِن الحريرِ، فلَو اشْتَرَيْتَها فلَبِسْتَها إذا أتاك وُفُودُ الناسِ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما يَلْبَسُ الحريرَ مَن لا خَلاقَ له فِي الآخِرَةِ»[3].

قال أبو عمرَ: أجْمَع العلماءُ على أنَّ لِباسَ الحريرِ للنِّساءِ حَلالٌ، وأجْمَعوا أنَّ النَّهْىَ عن لِباسِ الحَرِيرِ إنَّما خُوطِبَ به الرِّجالُ دونَ النِّساءِ، وأنَّه حُظِر على الرِّجالِ وأُبِيح للنِّساءِ، وكذلك التَّحَلِّى بالذَّهَبِ، لا يَخْتَلِفون فى ذلك، ووَرَدَتْ

القبس ....

(1) العين ٧/ ٢٩١.

(2) يقيم: أى: يعرضها للبيع. صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ٣٩.

(3) أخرجه أحمد ٩/ ٣٨١ (٥٥٤٥) من طريق هشام بن حسان به.

بِمِثلِ ما أجْمَعوا عليه مِن ذلك آثارٌ صِحاحٌ مِن آثارِ العُدُولِ عن النبيِّ ﷺ . التمهيد

قرَأْتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال : حدَّثنا أبو قِلَابَةَ ، قال : حدَّثنا بِشْرُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن [(1] عبدِ الملكِ بنِ مَيْسرةَ [1)] ، عن زيدِ بنِ [(2)] وَهْبٍ ، عن عليٍّ ، قال : أُهْدِى لرسولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ ، فأعْطانِيها ، فلَبِسْتُها ، فقال : «إِنِّى لم أُعْطِكَها لتَلْبَسَها» . قال : فأمَرَنى فشَقَقْتُها بينَ نِسائى [(3)] .

ففى هذا الحديثِ مَنْعُ الرِّجَالِ مِن الحَرِيرِ ، وإباحَتُه للنِّساءِ .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ [(4] محمدٍ ، قال : حدَّثنا [4)] محمدُ بنُ بَكْرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ، حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن أبى عَوْنٍ ، قال : سمِعتُ أبا صالِحٍ ، عن عليٍّ ، قال : أُهْدِيَت إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ ، فأرْسَل بها إلىَّ ، فلَبِسْتُها ، فأَتَيْتُه فرَأيْتُ الغَضَبَ فى وجهِه ، وقال : «إِنِّى لم أُرْسِلْ بها إليك

القبس ....

(1 - 1) فى النسخ : «الحكم» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال 18/ 421.

(2) فى م : «عن» . وينظر تهذيب الكمال 10/ 111.

(3) أخرجه أحمد 2/108، 151 (698، 755) ، والبخارى (2614، 5366، 5840) ، ومسلم (19/2071) ، والنسائى فى الكبرى (9567) من طريق شعبة به .

(4 - 4) سقط من النسخ ، وهو إسناد دائر .

التمهيد لتَلْبَسَها» . فأمَرَنى فأطَرْتُها[1] بينَ نسائى[2] .

وممَّا يَدُلُّك على أنَّ هذا على وَجْهِ التحرِيمِ لا على وجهِ التَّنَزُّهِ ، ما حدَّثناه محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ [3]الحُسَيْنِ الآجُرِّىُّ[3] ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أبى الرِّجالِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ أبو حفصٍ الصَّيْرَفِىُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، وبِشْرُ بنُ المُفضلِ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وعبدُ الوَهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ ، وأبو معاويةَ ، وحَمَّادُ بنُ مسْعَدَةَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى هِنْدٍ ، عن أبى موسى ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ أحَلَّ لإناثِ أُمَّتِى الحريرَ والذهبَ ، وحَرَّمَهما على ذُكُورِها» .

وقرأتُ على أبى الحسنِ علىِّ بنِ إبراهيمَ بنِ حَمُّويَه ، أنَّ الحسنَ بنَ رَشِيقٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ يَمُوتُ بنُ المزرِّعِ بنِ يَمُوتَ البصرىُّ قِراءَةً عليه ، قال : حدَّثنا أبو حفصٍ عمرُو بنُ علىٍّ الفَلَّاسُ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، وبِشْرُ ابنُ المفَضَّلِ ، ومعتمرُ بنُ سليمانَ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وعبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ ، وأبو مُعاوِيَةَ الضَّرِيرُ ، وحَمَّادُ بنُ مسْعَدَةَ ، كلُّهم عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ،

القبس ....

(1) فأطرتها : أى شققتها وقسمتها بينهن . وقيل : هو من قولهم : طار له فى القسمة كذا . أى : وقع فى حصته . فيكون من باب الطاء لا الهمزة . النهاية 1/ 54 .

(2) أبو داود (4043) . وأخرجه أحمد 2/367 (1171) ، ومسلم (2071) ، والبزار (731) ، والنسائى (5313) من طريق شعبة به .

(3 - 3) فى الأصل : « الحسن » .

التمهيد

عن سعيدِ بنِ أبى هِنْدٍ ، عن أبى موسى ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أُحِلَّ لإناثِ أُمَّتى لُبْسُ الحريرِ والذهبِ ، وحُرِّم ذلك على ذُكورِها »[(1)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنا أبى ، [(2)] حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ[(2)] ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبى موسى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الحريرُ والذَّهَبُ حَرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتى ، حِلٌّ لإناثِهم»[(3)] .

وذكَرهَ عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبيه ، عن رجلٍ ، عن أبى موسى ، عن النبيِّ ﷺ[(4)] .

قال : وأخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافِعٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى هِنْدٍ ، عن رجلٍ ، عن أبى موسى ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[(5)] .

القبس ....

(1) أخرجه النسائى (٥٢٨٠) من طريق يحيى ، ويزيد ، ومعتمر ، وبشر به ، وأخرجه ابن شاهين فى ناسخه (٥٨٩، ٥٩٠) من طريق يزيد بن زريع وبشر بن المفضل به ، وأخرجه أحمد ٤١٥/٣٢ (١٩٦٤٥) عن يحيى بن سعيد به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(3) أحمد ٢٧٦/٣٢ (١٩٥١٥) ، وأخرجه عبد بن حميد (٥٤٥) ، والبيهقى ١٤١/٤ من طريق محمد بن عبيد به .

(4) أخرجه أحمد ٢٥٦/٣٢ (١٩٥٠٢) عن عبد الرزاق به .

(5) أخرجه أحمد ٢٥٩/٣٢ (١٩٥٠٣) عن عبد الرزاق به . وهو فى جامع معمر (١٩٩٣٠) بدون ذكر : عن رجل .

التمهيد

وقد رَواه مَن لا يُحتَجُّ به عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى هِنْدٍ ، عن رجلٍ مِن أهلِ العراقِ ، عن أبى موسى ، عن النبىِّ ﷺ[1] . والصوابُ فيه عن عبدِ اللَّهِ ما رَواه هؤلاء عنه ، وكذلك اختُلِف فيه على أيُّوبَ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن ليثٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابِطٍ ، عن أبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىِّ ، قال : كان أبو عُبَيْدَةَ بنُ الجرَّاحِ ومعاذُ بنُ جبلٍ يتَناجَيانِ بينَهما بحديثٍ ، فقلتُ لهما : أما[2] حَفِظْتُما وَصِيَّةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ! وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ قد أوصاهما بى . فقالا : ما أرَدْنَا أن نَنْتَجِىَ دونَك بشىءٍ ، وإنَّما ذكَرْنا حديثًا حدَّثَناه رسولُ اللَّهِ ﷺ . قال : فجَعَلا يتَذاكَرانِه ، قال : «إنَّه بَدَأ هذا الأمْرُ نُبُوَّةً ورَحْمةً ، ثم كائنٌ خِلَافَةً ورَحْمةً ، ثم كائنٌ مُلْكًا عَضُوضًا ، ثم كائنٌ عُتُوًّا وجَبْرِيَّةً وفسادًا فى الأُمَّةِ ، يَسْتَحِلُّونَ الحريرَ والخُمُورَ والفُرُوجَ ، يُرْزَقُونَ على ذلك ويُنْصَرُونَ حتى يَلْقَوُا اللَّهَ عز وجل»[3] .

ورَوَى تَحْرِيمَ الحريرِ عن النبىِّ ﷺ مِن الصحابةِ ؛ عمرُ ، وعلىٌّ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٦٦/٣٢ (١٩٥٠٧) من طريق نافع به .

(٢) فى م : «ما» .

(٣) أخرجه الطيالسى (٢٢٥) ، والبيهقى ١٥٩/٨ من طريق جرير بن حازم به ، وأخرجه أبو يعلى (٨٧٣) ، والبزار (١٢٨٣) من طريق جرير به ، وأخرجه أبو يعلى (٨٧٤) ، والطبرانى (٣٦٧) ، ٥٣/٢٠ (٩١، ٩٢) من طريق ليث به .

التمهيد (١) وابنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو (١) ، ومعاوِيَةُ ، فى جماعَةٍ مِن الصحابةِ ، حذيفةُ ، وعمرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، والبراءُ بنُ عازِبٍ ، وابنُ الزبيرِ ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ ، وأنسٌ ، وعُقْبَةُ بنُ عامِرٍ ، وأبو أُمامةَ ، وأبو هريرةَ ، وغيرُهم . **ذكَر** ذلك الطحاويُّ (٢) وغيرُه .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحْنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبَرنا عمرُو بنُ الحارثِ ، أنَّ هِشامَ ابنَ أبى رُقَيَّةَ اللَّخْمِىَّ حدَّثَه ، قال : سمِعتُ مَسْلَمَةَ بنَ مَخْلَدٍ قاعِدًا على المنبرِ يَخْطُبُ الناسَ وهو يقولُ : أما لكم فى العَصْبِ (٣) والكَتَّانِ ما يُغْنِيكم عن الحريرِ ؟ وهذا رجلٌ فيكم يُخْبِرُ عن النبىِّ ﷺ ، قُمْ يا عُقْبَةُ . فقام عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ وأنا أسْمَعُ فقال : إنِّى سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «مَن كذَب عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا ، فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِن النارِ» . وأشْهَدُ أنِّى سَمِعْتُه يقولُ : «مَن لَبِس الحريرَ فى الدنيا ، حُرِمَه فى الآخرةِ» (٤) .

وهذا وَعِيدٌ شديدٌ (٥) ؛ لقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج : ٢٣] .

(١ - ١) فى م : «عبد الله بن عمر» .

(٢) شرح معانى الآثار ٢٤٣/٤ - ٢٥٤ .

(٣) العصب : ضرب من البرود اليمنية . اللسان (ع ص ب) .

(٤) أخرجه أحمد ٦٤١/٢٨ (١٧٤٣١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٧/٤ ، وفى شرح المشكل (٤٨٢٢) ، وابن حبان (٥٤٣٦) ، والطبرانى ٣٢٧/١٧ (٩٠٤) من طريق ابن وهب به .

(٥) بعده فى م : «فى لباس الحرير» .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالِبٍ ، قال : حدَّثنا عليٌّ (١) بنُ بَحْرِ (١) بنِ بَرِّيٍّ ، قال : حدَّثنا شُعَيْبُ ابنُ إسحاقَ ، عن الأوْزاعِيِّ ، قال : حدَّثنا شَدَّادٌ أبو عَمَّارٍ ، قال : حدَّثني أبو أُمَامَةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «مَن لَبِس الحَرِيرَ في الدنيا لم يَلْبَسْه في الآخِرَةِ» (٢) .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ المُقْرِئُ، قال : حدَّثنا ابنُ حَبابَةَ ، قال : حدَّثنا البَغَوِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : أخبَرني أبو ذِبْيانَ خَلِيفَةُ بنُ كعبٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ الزبيرِ (٣) وهو (٣) يَخْطُبُ وهو يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن لُبْسِ الحريرِ . وقال : «مَن لَبِسه في الدنيا لم يَلْبَسْه في الآخرَةِ» . قال ابنُ الزبيرِ مِن رَأْيِه : ومَن لم يَلْبَسْه في الآخرةِ لم يَدْخُلِ الجنةَ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ (٤) .

رَواه حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن ثابِتٍ البنانيِّ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ الزبيرِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ . فذكَره (٥) . ولم يَسْمَعْه ابنُ الزبيرِ مِن النبيِّ ﷺ ، إنما

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٢٥.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٤) من طريق شعيب بن إسحاق به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) البغوى في الجعديات (١٤١١) دون آخره .

(٥) أخرجه أحمد ٢٦/ ٤٣ (١٦١١٨) ، والبخارى (٥٨٣٣) ، والنسائى (٥٣١٩) من طريق حماد ابن زيد به .

التمهيد

سمِعه مِن عمرَ على ما ذكَرنا .

وروى قتادةُ ، عن داودَ السرَّاجِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن لَبِس الحريرَ في الدنيا لم يَلْبَسْه فى الآخِرَةِ ، ولو دخَل الجنةَ ، يَلْبَسُه أهلُ الجنةِ ، ولا يَلْبَسُه هو»[1] . وهذا أوْلَى بالصَّوابِ إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ ، عن أبى الصَّعْبَةِ عبدِ العزيزِ بنِ أبى الصَّعْبَةِ ، عن أبى أفْلَحَ الهمْدَانىِّ ، عن ابنِ زُرَيرٍ ، أنَّه سَمِع علىَّ بنَ أبى طالِبٍ يقولُ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخَذَ حريرًا فجعَله فى يَمِينِه ،وأخَذَ ذَهَبًا فجعَله فى شِمالِه ، ثم قال : «إنَّ هَذَيْن حرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِى»[2] .

ورُوِى مِن حديثِ زيدِ بنِ أرْقَمَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه سواءً[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ

(1) أخرجه أحمد ٢٧٣/١٧ (١١١٧٩) ، والنسائى فى الكبرى (٩٦٠٧، ٩٦٠٨، ٩٦١١) ، وابن حبان (٥٤٣٧) من طريق قتادة به .

(2) أبو داود (٤٠٥٧) . وأخرجه أحمد ٢٥٠/٢ (٩٣٥) ، والنسائى (٥١٥٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٠/٤ من طريق الليث به ، وليس عند أبى داود والنسائى ذكر أبى الصعبة .

(3) أخرجه العقيلى ١/ ١٧٤، والطبرانى (٥١٢٥) .

التمهيد وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ ، عن محمدِ ابنِ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى الصَّعْبَةِ ، عن أبى أفْلَحَ الهمْدَانىِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ زُرَيْرٍ الغافِقِىِّ ، سَمِعه يقولُ : سمِعتُ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ يقولُ : أخَذ رسولُ اللَّهِ ﷺ حريرًا بشِمالِه ، وذهبًا بيمينِه ، ثم رفَعَ بهما يدَيْه ، فقال : «إنَّ هَذَيْن حَرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتى»[1] .

ورَوَاه عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ بإسْنَادِه مثلَه كما قال الليثُ وابنُ إسحاقَ . قال علىُّ بنُ المدينىِّ : هو حديثٌ حسَنٌ ، رِجالُه مَعْرُوفونَ ، ولا يَجِىءُ عن علىٍّ إلَّا مِن هذا الوجهِ .

قال أبو عمرَ : هذا لفظُ عُمومٍ ، والمرادُ منه الخُصوصُ بإجماعٍ ؛ لأنَّهم لا يخْتَلِفون أنَّ مِلْكَ[2] الحَريرِ والذهبِ وحَبْسَهما ، للرِّجالِ والنِّساءِ سواءٌ ، حَلالٌ ذلك كلُّه لهم أجمعين ، والمرادُ بهذا الخِطابِ لباسُ الحريرِ ولباسُ الذهبِ ، دونَ الملكِ وسائرِ التَّصرُّفِ ، فلا يجوزُ للرِّجالِ التَّخَتُّمُ بالذهبِ ، ولا أن يُحَلِّىَ به سيفًا ، ولا مُصْحَفًا لنَفْسِه ، ولا يَلْبَسَه فى شىءٍ مِن الأشياءِ ، وكذلك الحريرُ لا يَلْبَسُه الرِّجَالُ بحالٍ مِن الأحوالِ ، إلَّا أنَّ العلماءَ مُخْتَلِفون فى المقدارِ المحرَّمِ منه ؛ فقال منهم قائِلُون : إنَّما

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٦٣/٨ - ومن طريقه الضياء فى المختارة (٥٩١) - وأخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥) ، والبيهقى ٤٢٥/٢ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) فى م : « مالك » .

النهىُ والتحريمُ فى ذلك عُنِى به الثوبُ مِن الحريرِ الخالِصِ الذى لا يُخالِطُه غيرُه. وهذا إجماعٌ على ما وَصَفْنا للرِّجَالِ. وممَّن ذهَب إلى أنَّ المحَرَّمَ مِن الحريرِ هو الصافى منه الذى لا يُخالِطُه فى ذلك الثوبِ شىءٌ غيرُه؛ عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ، وجماعةٌ مِن العلماءِ. وحُجَّتُهم ما **حدَّثَناه** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشْعَثِ، قال: حدَّثنا ابنُ نُفَيْلٍ، قال: حدَّثنا زُهَيْرٌ، قال: حدَّثنا خُصَيْفٌ[1]، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: إنَّما نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الثوبِ المصْمَتِ مِن الحريرِ، فأمَّا العَلَمُ مِن الحريرِ وَسَدَى الثوبِ، فلا بَأْسَ[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ إسحاقَ النَّيْسابُورىُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ يحيى الغَسَّانىُّ، قال: حدَّثنا أبو خَيْثَمةَ، عن خُصَيْفٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: إنَّما كَرِه رسولُ اللَّهِ ﷺ الثوبَ المصْمَتَ مِن الحريرِ، فأمَّا العَلَمُ مِن الحَرِيرِ وسَدَى الثَّوْبِ، فليس به بَأْسٌ[3].

قال أبو عمرَ: فى هذا أيضًا حُجَّةٌ لمَن ذهَب إلى[4] أنَّ الحُلَّةَ السِّيَرَاءَ

القبس ....

(١) فى م: «خصيب». وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٥٧.

(٢) أخرجه البيهقى ٢/ ٤٢٤ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٤٠٥٥).

(٣) أخرجه البيهقى ٣/ ٢٧٠، وفى الشعب (٦١٠١) من طريق يحيى بن يحيى به.

(٤) ليس فى: الأصل.

التمهيد المذْكُورَةَ فى هذا البابِ كانت حَرِيرًا كلَّها ، ولهذا قال فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ ما قال ، واللهُ أعلمُ . وقد ذهَب قومٌ مِن أهلِ العلمِ إلى أنَّ ما كان سَداه حريرًا مِن الثيَابِ لا يجوزُ لِباسُه للرجالِ بحالٍ ، وذكَروا أنَّ الحُلَّةَ السِّيَراءَ هذه صِفَتُها على ما قال أهلُ اللُّغَةِ . واحْتَجَّ مَن ذهَب هذا المذهبَ بما **حدَّثَناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النَّيْسابُوريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عمرانُ بنُ عيينةَ أخو سفيانَ بنِ عيينةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبى زيادٍ ، عن أبى فاخِتَةَ ، عن جَعْدَةَ بنِ هُبَيرَةَ[1] ، عن عليِّ بنِ أبى طالِبٍ ، قال : أهْدَى أميرُ أذْرِعاتٍ[2] إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مُسَيَّرَةً بحَرِيرٍ ؛ إمَّا سَدَاها وإمَّا لُحْمَتُها ، فبعَثَ بها إلىَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقلتُ : ما أصْنَعُ بها ؟ ألْبَسُها ؟ فقال : «إنِّى لا أرْضَى لك ما أكْرَهُ لنفسى ، فاجْعَلْها خُمُرًا بين الفواطِمِ» . فشَقَقْتُ منها أربعةَ أخْمِرَةٍ ؛ خِمارًا لفاطمةَ بنتِ أسدِ بنِ هاشِمٍ ، وهى أُمُّ علىٍّ ، وخِمارًا لفاطِمَةَ ابنةِ محمدٍ ﷺ ، وخِمارًا لفاطِمةَ بنتِ حَمزةَ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ . قال يَزِيدُ بنُ أبى زِيَادٍ : وذكَرَ فاطِمَةَ أُخْرَى فنَسِيتُها[3] .

القبس ....

(١) فى النسخ : «مغيرة» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٦٣ .

(٢) فى الأصل : «أذرجات» . وأذرعات : مدينة تقع على بعد ١١٠ كيلو مترا جنوب دمشق ، وتسمى الآن درعا .

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٤/ ٣٥٧ (٨٨٧) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٧٠) من طريق عمران ابن عيينة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ١٥٨ ، ١٢/ ٦٦ ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٧١) ، وابن ماجه (٣٥٩٦) من طريق يزيد بن أبى زياد به .

التمهيد

وأرْخَصَتْ هذه الطائفةُ وغيرُها مِن أهلِ العلمِ مِن الحريرِ فى الأعلامِ نحوَ الإصبَعَيْن والثَّلاثِ لا غيرُ، ولم يُجَوِّزُوا[1] أكثرَ مِن ذلك، ولم يُجِيزُوا السَّدَى ولا اللُّحْمَةَ. وهذا كلُّه للرِّجالِ على ما وَصَفْنا، وأمَّا النِّساءُ فقليلُه وكثيرُه جائزٌ لَهُنَّ. ومِن حُجَّةِ مَن ذهَبَ هذا المذْهَبَ ما **حدَّثَناه** أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عيسى، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ ابنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، قال: أخبرنى قتادةُ، قال: سمِعتُ أبا عثمانَ النَّهْدِيَّ يقولُ: أتانا كتابُ عمرَ بنِ الخطابِ ونحنُ بأذْرَبيجَانَ مع عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ: أمَّا بعدُ، فاتَّزِروا، وارْتَدُوا، وانْتَعِلوا، وألْقُوا الخِفافَ، وألْقُوا السَّراوِيلاتِ، وعليكم بلِباسِ أبيكم إسماعيلَ، وإيَّاكم والتَّنَعُّمَ وزِيَّ العَجَمِ، وعليكم بالشمسِ، فإنَّها حَمَّامُ العَرَبِ، واخْشَوْشِنوا، [2]واخْشَوْشِبوا[2]، واخْلَوْلَقُوا، واقْطَعُوا الرُّكُبَ[3]، وانْزُوا[4]، وارْمُوا الأغْراضَ[5]، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الحريرِ إلَّا هكذا وهكذا. وأشار بإصْبَعَيْه؛ السَّبَّابَةِ والوُسْطَى. يَعْنِى الأعلامَ[6].

(١) فى الأصل: «يجيزوا».

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل.

(٣) الركب جمع ركاب: وهو من السرج كالغرز من الرحل. التاج (ر ك ب).

(٤) نزى على الشىء ينزو: وثب عليه. اللسان (ن ز و).

(٥) الأغراض: جمع غرض وهو الهدف. اللسان (غ ر ض).

(٦) البغوى فى الجعديات (١٠٠١). وأخرجه البخارى (٥٨٢٨)، ومسلم (١٤/٢٠٦٩)، وأبو عوانة (٨٥١٤، ٨٥١٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤٤، والبيهقى ٢/ ٤٢٣، ٣/ ٢٦٩، وفى شعب الإيمان (٦١٨٦) من طريق شعبة به.

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ المُقْرِئُ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا البَغَوِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عاصِمٍ[1] ، عن أبي عثمانَ ، عن عمرَ نحوَه وزاد فيه : وتَعَلَّمُوا العَرَبِيَّةَ[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ الفَزَارِيُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ بنُ الحَجَّاجِ ، عن قتادةَ ، قال : سمِعتُ أبا عثمانَ النَّهْدِيَّ يقولُ : إنَّ كتابَ عمرَ بنِ الخطابِ أتاهم وهم بأَذْرَبِيجانَ : أمَّا بعدُ ، فاتَّزِرُوا ، وانتَعِلُوا ، وارْتَدُوا ، وألْقُوا الخِفافَ والسَّراوِيلاتِ ، وإيَّاكم وَزِيَّ العَجَمِ ، وعليكم بالشمسِ ، فإنَّها حَمَّامُ العربِ ، واخْشَوْشِنُوا ، واخْشَوْشِبوا ، واقطَعُوا الرُّكُبَ ، وانْزُوا على الخيلِ ، وارْمُوا الأغْراضَ ، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الحريرِ إلَّا هكذا . وضَمَّ إصْبَعَيْه السَّبَّابَةَ والإبهامَ ، فعَلِمْنا أنَّها الأعْلَامُ .

قال أبو عمرَ : قولُه : اخشَوْشِنُوا ، واخْشَوْشِبوا . بمَعْنًى واحِدٍ ، مِن الخُشُونَةِ فى الملْبَسِ والمطْعَمِ ، وكلُّ شىءٍ غليظٍ خَشِنٍ فهو أخْشَبُ وخَشِبٌ ، وهو مِن الغِلَظِ وابْتِذالِ النفسِ فى العملِ وامْتِهانِها[3] ، ليَغْلُظَ

القبس ....

(١) فى الأصل : « أبى عاصم » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٨٥.

(٢) البغوى فى الجعديات (١٠٠٢) ، وأخرجه أبو عوانة (٨٥١٥) من طريق شعبة به .

(٣) فى غريب الحديث لأبى عبيد : « والاحتفاء فى المشى » .

التمهيد الجسدُ ويَجْسُوَ[1] ؛ هذا قولُ أبى عُبَيْدٍ[2] ، وأنْشَدَ قولَ ذِى الرُّمَّةِ يَصِفُ الظَّلِيمَ[3] :

شَخْتُ الجُزَارَةِ مثلُ البَيْتِ سائِرُهُ ... مِن المُسُوحِ خِدَبٌّ شَوْقَبٌ خَشِبُ[4]

وقال صاحبُ « العَيْنِ »[5] : اخْلَوْلَقَ السَّحَابُ ، إذا اسْتَوَى .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا عاصِمٌ ، عن أبى عثمانَ النَّهْدِىِّ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطَّابِ : إيَّاكم والحريرَ ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنه وقال : «لا تَلْبَسُوا مِن الحريرِ إلَّا ما كان هكذا» . وأشار رسولُ اللَّهِ ﷺ بإصْبَعَيْه[6] .

وأخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى الأصل : « يخسو » ، وفى م : « يخشن » . والمثبت من غريب الحديث . ويجسو من جسا يجسو : ضد لَطُف ، وجسا الرجل جَسْوًا وجُسُوًّا : صلب . اللسان (ج س و) .

(٢) غريب الحديث ٣/٣٢٦ ، ٣٢٧.

(٣) الظليم : ذكر النعام . اللسان (ظ ل م) .

(٤) شخت الجزارة : دقيق القوائم والرأس ، من المسوح : من الشَّعَر . خدب : ضخم . شوقب : طويل . ديوان ذى الرمة ١/ ١١٥.

(٥) العين ٤/١٥٢ .

(٦) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٤٨، ٣٤٩.

التمهيد أبو داودَ، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حَمَّادٌ، قال: حدَّثنا عاصمٌ الأحْوَلُ، عن أبى عثمانَ النَّهْدِىِّ، قال: كتَب عمرُ إلى عُتْبَةَ ابنِ فَرْقَدٍ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن الحريرِ إلَّا ما كان هكذا وهكذا؛ إصْبَعَيْن، وثلاثةً، وأربعةً[1].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ، قال: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا عاصِمٌ الأحْوَلُ، عن أبى عثمانَ النَّهْدِىِّ، قال: قال عمرُ بنُ الخطابِ: إيَّاكم والحريرَ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد نهَى عنه وقال: «لا تَلْبَسُوا الحريرَ إلَّا ما كانَ هكذا». وأشار بإصْبَعَيْه الوُسْطَى والسَّبَّابةِ[2].

وممَّن رخَّص فى العَلَمِ أيضًا؛ عائشةُ، وأسماءُ. وقال آخرون مِن أهلِ العِلْمِ: لا يجوزُ للرجلِ لباسُ شىءٍ مِن الحريرِ، لا قليلٍ ولا كثيرٍ. وممَّن ذهَبَ هذا المذهبَ، عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، وهو ممَّن رَوَى حديثَ الحُلَّةِ السِّيَراءِ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن المغيرةِ بنِ زِيَادٍ، عن أبى عمرَ مَوْلَى أسماءَ[3]، قال: رأيتُ ابنَ

القبس ....

(١) أبو داود (٤٠٤٢).

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٤/١ (٣٠١) عن يزيد بن هارون به، وأخرجه أحمد ٢٥٢/١ (٩٢)، والبخارى (٥٨٢٩)، ومسلم ١٦٤٢/٣ (١٢/٢٠٦٩)، وابن ماجه (٢٨٢٠، ٣٥٩٣) من طريق عاصم الأحول به.

(٣) فى النسخ: «إسماعيل». والمثبت من مصدرى التخريج، وسيأتى على الصواب فى الصفحة التالية، وينظر تهذيب الكمال ٤٧٩/١٥.

التمهيد

عمرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لها عَلَمٌ ، فدَعَا بالجَلَمَيْنِ[1] فقَصَّه ، فدَخَلْتُ على أسماءَ فذَكَرْتُ لها ذلك ، فقالت : بُؤْسًا لعبدِ اللَّهِ ! يا جارِيَةُ ، هاتِي جُبَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ . فجاءَت بجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ[2] الكُمَّيْنِ والجَيْبِ والفَرْجِ بالدِّيبَاجِ[3] .

وأخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا المُغِيرَةُ ابنُ زِيَادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ أبو[4] عُمَرَ مَوْلَى أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ في السُّوقِ اشْتَرَى ثوبًا شَامِيًّا ، فرَأى فيه خيطًا أحْمَرَ ، فرَدَّه ، فأتَيْتُ أسماءَ . وذكَر الحديثَ[5] .

وقرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عرعرةَ ، قال : حدَّثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عونٍ ، عن الحسنِ ، قال : دخَلْنا على ابنِ عمرَ وهو بالبطحاءِ ، فقال رجلٌ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، ثِيابُنا هذه قد خالَطَها الحريرُ ، وهو قليلٌ . فقال : اتْرُكوه ؛ قليلَه وكَثِيرَه[6] .

القبس ....

(١) الجلم : الذى يُجَزُّ به الشعر والصوف ، والجلمان : شفرتاه . وهكذا يقال مثنى كالمقص والمقصين . النهاية ١/ ٢٩٠.

(٢) كُفة كل شيء بالضم : طرته وحاشيته . النهاية ٤/ ١٩١.

(٣) ابن أبي شيبة ٨/ ١٧٠ - وعنه ابن ماجه (٣٥٩٤) .

(٤) في الأصل : « ابن » .

(٥) أخرجه البيهقي ٣/ ٢٧٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٤٠٥٤) .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٤٩ من طريق ابن عون به .

التمهيد وأمَّا حِكايَةُ أقاويلِ الفقهاءِ فى هذا البابِ ، فذكَرَ ابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ ، قال : أكْرَهُ لُبْسَ الخَزِّ ، لأنَّ سَداه حريرٌ . وأباح الشافعىُّ لُبْسَ قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ بقَزٍّ ؛ لأنَّ القَزَّ ما بطَن . وقال أبو حنيفةَ : لا بَأْسَ بلُبْسِ ما كان سَدَاه حريرًا ولُحْمَتُه غيرَ ذلك . قال : وأكْرَهُ ما كان لُحْمَتُه حريرًا وسَداه غيرَ حريرٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا بَأْسَ بلُبْسِ الحَرِيرِ ما لم تكنْ فيه شُهْرَةٌ ، فإن كانت فيه شُهْرَةٌ فلا خيرَ فيه . وقال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : قد أجْمَعوا على نَهْيِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن لُبْسِ الحَرِيرِ ، وفى حديثِ ابنِ عباسٍ : إنَّما نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الثوبِ المُصْمَتِ ، فأمَّا السَّدَى والعَلَمُ فلاَ[(1)] . يَعْنِى الحريرَ ، وهذا يُبَيِّنُ المرادَ فى النهيِ عن ذلك . وقال بُسْرُ بنُ سعيدٍ : رأيتُ على سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ جُبَّةً شامِيَّةً ، قِيَامُها خَزٌّ ، ورأيتُ على زيدِ بنِ ثابتٍ خمائِصَ[(2)] مُعَلَّمَةً[(3)] .

واختَلَف العلماءُ فى لِباسِ الحريرِ للرجالِ فى الحربِ ، أو مِن جَرَبٍ وحِكَّةٍ تكونُ بهم ؛ فرَخَّص فيه قومٌ ، وكَرِهه آخرُون ، وممَّن كَرِهه ؛ مالِكُ بنُ أنسٍ ، وابنُ القاسِمِ ، وجماعَةٌ مِن أهلِ العلمِ ، على كلِّ حالٍ . ورَخَّصَت فيه جماعَةٌ منهم ، وإليه ذهَب ابنُ حَبِيبٍ . ومِن حُجَّتِهم ما **حدَّثَناه** سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٢١١.

(2) خمائص : جمع خميصة ، وهى كساء مُعلم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف ، فإن لم يكن معلما فليس بخميصة . المصباح المنير (خ م ص) .

(3) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٥٦، والبيهقى ٣/ ٢٧١ من طريق بسر بن سعيد به .

التمهيد

الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ ، عن حَجَّاجٍ ، عن أبى عمرَ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنَّها أخْرَجَت جُبَّةً مُزَرَّرَةً بالدِّيباجِ ، فقالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ هذه إذا لَقِى العَدُوَّ[1] .

وحدَّثنا [2]سعيدٌ و[2]عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : رَخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، أو رُخِّص ، للزبيرِ بنِ العَوَّامِ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، فى لُبْسِ الحريرِ لحِكَّةٍ كانت فيهما[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفَيْلِىُّ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادَةَ ، عن أنسٍ ، قال : رَخَّص رسولُ اللَّهِ ﷺ لعبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ والزبيرِ بنِ العَوَّامِ فى قُمُصِ الحريرِ فى السَّفَرِ مِن حِكَّةٍ كانت بهما[4] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٩) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه البيهقى ٢٦٨/٣ من طريق حجاج به .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) ابن أبى شيبة ١٦٧/٨ وفيه : حدثنا محمد بن بشر ، عن شعبة به . وأخرجه أحمد ٢٢٧/٢٠ (١٢٨٦٣) ، والبخارى (٥٨٣٩) ، ومسلم (٢٥/٢٠٧٦) ، والبيهقى ٢٦٨/٣ من طريق شعبة به .
(٤) أبو داود (٤٠٥٦) .

التمهيد

وقد رُوِى عن مالِكٍ الرُّخْصَةُ فى ذلك أيضًا .

وروَى سلمةُ بنُ علقمةَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، قال : نُبِّئْتُ أنَّ الوليدَ بنَ عُقْبَةَ دخَل على عمرَ بنِ الخطابِ وعليه قميصُ حريرٍ ، فقال : ما هذا ، لا أُمَّ لك ؟ فقال : أليس عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يَلْبَسُه ؟ قال : وأنت مثلُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ؟ لا أُمَّ لك . ثم أمَر به فمُزِّقَ عليه . يَعْنِى : وأنت مثلُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فيما نزَل به مِن الجَرَبِ والحِكَّةِ ؟

وأَمَّا كَراهَةُ لباسِ الحريرِ فى الحربِ ، فذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ إدْرِيسَ ، عن حُصَينٍ ، عن الشعبىِّ ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ ، قال : [2]شَهِدْتُ باليَرْمُوكِ[2] ، فاستقْبَلَنا عمرُ وعلينا الدِّيباجُ والحريرُ ، فأنْزَلَنا ، فرُمِينا بالحِجارةِ ، فقُلْنا : ما بلَغَه عنا ؟ وقُلْنا : كَرِه زِيَّنا . فنزَعْنا ، فلَمَّا استَقْبَلَنا ، رَحَّب بنا ، وقال : إنَّكم جِئْتُمونى فى زِىِّ الشركِ ، إنَّ اللَّهَ لم يَرْضَ لمَن قبلَكم الدِّيباجَ ولا الحريرَ .

قال[3] : وحدَّثنا محمدُ بنُ أبى عَدِىٍّ ، عن ابنِ عَوْنٍ[4] ، قال : سألتُ محمدَ ابنَ سِيرينَ عن لُبْسِ الدِّيبَاجِ فى الحربِ ، فقال : مِن أين كانوا يجِدون الدِّيباجَ ؟

قال[3] : وحدَّثنا وكِيعٌ ، عن أبى مَكِينٍ[5] ، عن عكرِمةَ ، أنَّه كَرِهَه فى

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ١٦٨، ١٣/ ٣٦.

(٢ - ٢) فى مصدر التخريج : « شهدنا اليرموك » .

(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ١٦٨.

(٤) فى م : « عوف » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٢٢.

(٥) فى النسخ : « سفيان » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٦.

الحَرْبِ ، وقال : أَرْجَى ما يكونُ للشَّهادَةِ .

وذكَرَ الأوزاعيُّ ، عن الوليدِ بنِ هشامٍ ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ مثلَه بمعناه[1] .

وممَّا يُبيِّنُ لك أنَّ النِّساءَ ليس ممَّن قُصِدَ بتحريمِ الحريرِ ، ولا بالرخصةِ لعِلَّةٍ ، وأنَّ ذلك مُباحٌ لهُنَّ على كلِّ حالٍ ، مع ما تقَدَّم ذِكْرُه ، ما أخْبَرَناه عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ وكَثِيرُ بنُ عبيدٍ الحِمْصِيَّانِ ، قالا : حدَّثنا بَقِيَّةُ ، عن الزُّبَيْدِيِّ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أنَّه حدَّثَه ، أنَّه رَأى على أُمِّ كُلْثُومٍ ابنةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا سِيَراءَ . والسِّيَرَاءُ المضَلَّعُ بالقَزِّ[2] .

هكذا ورَدَ هذا التَّفْسِيرُ فى هذا الحديثِ ، وهو مُوافِقٌ لِما ذكَرْنا عن أهْلِ اللغةِ فى تفسِيرِ السِّيَراءِ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : حدثنى أخى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ومحمدِ بنِ أبى عَتيقٍ ، أنَّ ابنَ شهابٍ سُئِل عن الحريرِ ، هل يَلْبَسُه النِّساءُ ؟ فزَعَم أنَّ أنسَ بنَ مالِكٍ أخبره ، أنَّه رَأى على أُمِّ كُلْثُومِ ابنةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حريرٍ سِيَراءَ[3] .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦٧/٨ من طريق الأوزاعى به .

(٢) أبو داود (٤٠٥٨) .

(٣) أخرجه الطبرانى ٤٣٧/٢٢ (١٠٦٤) ، وفى الأوسط (٤٦١٠) من طريق إسماعيل بن أبى أويس به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٥٨٠) من طريق سليمان بن بلال به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عن عبدِ الملك بنِ ميسرةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، قال: كنا نَنْزِعُه عن الغلمانِ ونَتْرُكُه على الجوارى. يَعْنى الحريرَ. قال مِسْعَرٌ: فسألتُ عمرَو بنَ دينارٍ عنه، فلم يَعْرِفْه[1].

قال أبو عمرَ: فهذا ما جاء فى الحريرِ، وأمَّا الخزُّ، فقد لَبِسه جماعةٌ مِن العلماءِ، وقد اخْتُلِف علينا فى سَدَا ذلك الخزِّ؛ فقال قومٌ: كان سَدَاه نَظْمًا. وقال آخرون: حَرِيرًا. والمعْرُوفُ مِن خَزِّنا اليومَ أنَّ سَداه حريرٌ، وذَكَر مالِكٌ فى «الموطأ»[2]، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّها كَسَت عبدَ اللَّهِ ابنَ الزُّبَيرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كانت عائشةُ تَلْبَسُه.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ، قال: حدَّثنا يَحْيَى بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، قال: حدَّثنا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ، قال: كان القاسِمُ بنُ محمدٍ يَلْبَسُ جُبَّةَ خَزٍّ، وكان ابنُه عبدُ الرحمنِ يَلْبَسُ كِساءَ خَزٍّ[3].

القبس ....

(١) أبو داود (٤٠٥٩).

وجاء بعده فى م: «وقد روى فى أن التحلى بالذهب مكروه أيضا خبران معلولان لا حجة فيهما لضعفهما عند أهل العلم بالحديث وقد ذكرناهما فى باب نافع عن إبراهيم بن حسين والحمد لله».

(٢) الموطأ (١٧٥٨).

(٣) أخرجه ابن سعد ١٩١/٥ عن عبد الله بن مسلمة به.

التمهيد وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ دينارٍ، قال: حدَّثنا ابنُ القاسِمِ، عن مالِكٍ، قال: كان ربيعةُ يَلْبَسُ القَلَنْسُوَةَ بِطانَتُها وظِهارَتُها خَزٌّ، وكانَ إمامًا. وقال فى موضِعٍ آخَرَ مِن سَماعِ ابنِ القاسِمِ: قال مالِكٌ وذُكِر لُبْسُ الخَزِّ، فقال: قومٌ يَكْرَهُون لِباسَ الخزِّ، ويَلْبَسُونَ القَلانِسَ بالخَزِّ، فعَجِبْنا مِن اخْتِلافِ رَأْيِهم. قال مالكٌ: وإنَّما كُرِه لِباسُ الخَزِّ بأَنَّ سَدَاه حَرِيرٌ.

وقال أبو نُعَيْمٍ وَهْبُ بنُ كَيْسانَ: رأيْتُ سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ، وجابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ، وأبا هريرةَ، وأنسَ بنَ مالِكٍ، يَلْبَسُون الخَزَّ[1].

وفى حديثِ صَفْوانَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ صَفْوانَ، أنَّ سَعْدًا اسْتَأْذَنَ على ابنِ عباسٍ وعليه مِطْرَفُ خَزٍّ سطرُه[2] حَرِيرٌ، فقيل له فى ذلك، فقال: إنَّما يَلِى جِلْدِى منه الخَزُّ[3].

واحْتَجَّ الطحاوِىُّ بخَبَرِ سعدٍ هذا فى أنَّ خَزَّ القومِ كان فيه حَرِيرٌ، وأرْدَفَه بحديثِ عَمَّارِ بنِ أبى عَمَّارٍ، أنَّ مَرْوانَ قَدِمَتْ عليه مَطَارِفُ خَزٍّ، فكَساها أصْحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: فكأنِّى أنْظُرُ إلى أبى هريرةَ عليه منها مِطْرَفٌ أغْبَرُ، وكأنِّى أنْظُرُ إلى طُرُقِ الإبْرَيْسِمِ فيه. قال: فدَلَّ هذا على أنَّ الخَزَّ الذى لَبِسوه هو الذى فيه الحَرِيرُ.

قال أبو عمرَ: لَبِس الخَزَّ جماعَةٌ مِن جِلَّةِ العلماءِ، لو ذكَرناهم لأطَلْنا

(١) أخرجه معمر فى جامعه (١٩٩٦٣)، والطحاوى فى شرح المعانى (٤/٢٥٦).
(٢) فى م: «سقوه».
(٣) أخرجه الحاكم ٢/٤٥٥.

التمهيد وأمْلَلْنا ، وخَرَجْنا عمَّا له قَصَدْنا ، ولكنَّهم اخْتَلَفوا هل كان فيه حَرِيرٌ أم لا ؟ واجْتِنابُ ذلك لِمَن يُقْتَدَى به أوْلَى ، ولا يُقْطَعُ على تَحْرِيمِ شيءٍ إلَّا بيقينٍ ، لكنَّه مِمَّا سُكِت عنه وعُفِي عنه .

وفي حديثِنا المذكورِ في هذا الباب ، حديثِ مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رَأى حُلَّةً سِيَراءَ تُباعُ عندَ بابِ المسجِدِ . الحديث . فيه البيعُ والشِّراءُ على أبوابِ المساجِدِ . وفيه مُباشَرةُ الصالحين والفُضَلاءِ للبيعِ والشِّراءِ . وفيه أنَّ الجُمُعَةَ يُلْبَسُ فيها مِن أحسَنِ الثِّيابِ ، وكذلك يُتَجَمَّلُ بالثِّيابِ الحِسانِ في الأعيادِ ؛ لأنَّ الجُمُعةَ عِيدٌ ، ويُتَجَمَّلُ بها أيضًا على وَجْهِ التَّرْهِيبِ للعَدُوِّ ، والتَّغْليظِ عليهم . وهذا كلُّه في معنى حَدِيثِنا المَذكورِ ، ولا أعْلَمُ بينَ العلماءِ اخْتِلافًا في اسْتِحْبابِ التَّجمُّلِ بأحْسنِ الثِّيابِ يومَ الجُمُعَةِ لمَن قَدَرَ .

وفيه أنَّ الإنسانَ يجوزُ له أن يَمْلِكَ ما لا يجوزُ له أنْ يَلْبَسَ . وفيه إباحَةُ الطَّعْنِ (١على من يستحِقُّ الطعنَ١) عليه .

وأمَّا قولُه : «إنَّما يَلْبَسُ هذا مَن لا خَلاقَ له» . فمَعْناه : مَن لا نَصِيبَ له مِن الخيرِ .

وفيه قَبُولُ الخليفةِ للهَدَايا مِن قِبَلِ الرُّومِ وغيرِهم ، وقد مَضَى القولُ في هذا المعْنَى في بابِ ثورِ بنِ زيدٍ مِن كتابِنا هذا[(٢)] . وفيه بعضُ ما كان عليه

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ينظر ما تقدم في ١٢/٣٦٧ - ٣٨٠ .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ مِن السَّخاءِ، وصِلةِ الإخوانِ بالعَطاءِ. وفيه أنَّه جائزٌ أن يُعْطِيَ الرجلُ ما لا يجوزُ له لباسُه إذا جاز له مِلْكُه والتَّصرُّفُ فيه.

وفيه صِلَةُ القَريبِ المشرِكِ، ذِمِّيًّا كان أو حَرْبِيًّا؛ لأنَّ مكةَ لم يَبْقَ فيها بعدَ الفتحِ مشركٌ، وكانت قبلَ ذلك حَرْبًا، ولم يَخْتَلِفِ العلماءُ فى الصدقةِ التَّطوُّعِ، أنَّها جائِزَةٌ مِن المسلمِ على المشرِكِ، قريبًا كان أو غيرَه، والقريبُ أوْلَى ممَّنْ سِواه، والحَسَنَةُ فيه أتَمُّ وأفْضَلُ، وإنَّما اخْتَلَفوا فى كفارةِ الأيمانِ، وزكاةِ الفطرِ؛ فجمهورُ العلماءِ على أنَّه لا تجوزُ لغيرِ المسلمين؛ لقولِه ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ آخُذَ الصدقةَ مِن أغنيائِكم وأرُدَّها على فُقَرائِكم»[1]. وكذلك كلُّ ما يجِبُ أن يُؤْخَذَ منهم، فواجِبٌ أن يُرَدَّ على فقرائِهم. وأجْمَعوا أنَّ الزكاةَ المفروضةَ لا تَحِلُّ لغيرِ المسلمين، فسائرُ ما يجبُ أدَاؤُه عليهم مِن زكاةِ الفِطْرِ، وكفَّارَةِ الأيْمانِ، والظِّهَارِ، فقِيَاسٌ على الزكاةِ عندَنا، وأمَّا التَّطوُّعُ بالصدقةِ، فجائِزٌ على أهلِ الكُفرِ مِن القُرُباتِ وغيرِهم، لا أعلمُ فى ذلك خِلافًا. واللهُ أعلمُ.

روَى الثوريُّ، عن الأعمشِ، عن جَعْفَرِ بنِ إياسٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كانوا يكرَهون أنْ يَرْضَخُوا[2] لأنسابِهم مِن أجْلِ الكفرِ، فنزَلَت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] الآية[3].

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٨/٢٠٦ (٢٣١٢٧).

(٢) الرضخ: العطاء القليل. اللسان (ر ض خ).

(٣) أخرجه الطبرانى (١٢٤٥٣)، والحاكم ٢/٢٨٥ من طريق سفيان به.

التمهيد

أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابىِّ، قال: حدَّثنا سَعْدانُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، أنَّ صَفِيَّةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت لأخٍ لها يَهُودِىٍّ: أَسْلِمْ تَرِثْنى. فسَمِع ذلك قومُه، فقالوا: أتَبيعُ دِينَك بالدنيا؟ فأبى أن يُسْلِمَ، فأوْصَتْ له بالثُّلُثِ[1].

وحدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ، قال: حدَّثنا سَعْدَانُ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن فاطمةَ ابنةِ المنذرِ، عن جَدَّتِها أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ، قالت: سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قلتُ: أتَتْنى أُمِّى وهى راغِبَةٌ، فأُعْطِيها؟ قال: «نعمْ فصِلِيها»[2].

وروَى حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أنَّ أسماءَ بنتَ أبى بكرٍ قالت: قَدِمَت علَىَّ أُمِّى فى عهدِ قُرَيْشٍ ومُدَّتِهم التى كانت بينهم وبينَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهى مشرِكَةٌ، وهى راغِبَةٌ، فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ: أصِلُها؟ قال: «صِلِيها»[3].

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢٨١/٦ من طريق ابن الأعرابى به.

(٢) أخرجه البيهقى ٤/ ١٩١، من طريق سعدان بن نصر به، وأخرجه والحميدى (٣١٨)، وأحمد ٤٨٢/٤٤ (٢٦٩١٣)، والبخارى (٥٩٧٨)، والطبرانى ٧٩/٢٤ (٢٠٨)، والبيهقى ١٢٩/٩، من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه أحمد ٥٤٥/٤٤ (٢٦٩٩٤)، والطبرانى ٧٩/٢٤ (٢٠٧)، وابن الجوزى فى البر والصلة (٢٧٣) من طريق حماد بن سلمة به.

الموطأ

١٧٧٢ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أنه قال : قال أنسُ بنُ مالكٍ : رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ ، وهو يومَئذٍ أميرُ المؤمنينَ ، وقد رقَع بينَ كتِفَيه برُقَعٍ ثلاثٍ ، لبَّد بعضَها فوقَ بعضٍ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أنه قال : قال أنسُ بنُ مالكٍ : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، وهو يومَئذٍ أميرُ المؤمنينَ ، وقد رقَع بينَ كَتِفَيْه بِرِقاعٍ ثلاثٍ ، لَبَّد بعضَها فوقَ بعضٍ[١] .

قال أبو عمرَ : كان هذا مِن عمرَ رضِى اللهُ عنه زهدًا فى الدنيا ورضًا بالدُّونِ منها ، كانت تلك حالَه فى نفسِه ، وكان يُبِيحُ لغيرِه ما أباحَ اللهُ لهم ، فقال : إذا أوْسَع اللهُ عليكم فأوسِعوا على أنفسِكم ، جمَع امرؤٌ عليه ثيابَه[٢] . وإنما يجمُلُ الزهدُ فى الدنيا لمَن قدَر عليها ، وكان عمرُ فى خلافتِه أشدَّ زهدًا منه قبلَ أن يَلِىَ الخلافةَ ، وكذلك كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحِمه اللهُ ، وكان أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه قبلَه على نحوِ ذلك ، وكان يلبسُ الكساءَ[٣] حتى عُرِف به ، ولذلك قالت غَطَفانُ فى الرِّدَّةِ : ما كنَّا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٤) . وأخرجه ابن سعد ٣/ ٣٢٧، والبيهقى فى الشعب (٦١٨٢) ، وابن عساكر ٤٤/٣٠٣ من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٥٥) .

(٣) فى الأصل ، م : « الثياب » .

الاستذكار

لنُبايِعَ صاحبَ الكساءِ. وكان عليٌّ رضِى اللهُ عنه مُخْشَوشِنًا فى لباسِه ومَطْعمِه على طريقةِ عمرَ، كان قميصُه إلى نصفِ ساقِه، وكُمّاه[1] إلى أطرافِ أصابعِ يدَيْه، وكُلِّم فى ذلك، فقال: هو أخشعُ للقلبِ، وأبعدُ مِن الكِبْرِ، وأحرَى أن يَقْتدِىَ به المؤمنُ[2]. وكان سلمانُ وأبو ذرٍّ فى غايةٍ مِن الزهدِ فى الدنيا والرضا باليسيرِ منها. والرواياتُ عن عمرَ وعلىٍّ وسلمانَ وأبى ذرٍّ بما وصَفنا كثيرةٌ جدًّا.

ورُوِى مِن حديثِ مالكِ بنِ دينارٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه رأى أباه يَرْمِى جمرةَ العقبةِ وعليه إزارٌ فيه اثنتا عشرةَ رقعةً، بعضُها مِن أدَمٍ[3].

وروِى عن الحسنِ، عن أنسٍ، عن عمرَ نحوُه[4].

وفى كتابِه إلى عُتبةَ بنِ فَرْقَدٍ، وهو أميرٌ له بالبصرةِ: تَمَعْدَدُوا - أى تَشَبَّهوا بأبيكم مَعَدٍّ - واخْشَوشِنوا، واقطَعوا الرُّكُبَ، وليكنْ طعامُكم ولباسُكم خَشِنًا وخَلِقًا.

وقولُه: واقطَعوا الرُّكُبَ. ليَثِبوا على الخيلِ مِن الأرضِ. وقد ذكَرنا هذا

(١) فى م: «كمه».

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى التواضع والخمول (١٣٣، ١٤١)، وفى إصلاح المال (٣٩٠، ٣٩١).

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى إصلاح المال (٣٨٠) من طريق مالك بن دينار به. وفيه: «ثلاث عشرة رقعة».

(٤) فى الأصل، م: «مثله».

فى صفةِ النبىِّ ﷺ

١٧٧٣ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن أنسِ بنِ

الاستذكار

الحديثَ[١] عن عمرَ رضِى اللهُ عنه مِن طُرُقٍ فى « التمهيدِ »[٢] .

قال أبو عمرَ : روَى حاتمُ بنُ عثمانَ المَعَافِرىُّ ، قال : سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : حياةُ الثوبِ طَيُّه ، وعيبتُه[٣] بسطُه . **ذكَره** سليمانُ بنُ سالمٍ ، عن داودَ بنِ يحيى ، عن حاتمٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ[٤] ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّه سمِعه

القبس

....

---

(١) فى ح ، هـ ، م : « الخبر » .

(٢) تقدم ص٢١٣، ٢١٤.

(٣) فى ح ، هـ ، م : « عينه » ، وفى ط : « عيبه » .

(٤) قال أبو عمر : « ربيعة بن أبى عبد الرحمن المدنى ، صاحب الرأى ، مدنى ، تابعى ، ثقة ، واسم أبى عبد الرحمن فروخ مولى ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمى . هذا هو الصحيح . وقيل : مولى التيميين ، ومولى آل المنكدر . والصواب ما ذكرنا ، ويكنى ربيعة أبا عثمان . وقيل : أبو عبد الرحمن . والأول أصحُّ . وكان أحد فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدار الفتوى ، كان أكثر أخذه عن القاسم بن محمد ، وقد أخذ عن سعيد بن المسيب ، وسائر فقهاء وقته ، وأدرك أنس بن مالك وروى عنه ، وكان يذكر مع جلة التابعين فى الفتوى بالمدينة ، وكان مالك يفضله ، ويرفع به ، ويثنى عليه فى الفقه والفضل ، على أنه ممن اعتزل حلقته لإغراقه فى الرأى . وكان القاسم بن محمد يثنى عليه أيضا ؛ ذكر ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : ما يسرنى أن أمى ولدت لى أخا غلاما ممن ترون من أهل المدينة إلا ربيعة الرأى . وذكر ابن سعد ، قال : أخبرنى مطرف بن عبد الله ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : ذهبت حلاوة الفقه مذ مات ربيعة بن أبى عبد الرحمن . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا الوليد بن شجاع ، قال : حدثنا ضمرة ، عن رجاء بن أبى سلمة ، عن ابن عون ، =

الموطأ

مالكٍ ، أنه سمِعه يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ ليس بالطويلِ البائنِ ، ولا بالقصيرِ ، وليس بالأبيضِ الأمْهَقِ ، ولا بالآدَمِ ، ولا بالجَعْدِ القَطَطِ ،

التمهيد

يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ ليس بالطويلِ البائِنِ ، ولا بالقصيرِ ، ولا بالأبيضِ

القبس

....

= قال : كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يجلس إلى القاسم بن محمد ، فكان من لا يعرفه يظن أنه صاحب المجلس ؛ يغلب على صاحب المجلس بالكلام . قال : وحدثنا مصعب ، قال : كان عبد العزيز ابن أبي سلمة يجلس إلى ربيعة ، فلما حضرت ربيعة الوفاة ، قال له عبد العزيز : يا أبا عثمان ، إنا قد تعلمنا منك ، وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء لم نسمع فيه شيئا ، فنرى أن رأينا له خير من رأيه لنفسه فنفتيه ؟ فقال ربيعةُ : أجلسوني . فجلس ثم قال : ويحك يا عبد العزيز ، لأن تموت جاهلا خير لك من أن تقول في شيء بغير علم ، لا ، لا ، لا ، ثلاث مرات . قال : وحدثنا مصعب ، قال : حدثنا الدراوردي ، قال : إذا قال مالك : وعليه أدركت أهل بلدنا ، وأهل العلم ببلدنا ، والأمر المجتمع عليه عندنا ، فإنه يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وابن هرمز . قال مصعب : ومات ربيعة في سلطان بني هاشم ، قدم على أبي العباس السفاح . وذكر أحمد بن مروان المالكي ، عن إبراهيم بن سهلويه ، عن ابن أبي أُويسٍ ، قال : سمعت خالي مالك بن أنس يقول : كانت أمي تلبسني الثياب ، وتعممني وأنا صبي ، وتوجهني إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وتقول : يا بني ائت مجلس ربيعة ، فتعلم من سمته وأدبه قبل أن تتعلم من حديثه وفقهه . وذكر ابن القاسم ، عن مالك أن ابن هرمز قال في ربيعة : إنه لفقيه . في حكاية ذكرها . وقال مالكٌ : وجدت ربيعة يوما يبكي ، فقيل له : ما الذي أبكاك ؟ أمصيبة نزلت بك ؟ فقال : لا ، ولكن أبكاني أنه استفتي من لا علم له . وقال : لبعض من يفتي هلهنا أحق بالسجن من السارق ! قال أبو عمر : هذه أخباره الحسان ، وقد ذمه جماعة من أهل الحديث لإغراقه في الرأي ، فرووا في ذلك أخبارا قد ذكرتها في غير هذا الموضع . وكان سفيان بن عيينة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، لا يرضون عن رأيه ؛ لأن كثيرا منه يوجد له بخلاف السند الصحيح ؛ لأنه لم يتسع فيه ، فضحه فيه ابن شهاب . وكان أبو الزناد معاديا له ، وكان أعلمَ منه ، وكان ربيعة أورع . والله أعلم . قال أبو عمر : توفي ربيعة بن أبي عبد الرحمن بالمدينة ، في سنة ست وثلاثين ومائة ، في آخر خلافة أبي العباس السفاح ، وكان ثقة فقيها جليلا . لمالك عنه من مرفوعات « الموطأ » اثنا عشر حديثا ؛ خمسة متصلة ، ومنها عن سليمان بن يسار واحد مرسل ، ومنها من بلاغاته ستة أحاديث » . تهذيب الكمال ٩/ ١٢٣، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٨٩.

الموطأ

ولا بالسَّبْطِ ، بعثَه اللهُ عزَّ وجلَّ على رأسِ أربعينَ سنةً ، فأقام بمكةَ عشْرَ سنينَ ، وبالمدينةِ عشْرَ سنينَ ، وتوفَّاه اللهُ على رأسِ ستِّينَ سنةً ، وليس في رأسِه ولحيتِه عشرون شعَرةً بيضاءَ ﷺ .

التمهيد

الأمهَقِ ، ولا بالآدمِ ، ولا بالجعدِ القَطَطِ ، ولا بالسَّبْطِ ، بعَثه اللهُ على رأسِ أربعينَ سنةً ، فأقام بمكةَ عشرَ سنينَ ، وبالمدينةِ عشرَ سنينَ ، وتَوفَّاه اللهُ على رأسِ ستِّين سنةً ، وليس في رأسِه ولحيتِه عشرون شَعَرةً بيضاءَ ﷺ[1] .

أمَّا قولُه في هذا الحديثِ : ليس بالطويلِ البائنِ . فالبائنُ هو البعيدُ الطُّولِ ، المُشْرِفُ ، المتفاوِتُ[2] ، والبَونُ والبَيْنُ : البعدُ ، ومنه قولُ الشاعرِ[3] :

وما هاج هذا الشَّوقَ إلا حمامةٌ ... مُطَوَّقةٌ قد بانَ عنها قرينُها

أي : بَعُد قرينُها عنها .

وقال زُهيرٌ[4] :

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٩٢٥) . وأخرجه البخاري (٣٥٤٨، ٥٩٠٠) ، ومسلم (٢٣٤٧) ، والترمذي (٣٦٢٣) من طريق مالك به .

(٢) في س : « المتقارب » .

(٣) البيت في البيان والتبيين ٣/ ٦٢، وروايته :

وأسلمها الباكون إلا حمامة ... مطوقة بانت وبان قرينها

(٤) شرح ديوانه ص ١٦٤، وعجزه :

* وزودك اشتياقا أية سلكوا *

الموطأ ....

التمهيد

* بان الخليطُ ولم يَأْوُوا لمن ترَكوا[1] *

وقال جريرٌ[2] :

* بانَ الخليطُ ولو طُوِّعْتُ[3] ما بانا *

وقال الأخفشُ : الطويلُ البائِنُ هو الطويلُ الذى يَضْطَرِبُ مِن[4] طُولِه ، وهو عَيبٌ فى الرِّجالِ والنِّساءِ . يقولُ : فلم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ كذلك .

وأمَّا قولُه : الأمْهَقُ . فإنَّ ابنَ وهبٍ وغيرَه قالوا : المهَقُ البياضُ الشديدُ الذى ليس بمُشْرِقٍ ولا يُخالِطُه شىءٌ مِن الحُمْرَةِ ، يَخالُه الناظرُ إليه بَرَصًا ، يقولُ : فلم يكنْ كذلك ﷺ .

وكذلك وصفَه علىٌّ رضِى اللهُ عنه ، وهو أحسنُ الناسِ له صفةً ، فقال : كان أبيضَ مُشربًا حُمْرةً[5] . وقال بعضُ الأعرابِ :

أمَا تَبيَّنْتَ بها مهقةً ... تنبُو بقلبِ الشَّيِّقِ العازمِ

وأمَّا قولُه : ليس بالآدمِ . فإنَّه يقولُ : ليس بأسمرَ . والأُدْمَةُ السُّمْرَةُ .

القبس ....

(١) الخليط : المجاور لك فى الدار ، وهو للواحد والجمع ؛ لم يأووا : لم يرحموا . ينظر شرح ديوان زهير ص ١٦٤.

(٢) ديوانه ١/ ١٦٠، وعجزه :

* وقطعوا من حبال الوصل أقرانا *

(٣) فى س ، م ، ورواية للديوان : « طووعت » .

(٤) فى س : « فى » .

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٤٥- ٢٤٧.

التمهيد

والقَطَطُ : هو الشديدُ الجُعُودَةِ مثلُ شُعُورِ[1] الحَبَشِ . والسَّبْطُ : المُرسَلُ الشَّعَرِ ، الذى ليس فى شَعَرِه شىءٌ مِن التكسِيرِ ، يقولُ : فهو جَعْدٌ ، رَجْلٌ ، كأنَّه دَهرَه قد رُجِّلَ شعرُه . يعنى : مُشِطَ .

وأمَّا قولُه : بعَثه اللهُ على رأسِ أربعين سنةً ، فأقام بمكةَ عشرَ سنينَ . فمختلَفٌ فى ذلك على ما نحن ذاكِرُوه إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه : وبالمدينةِ عشرَ سنينَ . فمُجتمَعٌ عليه لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه .

وأمَّا قولُه : وتَوَفَّاه اللهُ على رأسِ ستِّينَ سنةً . فمختلَفٌ فيه على حسَبِ اختلافِهم فى مُقامِه بمكةَ ؛ فحديثُ ربيعةَ عن أنسٍ على ما ترَى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّىَ وهو ابنُ سِتِّينَ . ورَوَاه عن ربيعةَ جماعةٌ مِن الأئمَّةِ ؛ منهم مالكٌ ، وأنسُ بنُ عياضٍ[2] ، وعُمارةُ بنُ غَزِيَّةَ[3] ، ويحيَى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ[4] ، والأوزاعىُّ[5] ، وسعيدُ بنُ أبى هلالٍ[6] ، وسليمانُ بنُ بلالٍ[7] ، كلُّهم عن ربيعةَ ،

القبس ....

(١) فى ك ١ ، م : « شعر » .

(٢) أخرجه ابن سعد ١/ ٤٣٢، وأحمد ١٩/ ٣٣٣ (١٢٣٢٦) ، وأبو يعلى (٣٦٤١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٩٠) من طريق أنس به .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦٤٠٩) من طريق عمارة بن غزية به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢/ ٢٩١، والقزوينى فى أخبار قزوين ٢/ ١٣٨ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢/ ٢٩١ من طريق الأوزاعى به .

(٦) أخرجه البخارى (٣٥٤٧) ، والبيهقى فى الدلائل ١/ ٢٢٩ من طريق سعيد بن أبى هلال به .

(٧) أخرجه أحمد ٢١/ ١٦٠ (١٣٥١٩) ، ومسلم (٢٣٤٧) من طريق سليمان بن بلال به .

التمهيد

عن أنسٍ بمعنًى حديثِ مالكٍ سواءً[1] .

وقد ذكَر البخاريُّ[2] حديثَ ربيعةَ هذا عن أنسٍ ، ثم أتبعَه ، فقال : حدَّثنى أحمدُ صاحبٌ لنا ، قال : حدَّثنى أبو غسَّانَ محمدُ بنُ عمرٍو الرازىُّ زُنيجٌ ، قال : حدَّثنا حكامُ بنُ سلمٍ ، قال : حدَّثنا عُثمانُ بنُ زائدةَ ، عن الزُّبيرِ بنِ عدىٍّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وسِتِّينَ[3] ، وأبو بكرٍ وهو ابنُ ثلاثٍ وسِتِّينَ[3] ، وعمرُ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ[3] .

قال البخاريُّ : وهذا عندى أصحُّ من حديثِ ربيعةَ .

قال أبو عمرَ : إنَّما قال ذلك البخاريُّ ، واللهُ أعلمُ ، لأنَّ عائشةَ[4] ، ومعاويةَ[5] ، وابنَ عباسٍ[6] - على اختلافٍ عنه - كلُّهم يقولُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّىَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ . ولم يُختَلَفْ عن عائشةَ ومعاويةَ فى ذلك ، روَاه جريرٌ ، عن معاويةَ[5] . وجاءَ عن أنسٍ ما ذكَر ربيعةُ عنه ، وذلك مُخالفٌ لما ذكَره هؤلاء كلُّهم . وروَى الزُّبيرُ بنُ عدىٍّ ، وهو ثقةٌ ، عن أنسٍ ما يُوافقُ ما قالوا[7] .

القبس ....

(١) فى س : « مرسل » .

(٢) البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٥٦.

(٣) بعده فى ك ١، م : « سنة » .

(٤) سيأتى تخريجه ص٢٤٢، ٢٤٣.

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٤٣ .

(٦) سيأتى تخريجه ص٢٤١ .

(٧) أخرجه مسلم (٢٣٤٨) من طريق الزبير به .

الموطأ ....

التمهيد

فقطَعَ البخاريُّ بذلك ؛ لأنَّ المُنفرِدَ أولَى بإضافةِ الوَهْمِ إليه مِن الجماعةِ . وأمَّا مِن طريقِ الإسنادِ ، فحديثُ ربيعةَ أحسنُ إسنادًا فى ظاهِرِه ، إلا أنَّه قد بان مِن باطنِه ما يُضَعِّفُه ؛ وذلك مُخالفةُ أكثرِ الحفَّاظِ له ، فإن لم يكنْ هذا وجهَ قولِ البخاريِّ ، وإلا فلا أعلمُ له وجْهًا ، وقد تابعَ ربيعةَ على روايتِه عن أنسٍ نافعٌ أبو غالبٍ . ورُوِى عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : بُعِث رسولُ اللهِ ﷺ وله أربعون سنةً .

قال البخاريُّ : وأخبَرنا محمدُ بنُ عمرَ القَصَبِيُّ ، قال : أخبرنا عبدُ الرَّزّاقِ ، قال : حدَّثنا نافعٌ أبو غالبٍ ، أنَّه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : أقامَ رسولُ اللهِ ﷺ بمكةَ عشرًا بعدَ أنْ بُعِث[1] .

قال أبو عمرَ : وممَّن قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بُعِثَ على رأسِ أربعينَ سَنَةً ؛ قَبَاثُ بنُ أشْيَمَ[2] ، قال : نُبِّئَ النبيُّ ﷺ على رأسِ أربعينَ مِن عامِ الفيلِ[3] .

القبس ....

(١) بعده فى ك١، م: «وذكره ابن أبى خيثمة قال: حدثنا محمد بن عمر القصبى قال: حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا نافع أبو غالب ، قال : قلت لأنس : يا أبا حمزة ، كم كان لرسول الله ﷺ يوم قبض ؟ قال : ستون سنة . وقد روى ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : نبئ رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة ، ومكث بمكة عشرًا وبالمدينة عشرًا ، وتوفى وهو ابن ستين سنة ، وقد روى من حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن اثنتين وستين سنة وأشهر . وذكر إبراهيم ابن المنذر ، عن سعد بن سعيد بن أبى سعيد ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : نبئ رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين ، فأقام بمكة عشرًا وبالمدينة عشرًا ، وتوفى وهو ابن ستين سنة» .

(٢) قباث بن أشيم بن عامر بن الملوح الكنانى الليثى ، ولد عام الفيل ، له صحبة ، شهد بدرًا مع المشركين ، وكان له فيها ذكر ثم أسلم بعد ذلك ، وشهد مع النبى ﷺ بعض المشاهد ، وكان على مجنبة أبى عبيدة يوم اليرموك . تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٦٦، والإصابة ٥/ ٤٠٧.

(٣) أخرجه الترمذى (٣٦١٩) ، والبيهقى فى الدلائل ١/ ٧٨.

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا خلافَ أنَّه وُلدَ ﷺ بمكةَ عامَ الفيلِ ، إذْ ساقَه الحبشةُ إلى مكةَ يَغزُونَ البيتَ .

ورَوَى هشامُ بنُ حسَّانَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بُعِث رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ أربعينَ ، صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم[1] .

ورَوَاه جماعةٌ عن هشامِ بنِ حسَّانَ ، وهو قولُ عروةَ بنِ الزُّبيرِ ؛ رَواه عن عروةَ ؛ هشامُ بنُ عُروةَ ، وعمرُو بنُ دينارٍ . وكان عروةُ يقولُ : إنَّه أقام بمكةَ عشرًا . وأنكَر قولَ مَن قال : أقامَ بها ثلاثَ عشرةَ سنةً[2] . فقولُه كروايةِ ربيعةَ سواءً . وكان الشعبيُّ[3] يقولُ : بُعث رسولُ اللهِ ﷺ ونبِّئَ[4] ﷺ لأربعين ، ثم وكِّلَ به إسرافيلُ ثلاثَ سنين ، قُرِن بنبوَّتِه ، فكان يُعلِّمُه الكلمةَ والشيءَ ، ولم يَنْزِلْ عليه القرآنُ على لسانِه ، فلمَّا مضَتْ ثلاثُ سنينَ قُرِن بنبوَّتِه جبريلُ ، فنزَل القرآنُ على لسانِه عشرينَ سنةً[5] . هذا كلُّه قولُ الشعبيِّ . وكذلك قال محمدُ بنُ جُبيرِ ابنِ مُطعِمٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نُبِّئَ على رأسِ أربعينَ . وهو قولُ عطاءٍ الخراسانيِّ .

وممَّن قال : إنَّه بُعِث على رأسِ ثلاثٍ وأربعينَ . ابنُ عبَّاسٍ ، مِن روايةِ هشامٍ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٩، ١١٠، ٥/ ٤٦٢ (٢١١٠، ٢٢٤٢، ٣٥١٧)، والبخارى (٣٨٥١)، والترمذى (٣٦٢١) من طريق هشام به .

(٢) أخرجه أبو زرعة فى تاريخه ١/ ١٤٤، ١٤٥ .

(٣) فى ك ١: «الشافعى» .

(٤) فى س : «تنبئ» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٨٥)، وأحمد فى تاريخه - كما فى فتح البارى ٧/ ١٢٧ - والبيهقى فى الدلائل ٢/ ١٣٢.

التمهيد

الدَّسْتَوائيِّ ، عن عكرمةَ عنه ، خِلافَ ما روَاه هشامُ بنُ حسَّانَ . وقالَه أيضًا سعيدُ ابنُ المسيَّبِ .

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ ، قال : أخبرَنا هشامٌ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : أُنزِلَ على النبيِّ ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وأربعينَ[1] .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : وأخبرنى أبى ، قال : حدَّثنا جريرُ[2] بنُ عبدِ الحميدِ ، قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : وحدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، جميعًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : أُنزِلَ على النبيِّ ﷺ الوحيُ وهو ابنُ ثلاثٍ وأربعينَ سنةً[3] .

خالفَ القَواريرِيَّ عارمٌ فى هذا الخبرِ عن حمَّادِ بنِ زيدٍ ، فقال فيه : أُنزِل عليه وهو ابنُ أربعينَ سنةً ، وأقام بمكةَ ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً .

ورَواه يزيدُ بنُ هارونَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ مثلَ روايةِ القواريريِّ ؛ وهو عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن حمَّادِ بنِ زيدٍ .

وأخبرَنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ راشدٍ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس ....

(١) بعده فى س : « سنة » .
والحديث عند أحمد ٤٦٢/٣ (٢٠١٧) .

(٢) فى س : « جابر » .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢٩٢/٢ من طريق جرير - وحده - به .

التمهيد

وهبٍ ، قال : حدَّثنى قُرَّةُ بنُ عبدِ الرحمنِ المَعافِرِىُّ ، عن ابنِ شهابٍ وربيعةَ ، عن أنسٍ ، قال : نُبِّئَ النبىُّ ﷺ وهو ابنُ أربعينَ ، فأقام بمكةَ عَشْرًا ، وبالمدينةِ عَشْرًا[1] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا روَاه عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، غيرَ قُرَّةَ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا مُكْثُه بمكةَ ﷺ ، ففى قولِ أنسٍ مِن روايةِ ربيعةَ وأبى غالبٍ : إنَّه مكَث بمكةَ عَشْرَ سنينَ . وكذلك روَى أبو سلمةَ ، عن عائشةَ وابنِ عباسٍ . وهو قولُ عُروةَ بنِ الزُّبيرِ ، والشعبىِّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ[2] ، وابنِ شهابٍ ، والحسنِ ، وعطاءٍ الخُراسَانىِّ[3] . وكذلك روَى هشامٌ الدَّستَوائىُّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[4] .

القبس ....

(١) تاريخ أبى زرعة ١/١٤٦، ١٤٧.

(٢) بعده فى م : «على اختلاف عنه» .

(٣) ينظر طبقات ابن سعد ١/ ٢٢٤، ومصنف عبد الرزاق (٦٧٨٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٩٠.

(٤) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

وجاء بعده فى م : «حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو الميمون قال حدثنا أبو زرعة الدمشقى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن ابن عباس وعائشة أن رسول الله ﷺ مكث عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا . وحدثنا خلف قال حدثنا أبو الميمون قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أحمد بن شبويه ومحمد بن أبى عمر قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قلت لعروة بن الزبير : كم لبث النبى ﷺ بمكة ؟ قال : عشرا . قلت : فإن ابن عباس يقول : بضع عشرة . قال : إنما أخذه من قول الشاعر» .

التمهيد

وروَى هشامُ بنُ حسَّانَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّه مكَث بمكةَ بعدَ ما بُعِث النبيُّ ﷺ ثلاثَ عشْرةَ سنةً[1].

وكذلك روَى أبو جمرةَ[2]، وعمرُو بنُ دينارٍ[3]، جميعًا عن ابنِ عباسٍ. وهو قولُ أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ[4].

وقال أبو قَيْسٍ صِرمَةُ بنُ أبي أنسٍ الأنصاريُّ في أبياتٍ يَفْخَرُ فيها[5] بما منَّ اللهُ به عليه مِن صُحبةِ النبيِّ ﷺ، ونصرتِه له[6]:

ثَوَى في قُرَيشٍ بِضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً ... يُذكِّرُ لو يَلْقَى صَدِيقًا مُواتيَا

في أبياتٍ قد ذكرتُها بتمامِها في بابِ صِرْمَةَ مِن كتابِ «الصحابةِ»[7].

وأمَّا سِنُّه في حينِ وفاتِه، ففِي حديثِ ربيعةَ وأبي غالبٍ، عن أنسٍ، أنَّه تُوُفِّيَ ﷺ وهو ابنُ ستِّين. وهو قولُ عُروةَ بنِ الزبيرِ.

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

(٢) في النسخ: «حمزة». والمثبت من مصادر التخريج.

والأثر أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٠٩، وأحمد ٥/٣٩٩ (٣٤٢٩)، ومسلم (٢٣٥١، ١١٨) من طريق أبي جمرة به.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٤٦١ (٣٥١٦)، والبخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (١١٧/٢٣٥١)، والترمذي (٣٦٥٢) من طريق عمرو بن دينار به.

(٤) ذكره البيهقي في دلائل النبوة ٧/ ٢٤١.

(٥) سقط من: ك ١، م.

(٦) سقط من: س.

(٧) الاستيعاب ٢/ ٧٣٧.

التمهيد

ورَوَى حُميدٌ ، عن أنسٍ ، قال : تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ خمسٍ وستينَ .

ذكَره أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، عن المثنَّى بنِ مُعاذٍ ، عن بشرِ بنِ المفضَّلِ ، عن حُميدٍ[1] .

ورَوَى الحسنُ ، عن دَغْفَلٍ النَّسَّابةِ ، وهو دَغْفَلُ بنُ حَنْظَلَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قُبض وهو ابنُ خمسٍ وستِّين[2] . ولم يُدرِكْ دَغْفَلٌ النبيَّ ﷺ . قال البخاريُّ : ولا نَعرِفُ للحسنِ سَماعًا مِن دَغْفَلٍ .

قال البخاريُّ[3] : ورَوَى عمَّارُ بنُ أبى عمَّارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ خمسٍ وستِّينَ .

قال البخاريُّ[3] : ولا يُتابَعُ عليه ، [4]إلا شيءٌ[4] روَاه العلاءُ بنُ صالحٍ ، عن المِنهالِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : [5]أُنزِل على[5] النبيِّ ﷺ بمكةَ عشرَ سنينَ وخمسَ سنينَ وأكثرَ[6] . ولم يُوافَقْ عليه العلاءُ ، وهو شيءٌ لا أصلَ له .

القبس ....

(١) ذكره المصنف فى الاستيعاب ١/ ٥٢.

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ٢٥٥، والطبرانى ٤/٢٦٨ من طريق الحسن به.

(٣) البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٥٥.

(٤ - ٤) فى مصدر التخريج : «وكان شعبة يتكلم فى عمار وروى».

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : «صلى».

(٦) فى ك ١، م: «أشهرا».

التمهيد

قال[1] : وروَى عكرمةُ ، وأبو ظَبْيانَ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، كلُّهم عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قُبِض وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين[2] .

قال أبو عمرَ : قد روَى عليُّ بنُ زيدٍ ، عن يُوسفَ بنِ مِهرانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وهو ابنُ خمسٍ وستِّينَ . ذكَرَه أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، عن هُشيمٍ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ[3] . وإنَّما ذكَرنا هذا ، وإن كان الصحيحُ عندَنا غيرَه ؛ لقولِ البخاريِّ : إنَّه لم يُتابَعْ عليه عمَّارُ ابنُ أبى عمَّارٍ مولَى بنى هاشمٍ ، عن ابنِ عباسٍ . [4]والذين ذكَر[4] البخاريُّ أنَّهم رَوَوا عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّىَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين . فكما ذكَر .

وقد روَى أبو جمرةَ[5] ، ومحمدُ بنُ سِيرينَ أيضًا[6] ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّىَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ . ولم يُختَلَفْ عن عائشةَ ومعاويةَ ؛

القبس ....

(١) البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٥٤، ٥٥.

(٢) بعده فى س : «سنة» .

(٣) أحمد ٣٤٦/٣ (١٨٤٦) .

(٤ - ٤) فى ك ١، م : «والذى ذكره» .

(٥) فى النسخ : «حمزة» .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٨٤) ، وابن حبان (٦٣٩٠) ، والطبرانى (١٢٨٧٠) من طريق محمد بن سيرين به .

التمهيد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّىَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَبيبٍ ، قال إسحاقُ : أخبرنى أبى ، وقال إبراهيمُ بنُ حمزةَ : حدَّثنى محمدُ بنُ فُليحٍ ، كلاهما عن موسى بنِ عقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى عروةُ ، عن عائشةَ ، قالت : تُوُفِّى رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) بعده فى ك ١، م : « وأما حديث عمار بن أبى عمار فرواه سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن عمار مولى هاشم عن ابن عباس قال بعث النبى ﷺ وهو ابن أربعين سنة فأقام بمكة خمس عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين وقبض وهو ابن خمس وستين سنة ، ورواه شعبة عن يونس عن عمار مولى بنى هاشم قال سألت ابن عباس ابن كم توفى رسول الله ﷺ فقال إن هذا لشديد على مثلك ألا تعلم مثل هذا فى قومك توفى وهو ابن خمس وستين ، ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس مثله ، فالاختلاف على ابن عباس فى هذا قوى لأن عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم وسعيد بن جبير من رواية العلاء بن صالح عن المنهال عن سعيد ويوسف بن مهران كلهم اتفقوا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن خمس وستين سنة ، وروى أبو سلمة وعكرمة ومحمد بن سيرين وأبو حمزة وأبو حصين ومقسم وأبو ظبيان وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين ، وقد روى معاذ بن معاذ عن بشر بن المفضل عن حميد عن أنس قال توفى رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين ، ذكره ابن أبى خيثمة عن المثنى بن معاذ هكذا ، وذكره المستملى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس مثله أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن خمس وستين ، والصحيح عندى حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة قال توفى النبى ﷺ وهو ابن خمس وستين » .

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٣٨٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٤٨) من طريق محمد بن فليح به .

الموطأ ....

التمهيد

أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ التَّرْجُمانيُّ ، قال : حدَّثنا حسَّانُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يُونسُ بنُ يَزيدَ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبرنى عروةُ ، عن عائشةَ ، قالت : تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين[1] .

قال الزهريُّ : وأخبرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَ ذلك[2] .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ شىءٍ جاء فى هذا البابِ ، إلا أنِّى أعجَبُ مِن روايةِ هشامِ بنِ عروةَ ، وعمرِو بنِ دِينارٍ ، عن عروةَ ، وقولِه بخلافِ هذا الحديثِ على ما قدَّمْنا عنه ، وما أدرِى كيف هذا ؟

وروَى شعبةُ[3] ، وإسرائيلُ[4] ، عن أبى إسحاقَ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه سمِع معاويةَ يقولُ : قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ .

القبس ....

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٦٧٤) من طريق حسان بن إبراهيم به ، وأخرجه ابن سعد ٢/ ٣٠٩، وأحمد ١٦٥/٤١ (٢٤٦١٨) ، والبخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٢٨، ومسلم (٢٣٤٩) من طريق يونس به .

(٢) أخرجه البخارى (٣٥٣٦، ٤٤٦٦)، وأبو يعلى (٤٦٧٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٤٩) ، والبيهقى فى الدلائل ٢٣٨/٧ من طريق الزهرى به .

(٣) أخرجه أحمد ٨٧/٢٨، ١٠١، ١٢٤ (١٦٨٧٣، ١٦٨٩٠، ١٦٩٢٥) ، وعبد بن حميد (٤٢٠) ، والبخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٥٥، ومسلم (٢٣٥٢)/ ١٢٠، والترمذى (٣٦٥٣) ، وفى الشمائل (٣٧٩) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ٥٥/١ من طريق إسرائيل به .

....

التمهيد

وقالَه أبو[1] إسحاقَ ، وعامرُ بنُ سعدٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عتبةَ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والشعبيُّ[2] ، وعليه أكثرُ الناسِ ؛ لأنَّه يَجتَمِعُ على هذا القولِ كلُّ مَن قال : تُنبِّئَ على رأسِ أربعينَ ، فأقام بمكةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً . وكلُّ مَن قال : بُعِث على رأسِ ثلاثٍ وأربعينَ ، فأقام بمكةَ عشرًا . وهو الذى يَسكُنُ إليه القلبُ فى وفاتِه . واللهُ أعلمُ .

ولا خلافَ أنَّه وُلِد يومَ الاثنينِ بمكةَ ، فى ربيعِ الأوَّلِ عامَ الفيلِ ، وأنَّ يومَ الاثنينِ أوَّلُ يومٍ أوحَى اللهُ إليه فيه ، وأنَّه قَدِم المدينةَ فى ربيعِ الأوَّلِ . قال ابنُ إسحاقَ : وهو ابنُ ثلاثٍ وخمسينَ سنةً[3] . وأنَّه تُوُفِّى يومَ الاثنينِ فى شهرِ ربيعِ الأوَّلِ ، سنةَ إحدَى عشْرةَ مِن الهجرةِ ﷺ[4] .

القبس

....

(١) فى حاشية س : « ابن » . وقد نسب المصنف هذا القول فى الاستيعاب ١/ ٥٣ إلى أبى إسحاق السبيعى ومحمد بن إسحاق .

(٢) ينظر طبقات ابن سعد ٢/ ٣٠٩، وابن أبى شيبة ١٣/ ٥٢، والبيهقى فى الدلائل ٧/ ٢٤١.

(٣) سيرة ابن هشام ١/ ٥٩٠.

(٤) بعده فى ك ١، م : « وروى كريب عن ابن عباس قال أوحى الله إلى النبى ﷺ وهو ابن أربعين سنة فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وتوفى وهو ابن ثلاث وستين ، وذكر يعقوب بن شيبة قال حدثنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال توفى رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة وأنزل عليه وهو ابن أربعين سنة وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا ، قال أبو عمر هذا ما عندى فى ذلك والله أعلم وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر أبو الميمون بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة ابن خالد قال حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت توفى رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين ، وصدق ذلك حديث على بن الحسين أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين » .

التمهيد

وأمَّا شَيْبُه ﷺ ، فأكثرُ الآثارِ على نحوِ حديثِ رَبيعةَ ، عن أنسٍ ، فى تَقليلِ شَيْبِه ﷺ ، وأنَّ ذلك كان منه فى عَنْفَقَتِه . وقد رُوِى أنَّه كان يَخْضِبُ ، وليسَ بقوىٍّ ، والصحيحُ أنَّه لم يَخْضِبْ ، ولم يَبلُغْ مِن الشَّيبِ ما يَخْضِبُ له .

وسنَذْكُرُ ذلك فى بابِ حديثِ سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن عبيدِ بنِ جريجٍ ، عن ابنِ عمرَ من كتابِنا هذا[(1)] إن شاء اللهُ .

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ إملاءً ، قال : حدَّثنا يُوسفُ بنُ عَدِىٍّ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ كثيرٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، قال : سألْتُ أو سُئلَ أنسٌ : هل خضَب رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : لم يُدْرِكِ الخِضابَ ، ولكنْ خَضَبَ أبو بكرٍ وعمرُ .

وقد أكثَرَ الناسُ فى صِفَتِه ﷺ ، فمنهم المُطَوِّلُ ، ومنهم المقْتَصِدُ ، ومَن أراد الوُقوفَ على ذلك تَأمَّلَه فى كتابِ « أحمدَ بنِ زُهيرٍ » وغيرِه . وأحسنُ الناسِ له صفةً فى اختصارٍ علىُّ بنُ أبى طالبٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبهانىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يُوسفُ ابنُ عدىٍّ ، وزهيرُ بنُ عبَّادٍ ، وابنُ [(2)]أبى شَيْبَةَ[(2)] ، قالوا : حدَّثنا عيسى بنُ

القبس ....

(1) ينظر ما تقدم فى ١٠/١٧٢ - ١٧٧.

(٢ - ٢) فى س : « موهب » .

التمهيد يُونسَ ، عن عمرَ بنِ عبدِ اللهِ مولَى غُفْرَةَ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ مِن وَلَدِ عليٍّ ، قال : كان عليٌّ إذا نعَت النبيَّ ﷺ قال : لم يكنْ بالطَّويلِ الممَغَّطِ ، ولا بالقصيرِ المتَرَدِّدِ ، وكان رَبْعَةً مِن القومِ ، ولم يكنْ بالجَعْدِ القَطَطِ ، ولا بالسَّبطِ ، كان جعْدًا رَجِلًا[(1)] ، ولم يكنْ بالمُطَهَّمِ ، ولا بالمُكَلْثَمِ[(2)] ، وكان فى الوجهِ تَدويرٌ ، أبيضَ ، مُشْرَبٌ حُمْرةً ، أدْعَجَ العينينِ[(3)] ، أهْدَبَ الأشفارِ[(4)] ، جليلَ المُشاسِ والكَتَدِ ، أجرَدَ[(5)] ، ذُو مَسْرُبةٍ ، شَثْنَ الكفَّينِ والقدمينِ[(6)] ، إذا مشَى تَقَلَّعَ[(7)] ، كأنَّما يَمشِى فى صَبَبٍ[(8)] ، وإذا التَفَت التفتَ معًا ، بين كَتِفَيْه خاتمُ النُّبوةِ ، وهو خاتمُ النبيين ، أجودَ الناسِ كفًّا ، وأجرأَ الناسِ صَدْرًا ، وأصدقَ الناسِ لهجةً ، وأوفَى الناسِ بذمَّةٍ ، وألْيَنَهم عَريكَةً[(9)] ، وأكرَمَهم عِشْرَةً ، مَن رآه بَدِيهةً هابَه ،

القبس ....

(١) رَجِلا : أى : لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما . النهاية ٢/ ٢٠٣.

(٢) المكلثم : هو من الوجوه القصير الحنك الدانى الجبهة ، المستدير مع خفة اللحم ، أراد أنه كان أسيل الوجه ولم يكن مستديرا . النهاية ٤/ ١٩٦.

(٣) أدعج : الدعج والدعجة السواد فى العين وغيرها . وقيل : الدعج : شدة سواد العين فى شدة بياضها . النهاية ٢/ ١١٩.

(٤) أهدب الأشفار : طويل شعر الأجفان . النهاية ٥/ ٢٤٩.

(٥) أجرد : الأجرد الذى ليس على بدنه شعر . النهاية ١/ ٢٥٦.

(٦) شثن الكفين والقدمين : أى أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر ، وقيل : هو الذى فى أنامله غلظ بلا قصر . النهاية ٢/ ٤٤٤.

(٧) تقلع : أراد قوة مشيه ، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعا قويا ، لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه . النهاية ٤/ ١٠١.

(٨) صبب : موضع منحدر . النهاية ٣/ ٣.

(٩) عريكة : طبيعة ، يقال : فلان لين العريكة ، إذا كان سلسًا مطاوعا منقادا قليل الخلاف والنفور . النهاية ٣/ ٢٢٢.

الموطأ

صفةُ عيسى ابنِ مريمَ عليه السلامُ، والدجّالِ

١٧٧٤ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أراني الليلةَ عندَ الكعبةِ، فرأيتُ رجلًا آدَمَ كأحسنِ ما أنت راءٍ من أُدْمِ الرجالِ، له لِمَّةٌ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من اللِّمَمِ، قد رجَّلها، فهي تقطُرُ ماءً، مُتَّكِئًا على رَجُلين، أو على عواتقِ رجُلين، يطوفُ

التمهيد

ومَن خالَطَه معرفةً أحبَّه، يقولُ ناعِتُه: لم أرَ قبلَه ولا بعدَه مثلَه، ﷺ[1].

قولُه: المُمَغَّطُ. هو الطويلُ المديدُ. وقال الخليلُ بنُ أحمدَ[2]: الفَرَسُ المُطَهَّمُ، التامُّ الخَلْقِ. وقال أبو عُبيدٍ[3]: المُشاشُ رُءوسُ العظامِ. وقال الخليلُ[4]: الكَتَدُ ما بينَ الثَّبَجِ[5] إلى مُنتصفِ الكاهِلِ مِن الظَّهْرِ. والمَسْرُبَةُ: شَعَراتٌ تتَّصِلُ مِن الصَّدرِ إلى السُّرَّةِ.

مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَراني الليلةَ عندَ

القبس

صفةُ عيسى ابنِ مريمَ عليه السلامُ

ذكَر حديثَ نافعٍ عن ابنِ عمرَ: «أَراني الليلةَ عندَ الكعبةِ» إلى آخرِه. قولُه فيه:

---

(١) ابن أبي شيبة ١١/ ٥١٢. وأخرجه ابن سعد ١/ ٤١١، والترمذي (٣٦٣٨)، وفي الشمائل (٧، ١٩، ١٢٤)، والبيهقي في الشعب (١٤١٦) من طريق عيسى بن يونس به.

(٢) العين ٤/ ٢٢ .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢٦.

(٤) العين ٥/ ٣٢٥ .

(٥) الثبج: ما بين الكاهل إلى الظهر. التاج (ث ب ج).

الموطأ

بالكعبةِ ، فسألتُ : مَن هذا ؟ قيل : هذا المسيحُ ابنُ مريمَ . ثمَّ إذا أنا برجلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ ، أعورِ العينِ اليُمنى ، كأنها عنبةٌ طافيةٌ ، فسألتُ : مَن هذا ؟ فقيل لى : هذا المسيحُ الدَّجّالُ » .

التمهيد

الكعبةِ ، فرأيتُ رجلًا آدمَ ، كأحسنِ ما أنت راءٍ مِن أُدْمِ الرجالِ ، له لِمَّةٌ كأحْسَنِ ما أنتَ رَاءٍ مِن اللِّمَمِ ، قد رَجَّلَها ، فهى تَقْطُرُ ماءً ، مُتَّكِئًا على رَجُلَيْن ، أو على عَواتِقِ رَجُلَيْن ، يطوفُ بالبيتِ ، فسألتُ : مَن هذا ؟ فقيل : المسيحُ ابنُ مريمَ . ثم إذا أنا برجلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ ، أعْوَرِ العينِ اليمنى ، كأنَّها عِنَبَةٌ طافِيَةٌ ، فسَألْتُ : مَن هذا ؟ فقيل : المسيحُ الدجّالُ»[(1)] .

القبس

«عليه لِمَّةٌ قد رجَّلها ، فهى تقطُرُ ماءً» . إشارةٌ إلى أن ما كان فيه مِن البؤسِ وشَظَفِ العيشِ وشَعَثِ الرأسِ ودَنَسِ الثيابِ عاد نضرةً ونَعْمةً كأنما خرَج مِن دِيماسٍ - وهو الحمامُ - يتَّكِئُ على عواتقِ رجُلين مِن الرفاهيةِ والدَّلالِ . وقولُه : «يطوفُ بالكعبةِ» . إشارةٌ إلى أن لذَّتَه فى العبادةِ بَقِيت فى[(2)] الآخرةِ ، فلم يَرَ لنفسِه لذةً سواها . « فقلتُ : مَن هذا ؟ فقيل : هذا[(3)] المسيحُ ابنُ مريمَ » . بفتحِ الميمِ وكسرِ السينِ ، وله **تسعةُ معانىَ** ؛ **الأولُ** : أنه مسيحُ الهُدَى ، اسمُ علمٍ ، [(4)]كما أن مسيحَ الضلالةِ اسمُ علمٍ[(4)] ؛ كـ « زيدٍ » علمٌ ، لا مِن الزيادةِ . **الثانى** : مسيحٌ فَعِيلٌ مِن مسْحِ الأرضِ ، ومثلُه فى الاشتقاقِ والاسمِ الدَّجّالُ ، إلا أنه يَفْرُقُ بينَهما الهدى والضلالةُ ، والصالحُ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٦) . وأخرجه البخارى (٥٩٠٢، ٦٩٩٩) ، ومسلم (٢٧٣/١٦٩) ، وأبو عوانة (٣٨٨) من طريق مالك به .

(٢) فى ج ، م : « إلى » .

(٣) فى ج ، م : « هو » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا المسيحُ ابنُ مريمَ عليه السلامُ ، ففى اشتقاقِ اسْمِه ، فيما ذكَر ابنُ الأنبارِىّ[1] ، لأهلِ اللغةِ خمسةُ أقوالٍ ؛ أحدُها ، أنه قِيل له : مَسِيحٌ ؛ لسياحتِه فى الأرضِ ، وهو فَعِيلٌ مِن مَسْحِ الأرضِ ، أىْ مِن قَطْعِها بالسياحةِ ، والأصلُ فيه : مَسْيحٌ على وَزْنِ مَفْعِلٍ ، فأُسْكِنَتِ الياءُ ونُقِلَتْ حرَكَتُها إلى السينِ ؛ لاسْتِثْقالِهم الكسرةَ على الياءِ . وقيل : إنَّما قيل له : مَسيحٌ ؛ لأنَّه كان مَمْسُوحَ الرِّجلِ ، ليس لرِجْلِه أخْمَصُ ، والأخْمَصُ ما لا يَمَسُّ الأرضَ مِن باطنِ الرِّجلِ . وقيل : سُمِّىَ مسيحًا ؛ لأنَّه خرَج مِن بطنِ أمِّه مَمْسُوحًا بالدُّهْنِ . وقيل : سُمِّى مَسِيحًا ؛ لأنَّه كان لا يَمْسَحُ ذا عَاهَةٍ إلَّا بَرِئَ . وقيل : المسيحُ الصدِّيقُ . وأمَّا المسيحُ الدجَّالُ ، فإنَّه[2] قيل له : مَسِيحٌ ؛ لمسحِه الأرْضَ وقَطْعِه لها . وقيل : لأنَّه مَمْسُوحُ العَيْنِ الواحِدَةِ[3] .

القبس

والكذابُ ، والدَّجَّالُ والنبىُّ ، والأعورُ والسليمُ . **الثالثُ** : مسيحٌ فَعِيلٌ بمعنى مفعولٍ ، وأنه مُسِح بالبركةِ . **الرابعُ** : مسيحٌ لحُسْنِ وجْهِه ؛ تقولُ العربُ : عليه مَسحةُ جمالٍ . **الخامسُ** : مسيحٌ فعيلٌ بمعنى مفعولٍ ؛ مسَحه يحيى بنُ زكريا حينَ وُلِد . **السادسُ** : فعيلٌ بمعنى فاعلٍ ؛ كان لا يمسَحُ ذا عاهةٍ[4] إلا بَرِئَ. **السابعُ** : كان لا يمسَحُ طائرًا يخلُقُه ولا ميتًا إلا حَيِىَ . **الثامنُ** : مسيحٌ صِدِّيقٌ . **التاسعُ** : مسيحٌ مُعَرَّبٌ مِن «مَشِيح» كما عُرِّب موسى مِن «مُوشَى» ، وفى هذه الأسماءِ تداخُلٌ ،

---

(١) الأضداد ص ٣٦١.

(٢) فى م : « فإنما » .

(٣) بعده فى م : « وقد يحتمل أن يكون ممسوح الأخمص أيضا » .

(٤) فى م : « عاهية » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : والمسيحُ ابنُ مريمَ عليه السلامُ ، والمسيحُ الدجّالُ ، لفظُهما واحِدٌ عندَ أهلِ العلمِ وأهلِ اللغةِ ، وقد كان بعضُ رواةِ الحديثِ يقولُ فى الدجّالِ : المِسِيحُ . بكسرِ الميمِ والسينِ ، ومنهم مَن قال ذلك بالخاءِ ، وذلك كلُّه عند أهلِ العِلْمِ خَطَأٌ[1] .

القبس

وبعضُها يَعضُدُها الشرعُ وبعضُها تَعضُدُها اللغةُ ، وقد فصَّلناه فى « شرحِ الصحيحِ »[2] ، وأما الدَّجّالُ فقد تقدَّم فيه **وجهان** . **الثالثُ** : أنه ممسوحُ العينِ - فى روايةِ حذيفةَ - الشمالِ . خرَّجه مسلمٌ[3] ، وفى حديثِ الكلِّ : اليمينِ . وكلاهما صحيحٌ . كأنَّ اللهَ يُغَيِّرُ هيئتَه فى عينَيْه ؛ لأن التغيُّرَ علامةُ الحدوثِ ، والثبوتَ علامةُ القِدَمِ ، فيأتى عَوَرُه وتَغَيُّرُه دليلًا على دليلٍ ونقصانًا على نقصانٍ ، وأما الدَّجّالُ فقيل[4] : لأنه يُمَوِّهُ على الناسِ ، ومنه : بعيرٌ مُدَجَّلٌ . إذا طُلِى بالقَطِرانِ . وقيل : لعِظَمِ أمرِه وتفاقُمِ خَطْبِه . ومنه : رُفقةٌ دَجّالةٌ . إذا كانت كبيرةً ، ومنه : دَجْلةُ . من كِبَرِها فى الأنهارِ .

تنبيهٌ على وهمٍ ، وتعليمٌ على[5] جهلٍ : رواه بعضُهم : « المسيخُ » بخاءٍ معجمةٍ

(1) بعده فى م : « قال عبيد الله بن قيس الرقيات : وقالوا دع رقية واخسئنها فقلت لهم إذا خرج المسيح . يريد إذا خرج الدجال هكذا فسروه ويحتمل عندى نزول عيسى ﷺ ولكنهم بالدجال شرحوا قوله هذا ولذلك ذكرناه عن أهل اللغة ليس معنى ما حكينا عنهم والله أعلم وأول هذا الشعر : أتبكى عن رقية أم تنوح » .

(2) فى د : « الحديث » .

(3) مسلم (2934/104) .

(4) فى ج ، م : « فعيل » .

(5) فى د : « عن » .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قد رأى المسيحَ ابنَ مريمَ عليه السلامُ ، ورأى الدجَّالَ ، ووَصَفَهما على حسبِ صُوَرِهما ، ورُؤْيا الأنبياءِ وَحْىٌ على ما قَدَّمْنا فى غيرِ ما مَوْضِعٍ مِن كتابِنا[1] .

وفيه أن الطوافَ بالبيتِ مِن سُنَنِ النبيين والمرسلين ، والآثارُ فى نُزولِ عِيسى ابنِ مريمَ عليه السلامُ ، وحَجِّه البيتَ ، وطوافِه ، ثابِتَةٌ عن النبىِّ ﷺ ، وقد حَجَّ البيتَ ، فيما زَعَموا ، آدَمُ وجماعةٌ مِن الأنبياءِ بعدَه قبلَ رَفْعِ إبراهيمَ

القبس

على فَعِيلٍ بمعنى مفعولٍ من المسخِ ؛ وهو تغيُّرُ الخِلْقَةِ المعتادةِ ، وكأنه بجهلِه كَرِه أن يشترِكَ مع عيسى ابنِ مريمَ فى الاسمِ والصفةِ فأراد تغييرَه ، وليس يلزَمُ مِن الاشتراكِ فى [2]الأسماءِ والصفاتِ الاشتراكُ فى الحالاتِ و[2] الدرجاتِ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « شرحِ الحديثِ » ، بل أغربُ مِن ذلك أنه لا يضُرُّ الاشتراكُ[3] فى المحاسنِ والهيئاتِ ، وقد جاء آخرُ بجهالةٍ أعظمَ مِن الأوَّلِ فقال : إنه [4]مسِّيخٌ . بتشديدِ السينِ[4] والخاءِ المعجمةِ ، فجاء لا فقهَ ولا لغةَ ، كما قيل فى المثَلِ : لا عقلَ ولا قرآنَ . لأن فِعِّيلًا مِن أبنيةِ أسماءِ الفاعِلين ، «ومَسِيحٌ»[5] من معانى المفعولِين ، وهما ضِدَّان ، واللهُ أعلمُ . فأما صفةُ النبىِّ ﷺ فأرجأْناها لعِظَمِها ، وترَكْناها لمَن يطلُبُها فى « شرحِ الحديثِ » ؛ فإنها مُوعَبةٌ فيه ، ولم يَستوعِبْها أحدٌ كاستيعابِ هندِ بنِ أبى هالةَ ، وهو جزءٌ مجموعٌ ، فليُنْظَرْ هنالك أيضًا .

---

(١) بعده فى م : « ففى هذا الحديث والله أعلم أن عيسى سينزل على ما فى الآثار وسيطوف بالبيت » .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « الحالات الاشتراك فى » .

(٣) فى د : « للاشتراك » .

(٤ - ٤) فى د : « مشيخ بتشديد الشين » .

(٥) فى د : « مشيخ » .

التمهيد قواعِدَه بعدَ[1] ذلك .

وأمَّا قولُه : «رجلًا آدَمَ» . فالآدَمُ الأسْمَرُ الذى عَلاه شىءٌ مِن سَوادٍ قليلًا ، والأُدْمَةُ لونُ العربِ فى الرجالِ ، إلَّا أنَّهم يقُولون للأبيضِ مِن الإبِلِ الآدَمُ ، والآدَمُ عندَهم مِن الظِّباءِ الذى هو لونُ التُّرابِ . واللِّمَّةُ الجُمَّةُ مِن الشَّعَرِ ، هى أكْمَلُ مِن الوَفْرَةِ ، والوَفْرَةُ ما يَبْلُغُ الأُذنينِ .

وقولُه : «قد رَجَّلَها» . يعنى : قد مَشَطَها بعدَ أن بَلَّها .

وقولُه : «فهى تَقْطُرُ ماءً» . مِن الاستِعارةِ العَجيبَةِ ، والكلامِ البديعِ ، وكان قد أُوتِى جوامعَ الكلمِ ﷺ .

وقولُه : «أو على عَواتِقِ رَجُلَيْن» . شَكٌّ مِن المُحَدِّثِ ، لا شَكٌّ مِن النبىِّ ﷺ .

وقد رَوَى مجاهدٌ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا فى صِفَةِ المسيحِ عليه السلامُ أنَّه أحْمَرُ جَعْدٌ .

ذكَر البخارىُّ[2] ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، حدَّثنا إسرائيلُ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ المغيرةِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال النبىُّ ﷺ : «رأيتُ عيسى ، وموسَى ، وإبراهيمَ ، عليهم السلامُ ؛ فأمَّا عيسى ، فأحمرُ جَعْدٌ ، عَريضُ

القبس ....

(١) فى م : « وبعد » .

(٢) البخارى (٣٤٣٨) .

....

التمهيد

الصَّدرِ ، وأمَّا موسَى ، فآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ ، كأنَّه مِن رِجالِ الزُّطِّ[(١)] » .

وذكَر أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائِدةَ ، قال : حدَّثنى مالكُ بنُ مِغْوَلٍ ، عن سعيدِ بنِ مَسْرُوقٍ ، عن عِكرمةَ فى قولِه : ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ﴾ [الإسراء: ٦٠] . قال : أُرِىَ إبراهيمَ ، وموسَى ، وعيسَى . قال : فذكَر عيسى « أبيضُ نَحِيفٌ مُبَطَّنٌ[(٢)] ، كأنَّه عروةُ بنُ مسعودٍ » .

قال : وحدَّثنى يحيى ، عن أبيه ، عن عامرٍ الشعبىِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ شَبَّهَ عروةَ بنَ مسعودٍ بعيسى ﷺ .

وأمَّا صِفَةُ الدجَّالِ ، فقد جاء فى حديثِ مالكٍ هذا ما فيه كفايةٌ ، وكذلك رَواه أيوبُ وغيرُه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[(٣)] ، كما رَواه مالكٌ .

وروَى جُنادةُ بنُ أبى أُميَّةَ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «إنِّى قد حدَّثتُكم عن الدجَّالِ حتى خَشِيتُ ألَّا تَعقِلُوا ، إنَّ المسيحَ الدجَّالَ قَصِيرٌ أفْحَجُ[(٤)] ، جَعْدٌ ، أعْوَرُ ، مَطْمُوسُ العينِ» . وذكَر الحديثَ .

القبس

....

(١) الزط : جيل من الناس ، واختلف فيهم ، فقيل : هم قوم من السند بالبصرة . وقيل : هم جنس من السودان . وقيل : جيل من الهند ، إليهم تنسب الثياب الزطية . ينظر التاج (ز ط ط) .

(٢) المبطن : الضامر البطن . اللسان (ب ط ن) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٨/١٠ (٦٠٧٠) ، والبخارى (٧١٢٣) ، ومسلم (٢٢٤٧/٤)/١٠٠) من طريق أيوب به .

(٤) الأفحج : الذى فى رجليه اعوجاج . التاج (ف ح ج) .

التمهيد

خرَّجه أبو داودَ[1] ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيحٍ ، عن بَقِيَّةَ ، عن بَحِيرِ بنِ سعدٍ[2] ، عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ ، عن عمرِو بنِ الأسودِ ، عن جُنادةَ ، عن عُبادةَ . وهو مِن أَصَحِّ أحاديثِ الشَّامِيِّين .

وفى حديثِ الشعبيِّ ، عن فاطمةَ بنتِ قَيسٍ ، حديثِ الجَسَّاسةِ فى صِفَةِ الدجَّالِ : أعْظَمُ إنسانٍ رَأيناهُ خَلْقًا ، وأشَدُّه وِثاقًا[3] .

وفى حديثِ الزهرىِّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ فى ذلك : فإذا رجلٌ يَجُرُّ شَعَرَه ، مُسَلْسَلٌ فى الأغلالِ ، يَنْزُو فيما بينَ السماءِ والأرضِ[4] .

والآثارُ مُخْتَلِفَةٌ فى نُتوءِ[5] عينِه ، وفى أىِّ عَينيه هى العَوْرَاءُ ؟ ولم تَخْتَلِفِ الآثارُ أنَّه أعورُ .

وذكَر البخارىُّ[6] ، عن ابنِ بُكَيْرٍ ، عن الليثِ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «بينَما أنا نائمٌ أطوفُ بالكعبةِ ، فإذا رجلٌ آدَمُ ، سَبْطُ الشَّعَرِ ، يَنْطِفُ أو يُهَرَاقُ رأسُه ماءً ، قلتُ : مَن هذا[7] ؟

القبس ....

(١) أبو داود (٤٣٢٠) .
(٢) فى م : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٠ .
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٢) ، وأبو داود (٤٣٢٦) من طريق الشعبى به .
(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٢٥) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣١٨١) ، والطبرانى ٢٤/ ٣٧١ (٩٢٢) ، من طريق الزهرى به .
(٥) النتوء : الارتفاع والانتفاخ ، ونتأ الشىء : خرج من موضعه من غير أن ينفصل . ينظر التاج (ن ت أ) .
(٦) البخارى (٧١٢٨) .
(٧) فى م : «هو» .

التمهيد

قالوا : ابنُ مَريمَ . ثم ذهَبتُ فالتفتُّ ، فإذا رجلٌ جَسِيمٌ ، أحمرُ ، جَعْدُ الرأسِ ، أعورُ العينِ ، كأن عينَه عِنَبَةٌ طافيةٌ ، قُلْتُ : مَن هذا ؟ قالوا : الدجَّالُ . وإذا أقربُ الناسِ به شَبَهًا ، ابنُ قَطَنٍ ؛ رجلٌ مِن خُزاعةَ» .

وأمَّا قولُه : «جَعْدٌ قَطَطٌ» . فى صِفَةِ الدجَّالِ ، فالقَطَطُ هو المتَكَسِّرُ الشَّعَرِ ، المُلْتَوِى الشَّعَرِ ، الذى لا يَسْتَرْسِلُ شَعَرُه البتَّةَ ، مثلُ شَعَرِ الحبَشِ .

وأمَّا قولُه : «كأنها عِنَبَةٌ طافِيَةٌ» . فإنَّه يَعْنِى الظاهرةَ الممْتَلِئَةَ المنْتَفِخَةَ ، يقولُ : إنَّها قد طَفَتْ على وَجْهِه كما يَطْفُو الشىءُ على الماءِ . أى : يَظهَرُ عليه لامْتِلائِها وانتِفاخِها .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يقولُ : «إن الدجَّالَ خارجٌ ، وهو أعْوَرُ العينِ الشمالِ ، عليها ظَفَرَةٌ[1] غَلِيظَةٌ ، وأنَّه يُبْرِئُ الأَكْمَهَ والأبْرَصَ ، ويُحْيِى الموتى ، ويقولُ للناسِ : أنا ربُّكم . فمَن قال : أنت رَبِّى . فقد فُتِنَ ، ومَن قال : رَبِّىَ اللَّهُ . حتى يموتَ على ذلك ، فقد عُصِمَ مِن فِتْنَتِه ، ولا فتنةَ عليه ، فيَلْبَثُ فى الأرضِ ما شاء اللَّهُ ، ثم يَجِىءُ عيسى ابنُ مريمَ مِن قِبَلِ المغربِ ، مُصَدِّقًا بمحمدٍ ﷺ وعلى ملَّتِه ، فيَقْتُلُ الدجَّالَ ، ثم إنَّما هو قِيَامُ الساعةِ»[2] .

القبس ....

(١) ظفرة : لحمة تنبت عند المآقى ، وقد تمتد إلى السواد فتغشيه . النهاية ٣/ ١٥٨.

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٦/٣٣ (٢٠١٥١) ، والطبرانى (٦٩١٩) من طريق روح به ، وأخرجه =

التمهيد

ففى هذا الحديثِ : «أعْوَرُ العينِ الشمالِ» . وفى حديثِ مالكٍ : «أعْوَرُ العينِ اليُمْنَى» . فاللهُ أعلمُ ، وحديثُ مالكٍ أثْبَتُ مِن جهةِ الإسنادِ .

وحدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبرنا عمرُو بنُ الحارثِ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ الثَّقَفِىَّ حدَّثه ، أن عيسى ابنَ مَريمَ كان سائِحًا ، ولذلك سُمِّىَ المسيحَ . قال : (١) وإن (١) كان ليُمْسِى بأرضٍ ويُصْبِحُ بأُخرى (٢) ، وإنَّه لم يتَزَوَّجْ ، ولم يَرْفَعْ حَجَرًا على حَجَرٍ ، ولا لَبِنَةً على لَبِنَةٍ ، وإنَّه كان يَجْتابُ العباءَةَ ثم يتَدَرَّعُها ، ثم يقولُ : أنا الذى أرْغَمْتُ الدُّنيا . وإنَّه لما كانتِ الليلةُ التى رُفِع فيها ، أُتِى بفِطْرِه عندَ الليلِ ، خُبْزِ الشعيرِ اليابسِ ، والماءِ القَرَاحِ (٣) ، فقالوا : أفْطِرْ يا رسولَ اللَّهِ . فقال : لا أسْتَطِيعُ ، إنى مرفوعٌ مِن بينِ أظْهُرِكم ، فما أدرِى ما يُفْعَلُ بى ولا بكم . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّك تُفارِقُنا فأوْصِنا . قال : اعلَموا أنَّ حُلْوَ الدنيا مُرُّ الآخرةِ ، عليكم بحشراتِ الأرضِ ، وخُبْزِ الشعيرِ ، وثيابِ الشَّعَرِ والصوفِ ، وظلِّ الشجرِ ، وفىءِ الجُدُراتِ ، واعلَموا أن حُلْوَ الدنيا مُرُّ الآخرةِ .

القبس ....

= أحمد ٣٢٦/٣٣ (٢٠١٥١) من طريق سعيد به ، وأخرجه الرويانى (٨٢٨) ، والطبرانى (٦٩١٨) من طريق قتادة به .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « بأرض أخرى » .

(٣) أى : الماء الخالص الذى لم يخالطه شىء يطيَّب به كالعسل والتمر والزبيب . التاج (ق ر ح) . وينظر ما سيأتى ص٤٣٥ .

التمهيد

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى مالكُ بنُ أنسٍ ، قال : بلغنى أنَّ عيسى ابنَ مريمَ انْتَهى إلى قريةٍ قد خَرِبَت حُصونُها ، وجَفَّت أنهارُها ، ويبِست أشجارُها ، فنادى : يا خَرابُ ، أين أهلُك ؟ فلم يُجِبْه أحدٌ ، ثم نادَى : يا خَرَابُ ، أين أهْلُك ؟ فلم يُجِبْه أحدٌ ، ثم نادى الثالثةَ ، فنُودِى : عِيسَى ابنَ مَرِيمَ ، بادُوا وتَضَمَّنَتْهم الأرضُ ، وعادَتْ أعمالُهم قلائِدَ فى رِقابِهم إلى يومِ القيامةِ ، عيسى ابنَ مَريمَ ، جِدَّ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبرنى[1] أبو صَخْرٍ ، أن يزيدَ الرَّقَاشِىَّ حدَّثَه ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، أنَّه قال : لما وُلِد عيسى عليه السلامُ ، أصبَح كلُّ صَنَمٍ يُعْبَدُ مِن دُونِ اللهِ خارًّا على وَجْهِه . قال : فأقبَلتِ الشياطينُ تَضْرِبُ وُجُوهَها ، وتَنْتِفُ لِحَاها ، فقالوا : يا أبانا ، لقد حدَث فى الأرضِ حَدَثٌ . فقال : وما ذلك ؟ قالوا : ما كان مِن صَنَمٍ يَضِلُّ به أحَدٌ مِن وَلَدِ آدَمَ ، إلَّا أصْبَح خارًّا على وجهِه . قال : فأنْظِرونى حتى أنظُرَ . قال : فأخَذ فى أُفُقِ السماءِ حتى بلَغ المشرقَ ، ثم هاهُنا حتى بلَغ المغربَ ، ثم هاهُنا حتى لا يُرَى ، ثم هاهُنا حتى لا يُرَى ، ثم هبَط إليهم ، فقال : أمَّا الذى تخافُون مِن السماءِ ، فلم يكنْ شىءٌ بعدُ ، ولكن هذا شىءٌ حدَث فى الأرضِ ، فأنظِرونى حتى أنظُرَ ، فأخَذ هاهُنا أيضًا حتى بلَغ المشرقَ ، وهاهُنا حتى بلَغَ المغربَ ، وهاهُنا حتى لا يُرَى ، وهَاهُنا حتى لا يُرَى ، ثم احتبَس عنهم هُنَيَّةً[2] ، ثم جاءَهم ، فقال : هل تَدْرُون ما حبَسنى عنكم ؟ قالوا : لا . قال : فإن

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى م : « هنيهة » .

التمهيد عيسى ابنَ مَريمَ وُلِد فى بيتِ المقدسِ، وإنِّى أرَدْتُ الدخولَ، فوجَدْتُ الملائكةَ قد حَرَسوه، وحالَت بينى وبينه دعوةُ الطيِّبةِ؛ قولُها: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. ما مِن مولودٍ يُولَدُ إلا وَضَعْتُ إصْبَعى عليه، فالضَّغوُ[1] الذى تَسْمَعُونه تحتَ أُمِّه، فتلك إصْبَعى حينَ أضَعُها عليه، فأَرَدْتُ أن أضَعَها عليه[2] فحالت بينى وبينه دعوةُ الطيِّبَةِ، فوَاَلِهِ عيسى، لأُضِلَّنَّ به الناسَ ضلالًا لا أُضِلُّهم بأحَدٍ كان قبلَه أو أحدٍ يكونُ بعدَه.

قال ابنُ وهبٍ: قال أبو صَخْرٍ: فحَدَّثْتُ هذا الحديثَ محمدَ بنَ كَعْبٍ القُرَظِىَّ، فقال: أىُّ الرَّقاشِيينَ حدَّثك بهذا؟ فقلتُ: يزيدُ. قال: هَلُمَّ حَدِّثْنِيه. فلمَّا حدَّثْته قال: ألا أُحَدِّثُكَ عن عيسى ابنِ مَريمَ؟ قلتُ: بلى. قال: فإن اللَّهَ تبارَك وتعالى لم يَبْعَثْ نَبِيًّا فى أُمَّةٍ إلَّا جاء على رِجْلِه البلاءُ؛ إمْساكُ المطرِ، والشدةُ، حتى كان عيسى ابنُ مَريمَ عليه السلامُ، فلمَّا وُلِد جاءَ على رِجْلِه الرخاءُ؛ فأمْطَرتِ السماءُ، وأخْصَبَتِ الأرضُ، وفُتِح له البركاتُ، وأبرأَ الأَكْمَهَ والأبْرَصَ، وكلَّم الموْتَى وأحْيَاهم، وخلَق مِن الطينِ طيورًا، وأخبَرَهم بما يأْكُلُون وما يَدَّخِرُون، ثم عُمِّرَ بينَ أظْهُرِهم ما شاء اللهُ أن يُعَمَّرَ، ثم أرسَلَ اللَّهُ إليه: إنِّى رافِعُكَ إلىَّ. فدخَل بيتًا وجمَع فيه حوارِيَّه، ثم قال: إنَّ اللَّهَ رافِعِى إليه، فأيُّكم يُشبَّهُ بى فإنَّه مَقْتُولٌ؟ قال رجلٌ مِن القومِ: أنا. قال: أُوصِيكم

القبس ....

(١) الضغو: الصياح والبكاء. اللسان (ض غ و).

(٢) فى م: «على عيسى».

التمهيد

بتقْوَى اللّهِ ، وأنْ تَبَرُّوا مَن قطعَكم ، وأن تُؤَدُّوا الحقَّ إلى مَن منَعَه منكم ، ولا تُكافِئُوا الناسَ بأعمالِهم . فضرَب البابَ ورَفعه اللّهُ إليه ، وقُتِل الرجلُ ، قال اللّهُ تعالى : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٧، ١٥٨] . فاجْتمَع بنو إسرائيلَ ؛ فُقَهاؤُهم وأحبارُهم ، فقالوا : ألا تقومون فتنْظُرُون أىَّ شىءٍ كان هذا الذى كان بينَ أظْهُرِكم ؟ قالوا : بلى . فاخْتَاروا الخيارَ النُّقادةَ[1] لا يأْلُونَ ، خَمْسِينَ رجلًا ، ثم اخْتَاروا مِن الخَمْسِين عشَرةً ، ثم اخْتارُوا مِن العشَرةِ أربعةً ؛ فدَخَلُوا بيتًا ، فقالوا : أنتم سادَتُنا وخِيارُنا ، فيَنْظُرْ كلُّ واحدٍ منكم برأْيِه ، فإنَّما نحن تبَعٌ لكم . فأخَذُوا شيخًا ، وآخرَ دُونَ الشيخِ فى السنِّ ، وآخرَ دُونَه فى السنِّ[2] ، وفتًى شابًّا حين اسْتَوَى شبابُه ، فبَدَءُوا بالشيخِ لسنِّه ، فقال : هل تَعْلَمون أحدًا يَعْلَمُ الغيبَ إلَّا اللّهَ ؟ ويُحْيِى الموتى غيرَ اللّهِ ؟ أو يُبْرِئُ الأَكْمَهَ والأبْرَصَ إلَّا اللهَ ؟ قالوا : لا . قال : فإن هذا اللّهُ كان بين أظْهُرِكم ، ثم بَدَا له أن يَرْتَفِعَ فارْتَفع . قال الآخرُ : هل عندَك شىءٌ غيرُ هذا ؟ قال : لا . قال : لا أقولُ مثلَ ما قلته ، هل تَعْلَمون أحدًا يَعْلَمُ الغيبَ إلَّا اللّهَ ؟ ويُبْرِئُ الأَكْمَهَ والأبْرَصَ ويَخْلُقُ إلَّا اللّهَ ؟ قالوا : لا . قال : هذا ابْنُه علَّمه مِن خَلائِقِه ما شاء ، ثم بدَا له أن يَرْفَعَه إليه فرَفَعه . قال الثالثُ : هل عندَكُما شىءٌ غيرُ هذا ؟ قالا : لا . قال : فإنِّى لا أُقولُ كما قُلْتُما ، ولكنْ هلِ تَعْلَمُونَ أحدًا خُلِقَ مِن غيرِ نُطْفَةٍ إلَّا

القبس ....

(١) النقادة : خيار القوم . التاج (ن ق د) .

(٢) بعده فى الأصل : « وآخر دونه فى السن » .

التمهيد آدَمَ ؟ قالُوا : لا . قال : فإنَّه لِغيَّةٍ[1] . فقامَ الشابُّ ، فقال : هل عندَكم غيرُ هذا ؟ قالوا : لا . قال : فإنِّي لا أقولُ كما قُلْتُمْ ، وأشْهَدُ ما هو باللَّهِ ، ولا وَلَدِ اللَّهِ ، ولا لِغيَّةٍ ، ولكنْ رُوحُ اللَّهِ وكَلِمَتُه ، ألْقاهَا إلى مريمَ ، فقال له : كنْ . فكان[2] . ثم خَرَجوا على قومِهم وهم جُلُوسٌ ، فقالوا : ماذا قُلْتُم ؟ فقال الكبيرُ : قلتُ : هو اللَّهُ . فاتَّبَعَتْه فرقَةٌ . ثم قال الآخَرُ : هو وَلَدُ اللَّهِ . فاتبعَته[3] فِرْقَةٌ . ثم قال الآخَرُ : هو لِغيَّةٍ . فاتَّبَعَتْه فِرْقَةٌ . وقال الآخَرُ : هو عبدُ اللَّهِ ورُوحُه ، وكَلِمَتُه ألقاها إلى مَريمَ . فاتَّبَعَتْه فِرْقَةٌ ، فقالوا : كيفَ نعيشُ وهذا معنا ، فاقْتُلُوه . فقُتِلَ الفتى ومَن معه . قال : فلذلك قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْۖ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [مريم: ٣٧] . وقال تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۖ﴾ [المائدة: ٧١،٧٢] . وقال : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُۚ﴾ [التوبة: ٣٠] . وقال : ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦] . فهؤلاء الذين قالوا : هو لِغيَّةٍ . قال : ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦] . فهذا الشابُّ وأصحابُه الأمَّةُ المُقْتَصِدَةُ . قال أبو صَخْرٍ : وقال لى القرظِيُّ : أنتَ وأصحابُك مِن المقتصِدَةِ .

(١) لغية : أى : ولد زنى . اللسان (غ ى ى) .

(٢) بعده فى م : « فاستوى » .

(٣) فى م : « فتبعته » .

التمهيد

وأمَّا سِنُّ عيسى ﷺ ففيه حديثُ عائشةَ ، وفاطمةَ ، أن عُمُرَه كان مثْلَىْ عُمُرِ نبيِّنا ﷺ ، وهو حديثٌ رُوِى مِن حديثٍ بألفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ، والمعنى الذى قَصَدْناه منه لم يَخْتَلِفوا فيه .

أخبَرناه عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ يوسفَ بنِ عامرٍ الأنْدَلُسىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحِيمِ البِرْقِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ لَهِيعَةَ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ الأسودِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ دخَل علىَّ أنا وفاطمةَ ، فنَاجَى فاطمةَ ، فلَمَّا تُوُفِّى سألتُها ، فقالت : قال لى : «ما بُعِث نَبِىٌّ قَطُّ إلَّا كان له مِن العُمُرِ نصفُ عُمُرِ الذى قبله ، وقد بَلَغْتُ نصفَ عُمُرِ مَن كان قبلى» . فبَكَيْتُ ، وقال : «أنتِ سَيِّدَةُ نساءِ أهلِ الجنةِ ، إلَّا مَريَمَ بنتَ عمرانَ» . فضَحِكْتُ[1] .

قال : وأنبأنا ابنُ أبى مَريمَ ، عن نافعِ بنِ يزيدَ ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، عن أُمِّه فاطمةَ بنتِ حُسينٍ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، عن فاطمةَ ، عن النبىِّ ﷺ بنحوِه[2] . وأخبَرنى أن عيسى عاش عشرين ومائةَ سنةٍ .

القبس ....

(١) أخرجه البزار (٨٤٦ - كشف) من طريق ابن أبى مريم به ، وأخرجه الدولابى فى الذرية الطاهرة (١٨٦) من طريق ابن لهيعة به ، وعنده : « عبد الملك بن عبيد الله » . بدلا من : « عبد الله بن عبيد الله » .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٩٧٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٤٦) ، والطبرانى ٤١٧/٢٢ (١٠٣١) وابن عساكر ٤٨١/٤٧ من طريق ابن أبى مريم به .

التمهيد وفى سماعِ أشهبَ وابنِ نافعٍ مِن مالكٍ فى «كتابِ العُتْبِىِّ» ، قال مالكٌ : كان عيسى ابنُ مَريمَ يقولُ : يا بنَ الثلاثين ، مَضَتِ الثلاثون ، فماذا تَنتَظِرُ ؟ قال : ومات وهو ابنُ ثلاثٍ وثلاثين سنَةً .

قال أبو عمرَ : احتَجَّ بهذا الحديثِ مَن ذهَب إلى أن عيسَى صلواتُ اللَّهِ عليه وسلامُه مات ، وأنَّه تَوَفِّى مَوْتٍ . ولا حُجَّةَ فى هذا الحديثِ لمَن زعَم أنَّه مات ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ قولُه فى هذا الحديثِ : عاش عشرين ومائةَ سنةٍ . أى : عاش فى قومِه قبلَ أن يُرْفَعَ . وكذلك قولُه : «كان له مِن العُمُرِ نصفُ الذى قبلَه» . وقولُه : «عاش نصفَ عُمُرِ الذى قبلَه» . أى : عاش فى قومِه ، وكان فى قومِه ، أو فى الأرضِ ، ونحوُ هذا . والدليلُ على صحَّةِ هذا القولِ ما ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى نُزُولِه وقَتلِه الدجَّالَ ، وحَجِّه البيتَ ، بأسانيدَ لا مَطْعَنَ فيها .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا هُدبةُ[1] بنُ خالِدٍ ، حدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيى ، أظُنُّه عن قتادةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ آدمَ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «ليس بينى وبينَ عيسى نبىٌّ ، وإنَّه نازلٌ ، فإذا رأيْتُموه فاعْرِفوه ؛ رجلٌ مَربوعٌ إلى الحُمرةِ والبياضِ ، كأنَّ رأسَه يقْطُرُ ، وإنَّه لم يُصِبْه بَلَلٌ ، فيُقاتِلُ الناسَ على الإسلامِ ، فيَدُقُّ الصليبَ ، ويَقْتُلُ الخنزيرَ ، ويضَعُ الجزيةَ ، وتهلِكُ فِى زمانهِ المللُ كلُّها إلَّا الإسلامَ ، ويَهْلِكُ

القبس ....

(١) فى النسخ : «معاوية» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٥٢.

المسيحُ الدجّالُ ، فيَمْكُثُ فى الأرضِ أربعين سنةً ، ثم يُتَوَفَّى فيصلِّى عليه المسلمون»[1] . التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ ، حدَّثنا ابنُ السَّكنِ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا البخاريُّ ، حدَّثنا أبو اليَمانِ ، أخبَرنا شُعيبٌ ، عن الزهريِّ ، أن أبا سلَمةَ أخبَره ، عن أبى هريرةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أنا أَوْلَى الناسِ بابنِ مَريمَ ، ليس بينى وبينَه نبيٌّ ، والأنبياءُ أولادُ عَلَّاتٍ[2] » .

وقال ﷺ : «لَيُهِلَّنَّ ابنُ مريمَ بفَجِّ الرَّوْحاءِ حاجًّا أو مُعْتَمِرًا ، أو لَيَثْنِيَنَّهما»[3] .

وفى حديثِ النوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ حينَ ذكَر الدجَّالَ ، وذكَر مُكْثَه فى الأرضِ ، ثم قال : «يَنْزِلُ عيسى عليه السلامُ عندَ المنارةِ البيضاءِ بشَرْقِيِّ دِمَشقَ ، فيُدْرِكُه عندَ بَابِ لُدٍّ[4] فيَقْتُلُه»[5] .

القبس ....

(١) أبو داود (٤٣٢٤) . وأخرجه ابن حبان (٦٨٢١) من طريق هدبة به ، وأخرجه أحمد ١٥/١٥٣ (٩٢٧٠) ، والحاكم ٢/٥٩٥ من طريق همام به .

(٢) أولاد العلّات : الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد ؛ أراد أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة . النهاية ٣/ ٢٩١.

والحديث عند البخارى (٣٤٤٢) . وأخرجه مسلم (٢٣٦٥) ، وأبو داود (٤٦٧٥) من طريق ابن شهاب به .

(٣) أخرجه أحمد ١٢/٢١٧ (٧٢٧٣) ، ومسلم (١٢٥٢) من حديث أبى هريرة .

(٤) لدّ : قرية قرب بيت المقدس من نواحى فلسطين . معجم البلدان ٤/ ٣٥٤.

(٥) أخرجه أحمد ٢٩/١٧٢ (١٧٦٢٩) ، ومسلم (٢٩٣٧/١١٠) ، وأبو داود (٤٣٢١) ، والترمذى (٢٢٤٠) ، وابن ماجه (٤٠٧٥) .

التمهيد

ومِن صحيحِ حديثِ الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «والذى نفسى بيدِهِ، ليُوشِكَنَّ أن يَنزِلَ فيكم ابنُ مَريمَ حَكَمًا عَدْلًا، فيَكْسِرَ الصليبَ، ويَقْتُلَ الخنزيرَ، ويضَعَ الجزيةَ». ثم يقولُ أبو هريرةَ: اقْرَءُوا إن شِئْتُم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾[1] الآية [النساء: ١٥٩].

ورَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ الصَّائغُ صاحِبُ مالكٍ، عن عثمانَ بنِ الضحَّاكِ بنِ عثمانَ الأسَدِيِّ، عن محمدِ بنِ يُوسفَ بنِ[2] عبدِ اللَّهِ بنِ سلَامٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: يُدْفَنُ عيسى عليه السلامُ مع النبيِّ عليه السلامُ وصاحِبَيْه ثَمَّ مَوْضِعُ قبرٍ رابعٍ[3].

وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى قولِ اللَّهِ عز وجل: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]. فقالت طائفةٌ: أراد: إنِّى رافِعُك ومُتَوفِّيك[4]. قالوا: وهذا جائزٌ فى الواوِ. والمعنى عندَ هؤلاء أنَّه تَوَفِّى مَوْتٍ، إلَّا أنَّه لم يَمُتْ بعدُ. وقال زيدُ بنُ أسلمَ وجماعةٌ: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾: قابِضُك مِن غيرِ موتٍ، مثلَ: تَوَفَّيتُ المالَ واسْتَوْفَيْتُه، أىْ: قَبَضْتُه[5]. وقال الربيعُ بنُ أنسٍ: يَعْنِى وفاةَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢١٠/١٢ (٧٢٦٩)، والبخارى (٣٤٤٨)، ومسلم (٢٤٢/١٥٥)، وابن ماجه (٤٠٧٨) من طريق الزهرى به.

(٢) فى م: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٤٨/٢٧.

(٣) أخرجه الطبرانى - كما فى مجمع الزوائد ٢٠٦/٨، ومن طريقه المزى فى تهذيب الكمال ٣٩٥/١٩ - من طريق عبد الله بن نافع.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٤٨/٥، ٤٤٩.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٤٨/٥.

التمهيد

مَنامٍ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى رفَعه فى منامِه[1] . وروَى علىُّ بنُ أبى طَلحَةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ أى : مُميتُك[2] . وقال[3] وَهْبٌ : تَوَفَّاه اللَّهُ ثلاثَ ساعَاتٍ مِن النهارِ[2] . والصحيحُ عندى فى ذلك قولُ مَن قال : ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ : قابِضُك مِن الأرضِ . لِمَا صَحَّ عن النبىِّ عليه السلامُ مِن نُزُولِه ، وإذا حُمِلَتْ رِوَايَةُ علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، على التقديمِ والتأخيرِ ، أىْ : رافِعُكَ ومُمِيتُكَ . لم يكنْ بخِلافٍ لِما ذكَرْناه . وأمَّا قولُه عز وجل : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] . فقال أبو هريرةَ ، وابنُ عباسٍ : قبلَ موتِ عيسى عليه السلامُ . وهو قولُ الحسنِ ، وعكرمةَ ، وأبى مالكٍ ، ومجاهدٍ[4] . هذه روايةُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ[5] . وروَى مجاهِدٌ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ : قبلَ موتِ صاحبِ الكتابِ . فقيل لابنِ عباسٍ : وإن ضُرِبتْ عُنُقُه . فقال : وإنْ ضُرِبتْ عُنقُه[6] . وقد رُوِى عن مجاهدٍ وعكرمةَ مثلُ ذلك أيضًا[7] .

وروَى معمرٌ ، عن ثابتٍ البُنَانىِّ ، عن أبى رافعٍ ، قال : رُفِعَ عيسى عليه

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٤٤٨.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٤٥٠ .

(٣) بعده فى الأصل : « ابن » .

(٤) ينظر تفسير ابن جرير ٧/ ٦٦٤ - ٦٦٧.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٦٦٤ من طريق سعيد به .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٦٦٨ من طريق مجاهد به .

(٧) ينظر تفسير ابن جرير ٧/ ٦٦٧ - ٦٦٩.

التمهيد السلامُ وعليه مِدْرَعَةٌ[1] وخُفًّا رَاعٍ ، وحذَّافَةٌ يحْذِفُ بها الطيرَ[2] .

وهذا لا أدْرِى ما هو ، ويَحْتَمِلُ أنَّه كانت تلك هَيْئَتَه ولِبَاسَه إلى أن رُفِع ، ورُفِعَ كيف شاء اللَّهُ بعدُ . وفائدةُ هذا الخبرِ رَفْعُه حَيًّا لا غيرُ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر سُنَيْدٌ ، عن حَجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه تباركَ وتعالى : ﴿وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء : ١٥٧] . قال : صَلَبُوا رجلًا شبَّهُوه بعيسى عليه السلامُ يَحْسَبُونَه إيَّاه ، ورفَع اللَّهُ عيسى حَيًّا[3] .

قال سُنيدٌ : وحدَّثنا إسماعيلُ ، عن أبى رجاءٍ ، عن الحسنِ فى قولِ اللَّهِ عز وجل : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء : ١٥٩] . قال : قبل موتِ عيسى عليه السلامُ ، واللَّهِ إنَّه لحَىٌّ الآن عندَ اللَّهِ ، ولكنَّه إذا نزَل آمَنُوا به أجمعون[4] .

قال أبو جعفرٍ الطبرىُّ[5] : الآيَةُ فى قولِه : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ . خاصةٌ فى أهلِ زَمَنِ عيسى عليه السلامُ دونَ سائرِ الأزمنةِ . واللهُ أعلمُ .

(١) المدرعة : ضرب من الثياب ، ولا تكون إلا من الصوف خاصة . اللسان (د ر ع) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٢٢، وابن عساكر ٤٢١/٤٧ من طريق معمر به ، وسقط ذكر أبى رافع من تفسير عبد الرزاق .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٥٨/٧ من طريق الحسين بن داود سنيد به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٦٥/٧ من طريق إسماعيل ابن علية به .

(٥) تفسير ابن جرير ٧/ ٦٧٤.

ما جاء فى السُّنَّةِ فى الفطرةِ

١٧٧٥ - مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرىِّ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : خمسٌ من الفطرةِ ؛ تقليمُ الأظفارِ ، وقصُّ الشاربِ ، وحلقُ العانةِ ، ونتفُ الإبْطِ ، والاختتانُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرىِّ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : خمسٌ مِن الفطرةِ ، تَقْليمُ الأَظْفارِ ، وقصُّ الشاربِ ، وحلقُ العانةِ ، ونتفُ الإبْطِ ، والاخْتِتانُ[1] .

القبس

بابُ الفِطْرةِ

الفِطْرةُ هى أصلُ الخِلْقةِ ، وابتداءُ النشأةِ ، لكن يُعبَّرُ بها عن الدينِ ، ولها أسماءٌ قد تقدَّمت ، والمرادُ بها هلهنا الخِصالُ التى يكتمِلُ بها المرءُ حتى يكونَ على أفضلِ الصفاتِ ، فذكَرها مالكٌ خمسًا ، وذكَرها مسلمٌ عشْرًا[2] ، ومن جملتِها المضمضةُ ، والاستنشاقُ ، والاستنجاءُ ، والختانُ . وكلٌّ واحدٍ منهما متأكِّدٌ فى الندْبِ ، واختلَف الناسُ فى المضمضةِ والاستنشاقِ ؛ هل هما واجبان أم لا ؟ فمَن قال : إنهما واجبان . بناهما على أن الأنفَ والفمَ فى حكمِ الظَّاهرِ ، بدليلِ وجوبِ غسلِهما مِن النجاسةِ كظاهرِ البدنِ ، وبنَى علماؤُنا على قولِ النبىِّ ﷺ للأعرابىِّ :

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٧) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٩٤) ، وعوالى مالك (٣٨٥ - برواية أبى اليمن الكندى) من طريق مالك به .

(٢) مسلم (٢٥٧ - ٢٦١) .

التمهيد

هذا الحديثُ فى «الموطأ» موقوفٌ عندَ جَماعةِ الرُّواةِ، إلا أن بشرَ بنَ عمرَ رواه عن مالكٍ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ، فرفَعه وأسْنَده، وهو حديثٌ مَحْفوظٌ عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ، مُسنَدًا صَحيحًا. رواه ابنُ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ. ولصحَّتِه مرفوعًا ذكَرناه. والحمدُ لله.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن سعيدٍ المقبرىِّ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، قال:

القبس

«توضَّأْ كما أمَرك اللهُ»[1]. وعلى أنهما باطنانِ مِن أصلِ الخِلْقةِ، وعلى أن الجُرْحَ النافذَ إليهما[2] جائفةٌ، فتعارَضتِ الأحكامُ، وكان مع من يَنفِى وجوبَهما ظاهرُ القرآنِ، وكذلك اختلَفوا فى الخِتانِ، فأوجَبه كثيرٌ مِن العلماءِ؛ لأنه شعارُ الدينِ، وصفةُ النبىِّ ﷺ فى التوراةِ والإنجيلِ، ولأنه تُكْشَفُ له العورةُ، وسَتْرُها فَرْضٌ، ولو كان مَنْدوبًا ما أسقَط فرضًا. وقد روَى مسلمٌ، أنَّ النبىَّ ﷺ وَقَّت فى الحَلْقِ أربعين يومًا[3]، والأربعون عددٌ تَعلَّقَت به أحكامٌ فى[4] السُّنَّةِ والقرآنِ، وقد قيل: إن النبىَّ ﷺ إنما اعتبَرها لأنها مُدَّةُ إقامةِ موسى ﷺ عندَ ربِّه. والذى عندى أن جميعَها واجبٌ، وأنَّ الرجلَ لو ترَكها لم يكنْ مِن جملةِ الآدميِّين، فكيف مِن جملةِ المسلمين؟!

---

(١) أبو داود (٨٦١)، والترمذى (٣٠٢)، والنسائى فى الكبرى (١٦٣١).
(٢) فى النسخ: «إليه». والمثبت يقتضيه السياق.
(٣) مسلم (٢٥٨).
(٤) ليس فى: د.

قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خمسٌ مِن الفطرةِ ؛ تَقْلِيمُ الأظفارِ ، وقَصُّ الشارِبِ ، التمهيد ونَتْفُ الإِبْطِ ، وحَلْقُ العَانَةِ ، والاخْتِتَانُ »[1] .

وكذلك **ذكَره** ابنُ الجارودِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يوسُفَ ، عن بُنْدارٍ ويحيى بنِ حكيمٍ ، جميعًا عن بشرِ بنِ عمرَ ، عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

ورَواه محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلِىُّ ، عن بشرِ بنِ عمرَ ، عن مالكٍ ، عن سعيدٍ المقْبُرِىِّ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ موقوفًا ، لم يَتَجاوَزْ به أبا هريرةَ ، وهو الصحيحُ فى روايةِ مالكٍ إن شاء اللهُ . وقد رُوِى عن مالكٍ مرفوعًا مِن غيرِ روايةِ بشرِ بنِ عمرَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ إسحاقَ بنِ عُتْبةَ الرازىُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحِ بنِ صَفْوانَ السَّهْمِىُّ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، عن عيسى بنِ موسى بنِ حُمَيدِ بنِ أبى الجَهْمِ العَدَوىِّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ يَأْثُرُه ، قال : « الفطْرةُ قصُّ الشاربِ ، وتَقْليمُ الأظْفارِ ، ونَتْفُ الإبْطِ ، وحلقُ العانةِ ، والختانُ » .

وأما روايةُ الزهرىِّ ، فصحيحٌ رفعُه فيها .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ ، **وأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ

القبس ....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٤٢/٨ عن بشر بن عمر به .

التمهيد الصائغُ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، جميعًا عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الفطْرَةُ خَمْسٌ ؛ الختانُ ، والاسْتِحْدادُ ، وقَصُّ الشاربِ ، وتَقْليمُ الأظْفارِ ، ونَتْفُ الإبْطِ »[1] .

وكذلك رواه أبو داودَ الطيالسيُّ[2] ، عن زَمْعةَ بنِ صالحٍ ، عن الزهريِّ بإسنادِه مثلَه .

وقد رُوِى أن قصَّ الشاربِ والخِتانَ مما ابْتُلِي به إبراهيمُ الخليلُ عليه السلامُ .

ذكَر سُنَيْدٌ ، عن ابنِ عُلَيَّةَ ، عن أبي رَجاءٍ ، أنه سأَل الحسنَ عن قولِه عز وجل: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] . قال : ابتلاه بالكَوْكَبِ فرضِي ، وابْتلاه بالقمرِ فرضِي ، وابْتلاه بالشمسِ فرضِي ، وابْتلاه بالنارِ فرضِي ، وابْتلاه بالهجرةِ[3] ، وابْتلاهِ بالخِتانِ[4] .

وذُكِر عن أبي سفيانَ ، عن مَعمرٍ ، عن الحسنِ مثلُه[5] .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩٨) عن مسدد به ، وأخرجه الحميدى (٩٣٦) ، وأحمد ١٢/ ٢٠٣ (٧٢٦١) ، والبخارى (٥٨٨٩) ، ومسلم (٤٩/٢٥٧) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٧٠) من طريق أبي أيوب الهاشمى سليمان بن داود به ، وأخرجه البخارى (٥٨٩١) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢) الطيالسى (٢٤١٤) . وعنده بذكر السواك بدلا من الشارب .

(٣) بعده فى ص ١٧، م : « فرضى » .

(٤) بعده فى ص ١٧، م : « فرضى » .

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٥٠٥، وابن أبي حاتم فى تفسيره ١/ ٢٢١ (١١٧٠) من طريق ابن علية به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٥٧، وابن جرير فى تفسيره ٢/ ٥٠٦ من طريق معمر به .=

التمهيد

قال مَعمرٌ : وقال قَتادةُ : قال ابنُ عباسٍ : ابْتلاه اللهُ بالمَناسِكِ[1] . قال : وقال آخرون : ابتلاه اللهُ بالطُّهْرِ وقصِّ الشاربِ .

قال أبو عمرَ : قصُّ الشاربِ والخِتانُ مِن ملةِ إبراهيمَ لا يَختَلِفون في ذلك .

ذكَر مالكٌ[2] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كان إبراهيمُ أولَ مَن ضيَّف الضيفَ ، وأولَ الناسِ اخْتَتَن ، وأولَ الناسِ قصَّ شاربَه ، وأولَ الناسِ رأى الشَّيبَ ، فقال : يا ربِّ ما هذا ؟ فقال اللهُ : وَقارٌ يا إبراهيمُ . فقال : رَبِّ زِدْني وَقارًا[3] .

وروَى الأوزاعيُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « اخْتَتَن إبراهيمُ وهو ابنُ عشرين ومائةِ سنةٍ ، ثم عاش بعدَ ذلك ثمانين سنةً »[4] .

القبس ....

= وعندهما بذكر ذبح ولده بدلا من الهجرة والختان .

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٥٠٤، وفى تاريخه ١/ ٢٨٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٢٢١ (١١٦٩) ، وابن عساكر ٦/ ١٩٣ من طريق معمر به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٧٦) .

(٣) بعده فى ص ١٦: « وليس فى سياق خبر إبراهيم فى الختان وقص الشارب وقرى الضيف ما يدل على أنه الملة التى أمر نبينا ﷺ باتباعها ، وإنما أمر باتباعه فى التوحيد ودفع الشرك ثم جعل لكل شرعة ومنهاجا » .

(٤) أخرجه أبو الشيخ فى العقيقة - كما فى فتح البارى ٦/ ٣٩١ - من طريق الأوزاعى به . وينظر علل الدارقطنى ٧/ ٢٨١.

التمهيد ورَوَى هذا الحديثَ غيرَ الأوزاعىِّ جماعةٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ موقوفًا[1] . وهو مرفوعٌ مِن حديثِ ابنِ عَجْلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ[2] . ومِن حديثِ المُغيرةِ الحِزامىِّ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[3] .

وأجْمَع العلماءُ على أن إبراهيمَ أولُ من اخْتَتَن ، [4]وقال أكثرُهم[4] : الخِتانُ مِن مُؤَكَّداتِ سُنَنِ المرسلين[5] ، ومِن فِطْرةِ الإسلامِ التى لا يَسَعُ تركُها فى الرجالِ . وقالت طائفةٌ : ذلك فرضٌ واجبٌ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل : ١٢٣] . قال قتادةُ : هو الاخْتِتانُ .

قال أبو عمرَ : ذهَب إلى هذا بعضُ أصحابِنا المالِكيِّين ، إلا أنه آكدُ[6] عندَهم فى الرجالِ ، وقد يَحْتَمِلُ أن تكونَ ملَّةُ إبراهيمَ المأمورُ باتِّباعِها التوحيدَ ، بدليلِ قولِه : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة : ٤٨] .

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ٥٥١/٢ من طريق حماد بن سلمة وأبى معاوية عن يحيى بن سعيد به .
(٢) أخرجه ابن حبان (٦٢٠٥) من طريق ابن عجلان به .
(٣) أخرجه أحمد ٢٣٩/١٥ (٩٤٠٨) ، والبخارى (٣٣٥٦) ، ومسلم (٢٣٧٠) من طريق المغيرة به ، وعندهم أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة دون ذكر المائة والعشرين سنة .
(٤ - ٤) فى ص ١٧: « وعلى أن » ، وفى ص ٢٧: « وكان أكثرهم يقول » .
(٥) فى ص ٢٧: « المسلمين » .
(٦) سقط من : ص ١٧، م .

التمهيد

وقد روَى أبو إسحاقَ ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ ، عن عليٍّ ، أن سارَةَ لما وهَبَت هاجَرَ لإبراهيمَ فأصابها ، غارَت سارَةُ ، فحلَفَت لتُغيِّرَنَّ منها ثلاثةَ أشْياءَ ، فخشِى إبراهيمُ أن تَقْطَعَ أُذنَيْها أو تجدَعَ أنفَها ، فأمَرها أن تَخْفِضَها وتَثْقُبَ أُذنَيْها .

ورُوِى عن أمِّ عَطيةَ أنها كانت تَخْفِضُ نساءَ الأنصارِ[1] .

وروَى حجاجُ بنُ أرْطاةَ ، عن ابنِ أبى المَليحِ ، عن أبيه ، عن شَدَّادِ بنِ أوسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الخِتانُ سُنَّةٌ للرجالِ ، مَكْرُمَةٌ للنساءِ »[2] .

واحْتَجَّ مَن جعَل الخِتانَ سُنَّةً بحديثِ أبى المَليحِ هذا ، وهو يَدورُ على حَجاجِ بنِ أرْطاةَ ، وليس ممَّن يُحْتَجُّ بما انْفَرَد به ، والذى أجْمَع المسلمون عليه الختانُ فى الرجالِ على ما وصَفْنا .

وذكَر ابنُ إسحاقَ وغيرُه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أبى سفيانَ بنِ حربٍ ، فى حديثِ هِرَقْلَ ، أنه أصْبَح مَهْمومًا يُقَلِّبُ طَرْفَه إلى السماءِ ، فقال له بَطارِقَتُه : لقد أصْبَحْتَ أيُّها الملكُ مَهْمومًا . فقال لهم : إنى رأيتُ الليلةَ حينَ نظَرْتُ فى النجومِ مُلْكَ الخِتانِ قد ظهَر . قالوا :

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٨١٣٧) ، والحاكم ٣/ ٥٢٥، والبيهقى ٣٢٤/٨ من حديث الضحاك بن قيس .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٨/٩ من طريق حجاج ، عن رجل ، عن أبى المليح ، عن شداد به ، وأخرجه الطبرانى (٧١١٢، ٧١١٣) من طريق حجاج ، عن أبى المليح ، عن أبيه عن شداد به ، وأخرجه أحمد ٣١٩/٣٤ (٢٠٧١٩) من طريق حجاج ، عن أبى المليح ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ . =

التمهيد لا يُهِمَّنَّك ، إنَّا لا نَعْرِفُ أُمَّةً تَخْتَتِنُ إلا اليهودَ ، وهم فى سُلْطانِك وتحتَ يديك ، فابْعَثْ إلى كلِّ مَن لك عليه سلطانٌ فى بلادِك ، فلْيَضْرِبْ أعْناقَ مَن تحتَ يديه مِن اليهودِ ، واسْتَرِحْ مِن هذا الغَمِّ . فبينا هم على أمرِهم ذلك ، إذ أُتِى هِرَقْلُ برجلٍ أرْسَل به ملكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عن خبرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا اسْتَخْبَره هِرَقْلُ قال : اذْهَبوا فانظُروا أمُخْتَتِنٌ هو أم لا ؟ فنظَروا إليه فإذا هو مُخْتَتِنٌ ، فسأله عن القومِ ، فقال : هم يَختتِنون . فقال هِرَقْلُ : هذا ملكُ هذه الأمةِ قد ظهَر . فى حديثٍ طويلٍ[1] .

وتَواتَرَتِ الرِّواياتُ عن جَماعةٍ من[2] العلماءِ أنهم قالوا : ختَن إبراهيمُ إسماعيلَ لثلاثَ عشْرةَ سنةً ، وختَن ابنَه إسحاقَ لسبعةِ أيامٍ . ورُوِى عن فاطمةَ رضِى اللهُ عنها أنها كانت تَخْتِنُ ولدَها يومَ السابعِ[3] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يُخْتَنُ الصبيُّ ما بينَ سبعِ سنينَ إلى عشْرٍ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لم أَسمَعْ فى ذلك شيئًا . وقال الميمونيُّ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - : مسألةٌ سُئِلْتُ عنها ؛ خَتَّانٌ ختَن صبيًّا فلم يَستَقْصِ ؟ قال : إذا كان الختانُ جاوَز نصفَ الحَشَفةِ إلى فوقَ فلا يُعِيدُ[4] ؛ لأن الحَشَفةَ تَغْلُظُ ، وكلَّما غلُظَت ارْتَفع الخِتانُ ، فأما إذا كان الختانُ دونَ النصفِ ، فكنتُ أرَى أن يُعِيدَ . قلتُ : فإن

= وينظر علل ابن أبى حاتم ٢/ ٢٤٧، والتلخيص الحبير ٤/ ٨٢.

(١) أخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢/٦٤٦ من طريق ابن إسحاق به.

(٢) سقط من : م.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٥٣.

(٤) فى ص ١٦، ص ٢٧: «يعد».

الإعادةَ شديدةٌ جدًّا ، وقد يُخافُ عليه مِن الإعادةِ . فقال : لا أدْرِى . ثم قال لى بعدُ[1] : فإن هلهنا رجلًا وُلِد له ابنٌ مَخْتونٌ ، فاغْتَمَّ لذلك غَمًّا شَديدًا ، فقلتُ له : إذا كان اللهُ قد كفاك[2] المئونةَ ، فما غَمُّك بهذا ؟

قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ حديثٌ مُسْنَدٌ غريبٌ ، حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ بنِ بادى العَلَّافُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبى السَّرِىِّ العَسْقلانىُّ ، قال : حدَّثنى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن شُعَيبٍ - يعنى ابنَ أبى حمزةَ - عن عَطاءٍ الخُراسانىِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن عبدَ المُطَّلِبِ ختَن النبىَّ ﷺ يومَ سابعِه ، وجعَل له مَأْدُبَةً ، وسماه محمدًا . قال يحيى بنُ أيوبَ : طلَبْتُ هذا الحديثَ ، فلم أجِدْه عندَ أحدٍ مِن أهلِ الحديثِ ممَّن لقِيتُه إلا عندَ ابنِ أبى السَّرِىِّ[3] .

وكرِه جماعةٌ مِن العلماءِ الخِتانَ يومَ السابعِ ، فرُوِى عن الحسنِ أنه قال : أكْرَهُه خِلافًا على اليهودِ . وقال ابنُ وهبٍ : قلتُ لمالكٍ : أترَى أن يُخْتَنَ الصبىُّ يومَ السابعِ ؟ فقال : لا أرَى ذلك ، إنما ذلك مِن عملِ اليهودِ ، ولم يكنْ هذا مِن عملِ الناسِ [4]إلا حديثًا[4] . قلتُ لمالكٍ : فما حَدُّ ختانِه ؟ قال : إذا أُدِّب على الصلاةِ . قلتُ له : عشْرُ سنين أو أدْنَى مِن ذلك . قال : نعم . وقال : الختانُ مِن الفطْرةِ . وقال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : مِن الفطرةِ ختانُ الرجالِ والنساءِ . قال مالكٌ : وأُحبُّ للنساءِ مِن قصِّ الأظْفارِ وحلقِ العانةِ مثلَ ما هو على الرجالِ . ذكَره

(1) سقط من : ص ٢٧، وفى الأصل ، م : «أحمد» .

(2) بعده فى م : «هذا» .

(3) ذكره المصنف فى الاستيعاب ١/ ٥١ .

(٤ - ٤) فى ص ١٦: «عندنا» .

التمهيد الحارثُ بنُ مِسْكينٍ ، وسُحْنونٌ ، عن ابنِ القاسمِ . وقال سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ : قال لى سفيانُ الثورىُّ : أتَحفَظُ فى الختانِ وقتًا ؟ قلتُ : لا . (١قلتُ : وأنت لا تَحْفَظُ فيه١) وقتًا ؟ قال : لا .

واسْتَحَبَّ جماعةٌ مِن العلماءِ فى الرجلِ الكبيرِ يُسْلِمُ أن يَخْتَتِنَ . ذكَر يونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ قال : كان الرجلُ إذا أسْلَم أُمِر بالخِتانِ وإن كان كبيرًا(٢) . وكان عَطاءٌ يقولُ : لا يَتِمُّ إسلامُه حتى يَخْتَتِنَ ، وإن بلَغ ثمانين سنةً .

ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وعكرمةَ ، أنَّ الأغلفَ لا تؤكَلُ ذَبيحتُه ، ولا تَجوزُ شَهادتُه(٣) .

ورُوِى عن الحسنِ أنه كان يُرَخِّصُ للشيخِ الذى يُسْلِمُ ألَّا يَخْتَتِنَ ، ولا يَرَى به بأسًا ، ولا بشَهادتِه وذَبيحتِه وحَجِّه وصلاتِه(٤) . وعامَّةُ أهلِ العلمِ على هذا ، ولا يَرَوْن بذبيحتِه بأسًا .

قال أبو عمرَ : حديثُ (٥أبى بَرْزَةَ٥) فى حجِّ الأغْلَفِ لا يَثبُتُ(٦) ، والصَّوابُ

القبس ....

(١ - ١) فى ص١٦: «وقلت له وأنت لا تعرف له»، وفى ص١٧، ص٢٧: «فقلت - فى ص٢٧: وقلت - له وأنت لا تعرف فيه».

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٥٢) من طريق يونس به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٦٢)، ولسان الحكام ص ٢٤٥، وفتح البارى ٩/ ٦٣٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٦٢).

(٥ - ٥) فى الأصل، ص ٢٧، م: «يزيد»، وفى ص ١٦: «بريد»، وفى ص ١٧: «بن يره»، وفى تفسير القرطبى ٢/ ١٠١ عن المصنف: «بريدة». والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة - كما فى المطالب العالية (٣٠٤٥) - وأبو يعلى (٧٤٣٣)، والرويانى (١٣٢٢) من حديث أبى برزة.

التمهيد

فيه ما عليه جَماعةُ العلماءِ، فهذا ما بلَغَنا عن العلماءِ فى الخِتانِ .

وأما قصُّ الشاربِ ، فنذكرُ فيه أيضًا ما رُوِّينا عنهم فى ذلك ، وباللهِ عَوْنُنا لا شريكَ له . اخْتَلَف الفُقهاءُ[1] فى قصِّ الشاربِ وحلقِه ؛ فذهب قومٌ إلى حلقِه واستِئصالِه ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « أَحْفُوا الشَّوارِبَ » . فى حديثِ ابنِ عمرَ[2] .

وقد حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا عَبْدةُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال[3] رسولُ اللهِ ﷺ : « انهَكوا الشَّوارِبَ ، وأعْفُوا اللِّحَى »[4] .

وذهَب آخَرون إلى قصِّه ؛ لحديثِ أبى هريرةَ المذكورِ فى هذا البابِ ، ولما رُوِى أن إبراهيمَ عليه السلامُ[5] أولُ مَن قصَّ شاربَه[6] . وقد أمَر اللهُ نبيَّه ﷺ أن يَتَّبِعَ مِلَّةَ إبراهيمَ حنيفًا .

وقد أجْمَعوا أنه لابدَّ للمسلمِ مِن قصِّ شاربِه أو حلقِه ، روَى زيدُ بنُ أرْقَمَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ لم يَأْخُذْ مِن شاربِه فليس منَّا » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا مَسْلَمةُ بنُ القاسمِ ، قال :

القبس ....

(١) فى ص ١٧: « العلماء » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٤١ .

(٣) بعده فى الأصل : « لنا » .

(٤) ابن أبى شيبة ٨/٣٧٦ - ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٦٠٠) - وأخرجه البخارى (٥٨٩٣) ، والبيهقى فى الشعب (٦٤٣٢) من طريق عبدة به ، وأخرجه أحمد ٨/٢٧٩ (٤٦٥٤) ، ومسلم (٥٢/٢٥٩) ، والترمذى (٢٧٦٣) ، والنسائى (١٥ ، ٥٢٤١) من طريق عبيد الله به .

(٥) بعده فى ص ١٧، ص ٢٧: « أنه » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٧٧٦) .

التمهيد حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى المدائنيُّ ، قال : حدَّثنا شُعيبُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا يوسُفُ بنُ صُهَيْبٍ ، عن حَبيبِ بنِ يَسارٍ ، عن زيدِ بنِ أرْقَمَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لم يَأْخُذْ مِن شَاربِه فليس منَّا » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، يَعْنى القَطَّانَ ، عن يوسُفَ بنِ صُهَيْبٍ ، عن حَبيبِ بنِ يَسارٍ ، عن زيدِ بنِ أرْقَمَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لم يَأْخُذْ مِن شاربِه فليس منَّا »[1] .

وروَى الحسنُ بنُ صالحٍ ، عن سماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقُصُّ شاربَه ، ويَذْكُرُ أن إبراهيمَ كان يَقُصُّ شاربَه[2] .

وروَته طائفةٌ ، منهم زائدةُ ، عن سماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ موقوفًا .

وأما اختلافُ الفقهاءِ في قصِّ الشاربِ وحلقِه ؛ فقال مالكٌ في « الموطأ » : يُؤْخَذُ مِن الشاربِ حتى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ ، وهو الإطارُ ، ولا يَجُزُّه فيُمَثِّلَ بنفسِه . وذكر ابنُ عبدِ الحَكَمِ عنه قال : وتُحْفَى الشَّوارِبُ وتُعْفَى اللِّحَى ، وليس

القبس ....

(١) أخرجه الخطيب ٣٢٥/١١ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٧/٣٢ (١٩٢٦٣) ، والترمذى (٢٧٦١) ، والنسائى فى الكبرى (١٤) من طريق يحيى القطان به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٨٣ .

التمهيد

إحْفاءُ الشارِبِ حلقَه ، وأرَى أن يُؤَدَّبَ مَن حلَق شاربَه . وقال ابنُ القاسمِ عنه : إحْفاءُ الشارِبِ[1] عندى مُثْلةٌ . قال مالكٌ : وتفسيرُ حديثِ النبىِّ ﷺ فى إحْفاءِ الشارِبِ[1] ، إنما هو الإطارُ . وكان يَكْرَهُ أن يُؤْخَذَ مِن أعْلاه . وذكَر أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنه قال فى حلقِ الشارِبِ : هذه بِدَعٌ ، وأرَى أن يُوجَعَ ضربًا مَن فعَله . وقال مالكٌ : كان عمرُ بنُ الخطابِ إذا كرَبه أمْرٌ نفَخ ، فجعَل رجلٌ يُرادُّه وهو يَفْتِلُ شاربَه .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أصبغُ بنُ الفرجِ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبيه ، قال : السنةُ فى الشاربِ الإطارُ .

قال الطحاوىُّ : ولم نَجِدْ عن الشافعىِّ شيئًا مَنْصوصًا فى هذا ، وأصحابُه الذين رأيْناهم ؛ المُزَنىُّ والربيعُ ، كانا يُحْفِيان شَواربَهما ، ويَدُلُّ ذلك على أنهما أخَذا ذلك عن الشافعىِّ . قال : وأما أبو حَنيفةَ ، وزُفَرُ ، وأبو يوسُفَ ، ومحمدٌ ، فكان مذهبُهم فى شعرِ الرأسِ والشاربِ أن الإحْفاءَ أفضلُ من التَّقصيرِ . وذكر ابنُ خوازِبندادَ عن الشافعىِّ أن مذهبَه فى حلقِ الشاربِ كمذهبِ أبى حنيفةَ سَواءً . وقال الأثْرَمُ : رأيْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُحْفِى شاربَه شديدًا ، وسمِعْتُه يُسأَلُ عن السنَّةِ فى إحْفاءِ الشَّواربِ فقال : يُحْفِى كما قال النبىُّ ﷺ : « أَحفُوا

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : « الشوارب » .

التمهيد الشَّوارِبَ »[1] . وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ قال : لا أُحِبُّ لأحدٍ أن يَحْلِقَ شاربَه جدًّا حتى يَبْدُوَ الجلدُ ، وأكْرَهُه ، ولكن يُقَصِّرُ الذى على طرفِ الشاربِ ، وأكْرَهُ أن يكونَ طويلَ الشارِبَيْن .

قال أبو عمرَ : روَت عائشةُ وأبو هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « عَشْرٌ من الفِطرةِ » . منها قَصُّ الشَّارِبِ ، وفى إسنادَيْهما مَقالٌ . وكذلك حديثُ عمارِ بنِ ياسرٍ[2] فى ذلك أيضًا .

وأحسنُ ذلك ما حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا يحيى بنُ مَعينٍ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن زكريا بنِ أبى زائدةَ ، عن مصعبِ بنِ شَيْبةَ ، عن طَلْقِ بنِ حَبيبٍ ، عن ابنِ[3] الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عَشْرٌ مِن الفطرةِ ؛ قَصُّ الشاربِ ، وإعْفاءُ اللحيةِ ، والسِّواكُ ، والاسْتِنْشاقُ بالماءِ ، وقَصُّ الأظفارِ ، وغَسْلُ البراجمِ[4] ، ونَتْفُ الإبْطِ ، وحَلْقُ العانةِ ، وانْتِقاصُ الماءِ » . يعنى الاستِنجاءَ بالماءِ . قال زكريا : قال مصعبٌ : نسِيتُ العاشرةَ ، إلا أن تكونَ المضمضةَ[5] .

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٤١ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/٢٦٨ (١٨٣٢٧) ، وأبو داود (٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٤) .

(٣) فى النسخ : « أبى » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٤/٥٠٨.

(٤) البراجم : هى العقد التى فى ظهور الأصابع . النهاية ١/١١٣.

(٥) أخرجه البيهقى ١/٥٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٥٣) . وأخرجه أحمد ٤١/٥٠٧ (٢٥٠٦٠) ، ومسلم (٥٦/٢٦١) ، وأبو داود (٥٣) ، والترمذى (٥٤٧) ، ابن ماجه (٢٩٣) ، والنسائى (٥٠٥٥) من طريق وكيع به .

التمهيد

قال الطحاويُّ[1] : وروَى المغيرةُ بنُ شعبةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ مِن شاربِه[2] على سِواكٍ . وهذا لا يكونُ معه إحْفاءٌ .

وروَى عِكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَجُزُّ شاربَه . قال : وهذا الأغلبُ فيه الإحْفاءُ ، وهو مُحْتَمِلُ الوجهين .

وروَى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « أَحفُوا الشوارِبَ ، وأعفُوا اللِّحى » .

وروَى العَلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « جُزُّوا الشَّوارِبَ ، وأرْخُوا اللِّحَى »[3] . قال : وهذا يَحْتَمِلُ الإحْفاءَ أيضًا . وقد روَى عمرُ بنُ أبي سلَمةَ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « أَحْفُوا الشَّوارِبَ ، وأعْفُوا اللِّحَى »[4] . فبان بهذا أن الجَزَّ في حديثِه الآخَرِ الإحْفاءُ .

وذكَر الطحاويُّ[5] هذه الآثارَ كلَّها بأسانيدِها مِن طرقٍ ، وذكَر أيضًا بالأسانيدِ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، وأبي أُسَيْدٍ ، ورافعِ بنِ خَديجٍ ، وسهلِ بنِ سعدٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وأبي هريرةَ ، أنهم كانوا يُحْفُون

(١) الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٠.

(٢) عند الطحاوى : « شاربى » .

(٣) أخرجه أحمد ١٤/ ٣٨٥ (٨٧٧٨)، ومسلم (٢٦٠) من طريق العلاء به .

(٤) أخرجه أحمد ١٢/ ٣٤ (٧١٣٢)، والبخارى فى تاريخه ١/ ١٤٠، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٠ من طريق عمر به .

(٥) الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣١.

التمهيد شَواربَهم . وقال إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ حاطبٍ : رأيْتُ ابنَ عمرَ يُحْفِى شاربَه كأنه يَنْتِفُه . وقال بعضُهم : حتى يُرَى بَياضُ الجلدِ .

وقال الطحاويُّ : لما كان التَّقْصيرُ مَسْنونًا عندَ الجميعِ فى الشاربِ ، كان الحلقُ فيه أفضلَ قياسًا على الرأسِ . قال : وقد دعا رسولُ اللهِ ﷺ للمُحَلِّقِين ثلاثًا ، وللمُقَصِّرِين واحدةً ، فجعَل حلقَ الرأسِ أفضلَ مِن تقصيرِه ، فكذلك الشاربُ . قال : وما احْتَجَّ به مالكٌ أن عمرَ كان يَفْتِلُ شاربَه إذا غضِب أو اهْتَمَّ ، فجائزٌ أن يكونَ كان يَتْرُكُه حتى يُمْكِنَ فَتْلُه ، ثم يَحْلِقُه كما تَرَى كثيرًا مِن الناسِ يَفْعَلُه .

قال أبو عمرَ : إنما فى هذا البابِ أصْلان ؛ **أحدُهما** ، [(١] قولُه ﷺ [١)] : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ » [(٢)] . وهو لفظٌ مُجمَلٌ مُحْتَمِلٌ للتَّأْويل . **والثانى** ، قصُّ الشاربِ ، وهو مُفَسَّرٌ ، والمفَسَّرُ يَقْضِى على المجْمَلِ ، مع ما رُوِى فيه أن إبراهيمَ أولُ مَن قصَّ شاربَه [(٣)] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قَصُّ الشَّارِبِ مِن الفِطْرَةِ » [(٤)] . يعنى فطرةَ الإسلامِ [(٥)] ، وهو عملُ أهلِ المدينةِ ، وهو أولَى ما قيل به فى هذا البابِ ، واللهُ الموَفِّقُ للصوابِ . وقد كان أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الجهمِ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٤١ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٧٦) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٨- ٢٧٠ ، ٢٨٠ .

(٥) بعده فى ص ١٦ : « قوله هو سماكم المسلمين وقوله أن اتبع ملة إبراهيم واتبعت ملة آبائى الآية » .

التمهيد يقولُ : الشاربُ إنما هو أطْرافُ الشعرِ الذى يُشْرَبُ به الماءُ . قال : وإنما اشْتُقَّ له لفظُ شاربٍ لقربِه مِن موضعِ شربِ الماءِ . وذكَر خبرَ سماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقُصُّ مِن شاربِه ، وكان إبراهيمُ خليلُ اللهِ يَقُصُّ شاربَه ، أو مِن شاربِه .

وهذا الحديثُ حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن سماكٍ . فذكَره[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن مِسْعَرٍ ، قال : حدَّثنى أبو صَخْرةَ ، عن المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ الثَّقَفىِّ[2] ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : ضِفْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فأمَر بجَنْبٍ فشُوِى ، ثم أخَذ الشَّفْرَةَ ، فجعَل يَحُزُّ[3] منها ، فجاء بلالٌ فآذَنه بالصلاةِ ، فألقَى الشَّفْرَةَ ، فقال : « ماله ، تَرِبَتْ يَدَاه ؟ » . وكان شاربى قد وفَى بعضُه ، فقصَّه لى على سِواكٍ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (١١٧٢٥) من طريق الحسن بن صالح به .

(٢) كذا فى النسخ ، وفى تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٧٨: « اليشكرى الكوفى » .

(٣) فى ص ١٦، ٢٧: « يجز » .

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٥٥٠) ، والطبرانى ٤٣٥/٢٠ (١٠٥٩) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٥١/٣٠ (١٨٢١٢) ، وأبو داود (١٨٨) ، والترمذى فى الشمائل (١٥٩) من طريق وكيع به .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن حُيىٍّ[1] بنِ عبدِ اللهِ المَعافرىِّ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أن إبراهيمَ أولُ رجلٍ اخْتَتَن ، وأولُ رجلٍ قصَّ شاربَه ، وقلَّم أظْفارَه ، واسْتَنَّ ، وحلَق عانتَه .

وذكَر عبدُ الرزاق[2] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة : ١٢٤] . قال : ابتلاه اللهُ بالطَّهارةِ ؛ خمسٍ فى الرأسِ ، وخمسٍ فى الجسدِ ؛ قصُّ الشاربِ ، والمضمضةُ ، والاسْتِنشاقُ ، والسواكُ ، وفَرْقُ الرأسِ ، وفى الجسدِ تَقْليمُ الأظْفارِ ، وحَلْقُ العانةِ ، والاخْتِتانُ ، ونَتْفُ الإبْطِ ، وغسلُ مكانِ الغائطِ والبولِ بالماءِ .

وذكَر مَطَرٌ ، عن أبى العاليةِ ، قال : ابْتُلِى إبراهيمُ بعشَرةِ أشياءَ ، هنَّ فى الإنسانِ سنةٌ ؛ الاستنشاقُ ، وقصُّ الشاربِ ، والسواكُ ، ونتفُ الإبْطِ ، وتقليمُ الأظفارِ ، وغسلُ البَراجمِ ، والخِتانُ ، وحلقُ العانةِ ، وغسلُ الدُّبُرِ والفرجِ[3] .

فهذا ما انتَهى إلينا فى قصِّ الشاربِ وحلقِه ، وقد روَى هُشَيْمٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : مِن السنةِ قصُّ الأظفارِ ، والأخذُ مِن الشاربِ ، وحلقُ العانةِ ، ونتفُ الإبْطِ ، وأخذُ العارِضَيْن[4] .

(١) فى م : « حى » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٨٨.

(٢) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٥٧.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٥٠٠، وفى تاريخه ١/ ٢٨٠ من طريق مطر ، عن أبى الجلد .

(٤) العارض : صفحة الخدِّ من الإنسان ، وهما عارضان . التاج (ع ر ض) .
والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٥٢٦ من طريق هشيم به .

ولم أجدْ أخذَ العارضَيْن إلا فى هذا الخبرِ ، وسيأْتِى ذكرُ إعفاءِ اللحيةِ التمهيد والحكمُ فى ذلك فى بابِ أبى بكرِ بنِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ[1] إن شاء اللهُ .

وأما قصُّ الأظْفارِ وحلقُ العانةِ ، فمُجْتَمعٌ على ذلك أيضًا ، إلا أن مِن أهلِ العلمِ مَن وقَّت فى حلقِ العانةِ أربعين يومًا ، وأكثرُهم على أن لا تَوقيتَ فى شىءٍ مِن ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

ومَن وقَّت ذهَب إلى حديثِ **حدَّثناه** أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حامدِ بنِ ثَرْثالٍ[2] ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الطيبِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرَ بنِ شَقِيق الجرمىُّ وقَطَنُ بنُ نُسيرٍ[3] ، قالا : حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن أبى عمْرانَ الجَوْنىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : وقَّت لنا رسولُ اللهِ ﷺ فى حلقِ العانةِ ، وقصِّ الشاربِ ، وتقليمِ الأظفارِ ، ونتفِ الإبْطِ ، فى كلِّ أربعين يومًا[4] .

وهذا حديثٌ ليس بالقوىِّ مِن جهةِ النقلِ ، ولكنه قد قال به قومٌ .

وذكَره سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن أبى عِمْرانَ الجَوْنىِّ ، عن

(١) سيأتى ص ٦٤٤ - ٦٤٦ .

(٢) فى الأصل : « ترثال » ، وفى ص ٢٧ : « ثوبال » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٢٠.

(٣) فى النسخ : « بشير » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٦١٧.

(٤) بعده فى الأصل : « يوما » .

والحديث أخرجه مسلم (٢٥٨/٥١) ، وابن ماجه (٢٩٥) ، والترمذى (٢٧٥٩) من طريق جعفر به ، ولفظ مسلم وابن ماجه : « وُقِّت لنا » .

الموطأ

١٧٧٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كان إبراهيمُ ﷺ أولَ الناسِ ضيَّفَ الضيفَ ، وأولَ الناسِ اختتَن ، وأولَ الناسِ قصَّ شاربَه ، وأولَ الناسِ رأى الشَّيْبَ ، فقال : يا ربِّ ، ما هذا ؟ فقال اللهُ تباركَ وتعالى : وَقارٌ يا إبراهيمُ . فقال : ربِّ زِدْنى وَقارًا .

التمهيد

أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : وُقِّت لنا . فذكَره سَواءً ، ولم يقلْ : رسولُ اللهِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ الغَلَابىُّ غَسَّانُ بنُ المفَضَّلِ ، قال : حدَّثنا عمرُ[1] بنُ علىِّ بنِ مُقَدَّمٍ ، قال : قال سفيانُ بنُ حسينٍ : أتَدْرِى ما السَّمْتُ الصالحُ ؟ ليس هو بحلقِ الشاربِ ، ولا تَشْميرِ الثوبِ ، وإنما هو لزومُ طريقِ القومِ ، إذا فعَل ذلك قيل : قد أصاب السَّمْتَ ، وتَدْرِى ما الاقتصادُ ؟ هو الشىءُ[2] الذى ليس فيه غُلُوٌّ ولا تَقْصيرٌ .

الاستذكار

وأما الاختتانُ ، فذكَر مالكٌ فى هذا البابِ من « الموطأ » ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كان إبراهيمُ أولَ الناسِ ضيَّف الضيفَ ، وأولَ الناسِ اخْتَتَن ، وأولَ الناسِ قصَّ شاربَه ، وأولَ الناسِ رأى الشَّيْبَ ، فقال : يا ربِّ ما هذا ؟ فقال اللهُ تبارك وتعالى : وَقَارٌ يا إبراهيمُ . فقال :

القبس

حديثٌ : أوَّلُ مَن ضَيَّف الضَّيْفَ إبراهيمُ عليه السلامُ ، وهى سُنَّةٌ كريمةٌ ،

---

(١) فى ص ٢٧ : « عمران » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٧٠.

(٢) فى م : « المشى » .

الموطأ قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : يُؤخذُ من الشاربِ حتى يبدوَ طَرَفُ الشَّفَةِ ، وهو الإطارُ ، ولا يَجُزُّه فيُمثِّلَ بنفسِه .

الاستذكار رَبِّ زِدْنى وَقَارًا[1] .

قال أبو عمرَ : كانت العربُ تَخْتَتِنُ من[2] زمنِ إسماعيلَ ، ودليلُ ذلك فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أبى سفيانَ ابنِ حربٍ فى حديثِ هِرَقْلَ[3] ، وكانت اليهودُ تَخْتَتِنُ وذلك مِن شرعِهم أيضًا .

القبس وخَصْلةٌ[4] شريفةٌ ، كان إبراهيمُ عليه السلامُ لا يأكُلُ وحدَه ، فصارَت تلك سُنَّةً بعدَه ، وقد ذكَر المُفسِّرون أن إبراهيمَ عليه السلامُ دعَا مَن يأكُلُ طعامَه ، فلما تقدَّم له قال : سَمِّ اللهَ . قال : لا أدرِى ما اللهُ ؟ قال له : فاخرُجْ عن طعامى . فنزَل إليه جبريلُ عليه السلامُ ، فقال له : إن اللهَ يُطعِمُه منذُ خلقَه وهو كافرٌ به ، وبخِلْتَ أنتَ عليه بلُقْمةٍ . فخرَج يَعْدُو حتى أدرَكه ، فقال له : ارجِعْ . فسألَه فأخبَره . فآمَن وسمَّى اللهَ معه وأكَل[5] .

وقد اختلَف الناسُ فى الضِّيافةِ ؛ فرآها الليثُ بنُ سعدٍ واجبةً ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ :

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و ، ١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٨) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٦٣٩٢) ، وابن عساكر ١٩٩/٦، ٢٠٠ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « فى » .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٤) فى د : « خطة » .

(٥) تفسير القرطبى ٦٨/٩ .

التمهيد **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيدٍ، أنه سمع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: اختتَن إبراهيمُ ﷺ بالقدومِ[1] وهو ابنُ مائةٍ وعشرين سنةً، ثم عاش بعدَ ذلك ثمانين سنةً[2].

القبس «مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيُكْرِمْ ضيفَه، جائزتُه يومٌ وليلةٌ، وما زادَ على ذلك فهو صَدَقةٌ»[3]. ورُوِي أنهم قالوا: يا رسولَ اللهِ، نَمُرُّ بهم فلا يَقْرُوننا. فقال النبيُّ ﷺ: «خُذُوا الذى لكم»[4].

فمِن الناسِ مَن قال: إنه منسوخٌ بأخبارٍ؛ مِن جملتِها: «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طِيبِ نفسٍ منه»[5]. ومِن الناسِ مَن قال: إنها واجبةٌ[6] فى القُرَى، حيثُ لا طعامَ ولا مأوى[7]، بخلافِ الحواضرِ، فإنَّ كلَّ مَن دخَلها يَجِدُ فيها؛ أينَ يأْوِى وما يَشْترِى. والحديثُ الأولُ لا حُجَّةَ فيه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «فلْيُكْرِمْ ضَيْفَه». والكرامةُ ليست بواجبةٍ، والذى يُتَنَخَّلُ[8] عندَ التحقيقِ، حَسَبَ ما بيَّنَّاه فى «شرحِ الحديثِ»، أنها فرضٌ على الكفايةِ كسائرِ فروضِ الكفاياتِ.

وإبراهيمُ عليه السلامُ أولُ مَن رأى الشَّيْبَ، فقال: ما هذا يا ربِّ؟ فقال:

---

(١) القدوم: قيل: هى قرية بالشام، ويروى بغير ألف ولام، وقيل: القدوم بالتخفيف والتشديد: قدوم النجار. النهاية ٤/ ٢٧.

(٢) أخرجه ابن سعد ١/ ٤٧ من طريق مالك به.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٩٤).

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٠٧.

(٥) تقدم تخريجه فى ١٨/ ٤٠٩.

(٦) فى د، ج: «جائزة».

(٧) فى ج، م: «ماء».

(٨) تنخَّل الشىء: صفاه واختاره. القاموس المحيط (ن خ ل).

التمهيد

مثلُ هذا لا يكونُ رأيًا ، وقد تابَع مالكًا على توقيفِ هذا الحديثِ جماعةٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، وعلىُّ بنُ مُسْهِرٍ .

ورواه الأوزاعىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اخْتَتن إبراهيمُ وهو ابنُ عشرين ومائةِ سنةٍ ، ثم عاش بعدَ ذلك ثمانين سنةً » .

ورُوِى مسندًا مِن غيرِ روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن وُجوهٍ ؛ منها ما ذكَره ابنُ بُكَيرٍ ، عن الليثِ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « اختَتن إبراهيمُ حين بلَغ ثمانين ، واختَتن بقدومٍ »[1] .

القبس

وَقَارٌ . فقيل : الخبرُ[2] هو الكلامُ كلُّه ، فإنَّ مَن كان قبلَ إبراهيمَ عليه السلامُ يَراه ولا يسألُ عنه ، فلما نَجَم[3] على إبراهيمَ عليه السلامُ وأنكَره ، سألَ ربَّه عنه ، فأعلَمه بصفتِه الحُسْنَى ، وسكَت له عن غيبِه[4] ، وإنما جعَله وَقَارًا ؛ لأنه يُنْبِئُ عن ضَعْفِ القُوى ، ويَذْهَبُ بشِرَّةِ[5] الفُتُوَّةِ والصِّبَا ، فتسْكُنُ الحركاتُ لضَعْفِ الشهواتِ .

وقد قال كبارُ الصحابةِ : إن اللهَ تعالى ما شَان رسولَه بالشَّيْبِ ، ولو كان محمودًا

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٢٠٥) من طريق الليث به .

(٢) فى ج : « المخبر » .

(٣) فى ج : « فجم » ، وفى م : « غم » .

(٤) فى ج ، م : « عيبه » .

(٥) فى ج « بشدة » .

التمهيد

قال ابنُ بُكَيرٍ : وحدَّثنى بمثلِها عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

وروَى يحيى القطانُ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، سمِع أباه ، سمِع أبا هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[1] .

ورواه المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ[2] وورقاءُ بنُ عمرَ اليَشْكُرِىُّ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . إلا أن حديثَ أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ مرفوعًا : « أن إبراهيمَ اختتن بعدَما مرّ عليه ثمانون سنةً ، واختتن بالقدومِ » .

القبس

ما خُضِب ، فإنه لا يُستَرُ إلا ما يُكْرَهُ . وقد يَحتمِلُ أن يكونَ الشَّعَرُ كان لا يَتغيَّرُ لمَن سبَق ، حتى وجَده إبراهيمُ عليه السلامُ . والأولُ أقلُّ عَناءً ، وإذا قلنا : إن الشَّيبَ يُغَيَّرُ بالخِضَابِ . فلا تُبالى على أىِّ لونٍ كان التَّغَيُّرُ ، بخِطْرٍ أو بِفاغِيةٍ[3] ، أسودَ أو أحمرَ ، وإنما غيَّره أصحابُ النبىِّ ﷺ بالحُمْرةِ ؛ لأنه هو الذى عرَفوه ، وأمكَنهم فى مواضعِهم ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه خَضَب بالحِنَّاءِ[4] ، ولم يَصِحَّ ، وهو مُسْتَثْنًى مِن الزُّورِ كتوصيلِ الشَّعَرِ ، مُلْحَقٌ فى التحسينِ كاكْتِسابِ الكُحْلِ ، وقد اسْتَوفَينا الفَرْقَ بينَ التحسينِ المَأْذونِ فيه ، وبينَ الزُّورِ فى « شرحِ الحديثِ » اسْتِيفاءً شافِيًا .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨٣/١٥ (٩٦٢٢) عن يحيى به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٩/١٥ (٩٤٠٨) ، والبخارى (٣٣٥٦) ، ومسلم (٢٣٧٠) من طريق المغيرة به .

(٣) الخِطْر : نبات يجعل ورقه فى الخضاب الأسود . وقيل : هو شبيه بالكتم . والفاغية : نَوْر الحناء . أو يغرس غصن الحناء مقلوبًا فيثمر زهرًا أطيب من الحناء . التاج (خ ط ر ، ف غ و) .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٧٤/١٠ .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أبى غالبٍ بمصرَ ، حدَّثنا محمد بنُ محمدِ بنِ بدرٍ ، حدثنا رزقُ اللهِ بنُ موسى ، حدثنا شبَابةُ بنُ سوَّارٍ ، حدثنا ورقاءُ بنُ عمرَ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « اختتَن إبراهيمُ بعدَما مرَّ عليه ثمانون سنةً ، واختتَن بالقدومِ »[(١)] .

وذكَر المروزىُّ حديثَ الأوزاعىِّ ، عن أبى الوليدِ أحمدَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : أخبرنى أبو عمرٍو - يعنى الأوزاعىَّ - عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اختتَن إبراهيمُ وهو ابنُ عشرين ومائةِ سنةٍ ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنةً »[(٢)] .

قال : وحدَّثنا أبو قُدَامةَ ، قال : حدثنا يحيى ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : اختتَن إبراهيمُ وهو ابنُ عشرين ومائةِ سنةٍ ، ثم عاش بعدَ ذلك ثمانين سنةً .

قال : وحدَّثنا أبو[(٣)] همامٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : اخْتَتن إبراهيمُ وهو بالقدومِ وهو ابنُ عشرين ومائةِ سنةٍ . قال سعيدٌ : وهو أولُ مَن اختتَن ، وأولُ مَن أضاف

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٤/٣٤ (٨٢٨١) من طريق ورقاء به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧١.

(٣) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٢.

التمهيد الضيفَ ، وأولُ مَن استَحدَّ ، وأولُ مَن قلَم الأظفارَ ، وأولُ مَن قصَّ الشاربَ ، وأولُ مَن شاب ، فلما رأى الشَّيبَ قال : ما هذا ؟ قال : وقارٌ . قال : يا ربِّ ، زِدْنى وَقارًا .

قال : وحدَّثنا أبو كاملٍ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدثنى عُمارةُ ، قال : حدَّثنى عكرمةُ ، قال : أوْحَى اللهُ إلى إبراهيمَ : إنك قد أكْمَلت الإسلامَ إلا بَضْعةً[(١)] منك فألقِها . فقدِم يَخْتِنُ نفسَه بالفأسِ ، فصرَف بصرَه عن عورتِه أن[(٢)] يَنْظُرَ إليها . قال عكرمةُ : واختَتن إبراهيمُ وهو ابنُ ثمانين سنةً . قال : ولم يَطُفْ بالبيتِ بعدُ على ملَّةِ إبراهيمَ إلا مَخْتونٌ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال عكرمةُ فى إبراهيمَ : إنه اختَتن وهو ابنُ ثمانين سنةً . وقد قاله المسيَّبُ بنُ رافعٍ ، كذلك ذكَر المَرْوزِىُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن المسيَّبِ بنِ رافعٍ : أوحَى اللهُ إلى إبراهيمَ أن تطهَّرْ ، فتوضَّأ ، فأوحى اللهُ إليه أن تطهَّرْ ، فاغتسَل ، فأوحى اللهُ إليه أن تطهَّرْ ، فاختَتن بالقدومِ بعدَ ثمانينَ سنةً . وهذا هو المحفوظُ فى حديثِ[(٣)] عجلانَ وحديثِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، وقد مضَى القولُ فى الختانِ فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، وتقصَّينا هنالك ما للعلماءِ فى ذلك[(٤)] .

(١) البضعة : القطعة من اللحم . اللسان (ب ض ع) .

(٢) فى ف : «ألا» .

(٣) بعده فى ف : «ابن» .

(٤) ينظر ما تقدم ص٢٧١- ٢٧٧.

التمهيد

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ القولِ فى سِيَرِ الأنبياءِ والصالحين ، وفى معنى ذلك الحديثُ عن الماضين وأيامِ الناسِ جملةً . وباللهِ التوفيقُ .

قرأتُ على أبى عمرَ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ ، أن أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ عيسى حدَّثهم ، قال : سأل رجلٌ يحيى بنَ أيوبَ بنِ بادى العلَّافَ ونحن عندَه ، عن ختانِ النبىِّ ﷺ فقال : قد طلَبتُ ذلك عندَ أكثرِ مَن لقِيتُ ممَّن كتبتُ عنه ، فلم أجِدْه حتى أتَيتُ محمدَ بنَ أبى السَّرِىِّ العَسْقلانىَّ فى سَفْرتى الثانيةِ ، فسألتُه عنه عندَ توديعى له منصرفًا ، فقال : حدثنى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن شعيبٍ ، عن عطاءٍ الخُراسانىِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن عبدَ المطَّلبِ ختَنَ النبىَّ ﷺ يومَ سابعِه ، وجعَل له مأدُبةً ، وسمَّاه محمدًا[1] .

وقد قيل : إن النبىَّ ﷺ وُلِد مختونًا . فاللهُ أعلمُ .

وقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى هذا المعنى مجوَّدًا فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ عندَ قولِه عليه السلامُ : « خمسٌ مِن الفطرةِ » . فذكَر منها الختانَ[2] .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٥.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٧٢ - ٢٧٧.

الموطأ

النهىُ عن الأكلِ بالشِّمالِ

١٧٧٧ – مالكٌ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ السَّلَمىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يأكُلَ الرجلُ بشمالِه ، أو يمشىَ فى نعلٍ واحدةٍ ، وأن يشتمِلَ الصَّمَّاءَ ، وأن يَحتبىَ فى ثوبٍ واحدٍ كاشفًا عن فرجِه .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أنْ يأكُلَ الرجلُ بشمالِه ، أو يمشىَ فى نعلٍ واحدةٍ ، وأن يشتمِلَ الصَّمَّاءَ ، وأن يَحتبِىَ فى ثوبٍ واحدٍ كاشفًا عن فرجِه[(١)] .

القبس

النَّهْىُ عن الأكلِ بالشِّمَالِ

ذكَر حديثَ جابرٍ : نهَى [(٢)] النبىُّ ﷺ أن يـأكُلَ الرجلُ [(٢)] بشِمالِه ، أو يمشىَ فى نَعْلٍ واحدةٍ ، أو يَشْتمِلَ الصَّمَّاءَ ، أو يَحْتَبِىَ فى ثوبٍ واحدٍ كاشِفًا عن فَرْجِه[(٣)] .

فأما الثلاثُ فإنها مكروهةٌ ، وأما الرابعُ فإنه حرامٌ ؛ لوجوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ . والنُّكْتَةُ التى تَعْتمِدُونها فى الفَرْقِ بينَ المَكْروهِ والحرامِ ، أنه إذا جاء النَّهْىُ مَقْرونًا بالوعيدِ دَلَّ على تَحْريمِه ، وإذا جاء مُطْلَقًا كان أَدَبًا ، إلَّا أن تَقْتَرِنَ به قرينةٌ تَدُلُّ على أنه مَصْلحةٌ فى

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٢ظ ، ١٣و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٣٠) . وأخرجه أحمد ٥٤/٢٣ (١٤٧٠٥) ، ومسلم (٧٠/٢٠٩٩) ، والترمذى فى الشمائل (٨٠) ، وأبو عوانة (٨٦٨٠) ، وابن حبان (٥٢٢٥) ، والبيهقى ٢٢٤/٢ من طريق مالك به . وليس عند الترمذى ذكر الصماء ولا الاحتباء .

(٢ – ٢) فى د ، ج : « أن يأكل » .

(٣) فى د : « عورته » .

التمهيد

قد مضَى القولُ فى الأكلِ بالشِّمالِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ (١ بنِ عبدِ اللهِ ١) بنِ عمرَ (٢) . وليس فى الأكلِ بالشِّمالِ ما يحتاجُ إلى تفسيرٍ ؛ لأنَّ كلَّ سامعٍ له يَستوونَ فى فهمِه ، وكذلك النهىُ عن المشىِ فى نعلٍ واحدةٍ ، يستوى أيضًا لفظُه ومعناه فى الفهمِ ، ومَن فعَلَ شيئًا من ذلك عالِمًا بالنهىِ ، مُستَخِفًّا به ، فهو للهِ عاصٍ ، وأمرُه إليه ، إن شاء غفَر له ، وإن شاء عذَّبَه ، فلا ينبغى للمرءِ أن يَمشِىَ فى نعلٍ واحدةٍ . وقد رُوِى عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها أنَّها كانت تنكِرُ على أبى هريرةَ حديثَه بهذا (٣) ، وليس فى إنكارِ مَن أنكَر حُجةٌ على مَن علِم . وقد رُوِى عنها (٤) عن النبىِّ ﷺ أنَّها رأته يمشِى فى نعلٍ واحدةٍ (٥) ، ولا يَصِحُّ حديثُها ذلك . وقد روَى هذا الحديثَ مع جابرٍ أبو هريرةَ وغيرُه ، وهو صحيحٌ عن النبىِّ ﷺ .

القبس

البَدَنِ ، أو فى المالِ ، على الاختصاصِ بالمرءِ ، فإنه يكونُ مكروهًا على حالِه ، ولا (٦ يترَقَّى إلى تحريمِه ٦) ، فإن كان لمصلحةٍ تَعُمُّ الناسَ صار حرامًا ، والدليلُ على ذلك أن للمرءِ أن يَحتمِلَ الضَّررَ فى نفسِه ، إن كان ذلك يسيرًا ، وليس له أن يُلْحِقَه بغيرِه ؛ يسيرًا كان أو كثيرًا .

(١ - ١) سقط من النسخ .

(٢) سيأتى ص٣٠٦، ٣٠٧.

(٣) تقدم فى الموطأ (١٧٦٧) .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت كما تقدم ص ١٨٩.

(٥) تقدم تخريجه ص١٨٩، ١٩٠.

(٦ - ٦) فى ج : « يترخى إلى التحريم » ، وفى م : « يرتقى إلى التحريم » .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا زُهيرٌ، قال: حدَّثنا أبو الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا انقطَعَ شِسْعُ أحدِكم، فلا يمشِ فى نعلٍ واحدةٍ حتى يُصلِحَ شِسْعَه، ولا يَمْشِ فى خُفٍّ واحدةٍ، ولا يأكُلْ بشمالِه»[(1)].

ورَوَى مالكٌ[(2)]، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يمشِيَنَّ أحدُكم فى النعلِ الواحدةِ».

وأما قولُه فى هذا الحديثِ: وأن يشتمِلَ الصَّمَّاءَ. فللعلماءِ وأهلِ اللغةِ فى ذلك أقوالٌ، وقد جاء فى الآثارِ المرفوعةِ ما هو أَولى ما قيلَ به فيها إن شاء اللهُ. قال ابنُ وَهبٍ: اشتِمالُ الصَّمَّاءِ: أن يَرمِىَ بطَرَفَىِ الثوبِ جميعًا على شِقِّه الأيسرِ، وقد كان مالكُ بنُ أنسٍ أجازَها على ثَوبٍ، ثم كرِهها. وفى سمَاعِ ابنِ القاسِمِ: سُئِل مالكٌ عن الصَّمَّاءِ، كيف هى؟ قال: يشتمِلُ الرجلُ، ثم يُلقِى الثوبَ على مَنكِبَيهِ، ويُخرِجُ يدَه اليُسرى من تحتِ الثوبِ، وليس عليه إزارٌ. قيل له: أرَأيتَ إن لُبِسَ هكذا، ولُبِس[(3)] عليه إزارٌ؟ قال: لا بأس بذلك. قال ابنُ القاسمِ: ثم كرِهه بعدَ ذلك وإن كان عليه إزارٌ. قال ابنُ القاسمِ: وتَركُه أحبُّ

القبس ....

(1) أبو داود (٤١٣٧). وأخرجه أحمد ٢٠/٢٢ (١٤١١٨)، ومسلم (٧١/٢٠٩٩)، والنسائى فى الكبرى (٩٧٩٨) من طريق زهير به.

(2) تقدم فى الموطأ (١٧٦٧).

(3) فى م: «ليس».

التمهيد

إلىَّ ؛ للحديثِ ، ولستُ أَرَاه ضيِّقًا إذا كان عليه إزارٌ . قال مالكٌ : والاضْطِباعُ أن يرتدِىَ الرجلُ ، فيُخرِجَ ثوبَه من تحتِ يدِه اليمنى . قال ابنُ القاسمِ : وأَرَاه من ناحيةِ الصَّمَّاءِ . وقال أبو عبيدٍ[1] : قال الأصمعىُّ : اشتمالُ الصَّمَّاءِ عندَ العربِ أن يشتمِلَ الرجلُ بثوبِه فيُجَلِّلَ به جسدَه كلَّه ، ولا يرفعَ منه جانبًا فيُخرِجَ منه يدَه ، وربَّما اضطَجع فيه على تلك الحالِ . قال أبو عُبيدٍ : كأنَّه يذهَبُ إلى أنَّه لا يَدرِى لعلَّه يصيبُه شىءٌ يريدُ الاحتِراسَ منه ، وأن يَقِيَه بيدِه ، فلا يقدِرُ على ذلك ، لإدخالِه إيَّاها فى ثيابِه ، فهذا كلامُ العربِ . قال : وأمَّا تفسيرُ الفُقهاءِ ، فإنَّهم يقولون : هو أن يشتمِلَ الرجلُ بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيرُه ، ثم يرفعَه من أحدِ جانبَيه ، فيضعَه على مَنكِبِه ، فيبدُوَ منه فَرجُه . قال أبو عُبيدٍ : والفُقهاءُ أعلمُ بالتَّأويلِ فى هذا ، وذلك أصحُّ معنًى فى الكلامِ . وقال الأَخْفَشُ : الاشتِمالُ أن يَلتفَّ الرجلُ برِدائِه أو بكسائِه من رأْسِه إلى قدمَيه[2] ، يَرُدُّ طَرَفَ الثوبِ الأيمنَ على مَنكِبِه الأيسرِ ، هذا هو الاشْتِمالُ ، فإن هو[3] لم يَرُدَّ طَرَفَه الأيمنَ على مَنكِبِه الأيسرِ ، وتَرَكه مرسَلًا إلى الأرضِ ، فذلك السَّدْلُ الذى نُهِىَ عنه . قال : وقد رُوِى فى هذا الحديثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ برجلٍ وقد سَدَل ثوبَه ، فعطَفه عليه حتى صار مُشتَمِلًا[4] . قال : فإن لم يكنْ على الرجلِ إلَّا ثوبٌ واحدٌ ، فاشتمَل

القبس ....

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ١١٧، ١١٨.

(٢) فى ى : « قدمه » .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن عدى ٢/ ٧٨٩، والبيهقى ٢/ ٢٤٣ من حديث أبى جحيفة .

التمهيد به ، ثم رفَع الثوبَ عن يسارِه حتى ألقَاه عن مَنكِبِه ، فقد انكشَف شِقُّه الأيسرُ كلُّه ، وهذا هو اشتِمالُ الصَّمَّاءِ الذى نُهِى عنه ، فإن هو أخَذ طَرَفَ الثوبِ الأيسرَ من تحتِ يدِه اليُسرَى ، فألقَاه على مَنكِبِه الأيمنِ ، وألْقَى طَرَفَ الثوبِ الأيمنَ من تحتِ يدِه اليمنى[1] على مَنكِبِه الأيْسَرِ ، فهذا التَّوشُّحُ الذى جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه صَلَّى فىْ ثَوبٍ واحدٍ مُتَوَشِّحًا به[2] . قال : وأما الاضْطِباعُ ، فإنَّه للمُحرِمِ ؛ وذلك أنَّه يكونُ مُرْتدِيًا بالرِّداءِ ، أو مُشتمِلًا ، فيكشِفُ مَنكِبَه الأيمنَ حتى يصيرَ الثوبُ تحتَ إبطَيه ، وهذا معنَى الحديثِ الذى جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه طاف وسعى مُضْطَبِعًا ببُردٍ أخضرَ[3] . ويُروَى عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ مثلُه . قال : والارتداءُ أن تأخُذَ بطرفَىِ الثَّوبِ فتُلقِيَهما على صدرِك ومَنكِبَيكَ ، وسائرُ الثوبِ خلفَك .

قال أبو عمرَ : الذى جعَله أبو داودَ[4] تفسِيرَ اللِّبسةِ الصَّمَّاءِ ؛ حديثُ الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبسَتَينِ ؛ أن يَحتَبِىَ الرجلُ مُفضيًا بفَرجِه إلى السماءِ ، ويَلبَسَ ثوبًا واحدًا جانِبُه خارِجٌ ، ويُلقِىَ ثوبَه على عاتقِه . **ذكَره** عن عثمانَ بنِ أبى شيبةَ ، عن جريرٍ ، عن الأعمشِ .

وقد **أخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(١) فى النسخ : « اليسرى » . والمثبت من الاستذكار ٢٦/٢٤٨ من النسخة المطبوعة .
(٢) تقدم تخريجه فى ٤/ ٢١٩.
(٣) أخرجه ابن سعد ١/ ٤٥٣، وأبو داود (١٨٨٣) ، والبيهقى ٥/٧٩ من حديث يعلى بن أمية .
(٣) أبو داود (٤٠٨٠) .

التمهيد

حدَّثنا المطَّلِبُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثني الليثُ ، قال : حدَّثني يُونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال : أخبَرَني عامِرُ بنُ سعدٍ ، أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبسَتَينِ ؛ اشتِمالُ الصَّمَّاءِ ، والصَّمَّاءُ أن يَجعَلَ طَرَفَيْ ثوبِه على أحدِ عاتِقَيه ، ويَبْدُوَ أحدُ شِقَّيْه ليسَ عليه ثوبٌ . واللِّبْسَةُ الأُخرى ، احتِباؤُه بثوبٍ وهو جالسٌ ليس على فرجِه منه شيءٌ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن أبي سعيدٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبْسَتَينِ ؛ اشتِمالُ الصَّمَّاءِ ، وأن يَحتَبِيَ الرجلُ بثوبٍ واحدٍ ليس على عورتِه منه شيءٌ[2] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا كثيرُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ بُرقانَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبْسَتَين ؛ الصَّمَّاءُ ، وهو أن يَلتَحِفَ بالثوبِ الواحدِ ، ثم يَرفَعَ جانِبَه على

(1) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١١٧٥) عن عبد الله بن صالح به ، وأخرجه البخارى (٥٨٢٠) ، وأبو داود (٣٣٧٩) من طريق يونس به .

(2) ابن أبي شيبة ٨/٢٩٧ - وعنه ابن ماجه (٣٥٥٩) - وأخرجه الحميدى (٧٣٠) ، وأحمد ١٧/ ٦٧، ٦٨ (١١٠٢٢) ، والبخارى (٦٢٨٤) ، وأبو داود (٣٣٧٧) ، وابن ماجه (٣٥٥٩) ، والنسائى (٥٣٥٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد مَنكِبَيه ، ليس عليه ثوبٌ غيرُه ، أو يَحتبِيَ الرجلُ في الثوبِ الواحدِ ليس بينَ فرجِه وبينَ السمَاءِ شيءٌ ، يعني سِترًا[1] .

وعن مالكٍ[2] ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يشتمِلَ الرجلُ بالثوبِ الواحدِ على أحدِ شِقَّيه . وبهذا فسَّر ابنُ وَهبٍ الصَّمَّاءَ ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أنَّه قال : على شِقِّه الأيسرِ . وسيأتي من هذا المعنى ذِكرٌ كافٍ في بابِ أبي الزِّنَادِ[3] . وقد مضَى القولُ مُستوعَبًا في سَترِ العورةِ ، في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[4] . والحمدُ للهِ .

وأما كشفُ الفرجِ ، فحرامٌ في هذه اللِّبسَةِ وفي غيرِها ، لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُبدِيَ عورتَه ، ويكشِفَ فرجَه إلى آدميٍّ ينظُرُ إليه من رجلٍ أو امرأةٍ ، إلَّا مَن كانت حليلتَه ؛ امرأتَه ، أو سُرِّيَّتَه ، وهذا ما لا أعلَمُ فيه خلافًا بينَ المسلمينَ ، وحسبُك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف : ٣١] . وأجمَعوا أنَّه أراد بذلك سَترَ العورةِ ؛ لأنَّهم كانوا يطُوفونَ عراةً ، فنزَلت هذه الآيةُ . وأجمَعوا على أنَّ سَترَ العورةِ فرضٌ عن عُيونِ الآدميِّينَ . واختلَفوا أهي من فرائضِ الصلاةِ أم لا ؟ وقد ذكَرنا ذلك في غيرِ هذا الموضعِ . وقد كانوا يستحِبُّون ألَّا يكشِفَ أحدٌ عورتَه في الخلاءِ ، وقد رُوِّينا أنَّ في بعضِ ما أوحَى اللهُ عزَّ وجلَّ إلى إبراهيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : إن استطَعتَ ألَّا تُرِيَ الأرضَ عورتَكَ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٩.

(٢) تقدم في الموطأ (١٧٧٠).

(٣) تقدم ص ١٩٧ - ١٩٩.

(٤) تقدم في ٤٣٧/٥- ٤٤٢ ، ٤٥٠- ٤٥٢.

الموطأ

١٧٧٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا أكَل أحدُكم فليأكُلْ بيمينِه ، وليشرَبْ بيمينِه ؛ فإن الشيطانَ يأكُلُ

التمهيد

فافعَلْ . فاتَّخذ السَّراويلَ ، وهو أولُ من اتَّخذها . وقال اللهُ تعالى : ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج : ٧٨].

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ(١) اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ(٢) ،

القبس

....

---

(١) فى النسخ : « عبيد » . وينظر تعليق المصنف عقب الحديث .

(٢) قال أبو عمر : « وهو أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة شريف ، لم يرو عنه ابن شهاب غير هذا الحديث الواحد ، وما أحسبه روى عنه غير ابن شهاب . وأبو بكر هذا هو والد خالد بن أبى بكر النَّسَّابة المحدِّث المدنىّ شيخ ابن وهب . ويقال : إنَّ اسم أبى بكر هذا القاسم . وقيل بل القاسم أخوه . فالله أعلم . فإن كان أبو بكر هذا هو القاسم ، فقد روى عنه عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أيضا ، فالله أعلم . وقد روى الزهرى أيضا ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر والد أبى بكر هذا ، وروى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، وعن حمزة بن عبد الله بن عمر . ولعبد الله بن عمر بنون ، لم يرو عنهم الزهرى ؛ منهم بلال بن عبد الله بن عمر ، وواقد بن عبد الله بن عمر ، وزيد بن عبدالله بن عمر . وهؤلاء بنو عبد الله بن عمر ، فأم سالم وعبيد الله وحمزة واحدة أم ولد ، وأم عبد الله بن عبد الله بن عمر صفية بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفى . وإلى عبد الله هذا أوصى أبوه ابن عمر ، ولم يوص إلى سالم ، وكان عبد الله بن عمر يدار على ألا يوصى إليه ، فقال :

يديروننى فى سالمٍ وأُديرُهم وجِلدَة بينَ الأنفِ والعينِ سالمُ

ولأبى بكر شيخ ابن شهاب هذا أخ يقال له : القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . على اختلاف فى ذلك ، وأخ ثان يقال له : أبو سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . روى عنه الحديث أيضا ، وفى ولد أبى سلمة هذا قضاة وأمراء بالمدينة . وأخ ثالث يسمى عبد العزيز بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . وقال العدوى : شرف بيت عبد الله بن عمر ، وذكرهم ، فى عبيد الله بن عبد الله بن عمر وولده . قال أبو عمر : من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، والد أبى بكر هذا ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، =

الموطأ بشمالِه ، ويشربُ بشمالِه » .

التمهيد عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا أكَل أحدُكم فلْيأكُلْ بيمينِه ، وليشرَبْ بيمينِه ؛ فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه ، ويشرَبُ بشمالِه »[1] .

هكذا قال يحيى : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ[2] اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ . وهو وَهمٌ وغلطٌ لا شكَّ عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ والآثارِ والأنسابِ . والصحيحُ أنَّه أبو بكرِ بنُ عُبيدِ اللهِ – على حسَبِ ما قدَّمنا ذكرَه – لا يختَلِفون في ذلك . وكذلك قال جماعةُ أصحابِ مالكٍ عنه في هذا الحديثِ ، وجماعةُ أصحابِ ابنِ شهابٍ ؛ منهم ابنُ عُيينةَ[3] ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ[4] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ[5] . ومَن قال فيه : عن أبي بكرِ بنِ عبدِ اللهِ . فقد أخطَأ . وقال ابنُ بُكيرٍ[6] في هذا الحديثِ : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ . ولم يتابِعْه أحدٌ من أصحابِ مالكٍ على ذلك فيما عَلِمتُ ، وإنَّما يجعَلونَ الحديثَ لأبي بكرِ بنِ

القبس ....

= عن النبي ﷺ ، حديث القلّتين ، من حديث عاصم بن المنذر وغيره عنه . ومن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر والد أبي بكر هذا ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » . تهذيب الكمال ٣٣/ ١١٩.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٣) ، وبرواية أبي مصعب (١٩٣١) . وأخرجه أحمد ٤٩٢/٨ (٤٨٨٦) ، والدارمي (٢٠٧٣) ، ومسلم (٢٠٢٠/ ١٠٥) ، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٦) من طريق مالك به ، وفي هذه المصادر : « عن أبي بكر بن عبيد الله » .

(٢) في ى : « عبيد » .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٣٠٥.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٥) سيأتي ص ٣٠٦ .

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٧ و – مخطوط) .

التمهيد

عُبيدِ اللهِ ، عن جدِّه ، لا يقولون فيه : عن أبيه . كما قال ابنُ بُكيرٍ .

ورَواه إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عمَّن حدَّثه أنَّه سمِع ابنَ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أكَلَ أحدُكم » . فذكَره سواءً .

قال الدَّارقُطنيُّ : روَى هذا الحديثَ عمرُ بنُ محمدِ بنِ زيدٍ ، عن القاسمِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ[1] عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[2] ، وهو أبو بكرٍ الذى روَى عنه الزهريُّ وقال : عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ . فأشبَه أن يكون قولُ إبراهيمَ بنِ طَهْمانَ له وجْهٌ . واللهُ أعلمُ .

واختُلف فى ذلك عن ابنِ شهابٍ أيضًا بعضَ الاختِلافِ ، والصحيحُ أنَّه لأبى بكرِ بنِ عبيدِ الله عن جدِّه ؛ لأنَّ أكثرَ أصحابِ مالكٍ يقولون ذلك . وكذلك قال ابنُ عُيينةَ و[3] عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وغيرُ مُستَنكَرٍ أن يروِيَه أبو بكرٍ هذا عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وقد روَى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ من حفدتِه محمدُ بنُ زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ واقدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، ورَوَى عنه مَن دُونَ هؤلاء فى السِّنِّ . وقد روَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ،

(١) فى النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٩٦.

(٢) أخرجه أحمد ١٠/ ٣٢٦ (٦١٨٤) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١١٨٩) ، ومسلم (٢٠٢٠/ ١٠٦) من طريق عمر بن محمد به .

(٣) سقط من : م .

التمهيد عن ابنِ عمرَ . وأخشَى أن يكونَ خطأً من[1] معمرٍ ؛ لأنَّه لم يروِه غيرُه ، ولا يُحفظُ هذا الحديثُ من حديثِ الزهريِّ ، عن سالمٍ ، ولو كان عندَ الزهريِّ عن سالمٍ ، ما حدَّث به عن أبى بكرٍ . واللهُ أعلمُ .

وهو ممَّا حدَّث به معمرٌ باليمنِ وبالبصرةِ ؛ لأنَّه رَواه عنه عبدُ الأعلَى[2] ، وعبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ أبى عَروبةَ[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أنبأنا عبدُ الرزَّاقِ ، عن معمرٍ ، [4]عن الزهريِّ[4] ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أكَل أحدُكم فلْيأكُلْ بيَمينِه ، وإذا شرِب فلْيشرَبْ بيَمينِه ، فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه ، ويشرَبُ بشمالِه »[5] .

وقد روَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن مالكٍ ، فيما **حدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريَّا [6]بنِ حَيُّويه[6] ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ

القبس ....

(١) فى النسخ : « عن » .
(٢) أخرجه أحمد ١٠/٤٠٨ (٦٣٣٢) ، والرويانى (١٣٩٧) من طريق عبد الأعلى به .
(٣) أخرجه الترمذى (١٨٠٠) من طريق سعيد به .
(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .
(٥) عبد الرزاق (١٩٥٤١) - ومن طريقه أحمد ١٠/٤٠٨ (٦٣٣٢) ، والنسائى فى الكبرى (٦٧٤٧) ، وابن حبان (٥٢٢٦، ٥٣٣١) ، والبيهقى ٧/ ٢٧٧.
(٦ - ٦) فى النسخ : « حدثنا حيوة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٦٠.

التمهيد البصريُّ ، حدَّثنا سلمةُ بنُ شَبيبٍ ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَره .

قال أبو عمرَ : الصَّوابُ في إسنادِ هذا الحديثِ : الزهريُّ ، عن أبي بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ . واللهُ أعلمُ . وإن صحَّ حديثُ معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، فهو إسنادٌ آخرُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأَيْلِيُّ العُثمانيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أكَل أحدُكم فلْيأكُلْ بيَمِينِه ، وإذا شرِب فلْيشرَبْ بيَمِينِه ؛ فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه ، ويشرَبُ بشمالِه »(١) .

وكذلك روَاه عليُّ بنُ المدينيِّ(٢) ، والحُميديُّ(٣) ، ومُسَدَّدٌ ، وابنُ المقرئِ ، وغيرُهم ، عن ابنِ عُيينةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٨/ ١٣٥، ١٣٦ (٤٥٣٧)، والدارمي (٢٠٧٤)، ومسلم (٢٠٢٠/١٠٥) من طريق ابن عيينة به .

(٢) ينظر علل ابن المديني ص ٧٥.

(٣) الحميدي (٦٣٥) .

التمهيد حمَّادٍ ، حدَّثنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنى الزهريُّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ قال : « لا يأْكُلْ أحدُكم بشمالِه ، ولا يشرَبْ بشمالِه »[1] .

وبهذا الإسنادِ : عن مُسدَّدٍ ، حدَّثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلوا بأيمانِكم ؛ واشرَبوا بأيمانِكم ؛ فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه ، ويشرَبُ بشمالِه » .

وفى هذا الحديثِ أدبُ الأكلِ والشُّربِ ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يأكُلَ بشمالِه ، ولا أن يشرَبَ بشمالِه ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك ، وفى أمرِه عليه السلامُ بالأكلِ باليمينِ والشربِ بها نهيٌ عن الأكلِ بالشِّمالِ والشُّربِ بها ؛ لأنَّ الأمرَ يقتَضِى النَّهىَ عن جميعِ أضدادِه ، فمَن أكَل بشمالِه ، أو شرِب بشمالِه ، وهو بالنهيِ عالمٌ ، فهو عاصٍ للهِ ، ولا يَحرُمُ عليه مع ذلك طعامُه ذلك ولا شرابُه ؛ لأنَّ النهىَ عن ذلك نهىُ أدَبٍ لا نهىُ تحريمٍ . والأصلُ فى النهيِ أنَّ ما كان لى مِلكًا ، فنُهيتُ عنه ، فإنَّما النهىُ عنه تأدُّبٌ ونَدبٌ إلى الفضلِ والبِرِّ ، وإرشادٌ إلى ما فيه المصلحةُ فى الدنيا ، والفضلُ فى الدِّينِ ، وما كان لغيرِى ، فنُهيتُ عنه ، فالنهىُ عنه نهىُ تحريمٍ وتحظِيرٍ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٠/١٠٥) ، والنسائى فى الكبرى (٦٧٥٠) عن يحيى به ، وأخرجه أحمد ٤١٠/١٠ (٦٣٣٤) من طريق عبيد الله به .

التمهيد وقد جاءتِ السنةُ المجتمَعُ عليها أنَّ اليمينَ للأكلِ والشّربِ ، والشّمالَ للاستِنجاءِ . ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُستنجَى باليمينِ ، كما نهَى أن يُؤكَل أو يُشرَبَ بالشّمالِ ، وما عدَا الأكلَ والشُّربَ والاستنجاءَ ، فبأىِّ يدَيه فعَل الإنسانُ ذلك ، فلا حَرَجَ عليه ، إلَّا أنَّ التَّيامُنَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّه فى الأمرِ كلِّه ، فينبغى للمؤمنِ أن يُحِبَّ ذلك ويرغبَ فيه ، ففى رسولِ اللهِ ﷺ الأسوَةُ الحسنةُ على كلِّ حالٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى (١ وأحمدُ بنُ فتحٍ ، قالا ١) : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا القاسمُ بنُ اللَّيثِ ، قال : أنبأنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا هِقْلُ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أكَل أحدُكم فليأكُلْ بيمينِه ، وليَشرَبْ بيمينِه ، وليأخُذْ بيمينِه ، وليُعْطِ بيمينِه ، فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه ، ويشرَبُ بشمالِه ، ويُعطِى بشمالِه ، ويأخُذُ بشمالِه »(٢) .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الشياطينَ يأكُلونَ ويشرَبون ، والشيطانُ المقصودُ إلى ذكرِه فى هذا الحديثِ من الجنِّ ، جِنسٌ من أجناسِهم ، نحوَ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢١٠ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الشعراء : ٢١٠، ٢١١] . ومثلُه كثيرٌ ، وقد يكونُ الشيطانُ من الإنسِ على طريقِ اتِّساعِ اللُّغةِ ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام : ١١٢] .

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ : « بن فتح قال » . وينظر الاستذكار ٢٦/٢٥٣ من النسخة المطبوعة .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٦) عن هشام بن عمار به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٤٩٠) من طريق الدستوائى به .

التمهيد وإنما قيل لهؤلاء : شياطينُ . لبُعدِهم من الخيرِ ، من قولِ العربِ : نَوًى شَطُونٌ . أى بعيدةٌ ، قال جريرٌ[1] :

أيامَ يدعونَنى الشيطانَ مِن غزَلى ... وكنَّ يَهْوَيْنَنى إذ كنتُ شيطانًا

وقال منظورُ بنُ رواحةَ[2] :

فلمَّا أتانِى ما تقولُ ترقَّصَتْ ... شياطينُ رأسِى وانتَشَيْن من الخمرِ

وقال ابنُ مَيَّادةَ[3] :

فلمَّا أتانِى ما تقولُ مُحارِبٌ ... تَغَنَّتْ[4] شَياطِينى وجُنَّ جُنُونُها

وقال [5]أبو النَّجْمِ[5] :

إنِّى وكلُّ شاعرٍ من البَشَرْ ... شَيطانُه أُنثَى وشَيطانى ذَكَرْ

ولا خِلافَ أنَّها لشياطينِ الجنِّ أو من الجنِّ ، اسمٌ لازمٌ لهم من أسمائِهم للصَّالحِ منهم والطَّالحِ ، فأغنَى ذلك عن الإكثارِ ، والأسماءُ لا تؤخَذُ قياسًا ، فإنَّما هى على حسَبِ[6] ما علَّمَها اللهُ آدمَ ﷺ ؛ أسماءٌ علاماتٌ للمُسَمَّياتِ .

القبس ....

(١) ديوانه ١/ ١٦٥.

(٢) البيت فى الحيوان ١/ ٢٩٩، وثمار القلوب ص ٧٢.

(٣) البيت فى الأغانى ٢/ ٣٠٠، وثمار القلوب ص ٧٢.

(٤) فى النسخ : « بعثت » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥ - ٥) فى ى : « ابن نجم » . والرجز فى ديوان أبى النجم ص ١٠٤.

(٦) فى م : « حساب » .

التمهيد

وقد حمَل قومٌ هذا الحديثَ وما كان مثلَه على المجازِ ، فقالوا فى قولِه : « إنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه » . أى[1] أنَّ الأكلَ بالشمالِ أكلٌ يُحِبُّه الشيطانُ ، كما قال[2] فى الحُمرَةِ[3] : « زينةُ الشيطانِ »[4] . وفى الاقتِعَاطِ[5] بالعِمامةِ : عمامةُ الشيطانِ[6] . أىْ أنَّ الحُمرَةَ[7] ومِثلَ تلك العِمَّةِ يزَيِّنُها الشيطانُ ، ويدعُو إليها ، وكذلك يدعُو إلى الأكلِ بالشِّمالِ ويزيِّنُه . وهذا عندى ليس بشىءٍ ، ولا معنًى لحملِ شىءٍ من الكلامِ على المجازِ إذا أمكَنتْ فيه الحقيقةُ بوجهٍ ما . وقال آخرون : أكلُ الشيطانِ صحيحٌ ، ولكنَّه تَشَمُّمٌ واستِرواحٌ ، لا مَضْغٌ ولا بَلْعٌ ، وإنَّما المضْغُ والبَلْعُ لذوى الجُثَثِ ، ويكونُ استِرواحُه وشَمُّه من جهةِ شِمالِه ، ويكونُ بذلك مُشارِكًا فى المالِ .

قال أبو عمرَ : أكثرُ أهلِ العلمِ بالتَّأويلِ يقولون فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ﴾ . قالوا : الإنفاقُ فى الحرامِ . ﴿وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء : ٦٤] . قالوا : الزِّنَى .

ومن الدليلِ على أنَّ الشياطينَ من الجِنِّ يأكُلون ويشرَبون ؛ قولُه ﷺ فى

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) أشار فى حاشية ى أنه فى نسخة : « قيل » .

(٣) فى النسخ : « الخمرة » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أخرجه الطبرانى ١٨/ ١٤٨ (٣١٨) من حديث عمران بن حصين .

(٥) فى ى : « الانتعاط » . والاقتعاط : هو أن يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئًا تحت ذقنه . النهاية ٤/ ٨٨ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٨) ، والبيهقى فى الشعب (٦٢٦٥) من قول طاوس .

(٧) فى النسخ : « الخمرة » .

التمهيد العَظْمِ والرَّوْثَةِ ، فى حديثِ الاستِنجاءِ : « هى زادُ إخوانِكم من الجنِّ »[1] . وفى غيرِ هذا الحديثِ : إنَّ طعامَهم ما لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه ، وما لم يُغسَلْ من الأيدِى والصِّحافِ ، وشرابَهم الجَدَفُ[2] . وهى الرَّغْوَةُ والزَّبَدُ . وهذه أشياءُ لا تدرَكُ بعقلٍ ، ولا تقاسُ على أصلٍ ، وإنَّما فيها التسليمُ لمن آتاه اللهُ من العلمِ ما لم يُؤْتِنا ، وهو نبيُّنا ﷺ .

وفى هذا الحديثِ حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ فى هذا البابِ ما يَرفعُ الإشكالَ ؛ قولُه : « إنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمَالِه ، ويشرَبُ بشمالِه » . ويحتمِلُ أن يكونَ الجِنُّ كلُّهم يأكلون ويشرَبُونَ ، ويحتمِلُ أن يكونَ كذلك بعضُهم جِنسٌ منهم .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِىُّ ، قال : حدَّثنا المسيَّبُ بنُ واضحٍ السُّلَمِىُّ ، قال : حدَّثنا الحكمُ بنُ محمدٍ الطبرىُّ[3] ، عن عبدِ الصمدِ بنِ مَعْقِلٍ ، قال : سمِعتُ وَهبَ بنَ مُنَبِّهٍ يقولُ ، وسُئِلَ عن الجنِّ ما هم ؟ وهل يأكُلون ويشربُون ، ويموتونَ ويتناكَحون ؟ قال : هم أجناسٌ ؛ فأمَّا [4]خالصُ الجنِّ[4] الذين هم خالصُ الجِنِّ ، فهم ريحٌ لا يأكلونَ ولا يشرَبون ولا يَتوالَدون ، ومنهم أجناسٌ

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠/١٥٠) ، والترمذى (١٨) ، والنسائى فى الكبرى (٣٩) من حديث ابن مسعود .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٥) ، والبيهقى ٧/ ٤٤٥.

(٣) فى النسخ : « الطفوى » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١٣٣.

(٤ - ٤) سقط من : م .

يأكُلون ويشرَبون ويتناكَحون ويَتوالَدُون ويَمُوتون ، ومنهم السَّعالى[1] ، التمهيد
والغُولُ[2] ، والقُطْرُبُ[3] ، وأشباهُ ذلك[4] .

فهذا وهبُ بنُ مُنبِّهٍ قد قال ما ترَى . واللهُ أعلمُ .

ولأهلِ الكلامِ وغيرِهم أقاويلُ فى إدراكِ الجِنِّ بالأبصارِ ، وفى دُخولِهم فى الإنسانِ ، و[5] هل هم مُكلَّفون أو غيرُ مُكلَّفين ؟ ليس بنا حاجةٌ إلى ذكرِ شىءٍ من ذلك فى كتابِنا هذا ؛ لأنَّه ليس بموضعٍ لذلك[6] ، وهم عندَ الجماعةِ مُكلَّفون مُخاطَبون ؛ لقولِه تعالى : ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ [الأنعام : ١٣٠، الرحمن : ٣٣] . وقولِه تعالى : ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ . وقولِه : ﴿سَنَفۡرُغُ لَكُمۡ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن : ٣١] . وقولِه : ﴿لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ﴾ [الرحمن : ٥٦] . ولا يختلِفون أنَّ محمدًا ﷺ رسولٌ إلى الإنسِ والجنِّ ، نذيرٌ وبشيرٌ ، هذا ممَّا فُضِّل به على الأنبياءِ ، أنَّه بُعِث إلى الخلقِ كافَّةً ؛ الجنِّ والإنسِ ، وغيرُه لم يُرسَلْ إلَّا بلسانِ قومِه ، صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم . ودليلُ ذلك ما

القبس ....

(١) السعالى : جمع سعلاة ، وهم سحرة الجن . النهاية ٢/ ٣٦٩.

(٢) الغول : جنس من الجن والشياطين ، كانت العرب تزعم أن الغول فى الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولًا ، أى تتلون تلونًا فى صور شتى . النهاية ٣/ ٣٩٦.

(٣) فى النسخ : « القطوب » . والقطرب : ذكَر السعالى ، كالقُطْروب . التاج (قطرب) . وينظر فتح البارى ١٦/ ٣٤٥.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٤/ ٦٥، وأبو الشيخ فى العظمة (١٠٨٣) من طريق عبد الصمد به .

(٥) سقط من النسخ .

(٦) فى م : « ذلك » .

التمهيد نَطَق به القرآنُ من دُعائِهم إلى الإيمانِ، بقولِه فى مواضِعَ من كتابِه: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾.

والجِنُّ عندَ أهلِ الكلامِ وأهلِ العلمِ باللِّسانِ يُنَزِّلون على مراتبَ، فإذا ذكَروا الواحدَ من الجِنِّ خالصًا، قالوا: جِنِّيٌّ. فإن أرادُوا أنَّه ممَّن يَسكُنُ مع الناسِ قالوا: عامرٌ، والجمعُ عُمَّارٌ. وإن كان ممَّن يَعرِضُ للصِّبيانِ، قالوا: أرواحٌ. فإنْ خَبُثَ وتَعَرَّمَ[1]، فهو شيطانٌ، فإنْ زاد على ذلك، فهو ماردٌ، فإن زاد على ذلك وقَوِى أمرُه، قالوا: عِفريتٌ، والجمعُ عفاريتُ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ، قال: حدَّثنى بَقِيُّ بنُ مَخلَدٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السَّهمِىُّ، عن حاتمِ بنِ أبى صَغيرةَ، عن ابنِ أبى مُليكَةَ، عن عائشةَ بنتِ أبى طلحةَ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ، أنَّها قتَلَت جانًّا، فأُتِيتْ[2] فيما يرَى النائمُ، فقيل لها: أمَا واللهِ لقد قتَلتِ مُسلِمًا. قال: فقالت: إن كان مُسلِمًا فلِمَ يدخُلُ على أزواجِ النبىِّ ﷺ؟ فقيلَ لها: ما يدخُلُ عليك إلَّا وعليك ثيابُكِ. فأَصبَحتْ فزِعَةً، فأمَرت باثنَىْ عشَرَ ألفًا فجُعِلَت فى سبيلِ اللهِ[3].

(١) تعرم من: عرم الإنسان يعرُم ويعرِم: اشتد، والعُرام: الشدة والقوة والشراسة. اللسان (ع ر م).
(٢) فى النسخ: «فأوتيت»، وفى تذكرة الحافظ: «فأريت». والمثبت من مصادر التخريج.
(٣) ابن أبى شيبة ١١/ ٧٧. وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٤١٧ - بغية)، والذهبى فى تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩ من طريق حاتم به.

ما جاء فى المساكين

التمهيد

وروَى مالكٌ[1] ، عن صَيفىٍّ ، عن أبى السائبِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّ بالمدينةِ جِنًّا قد أسلَمُوا ، فإن رأيتُم منهم شيئًا فآذِنُوه ثلاثةَ أيامٍ ، فإنْ بدَا لكم بعدَ ذلك فاقتُلُوه ، فإنما هو شيطانٌ » .

وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن : ١] . وسيأتى من هذا المعنَى بيانٌ أيضًا وشفاءٌ ، فى بابِ صيفِىٍّ ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

ما جاء فى المساكين

القبس

إنما بوَّب عليه مالكٌ رحِمه اللهُ ؛ لأنه اسمٌ شرْعىٌّ مُمَدَّحٌ فى الدينِ . وفى الحديثِ : «اللهمَّ أَحْيِنى مسكينًا ، وأَمِتْنى مسكينًا ، واحشُرْنى فى زُمْرةِ المساكينِ»[2] . وفيه نُكْتةٌ بديعةٌ ، وهو أنه محمودٌ فى الجملةِ ، كالصَّمْتِ ، محمودٌ فى الجملةِ لقِلةِ[3] آفاتِ الصمتِ[4] ، وكثرةِ آفاتِ الكلامِ ، وقد يكونُ الشىءُ مُمَدَّحًا بذاتِه وصفاتِه ، وقد يكونُ مُمَدَّحًا بقِلَّةِ آفاتِه ، وتَرْكُ الشرِّ للناسِ صَدَقةٌ ، لا سِيَّما وقد قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : إن أولَ ما خلَق اللهُ تعالى السُّكونُ ، والحركةُ بعدَه ثانيًا ، ويستحيلُ عَقْلًا أن تَسْبِقَه[5] الحركةُ ، فصار السُّكونُ مُمَدَّحًا بأصْلِ الخِلْقةِ ، وبيَّنَ أيضًا به نَدْبَ الصدقةِ إليه ، والتحضيضَ فى

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٧) .

(٢) الترمذى (٢٣٥٢) ، وابن ماجه (٤١٢٦) .

(٣) فى ج ، م : « لكثرة » .

(٤) فى ج ، م : « الحركة » .

(٥) فى ج : « تسقط » .

الموطأ

١٧٧٩ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس المسكينُ بهذا الطَّوّافِ الذى يطُوفُ على الناسِ ، فتردُّه اللُّقمةُ واللُّقمتان ، والتمرةُ والتمرتانِ » . قالوا : فما المسكينُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « الذى لا يجدُ غِنًى يُغنيه ، ولا يَفطُنُ

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس المسكينُ بهذا الطَّوّافِ الذى يطوفُ على الناسِ فتردُّه اللُّقمةُ

القبس

الخلُقِ[(١)] عليه ، فقال : «رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[(٢)] . وليس بمَثَلٍ ، وإنما هو حقيقةٌ ، فإنه إنما خاطَب به قومًا كانوا يأكُلون الجُلُودَ والعِلْهِزَ[(٣)] ، ويَمُصُّون النَّوَى ، فإذا وجَدوا ظِلْفًا مُحْرَقًا ، كانت غايةً لهم فى اللَّذَّةِ ، وأيضًا فإنه بيَّنَ فيه حالَ المسكينِ ، وهو الذى لا شىءَ له لاختلافِ الناسِ فيه . والفقيرُ والمسكينُ اسْمانِ مُشْتَرِكانِ فى وَجْهٍ ، مُفْتَرِقانِ فى آخَرَ ؛ فقد يكونُ الفقيرُ مِسْكينًا ، وقد يكونُ المِسْكينُ فقيرًا وقد يخرُجُ عنه ، ولاشتكالِهما اشْتِقاقًا ولارْتِباطِهما معنًى ولفظًا ، جمَع اللهُ بينَهما فى الصدقةِ ، واشْتَغَل الناسُ لقِلَّةِ تحقيقِهم بأن يَطْلُبُوا الفَرْقَ بينَ المسكينِ والفقيرِ ، وليس المقصودُ هذا ، حتى تَفْنَى فيه الأعمارُ ، وتُسَوَّدَ به الأوراقُ ، وإنما المقصودُ أن الناسَ المُحْتاجِين قِسْمانِ ؛ قسمٌ لا شىءَ له ، وقسمٌ آخرُ له شىءٌ يسيرٌ ، فأعطِهما جميعًا مِن الصدقةِ ، وسَمِّهما كيف شئتَ ، فإنما يُعْرَفانِ بحالِهما لا بأسْمائِهما ، فافهَمْ هذا ، ولا تُضَيِّعْ زمانَك فيه .

---

(١) فى ج : « حنق » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٢١ .

(٣) فى م ، ونسخة على حاشية د : « العدس » . والعلهز : طعام من الدم والوبر كان يتخذ فى المجاعة ، وذلك أن يخلط الدم بأوبار الإبل ثم يشوى على النار . التاج (علهز) .

الموطأ

الناسُ له فيُتصدَّقَ عليه ، ولا يقومُ فيسألَ الناسَ » .

التمهيد

واللُّقْمتانِ ، والتمرةُ والتمرتان » . قالوا : فما المسكينُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « الذى لا يجِدُ غنًى يُغْنِيه ، ولا يَفْطُنُ الناسُ له فيُتصَدَّقَ عليه ، ولا يقومُ فيسألَ الناسَ »[(1)] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : فما المسكينُ ؟ ولم يقلْ : فمَن المسكينُ ؟ وكان وجهُ الكلامِ أنْ يقولَ : فمَن[(2)] المسكينُ ؟ لأنَّ « مَن » وُضِعَت لمن يَعقِلُ . وقد تابعَ يحيى على قولِه : فما المسكِينُ ؟ جماعةٌ ، ويحتَمِلُ وَجهَينِ ؛ **أحدُهما** ، أن يكونَ أراد : فما[(3)] الحالُ التى يكونُ بها السائلُ مِسكينًا ؟ **والوجهُ الآخرُ** ، أنْ تكونَ « ما » هلهُنا بمعنى[(4)] : « مَن » ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشمس : ٥] . أراد : ومَن بَناها . وكما قال : ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل : ٣] . (٥أراد[(6)] : ومَن خلَق الذكَرَ والأُنثى٥) .

فأمَّا قولُه : « ليس المسكينُ بهذا الطَّوَّافِ » . فإنَّه أراد : ليس المِسكينُ حَقًّا على الكَمالِ ، وهو الذى بالَغَتْه المسكَنَةُ ، بهذا الطَّوَّافِ ؛ لأنَّ هناك مِسكينًا أشدُّ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٣ظ ، ١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٣٢) . وأخرجه البخارى (١٤٧٩) ، ومسلم (١٠٣٩/١٠١) ، والنسائى (٢٥٧١) من طريق مالك به ، وعند أبى مصعب بلفظ : « فمَن المسكين » .

(٢) فى م : « فما » .

(٣) فى م : « بها » .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ص ١٦.

(٦) فى م : « بمعنى أراد » .

التمهيد مَسكَنةً من الطَّوَّافِ ، وهو الذى لا يَجِدُ غنًى ، ولا يَسألُ ، ولا يُفطَنُ له فيُتصَدَّقَ عليه . هذا وَجهُ قولِه ﷺ : « ليس المِسكينُ بالطَّوَّافِ » . لا وَجهَ له غيرُ ذلك ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ الطَّوَّافَ مِسكينٌ ، وذلك مَوجودٌ فى الآثارِ ، ومَعروفٌ فى اللُّغةِ ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ : « رُدُّوا المِسكينَ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ » ؟ هكذا روَاه مالكٌ[1] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ بُجَيْدٍ ، عن جَدَّتِه ، عن النبىِّ ﷺ . وقولِ عائشةَ : إنَّ المِسكينَ ليَقِفُ على بابى . الحديثَ[2] ؟ فقد سَمَّته مِسكينًا وهو طَوَّافٌ على الأبوابِ ، وقد جعَل اللهُ عزَّ وجلَّ الصدقاتِ للفقراءِ والمساكينِ . وأجمَعوا أنَّ السائلَ الطَّوَّافَ المحتاجَ مِسكينٌ ، وفى هذا كلِّه ما يَدُلُّكَ على ما وَصَفْنا . وباللهِ توفيقُنا .

واختلَف العلماءُ وأهلُ اللُّغةِ فى المِسكينِ والفَقيرِ ؛ فقال منهم قائلون : الفقيرُ أحسنُ حالًا من المسكينِ . قالوا : والفقيرُ الذى له بعضُ ما يُقِيمُه ويَكفِيه[3] ، والمِسكينُ الذى لا شىءَ له . واحتَجُّوا بقولِ الرَّاعِى[4] :

أمَّا الفقيرُ الذى كانت حَلُوبتُه وَفْقَ العِيالِ فلم يُترَكْ له سَبَدُ[5]

قالوا : ألَا ترَى أنَّه قد أخبَر أنَّ لهذا الفقيرِ حَلُوبةً . وممَّن ذهَب إلى هذا ،

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٨٠) .
(٢) سيأتى تخريجه ص٣٢٠، ٣٢١ من قول أم بجيد لا من قول عائشة .
(٣) فى ص : « يكفه » .
(٤) ديوانه ص ٩٠ .
(٥) السبد : الوبَر ، وقيل : الشعَر ، والعرب تقول : ما له سبد ولا لبد . أى : ما له ذو وبر ولا صوف متلبد . اللسان (س ب د) .

يعقُوبُ بنُ السِّكِّيتِ وابنُ قُتيبةَ ، وهو قولُ يُونُسَ بنِ حَبِيبٍ ، وذهَب إليه قومٌ من أهلِ الفقهِ والحديثِ . وقال آخرون : المسكينُ أحسنُ حالًا من الفقيرِ . واحتَجَّ قائِلو هذه المقالةِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف : ٧٩] . فأخبَر أنَّ للمسكينِ سَفِينةً من سفنِ البحرِ ، ورُبَّما ساوَتْ جُملةً من المالِ . واحتَجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة : ٢٧٣] . قالوا : فهذه الحالُ التى وصَف اللهُ بها الفقراءَ دونَ الحالِ التى أخبَر بها عن المساكينِ . قالوا : ولا حُجَّةَ فى بيتِ الرَّاعِى ؛ لأنَّه إنَّما ذكَر أنَّ الفقيرَ كانت له حَلُوبةٌ فى حالٍ ما . قالوا : والفقيرُ معناه فى كَلامِ العربِ : المفقورُ الذى نُزِعَتْ فِقَرُه من ظَهرِه من شِدَّةِ الفَقرِ ، فلا حالَ أشَدُّ من هذه . واسْتَشْهَدوا بقولِ الشاعرِ[1] :

لما رأَى لُبَدُ النُّسُورَ تَطايَرَت رفَعَ القَوادِمَ كالفقِيرِ الأَعْزَلِ

أى : لم يُطِقِ الطَّيرانَ ، فصارَ بمَنزلةِ مَن انقطَع صُلبُه ولَصِقَ بالأَرْضِ . قالوا : وهذا هو الشديدُ المسكَنةِ . واستَدَلُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد : ١٦] . يَعنى : مِسكينًا قد لَصِق بالترابِ من شدَّةِ الفَقرِ ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ ثَمَّ مسكينًا ليس ذا مَتْرَبَةٍ ؛ مثلَ الطَّوَّافِ وشِبْهِه ممَّن له البُلْغَةُ والسَّعىُ فى

(١) هو لبيد بن ربيعة ، والبيت فى شرح ديوانه ص ٢٧٤.

التمهيد الاكْتِسابِ بالسُّؤالِ والتَّحوُّفِ ونحوِ هذا . ومِمَّنْ ذهَب إلى أنَّ المِسكينَ أحسَنُ حالًا من الفَقيرِ ؛ الأصمَعِيُّ ، وأبو جعفرٍ أحمدُ بنُ عُبَيدٍ . وهو قولُ الكوفيِّين مِن الفُقهاءِ ؛ أبى حنيفةَ وأصحابِه . ذكَر ذلك عنهم الطحاويُّ . وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ . وللشافعيِّ رَحِمَه اللهُ قولٌ آخرُ ، أنَّ الفقيرَ والمسكينَ سواءٌ ، ولا فَرقَ بينَهما فى المعنَى ، وإنِ افترَقا فى الاسمِ . وإلى هذا ذهَب ابنُ القاسمِ وسائرُ أصحابِ مالِكٍ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة : ٦٠] . وأما أكثرُ أصحابِ الشافعيِّ ، فعلى ما ذهَب إليه الكوفيُّونَ فى هذا البابِ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وقال أبو بكرِ بنُ الأنبارِيِّ : المِسكينُ فى كَلامِ العربِ الذى سَكَّنَه الفقرُ ، أى : قَلَّلَ حرَكتَه ، واشتِقاقُه من السُّكونِ ، يُقالُ : قد تَمَسْكَنَ الرجلُ وتَسَكَّنَ ، إذا صار مِسكينًا ، وتَمَدْرَعَ الرجلُ وتَدَرَّعَ ، إذا لَبِس المِدْرَعَةَ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الصَّدقةَ على أهلِ السَّترِ والتَّعفُّفِ ، أفضَلُ منها على السائلين الطَّوَّافينَ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى سُليمانَ ، حدَّثنا سُحْنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبرَنى أَشْهَلُ بنُ حاتِمٍ ، عن ابنِ عَونٍ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، قال : قال عمرُ : ليس الفقيرُ الذى لا مالَ له ، ولكنَّ الفقيرَ الأخلَقُ الكَسْبِ[1] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥١٣/١١ من طريق ابن عون به .

الموطأ

١٧٨٠ - مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابنِ بُجيدٍ الأنصاريِّ ثمَّ الحارثيِّ، عن جدَّتِه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «رُدُّوا المسكينَ ولو بظِلفٍ مُحرَقٍ».

التمهيد

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابنِ بُجَيْدٍ الأنصاريِّ ثم الحارثيِّ، عن جدَّتِه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[1].

هكذا روَاه جماعةُ رُواةِ «الموطَّأ» عن مالكٍ، وتابَع مالكًا على إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه ومعناه، معمرٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ[2].

وكذلك روَاه منصورُ بنُ حيَّانَ، وسعيدٌ المقْبُرِيُّ، عن ابنِ بُجَيْدٍ، عن جدَّتِه، عن النبيِّ ﷺ، بمعنَى حديثِ مالكٍ. روَاه عن المقْبُرِيِّ، محمدُ بنُ إسحاقَ[3]، وابنُ أبي ذئبٍ[4]، واللَّيثُ[5]. وروَاه عن منصورِ بنِ حيَّانَ، سفيانُ[6].

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣٣)، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٩٣٣). وأخرجه أحمد ٤٤٠/٤٥ (٢٧٤٥٠)، والبخارى فى تاريخه ٢٦٢/٥، والنسائى (٢٥٦٤) من طريق مالك به، وعند الشيبانى: «المسكين» بدلًا من: «السائل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠١٩) عن معمر، عن زيد، عن رجل من الأنصار، عن أمه مطولًا.

(٣) أخرجه أحمد ١٢٩/٤٥ (٢٧١٥١)، والبخارى فى تاريخه ٢٦٢/٥، من طريق محمد بن إسحاق به.

(٤) سيأتى تخريجه الصفحة التالية.

(٥) سيأتى تخريجه ص٣٢٠، ٣٢١.

(٦) أخرجه أحمد ٢٠٨/٢٧، ١٢٩/٤٥، ١٣٠ (١٦٦٤٨، ٢٧١٥٢)، والبخارى فى تاريخه ٢٦٢/٥، من طريق سفيان به. وقع عند أحمد فى الموضع الثانى: «ابن بجاد»، وعند أحمد فى الموضع الأول، والبخارى: «ابن نجاد».

التمهيد والظِّلْفُ فى اللغةِ الظُّفُرُ من ذوِى الأظلافِ ، وذلك معروفٌ . قال الفرزدقُ[(1)] :

وكان كعنزِ السَّوءِ قامَتْ بظِلْفِها إلى مُدْيةٍ [(٢]مدفونةٍ تَسْتَثِيرُها[٢)]

وابنُ بُجيدٍ مدنىٌّ معروفٌ ، روَى عنه زيدُ بنُ أسلمَ ، وسعيدٌ المقْبُرِىُّ ، ومنصورُ بنُ حيَّانَ ، حديثَه هذا .

وجَدتُ فى أصلِ سماعِ أبى رحِمه اللهُ بخَطِّه ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ ابنِ هلالٍ حدَّثهم ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسَى ، قال : أخبَرنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن المقبُرِىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيْدٍ ، عن أُمِّ بُجَيْدٍ ، قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ إنَّ المسكينَ ليَقِفُ على بابِى حتى أستَحىَ ، فما أجِدُ ما أضعُ فى يدِه . فقال : «ادفَعِى فى يدِه ولو ظِلْفًا مُحترِقًا»[(٣)] .

وبهذا الإسنادِ عن أسدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ المقبُرِىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيْدٍ أخى بنى حارثةَ ، عن جدَّتِه أُمِّ بُجَيْدٍ ، أنَّها حدَّثته - وكانت ممَّن بايَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ - أنَّها قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : واللهِ ، إنَّ المسكينَ ليقومُ على بابى ، فما أجدُ له شيئًا أُعطِيه إيَّاه .

القبس ....

(١) شرح ديوانه ص ٢٤٩.

(٢ - ٢) فى شرح الديوان : «وسط التراب تثيرها» .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٧٦٤) ، وأحمد ١٢٧/٤٥ (٢٧١٤٨) ، وابن أبى عاصم (٣٣٨٦) ، والطبرانى ٢٢١/٢٤(٥٦٠) من طريق ابن أبى ذئب به .

التمهيد
فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : «وإن لم تجدى له شيئًا تُعطيه إيَّاه إلَّا ظِلْفًا مُحرَقًا ، فادفَعِيه إليه فى يَدِه»[1] .

وخالَف حفصُ بنُ ميسرَةَ أبو عمرَ الصَّنْعانىُّ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، وفى الذى قبلَه ، فقلَبهما ، وجعَل إسنادَ هذا فى مَتنِ ذلك ؛ رواه ابنُ وهبٍ ، ومعاذُ بنُ فَضالةَ ، عن أبى عمرَ الصَّنْعانىِّ حفصِ بنِ ميسرةَ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عمرِو ابنِ معاذٍ الأشهَلِىِّ ، عن جدَّتِه حوَّاءَ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْفٍ مُحرَقٍ» . وهذا لفظُ حديثِ ابنِ وهبٍ . وقال معاذٌ : «ولو بشىءٍ مُحْتَرِقٍ»[2] .

وتابَعه على هذا اللَّفظِ بهذا الإسنادِ ، هشامُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ[3] ، وهذا الحديثُ إنَّما هو لابنِ بُجَيْدٍ .

ورُوِى أيضًا عن[4] حفصِ بنِ مَيسرةَ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن ابنِ بُجَيْدٍ ، عن جدَّتِه أمِّ بُجَيْدٍ ، سمِعَتِ النبىَّ ﷺ يقولُ : «لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ» .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٢٨/٤٥ (٢٧١٤٩، ٢٧١٥٠)، والبخارى فى تاريخه ٥/ ٢٦٢، وأبو داود (١٦٦٧) ، والترمذى (٦٦٥) ، والنسائى (٢٥٧٣) من طريق الليث به .
(٢) أخرجه ابن سعد ٨/ ٤٦٠، والطبرانى ٢٢٠/٢٤ (٥٥٨) ، وأبو القاسم الكنانى فى جزء البطاقة (١٠) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (٩٣٠) من طريق حفص بن ميسرة به .
(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٨٩) ، والطبرانى ٢٢٠/٢٤ (٥٥٧) من طريق هشام بن سعد به .
(٤) سقط من : ص ٤.

التمهيد

وقد رُوِى عن سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن [1] عبدِ الرحمنِ بنِ [1] بُجَيْدٍ الأنصارىِّ ، عن جدَّتِه ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يا نساءَ المؤمناتِ ، لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ» .

وهذا عندَ مالكٍ [2] إنَّما هو حديثُ عمرِو بنِ معاذٍ الأشْهَلِىِّ ، إلَّا أنَّ لفظَ حديثِ مالكٍ ليس فيه ذكرُ « فِرْسِنٍ » . وإنَّما هو [3] : « ولو كُرَاعٌ مُحْتَرِقٌ » .

قال صاحبُ « العينِ » [4] : فِرْسِنُ البعيرِ معروفٌ . وقال الأصمعىُّ فى قولِه : «فِرْسِنَ شاةٍ» : هذه استعارةٌ ، وإنَّما يُعْرَفُ الفِرْسِنُ للبعيرِ ، والظِّلْفُ للشاةِ . قال : واستعارةُ الفِرْسِنِ لغيرِ البعيرِ هو كقولِ الشاعرِ [5] :

أشكُو إلى مولاىَ من مـولاتِى
تَرْبِطُ بالحبلِ أُكَيْرِعاتِى [6]

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ الحضُّ على الصدقةِ بكلِّ ما أمكَن من قليلِ الأشياءِ وكثيرِها ، وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة : ٧] . أوضحُ الدَّلائلِ فى هذا البابِ . وتَصدَّقتْ عائشةُ بحَبَّتَين من عِنبٍ ، فنظَر إليها بعضُ أهلِ بيتِها ، فقالت : لا تَعْجَبَنَّ ، فكم فيها من مثقالِ

(١ - ١) فى ص ٤: « أبى » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٩٧) .
(٣) فى م : « فيه » .
(٤) العين ٧/ ٣٤٣ .
(٥) الرجز فى خزانة الأدب ٨/ ٥١، والبيت الثانى منه مع بيتين آخرين فى الحيوان ٤/ ٣٤٢ .
(٦) الكراع من الإنسان : ما دون الركبة إلى الكعب ، ومن الدواب : ما دون الكعب . اللسان (ك ر ع) .

التمهيد

ذرَّةٍ[1] ؟ ومن هذا البابِ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ ، ولو بكلمةٍ طيِّبةٍ»[2] . وإذا كان اللهُ يُرْبِى الصَّدقاتِ ، ويَأْخُذُ الصدقةَ بيَمِينِه ، فيُرْبِيها كما يُرَبِّى أحدُنا فَلُوَّه أو فصيلَه[3] . فما بالُ من عرَف هذا يَغفُلُ عنه ؟ وما التوفيقُ إلَّا باللهِ .

وفى سماعِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ ابنِ بُجَيْدٍ هذا من روايةِ المقْبُرِىِّ وغيرِه ، قولَ جدَّةِ ابنِ بُجَيْدٍ له : إنَّ المسكينَ لَيقِفُ على بابِى . ولم يُنكِرْ عليها ، دليلٌ على أنَّ قولَه ﷺ فى حديثِ أبى هريرةَ : «ليس المسكينُ بالطَّوَّافِ عليكم»[4] . لم يُرِدْ به اسمَ المسكنةِ ، ولكنَّه أراد معنًى منها ليس موجودًا فى الطَّوَّافِ على الأبوابِ ، وهو الصبرُ على اللَّأْوَاءِ والفقرِ مع تركِ السُّؤالِ ، وكلاهما يَقعُ عليه اسمُ مسكينٍ بظاهرِ الحديثينِ ، فكأنَّه أراد ، واللهُ أعلمُ : ليس المسكينُ على تمامِ المسكنةِ ، وعلى الحقيقةِ ، إلَّا الذى لا يَسألُ الناسَ . ومنه قولُه ﷺ : «ليس مِن البِرِّ الصيامُ فى السفرِ»[5] . أى : ليس البِرُّ كلُّه بتمامِه ؛ لأنَّ الفِطرَ أيضًا فى السَّفرِ فى شهرِ[6] رمضانَ بِرٌّ ؛ للأخذِ برُخصةِ اللهِ عزَّ وجلَّ وإباحتِه . وباللهِ التوفيقُ .

(1) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٨) .
(2) أخرجه البخارى (١٤١٧) ، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدى بن حاتم .
(3) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٣) .
(4) تقدم فى الموطأ (١٧٧٩) .
(5) تقدم تخريجه فى ٩/١٦٤، ١٦٥ .
(6) سقط من : م .

الموطأ

ما جاء فى مِعَى الكافرِ

١٧٨١ - مالكٌ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يأكُلُ المسلمُ فى مِعًى واحدٍ، والكافرُ يأكُلُ فى سبعةِ أمعاءٍ».

التمهيد

مالكٌ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المؤمنُ يأكُلُ فى مِعًى واحدٍ، والكافرُ يأكُلُ فى سبعةِ أمعاءٍ»[1].

قال أبو عمرَ: «مِعًى» مَقْصُورٌ؛ مثلُ: غِنًى، وسِوًى، ومِنًى.

القبس

مِعَى الكافرِ

ذكَر حديثَ أبى هريرةَ: «المؤمنُ يأكُلُ فى مِعًى واحدٍ، والكافرُ يأكُلُ فى سَبْعةِ أَمْعاءٍ».

اختلَف الناسُ فى تأويلِها على ثلاثةِ أقوالٍ:

أحدُها، أنها كانت حكايةَ حالٍ وقضيةَ عَيْنٍ، اخْتَصَّت بكافرٍ واحدٍ أو بكفارٍ ثلاثةٍ؛ أحدُهم: الجَهْجَاهُ[2]، **والثانى**: نَضْلَةُ بنُ عمرٍو[3]، **والثالثُ**: حُمَيْلُ[4] بنُ بَصْرَةَ[5]. **وقيل**: إن ذلك عبارةٌ عن رَغْبةِ الكافرِ وحِرْصِه على الأكلِ والجَمْعِ؛ لأنه

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٨)، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٣٤). وأخرجه البخارى (٥٣٩٦)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٠٩)، وابن حبان (١٦١) من طريق مالك به.

(٢) فى م: «الجهجهان».

(٣) أحمد ٢٩٤/٣١ (١٨٩٦٢)، والبخارى فى تاريخه ١١٨/٨، ١١٩.

(٤) فى ج، م: «جميل». وخطأ البخارى من سماه بالجيم. التاريخ الكبير ١٢٣/٣.

(٥) غوامض الأسماء ٢٣١/١.

التمهيد

وهذا الحديثُ خرَج على غيرِ مقصودِه بالحديثِ ، والإشارةُ فيه إلى كافرٍ بعَينِه ، لا إلى جِنْسِ الكافرِ ، ولا سبيلَ إلى حملِه على العُمومِ ؛ لأنَّ المشاهدةَ تَدفَعُه وتُكَذِّبُه ، وقد جَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، ألا ترَى أنَّه قد يُوجَدُ كافرٌ أقلُّ أكلًا من مُؤمِنٍ ، ويُسلِمُ الكافرُ فلا يَنْتَقِصُ أكلُه ولا يَزِيدُ ، وفي حديثِ سُهيلِ ابنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ما يَدُلُّ على أنَّ هذا الحديثَ كان في رجلٍ بعَينِه ، ولذلك جعَلَه مالكٌ في « مُوَطَّئِه »[1] بعدَه مُفَسِّرًا له ، وقد قيل فيه غيرُ هذا ممَّا قد ذكَرتُه في حديثِ سُهيلٍ[2] ، وسيأْتي حديثُ سُهيلٍ في بابِه من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

القبس

لايعلَمُ المقصودَ مِن الدنيا ، ولا المطلوبَ مِن الغذاءِ ، فإذا آمَن وعلِم قَدْرَ ما خُلِق له قصَّر شَهْوتَه وحذَف مساحةً كبيرةً مِن بَطْنِه . **الثالثُ** ، قالت الصوفيةُ : المؤمنُ يأكُلُ في مِعًى وهو التَّقَوِّي على عبادةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، والأخذُ بمقدارِ الحاجةِ ، لِما يُدِيمُ حالَ البَدَنِ على الاستواءِ والصحةِ ، والكافرُ يأكُلُ بسبعةِ وجوهٍ ، ضرَب لكلِّ وجهٍ مَثَلًا بالمِعى حتى صارَت سبعةَ أمعاءٍ ؛ الأولُ : أنه يأكُلُ عادةً . الثاني : أنه يَزِيدُ رغبةً بأن يَرَى أن لُقمةً في بطنِه خيرٌ مِن عَشَرةٍ في جليسِه ، ثم يسمَعُ وَصْفَ الطعامِ بأُذُنِه فتتجدَّدُ له شَهْوةٌ ، ثم يَراه فتتجَدَّدُ له أُخرى ، أو يَشَمُّ قُتارَه[3] ، فإن ذاقَه زادَ التَّجَدُّدُ ، وقد تَتَجدَّدُ له شَهْوةٌ باللَّمْسِ إذا وجَده لَيِّنًا ، وهكذا حَوَاسُّه الخمسُ التي خلَقها اللهُ تعالى له للعِبْرةِ[4] ، يجعَلُها هو عَلاقةً للشَّهْوةِ ، فيَصِيرُ له سبعُ طُرُقٍ يأكُلُ بها ، ويجمَعُ بسَبَبِها .

---

(١) الموطأ (١٧٨٢) .

(٢) سيأتي ص٣٢٨- ٣٣١ .

(٣) القُتار : ريح القِدر وقد يكون من الشواء والعظم المحرق ، وريح اللحم المشوى . التاج (ق ت ر) .

(٤) في ج : « للعيرة »

التمهيد ويُروَى أنَّ الرجلَ الذى قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ هذه المقالةَ هو جَهْجَاهُ بنُ سعيدٍ الغِفَارِيُّ ، وقد ذكَرناه وذكَرنا خبَرَه فى كتابِ « الصحابةِ »[(١)] .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عُبيدَةَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سَلْمانَ الأغَرُّ ، عن عطاءِ ابنِ يَسَارٍ ، عن جَهْجَاهٍ الغِفَارِيِّ ، أنَّه قَدِمَ فى نَفرٍ من قومِه يُرِيدُون الإسلامَ ، فحَضَروا مع رسولِ اللهِ ﷺ المغربَ ، فلمَّا سَلَّمَ قال : « ليأْخُذْ كُلُّ رجلٍ منكم بيدِ جَليسِه » . قال : فلم يبقَ فى المسجدِ غيرُ رسولِ اللهِ ﷺ وغيرِى ، وكنتُ رجلا عظيمًا طُوالًا ، لا يَقْدَمُ علَيَّ أحدٌ ، فذهَب بى رسولُ اللهِ ﷺ إلى منزلِه ، فحَلَبَ لى عَنْزًا ، فأتَيتُ عليها ، حتى حَلَب لى سَبعَةَ أعنُزٍ ، فأتَيتُ عليها . وذكَر الحديثَ ، وفيه : فلمَّا أسلَمْتُ دَعَانى رسولُ اللهِ ﷺ إلى مَنزلِه ، فحَلَبَ لى عنزًا فرَوِيتُ وشَبِعْتُ . فقالت أُمُّ أيمنَ : يا رسولَ اللهِ ، أليس هذا ضَيفَنا ؟ فقال : « بلى ، ولكنَّه أكَل فى مِعًى مُؤمنٍ الليلةَ ، وأكَل قبلَ ذلك فى مِعًى كافرٍ ، والكافرُ يأكُلُ فِى سَبْعَةِ أمْعَاءٍ ، والمؤمنُ يأكُلُ فى مِعًى واحدٍ »[(٢)] .

القبس ....

(١) الاستيعاب ١/ ٢٦٨، ٢٦٩.

(٢) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ٢٢٨، ٢٢٩ من طريق محمد بن وضاح به . وهو عند ابن أبى شيبة ٨/ ١٣٣، ١٣٤ - ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٩٩٨) ، وأبو يعلى (٩١٦) ، والطبرانى (٢١٥٢) ، وابن الأثير فى أسد الغابة ١/٣٦٦ - وأخرجه البزار (٢٨٩١ - كشف) ، وأبو عوانة (٨٤٣٢) وابن قانع فى معجم الصحابة ١/١٥٢ من طريق زيد بن الحباب به . وعند بعضهم مختصر بدون ذكر القصة .

التمهيد

قال أبو عمر : وهذا أيضًا لفظُ عُمومٍ ، والمرادُ به الخصوصُ ، فكأنه قال : هذا إذ كان كافرًا كان يأكُلُ فى سبعةِ أمعاءٍ ، فلما آمَن عُوفِىَ[(1)] وبورِكَ له فى نفسِه ، فكَفَاه جزءٌ من سبعةِ أجزاءٍ مما كان يَكفِيه إذ كان كافرًا . خصوصًا له ، واللهُ أعلمُ ، فكان قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « الكافرُ يأكُلُ فى سبعةِ أمعاءٍ » . إشارةً إليه ، كأنه قال : هذا الكافرُ . وكذلك : « المؤمنُ يأكُلُ فى مِعًى واحِدٍ » . يعنى : هذا المؤمنُ . واللهُ أعلمُ . وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ . وهو يريدُ رَجُلًا[(2)] ، فيما قال أهلُ العِلمِ بتأويلِ القرآنِ ، وقيل : رَجُلانِ . ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران : ١٧٣] . يعنى قريشًا ، فجاء بلَفظِ عُمومٍ ومعناه الخُصوصُ ، ومِثلُه : ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ﴾ [الأحقاف : ٢٥] . و: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ﴾ [الذاريات : ٤٢] . كلُّ هذا عُمومٌ يُرادُ به الخُصوصُ ، ومِثلُ هذا كثيرٌ فى القرآنِ ولسانِ[(3)] العربِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على ذَمِّ الأَكُولِ الذى لا يَشْبَعُ ، وأنَّها خَلَّةٌ مَذمُومةٌ ، وصفةٌ غيرُ محمودةٍ ، وأنَّ القِلَّةَ من الأَكلِ أحمَدُ وأفضَلُ[(4)] ، وصاحِبَها عليها مَمْدُوحٌ ، وإن كان الأمرُ كلُّه للهِ ، وبيَدِه ، وخلقِه وصُنْعِه ، لا شَرِيكَ له . والحمدُ للهِ ربِّ العالمين .

(١) فى ص ١٦ : « عزى » .

(٢) بعده فى ص : « أو نفرًا » .

(٣) فى ص ١٦ : « أمثال » .

(٤) بعده فى ص : « وأعود » .

الموطأ

١٧٨٢ - مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ضافَه ضيفٌ كافرٌ ، فأَمَر له رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ فحُلِبتْ فشرِبَ حِلابَها ، ثم أُخرَى فشرِبه ، ثم أخرى فشرِبه ، حتى شرِب حِلابَ سبعِ شِياهٍ ، ثم إنه أصبحَ فأسلَم ، فأمَر له رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ فحُلِبتْ فشرِب حِلابَها ، ثم أمَر له بأُخرى فلم يَستَتِمَّها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « المؤمنُ يشرَبُ فى مِعًى واحدٍ ، والكافرُ يشرَبُ فى سبعةِ أمعاءٍ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ضافَه ضيفٌ كافرٌ ، فأمَر له رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ فحُلبت فشَرِب حِلابَها ، ثم أُخرى فشرِبه ، ثم أُخرى فشرِبه ، حتى شرِبَ حِلابَ سبعِ شِياهٍ ، ثم إنه أصبَح فأسلَم ، فأمَر له رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ فحُلبت فشرِب حِلابَها ، ثم أمَر بأُخرى فلم يَستَتِمَّها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ المؤمنَ يشرَبُ فى مِعًى واحدٍ ، والكافرُ يشرَبُ فى سبعةِ أمعاءٍ »[(١)] .

هذا الحديثُ ظاهرُه العمومُ ، والمرادُ به الخصوصُ ، وهو خبرٌ خرَج على[(٢)] رجلٍ بعينِه كافرٍ ضاف رسولَ اللهِ ﷺ فعَرَض له معه ما ذُكِر فى هذا الحديثِ ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٣٥) . وأخرجه أحمد ١٤/ ٤٦٣، ٤٦٤ (٨٨٧٩) ، ومسلم (٢٠٦٣) ، والترمذى (١٨١٩) ، والنسائى فى الكبرى (٦٨٩٣) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ص ١٧: « عين » .

التمهيد فأخبَر رسولُ اللهِ ﷺ عنه بأنه إذ كان كافرًا كان يأكُلُ فى سبعةِ أمعاءٍ ، ولما[1] أسلَم أكَل فى مِعًى واحدٍ . والمعنَى فى ذلك أنه كانَ إذ كان كافرًا رجلًا أكولًا أجوفَ لا يقومُ به شىءٌ فى أكلِه ، فلمَّا أسلَم بُورِكَ له فى إسلامِه ، فنزَع اللهُ من جوفِه ما كان فيه من الكَلَبِ والجوعِ وشدةِ القوةِ على الأكلِ ، فانصَرفَ[2] حالُه إلى شبْعِ ما كان يأكُلُ إذ كان كافرًا ، فكأنه إذ كان كافرًا يأكُلُ سبعةَ أمثالِ ما كان يأكُلُ بعدَ ذلك إذ أسلَم . واللهُ أعلَمُ .

وقد رُوِى أنَّ هذا الرجلَ الذى أضاف رسولَ اللهِ ﷺ وعرَض له معه ما ذُكِر فى هذا الحديثِ ، هو جَهْجاهُ بنُ سعيدٍ الغِفارىُّ ، وقد ذكَرناه وذكَرنا خبرَه فى كتابِ « الصحابةِ »[3] .

ومن طرقِ حديثِه ما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عُبيدةَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ[4] الأغَرُّ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن جَهْجاهٍ الغِفارىِّ ، أنه قدِم فى نفرٍ من قومِه يريدون الإسلامَ ، فحضَروا مع رسولِ اللهِ ﷺ المغربَ ، فلمَّا سلَّم قال : «يأخُذُ كلُّ رجلٍ منكم بيدِ جليسِه» . فلم يَبقَ فى المسجدِ غيرُ رسولِ اللهِ ﷺ وغيرى ، وكنتُ رجلًا عظيمًا طُوالًا لا يَقدَمُ علىَّ أحدٌ ، فذهَب بى رسولُ اللهِ ﷺ إلى منزِله ،

القبس ....

(١) فى ص ١٧ : « وأما إذ » .
(٢) فى الأصل ، م : « فانصرفت » .
(٣) الاستيعاب ١/ ٢٦٨، وتقدم ص ٣٢٦ .
(٤) بعده فى الأصل ، ص٢٧ ، م : « بن أبى عبد الله » .

التمهيد فحلَب لى عنزًا فأتَيتُ عليها ، حتى حلَب لى سبعةَ أعنُزٍ فأتَيتُ عليها ، ثم أُتِيتُ بصَنيعٍ[1] بُرمَةٍ فأتَيتُ عليها ، فقالت أمُّ أيمنَ : أجاعَ اللهُ مَن أجاعَ رسولَ اللهِ ﷺ هذه الليلةَ . فقال : « مَهْ يا أُمَّ أيمنَ ، أكَل رِزقَه ، ورزقُنا على اللهِ » . فأصبَحوا قُعودًا ، فاجتَمع هو وأصحابُه ، فجعَل الرجلُ يُخبِرُ بما أتَى عليه ، فقال جَهْجاهٌ : حُلِبت لى سبعةُ أعنُزٍ فأَتيتُ عليها ، وصنيعُ[2] بُرْمَةٍ فأتيتُ عليها . فصلُّوا مع رسولِ اللهِ ﷺ المغربَ فقال : «ليأخُذْ كلُّ رجلٍ منكم جليسَه» . فلم يَبقَ فى المسجدِ غيرُ رسولِ اللهِ ﷺ وغيرِى ، وكنتُ رجلًا عظيمًا طُوالًا[3] لا يَقدَمُ علىَّ أحدٌ ، فذهَب بى رسولُ اللهِ ﷺ إلى منزلِه ، فحُلِبت لى عنزٌ فتروَّيتُ وشبِعتُ ، فقالت أمُّ أيمنَ : يا رسولَ اللهِ ، أليس هذا ضيفَنا ؟ قال : «بلى» . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنه أكَل فى مِعًى مؤمنٍ الليلةَ ، وأكَل قبلَ ذلك فى مِعًى كافرٍ ، والكافرُ يأكُلُ فى سبعةِ أمعاءٍ ، والمؤمنُ يأكُلُ فى مِعًى واحدٍ »[4] .

قال أبو عمرَ : يَحتمِلُ أنَّ الإشارةَ بالألفِ واللَّامِ فى : «الكافرِ» ، و : « المؤمنِ » . فى هذا الحديثِ إلى ذلك الرجلِ بعينِه ، وإنما يحمِلُنا على هذا التأويلِ ؛ لأن المُعاينةَ ، وهى أصَحُّ علومِ الحواسِّ ، تدفَعُ أن يكونَ ذلك[5] عمومًا

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « بصبيغ » .

(٢) فى الأصل ، م : « صبيغ » ، وفى ص ٢٧ : « صنع » .

(٣) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : « طويلًا » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٢٦ .

(٥) فى الأصل ، م : « ذا » .

الموطأ

النهىُ عن الشرابِ فى آنيةِ الفضةِ والنفخِ فى الشرابِ

١٧٨٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ الصدِّيقِ ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الذى يشرَبُ فى آنيةِ الفضَّةِ إنما يُجرجِرُ فى بطنِه نارَ جهنمَ » .

التمهيد

فى كلِّ كافرٍ ومؤمنٍ ، ومعروفٌ من كلامِ العربِ الإتيانُ بلفظِ العمومِ والمرادُ به الخصوصُ ، ألا ترى إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران : ١٧٣] . وهذه الإشارةُ فى : ﴿ٱلنَّاسِ﴾ إنما هى إلى رجلٍ واحدٍ أخبرَ أصحابَ محمدٍ ﷺ أنَّ قريشًا جمَعت لهم ، وجاءَ اللفظُ كما ترَى على العمومِ ؟ ومثلُه : ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأحقاف : ٢٥] . و : ﴿مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ﴾ [الذاريات : ٤٢] . ومثلُ هذا كثيرٌ لا يجهَلُه إلا مَن لا عنايةَ له بالعلمِ . وقد قيل : إنَّه فى كلِّ كافرٍ ، وإنه لموضِعِ التسميةِ يقِلُّ أكلُه . وهذا تدفَعُه المشاهدةُ وعلمُ الضرورةِ ، فلا وجهَ له .

وأما قولُه فى هذا الإسنادِ : عبيدُ اللهِ الأغَرُّ ، فليس عبيدُ اللهِ يُعرَفُ بالأغَرِّ ، وإنما يُعرَفُ بالأغَرِّ أبوه ، وهو عبيدُ اللهِ بنُ سلمانَ الأغَرِّ ، وهو عبيدُ اللهِ بنُ أبى عبدِ اللهِ الأغَرِّ ، وأبو عبدُ اللهِ الأغَرُّ اسمُه سلمانُ . واللهُ المستعانُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس

النَّهْىُ عن الشُّرْبِ فى آنيةِ الفضةِ

ذكَر حديثَ أمِّ سَلَمةَ ، والحديثُ صحيحٌ مِن طريقِ حُذَيفةَ وغيرِه : «الذى

التمهيد عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الذى يَشربُ فى آنيةِ الفضةِ ، إنما يُجرجِرُ فى بطنِه نارَ جهنمَ »[(١)] .

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ ، بلا شكٍّ [(٢)] فى شىءٍ منه[٢)] ، إلَّا ابنَ وهبٍ ، رواه عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ[(٣)] . فلم يصنَعِ ابنُ وهبٍ شيئًا ، والصوابُ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ما رواه يحيى وجمهورُ رواةِ « الموطأ » عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ . وكذلك رواه عُبيدُ اللهِ

القبس يَشْرَبُ فى آنيةِ الفضةِ والذهبِ ، إنما يُجَرْجِرُ فى بطنِه نارَ جهنمَ» . وفى «الصحيحِ» : نهَى النبيُّ ﷺ عن الشُّربِ فى آنيةِ الذهبِ والفضةِ والأكلِ فيهما[(٤)] ؛ وذلك للسَّرَفِ والتَّشَبُّهِ بالأعاجمِ ، وقد قال النبيُّ لعمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : «أمَا تَرْضَى أن تكونَ لهم الدنيا ولنا الآخرةُ ؟»[(٥)] وهذا نَهْىٌ مُحَرِّمٌ باتفاقٍ ؛ لأنه اقتَرَن به وعيدٌ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٣و ، ١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٣٧) . وأخرجه البخارى (٥٦٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٥) ، وابن حبان (٥٣٤٢) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ق : « منه فيه » .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٨٤٥٩ ، ٨٤٦٠) من طريق ابن وهب به مثل حديث الباب .

(٤) البخارى (٥٦٣٢) ، ومسلم (٢٠٦٧) .

(٥) البخارى (٤٩١٣) ، ومسلم (١٤٧٩) .

التمهيد

ابنُ عمرَ ، كما رواه مالكٌ سواءً .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : أخبرنى نافعٌ ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الذى يشرَبُ فى إناءٍ من فِضةٍ ، فإنما يُجرجِرُ فى بطنِه نارَ جهنمَ »[1] .

قال عليٌّ : عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ كانت عائشةُ عمتَه لأبيه وأمِّه ، وكانت أمُّ سلمةَ خالتَه أُختَ أمِّه لأبيها وأمِّها ، أُمُّه قُريبةُ بنتُ أبى أمية . قال عليٌّ : ولا أعلمُ أحدًا كان يدخُلُ على زوجتَينِ من أزواجِ النبيِّ ﷺ ، إحداهما عمتُه والأُخرى خالتُه ، غيرَه .

ورَواه ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ أو عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّ سلمةَ ، على الشكِّ[2] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٤/٢٢٧(٢٦٦١١) ، ومسلم (٢٠٦٥) ، والنسائى فى الكبرى (٦٨٧٢) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٢٠٩، ٢١٠ ، ومسلم (٢٠٦٥) ، والطبرانى ٢٣/ ٣٨٧، ٣٨٨ (٩٢٦) من طريق عبيد الله به .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٥/١) ، والنسائى فى الكبرى (٦٨٧٣) ، والبغوى فى الجعديات (٣٠٥٧) من طريق ابن علية به ، وعند مسلم بدون ذكر الشك .

التمهيد والصوابُ ما قاله مالكٌ ، إلا أنَّه اختُلِف عنه فى عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أو عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ . وقال القَعْنَبِيُّ وطائفةٌ فيه كما قال يحيى[1] . وإن كان عبدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ ، فهو أبو عَتِيقٍ[2] ، وأمُّ سلمةَ خَالَتُه .

وروَى هذا الحديثَ شعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن نافعٍ ، عن امرأةِ ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الذى يشرَبُ فى إناءِ الفضةِ ، أو إناءٍ مِن فضةٍ ، إنما يُجرجِرُ فى بطنِه نارًا » .

حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا غُنْدَرٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ . فذكَره بإسنادِه[3] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ أيضًا ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ ، قال : حدثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ وعلىُّ بنُ مسلمٍ ، قالا : حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ . فذَكَره[4] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٦٣٨١) ، والمزى فى تهذيب الكمال ١٥/‏١٩٨ من طريق القعنبى به .

(٢) أبو عتيق كنية محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر وليست كنية عبد الله بن عبد الرحمن ، وقد أوردها المصنف على الصواب فى الاستيعاب ٣/ ١٣٧٤، وينظر أسد الغابة ٣/ ٣٠١، ٥/ ١٠٣، والإصابة ٥/ ١٩٧، ٦/ ٢٥٠.

(٣) البغوى فى الجعديات (١٥٦٧) . وأخرجه أحمد ٤١/‏٢٠٢ (٢٤٦٦٢) ، وابن ماجه (٣٤١٥) من طريق غندر به .

(٤) البغوى فى الجعديات (١٥٦٧) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٨٧٦) من طريق وهب بن جرير به .

التمهيد

ورواه خُصَيْفٌ ، وهشامُ بنُ الغَازِى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من شَرِبَ فى آنيةِ الفضةِ ، فإنما يُجرجِرُ فى بطنِه نارَ جهنمَ »[1] .

وهذا عندى خطأٌ لا شكَّ فيه ، ولم يَرْوِ ابنُ عمرَ هذا الحديثَ قَطُّ ، واللهُ أعلمُ ، ولا رواه نافعٌ عن ابنِ عمرَ ، ولو رواه عن ابنِ عمرَ ما احتاج أن يحدِّثَ به عن ثلاثةٍ ، عن النبىِّ ﷺ . وأمَّا إسنادُ شعبةَ فى هذا الحديثِ ، فيحتمِلُ أن يكونَ إسنادًا آخرَ ، ويحتمِلُ أن يكونَ خطأً ، وهو الأغلبُ . واللهُ أعلمُ . والإسنادُ الذى يجبُ العملُ به فى هذا الحديثِ ، وتقومُ به الحجةُ ، إسنادُ مالِكٍ فى ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَف العلماءُ فى المعنى المقصودِ بهذا الحديثِ ؛ فقالت طائفةٌ : إنما عنى رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه : « الذى يشرَبُ فى آنيةِ الفضةِ ، إنما يُجرجِرُ فى بطنِه نارَ جهنمَ » . المشركين الذين كانوا يشربون فيها ، فأخبَر عنهم ، وحذَّرَنا أن نفعَلَ مثلَ ذلك من فعلِهم ، وأنْ نتشبَّهَ بهم . وقال آخرون : كلُّ مَن علِم بتحريمِ رسولِ اللهِ ﷺ الشرابَ فى آنيةِ الفضةِ ، ثم يشرَبُ فيها ، استوْجَب النارَ ، إلَّا أنْ يعفوَ اللهُ عنه بما ذكَر مِن مغفرتِه لمن يشاءُ مِمَّن لا يشرِكُ به شيئًا .

وأجمَع العلماءُ على أنه لا يجوزُ الشربُ بها ، واختلَفوا فى جوازِ اتخاذِها ، فقال قومٌ : تُتخذُ كما يُتخذُ الحريرُ والدِّيباجُ ، وتُزكَّى ، ولا تُستعملُ . وقال

القبس ....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٨٧٨) من طريق هشام بن الغازى به .

التمهيد الجمهورُ : لا تُتخذُ ولا تستعْملُ ، ومن اتخذَها زكَّاها .

وأما الجرْجَرةُ فى كلامِ العربِ ، فمعناها هَدِيرٌ يُرَدِّدُه الفَحْلُ ، ويُصوِّتُ به ، ويُسمَعُ مِن حَلْقِه . والمقصودُ هلهُنا إلى صوتِ جَرْعِه إذا شرِب ، قال الشاعرُ يَصِفُ فَحْلًا من الإبلِ[1] :

وَهْوَ إذا جَرْجَرَ عنـدَ الهَبِّ
جَرْجَرَ فى حَنْجَرَةٍ كالجُبِّ[2]
وهَـامَـةٍ كـالمِرْجَـلِ المُنكَـبِّ

وقال امرؤُ القيسِ بنُ حُجْرٍ[3] :

* إذا سافَه العَوْدُ النَّباطِىُّ جَرْجَرا[4] *

أىْ : رَغَا لبُعْدِ الطريقِ وصعوبتِه

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : « يُجَرْجِرُ فِى بطنِه نارَ جهنمَ » . فإنما مَعْناه الزجرُ والتحذيرُ والتحريمُ ، فجاء بهذا اللفظِ ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء : ١٠] .
وهذا الحديثُ يقتضِى الحظرَ والمنعَ مِن اتِّخاذِ أوانى الفِضةِ واستعمالِها فى

القبس ....

(١) الرجز للأغلب العجلى فى اللسان (ج ر ر) .
(٢) فى م : « كالحب » .
(٣) ديوانه ص ٦٦ .
(٤) إذا سافه العود : أى إذا شمه المسن من الإبل صوّت ورغا لبعده وما يلقى من مشقته ، والنباطى : منسوب إلى النبط ، أشد الإبل وأصبرها ، وقيل : هو الضخم . المصدر السابق .

التمهيد

الشربِ والأكلِ فيها واتِّخاذِها ، والعلماءُ كلُّهم لا يُجيزُون اسْتِعْمالَ الأوانى مِن الذهبِ ، كما لا يُجيزُون ذلك مِن الفِضةِ ؛ لأنَّ الذهبَ لو لم يكنِ الحديثُ ورَد فيه لكان داخِلًا فى معنى الفضةِ ؛ لأنَّ العلةَ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، التشبهُ بالجبابرةِ وملوكِ الأعاجِمِ ، والسَّرَفُ والخيلاءُ ، وأذَى الصالحينَ والفقراءِ الذين لا يجدُونَ من ذلك ما بهم الحاجةُ إليه ، ومعلومٌ أنَّ الذهبَ أعظمُ شأنًا مِن الفضَّةِ ، فهو أحْرَى بذلك المعنى ، ألا ترى أنَّ النهىَ لما وَرَد عن البولِ فى الماءِ الراكِدِ ، كان الغائِطُ أحْرَى أن يُنْهَى عنه فى ذلك ، فكيف وقد وَرَد النهىُ عن ذلك مَنْصُوصًا ؟

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قالَ : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن الحكم ، عن ابنِ[1] أبى ليلى ، قال : كان حذيفةُ بالمدائنِ ، فاستَسقَى ، فأتاه دِهْقَانٌ[2] بإناءٍ[3] من فِضَّةٍ ، فرماه به وقال : إنِّى لم أرْمِه به إلا أنِّى نَهيتُه فلم ينتهِ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الحريرِ والدِّيباجِ ، وعن الشُّربِ فى آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ ، وقال : « هى لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرةِ »[4] .

(١) سقط من : ق ، م .
(٢) الدهقان ، بكسر الدال وضمها : رئيس القرية ومقدم التُّناء وأصحاب الزراعة ، وهو معرب ونونه أصلية ، لقولهم : تدهقن الرجل ، وله دهقنة بموضع كذا ، وقيل : النون زائدة ، وهو من الدهق : الامتلاء . النهاية ٢/ ١٤٥.
(٣) فى الأصل ، م : « بآنية » .
(٤) أبو داود (٣٧٢٣) . وأخرجه البخارى (٥٦٣٢) ، والبيهقى فى الشعب (٦٣٧٨) من طريق حفص بن عمر به ، وأخرجه أحمد ٣٠٣/٣٨ (٢٣٢٦٩) ، والبخارى (٥٨٣١) ، ومسلم (٢٠٦٧) ، والترمذى (١٨٧٨) ، وابن ماجه (٣٥٩٠) من طريق شعبة به .

التمهيد حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ المدائنيُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارسٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الأشعثِ بنِ سُلَيمٍ ، عن معاويةَ بنِ سويدِ بنِ مُقَرِّنٍ ، عن البَراءِ ، قال : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بسبعٍ ، ونهانا عن سبعٍ ؛ أمَرنا باتِّباعِ الجنائزِ ، وعيادةِ المريضِ ، وردِّ السلامِ ، وإجابةِ الدَّاعى ، ونصرِ المظلومِ ، وتَشميتِ العاطسِ ، وإبْرارِ القَسمِ ، ونهانا عن خاتَمِ الذهبِ - أو حَلْقَةِ الذهَبِ - وعن آنيةِ الفضةِ ، وعن لُبْسِ الحريرِ ، والدِّيباجِ ، والإسْتَبْرَقِ ، والمِيثَرَةِ[(١)] ، والقَسِّيِّ[(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يُونسَ الكُدَيْمِيُّ ، حدَّثنا أبو زيدٍ الهَرَوِيُّ[(٣)] وهشامٌ أبو الوليدِ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، قال : أخبَرنى أشعثُ بنُ سُلَيمٍ ، عن معاويةَ بنِ سُوَيدِ بنِ مُقَرِّنٍ ، عن البراءِ ، قال : أُمِرنا بسبعٍ ، ونُهِينا عن سبعٍ . فذكَر مثلَه[(٤)] .

القبس ....

(١) الميثرة بالكسر : مِفْعلة ، من الوثارة ، يقال : وثُر وثارة فهو وثير ، أى وطىء لين ، وأصلها مِوْثرة ، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم ، وهى من مراكب العجم ، تعمل من حرير أو ديباج . النهاية ٥/ ١٥٠.

(٢) القسى : ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبا من تنيس ، يقال لها : القس ، بفتح القاف ، وبعض أهل الحديث يكسرها . النهاية ٤/ ٥٩.

والحديث أخرجه أبو عوانة (٨٤٧٠، ١٤٩٣) من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه أحمد ٤٦٣/٣٠ - ٤٦٥ (١٨٥٠٤، ١٨٥٠٥) ، والبخارى (٢٤٤٥، ٥٦٥٠، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢) ، ومسلم (٢٠٦٦) ، والترمذى (٢٨٠٩) ، والنسائى (٣٧٨٧) من طريق شعبة به .

(٣) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ق : « البغوى » . وينظر تهذيب الكمال ٤٢٨/١٠ - ٤٣٠.

(٤) أخرجه البخارى (١٢٣٩) ، وابن حزم فى الإحكام ٣٣/٥ ، والبيهقى ١٠/ ٣٤، ٣٥ من طريق أبى الوليد به ، وأخرجه أبو عوانة (١٤٩٤، ٨٤٧١) من طريق أبى زيد به .

التمهيد وحدَّثنا خَلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ العباسِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى المثنَّى ، حدَّثنا جعفرُ بنُ عَوْنٍ ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الشيبانيُّ ، عن أشعثَ بنِ أبى الشَّعْثاءِ ، عن معاويةَ بنِ سويدِ بنِ مُقَرِّنٍ ، عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ ، قال : أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بسبعٍ ، ونَهانا عن سَبْعٍ . فذكَر الحديثَ بمَعْنَى ما تقدَّمَ ، وقال فيه : ونَهَانا عن الشربِ فى الفضةِ ، فإنَّه مَن شرِب فيها فى الدنيا ، لم يشرَبْ فيها فى الآخرةِ[(1)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المزنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، قال : استَسْقَى حُذَيفةُ من دِهْقَانٍ بالمدائِنِ ، فسقَاه فى إناءٍ مِن فضةٍ ، فحَذَفَه به ثم اعتذَرَ إلى القومِ فقال : إنِّى كنتُ نَهَيتُه أن يَسْقِيَنِى[(2)] فيه . ثم قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام فينا ، فقال : « لا تشرَبوا فى آنيَةِ [(3)]الذهبِ و[(3)] الفضةِ ، ولا تَلْبَسوا الدِّيباجَ والحريرَ ، فإنَّها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخِرةِ »[(4)] .

القبس ....

(1) تقدم تخريجه فى ١٤/٤٤٩، ٤٥٠.

(2) فى الأصل : « يسقى » ، وفى ن : « يسقنى » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(4) أخرجه الحميدى عقب الحديث (٤٤٠) ، ومسلم (٢٠٦٧) ، والنسائى (٥٣١٦) ، وأبو عوانة (٨٤٨٥) من طريق سفيان به ، وأخرجه البخارى (٥٨٣٧) ، والبيهقى ١/ ٢٨، ٣/ ٢٦٦ من طريق ابن أبى نجيح به .

التمهيد وقد رُوِى عن بعضِ أصحابِ داودَ أنَّه كَرِه الشربَ فى إناءِ الفضةِ ، ولم يَكْرَهْ ذلك فى الذهبِ . وهذا لا يُشتغَلُ به ؛ لِمَا وَصَفْنا . والحمدُ للهِ .

وقال الأَثْرَمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - وقيل له : رجلٌ دَعا رجلًا إلى طعامٍ ، فدخَل ، فرأَى آنِيَةَ فِضَّةٍ ؟ فقالَ : لا يَدْخُلُ إذا رَآهَا . وغَلَّظَ فيها وفى كَسبِها واستِعمالِها ، وذكَر حديثَ حُذيفةَ المَذكورَ ، وحديثَ أُمِّ سَلَمَةَ ، حديثَ هذا البابِ ، وذكَر حديثَ البَراءِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن آنِيَةِ الفضةِ فى سَبْعِ أشياءَ نَهَى عنها .

واختلَف العلماءُ فى الشربِ فى الإناءِ المفَضَّضِ بعدَ إجماعِهم على تحريمِ استِعمالِ إناءِ الفضةِ والذهبِ فى شربٍ أو غيرِه ، فذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ والليثِ بنِ سَعدٍ ، أنَّهما كانا يَكرَهانِ الشربَ والأكلَ فى القَدَحِ المضَبَّبِ بالفضةِ ، والصَّحْفةِ التى قد ضُبِّبَت بالوَرِقِ . وقال ابنُ القاسِمِ ، عن مالكٍ : لا أُحِبُّ أن يَدَّهِنَ أحدٌ فى مَداهِنِ الوَرِقِ ، ولا يَستَجمِرَ فى مَجَامِرِ الوَرِقِ . قال : وسُئِل مالكٌ عن ثُلْمَةِ القَدَحِ وما يَلِى الأُذُنَ ، فقال مالكٌ : قد سَمِعْتُ سَماعًا ، كأنَّه يُضَعِّفُه ، وما عَلِمتُ فيه بنَهيٍ . وقال الشافعىُّ : أكرَهُ المضَبَّبَ بالفضةِ لئلَّا يكونَ شاربًا على الفضةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بأسَ أن يَشرَبَ الرجلُ فى القدحِ المُفضَّضِ إذا لم يجعلْ فاه على الفضةِ ، كالشربِ بيدِه وفيها الخاتَمُ .

قال أبو عمرَ : اختلَف السلفُ أيضًا فى هذه المسألةِ على نحوِ اختلافِ الفقهاءِ ؛ **فروَى خُصَيْفٌ** ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمَرَ ، أنَّه لم يشرَبْ فى القدحِ

التمهيد

المُفضَّضِ لمّا سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن الشربِ فى آنيةِ الفضةِ والذهبِ[1] . هكذا قال خُصَيْفٌ فى هذا الحديثِ : لمّا سمِع رسولَ اللهِ ﷺ . وزاد فيه : الذهبَ . وقولُه : لمّا سمِع رسولَ اللهِ ﷺ . خطأٌ ، وصوابُه : لمّا سمِع أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الشربِ فى آنيةِ الفِضةِ والذهبِ .

ورَوَى ابنُ عَوْنٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى عمرٍو مولى عائشةَ ، قال : أبت عائشةُ أن تُرَخِّصَ لنا فى تَفْضِيضِ الآنيةِ .

وعن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وطاوسٍ ، ومحمدِ بنِ علىٍّ بنِ الحسينِ ، والحكمِ بنُ عُتَيْبَةَ ، وإبراهيمَ ، وحمادٍ ، والحسنِ ، وأبى العاليةِ ، أنهم كانوا يشرَبون فى الإناءِ المفَضَّضِ[2] .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن مُتخذَ الآنيةِ من الفِضةِ أو الذهبِ عليه الزكاةُ فيها إذا بَلغَتْ مِن وزنِها ما تجبُ فيها الزكاةُ ، وليس ذلك عندَهم مِن بابِ الحُلِيِّ المتخَذِ لزينةِ النساءِ ، ولا مِن بابِ السيفِ المحَلَّى ، ولا المصحفِ المُحَلَّى ، فى شىءٍ ، فَقِفْ على هذا الأصلِ ، واعلمْ أنَّ ما أجمَعوا عليه فهو الحقُّ الذى لا شكَّ فيه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١/ ٢٩ من طريق خصيف به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٩٣٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٨/ ٢٤، ٢٥، وشرح مشكل الآثار ٤/ ٥٣ - ٥٥، وشعب الإيمان (٦٣٨٥) .

الموطأ

١٧٨٤ - مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ حبيبٍ مولَى سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن أبى المُثَنَّى الجُهَنِيِّ ، أنه قال : كنتُ عندَ مروانَ بنِ الحكمِ ، فدخَل عليه أبو سعيدٍ الخدريُّ ، فقال له مروانُ بنُ الحكمِ : أسمِعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ أنه نهَى عن النفخِ فى الشرابِ ؟ فقال له أبو سعيدٍ : نعم ، فقال له رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنى لا أَرْوَى من نفَسٍ واحدٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « فأبنِ القَدَحَ عن فيك ثم تنَفَّسْ » . قال : فإنى أرَى القذاةَ فيه . قال : « فأهرِقْها » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ حَبيبٍ مَولَى سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ[1] ، عن أبى المُثَنَّى الجُهنِيِّ ، أنَّه قال : كنتُ عندَ مَروانَ بنِ الحكمِ ، فدخَل عليه أبو سعيدٍ الخدرىُّ ، فقال له مَروانُ بنُ الحكَمِ : أسمِعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه نهَى عن النَّفخِ فى الشَّرابِ ؟ فقال له أبو سعيدٍ : نعم ، فقال له رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى لا أَرْوَى من نَفَسٍ واحدٍ . فقال له رسولُ اللهِ : « فأبِنِ القَدَحَ عن فيك ثم تنفَّسْ » .

القبس

وأما نَهْىُ النبىِّ ﷺ عن النَّفخِ فى الشَّرابِ ، فإن كان الرجلُ يشربُ وحدَه فهو مكروهٌ لئلَّا يَعْتادَه ، وأمَّا إن كان مع غيرِه فهو حرامٌ ؛ لِما فيه مِن تَقَذُّرِ الغَيْرِ ، وهو أحدُ الوجهَين فى الشُّرْبِ مِن فِى السِّقَاءِ[2] .

---

(١) قال أبو عمر : « وهو مولى سعد بن أبى وقاص ، كذلك نسبه مالك وغيره ، وقد قيل : إنه أيوب بن حبيب بن علقمة بن ربيعة بن الأعور من بنى جمح . قال مصعب الزبيرى : هو أيوب بن حبيب بن أيوب بن علقمة بن ربيعة بن الأعور ، واسم الأعور خلف بن عمرو بن وهب - في نسختين : وهيب - بن حذافة بن جمح ، قتل بقديد . كذا قال مصعب . قال أبو عمر : كان أيوب بن حبيب من ثقات أهل المدينة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . قال البخارى : روى عنه مالك وفليح وعباد بن إسحاق . لمالك عنه فى «الموطأ» من حديث رسول الله ﷺ حديث واحد مسند » . التاريخ الكبير ١/ ٤١١، وتهذيب الكمال ٣/ ٤٦٧.

(٢) البخارى (٥٦٢٩) .

الموطأ ....

التمهيد

قال : فإنِّي أرَى القَذَاةَ فيه . قال : « فأهْرِقْهَا »[1] .

أبو المُثنَّى الجهنيُّ لا أقِفُ على اسمِه ، واسمُ أبي سعيدٍ الخدريِّ سعدُ بنُ مالكِ بنِ سِنانٍ ، قد أتينا على ذكرِ نسبِه ووفاتِه في كتابِنا في « الصحابةِ »[2] .

والقَذَاةُ ما سقَط[3] في إناءِ الشَّاربِ ، من عُودٍ ، أو ورقةٍ ، أو رِيشةٍ ، أو نحوِ ذلك ممَّا يُؤْذِي الشَّارِبَ ، [4]وجمعُها قَذًى ، مثلَ حَصاةٍ وحصًى[4] .

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ دُخولُ العالِمِ على السُّلطانِ .

وفيه ما كان عليه الأُمراءُ والسَّلاطينُ في سالفِ الأيامِ في الإسلامِ ، من السؤالِ عن العلمِ ، والبحثِ عنه ، ومجالَسةِ أهلِه .

وفيه القراءةُ على العالِمِ ، وأنَّ قولَه : نعم . يقومُ مَقامَ إخبارِه ، وكذلك الإقرارُ يَجرِي عندَنا هذا المجرَى ، وإن كان غيرُنا قد خالَفنا فيه ، وهو أنْ يُقالَ للرجلِ : ألفُلانٍ عندَك كذا؟ فيقولُ : نعم . فيَلزَمُه ، كما لو قال : لفُلانٍ عندِي كذا .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧ظ – مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٩٣٨) . وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٢، وعبد بن حميد (٩٧٨) ، وأحمد ١٧/ ٢٩٨، ٣٧٩ ، ١٠١/١٨ (١١٢٠٣، ١١٢٧٩، ١١٥٤١) ، والدارمي (٢١٦٧) ، والترمذي (١٨٨٧) من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ٢/ ٣٦٥.

(٣) في الأصل ، م : « وقع » .

(٤ – ٤) ليس في : الأصل ، م .

التمهيد

وفيه إباحَةُ الشُّربِ فى نَفَسٍ واحدٍ ، وكذلك قال مالكٌ رحِمه اللهُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أنَّ أباه أخبَره ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ دينارٍ ، عن ابنِ القاسِمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه رأَى فى قولِ النبىِّ عليه السَّلامُ للرجلِ الذى قال له : إنِّى لا أروَى من نَفَسٍ واحدٍ . فقال له النبىُّ عليه السَّلامُ : « فأبِنِ القَدَحَ عن فيك » . قال مالكٌ : فكأنِّى أرَى فى ذلك الرُّخصةَ أن يَشْرَبَ من نَفَسٍ واحدٍ ما شاء ، ولا أرَى بأسًا بالشربِ من نَفَسٍ واحدٍ ، وأرَى فيه رُخْصةً ؛ لموضِعِ الحديثِ : إنى لا أرْوَى من نَفَسٍ واحدٍ .

قال أبو عمرَ : يريدُ مالكٌ رحِمَه اللهُ أنَّ النبىَّ عليه السَّلامُ لم يَنْهَ الرجلَ حينَ قال له : إنِّى لا أرْوَى من نَفَسٍ واحدٍ. أنْ يشرَبَ فى نَفَسٍ واحدٍ ، بل قال له كلامًا معنَاه : فإن كنتَ لا تَرْوَى من[1] نَفَسٍ واحدٍ فأَبِنِ القَدَحَ عن فيك . وهذا إباحَةٌ منه للشُّربِ من نَفَسٍ واحدٍ ، إن شاءَ اللهُ .

وقد رُويَت آثارٌ عن بعضِ السَّلَفِ فيها كَراهيةُ الشُّربِ فى نَفَسٍ واحدٍ ، وليس منها شىءٌ تجبُ به حُجةٌ .

فمِن ذلك ما **حدَّثنى** خَلَفُ بنُ القاسِمِ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ يحيى بنِ مَهْدِىٍّ الفقيهُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ راشِدٍ الإمامُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « فى » .

التمهيد أبى حَبِيبَةَ ، قال : أخبَرنى داودُ بنُ الحُصَينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الشُّرْبُ[1] بنَفَسٍ واحدٍ شُربُ الشيطانِ .

وإبراهيمُ بنُ أبى حَبِيبَةَ ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به ، ولو صَحَّ كان المصيرُ إلى المسندِ أولَى من قولِ الصاحبِ .

وأخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ابنِ عمرَ بنِ عليٍّ الطَّائيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حَرْبٍ الطَّائيُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، قال : كان أبى إذا رآنى أشرَبُ بنَفَسٍ واحدٍ نَهانى[2] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا الثَّقَفيُّ ، عن خالدٍ ، عن عكرمةَ ، أنَّه كَرِه الشُّربَ بنَفَسٍ واحدٍ ، وقال : هو شربُ الشيطانِ .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى دليمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : كنتُ رأيتُ[4] سُحْنُونَ إذا أُتِىَ بالماءِ يَشْرَبُه ، يُسَمِّى اللهَ ، ثم يتناوَلُ منه شيئًا ، ثم يَرفَعُ رَأسَه ، فيَحمَدُ اللهَ ، [5]ثم يُسَمِّى اللهَ ، فيأْخُذُ منه شيئًا ، ثم يفعَلُ مثلَ ذلك ، فإذا وضَع فمَه الثالثةَ شرِب نهَمًا حتى يأخُذَ رِيَّه ويَقْضِىَ حاجتَه ، ثم يرفَعُ رأسَه فيحْمَدُ اللهَ[5] ، رأيتُه يفعَلُ ذلك مِرارًا .

(١) فى الأصل ، م : « الشراب » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨/٨ عن ابن عيينة به .
(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٩.
(٤) فى الأصل ، م : « أرى » .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فِعلُ سُحْنُونٍ هذا حسَنٌ فى الأدبِ ، وليس بسُنَّةٍ ، ولكنَّه أهنأُ وأمرَأُ ، كما قال ﷺ فى ذلك ، ولعَلَّ سُحنونًا بلَغَه فى ذلك ما كان ابنُ عيينةَ يَرويه عن إسرائيلَ ، عن كَهْمَسٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الشُّرْبُ فى ثلاثةِ أنفاسٍ أمرأُ ، وأشْفَى ، وأشهَى ، وأبْرَأُ » . وقد لَقِىَ سُحْنُونٌ ابنَ عيينةَ وأخَذَ عنه .

وجَدتُ فى أصلِ سَماعِ أبى رحِمه اللهُ بخَطِّه ، أنَّ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هِلالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرزُوقٍ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلمةَ ، ووكِيعٌ ، وإسرائيلُ ، عن هِشامِ بنِ أبى عبدِ اللهِ الدَّستَوائِىِّ ، عن أبى عِصَامٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا شَرِب تَنفَّسَ ثلاثًا ، ويقولُ : « هو أهنَأُ ، وأمْرَأُ ، وأبْرَأُ »[1] .

وذكَر أبو جعفرٍ العُقَيلىُّ ، فى كتابِ « الصَّحابةِ » له ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ يوسفَ ، قال : أخبرَنا يحيى بنُ عثمانَ الحِمْصِىُّ ، قال : أخبرَنا اليَمانُ بنُ عَدِىٍّ الحَضرَمِىُّ الحمصىُّ ، قال : حدَّثنى ثُبَيْتُ[2] بنُ كَثيرٍ الضَّبِّىُّ البصرىُّ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٢٤/١٩ (١٢١٨٦)، ومسلم (١٢٣/٢٠٢٨)، والنسائى فى الكبرى (٦٨٨٧) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ٢٦٢/٢٠ (١٢٩٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٧) من طريق هشام به.

(٢) فى النسخ : « ثابت » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٢/ ١٨٢، والجرح والتعديل ٢/ ٤٧٠.

التمهيد عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن بَهْزٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضًا ، ويَشْرَبُ مَصًّا ، ويَتَنَفَّسُ ثلاثًا ، ويقولُ : « هذا أهنأُ ، وأمرَأُ ، وأبرَأُ »[1] .

قال : وأخبَرنا جعفرُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانيُّ ، قال : أخبَرنا عمرُ[2] بنُ عليِّ بنِ أبي بكرٍ الكِندِيُّ ، قال : أخبَرنا عليُّ بنُ رَبيعَةَ القُرَشيُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن رَبيعةَ بنِ أكثَمَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَستَاكُ عَرْضًا ، ويَشرَبُ مَصًّا ، ويقولُ : « هو أهْنَأُ ، وأمْرَأُ »[3] .

قال أبو عمرَ : هذانِ الحديثانِ ؛ حديثُ بَهْزٍ ، وحديثُ ربيعة بنِ أكثَمَ ، ليس لإسنادَيْهما عن سعيدٍ أصلٌ ، وليسا بصَحيحَيْن من جهةِ الإسنادِ عندَهم ، وقد جاء عن جماعَةٍ من السَّلَفِ إجازَةُ الشُّربِ فى نَفَسٍ واحدٍ كما قال مالكٌ رحِمه اللهُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مَخلَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ المبارَكِ ، عن سالمٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّه كان لا يَرَى بالشُّربِ بالنَّفَسِ

(1) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١/ ١٠٥، وابن حبان فى المجروحين ١/ ٢٠٨، والطبرانى (١٢٤٢)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ١/ ٣٨٠، ٣٨١، والبيهقى ١/ ٤٠ من طريق يحيى بن عثمان به . وينظر التلخيص الحبير ١/ ٦٥.

(2) فى ق : « عمرو » . وينظر الجرح والتعديل ٦/ ١٢٥.

(3) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٣/ ٢٢٩، والبيهقى ١/ ٤٠ من طريق جعفر بن محمد به .

 الواحِدِ بأْسًا[1] .

قال أبو بَكرٍ[1] : وحدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، قال : لم أرَ أحدًا كان أعجَلَ إفطارًا من سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، كان لا يَنتَظِرُ مُؤَذِّنًا ، ويُؤتَى بالقَدَحِ من ماءٍ ، فيَشرَبُه بنَفَسٍ[2] واحدٍ ، لا يَقطَعُه حتى يَفرُغَ منه.

هذا أصَحُّ عن سعيدٍ .

قال[1] : وحدَّثنا الثقَفيُّ ، عن أيُّوبَ ، قال : نُبِّئْتُ عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ ، قال : رَآنى عمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ وأنَا أَشرَبُ ، فجعَلتُ أقطَعُ شَرابِى وأتنفَّسُ ، قال : إنَّما نُهِى أن يُتَنَفَّسَ فى الإناءِ ، فإذا لم تتنفَّسْ فاشْرَبْه إن شِئْتَ بنَفَسٍ[2] واحدٍ.

قال أبو عمرَ : قولُ عمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ فى هذا ، هو الفِقهُ الصحيحُ فى هذه المسألةِ ، والنهىُ عن النفخِ فى الشرابِ المذكورُ فى حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ ، هو عندِى كالنهيِ عن التَّنفُّسِ فى الإناءِ سَواءً . واللهُ أعلمُ . ألا تَرَى إلى قولِه فى الحديثِ : « فأبِنِ القَدَحَ عن فيك ، ثم تنفَّسْ » ؟ وإذا لم يَجُزِ التنفُّسُ فى الإناءِ ، لم يَجُزِ النفخُ فيه ؛ لأنَّه مثلُه ، وقِطعةٌ منه .

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٨.

(٢) فى ق : « فى نفس » .

التمهيد

وحدَّثني خَلَفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو عيسَى عبدُ الرحمَنِ بنُ إسماعيلَ الأَسْوانيُّ ، قال : وكان فاضِلًا رَحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلَّامٍ ، قال : حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا سُفيَانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُنفَخَ في الإناءِ ، أو يُتَنفَّسَ فيه[(1)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، حدَّثنا يُونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ الدَّوسِيِّ ، عن عَمِّه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يتنفَّسْ أحدُكم في الإناءِ إذا كان يَشرَبُ منه ، ولكن إذا أراد أنْ يَتنفَّسَ فَلْيُؤَخِّره عنه ثم يَتنفَّسْ »[(2)] .

قال أبو عمرَ : [(3)] في حديثِ [(4)] أبى قتادةَ ، عن [(4)] النبيِّ ﷺ نحوُه[(5)] . و[(3)] أكثرُ الآثارِ إنَّما جاءَت بالنهيِ عن التَّنفُّسِ في الإناءِ ، وقد قُلْنا : إنَّ

(1) أخرجه أحمد ٣٩٠/٣ (١٩٠٧) ، وأبو داود (٣٧٢٨) ، والترمذى (١٨٨٨) ، وابن ماجه (٣٤٢٩) من طريق سفيان بن عيينة به .

(2) أخرجه الحاكم ١٣٩/٤ من طريق أنس بن عياض به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧) ، وأبو يعلى (٦٦٧٧) من طريق الحارث به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(5) أخرجه أحمد ١٦١/٣٢ (١٩٤١٩) ، والبخارى (١٥٣ ، ١٥٤ ، ٥٦٣٠) ، ومسلم (٢٦٧) ، والترمذى (١٨٨٩) ، والنسائى (٤٧ ، ٤٨) .

التمهيد المعنى واحدٌ ، والنهيُ عن هذا نهيُ أدبٍ لا نهيُ تحريمٍ ؛ لأنَّ العلماءَ قد أجمَعوا أنَّ مَن تنَفَّسَ في الإناءِ ، أو نفَخ فيه ، لم يَحرُمْ عليه بذلك طعامُه ولا شرابُه ، ولكنَّه مُسِيءٌ إذا كان بالنهيِ عالمًا ، وكان داودُ بنُ عليٍّ القِياسِيُّ يقولُ : إنَّ النهيَ عن هذا كلِّه وما كان مثلَه نَهيُ تحريمٍ . وهو قولُ أهلِ الظاهرِ لا يجوزُ عندَ واحدٍ منهم أن يُشرَبَ من ثُلْمَةِ القَدَحِ ، ولا أن يُتَنفَّسَ في الإناءِ ، ومَن فعَل شيئًا من ذلك كان عاصيًا للهِ عندَهم ، إذا كان بالنهيِ عالمًا ، ولم يَحرُمْ عليه طعامُه .

واختلَف العلماءُ في المعنَى الذي من أجلِه ورَد النهيُ عن التَّنفُّسِ في الإناءِ ؛ فقال قومٌ : إنَّما ذلك لأنَّ الشُّربَ في نَفَسٍ واحدٍ غيرُ محمودٍ عندَ أهلِ الطِّبِّ ، ورُبَّما آذَى الكَبِدَ . [1]وقالُوا : الكُبادُ[2] من العَبِّ[3][1] . فكُرِه ذلك لذلك ، كما كُرِه الاغتِسالُ بالماءِ المُسَخَّنِ بالشمسِ ؛ لأنَّه قالوا[4] : يُورِثُ البَرَصَ.

قال أبو عمرَ : ما أظنُّ هذا صحيحًا من قولِهم أنَّه يُورِثُ البَرَصَ ، وفي قولِه ﷺ : « هو أهنَأُ ، وأمرأُ ، وأبرأُ » . حُجَّةٌ لهذا القولِ .

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل .
(٢) في م : « الكبد » . والكُبَادُ : وجع الكبد أو داء . اللسان (ك ب د) .
(٣) العَبُّ : شرب الماء من غير مَصٍّ ، وقيل : أن يشرب الماء ولا يتنفس . اللسان (ع ب ب) .
(٤) في الأصل ، م : « قال » .

التمهيد

وقال آخرون : إنَّما نُهِى عن التَّنفُّسِ فى الإناءِ ليزيلَ الشارِبُ القَدَحَ عن فيه ؛ لأنَّه إذا أزالَه عن فيه صار مُستأنِفًا للشُّربِ ، ومن سُنَّةِ الشُّربِ[1] أن يَبتَدِئَه المرءُ بذكْرِ اللهِ ، فمتى أزال القَدَحَ عن فيه حَمِدَ اللهَ ، ثم استأْنف فسمَّى اللهَ ، فحصَلت له بالذكرِ حسناتٌ ، فإنما جاء هذا رغبةً فى الإكثارِ من ذكرِ اللهِ على الطعَامِ والشرابِ .

قال أبو عمرَ : وهذا تأويلٌ ضعيفٌ ؛ لأنَّه لم يَبْلُغْنا أنَّ النبىَّ عليه السلامُ كان يُسَمِّى على طَعامِه إلَّا فى أوَّلِه ، ويحمَدُ اللهَ فى آخِره ، ولو كان كما قال مَن ذكَرْنا قولَه ، لَسمَّى عندَ كلِّ لُقمةٍ ، وحَمِد عندَ كلِّ لُقمةٍ ، وهذا لم يُرْوَ عنه ، ولا نعلَمُ أحدًا فعَلَه عندَ كلِّ لقمةٍ من طعامِه ، وإن فعَلَه أحدٌ لم أَسْتَحْسِنْه له ، ولم أَذُمَّه عليه ، وقد رُوِى حديثٌ بمثلِ هذا المعنَى ، رَواه وكيعٌ ، عن يزيدَ بنِ سِنانٍ أبى فَرْوَةَ الجزَرىِّ ، عن ابنٍ لعَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَشرَبُوا واحدةً كشُرْبِ البَعيرِ ، ولكن اشرَبوا مثنَى وثُلاثَ ، وسَمُّوا إذا شَرِبتُم ، واحْمَدُوا إذا رَفَعتُم »[2] .

وقال آخَرون : إنَّما نُهِى عن التَّنفُّسِ فى الإناءِ لأدَبِ المجالسةِ ؛ لأنَّ المُتنفِّسَ فى الإناءِ قلَّما يخْلُو أن يكونَ مع نَفَسِه ريقٌ ولُعابٌ ، ومن سُوءِ الأدَبِ أن

(١) فى الأصل ، م : « الشراب » .

(٢) أخرجه الترمذى (١٨٨٥) من طريق وكيع به .

التمهيد يشْرَبَ ثم يُناوِلَ جليسَه لُعابَه ، ، ألا تَرَى أنه لو عَمَد إلى الإناءِ فشَرِبَ منه ، ثم تَفَلَ فيه وناوَلَه جَلِيسَه ، أنَّ ذلك ممَّا تقْذَرُه النُّفُوسُ ، وتكرَهُه ، وليس من أفعالِ ذَوِى العُقولِ ؟ فكذلك مَن تنفَّسَ فى الإناءِ ؛ لأنَّه ربَّما كان مع تَنَفُّسِه فيه[1] أكثرُ من التَّفْلِ ، من لُعابِه . واللهُ أعلمُ .

وروَى عُقَيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : بَلَغَنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن النفخِ فى الطَّعامِ والشرابِ . قال : ولم أرَ أحدًا كان أشَدَّ فى ذلك من عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، رحِمه اللهُ .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

ما جاء فى شربِ الرجلِ وهو قائمٌ

١٧٨٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ وعليَّ بنَ أبى طالبٍ وعثمانَ بنَ عفَّانَ كانوا يشربونَ قِيامًا .

الاستذكار

بابُ شُرْبِ الرجلِ وهو قائمٌ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ وعليَّ بنَ أبى طالبٍ وعثمانَ بنَ عَفَّانَ كانوا يشرَبون قيامًا[1] .

القبس

وأمَّا شُرْبُ الرجلِ وهو قائمٌ ، فهى مسألةٌ عُنى بها المُبتدِعةُ مِن نُفَاةِ القياسِ ؛ لأن النبيَّ ﷺ نهَى عنها ، وأمَر فى « الصحيحِ » أن يَستقِيءَ مَن شَربها[2] ، وقد شرِب النبيُّ ﷺ وهو قائمٌ على بعيرِه بعَرَفةَ[3] ، وأدخَل مالكٌ فِعْلَ الخلفاءِ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ ، وأدخَل فِعْلَ عائشةَ ، فلا أهلُه ﷺ عرَفَت ذلك من فعلِه ولا خلفاؤُه ، فكيف يُلْتفَتُ إليه ؟! فإمَّا أنه لم يَصِحَّ ، وإمَّا كان منسوخًا ، وإمَّا كان أَدَبًا لمصلحةِ البَدَنِ ، فإنه إذا شرِب قائمًا مُسْتَعْجِلًا ، أضَرَّ ذلك به فى مَجْرَى العادةِ ، فكان النَّهْىُ لأجلِه .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٣٩) .
(٢) مسلم (٢٠٢٦) .
(٣) تقدم فى الموطأ (٨٤٨) .

الموطأ

١٧٨٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ وسعدَ ابنَ أبى وقَّاصٍ كانا لا يَرَيان بشربِ الإنسانِ وهو قائمٌ بأسًا .

١٧٨٧ - مالكٌ ، عن أبى جعفرٍ القارئ، أنه قال : رأيتُ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ يشربُ قائمًا .

١٧٨٨ - مالكٌ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، أنه كان يشربُ قائمًا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عائشةَ أمَّ المؤمنين وسعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ كانا لا يَرَيان بشُرْبِ الإنسانِ وهو قائمٌ بأسًا[1] .

مالكٌ ، عن أبى جعفرٍ القارِئ، أنه قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يشربُ قائمًا[2] .

مالكٌ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، أنه كان يشربُ قائمًا[3] .

قال أبو عمرَ : إنما رسَم مالكٌ هذا البابَ ، وذكَر فيه عن عمرَ وعليٍّ وعثمانَ وسعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ وعائشةَ وابنِ عمرَ وابنِ الزبيرِ ، أنهم كانوا يشرَبون

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٠)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٤٠).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٤٢).

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٤١). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٦/٤ من طريق مالك به.

الاستذكار

قيامًا لِما سمِع فيه مِن الكراهةِ ، واللهُ أعلمُ ، ولم يَصِحَّ عندَه الحظْرُ[1] ، وصحَّت عندَه الإباحةُ ، فذكَرها في بابٍ أُفرِد لها مِن كتابِه هذا ، وهى الأكثرُ عندَ العلماءِ ، وعليها جماعةُ الفقهاءِ .

فمِن الكراهةِ في ذلك ما ذكَره وكيعٌ ، عن هشامٍ الدَّسْتوائيِّ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الشُّربِ قائمًا[2] .

وهذا الحديثُ رواه معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قولَه ، قال : سألتُ أنسًا عن الشُّربِ قائمًا فكرِهه[3] .

وروَى وكيعٌ ، عن هشامٍ الدَّسْتوائيِّ ، عن قتادةَ ، عن أبي عيسى الأُسْوَارِيِّ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : زجَر[4] رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا شرِب قائمًا[5] .

وكرِهه الحسنُ البصريُّ ، ذكَره أبو بكرٍ[6] ، عن هشيمٍ ، عن منصورٍ ، عن الحسنِ .

القبس ....

(١) ليس في : الأصل ، و ، ط ١ ، ط .
(٢) أخرجه أحمد ٢٢٣/١٩ (١٢١٨٥) ، ومسلم (١١٣/٢٠٢٤) من طريق وكيع به .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٩٠) ، وابن أبي شيبة ١٨/٨ ، ١٩ من طريق معمر به .
(٤) في ط ١ : « نهى » .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٨ عن وكيع به .
(٦) ابن أبي شيبة ١٩/٨ .

الاستذكار

وقد رِوى عنه خلافُ ذلك، ذكَره أبو بكرٍ[1]، قال: حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَريكٍ، عن بشرِ بنِ غالبٍ، قال: رأيتُ الحسنَ يشربُ وهو قائمٌ.

وعن وكيعٍ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: إنما كُرِهَ[2] الشربُ قائمًا لداءٍ يأخذُ في البطنِ[3].

وأما الإباحةُ في الشربِ قائمًا والرخصةُ في ذلك، فمِن حديثِ الشعبيِّ، عن ابنِ عباسٍ، قال: ناولتُ رسولَ اللهِ ﷺ إداوةً مِن زمزمَ فشربِها وهو قائمٌ.

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ عُيينةَ [4]وحفصٌ[4]، عن عاصمٍ الأحولِ، عن الشعبيِّ، عن ابنِ عباسٍ. فذكَره[5].

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ، قالا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ، عن الشعبيِّ، عن ابنِ عباسٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بدلوٍ مِن زمزمَ فنُزِعَ له، فشرِبَ وهو قائمٌ[6].

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٨/ ١٨.

(٢) في الأصل، م: «أكره».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩/٨ عن وكيع به.

(٤ - ٤) سقط من: ح، هـ.

(٥) ابن أبي شيبة ٨/ ١٥.

(٦) الحميدي (٤٨١). وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨ (١٩٠٣)، ومسلم (١١٨/٢٠٢٧)،=

الاستذكار

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاحٍ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النَّيْسابوريُّ ، قالا : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن عبيدِ[1] اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كنَّا نشربُ ونحن قيامٌ ، ونأكُلُ ونحن نمشِي على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] .

ورواه [3]أبو البَزَرِيِّ يزيدُ بنُ عُطارِدٍ[3] ، عن ابنِ عمرَ مثلَه سواءً[4] .

ومنها حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ؛ حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن مِسْعَرٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ مَيْسرةَ ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرةَ ، قال : أُتِي عليٌّ بماءٍ فشرِب قائمًا ، وقال : إن ناسًا يكرَهون هذا ، وإني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يشربُ قائمًا[5] .

= وابن خزيمة (٢٩٤٥) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ٣٣٨/٣ (١٨٣٨) ، ومسلم (١١٩/٢٠٢٧) ، والترمذي (١٨٨٢) من طريق عاصم به .

(١) في الأصل : « عبد » .

(٢) ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٥ ، ٢٠٦ - وعنه أحمد ١١٣/١٠ (٥٨٧٤) ، وعبد بن حميد (٧٨٣) ، والدارمي (٢١٧٢) - وأخرجه الترمذي (١٨٨٠) ، وابن ماجه (٣٣٠١) من طريق حفص به .

(٣ - ٣) في الأصل : « أبو اليز يزيد بن عطارد » ، وفي ح : « أبو البزار يزيد بن عطاء » ، وفي هـ : « أبو البزرا يزيد بن عطاء » ، وفي م : « أبو اليزيد بن عطاء » . وينظر تهذيب الكمال ٧٣/٣٣ ، وتبصير المنتبه ١٣٨/١ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٠٨/٨ (٤٦٠١) ، والدارمي (٢١٧١) ، وابن حبان (٥٢٤٣) من طريق يزيد ابن عطارد به .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧١٨) من طريق يحيى به ، وأخرجه أحمد ٣٩٣/٢ (١٢٢٣) ، والبخاري (٥٦١٥) ، وابن خزيمة (١٦) من طريق مسعر به .

السنةُ فى الشربِ ومناولتِه عن اليمينِ

١٧٨٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

الاستذكار

ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه شرِب قائمًا ، مِن حديثِ أمِّ سُلَيمٍ[1] ، وحديثِ كبشةَ جدَّةِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عَمْرةَ[2] . **ورِوى** عن ابنِ عمرَ مِن وُجُوهٍ أنه كان يشربُ قائمًا[3] . [4]وعن علىٍّ من وجوهٍ أنه كان يشربُ قائمًا[4] . **ورُوِى** عن أبى هريرةَ الوجهانِ جميعًا ؛ الكراهةُ والإباحةُ[5] . وكان طاوسٌ ومجاهدٌ وسعيدُ ابنُ جبيرٍ يشرَبون قيامًا[6] .

قال أبو عمرَ : الأصلُ الإباحةُ حتى يَرِدَ النهىُ مِن وجهٍ لا مُعارِضَ له ، فإذا تعارضَتِ الآثارُ سقَطَت ، والأصلُ ثابتٌ حتى يَصِحَّ الأمرُ أو النهىُ بما لا مدفعَ فيه . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِىَ بلَبَنٍ

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٥/ ٨١، ٨٢ (٢٧١١٥)، والدارمى (٢١٧٠).

(٢) أخرجه الحميدى (٣٥٤)، وأحمد ٤٣٨/٤٥ (٢٧٤٤٨)، والترمذى (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥/٨ - ١٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٧٦.

(٤ - ٤) سقط من: ح، هـ، ط، م.
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ١٥/٨ - ١٧.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ١٥، ومسلم (٢٠٢٦).

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٧/٨، ١٨.

الموطأ

أُتِىَ بلبنٍ قد شِيبَ بماءٍ ، وعن يمينِه أعرابيٌّ ، وعن يسارِه أبو بكرٍ الصدِّيقُ ، فشرِب ، ثم أعطَى الأعرابيَّ وقال : « الأيمنَ فالأيمنَ » .

التمهيد

قد شِيبَ بماءٍ ، وعن يمينِه أعرابيٌّ ، وعن يَسَارِه أبو بكرٍ ، فشَرِبَ ، ثم أعْطَى الأعرابيَّ وقال : « الأيمنَ فالأيمنَ »[1] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا العباسُ بنُ مَطْرُوحٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ الوكِيعِىُّ ، **وحدَّثنا** خلفٌ ، حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ محمدٍ الحلبىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ ، **وحدَّثنا** خَلَفٌ ، حدَّثنا عباسُ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ بنِ يحيى الضَّبِّىُّ البغدادىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ رزينٍ[2] ، قالوا : حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِى بلَبَنٍ قد شِيبَ بماءٍ ، وعن يمينِه أعرابىٌّ ، وعن يَسَارِه أبو بكرٍ ، فشَرِب ، ثم أعْطَى الأعرابىَّ وقال : « الأيمَنَ فالأيْمَنَ »[3] .

لم يخْتلِفِ الرُّواةُ عن مالِكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى ألفاظِه فيما عَلِمْتُ . وقد رَوَاه ابنُ عيينَةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، فأحْسَنَ سِياقَتَه ، وذكَرَ فيه ألفاظًا لم يَذْكُرْها مالكٌ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٤٥). وأخرجه أحمد ١٧٥/١٩ (١٢١٢١)، والبخارى (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذى (١٨٩٣) من طريق مالك به.

(٢) فى م: « زريق ».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٥)، وابن حبان (٥٣٣٤، ٥٣٣٧)، والخطيب ٣٦٦/٧، وابن عساكر ٩/١٤، ٢٧٠/٥٣ من طريق هشام بن عمار به.

التمهيد أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعْرابيِّ ، قال : حدَّثنا سَعْدانُ[1] بنُ نصرٍ والحسنُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، سَمِعَ أنسَ بنَ مالِكٍ يقولُ : قَدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ وأنا ابنُ عشرِ سنين ، ومات وأنا ابنُ عشرين سنةً ، فكنَّ أُمَّهاتى يَحْثُثْنَنى على خِدْمَتِه ، فدخَلَ علينا النبيُّ ﷺ دارَنا ، فحَلَبْنا له مِن شاةٍ لنا داجِنٍ ، فشِيبَ له مِن مَاءِ بئرٍ فى الدَّارِ ، وأبو بكرٍ عن شِمالِه ، وأعرابيٌّ عن يمينِه ، فشَرِب النبيُّ ﷺ ، وعمرُ ناحِيَةً ، فقال عمرُ : أعْطِ أبا بكرٍ . فناوَلَ الأعرابيَّ وقال : « الأيمَنَ فالأيمَنَ »[2] .

وقد روَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ الوليدِ البُسْرِيُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ مثلَ رِوايةِ ابنِ عيينةَ عن الزهريِّ سَواءً ، وزاد فيه : وقال : « الأيمَنَ فالأيمَنَ » . فمَضَتْ سُنَّةً .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ولم يَرْوِ أحدٌ[3] هذا الحديثَ عن مالِكٍ بهذِه الألفاظِ إلَّا البُسْرِيَّ ، عن ابنِ مَهْدِيٍّ ، عنه ، وإنْ كان حَفِظ[4] ، فقد أغْرَبَ بألفاظٍ عِدَّةٍ ليست فى « الموطأ » ؛ منها قولُه : قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وأنا ابنُ عشرِ سنين ، ومات وأنا ابنُ عشرين سنةً ، وكُنَّ أُمَّهاتى يَحْثُثْنَنى على خِدْمَتِه ، فدَخَل

القبس ....

(١) فى م : « سعيد » .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٨٥/٧ من طريق ابن الأعرابى ، عن سعدان وحده به ، وأخرجه الحميدى (١١٨٢) ، وأحمد ١٣٢/١٩ (١٢٠٧٧) ، ومسلم (١٢٥/٢٠٢٩) من طريق سفيان به .

(٣) سقط من : ص ٤.

(٤) فى م : « أحفظ » .

التمهيد النبىُّ ﷺ دارَنا ، فحَلَبْنا له مِن شاةٍ لنا داجِنٍ . فكلُّ هذه الألفاظِ ليست فى « الموطأ » . وقولُه أيضًا : وعمرُ ناحيَةً ، فقال عمرُ : أعْطِ أبا بكرٍ . ليست فى « الموطأ » . وقولُه : فمَضَتْ سُنَّةً . ليس فى « الموطأ » ، ولا فى حديثِ ابنِ عيينةَ أيضًا . وسائِرُ الألفاظِ كلُّها محفوظةٌ عن ابنِ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ . وقد بَلَغَنى عن بعضِ مَن تَكلَّف الكلامَ فى هذا الشَّأْنِ ، أنَّه قال : الأعرابىُّ فى هذا الحديثِ هو خالدُ بنُ الوليدِ . وهذا منه إغْفالٌ شديدٌ ، وإقدامٌ على القولِ بالظَّنِّ الذى هو أكْذَبُ الحديثِ ، أو تَقْليدٌ لمَن سلَك فى ذلك سَبيلَه ، ووَهْمٌ بيِّنٌ ، وغَلَطٌ واضِحٌ ، مِن وَجْهَيْن ؛ **أحَدُهما** ، أنَّ الأعرابىَّ كان عن يَمينِه[(1)] ﷺ فى حديثِ أنسٍ هذا ، وخالِدُ بنُ الوليدِ كان فى قِصَّةِ ابنِ عباسٍ عن يَسارِه ﷺ ، وابنُ عباسٍ عن يَمينِه[(2)] . **والآخَرُ** ، أنَّه اشْتَبَهَ عليه حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ فى الأشْياخِ مع الغُلامِ ، مع حديثِ أنسٍ فى أبى بكرٍ والأعرابىِّ ، وإنَّما دخَلَت عليه الشبهةُ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ فى حديثِ سهلٍ : وعن يمينِه غلامٌ ، وعن يسارِه الأشياخُ ، والأشياخُ أحَدُهم خالدُ بنُ الوليدِ . وقِصَّةُ ابنِ عباسٍ وخالدٍ غيرُ قصةِ أبى بكرٍ والأعرابىِّ ، وحديثُ أنسٍ غيرُ حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ ، فقِفْ على ذلك ، ولا تَلْتَفِتْ إلى سِواه . وسنَذْكُرُ حديثَ سهلٍ فى بابِ أبى حازِمٍ[(3)] إن شاء اللهُ[(4)] .

القبس ....

---

(١) فى ص ٤ : « يمين رسول الله » .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٦٦- ٣٦٨ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٩٠) .

(٤) بعده فى م : « وقد روى مفسرا : عن يمينه ابن عباس ، وعن يساره خالد بن الوليد . وسيأتى =

التمهيد

فى هذا الحديثِ مِن روايةِ مالِكٍ مِن الفقهِ إباحَةُ شُرْبِ اللبنِ ، وأنَّ ذلك ليس مِن الإسرافِ ؛ لأنَّه مُسْتَحِيلٌ أن يَأْتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ فى أكْلِه أو شُرْبِه سَرَفًا .

وفيه دليلٌ على أنَّ مَن قُدِّمَ إليه شىءٌ يأْكُلُه أو يَشْرَبُه حَلالًا ، فليس عليه أن يَسْأَلَ : من[1] أين هو ؟ وما أصْلُه ؟ إذا عَلِم طِيبَ مَكْسَبِ صاحِبِه فى الأغلبِ مِن أمرِه ، ألا تَرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسْأَلِ الذى أتاه باللبنِ : مِن أين لك هذا ؟

وفيه إجازَةُ خَلْطِ اللبنِ بالماءِ لمن أراد شُرْبَه ، ولم يُرِدْ به البيعَ ؛ لأنَّ قولَه : قد شِيبَ بماءٍ . أى : قد خُلِط بماءٍ ، ومعنى الشَّوْبِ الخَلْطُ ، وجَمْعُه أَشْوابٌ . وإنَّما قُلْنا : إذا لم يُرِدْ به البيعَ . لأنَّ خَلْطَ الماءِ باللبنِ غِشٌّ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن غَشَّنا فليس منَّا »[2] . وقد بلَغَنى أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أهْراقَ لبَنًا قد شِيبَ بماءٍ ، على مُرِيدِ بيعِه والغِشِّ به .

وفيه مُجالسَةُ أهلِ الباديةِ وتَقْرِيبُهم ، إذا كان لذلك وَجْهٌ .

وفيه أنَّ المجلِسَ عن يمينِ الرجلِ وعن يَسارِه سَواءٌ ، إذ لو كان الفضلُ عن يمينِ الرجلِ ، لما آثَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ أعرابيًّا على أبى بكرٍ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ

القبس ....

= ذكر ذلك الحديث فى باب أبى حازم إن شاء الله تعالى والله المستعان » .

(١) فى م : « و » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٦/٥٤٩ ، ٥٥٠ .

التمهيد

ذلك أيضًا دليلًا على أنَّ مَن سبَق مِن مَجْلِسِ العلمِ إلى مكانٍ كان أوْلَى به مِن غيرِه ، كائنًا مَن كان ، ودَلِيلًا على أنَّه لا يُقامُ أحدٌ مِن مَجْلِسِه لأَحَدٍ ، وإنْ كانَ أفضَلَ منه .

وفيه مِن أدبِ المُؤاكَلَةِ والمجالسَةِ أنَّ الرجلَ إذا أكَلَ أو[1] شَرِبَ ، ناوَلَ فَضْلَه الذى عن[2] يَمِينِه ، كائِنًا مَن كان ، وإن كان مَفْضُولًا وكان الذى على يَسارِه فاضِلًا . وفى القِياسِ على هذا النَّصِّ فى هذا الحديثِ ، أنْ لو كان كافِرًا ، كان الأدَبُ والسُّنَّةُ أن يُؤْثَرَ مَن على اليمينِ أبدًا على مَن كان على اليَسارِ بفضلِ الشرابِ ، واللهُ أعلمُ . وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فى أمرِه كُلِّه ، كذلك ثَبَت عنه ﷺ[3] .

وفيه مُواسَاةُ الجُلَساءِ فيما يَأْتِى صاحِبَ المجلسِ مِن الهدايا ، وقد رُوِى مَرْفُوعًا : « جُلَساؤُكم شُرَكاؤُكم فى الهَدِيَّةِ »[4] . وهذا ، إن صَحَّ ، فعلى النَّدْبِ إلى التحابِّ ، وبِرِّ الجَلِيسِ ، وإكْرامِ الصديقِ ، وهذا كلُّه مِن محاسنِ الأخلاقِ .

وقد حَكَى بعضُ الناسِ عن مالِكٍ فى هذا الحديثِ شيئًا خِلافَ ما يُوجِبُه ظاهِرُه ، ولا يَصِحُّ . وباللهِ العِصْمَةُ والتوفيقُ .

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « و » .

(٢) فى م : « على » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣٧١ .

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٧٠٤) ، والطبرانى (١١١٨٣) ، والبيهقى ٦/ ١٨٣ من حديث ابن عباس . وينظر فتح البارى ٥/ ٢٢٧ .

الموطأ

١٧٩٠ - مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الأنصاريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أُتِىَ بشرابٍ فشرِب منه ، وعن يمينِه غلامٌ ، وعن يسارِه الأشياخُ ، فقال للغلامِ : « أتاذنُ لى أن أُعطِىَ هؤلاء ؟ » . فقال : لا واللهِ يا رسولَ اللهِ ، لا أُوثِرُ بنصيبِى منك أحدًا . قال : فتَلَّه رسولُ اللهِ ﷺ فى يدِه .

التمهيد

وروَى مَنْدَلُ بنُ علىٍّ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أتَتْه هديَّةٌ وعنده قومٌ ، فهم شُرَكاؤُه فيها »[1] .

مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أُتِى بشرابٍ فشرِب منه ، وعن يمينِه غلامٌ ، وعن يسارِه الأشياخُ ، فقال للغلامِ : « أتَأْذَنُ لى أن أُعْطِىَ هؤلاء ؟ » . فقال : لا واللهِ يا رسولَ اللهِ ، لا أُوثِرُ بنَصيبِى منك أحدًا . قال : فتَلَّه[2] رسولُ اللهِ ﷺ فى يدِه[3] .

روَى ابنُ أبى حازمٍ هذا الحديثَ ، عن أبيه ، فقال فيه : وعن يسارِه أبو

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٧٠٤)، والطبرانى (١١١٨٣)، وفى الأوسط (٢٤٥٠) من طريق مندل بن على به.

(٢) تله : أى : ألقاه. النهاية ١/ ١٩٥.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٤٦). وأخرجه أحمد ٣٧/ ٤٨٠، ٥١٠ (٢٢٨٢٤، ٢٢٨٦٧)، والبخارى (٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠)، ومسلم (١٢٧/٢٠٣٠)، والنسائى فى الكبرى (٦٨٦٨) من طريق مالك به.

التمهيد

بكرٍ . ثم ساق معنى حديثِ مالكٍ سَواءً[1] . وذِكْرُ أبي بكرٍ في هذا الحديثِ عندَهم خطأٌ ، وإنما هو مَحْفوظٌ في حديثِ ابنِ شِهابٍ ، وقد مضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ في بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن أنسٍ[2] .

ولا يجوزُ عندى لأحدٍ شرب ماءٍ[3] ، أو لبنًا ، أو غيرَ ذلك مِن الأشربةِ الحلالِ ، وحولَه مَن يُريدُ أن يَشْرَبَ مِن ذلك معه ممَّن به الحاجةُ إليه ، أو ليس به حاجةٌ إليه ، إذا وسِعَهم ذلك الشرابُ ، أن يُناوِلَ مَن علَى يسارِه البتَّةَ بحالٍ ، فاضلًا كان أو مَفْضولًا ، حتى يُشاوِرَ مَن على يمينِه ، فإنه حقٌّ له بالسنةِ الثابتةِ في هذا الحديثِ ، فإن أذِن له فعَل ، وإلا فهو أحقُّ بالشرابِ[4] مِن الذى على يسارِه . وهذا نصٌّ صحيحٌ ثابتٌ ، لا يُلْتَفَتُ إلى ما خالَفه مِن آراءِ الرجالِ . وباللهِ التوفيقُ ، وهو المستعانُ .

القبس ....

(١) ذكره الحافظ فى فتح البارى ٣١/٥ عن المصنف .

(٢) تقدم ص٣٦٢ - ٣٦٤.

وجاء بعده فى الأصل ، م : « أخبرنا يحيى بن يوسف ، قال : حدثنا يوسف بن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو عيسى الترمذى ، حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم ، حدثنا على بن زيد ، عن عمر بن أبى حرملة ، عن ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد ابن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة ، فجاءتنا بإناء من لبن ، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله ، فقال لى : الشربة لك ، وإن شئت آثرت بها خالدا ؟ فقلت : ما كنت لأوثر بسؤرك أحدا . ثم قال رسول الله ﷺ : من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه . ومن سقاه الله لبنا فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه . وقال رسول الله ﷺ : ليس شىء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن » .

(٣) فى ص ١٦: « عسلا » .

(٤) فى ص ١٧، ص ٢٧: « بالشرب » .

التمهيد والشرابُ المذكورُ فى هذا الحديثِ كان لبنًا .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبَرنى أبو حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : أُتِى رسولُ اللهِ ﷺ بقَدَحٍ مِن لبنٍ ، وغلامٌ عن يمينِه ، والأشياخُ أمامَه وعن يسارِه ، فشرِب رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم قال للغلامِ : « يا غلامُ ، أتَأْذَنُ لى أن أسْقِىَ الأشياخَ ؟ » . قال : ما أُحِبُّ أن أُوثِرَ بفضلِ شَرْبتِك على نفسى أحدًا مِن الناسِ . فناولَه رسولُ اللهِ ﷺ وترَك الأشْياخَ .

والغلامُ المذكورُ فى هذا الحديثِ هو ابنُ عباسٍ ، والأشياخُ ؛ خالدُ بنُ الوليدِ ، أو منهم خالدُ بنُ الوليدِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المُقرِئُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ المُنادِى ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ البزازُ[1] ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زَكَريا الخُلْقانىُّ[2] أبو زِيادٍ ، عن سفيانَ ، عن علىِّ ابنِ زيدٍ ، عن يوسفَ بنِ مِهْرانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أُتِى النبىُّ ﷺ بقَعْبٍ مِن لبنٍ ، فشرِب منه ، وابنُ عباسٍ عن يمينِه ، وخالدُ بنُ الوليدِ عن يسارِه ، فقال : « يا بنَ عباسٍ ، إنَّ الشَّرْبَةَ لك ، فإن شِئْتَ أن تُؤْثِرَ بها خالدًا » . فقلتُ : ما أنا

(١) فى الأصل ، ص ١٧، ص ٢٧، م : « البزار » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٧٠.

(٢) فى ص ١٦: « الحلقانى » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٩٢.

بمُؤْثِرٍ بسُؤْرِك عليَّ أحدًا .

وقد روَى الحميديُّ هذا الحديثَ عن سفيانَ ، فخالَف في إسنادِه الخُلْقانيَّ ، والحميديُّ أثبَتُ منه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا الترمذيُّ ، حدَّثنا الحميديُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، حدَّثنا عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعانَ ، عن عمرَ[1] بنِ[2] حَرْمَلَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : دخَلْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ على خالتى مَيْمونةَ ، ومعنا خالدُ ابنُ الوليدِ ، فقالت له ميمونةُ : ألا نُقَدِّمُ إليك يا رسولَ اللهِ شيئًا أهْدَتْه لنا أمُّ عقيقٍ[3] ؟ قال : « بلى » . فأتَتْه بضِبابٍ مَشْوِيَّةٍ ، فلمَّا رآها رسولُ اللهِ ﷺ تفَل ثلاثَ مراتٍ ، ولم يَأْكُلْ منها ، وأمَرَنا أن نَأْكُلَ ، ثم أُتِى رسولُ اللهِ ﷺ بإناءٍ فيه[4] لبنٌ ، فشرِب وأنا عن يمينِه وخالدٌ عن يسارِه ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « الشَّرْبَةُ لك يا غُلامُ ، وإن شِئْتَ آثَرْتَ بها خالدًا » . فقلتُ : ما كنتُ لأُوثِرَ بسُؤْرِ رسولِ اللهِ ﷺ أحدًا . ثم قال : « مَن أطْعَمَه اللهُ طعامًا ، فليقُل : اللَّهُمَّ

(١) فى ص ١٦: « عمرو » . وهو عمر - ويقال : عمرو - بن حرملة ، ويقال : ابن أبى حرملة . ينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٩٦.

(٢) بعده فى ص ١٧، م : « أبى » .

(٣) فى الأصل : « عفيق » ، وفى ص ١٧، ص ٢٧، م : « عفيف » ، وفى غوامض الأسماء : « عتيق » ، والمثبت من ص ١٦ موافق لما عند الحميدى . وصواب اسمها : « أم حُفَيْد » . ينظر الاستيعاب ٤/ ١٩٢٠، والإصابة ٨/ ١٩١.

(٤) فى ص ٢٧: « من » .

التمهيد بارِكْ لنا فيه ، وأبدِلْنا [(١] به ما [١)] هو خيرٌ منه ، ومَن سَقاه اللهُ لَبَنًا ، فليقُل : اللَّهُمَّ بارِكْ لنا فيه وزِدْنَا منه ؛ فإنِّى لا أَعْلَمُ شيئًا يُجْزِئُ مِن الطعامِ والشرابِ غيرُه »[(٢)] .

ورواه شعبةُ ، عن عمرِو[(٣)] بنِ[(٤)] حَرْمَلَةَ[(٥)] ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[(٦)] .

وقال أبو داودَ الطَّيالسىُّ[(٧)] : كذا قال[(٨)] شعبةُ ، وغيرُه يقولُ : عمرُ بنُ أبى[(٩)] حَرْملةَ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن مَن وجَب له شىءٌ مِن الأشياءِ لم يُدْفَعْ عنه ، ولم يُتَسَوَّرْ عليه فيه إلا بإذنِه ، صغيرًا كان أو كبيرًا ، إذا كان ممَّن يجوزُ له إذنُه ، وليس هذا مَوْضِعَ : « كَبِّرْ ، كَبِّرْ »[(١٠)] . لأن السِّنَّ إنما يُراعى عندَ اسْتِواءِ المَعانى والحُقوقِ ، وكلُّ ذى حقٍّ أولَى بحقِّه أبدًا ، والمناوَلةُ على اليمينِ مِن الحقوقِ الواجبةِ فى آدابِ المجالَسةِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الجُلَساءَ شُركاءُ فى الهَديةِ ، وذلك على

(١ - ١) فى ص ١٧، ص ٢٧، م: «بما».
(٢) الحميدى (٤٨٢) - ومن طريقه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٥٩/١ مختصرا .
(٣) فى ص ١٧، ص ٢٧، م: «عمر».
(٤) بعده فى ص ١٧، م: «أبى».
(٥) فى ص ١٦: «حرمل».
(٦) أخرجه أحمد ٣٤٤/٤ (٢٥٦٩) من طريق شعبة به.
(٧) الطيالسى (٢٨٤٦).
(٨) بعده فى ص ١٦: «لى».
(٩) سقط من: ص ١٦، ص ٢٧.
(١٠) تقدم فى الموطأ (١٦٩٣، ١٦٩٤).

جامعُ ما جاء فى الطعامِ والشرابِ

١٧٩١ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أنه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : قال أبو طلحةَ لأمِّ سُليمٍ : لقد سمِعتُ صوتَ

جهةِ الأدبِ والمروءةِ والفضلِ والأُخُوَّةِ لا على الوُجوبِ ؛ لإجماعِهم على أن المطالَبَةَ بذلك غيرُ واجبةٍ لأحدٍ . وباللهِ التوفيقُ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ : « جُلَساؤُكم شُرَكاؤُكم فى الهديَّةِ »[1] . بإسنادٍ فيه لينٌ .

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أنَّه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ

ما جاء فى الطعامِ والشَّرَابِ

الطعامُ والشَّرَابُ خِلْقَةٌ للآدمىِّ وعادةٌ ، فأدخَل مالكٌ ما تَعلَّقَ به فى الحديثِ مِن ذكرٍ فى أى نوعٍ كان ، على معنَى الجمعِ ؛ لأنه فى كتابِ الجامعِ ، ثم بدَأ بحديثِ البَرَكةِ والمُعْجزةِ للنبىِّ ﷺ فى شأنِ أمِّ سُلَيم ، حينَ جعَل اللهُ تعالى له قليلَ الطعامِ كثيرًا ، وهى مُعجزةٌ مِن ألفِ معجزةٍ ، قيَّدْناها له ، ومعجزاتُه أنواعٌ ؛ منها تكثيرُ القليلِ ، وتقليلُ الكثيرِ ، والارتفاعُ فى الهواءِ مِن الثقيلِ ، وإنطاقُ العَجْماءِ ، وتَغيُّرُ العالَمِ العُلْوىِّ - بانْشِقاقِ القمرِ ، وإنشاءِ السَّحَابِ ، وإرسالِ المَطَرِ - واضطرابُ الشَّجَرِ ، وذِلَّةُ العزيزِ ، وعِزَّةُ الذليلِ ، وقَبْضُ الأيدِى عن الحَرَكاتِ ، والألْسُنِ عن النُّطْقِ ، إلى أن ينتهىَ فى عددِها إلى ألفٍ ، فلْيُنْظَرْ فى مسطورِها فى كتابِ «أنوارِ الفجرِ» .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٣.

الموطأ رسولِ اللهِ ﷺ ضعيفًا أعرِفُ فيه الجوعَ ، فهل عندَك مِن شيءٍ ؟ فقالت : نعم . فأخرجتْ أقراصًا مِن شعيرٍ ، ثم أخَذتْ خِمارًا لها ، ثم لفَّتِ الخُبزَ ببعضِه ، ثم دسَّته تحت يَدِى وردَّتنى ببعضِه ، ثم أرسلَتْنى إلى رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فذهَبتُ به ، فوجَدتُ رسولَ اللهِ ﷺ جالسًا فى المسجدِ ومعَه الناسُ ، فقمتُ عليهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرسلَكَ أبو طلحةَ ؟ » . قال : فقلتُ : نعم . قال : « لطعامٍ ؟ » . قال : قلتُ : نعم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لمَن معه : « قوموا » . قال : فانطلق ، وانطلقَتُ بين أيديهم حتى جئتُ أبا طلحةَ فأخبرتُه ، فقال أبو طلحةَ : يا أمَّ سُليمٍ ، قد جاء رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ وليس عندَنا من الطعامِ ما نُطعمُهم . فقالت : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : فانطلَق أبو طلحةَ حتى لقِىَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فأقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو طلحةَ معه حتى دخَلا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هلُمِّى يا أمَّ سُليمٍ ما عندَكِ » . فأتَتْ بذلك الخبزِ ، فأمَر به ففُتَّ ، وعصَرتْ عليه أُمُّ سُليمٍ عُكَّةً لها فآدَمتْه ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ ما شاءَ اللهُ أن يقولَ ، ثم قال :

التمهيد يقولُ : قال أبو طلحةَ لأمِّ سُليمٍ : لقد سَمِعْتُ صوتَ رسولِ اللهِ ﷺ ضعيفًا أعْرِفُ فيه الجوعَ ، فهل عندكِ من شىءٍ ؟ فقالت : نعم . قال : فأَخْرَجَتْ أقراصًا من شعيرٍ ، ثم أخذَتْ خِمارًا لها ، ثم لفَّتِ الخبزَ ببعضِه ، ثم دسَّتْه تحتَ يَدِى وردَّتنى ببعضِه ، ثم أرسلَتْنى إلى رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فذهَبْتُ به ، فوجدْتُ

القبس ....

الموطأ

« ائذَنْ لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكَلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذَنْ لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذنْ لعشرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذَنْ لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكَلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذَنْ لعشَرةٍ » . حتى أكَل القومُ كلُّهم وشبِعوا ، والقومُ سبعونَ رجلًا ، أو ثمانونَ رجلًا .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ جالسًا فى المسجدِ ومعه الناسُ ، فقمْتُ عليهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرسلَك أبو طلحةَ ؟ » . فقلتُ : نعم . فقال : « بطعامٍ ؟ » . قال : قلتُ : نعم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لمن معه : « قوموا » . فانطَلَقوا ، وانطلقْتُ بين أيديهم ، حتى جئْتُ أبا طلحةَ ، فأخبَرْتُه ، فقال أبو طلحةَ : يا أُمَّ سُليمٍ ، قد جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ ، وليس عندنا من الطعامِ ما نُطْعِمُهم ، فقالت : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : فانطلَق أبو طلحةَ حتى لَقِى رسولَ اللهِ ﷺ ، فأقبَل رسولُ اللهِ ﷺ وأبو طلحةَ معه حتى دخَلا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هلمِّى يا أُمَّ سُليم ما عندكِ » . فأتَتْ بذلك الخبزِ ، فأمَر به ففُتَّ ، وعصرَتْ عليه أُمُّ سُليمٍ عُكَّةً[1] لها فآدَمَتْه ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ ما شاءَ اللهُ أن يقولَ ، ثم قال : « ائذَنْ لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكَلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذَنْ لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكَلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذَنْ

القبس

....

---

(١) العُكَّة : وعاء من جلد مستدير تختص بالسمن والعسل ، وهو بالسمن أخص . اللسان (ع ك ك) .

التمهيد لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكَلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذَنْ لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكَلوا حتى شبِعوا ثم خرَجوا ، فقال : « ائذَنْ لعَشَرَةٍ » . حتى أكَل القومُ كلُّهم وشبِعوا ، والقومُ سبعون أو ثمانون رجلًا[1] .

قال أبو عمرَ : هذا من أثبَتِ ما يُروَى من الحديثِ وأحسنِه اتِّصالًا ، وكذلك سائرُ حديثِ إسحاقَ عن أنسٍ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ بعضُ أصحابِنا بهذا الحديثِ فى جوازِ شهادةِ الأعمَى على الصوتِ ، وقال : لم يَمنَعْ أبا طلحةَ ضعفُ صوتِ رسولِ اللهِ ﷺ عن تمييزِه ؛ لعِلمِه به ، فكذلك الأعمَى إذا عرَف الصوتَ . وعارَضه بعضُ مَن لا يرَى شهادةَ الأعمَى جائزةً على الكلامِ ، بأنَّ أبا طلحةَ قد تغيَّر عندَه صوتُ رسولِ اللهِ ﷺ مع علمِه بصوتِه ، ولولا رُؤيتُه له لاشتبَهَ عليه فى حينِ سماعِه منه وما عرَفَه . والتَّشغيبُ فى هذه المسألةِ طويلٌ .

وفى هذا الحديثِ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه من ضيقِ الحالِ ، وشَظَفِ العيشِ ، وأنَّه كان ﷺ يجوعُ حتى يَبلُغَ به الجوعُ والجَهْدُ إلى ضعفِ الصوتِ ، وهو غيرُ صائمٍ .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٤ظ، ١٥و - مخطوط)، ورواية أبى مصعب (١٩٤٨) . وأخرجه عبد بن حميد (١٢٣٦)، والبخارى (٤٢٢، ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٦٦٨٨)، ومسلم (٢٠٤٠/١٤٢)، والترمذى (٣٦٣٠)، والنسائى فى الكبرى (٦٦١٧) من طريق مالك به .

التمهيد وفيه أنَّ الطعامَ الذى لمثلِه يُدعَى الضَّيفُ ، ولا يُدعَى إلَّا لأرفعِ ما يُقدَرُ عليه ، كان عندَهم الشعيرَ ، وقد كان أكثرَ طعامِهم التمرُ فى أوَّلِ الإسلامِ ، وكان يمرُّ بهم الشهرُ والشهرانِ ما تُوقَدُ فى بيتِ أحدِهم نارٌ ، وذلك محفوظٌ معناه من حديثِ عائشةَ[1] وغيرِها .

وفيه قَبولُ مُواساةِ الصديقِ وأكلُ طعامِه ، وأنَّ ذلك ليس بصدقةٍ ، وإنَّما كان صِلةً وهديَّةً ، ولو كان صَدَقةً ما أكَله رسولُ اللهِ ﷺ .

وفيه أنَّ الرجلَ إذا دُعىَ إلى طعامٍ جاز لجلسائِه أن يَأْتُوا معه إذا دعاهم الرجلُ ، وإنْ لم يَدْعُهم صاحبُ الطعامِ ، وذلك عندى محمولٌ على أنَّهم علِموا أنَّ صاحِبَ الطعامِ تَطيبُ لهم نفسُه بذلك . ووجْهٌ آخرُ ، أن يكونَ الطعامُ يكفِيهم ، وقد قال مالكٌ : لا ينبغِى لمن دُعِى إلى طعامٍ أنْ يَحمِلَ مع نفسِه غيرَه ، إذ لا يدرِى هل يُسرُّ بذلك صاحبُ الطعامِ أم لا ؟ قال مالكٌ : إلَّا أنْ يُقالَ له : ادعُ مَن لقِيتَ .

وفيه اكتراثُ المؤمنِ عندَ ضيقِ الحالِ ، إذا نزَل به ضيفٌ ، وليس معه ما يكفِيه من الطَّعامِ .

وفيه فَضلُ فطنةِ أُمِّ سُليمٍ ؛ لحُسْنِ جوابِها زَوجَها حينَ شكَى إليها كثرةَ من

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٨٩/٤٣ (٢٦٠٧٧)، والبخارى (٢٥٦٧، ٦٤٥٨، ٦٤٥٩)، ومسلم (٢٩٧٢)، والترمذى (٢٤٧١) ، وابن ماجه (٤١٤٤).

التمهيد حلَّ به مع قلَّةِ طعامِه ، فقالت له : اللهُ ورسولُه أعلمُ . أىْ : لم يأْتِ بهم إلَّا وسيُطعمُهم .

وفيه الخروجُ إلى الطريقِ لمن قصَدَ[1] ، إذا كان أهلًا لذلك ؛ لأنَّه من البرِّ .

وفيه أنَّ صاحبَ الدارِ لا يَستأْذِنُ فى دارِه ، وأنَّ من دخَل معه يَستغنى عن الإذنِ .

وفيه أنَّ الصَّديقَ الملاطفَ يَأمُرُ فى دارِ صَديقِه بما يُحِبُّ ، ويُظهرُ دالَّتَه فى الأمرِ والنَّهيِ والتَّحكُّمِ ؛ لأنَّه اشترَط عليهم أنْ يُفَتَّ الخُبزُ ، وهو فعلٌ يَرضَاه أهلُ الكَرَمِ من الضيفِ ، ولقد أحسَن القائلُ[2] :

يَستأْنسُ الضَّيفُ فى أبياتِنا أبدًا فليس يعرِفُ خلقٌ أيُّنا الضَّيفُ

وفيه أنَّ الإنسانَ لا يُدخَلُ عليه بيتُه إلَّا معه أو بإذنِه ، ألَا ترَى إلى قولِه ﷺ : « ائذَنْ لعشَرةٍ » ؟ وقد استحبَّ بعضُ[3] أهلِ العلمِ ألا يكونَ على الخِوانِ الذى عليه الطعامُ أكثرُ من عشَرةٍ .

وفيه أنَّ الثَّريدَ أعظمُ بَرَكَةً مِن غيرِه مِن الطعامِ ، ولذلك اشترَط به رسولُ اللهِ ﷺ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

---

(١) بعده فى م : « له » .

(٢) نسبه الصورى فى الفوائد المنتقاة ص٧٣ إلى على بن محمد الحمانى – وعنده : « يسترسل ، أنسا » . بدلًا من : « يستأنس ، أبدا » ونسبه المصنف فى بهجة المجالس ٢٩٦/١ إلى العلوى صاحب الزنج.

(٣) سقط من : م .

التمهيد

وفيه أنَّ لصاحبِ الطعامِ أنْ يُقَدِّمَ إلى طعامِه ممَّن حضَره مَن شاءَ ، من غيرِ قُرْعَةٍ ، وإن كان قد دَعاهم جميعًا ، إذا علِم أنَّ كلَّ واحدٍ منهم يَصِلُ من الطَّعامِ إلى ما يَكفِيه فى ذلك الوقتِ .

وفيه إباحَةُ الشِّبَعِ للصالحين ، وقد رُوِى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان آخِرَهم أكْلًا ، وذلك مِن مكارمِ الأخلاقِ ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « سَاقى القومِ آخِرُهم شُرْبًا »[1] .

وفيه العَلَمُ الساطعُ النَّيِّرُ ، والبرهانُ الواضحُ ، من أعلامِ نُبُوَّتِه ﷺ ، وقد رُوِى هذا المعنَى وشِبْهُه من وُجوهٍ كثيرةٍ .

منها ما حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ محمدٍ المحاربىُّ ، عن عبدِ الواحدِ بنِ أيمنَ ، عن أبيه ، قال : قلتُ لجابرِ بنِ عبدِ اللهِ : حدِّثْنا بحديثٍ سمِعْتَه من رسولِ اللهِ ﷺ أَرْوِيه عنك . قال : فقال جابرٌ : كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الخندقِ نَحْفِرُه ، فلَبِثْنا ثلاثةَ أيَّامٍ لا نَطعَمُ طعامًا ، ولا نَقْدِرُ عليه ، فعرَضَتْ فى الخندقِ كُدْيَةٌ[2] ، فجئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هذه كُدْيَةٌ قد عرَضَتْ فى الخندقِ . فرَشَشْنا عليها

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٣٥/٣٧ (٢٢٥٤٦)، والدارمى (٢١٨١)، ومسلم (٦٨١)، والترمذى (١٨٩٤) من حديث أبى قتادة الأنصارى .

(٢) الكدية : قطعة غليظة صلبة لا تعمل فيها الفأس . وأكدى الحافر : إذا بلغها . النهاية ١٥٦/٤.

التمهيد الماءَ. فقام رسولُ اللهِ ﷺ وبَطْنُه مَعْصُوبٌ بحَجَرٍ، فأَخَذ المِعْوَلَ أو المِسْحَاةَ، ثم سمَّى ثلاثًا، ثم ضرَب، فعادَتْ كَثيبًا أَهْيَلَ[(1)]، فلمَّا رأيْتُ ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ائذَنْ لى. فأذِنَ لى، فجِئْتُ امرأتى، فقُلْتُ: ثكِلتْكِ أُمُّكِ، إنِّى قد رأيْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ شيئًا لا [(2)]صبرَ لى[(2)] عليه، فما عندكِ؟ قالت: عندِى صاعٌ مِن شعيرٍ [(3)]وعَنَاقٌ[(3)]. قال: فطحَنَّا الشعيرَ، وذبَحْنا العَناقَ وأصلَحْناها، وجعَلْناها فى البُرْمَةِ، وعجَنتِ الشعيرَ، فرجَعْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فلبِثْتُ ساعةً، ثم اسْتأْذَنْتُ الثانيةَ، فأذِنَ لى، فجِئْتُ فإذا العَجِينُ قد أمكَن، فأمَرْتُها بالخبزِ، وجعَلَتِ القِدْرَ على الأَثَافِيِّ[(4)]، ثم جِئْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فسارَرْتُه فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ عِندَنا طُعَيمًا[(5)] لنا، فإنْ رأيْتَ أن تقومَ معى أنت ورجلٌ أو رجلانِ معك فعلْتَ؟ فقال: «ما هو؟ وكم هو؟». فقُلْتُ: صاعٌ من شعيرٍ وعَناقٌ. قال: «ارجِعْ إلى أهْلِك، فقُلْ لها لا تَنْزِعِ القِدْرَ من الأَثَافِيِّ، ولا تُخْرِجِ الخُبْزَ[(6)] من التَّنُّورِ حتى آتِىَ». ثم قال للناسِ: «قوموا إلى بيتِ جابرٍ». فاسْتَحْيَيْتُ حياءً لا يَعلَمُه إلَّا اللهُ. فقُلْتُ لامرأتى: ثكِلَتْكِ أُمُّكِ، قد جاء رسولُ اللهِ ﷺ بأصحابِه أجمعين. فقالت:

(1) كثيب أهيل: رمل سائل. النهاية 5/ 289.

(2 - 2) فى ق: «أصبر».

(3 - 3) سقط من: م. والعناق: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. النهاية 3/ 311.

(4) الأثافى: هى الحجارة التى تنصب وتجعل القدر عليها. اللسان (أ ث ف).

(5) فى الأصل، م: «طعاما».

(6) فى ق: «العجين».

التمهيد

أكان رسولُ اللهِ ﷺ سألَكَ كم الطَّعامُ ؟ قلتُ : نعم . فقالت : اللهُ ورسولُه أعلمُ ، قد أخبرَتَه بما كان عندَنا . قال : فذهَب عنِّى بعضُ ما أجِدُ ، وقُلْتُ : لقد صَدَقْتِ . قال : فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فدخَل ، وقال لأصْحابِه : « لا تَضاغَطوا » . قال : ثم برَّك على التَّنُّورِ وعلى البُرْمَةِ ، فجعَلْنا نأْخُذُ من التَّنُّورِ الخبزَ ، ونأْخُذُ اللحمَ مِن البُرْمَةِ ، فنَثْرُدُ ونَغرِفُ ونُقَرِّبُ إليهم ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لِيَجلِسْ على الصَّحْفةِ سبعةٌ أو ثمانيةٌ » . فلمَّا أكَلوا ، كشَفنا التَّنُّورَ والبُرْمَةَ ، فإذا هما قد عادا إلى أملأَ ما كانا ، فنَثْرُدُ ونَغرِفُ ونُقَرِّبُ إليهم ، فلم (١) نزَلْ نفعلُ (١) ذلك ، كلَّما فتَحْنا عن التَّنُّورِ وكشَفْنا عن البُرْمَةِ ، وجَدْناهما أملأَ ما كانا ، حتى شَبِع المسلمون كلُّهم ، وبقِي طائفةٌ مِن الطعامِ ، فقال لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الناسَ قد أصابَتْهم مَخْمَصَةٌ ، فكُلوا وأطْعِموا » . قال : فلم نَزَلْ يومَنا نَأْكُلُ ونُطْعِمُ . قال : فأخبرني جابرٌ أنَّهم كانوا ثمانمائةٍ ، أو ثلاثمائةٍ . شَكَّ أيمنُ (٢) .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ الحافظُ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ ناصحٍ المفسِّرُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ مَعينٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ عبدِ الأعلَى ، عن سعيدٍ الجُرَيْرِيِّ ، عن أبي

القبس ....

(١ - ١) في الأصل ، م : « يزل » .

(٢) ابن أبي شيبة ٤٦٦/١١ - ٤٦٩ - ومن طريقه أبو عوانة (٩٩٣٨) ، والبيهقي في الدلائل ٤٢٢/٣ - ٤٢٤. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٨/١٤، وأحمد ١٢١/٢٢ (١٤٢١١) ، والبخاري (٤١٠١) ، والبيهقي في الدلائل ٤١٥/٣ - ٤١٧، ٤٢٢ - ٤٢٤ من طريق عبد الواحد بن أيمن به .

الموطأ

١٧٩٢ - مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن

التمهيد الوردِ ، عن أبي محمدٍ الحَضْرَمِيِّ ، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ ، قال : صنَعْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ ولأبي بكرٍ طعامًا قَدْرَ ما يَكْفيهما ، وأتيْتُهما به ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اذهَبْ فادْعُ لي ثلاثين من أشرافِ الأنصارِ » . قال : فشَقَّ ذلك علَيَّ ، وقُلْتُ : ما عندى شيءٌ أزيدُه . قال : فكأنِّي تَغافَلْتُ ، ثم قال : « اذْهَبْ فادْعُ لي بثلاثين من أشرافِ الأنصارِ » . قال : فدَعَوْتُهم فجاءوا ، فقال : « اطعَموا » . فأكَلوا حتى[1] صَدَروا[2] ، ثم شهِدوا أنَّه رسولُ اللهِ ، ثم بايَعُوه قبلَ أن يَخرُجوا ، ثم قال : « اذهَبْ فادعُ لي سِتِّينَ من الأنصارِ » . قال أبو أيوبَ : فواللهِ لأنَا بالسِّتِّينَ أجْوَدُ منِّي بالثلاثين . قال : فدَعْوتُهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كُلوا » . فأكَلوا حتى صَدَروا[2] ، وشهِدوا أنه رسولُ اللهِ ، وبايعوه قبلَ أن يخرُجوا ، ثم قال : « اذهبْ فادْعُ لي تسعينَ من الأنصارِ » . قال : فلأَنا أجودُ بالتسعينَ والستين منى بالثلاثينَ . قال : فدعوتُهم فأكَلوا حتى صَدَروا[2] ، وشهِدوا أنه رسولُ اللهِ ، وبايعوه قبلَ أن يخرُجوا . قال : فأكَل من طعامى ذلك مائةٌ وثمانونَ رجلًا[3] .

مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس **حديثٌ** : « طعامُ الاثنَين » . زاد فيه مسلمٌ : «وطعامُ الأربعةِ كافى

---

(١) في ق ، م : « ثم » .

(٢) في النسخ : « صدوا » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه الفريابى فى دلائل النبوة (١٢) ، والطبرانى (٤٠٩٠) ، وأبو نعيم فى الدلائل (٣٣٤) ، والبيهقى فى الدلائل ٩٤/٦ من طريق عبد الأعلى به .

الموطأ

رسولَ اللهِ ﷺ قال : « طعامُ الاثنين كافِى الثلاثةِ ، وطعامُ الثلاثةِ كافِى الأربعةِ » .

التمهيد

قال : « طعامُ الاثنينِ كافِى الثلاثةِ ، وطعامُ الثلاثةِ كافِى الأربعةِ »[(1)] .

قال أبو عمرَ : هكذا جاءَ هذا الحديثُ فى « الموطأ » وغيرِه من حديثِ أبى الزِّنادِ بهذا الإسنادِ ، وقد روَى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ما هو أعمُّ من هذا .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا أبو الزبيرِ ، أنَّه سَمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « طعامُ الواحدِ يَكْفِى الاثنَينِ ، وطعامُ الاثنَينِ يَكْفِى الأربعةَ ، وطعامُ

القبس

الثمانيةِ»[(2)] . واختلَف العلماءُ فى تأويلِه ؛ فمنهم مَن قال : إن معناه : أن الرجلَ لا يجوعُ على نصفِ عادتِه ، فتَحصُلُ له فضيلةُ المُشاركةِ ، ولا يُحِسُّ بنَقْصِ العادةِ . وقيل : إن معناه أن اللهَ تعالى يَضَعُ مِن بَرَكتِه فيه التى وضَع[(3)] لنَبيِّه ﷺ ، فيَزيدُهم حتى يَكْفِيَهم . وهذا إذا صَحَّتْ نِيَّتُهم فيه وانطَلَقَت ألسنتُهم به ، فإن قالوا : لا يَكْفِينا . قيل لهم : « البَلاءُ مُوَكَّلٌ بالمنطقِ »[(4)] .

---

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩٠)، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٤٩). وأخرجه البخارى (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨)، والترمذى (١٨٢٠)، والنسائى فى الكبرى (٦٧٧٣) من طريق مالك به .

(2) مسلم (٢٠٥٩) .

(3) سقط من : ج ، م .

(4) سيأتى تخريجه فى شرح الأثر (١٨٨٩) من الموطأ .

الموطأ ١٧٩٣ - مالكٌ، عن أبى الزبيرِ المكِّىِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أغلِقوا البابَ، وأوْكُوا السِّقاءَ، وأكفِئوا الإناءَ، أو خمِّروا الإناءَ، وأطفئوا المِصباحَ؛ فإن الشيطانَ لا يفتحُ غلَقًا، ولا يَحُلُّ وِكاءً، ولا يكشِفُ إناءً، وإن الفُوَيْسِقَةَ تُضرِمُ على الناسِ بيتَهم».

التمهيد الأربعةِ يَكْفِى الثمانيةَ»[1].

فأمَّا الكِفايةُ والاكتفاءُ، فليس بالشِّبَعِ والاستغناءِ، ألا ترَى إلى قولِ أبى حازمٍ رحِمه اللهُ: إذا كان لا يُغنِيكَ مَا[2] يَكفِيكَ، فليس فى الدنْيا شىءٌ يُغنِيكَ[3]؟ ومِن هذا الحديثِ، واللهُ أعلمُ، أخَذ عمرُ بنُ الخطابِ فِعلَه عامَ الرَّمَادةِ حين كان يُدخِلُ على أهلِ كلِّ بَيتٍ مثلَهم، ويقولُ: لن يَهْلِكَ امرؤٌ عن نِصْفِ قُوتِه.

مالكٌ، عن أبى الزبيرِ، عن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أغْلِقُوا

القبس **حديثٌ**: قال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ: قال النبىُّ ﷺ: «أَغْلِقوا البابَ» إلى آخرِه. أما قولُه: «فإن الشيطانَ لا يفتحُ غَلَقًا». فإن اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق الشياطينَ يَتَصرَّفون فى الهيئاتِ تَصرُّفَنا فى الحَرَكاتِ، فكما يكونُ الإنسانُ قائمًا وقاعدًا وماشيًا وجالسًا، ويَمْنةً ويَسْرةً، وخلفَ وقُدَّامَ، فإنَّ الشيطانَ تارةً يكونُ إنسانًا، وتارةً يكونُ ثُعْبانًا،

---

(١) أخرجه أحمد ٢٣/ ٣٢٣ (١٥١٠٤)، ومسلم (١٧٩/٢٠٥٩)، وأبو عوانة (٨٤٠٤)، والبيهقى فى الشعب (٥٦٣٤) من طريق روح به، وأخرجه الدارمى (٢٠٨٧)، وابن ماجه (٣٢٥٤) من طريق ابن جريج به.

(٢) بعده فى ص١٧: «لا».

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/ ٢٣٢.

التمهيد الباب ، وأوْكِئوا السِّقاءَ ، وخَمِّرُوا الإناءَ ، أو[1] أكْفِئوا الإناءَ ، وأطْفِئوا المصباحَ ، فإن الشيطانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا[2] ، ولا يَحُلُّ وِكاءً ، ولا يَكْشِفُ إناءً ، وإن الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ على الناسِ بيتَهم »[3] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : « تُضْرِمُ على الناسِ بيتَهم » .

القبس وتارةً يَمْلأُ الأُفُقَ ، وتارةً يكونُ بَعُوضةً ، ويَلْطُفُ حتى لا يُحِسُّ العبدُ[4] بمُحاربةٍ فيه ، ولكنَّ هذا التَّصَرُّفَ كلَّه إنما هو خَلْقُ اللهِ تعالى فيه ، فإنه تعالى خالقُ كلِّ شيءٍ ، وهو تعالى يَقْبِضُه ويَبْسُطُه ، فإذا أغلَقْتَ البابَ لم يَجِدِ الشيطانُ مَنْفَذًا ، ولو كانت الفُرْجةُ التى تحتَه ذراعًا فى عشَرةٍ ، وكذلك إذا أوكَأْتَ السِّقَاءَ ، ولو أن تَعْرِضَ عليه عُودًا ، فإن ذلك العودَ يكونُ فى حقِّه كالقُفْلِ العظيمِ .

وأمَّا إطفاءُ النارِ فلأنها عَدُوٌّ لنا ، حالَ اللهُ بينَنا وبينَها ، وإنما أُعْطِينا منها فى الدنيا بمِقْدارِ الحاجةِ برَسْمِ التَّذْكِرةِ ، كما قال تعالى : ﴿نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة : ٧٣] . كأنه قال تعالى لنا : هذا عدوُّك فسخِّره واحترِزْ منه . ومِن أعوانِ هذا العدوِّ الفُسَّاقُ ، كالفأرِ وغيرِه ، فإذا أطفأْتَ المِصْباحَ لم يَجِدِ الفاسقُ سَبَبًا .

---

(١) فى النسخ : « و » . والمثبت من الموطأ ، وينظر كلام المصنف ص ٣٨٥.

(٢) الغلق : ما يغلق به الباب . الاقتضاب ٢/ ٤٦٨.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٧) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٥٠) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٢١) ، ومسلم (٣/١٥٩٤) ، والترمذى (١٨١٢) من طريق مالك به .

(٤) فى ج ، م : « المرء » .

التمهيد (١ وتابَعَه ابنُ القاسمِ، وابنُ وهبٍ[2]. وقال ابنُ بكيرٍ[3]: «بُيوتَهم». وقال القعنبيُّ[4]: «بيتَهم، أو بيوتَهم» ١). على الشَّكِّ.

والفُوَيْسِقَةُ الفأرةُ، سَمَّاها رسولُ اللهِ ﷺ فاسِقَةً فى هذا الحديثِ وغيرِه، وقال ﷺ: «خَمسٌ فواسِقُ تُقْتَلُ فِى الحِلِّ والحَرَمِ». فذكَر منهُنَّ الفأرةَ[5]. وكلُّ مَن آذَى مسلمًا، إذا تابَع ذلك، وكَثُر منه، وعُرِف به، فهو فاسقٌ، والفأرةُ أذاها كثيرٌ، وأصلُ الفِسْقِ الخروجُ عن طاعةِ اللهِ، ومِن الخروجِ عن طاعةِ اللهِ أذَى المسلمِ، والفأرةُ مُؤْذِيَةٌ، فلذلك سُمِّيَتْ فاسِقَةً وفُوَيْسِقَةً، والرجلُ الظالِمُ الفاجرُ فاسِقٌ، والمُؤْذِى بيَدِه ولِسانِه وفِعْلِه وسَعْيِه فاسِقٌ، قال اللهُ عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقولُه: «تُضْرِمُ». أى: تُشعِلُ وتحْرِقُ. وقال ابنُ وهبٍ: أمَّا قولُه: «الفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ على الناسِ بيتَهم». فإنَّها تَحمِلُ الفَتِيلَةَ وهى تَتَّقِدُ حتى تجْعَلَها فى السَّقْفِ. وقال أحمدُ بنُ عِمرانَ الأخفشُ: الفُوَيْسِقَةُ الفأرةُ. وقولُه: «تُضْرِمُ على الناسِ بيتَهم»: تُشْعِلُ البيتَ عليهم بالنارِ، وذلك أنَّها إذا تناوَلَتْ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ى.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٨١٥٥) من طريق ابن وهب به.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٥و - مخطوط) بلفظ: «بيتهم».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٣٢) عن القعنبى به.

(٥) تقدم تخريجه فى ٤٦٣/١٠، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٠.

التمهيد

طَرَفَ الفَتِيلَةِ وفيها النارُ، فلعَلَّها تَمُرُّ بثيابٍ، أو بحَطَبٍ، فتُشْعِلُ النارَ فيها، فيَلْتَهِبُ البيتُ على أهلِه، وقد أصاب ذلك أهلَ بيتٍ بالمدينةِ، فذُكِر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ مِن الغَدِ، فقال: «إن هذه النارَ عَدُوٌّ لكم، فإذا نِمْتُم فأطْفِئُوها عنكم». قال: حدَّثنا بذلك أبو أسامةَ، عن (1) بُرَيدٍ، عن (1) أبى بُرْدَةَ، عن أبى موسى، عن النبىِّ ﷺ (2).

قال أبو عمرَ: ثبَت عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ ابنِ عمرَ وغيرِه أنَّه قال: «لا تَترُكوا النارَ فى بُيُوتِكم حينَ تَنامُون». وكان رسولُ اللهِ ﷺ بالمؤمنين رَءوفًا رحيمًا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الترمذىُّ، قال: حدَّثنا الحُميدىُّ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا وهبُ بنُ مسرةَ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قالوا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن الزهرىِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، أن النبىَّ ﷺ قال: «لا تَترُكوا النارَ فى بيوتِكم حينَ تَنامُونَ» (3).

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ،

القبس ....

(1 - 1) فى النسخ: «يزيد بن». وينظر تهذيب الكمال 4/50.

(2) سيأتى تخريجه ص 390.

(3) الحميدى (618)، وأبو داود (5246)، وأحمد 8/148 (4546)، وابن أبى شيبة 8/480- وعنه مسلم (2015)، وابن ماجه (3769). وأخرجه البخارى (6293)، والترمذى (1813) من طريق سفيان به.

التمهيد حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعْمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّه قال : الفأرةُ فُوَيْسِقَةٌ . قيل له : لِمَ قيل لها الفُويسقةُ ؟ قال : لأن النبيَّ ﷺ استيقَظ وقد أخَذتْ فَتِيلَةً لتُحْرِقَ بها البيتَ[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا عمرُو بنُ طَلحةَ ، حدَّثنا أسباطُ ، عن سِماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاءَتْ فأرةٌ فأخَذتْ تَجُرُّ الفَتِيلَةَ ، فجاءَتْ بها ، فألْقَتْها بينَ يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ على الخُمْرَةِ التى كان قاعِدًا عليها ، فأحْرَقتْ منها مثلَ موضعِ الدرهمِ ، فقال : « إذا نِمْتُم فأطْفِئُوا سُرُجَكم ، فإن الشيطانَ يَدُلُّ مثلَ هذه على هذا فتحرِقَكم »[2] .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « وأوْكِئوا السِّقاءَ » . فالسقاءُ القِربَةُ وشِبْهُها ، والوِكاءُ الخيطُ الذى تُشَدُّ به ، فكأنَّه قال عليه السلامُ : ارْبِطوا فمَ الإناءِ إذا كان مِمَّا يُرْبَطُ مثلُه ، وشُدُّوه بالخيطِ .

وأمَّا قولُه : « أكْفِئوا الإناءَ » . فإنَّه يريدُ : اقْلِبُوه وكُبُّوه وحَوِّلُوه إذا كان

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥١٣/٥ (طبعة الرشد) . وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٩) من طريق ابن فضيل به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٢٣) ، وأبو يعلى (١١٧٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٦/٢ من طريق يزيد به .

(٢) أبو داود (٥٢٤٧) . وأخرجه عبد بن حميد (٥٨٩) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٢٢) ، وابن حبان (٥٥١٩) ، والحاكم ٤/ ٢٨٤، ٢٨٥ من طريق عمرو بن طلحة به .

التمهيد فارِغًا ، لا تَدَعُوه مَفْتوحًا ضاحِيًا ، يقالُ : كَفَأْتُ الإناءَ ، إذا قَلَبْتَه ، وهى كلمةٌ مَهْمُوزَةٌ ، وأنا أكْفَؤُه . قال ابنُ هَرْمَةَ :

عندى لهذا الزَّمانِ آنِيَةٌ أمْلَؤُها مَرَّةً وأكْفَؤُها

وكذلك قولُه : « أَطْفِئُوا المصباحَ » . مَهْمُوزٌ أيضًا ، قال اللهُ عز وجل : ﴿ كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ ﴾ [المائدة : ٦٤] . وقال الشاعرُ :

برزْتُ فى غايَتِى وشايَعَنِى مُوقِدُ نارِ الوَغَى ومُطْفِئُها

وقال غيرُه :

وعاذِلَةٍ هَبَّتْ تلومُ ولَوْمُها لنِيرانِ شَوْقِى موقدٌ غيرُ مُطْفِئِ

وأمَّا قولُه : « وخَمِّرُوا الإناءَ » . فالتَّخْمِيرُ هلهنا التَّغْطِيَةُ ، وما خَمَّرْتَه فقد غَطَّيْتَه ، وإنَّما يُكْفَأُ مِن الأوانى ما لا يُمْكِنُ تَغْطِيَتُه وتَخْمِيرُه .

وقولُه فى حديثِ مالكٍ : « خَمِّرُوا الإناءَ ، أو أكْفِئُوا الإناءَ » . يَحْتَمِلُ أن يكونَ التَّخْيِيرُ فى تَخْمِيرِ الإناءِ وتَحْوِيلِه ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ شَكًّا مِن المحَدِّثِ .

وفى هذا الحديثِ مِن العلمِ أيضًا ، أن الشيطانَ لم يُعْطَ مع ما به مِن القُوَّةِ ، أن يَفْتَحَ غَلَقًا ، ولا يَحُلَّ وِكَاءً ، ولا يَكْشِفَ إناءً ، رَحْمَةً مِن اللهِ تعالى بعبادِه ، ورِفْقًا بهم .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا

القبس ....

التمهيد ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ لَهِيعةَ والليثُ ، عن أبى الزبيرِ المكّىِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن أبا حُميدٍ السّاعدىَّ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ بقَدَحِ لبنٍ مِن البقِيعِ ، لم يُخَمِّرْه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هَلَّا خَمَّرْتَه ولو بعُودٍ تَعْرُضُه عليه ؟ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أطْفِئْ مِصْبَاحَك ، واذكُرِ اسمَ اللهِ ، وخَمِّرْ إناءَك ولو بعُودٍ تَعْرُضُه عليه ، واذكُرِ اسمَ اللهِ ، وأوْكِ سِقَاءَكَ ، واذكُرِ اسمَ اللهِ »[2] .

وبه عن يحيى ، قال : حدَّثنا ابنُ عَجْلانَ ، عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إيّاكم والسَّمَرَ[3] بعدَ هَدْأةِ الرجلِ ، فإن أحدَكم لا يَدْرِى ما يَبُثُّ اللهُ من خَلْقِه ، وغَلِّقُوا الأبوابَ ، وأوْكِئُوا[4] السِّقَاءَ ، وَخَمِّروا الإناءَ ، أو[5] الآنيةَ ، وأطْفِئُوا المصباحَ »[6] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٤١، وأحمد ٤٢/٢٢ (١٤١٣٧)، والنسائى فى الكبرى (٦٦٣٣)، وأبو عوانة (٨١٤١ - ٨١٤٣)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦٠٦٠) من طريق أبى الزبير به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢١/٢٢ (١٤٤٣٤)، وأبو داود (٣٧٣١)، والنسائى فى الكبرى (١٠٥٨١)، وابن خزيمة (١٣١) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) فى ى: « السير »، وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة: « السمر ».

(٤) فى : ى: « أوكوا ».

(٥) فى النسخ: « و ».

(٦) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٣٠) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: «هَذْأَةِ الرِّجْلِ». مَهْمُوزَةٌ، قال الشاعرُ:

يُؤَرِّقُنِي ذِكْراكِ في كلِّ ليلةٍ كأنِّي قد أقْسَمتُ في تَرْكِ مَهْدِئِي

أعاذِلُ إنَّ العَذْلَ مِمَّا يزيدُني ولوعًا بشوقي فاترُكِ العَذْلَ واهْدَئِي

وأنشَد أبو زيدٍ[1]:

ونارٍ قد حَضَأْتُ[2] بُعَيْدَ هَدْءٍ بدارٍ ما أُرِيدُ بها مُقامَا

سِوَى تَرْحِيلِ[3] راحِلَةٍ وعينٍ أُكالِئُها مَخافَةَ أنْ تنامَا

وقال إبراهيمُ بنُ هَرْمَةَ[4]:

خَوْدٌ تُعاطيكَ بعدَ رَقْدَتِها إذا يُلاقي العيونَ مَهدَؤُها

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ، حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا سُحْنُونٌ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبَرَني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ وابنُ لَهِيعَةَ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُمُ النداءَ وأحَدُكم على فراشِه، أو أينما كان، فاهْدَءُوا، فإنَّ الشياطينَ إذا سَمِعتِ النداءَ اجْتَمَعوا وعَشَوا[5]».

القبس ....

(١) في النسخ: «يزيد». والبيتان في نوادر أبي زيد ص ١٢٣، ونسبهما إلى شمير بن الحارث الضبي.

(٢) حضأ النار يحضؤها حضأ: فتحها لتلتهب، وقيل: أوقدها. اللسان (ح ض أ).

(٣) في نوادر أبي زيد: «تحليل».

(٤) شعر إبراهيم بن هرمة ص ٥٧.

(٥) في ى: «عشؤا».

التمهيد قال: وحدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُريحٍ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا جنَح الليلُ فاحْبِسُوا أولادَكم، فإنَّه يُبَثُّ فى الليلِ ما لا يُبَثُّ فى النهارِ». وقال عُقيلٌ: يُتَّقَى على المرأةِ أن تتوضَّأَ عندَ ذلك.

ورَوَى الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أسامةَ بنِ الهادِى، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن جعفرِ[1] بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحكمِ، عن القَعْقَاعِ بنِ حَكيمٍ، عن جابرٍ، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «غَطُّوا الإناءَ، وأَوكِئُوا السِّقاءَ، فإنَّ فى السَّنَةِ ليلةً يَنْزِلُ فيها وَبَاءٌ، لا يَمُرُّ بإناءٍ ليس عليه غِطاءٌ، أو سِقاءٍ ليس عليه وِكَاءٌ، إلَّا نزَل فيه ذلك الوباءُ، ووَقَع فيه من ذلك الدَّاءِ». قال الليثُ: والأعاجِمُ يَتَّقُون ذلك فى كانُونَ الأوَّلِ[2].

ورَوَى أبو عاصمٍ النبيلُ، عن [3]شَبِيبِ بنِ بِشْرٍ[3]، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: دخَل رسولُ اللهِ ﷺ المخْرَجَ، ثم خرَج، فإذا بتَوْرٍ[4] مُغَطًّى، فقال: «مَن صنَع هذا؟». فقال عبدُ اللهِ: أنا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ

القبس ....

(١) فى النسخ: «يحيى». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٦٤.

(٢) كانون الأول: هو شهر ديسمبر، وكانون الثانى: هو شهر يناير، وهما شهران فى قلب الشتاء بين تَشْرين الثانى وشباط، ولا شهر بينهما، ويسميهما العرب: شهرى قماح. الوسيط (ك ن ن).

والحديث أخرجه أحمد ١٢٩/٢٣ (١٤٨٢٩)، وعبد بن حميد (١١٣٨)، ومسلم (٢٠١٤) من طريق الليث به.

(٣ - ٣) فى ى: «حبيب عن بكر». وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٣٥٩.

(٤) التور: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة. النهاية ١/ ١٩٩.

التمهيد

عَلِّمْه تأْوِيلَ القرآنِ »[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأَثْرَمُ ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سُئِل عن الرجلِ يضَعُ الوَضُوءَ بالليلِ غيرَ مُخَمَّرٍ ، فقال : لا يُعْجِبُنى إلَّا أنْ يُخَمِّرَ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خَمِّرُوا الآنيةَ » .

وقال أبو داودَ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : الماءُ المكشوفُ يُتَوَضَّأُ به ؟ قال : إنَّما أمَر النبيُّ ﷺ أن يُغَطَّى الإناءُ ، ولم يَقُلْ : لا تَتَوَضَّئُوا به .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا سَمِعْتُم نُباحَ الكلابِ ، أو نُهاقَ الحميرِ ، فتَعَوَّذُوا باللهِ من الشياطينِ[2] ، فإنَّهم يَرَوْن ما لا تَرَوْن ، وأقِلُّوا الخُرُوجَ إذا هَدَأَتِ الرِّجلُ ، فإنَّ اللهَ يَبُثُّ مِن خَلْقِه فى ليلِه ما شاء ، وأجِيفُوا الأبوابَ ، واذكُروا اسمَ اللهِ عليها ، فإن الشيطانَ لا يَفتَحُ بابًا أُجِيفَ ، واذكُروا اسمَ اللهِ عليه ، وغَطُّوا الجِرارَ ، وأكْفِئُوا الآنيةَ ، وأوْكُوا القِرَبَ »[3] .

القبس ....

(1) أخرجه الطبرانى (12022) ، والحاكم 537/3 من طريق أبى عاصم به .

(2) فى ى : « الشيطان » .

(3) ابن أبى شيبة 420/10 مختصرا - وعنه عبد بن حميد (1155) - وأخرجه ابن حبان (5517) من طريق عبد الأعلى به ، وأخرجه أحمد 187/22 (14283) ، والبخارى فى الأدب المفرد (1234) ، وأبو داود (5103) من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارِثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ ، حدَّثنا أبو[1] أُسَامَةَ ، حدَّثنا أبو بُردةَ[2] بنُ أبي بُرْدَةَ ، [3]عن أبي بُرْدَةَ[3] ، عن أبي موسى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن هذه النارَ عَدُوٌّ لكم ، فإذا نِمْتُم فأطْفِئُوها »[4] .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهْرَانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ بَدْرِ بنِ النَّفَّاحِ[5] أبو الحسنِ الباهِلِيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن كثيرِ بنِ شِنْظِيرٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خَمِّرُوا الآنيةَ ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ ، وأجِيفُوا الأبوابَ ، وكُفُّوا صِبْيانَكم عندَ المساءِ ، فإنَّ للجِنِّ انتِشارًا وخَطْفَةً »[6] .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) فى النسخ : « يزيد » .

(٣ - ٣) سقط من : ى .

(٤) أخرجه مسلم (٢٠١٦) من طريق ابن نمير به ، وأخرجه البخارى (٦٢٩٤) ، وفى الأدب المفرد (١٢٢٧) ، وأبو يعلى (٧٢٩٣) ، وأبو عوانة (٨١٧١، ٨١٧٢) ، وابن حبان (٥٥٢٠) من طريق أبى أسامة به .

(٥) فى ى : « التياح » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٥ .

(٦) أخرجه محمد بن طاهر القيسرانى فى تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٢٦ من طريق المصنف به ، وأخرجه المزى فى تهذيب الكمال ٢٤/ ١٢٦ من طريق إسحاق بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٢٣/ ٣٥٧ (١٥١٦٧) ، والبخارى (٣٣١٦، ٦٢٩٥) ، وأبو داود (٣٧٣٣) ، والترمذى (٢٨٥٧) من طريق حماد بن زيد به ، وعند بعضهم مختصر .

التمهيد قال أبو عمرَ : فى مَعْنَى قولِه هذا : « وخَطْفَةً » . ما قد ذكَره ابنُ أبى الدنيا[1] ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ الحارثِ الهُجَيْمِىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، أن رجلًا مِن قومِه خرَج ليُصَلِّىَ مع قومِه صلاةَ العشاءِ ، ففُقِد ، فانطَلَقَتِ امرَأتُه إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ [2]فحدَّثته بذلك[2] ، فسأل عن ذلك قومَها فصَدَّقُوها ، فأمَرها أن تتَرَبَّصَ أربعَ سنينَ ، فتَرَبَّصَتْ ، ثم أتَتْ عمرَ فأخْبَرته بذلك ، فسأَل عن ذلك قومَها فصَدَّقُوها ، فأمَرها أن تتَزَوَّجَ ، ثم إن زَوْجَها الأَوَّلَ قدِم ، فارتَفَعوا إلى عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، فقال عمرُ : يَغِيبُ أحَدُكم الزمانَ الطويلَ لا يعْلَمُ أهْلُه حياتَه ؟ قال : إن لى عُذْرًا . قال : فما عُذْرُك ؟ قال : خرَجتُ أصلِّى مع قومى صلاةَ العشاءِ فسَبَتْنى الجنُّ . أو قال : أصابَتْنى الجِنُّ ، فكنتُ فيهم زَمَانًا ، فغَزَاهم جِنٌّ مؤمنون فقَاتَلوهم ، فظَهروا عليهم ، وأصَابُوا لهم سَبَايَا ، فكنتُ فيمَن أصابوا ، فقالوا : ما دِينُك ؟ قلتُ : مسلمٌ . قالوا : أنت على دينِنا ، لا يَحِلُّ لنا سَبْيُكَ . فخَيَّرُونى بينَ المُقَامِ وبينَ القُفُولِ ، فاخْتَرْتُ القُفُولَ ، فأَقْبَلُوا معى ؛ بالليلِ [3]بشرٌ يُحَدِّثوننى[3] ، وبالنَّهارِ إعْصَارُ رِيحٍ[4] أتْبَعُها . قال : فما كان طَعامُكَ ؟ قال : الفُولُ وما لم يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عليه . قال : فما كان

القبس ....

(1) ابن أبى الدنيا فى الهواتف (113).

(2 - 2) سقط من : ى.

(3 - 3) فى ى : « بسير يحدوا بى » ، وفى م : « يسير يحدو بى » . والمثبت من مصدر التخريج .

(4) فى ى : « بريح » .

التمهيد شَرابُكَ ؟ قال : الجَدَفُ . قال قتادةُ : الجَدَفُ ما لم يُخَمَّرْ مِن الشرابِ . قال : فخَيَّره عمرُ بينَ المرأةِ والصَّدَاقِ .

قال أبو عمرَ : هذا خَبَرٌ صحيحٌ مِن روايةِ العراقيِّين والمكِّيِّين مَشْهُورٌ ، وقد روَى مَعْناه المدَنيُّون فى المفْقُودِ ، إلا أنَّهم لم يذْكُروا مَعْنَى اخْتِطافِ الجِنِّ للرجلِ ، ولا ذَكَروا تَخْيِيرَ المفقودِ بينَ المرأةِ والصَّدَاقِ ، وإنَّما ذكَرْناه هٰهنا مِن أجْلِ تَخْمِيرِ أوَانى الشرابِ والطعامِ ، وهى لَفْظَةٌ لم أرَها فى[1] هذا الحديثِ فى غيرِ هذا الإسْنادِ ، وقد ذكَرْنا هذا الخَبَرَ بإسْنَادِه مِن غيرِ روايةِ قتادةَ فى بابِ صَيْفِيٍّ[2] . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : يُرْوَى هذا الجَدَفُ فى هذا الحديثِ الجَدَفُ بالدَّالِ ، وقال أبو عبيدٍ[3] : هو كما جاء فى الحديثِ ما لا يُغَطَّى مِن الشرابِ . قال : وقد قيل : هو نباتٌ باليمنِ لا يَحْتاجُ آكِلُه إلى شُرْبِ الماءِ . وأنْكَر ابنُ قتيبةَ[4] هذا ، وزَعَم أنَّه زَبَدُ الشَّرَابِ ، ورِغْوَةُ اللبنِ . قال : وسُمِّى جَدَفًا لأنَّه يُقْطَعُ ويُرْمَى عن الشرابِ . قال : وقد يجوزُ أن يُقالَ لِمَا لا يُغَطَّى مِن الشرابِ : جَدَفٌ[5] ، كأنَّ غِطَاءَه جُدِفَ ، أىْ : قُطِع .

القبس ....

---

(١) فى ى : « من » .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٩٧) من الموطأ .

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٣٨١، ٣٨٢.

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة ٣/ ٣٩.

(٥) فى ى : « جدفا » .

الموطأ

١٧٩٤ - مالكٌ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرِىِّ، عن أبى شُريحٍ الكَعْبىِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيقلْ خيرًا أو ليَصمُتْ، ومَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيُكرمْ جارَه، ومَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيُكرِمْ ضيفَه؛ جائزتُه يومٌ وليلةٌ، وضِيافتُه ثلاثةُ أيامٍ، فما كان بعد ذلك فهو صدقةٌ، ولا يحِلُّ له أن يَثوِىَ عندَه حتى يُحرجَه».

التمهيد

مالكٌ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرِىِّ[1]، عن أبى شُريحٍ الكَعْبىِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيقُلْ خيرًا

القبس

....

(١) قال أبو عمر: «يُكْنَى بأبى سعد، واسم أبيه أبى سعيد كيسان، وهو مولى لبنى جندع من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة، كان مكاتبا لرجل منهم، فأدَّى كتابته فى زمن عمر بن الخطاب وعتق، ولهما جميعا رواية عن أبى هريرة وغيره من الصحابة، ويقال: إنهما قد سمعا من سعد ابن أبى وقاص، وسماعهما واحد ممن سمعا منه، أو قريب بعضه من بعض، وكانا ثقتين، وسعيد فى الرواية أشهر من أبيه، روى عنه من الأئمة جماعة، منهم مالك، وابن أبى ذئب، وابن عيينة، والليث. وقيل: إنه اختلط قبل وفاته بأربع سنين، وسماع ابن أبى ذئب منه قبل الاختلاط، وكذلك مالك. واختلف فى وفاة سعيد بن أبى سعيد، فقيل: كانت وفاته بالمدينة، وكان بها سكناه. قيل سنة ثلاث وعشرين ومائة فى خلافة هشام قبل موت الزهرى بعام، وقيل: سنة خمس وعشرين. وقيل: سنة ست وعشرين ومائة. وتوفى أبوه أبو سعيد فى خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: فى خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان يقال له: المقبرى. لأنه كان يسكن على المقبرة، وفى المقبرة لغتان مَقْبُرةٌ ومَقْبَرةٌ بالضم والفتح. لمالك عن سعيد بن أبى سعيد خمسة أحاديث؛ أحدها موقوف، يستند مرفوعا من وجوه ثابتة». تهذيب الكمال ١٠/ ٤٦٦، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢١٦.

التمهيد أو لِيصمُتْ ، ومَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكْرِمْ جارَه ، ومَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكْرِمْ ضيفَه ، جائزتُه يومٌ وليلةٌ ، وضيافتُه ثلاثةُ أيامٍ ، فما كان بعدَ ذلك فهو صدقةٌ ، ولا يَحِلُّ له أنْ يَثْوِىَ عندَه حتى يُحْرِجَه »[1] .

لم يَختلِفِ الرواةُ لـ « الموطأ » فى هذا الحديثِ عن مالكٍ ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، وقد رَواه عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ جَماعةٌ ، أجَلُّهم يحيى بنُ أبى كثيرٍ[2] ؛ لأنه فى درجةٍ واحدةٍ[3] مع سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ فى[4] أبى سَلَمةَ وغيرِه ، وقد سمِع أبو سعيدٍ مِن أبى شُريحٍ الكَعْبىِّ هذا الحديثَ[5] وغيرَه[5] .

وفى هذا الحديثِ آدابٌ وسننٌ ؛ منها التأكيدُ فى لُزومِ الصمتِ[6] ، وقولُ الخيرِ أفضلُ مِن الصمتِ ؛ لأن قولَ الخيرِ غَنيمةٌ ، والسكوتَ سلامةٌ ، والغَنيمةُ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٥١) . وأخرجه أحمد ١٣٨/٤٥ (٢٧١٦١) ، والبخارى (٦١٣٥) ، وأبو داود (٣٧٤٨) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٢٢٤/٩ (١٢٠٥٦) - من طريق مالك به .

(٢) أخرجه إبراهيم الحربى فى إكرام الضيف (٢٢ - ٢٦) ، والطبرانى ٢٢/ ١٨٣، ١٨٤ (٤٧٩ - ٤٨٢) من طريق يحيى بن أبى كثير به . وهو عند الحربى مختصر .

(٣) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٤) فى ص ١٦: « و » .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧، م .

(٦) بعده فى ص ١٧: « أو قول الخير » .

أفضلُ من السلامةِ ، وكذلك قالوا : قُلْ خيرًا تَغْنَمْ ، و[1] اسْكُتْ عن شَرٍّ تَسْلَمْ . التمهيد
قال عَمَّارٌ الكَلْبىُّ[2] :

وقُلِ الحقَّ[3] وإلَّا فاصْمُتَنْ إنَّه[4] مَن لزِم الصمتَ سلِمْ

وقال آخرُ[5] :

ومَن لا يَمْلِكُ الشَّفَتَيْنِ يَسْخُو بسوءِ اللفظِ مِن قالٍ وقيلِ

ولقد أحْسَنَ القائلُ[6] :

رأيْتُ اللسانَ على أهلِه إذا ساسه الجهلُ ليثًا مُغيرَا

وقال آخرُ[7] :

لسانُ الفتى حَتْفُ الفتى حينَ يَجْهلُ وكلُّ امرئٍ ما بينَ فكَّيْه مَقْتَلُ

فمَن كانت هذه حالَه هو المأمورُ بالصمتِ ، لا قائلَ الخيرِ وذاكرَ اللهِ ، وقد ذكَرْنا هذا المعنَى وكثيرًا مما قيل فيه مِن النَّظْمِ والنَّثْرِ فى كتابِ

القبس ....

(١) فى ص ١٦: «أو».
(٢) بهجة المجالس ١/ ٨٤.
(٣) فى الأصل، ص ١٦، م: «الخير».
(٤) فى الأصل، ص ١٦، م: «فإنه».
(٥) فى ص ٢٧: «الآخر». والبيت فى بهجة المجالس ١/ ٨٨.
(٦) عيون الأخبار ١/ ٣٣٠، وبهجة المجالس ١/ ٨٣.
(٧) هو نصر بن أحمد، والبيت فى بهجة المجالس ١/ ٨٦، وجامع بيان العلم ١/ ١٦٧، وتاريخ بغداد ١٣/ ٩٧.

التمهيد « العلمِ »[1] ، وتَقَصِّيتُه فى كتابِ « بَهْجةِ المجالسِ »[2] ، والحمدُ للهِ . ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : ما الشُّؤْمُ إلا فى اللسانِ ، وما شىءٌ أحَقُّ بطولِ السجنِ منه[3] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حامدٍ ، قال :حدَّثنا الحسنُ بنُ الطيبِ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ بلالٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ هاشمٍ ، عن خالدِ بنِ فِزْرٍ[4] ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن رَدَّ غَيظَه دَفَعَ اللهُ عنه عذابَه ، ومَن حَفِظَ لسانَه سَتَرَ اللهُ عَورتَه ، ومَن اعتَذَر إلى اللهِ قَبِل عُذْرَه »[5] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبى حُصَينٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلْيقُلْ خيرًا أو ليَسكُتْ »[6] .

القبس ....

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/٥٤٧ - ٥٥٣.

(٢) بهجة المجالس ١/٧٧ - ٨٨.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٠٣.

(٤) فى م: «فرز». وينظر تهذيب الكمال ٨/ ١٥٠.

(٥) أخرجه العقيلى ٢/ ٤، والطبرانى فى الأوسط (١٣٢٠) من طريق عبد السلام، عن خالد بن برد، عن قتادة، عن أنس، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الزهد (٤٧) من طريق عبد السلام، عن خالد بن برد، عن أبيه، عن أنس.

(٦) ابن أبى شيبة ٨/٣٥٨ - ومن طريقه مسلم (٧٥/٤٧)، وابن ماجه (٣٩٧١)، وابن أبى =

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ خَليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المصرىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَهبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ وعمرُو بنُ الحارثِ ، عن يزيدَ بنِ عمرٍو المَعافرىِّ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن صَمَتَ نَجا »[1] .

وقال الحسنُ رحِمه اللهُ : أربعٌ لا مثلَ لهن ؛ الصَّمْتُ ، وهو أولُ العبادةِ ، والتَّواضُعُ ، وذكْرُ اللهِ ، وقلةُ الشىءِ[2] .

وقد اختلَف العلماءُ فيما يُكتَبُ على المرءِ من كلامِه ؛ فذكَر سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا مُعتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن طلحةَ بنِ عمرٍو ، عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق : ١٨] . قال : يُكتَبُ كلُّ شىءٍ حتى مَا يُعَلَّلُ به

القبس ....

= الدنيا فى الصمت (٥٥٥) ، وأبو عوانة (٩٦) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (١٧٠) - وأخرجه البخارى (٦٠١٨، ٦١٣٦) ، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٥٥٣) ، وابن حبان (٥٠٦) من طريق أبى الأحوص به ، وعند ابن أبى شيبة بلفظ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره » .

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٩٣٣) من طريق أحمد بن صالح به ، وأخرجه أحمد ١١/ ١٩، ٢٣٥ (٦٤٨١، ٦٦٥٤) ، والدارمى (٢٧٥٥) ، والترمذى (٢٥٠١) ، وابن أبى الدنيا فى الصمت (١٠) من طريق ابن لهيعة به .

(٢) فى م : « المشى » .

والأثر أخرجه ابن حبان فى المجروحين ٢/ ١٩٦، والبيهقى فى الشعب (٤٩٨٢، ٨١٥٠) عن الحسن ، عن أنس مرفوعًا . وأخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت (٥٥٦) ، وابن أبى عاصم فى الزهد (٤٨) ، عن الحسن ، عن أنس موقوفًا . وينظر العلل لابن أبى حاتم (١٨٣٦) .

التمهيد الرجلُ صَبِيَّه ، والمرأةُ صَبيَّها .

قال : وحدَّثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧] . قال : كاتِبُ الحسناتِ عن يَمينِه ، وكاتِبُ السَّيئاتِ عن شمالِه[١] ؛ ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[٢] .

قال : وحدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ ، عن أبى عُبَيدِ اللهِ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ . قال : يُكتَبُ كلُّ شىءٍ حتى أنينُه فى مرضِه .

قال : وحدَّثنا مُعْتَمِرٌ[٣] ، عن ليثٍ ، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ[٤] ، قال : ما ظَفِرتُ من أيوبَ بشىءٍ إلَّا بأنينِه . قال ليثٌ : فحدَّثتُ به طاوسًا وهو مريضٌ ، فما أَنَّ حتى مات .

فقال بهذا قومٌ ، وخالَفهم آخرون فقالوا : لا يُكتَبُ إلَّا الخيرُ والشرُّ .

ذكَر أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ المنذرِ ، قال : حدَّثنا أبو حاتمٍ محمدُ بنُ إدريسَ الرَّازىُّ ، قال : حدَّثنا الأنصارىُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ[٥] بنُ حسانَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ . قال :

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٦، ص ١٧: «ملك»، وفى ص ٢٧: «مالك».
(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢١/ ٤٢٤، ٤٢٦ من طريق سفيان به.
(٣) فى ص ٢٧: «معمر».
(٤) فى الأصل، م: «مطرف». وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٣٣.
(٥) فى ص ١٧: «أبو هاشم». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٨١.

التمهيد

يا غلامُ ، اسقِنى الماءَ ، وأسْرِجِ الفرَسَ ، لا يُكتَبُ إلا الخيرُ والشرُّ[1] .

قال : وحدَّثنا أبو سعيدٍ الهَرَوىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ المجيدِ[2] ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ حسانَ ، قال : سمِعتُ عكرمةَ يُحَدِّثُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : يُكتَبُ عن[3] الإنسانِ ما يَتكَلَّمُ به مِن خيرٍ وشرٍّ ، وما سوَى ذلك فلا يُكتَبُ .

قال : وحدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو النُّعمانِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن [4]يزيدَ بنِ حازمٍ[4] ، عن عكرمةَ قال : ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ . قال : لا يُكتَبُ عليه إلَّا ما يُؤجَرُ فيه ويُؤْزَرُ فيه . قال : لو قال رجلٌ لامرأتِه : تَعالَى حتى نَفعَلَ كذا وكذا . أكان يُكتَبُ عليه ؟ قال حمادُ بنُ شعيبٍ : وسمِعتُ الكلبىَّ[5] يقولُ : يُكتَبُ كلُّ شىءٍ ، فإذا كان يومُ الاثنينِ والخميسِ ، أَلْقَى منه : أطْعِمْنى واسْقِنى ، وكتَب البقيةَ .

وذكَر عن الأحْنفِ وجهًا رابعًا ، قال : صاحبُ اليمينِ يَكتُبُ الخيرَ ، وهو أمينٌ على صاحبِ الشمالِ، فإذا أصاب العبدُ الخَطيئةَ ، قال : أمْسِكْ . فإنِ

(١) أخرجه الحاكم ٤٦٥/٢ من طريق أبى حاتم الرازى به .

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧: « الحميد » .

(٣) فى ص ٢٧، ص ١٧: « من » .

(٤ - ٤) فى الأصل، م: « يزيد بن خازم »، وفى ص ١٧: « زيد بن حازم ». وينظر التاريخ الكبير ٨/ ٣٢٥.

(٥) فى ص ١٦: « الشعبى » .

التمهيد استَغفَر اللهَ نَهاه أن يَكتُبَها ، وإن أبَى إلا أن يُصِرَّ عليها كتَبها[1] .

وقال عطاءٌ : كانوا يَكرَهون فُضولَ الكلامِ[2] . وقال شُفَيٌّ الأَصْبَحيُّ : مَن كثُر كلامُه ، كثُر خَطاياه[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبةَ ، حدَّثنا غُنْدَرٌ ، عن شعبةَ ، عن عمرِو ابنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن أبي كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إيَّاكم والظُّلمَ ، فإنَّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يومَ القِيامةِ ، وإيَّاكم والفُحْشَ ، فإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ والتَّفحُّشَ ، وإيَّاكم والشُّحَّ ، فإنَّه أهلَكَ مَن كان قبلَكم ، أمَرهم بالقَطِيعةِ فقَطَعوا ، وأمَرهم بالبُخلِ فبَخِلُوا ، وبالفُجُورِ ففَجَرُوا » . فقام رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الإسلامِ أفضلُ ؟ قال : « أن يَسلَمَ المسلمون مِن لسانِك ويَدِك » . وذكَر تمامَ الحديثِ[4] .

القبس ....

(1) ابن المنذر - كما في الدر المنثور ١٣/ ٦٢٣.

(2) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٧٨) ، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣١٥، ٥/ ٣.

(3) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨٤٢) ، وابن أبي الدنيا في الصمت (٨٩) ، وابن أبي عاصم في الزهد (٢٩) ، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٦٧.

(4) ابن أبي‌شيبة ٩/ ٦٤، ٦٥، ١٣/ ٥١٢ - وعنه ابن أبي عاصم في الزهد (١٢) - وأخرجه أحمد ١١/ ٤٢٨ (٦٨٣٧) ، والنسائي (٤١٧٦) من طريق غندر به ، وعند النسائي مختصر. وأخرجه الطيالسي (٢٣٨٦) ، وأحمد ١١/ ٢٦ (٦٤٨٧) ، والدارمي (٢٥٥٨) ، وأبو داود (١٦٩٨) من طريق شعبة به ، وعند الدارمي وأبي داود مختصر.

التمهيد

وذكَر مالكٌ[1] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رأى أبا بكرٍ الصديقَ وهو آخِذٌ بلسانِه يَمُدُّه وهو يقولُ : ها ، إنَّ ذا أوْرَدنى الموارِدَ .

ورَواه الدَّراوَرْدىُّ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن أبيه مثلَه ، وزاد فيه : وقال : ليس شىءٌ مِن الجسدِ إلا وهو يَشْكو اللسانَ إلى اللهِ[2] .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أبى الصَّهْباءِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ يَرفَعُه قال : « إذا أصْبَحَ ابنُ آدمَ ، أصبَحتِ الأعضاءُ تستَعيذُ من شَرِّ اللِّسانِ وتقولُ : اتَّقِ اللهَ فينا ، فإنَّك إنِ استَقَمتَ استقَمنا ، وإن اعوَجَجتَ اعوَجَجنا » .

حدَّثناه أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حامدِ بنِ ثَرْثالٍ البَغْدادىُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الطيبِ بنِ حمزةَ البَلْخىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ حِسابٍ[3] ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الصَّهْباءِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ يَرْفَعُه . فذكَره[4] .

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٢٤) .

(٢) أخرجه أحمد فى الزهد ص ١١٢، وابن أبى الدنيا فى الصمت (١٣) ، والبزار (٨٤) ، وأبو يعلى (٥) ، وابن السنى فى اليوم والليلة (٧) من طريق الدراوردى به ، وعند أحمد بدون هذه الزيادة .

(٣) فى م : « حباب » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٠.

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٢/١٨ (١١٩٠٨) ، وعبد بن حميد (٩٧٧) ، والترمذى (٢٤٠٧) من طريق حماد بن زيد به .

وجاء بعده فى ص ١٧: « ومن أصحاب حماد من يوقفه على أبى سعيد وحدثنا أحمد بن =

التمهيد وأخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ المباركِ ، حدَّثنا إسحاقُ ابنُ أحمدَ البغداديُّ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْديٍّ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أبى الصَّهْباءِ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره بمعناه مرفوعًا[1] .

قال ابنُ مَهْديٍّ : رأيتُ سفيانَ الثوريَّ [2]جالسًا عندَ[2] حمادِ بنِ زيدٍ يَكتُبُ هذا الحديثَ .

قال أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ المبارَكِ : هكذا وجَدتُه فى كتابِى ؛ عن أبى يعقوبَ الكاغَذِىِّ ، وحدَّثناه يحيى بنُ زكريا ، عن يعقوبَ الدَّوْرقىِّ ، فلم يَجُزْ به أبا سعيدٍ الخُدْرىَّ .

قال : [3]وحدَّثناه[3] إسحاقُ بنُ أبى إسرائيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أبى الصَّهْباءِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ موقوفًا .

ورَوَى شعبةُ ، عن الأعمشِ ، عن صالحِ بنِ خَبَّابٍ ، عن حُصَيْنِ بنِ عقبةَ ،

القبس ....

= فتح قال حدثنا عبد الله بن حامد بن ثرثال البغدادى قال حدثنا الحسن بن الطيب قال حدثنا داود ابن بلال قال حدثنا عبد السلام بن هاشم عن خالد بن برد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من رد غيظه دفع الله عنه عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته ومن اعتذر إلى الله قبل الله عذره » .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٨٢/١ من طريق يعقوب به .

(٢ - ٢) فى ص١٦: « جاثيا بين يدى » .

(٣ - ٣) فى ص١٦: « وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا » .

التمهيد

عن سَلْمانَ قال: ما من شيءٍ أحقُّ بطولِ السجنِ من اللسانِ.

ورَوَى الحكمُ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ مثلَه[1].

ومن هٰهنا أَخَذ[2] القائلُ قولَه[3]:

وما شيءٌ إذا فكَّرتَ فيه أحقَّ بطولِ سَجنٍ من لسانِ

ومن الآدابِ أيضًا والسننِ في هذا الحديثِ الحضُّ على برِّ الجارِ وإكرامِه؛ قولِه ﷺ: «ومَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلْيُكرِمْ جارَه». وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه، أنَّه قال: «ما زال جبريلُ يُوصِينى بالجارِ حتى ظَنَنْتُ أنَّه سيُورِّثُه»[4]. واللهُ عز وجل قد أوْصَى بالجارِ ذِى القُربَى والجارِ الجُنُبِ[5]. قالوا: الجارُ ذو القُربَى جارُك مِن قَرابتِك. والجارُ الجُنُبُ قالوا: الجارُ المجانِبُ. وقالوا: الجارُ مِن غيرِ قَرابتِك من قومٍ آخَرِين.

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٣)، وابن أبي عاصم في الزهد (٢٤) من طريق أبي وائل به.

(٢) في الأصل، م: «اتخذ».

(٣) البيت بلا نسبة في جمهرة الأمثال للعسكرى ١/ ٢٣، وبهجة المجالس ١/ ٨٣، ونسبه ياقوت في معجم الأدباء ١٥٩/١٠ إلى الحسين بن محمد التجيبي، وشطره الأول:

«فلا والله ما في الخلق خلق»

(٤) أخرجه البخارى (٦٠١٤)، وفي الأدب المفرد (١٠١)، ومسلم (٢٦٢٤) من طريق مالك به من حديث عائشة.

(٥) يشير إلى الآية ٣٦ من سورة «النساء».

التمهيد وروَى الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ قال : جاء رجلٌ يَشكُو جارَه ، فأمَر النبىُّ ﷺ مُناديًا يُنادِى : « ألا إنَّ أربعين دَارًا جارٌ ، فلا يَدخُلُ الجنةَ مَن خاف جارُه بَوائِقَه » . قال الزهرىُّ : أربعين دارًا يمينًا وشمالًا ، وبينَ يدَيه ومن خلفِه .

ذكَره سُنَيْدٌ ، عن محمدِ بنِ كثيرٍ ، عن الأوزاعىِّ .

قال سُنَيْدٌ : وأخبَرنا حجاجٌ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن سعيدٍ المقبُرىِّ ، عن أبى شُرَيحٍ الكَعبىِّ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « واللهِ لا يُؤمِنُ ، واللهِ لا يُؤمِنُ ، واللهِ لا يُؤمِنُ » . قالها ثلاثًا[1] ، قالوا : وما ذاك يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «الجارُ الذى[2] لا يَأمَنُ جارُه بَوائِقَه » . قالوا : وما بَوائِقُه ؟ قال : «شرُّه»[3] .

وفيه الحَضُّ على إكرامِ الضَّيفِ وإجازتِه ، وفى ذلك دليلٌ على أن الضِّيافةَ ليست بواجبةٍ ، وأنها مستحبةٌ مندوبٌ إليها غيرُ مفترَضَةٍ ؛ لقولِه ﷺ : « جائِزتُه » . والجوائزُ لا تَجِبُ فرضًا ؛ لأنها إتحافُ الضيفِ بأطيبِ ما يُقْدَرُ عليه من الطعامِ . قال ابنُ وهبٍ : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فى تَفسيرِ : « جائِزتُه يومٌ وليلةٌ » . قال : يُحْسِنُ ضيافتَه ويُكرِمُه .

وروَى ابنُ لهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ، عن عقبةَ بنِ

القبس ....

(١ - ١) فى ص ١٦: «ثلاث مرات» .

(٢) سقط من: ص ١٦.

(٣) أخرجه أحمد ٢٦/٢٩٢ (١٦٣٧٢) عن حجاج به، وأخرجه البخارى (٦٠١٦)، والطبرانى ٢٢/١٨٧ (٤٨٧)، والبيهقى فى الشعب (٩٥٣٤) من طريق ابن أبى ذئب به.

التمهيد

عامرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا خيرَ فيمَن لا يُضِيفُ».

رواه ابنُ وهبٍ، وقُتَيبةُ[1]، والوليدُ بنُ مسلمٍ، عن ابنِ لهيعةَ.

وروَى أبو تَوْبَةَ الربيعُ بنُ نافعٍ، عن بقيةَ، عن الأوزاعيِّ، أنَّه قال له: يا أبا عمرٍو، الضيفُ يَنزِلُ بنا، فنُطعِمُه الزَّيْتونَ والكامَخَ[2]، وعندَنا ما هو أفضلُ منه، العسلُ والسمنُ؟ فقال: إنما يَفعَلُ هذا مَن لا يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ.

قال أبو عمرَ: لا أعلَمُ خلافًا بينَ العلماءِ في مدحِ مُضيفِ الضيفِ وحمدِه والثناءِ بذلك عليه، وكلُّهم يَنْدُبُ إلى ذلك، ويَجعَلُه من مكارمِ الأخلاقِ وسُننِ المُرسَلِين؛ لأنه ثبَت أنَّ إبراهيمَ عليه السلامُ أولُ مَن ضيَّف الضيفَ[3]، وحَضَّ رسولُ اللهِ ﷺ على الضِّيافةِ، وندَب إليها. واختَلَف العلماءُ في وجوبِها فرضًا؛ فمنهم مَن أوْجَبها، ومنهم مَن لم يُوجِبْها، وكلُّ مَن لم يُوجِبْها يَنْدُبُ إليها ويَستَحِبُّها. وممَّن أوجَبها الليثُ بنُ سعدٍ، قال ابنُ وهبٍ: سأَلتُ الليثَ عن عبدٍ مَملوكٍ تَمُرُّ به فيَقَدِّمُ إليك طعامًا، لا تَدْرِي هل أمَرَه سيدُه أم لا؟ فقال الليثُ: الضِّيافةُ حقٌّ واجبٌ، وأرْجُو ألَّا يكونَ به بأسٌ. وقال مالكٌ: لا تجوزُ هِبةُ العبدِ المأذونِ له، ولا دعوتُه، ولا عاريَّتُه، ولا يجوزُ له إخراجُ شيءٍ من مالِه بغيرِ عِوَضٍ إلَّا أن يأذَنَ له سيدُه. وهو قولُ الشافعيِّ والحسنِ بنِ حيٍّ. وقال الليثُ: لا بأسَ بضِيافتِه. وقد روَى الربيعُ، عن الشافعيِّ أنه قال: الضِّيافةُ على

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ١٤٦٦/٤ من طريق قتيبة به.

(٢) الكامَخ: ما يؤتدم به، أو المخللات المشهية. الوسيط (ك م خ).

(٣) تقدم فى الموطأ (١٧٧٦).

التمهيد أهلِ الباديةِ والحاضرةِ ، حقٌّ واجبٌ فى مَكارِمِ الأخلاقِ . وقال مالكٌ : ليس على أهلِ الحَضَرِ ضيافةٌ . وقال سُحْنونٌ : إنما الضِّيافةُ على أهلِ القُرَى ، وأما الحَضَرُ فالفُنْدُقُ[1] يَنزِلُ فيه المسافرُ .

ومن حُجةِ مَن ذهَب هذا المَذهبَ ما حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ العَلاءِ القُشَيْرِىُّ القاضى ، قال : حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشِّىُّ[2] ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أخى عبدِ الرَّزاقِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ ، عن سفيانَ ، عن عُبَيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الضِّيافةُ على أهلِ الوَبَرِ ، وليست على أهلِ المدرِ »[3] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ لا يَصِحُّ ، وإبراهيمُ بنُ أخى عبدِ الرزاقِ مَتروكُ الحديثِ ، مَنسوبٌ إلى الكذبِ ، وهذا ممَّا انفرَد به ، ونُسِب إلى وضعِه .

ومما احتَجَّ به بعضُ مَن ذهَب مذهبَ الليثِ فى الضِّيافةِ حديثُ شعبةَ ، عن منصورٍ ، عن الشعبىِّ ، عن المِقْدامِ[4] أبى كريمةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس ....

(١) الفندق : الخان السبيل من هذه الخانات التى ينزلها الناس مما يكون فى الطرق والمدائن . التاج : (فندق) .

(٢) فى ص١٧ : « الكجى » ، وفى ص ١٦: « الكحى » ، وفى ص ٢٧: « الكنجى » . والكشى يقال بالشين والجيم . ينظر الأنساب ٥/ ٣٦، ٧٧.

(٣) أخرجه ابن عدى ١/ ٢٧١، والقضاعى فى مسند الشهاب ١/ ٢٩٠ من طريق أبى مسلم به .

(٤) بعده فى ص ١٦، ص١٧: « بن » . وينظر أسد الغابة ٥/ ٢٥٤.

التمهيد «ليلةُ الضَّيفِ حَقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ، فإن أصبحَ بفِنَائِه، فإنَّه دَيْنٌ، إن شاء اقتَضاه، وإن شاء ترَكَه»[1].

ورَوَى الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن أبى الخيرِ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال: قلنا: يا رسولَ اللهِ، إنك تَبعَثُنا، فنَمُرُّ بقومٍ لا يَقْرُونَنا، فما ترَى؟ فقال لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «إن نزَلتُم بقومٍ فأمَرُوا لكم بما ينبغِى للضَّيفِ فاقبَلوا، فإن لم يفعَلُوا فخُذُوا منهم حَقَّ الضيفِ الذى ينبغِى لهم».

حدَّثناه محمدُ بنُ خليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ الآجُرِّىُّ بمكةَ، قال: حدَّثنا موسى بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا الليثُ. فذكَره[2].

ورَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ أبى عوفٍ الجُرَشِىُّ، عن المِقْدامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أضاف قومًا فلم يَقْرُوه، كان له أن يُعْقِبَهم[3] بمِثْلِ قِرَاه»[4].

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤٢، والطبرانى ٢٠/ ٢٦٣ (٦٢٢) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه البخارى (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢) عن قتيبة به، وأخرجه أحمد ٢٨/ ٥٧٩ (١٧٣٤٥)، والبخارى (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧)، وابن ماجه (٣٦٧٦) من طريق الليث به.

(٣) يعقبهم: أى: يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى، وهذا فى المضطر الذى لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف، يقال: عقَّبهم مشددا ومخففا، وأعقبهم، إذا أخذ منهم عُقْبى وعُقْبة، وهو أن يأخذ منهم بدلا عما فاته. النهاية ٣/ ٢٦٩.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤٢، والطبرانى ٢٠/ ٢٨٢ (٦٦٧) من طريق عبد الرحمن به.

التمهيد وروَى مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1] .

وروَى المثنَّى بنُ الصَّبَّاحِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ[2] ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي مَطَرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ مَرْوانَ ، حدَّثنا سليمانُ ابنُ حربٍ أبو أيوبَ ، حدَّثنا الوليدُ ، حدَّثنا حَرِيزُ[4] بنُ عثمانَ الرَّحَبيُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عوفٍ الجُرَشيِّ ، عن المِقْدامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ الكنديِّ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « مَن نَزَل بقومٍ فعليهم أنْ يَقْرُوه »[5] .

فاحْتَجَّ بهذه الآثارِ مَن ذهَب مذهبَ الليثِ في وُجوبِ الضِّيافةِ . واحتَجُّوا أيضًا بما رُوِى في تأويلِ قولِه عز وجل : ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء : ١٤٨] . قال مجاهدٌ : ذلك في الضِّيافةِ إذا لم يُضَفْ[6] ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥٠٩/١٤ (٨٩٤٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤٢، وفى شرح المشكل (٢٨١٦، ٢٨١٧) من طريق معاوية به .

(٢) فى ص ١٧، م : « خالد » .

(٣) بعده فى ص ١٧، م : « سواء » .

(٤) فى ص١٦ : « حزير » ، وفى ص ٢٧: « جرير » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٥٦٨.

(٥) أخرجه الطبرانى ٢٨٣/٢٠ (٦٧٠) من طريق الوليد به، وأخرجه أحمد ٤١٠/٢٨ (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤) من طريق حريز به .

(٦) فى ص ١٧: « يضيف » .

التمهيد

فقد رُخِّص له أن يقولَ فيه .

ذكَره وَكيعٌ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ[1] .

وقال ابنُ جريجٍ ، عن مجاهدٍ : نزَلَت فى رجلٍ ضاف رجلًا بفَلاةٍ من الأرضِ ، فلم يُضِفْه[2] ، فنزَلَت : ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ . ذكَر أنه لم يُضِفْه ، لا يَزيدُ على ذلك[3] .

قالوا : فهذه الآيةُ تَدُلُّ على أن ذلك ظُلمٌ ، والظلمُ مَمنوعٌ منه ، فدَلَّ على وجوبِ الضِّيافةِ .

واحْتَجَّ الآخَرون بحديثِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ هذا ، عن أبى شُرَيْحٍ الكعبىِّ العَدَوىِّ ، عن النبىِّ ﷺ المذكورِ فى أولِ هذا البابِ . وقد رَواه الليثُ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، كما رواه مالكٌ سَواءً[4] . وفيه دليلٌ على أن الضِّيافةَ إكْرامٌ وبِرٌّ وفَضيلةٌ لا فريضةٌ . ومما يَدُلُّ على ذلك أيضًا ما رواه عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلَى ، قال : حدَّثنا المِقْدادُ بنُ الأسودِ ، قال : جئتُ أنا وصاحبٌ لى ، قد

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٢٨/٧ عن ابن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن إبراهيم بن أبى بكر ، عن مجاهد . وأخرجه سعيد بن منصور (٧٠٧ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٦٢٨/٧، ٦٢٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٠٠/٤ (٦١٧٠) من طريق سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن إبراهيم بن أبى بكر ، عن مجاهد .

(٢) فى ص ١٧: « يضيفه » .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٢٩/٧ من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٥/٢٦ (١٦٣٧٤) ، والبخارى (٦٠١٩، ٦٤٧٦) ، ومسلم ١٣٥٢/٣ (٤٨/١٤) ، والترمذى (١٩٦٧) من طريق الليث به .

التمهيد كادَت تَذهَبُ أبصارُنا وأسماعُنا من الجُوعِ ، فجَعَلْنا نَتعَرَّضُ للناسِ ، فلم يُضِفْنا[1] أحدٌ ، فأتَينا النبيَّ ﷺ ، فقلْنا : يا رسولَ اللهِ ، أصابَنا جُوعٌ شديدٌ ، فتعَرَّضْنا للناسِ ، فلم يُضِفْنا أحدٌ ، فأتَيناك . فذهَب بنا إلى منزِله ، وعندَه أربعةُ أعْنُزٍ ، فقال : « يا مِقْدَادُ ، احلُبْهنَّ ، وجَزِّئْ اللَّبنَ لكلِّ اثنَينِ جزءًا »[2] . ففى هذا الحديثِ أن المِقْدادَ وصاحبَه قد استَضافا ، فلم يُضَيَّفا[3] ، ولم يَأمُرْهما النبيُّ ﷺ أن يأخُذا ممَّن استَضافا قَدْرَ ضيافتِهما مع شدةِ حاجتِهما ، فدلَّ ذلك أن الضِّيافةَ غيرُ واجبةٍ جُمْلةً ، أو كانَت واجبةً فى بعضِ الأوقاتِ فنُسِخَت ، وأهلُ العلمِ يَأْمُرون بالضِّيافةِ ، ويَنْدُبون إليها ويَسْتَحِبُّونها ، وهى عندَهم على أهلِ البَوادِى آكَدُ[4] . وقولُهم : ليس على أهلِ الحَضَرِ ضيافةٌ . يَدُلُّ على تأكيدِ سُنَّتِها على أهلِ الباديةِ ، ومنهم مَن سوَّى بينَ الباديةِ والحاضرةِ فى ذلك . وأما اختلافُهم فى إيجابِها فرضًا ، فعلى ما تقدَّم ذكرُه ، وأما الآيةُ فقد مضَى عن مُجاهدٍ فيها فى هذا البابِ ما ذكَرْنا .

وقال سعيدٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ الآية [النساء : ١٤٨] . قال : عذَر اللهُ المظلومَ ، كما تَسْمَعون ، أن

القبس ....

(١) فى ص ١٧ : « يضيفنا » .
(٢) أخرجه أحمد ٣٩/٢٢٨ (٢٣٨٠٨) ، وأبو يعلى (١٥١٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤٣، وفى شرح المشكل (٢٨١١) من طريق ابن أبى ليلى به .
(٣) فى م : « يضافا » .
(٤) فى ص١٦ ، ص١٧ ، ص٢٧ : « أوكد » .

التمهيد

يَدعوَ على مَن ظلَمه[1] .

وقال ابنُ جُرَيْجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ : ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ . قال : إلَّا مَن أَثَرَ[2] ما قيل له[3] .

فلم يقلْ هؤلاء : إن الآيةَ نزَلَت فى الضِّيافةِ . ولا فى قولِهم شىءٌ يَدُلُّ على أنَّ الآيةَ لم تنْزِلْ فى الضِّيافةِ . وقال الطَّحاوىُّ : الضِّيافةُ من كَرامةِ الضيفِ على حديثِ أبى شُرَيْحٍ الكَعبىِّ ، وفيه دليلٌ على انتفاءِ وجوبِها . قال : وجائزٌ أنْ تكونَ كانت واجبةً عند الحاجةِ إليها ؛ لقلةِ عددِ أهلِ الإسلامِ فى ذلك الوقتِ ، وتَباعُدِ أوطانِهم ، وأمَّا اليومَ فقد عمَّ الإسلامُ ، وتقارَب أهلُه فى الجِوارِ . قال : وفى حديثِ أبى شُرَيحٍ : «جائزتُه يومٌ وليلةٌ» . قال : والجائزةُ مِنْحةٌ ، والمِنْحةُ إنما تكونُ عن اختيارٍ ، لا عن وجوبٍ . وباللهِ التوفيقُ .

ومما يَدُلُّ على أن الضِّيافةَ ليست بواجبةٍ فرضًا ، قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليُكرِمْ جارَه ، ومَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليُكرِمْ ضيفَه » . وقد أجمَعوا أنَّ إكرامَ الجارِ ليس بفرضٍ ، فكذلك الضيفُ .

وفى هذا الحديثِ وما كان مثلَه دليلٌ على أن الضِّيافةَ من مَكارمِ الأخلاقِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/٦٢٦ من طريق سعيد به .
(٢) أثر الكلام أثرا : رواه وحكاه . ينظر اللسان (أ ث ر) .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/٦٢٧، ٦٢٨ من طريق ابن جريج ، عن مجاهد .

. التمهيد فى الحاضرةِ والبادِيةِ . ويَجوزُ أن يَحْتَجَّ بهذا مَن سوَّى بينَ الضِّيافةِ فى البادِيةِ والحاضرةِ ، إلَّا أنَّ أكثرَ الآثارِ فى تأكيدِها إنَّما ورَدَت فى قومٍ مُسافِرين مُنِعوها .

ومما يَدُلُّ على أنها ليست بواجبةٍ فرضًا ما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عاصمٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ القَلانِسيُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ ، حدَّثنا سفيانُ ، وهو الثوريُّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن أبيه قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى مرَرْتُ برجلٍ فلم يُضِفْنى ، ولم يَقْرِنى ، أفأُجازِيه ؟ قال : « لا ، بلِ اقْرِه »[(1)] .

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنا العَلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « حَقُّ الضَّيفِ ثَلاثُ ليالٍ ، وما سِوَى ذلك فهو صدَقةٌ » .

وروَى أبو صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[(2)] .

وروَى شَريكٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ قال : سمِعتُ عمرَ ابنَ الخطابِ يقول : إكرامُ الضيفِ يومٌ وليلةٌ ، والضِّيافةُ ثلاثةُ أيامٍ ، فإنْ أصابَه

(1) أخرجه ابن حبان (٣٤١٠)، والطبرانى (٦٠٦) من طريق أحمد بن يونس به .
(2) أخرجه إبراهيم الحربى فى إكرام الضيف (١٠٣ - ١٠٥) من طريق أبى صالح به .

بعدَ ذلك مرضٌ أو مطرٌ فهو دَينٌ عليه .

قال أبو عمرَ : يَنبغِي له أن يَتنزَّهَ عمَّا كان مِن الضِّيافةِ صدقةً ، كما ينْبَغي له التَّنزُهُ عن الصدقةِ ، وليست صدقةُ التطوعِ بمحَرَّمةٍ على أحدٍ ، (1)إلَّا أنَّ(1) السؤالَ مَكروهٌ على ما بيَّنَّا فيما سلَف من هذا الكتابِ(2) . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا الحسنُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جابرٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ القَطَّانُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أبو عامرٍ الخَزَّازُ ، عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرَ إذا قدِم مكةَ نزَل على أصهارِه ، فيَأتِيه طعامُه من عندِ دارِ خالدِ بنِ أَسيدٍ ، فيأكُلُ مِن طعامِهم ثلاثةَ أيامٍ ، ثم يقولُ : احْبِسوا عنا صدقتَكم . ويقولُ لنافعٍ : أنْفِقْ من عندِك(3) .

وقولُه ﷺ : « لا يَحِلُّ له أن يَثْوِىَ عندَه حتى يُحرِجَه » . يُريدُ : أن يُقيمَ عندَه حتى يُحْرِجَه ، والثَّواءُ : الإقامةُ . قال عنترةُ(4) :

* طالَ الثَّواءُ على رسومِ المَنزِلِ *

وقال الحارثُ بنُ حِلِّزةَ(5) :

(1 - 1) فى ص ١٦: « لأن » .

(2) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٩٥٢ ، ١٩٥٣) من الموطأ .

(3) بعده فى م : « الآن » .

(4) شرح ديوانه ص ٩٩.

(5) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص ٤٣٣.

الموطأ

١٧٩٥ - مالكٌ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرٍ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشى

التمهيد

آذَنَتْنا بِبَيْنِها أسماءُ ... رُبَّ ثاوٍ يُمَلُّ منه الثَّواءُ

وقال كُثَيِّرٌ[1]:

أُريدُ الثَّواءَ عندَها وأَظُنُّها ... إذا ما أَطَلْنا عندَها المُكْثَ مَلَّتِ

وقولُه ﷺ: «حتى يُحرِجَه». أى: يُضَيِّقَ عليه بإقامتِه عندَه حتى يَحْرَجَ وتَضِيقَ نفسُه، هذا لا يَحِلُّ له.

مالكٌ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ[2]، عن أبى صالحٍ

القبس

حديثُ أبى هريرةَ فى سَقْيِ الكلبِ العاطشِ، ومثلُه فى «الصحيحِ»[3]: أن بَغِيًّا

---

(١) ديوانه ص ٩٩.

(٢) قال أبو عمر: «هو سُمَىٌّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى، مدنى ثقة ثبت لا قول فيه ولا مقال، روى عنه جماعة من الأئمة، ولا يختلفون فى عدالته وأمانته، إلا أن على بن المدينى قال: قلت ليحيى بن سعيد: أسُمَىٌّ أثبت عندك أو القعقاع بن حكيم؟ قال: القعقاع أحب إلى منه. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبى عن سمى، فقال: ثقة، روى عنه مالك. وقتل سمى رحمه الله بقُدَيد، وكانت غزوة قديد فى صفر سنة ثلاثين ومائة. أخبرنا عبد الله ابن محمد، حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، أخبرنا على بن المدينى، قال: قال سفيان: أتيت المدينة فسألت عن سمى، قالوا: خرج إلى الغزو. قيل لسفيان: كأن سميا قتل؟ قال: زعموا أن الخوارج قتلته. قال أبو عمر: لمالك عنه ثلاثة عشر حديثا، أحدها مرسل، وفى حديث واحد منها ثلاثة أحاديث، فتصير خمسة عشر حديثا». تهذيب الكمال ١٢/ ١٤١.

(٣) البخارى (٣٤٦٧).

الموطأ

بطريقٍ إذ اشتدَّ عليه العطشُ ، فوجَد بئرًا ، فنزَل فيها فشرِب فخرَج ، فإذا كلبٌ يلهَثُ يأكلُ الثَّرَى من العطشِ ، فقال الرجلُ : لقد بلَغ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذى بلَغ منى . فنزَل البئرَ فملَأ خُفَّه ، ثم أمسَكه بفيه حتى رَقِىَ فسقَى الكلبَ ، فشكَر اللهُ له ، فغفَر له » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، وإن لنا فى البهائمِ لأجرًا ؟ فقال : « فى كلِّ ذى كبدٍ رطْبةٍ أجرٌ » .

التمهيد

السمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « بينَما رجلٌ يمشى بطَريقٍ إذ اشتدَّ عليه العطشُ ، فوجَد بئرًا فنزَل فيها فشرِب فخرَج ، فإذا كلبٌ يلهَثُ يأكُلُ الثَّرَى من العطشِ ، فقال الرجلُ : لقد بلَغ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذى بلَغ منِّى . فنزَل البئرَ فملَأ خُفَّه ، ثم أمسَكه بفِيه حتى رقِى فسقَى الكلبَ ، فشكَر اللهُ

القبس

مِن بَغايا بنى إسرائيلَ رَأَتْ كلبًا يأكُلُ الثَّرَى مِن العَطَشِ ، فنزَعَت مُوقَها فسَقَتْه ، فغفَر اللهُ لها .

اختلَف الناسُ فى تأويلِه ؛ فمنهم مَن قال : إنما كان الغُفْرانُ لهذا المُذْنبِ بأن وفَّقه اللهُ تعالى بعدَ ذلك للتوبةِ ، فكان هذا الفعلُ سَببًا لأن رُزِق التوبةَ ، والتوبةُ سَببًا للمغفرةِ . ومنهم مَن قال : إن هذا الفعلَ بنفسِه كَفَّر الزِّنَى لعِظَمِه ؛ لأن اللهَ تعالى إذا كانت له فى العبدِ إرادةٌ ، وسبقَت له عندَه عنايةٌ ضاعَف له الحسناتِ ، حتى تَغْلِبَ السيئاتِ ، حتى تكونَ كالجبلِ العظيمِ ، كما فى الحديثِ الصحيحِ [1] ، فليس يمتنِعَ أن ضُوعِفَ لهذا الأجرُ حتى وازَى الزِّنى ؛ فضلًا مِن اللهِ عزَّ وجلَّ . وقيل : بل وَازَاه بنفسِه ؛ لأن فيه إحياءَ نَفْسٍ .

---

(١) ينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٩٤٣) .

التمهيد له ، فغفر له » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، وإنَّ لنا فى البهائمِ لأجرًا ؟ قال : « فى كلِّ كَبِدٍ رَطْبةٍ أجرٌ »[1] .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الإساءةَ إلى البهائمِ والحيوانِ لا يجوزُ ولا يَحِلُّ ، وأن فاعلَها يأثَمُ فيها ؛ لأن النصَّ إذا ورَد بأن فى الإحسانِ إليهنَّ أجرًا وحسناتٍ ، قام الدليلُ بأن فى الإساءةِ إليهن وِزرًا وذُنوبًا ، واللهُ يَعصِمُ مَن يشاءُ ، وهذا ما لا شَكَّ فيه ولا مَدفعَ له .

وقد روَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « دخَلتِ امرأةٌ النارَ فى هِرَّةٍ ربَطتْها ، فلا هى أطعَمتْها ، ولا هى أطلَقتْها تأْكُلُ من خَشاشِ الأرضِ[2] ، حتى ماتت ، فعُذِّبتْ فى ذلك »[3] . فهذا يُبَيِّنُ لك ما قُلنا ، وهو أمرٌ لا تنازُعَ بينَ العلماءِ فيه .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على وُجوبِ نفقاتِ البهائمِ المملوكةِ على مالِكيها[4] ، وهذا ما لا خلافَ فيه أيضًا ، ولا فى القضاءِ به . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/ ١٥ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٥٢) . وأخرجه أحمد ١٤/ ٤٦١، ١٦/ ٤١٠ (٨٨٧٤، ١٠٦٩٩) ، والبخارى (٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩) ، ومسلم (٢٢٤٤) ، وأبو داود (٢٥٥٠) من طريق مالك به .

(٢) خشاش الأرض : هوامها وحشراتها ، الواحدة خشاشة . النهاية ٢/ ٣٣.

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٧٨٧) ، والدارمى (٢٨٥٦) ، والبخارى (٢٣٦٥) ، ومسلم (٢٢٤٢/..) من طريق مالك به .

(٤) فى الأصل : « مالكها » .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا مهدِيُّ ابنُ ميمونٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى يعقوبَ ، عن الحسنِ بنِ سعدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، قال : أردَفنى رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يوم خلفَه ، فأسَرَّ إلىَّ حديثًا لا أُخبِرُ به أحدًا أبدًا ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ أحبُّ[1] ما استتَر به فى حاجتِه هدفًا[2] أو حائشَ نخلٍ ، فدخَل يومًا حائطًا من حِيطانِ الأنصارِ ، فإذا جَمَلٌ قد أتاه فجَرْجَر[3] ، وذرَفَت عيناه ، فمسَح رسولُ اللهِ ﷺ سَراتَه وذِفْراه فسكَن ، فقال : « مَن صاحبُ الجملِ ؟ » . فجاء فتًى من الأنصارِ فقال : هو لى يا رسولَ اللهِ . فقال : « أمَا تتَّقِى اللهَ فى هذه البهيمةِ التى ملَّكك اللهُ ؟ إنه شكا إلىَّ أنك تُجيعُه وتُدْئبُه »[4] .

ورُوِى هذا الخبرُ من حديثِ يعلَى بنِ مُرَّةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ بمعنى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، وفيه : « فاستوصِ به خيرًا » . قال : فقال صاحبُه : لا جرَمَ واللهِ ، لا أُكرِمُ مالًا كرامتَه أبدًا[5] .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « إليه » . والمثبت موافق لما فى مصادر التخريج .

(٢) كذا بالنصب هى وما بعدها فى النسخ وعند أبى داود ، وبالرفع فى المسند ودلائل النبوة ، والهدف : كل بناء مرتفع مشرف . النهاية ٥/ ٢٥١.

(٣) الجرجرة : صوت البعير عند الضجر . النهاية ١/ ٢٥٥.

(٤) أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة ٢٧/٦ من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٢٧٣/٣ (١٧٤٥) عن يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٢٧٣/٣ (١٧٤٥) ، وأبو داود (٢٥٤٩) من طريق مهدى به .

(٥) أخرجه الحاكم ٢/ ٦١٧، ٦١٨، والبيهقى فى دلائل النبوة ٦/ ٢٠ - ٢٢ من طريق يعلى به .

التمهيد وأمَّا قولُه : ذَرَفتْ عيناه . فمعناه : قطَرت دُموعُهما قَطْرًا ضعيفًا ، والسَّراةُ : الظَّهرُ ، والذِّفْرَى : ما وراءَ الأُذنينِ عن يمينِ النُّقرةِ وشِمالِها ، تُثَنَّى الذِّفْرِيانِ[1] ، وتُجمَعُ الذَّفَارَى . قال ذو الرُّمَّةِ[2] :

والقُرْطُ فى حُرَّةِ الذِّفْرَى مُعَلَّقُهُ تَباعَدَ الحَبْلُ منه فَهْوَ يضطرِبُ

والحائشُ : حائطُ النخلِ ، والحديقةُ[3] منه .

أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ النيسابورىُّ صاحبُنا ، حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الإسفَرايينىُّ ، حدَّثنى خالى أبو عَوانةَ يعقوبُ بنُ إسحاقَ الإسفَرايينىُّ ، حدَّثنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ بكْرُويه ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن سُراقةَ بنِ مالكِ بنِ جُعشُمٍ ، أنه أتَى النبىَّ ﷺ فى وجَعِه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ الضالَّةَ تَرِدُ على حوضِ إبلى ، هل لى فيها من أجرٍ إن سقَيتُها ؟ قال : « نعم ، فى الكَبِدِ الحرَّى[4] أجرٌ »[5] .

قال أبو الحسنِ : هذا غريبٌ عن مالكٍ ، وإنما يَرويه أصحابُ الزهرىِّ ، عن

القبس ....

(١) فى م : « الذفران » .

(٢) ديوانه ١/ ٣٥.

(٣) الحديقة هنا : القطعة من النخل . التاج (ح د ق) .

(٤) الحرَّى : العطشى ، وهى تأنيث حرَّان . التاج (ح ر ر) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٩٢) ، وأحمد ١٢٧/٢٩ (١٧٥٨٨) ، والطبرانى (٦٥٨٧) ، والبيهقى ١٨٦/٤ من طريق الزهرى به .

الموطأ ١٧٩٦ - مالكٌ ، عن وهبِ بنِ كَيسانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ،

التمهيد الزهريّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مالكِ بنِ جُعشُمٍ ، عن أبيه ، عن أخيه سُراقةَ بنِ جُعشُمٍ . كذلك رواه موسى بنُ عقبةَ[1] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[2] ، وغيرُهما عن الزهريِّ .

مالكٌ ، عن أبى نُعيمٍ وهبِ بنِ كَيسانَ[3] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال :

القبس حديثُ أبى عُبيدةَ فى الحوتِ ، زاد فيه مسلمٌ[4] فائدةً هى فى معناه - وقد

---

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٠٢٩، ١٠٣١) ، والطبرانى (٦٦٠٢) ، والبيهقى فى دلائل النبوة ٢/ ٤٨٧، ٤٨٨ من طريق موسى بن عقبة به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/ ١٢٠ ، ١٢٤ (١٧٥٨١، ١٧٥٨٤) ، وابن ماجه (٣٦٨٦) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) قال أبو عمر : «وهب بن كيسان أبو نعيم ، لمالك عنه حديثان ، قد غلبت عليه كنيته ، فأهل المدينة يقولون ، وهب بن كيسان . وغيرهم يقول : وهب بن أبى مغيث ، وهو وهب بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام ، ويقال مولى آل الزبير . قال الواقدى : كان محدثا ثقة ، ولقى عدة من أصحاب النبى ﷺ ، منهم سعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدرى ، ولم تكن له فتوى ، وكان من سكان المدينة ، وبها كانت وفاته سنة سبع وعشرين ومائة . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن وهب بن كيسان ، قال : رأيت سعد بن مالك ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، يلبسون الخزَّ ، قال أحمد بن زهير : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن وهب بن كيسان ، وكان قد أدرك ابن عمر . أخبرنى أحمد بن محمد بن أحمد ، قال حدثنا أحمد بن العباس ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا أشهب ، عن مالك ، قال : كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ، ولا يقوم أبدا حتى يقول لنا : اعلموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله . قلت : يريد ماذا؟ قال : يريد - فى رأيى - الإسلام . أو قال : يريد التقوى» . تهذيب الكمال ٣١/ ١٣٦، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٦.

(٤) مسلم (١٩٣٥) .

الموطأ أنه قال : بعَث رسولُ اللهِ ﷺ بعثًا قِبَلَ الساحلِ ، فأمَّر عليهم أبا عبيدةَ ابنَ الجرَّاحِ ، وهم ثلاثُمائةٍ . قال : وأنا فيهم . قال : فخرَجنا حتى إذا كنا ببعضِ الطريقِ فَنِيَ الزادُ ، فأمَر أبو عبيدةَ بأزوادِ ذلك الجيشِ ، فجُمِع ذلك كلُّه فكان مِزْوَدَىْ تمرٍ . قال : فكان يُقوِّتُناه كلَّ يومٍ قليلًا قليلًا . حتى فَنِيَ ، ولم تُصِبْنا إلا تمرةٌ تمرةٌ ، فقلتُ : وما تُغنى تمرةٌ ؟ فقال : لقد وجَدنا فَقْدَها حيث فنِيتْ . قال : ثم انتهينا إلى البحرِ ، فإذا حوتٌ مثلُ الظَّرِبِ ، فأكَل منه ذلك الجيشُ ثمانَ عشْرةَ ليلةً ، ثم أمَر أبو عبيدةَ بضِلَعَينِ من أضلاعِه فنُصِبا ، ثم أمَر براحلةٍ فرُحِلتْ ، ثم مرَّت تحتَهما ولم تُصِبْهما .

قال مالكٌ : الظَّرِبُ الجُبَيلُ .

التمهيد بعَث رسولُ اللهِ ﷺ بعثًا قِبَلَ الساحلِ ، فأمَّر عليهم أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاحِ ، وهم ثلاثُمائةٍ . قال : وأنا فيهم . قال : فخرَجنا حتى إذا كنا ببعضِ الطريقِ فنِي الزادُ ، فأمَر أبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاحِ بأزوادِ ذلك الجيشِ ، فجُمِع ذلك كلُّه ، فكان مِزْوَدَىْ تمرٍ . قال : فكان يقوِّتُناه كلَّ يومٍ قليلًا قليلًا حتى فنِي ، ولم تُصِبْنا إلا تمرةٌ تمرةٌ . فقلتُ : وما تُغْنِى تمرةٌ ؟ فقال : لقد وجَدْنا فَقْدَها حينَ فنِيتْ . قال : ثم

القبس قدَّمْناها - (1) وهو أنهم ساقوه إلى المدينةِ فأكلوه وأكَل منه النبىُّ ﷺ (1) ، وهذا يَدُلُّ على حِلِّه .

(1 - 1) سقط من : ج ، م .

التمهيد

انتهَينا إلى البحرِ ، فإذا حوتٌ مثلُ الظَّرِبِ ، فأكَل منه ذلك الجيشُ ثمانَ عشرةَ ليلةً ، ثم أمَر أبو عبيدةَ بضِلَعَيْنِ من أضلاعِه فنُصِبا ، ثم أمَر براحلةٍ فرُحِلت ، ثم مرَّت تحتَهما ولم تُصِبْهما[1] . قال مالكٌ : الظَّرِبُ الجُبَيلُ .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ مجتمَعٌ على صحتِه . وفيه من الفقهِ إرسالُ الخلفاءِ السَّرايا إلى أرضِ العدوِّ ، والتأميرُ على السريةِ أوثقَ أهلِها . وفيه أن المواساةَ واجبةٌ بينَ المسلمين بعضِهم على بعضٍ ، إذا خِيف على البعضِ التلفُ ، فواجبٌ أن يُرمِّقَه[2] صاحبُه بما يردُّ مُهجتَه ويشاركَه فيما بيدِه ، ألا ترى أن رسولَ اللهِ ﷺ قد أدْخَل على من ملَك زادًا فى زادِه أن يَشْرَكَ معه فيه غيرَه فى حديثِ سُويدِ بنِ النعمانِ[3] ؟ وهو عندى ضربٌ من القضاءِ بذلك . ولوجوبِ المواساةِ عندَ الشدَّةِ ارْتَفع عندَ أهلِ العلمِ قطعُ السارقِ إذا سرَق شيئًا من الطعامِ فى عامِ سَنَةٍ[4] ، واللهُ أعلمُ . وفى جمعِ الأزوادِ بركةٌ وخيرٌ ، وقد ذكَرنا فى معنى الزادِ فى السفرِ ما فيه مَقْنَعٌ فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ[5] .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٥٣) . وأخرجه أحمد ١٩١/٢٢ (١٤٢٨٦) ، والبخارى (٢٤٨٣، ٤٣٦٠) ، ومسلم (٢١/١٩٣٥) ، والنسائى فى الكبرى (٨٧٩٢) من طريق مالك به .

(٢) رمَّقه : أمسك رَمَقه ، والرمق : بقية الحياة . المحكم ٦/ ٢٥٠.

(٣) تقدم فى الموطأ (٤٨) .

(٤) السنة : الجدب . المصباح المنير (س ن هـ) .

(٥) ينظر ما تقدم فى ٥٦٨/٢ ، ٥٦٩.

التمهيد وفيه أكلُ مَيْتةِ البحرِ من دوابِّه وغيرِها ؛ لأن دوابَّه إذا جاز أكلُها ميْتةً فسمكُه أولى بذلك ؛ لأن السمكَ لم يُختَلَفْ فى أكلِه ، واختُلِف فى أكلِ الدوابِّ منه ؛ فكان أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، يقولون[(1)] : لا يُؤكَلُ من حيوانِ البحرِ شىءٌ إلا السمكُ ما لم يكنْ طافيًا ، فإذا كان طافيًا لم يؤكَلْ أيضًا . وقال ابنُ أبى ليلَى ، ومالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ ، والشافعىُّ : لا بأسَ بأكلِ كلِّ ما فى البحرِ ؛ سمكًا كان أو دابَّةً . وهو أحدُ قولَىِ الثورىِّ . وروَى أبو إسحاقَ الفَزَارىُّ ، عن الثورىِّ أنه لا يؤكَلُ من صيدِ البحرِ إلا السمكُ . وقال الشافعىُّ : ما يعيشُ فى الماءِ حَلَّ أكلُه ، وأخذُه ذكاتُه ، ولا يحتاجُ إلى ذكاتِه[(2)] . وقد ذكَرنا هذه المسألةَ مجوَّدةً ممهَّدةً فى بابِ صفوانَ ابنِ سُليمٍ[(3)] ، وأتينا فيها من أقاويلِ العلماءِ بأكثرَ مما ذكَرنا هلهنا ، والصحيحُ فى هذا البابِ أنه لا بأسَ بأكلِ ما فى البحرِ من دابَّةٍ وحوتٍ ، وسواءٌ ميْتُه وحيُّه فى ذلك ، بدليلِ هذا الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ ، وبدليلِ قولِه ﷺ فى البحرِ : « هو الطَّهُورُ ماؤُه ، الحِلُّ ميْتتُه »[(4)] . ولا وجهَ لقولِ من قال : إن أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا مضطرِّين ذلك الوقتَ إلى الميتةِ ، فمن هلهنا[(5)] جاز لهم أكلُ تلك الدابَّةِ . وهذا ليس بشىءٍ ؛ لأن أكلَهم لم يكنْ على وجهِ ما

(1) فى الأصل : « يقولان » .

(2) فى ف : « ذكاة » .

(3) ينظر ما تقدم فى ٢/٤٨٨ - ٤٩٣ .

(4) تقدم فى الموطأ (٤٠) .

(5) فى الأصل ، م : « هناك » .

التمهيد

تؤكَلُ عليه الميتةُ للضرورةِ ، وذلك أنهم أقاموا عليها أيامًا يأكُلون منها ، ومن اضْطُرَّ إلى الميتةِ ليس يباحُ له المُقامُ عليها ، بل يقالُ له : خذْ منها ما تحتاجُ ، وانتقِلْ منها إلى طلبِ المباحِ من القوتِ . وقد ذكَرنا فى بابِ صفوانَ بنِ سُليمٍ من صحيحِ الأثرِ ما يدُلُّ على أن رسولَ اللهِ ﷺ أباح ذلك لغيرِ المضطرِّ . وفى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ للبحرِ[1] : « هو الطَّهُورِ ماؤُه ، الحِلُّ ميتتُه » . ما يكفى ويُغْنِى عن قولِ كلِّ قائلٍ . والحمدُ للهِ .

وقد احتجَّ بهذا الحديثِ من أجاز أكلَ اللحمِ الذَّكِىِّ إذا صَلَّ[2] وأنْتَن ، وليس فى هذا الحديثِ بيانُ ذلك بما يرفَعُ الإشكالَ .

وقد رُوِى عن مالكٍ أنه قال : لا بأسَ بأكلِ الطافى من السمكِ ما لم يُنْتِنْ . وهو قولُ جمهورِ العلماءِ . وفى حديثِ أبى ثَعْلبةَ الخُشَنِىِّ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له فى الصيدِ الذى يغيبُ عن صاحبِه : « يأكُلُه ما لم يُنْتِنْ » . وعلى أن هذا الخبرَ فى أكلِ هذه الدابَّةِ قد تأوَّل فيه قومٌ الضرورةَ كما ذكَرتُه لك .

وحديثُ أبى ثعلبةَ هذا **حدَّثَناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى القزَّازُ ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن أبيه ، عن أبى ثعلبةَ الخُشَنىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كُلوا الصيدَ وإن وجَدتموه بعدَ ثلاثةِ

(١) فى ف ، م : « البحر » .

(٢) صلَّ اللحم يصِلّ صُلولا ، وأصلَّ : أنتَن ، مطبوخًا كان أو نيئًا . اللسان (ص ل ل) .

التمهيد أيامٍ ما لم يُنْتِنْ »[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ سيِّدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الباجيُّ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ الملكِ بنِ أيمنَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ . فذكَره بإسنادِه سواءً .

وأما حديثُ جابرٍ هذا فقد رُوى من وجوهٍ كثيرةٍ كلُّها ثابتةٌ صحيحةٌ ، وقد رواه هشامُ بنُ عروةَ ، عن وهبِ بنِ كيسانَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى الموتِ المكىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زيدِ بنِ هارونَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزامىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى بنِ عروةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن وهبِ بنِ كيسانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : خرَجنا فى سريَّةٍ بعَثها[2] رسولُ اللهِ ﷺ ونحن ثلاثُمائةِ رجلٍ ، فقلَّت أزوادُنا حتى ما كان يُصِيبُ كلَّ رجلٍ منا إلا تمرةٌ ، فجئنا البحرَ ، فإذا نحن بحوتٍ ألقاه البحرُ ميِّتًا ، فأقمنا عليه ، فمكَثنا اثنتى عشرةَ ليلةً نأكُلُ منه ، ثم قدِمنا على رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَرْناه ، فقال : « نعم الجارُ البحرُ ، هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ ميتتُه »[3] .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٠/١٩٣١) ، والنسائى (٤٣١٤) من طريق معن بن عيسى به ، وأخرجه أحمد ٢٨٠/٢٩ (١٧٧٤٤) ، ومسلم (٩/١٩٣١) ، وأبو داود (٢٨٦١) من طريق معاوية بن صالح به .

(٢) فى ف ، م : « بعثنا » .

(٣) أخرجه البخارى (٢٩٨٣) ، ومسلم (٢٠/١٩٣٥) ، والترمذى (٢٤٧٥) ، والنسائى (٤٣٦٢) ، وابن ماجه (٤١٥٩) من طريق هشام به . ووقع عند الترمذى زيادة : « هشام عن أبيه » .=

التمهيد

وقد رواه أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، قال : بعَثنا النبيُّ ﷺ في سريةٍ مع أبي عبيدةَ ، فألقَى لنا البحرُ حوتًا ، فأكَلنا منه نصفَ شهرٍ ، وأْتَدمْنا منه ، وادَّهَنَّا بوَدَكِه[1] ، حتى ثابت[2] أجسامُنا[3] .

ذكَر عبدُ الرزَّاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن أبي الزبيرِ ، عن مولًى لأبي بكرٍ ، عن أبي بكرٍ ، قال : كلُّ ما في البحرِ من دابَّةٍ قد ذبَحها اللهُ لك فكُلْها .

قال[5] : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي بَشيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أشهَدُ على أبي بكرٍ أنه قال : السمكةُ الطافيةُ حلالٌ لمن أراد أكلَها .

وهذا البابُ فيه زياداتٌ في بابِ صفوانَ بنِ سُليمٍ من هذا الكتابِ[6] .

القبس ....

= وهو خطأ نبه عليه المزى فى التحفة (٣١٢٥) .

(١) الودَك : دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه . التاج (و د ك) .

(٢) ثابَت : رجعت إلى الصحة . النهاية ١/ ٢٢٧.

(٣) أخرجه الحميدى (١٢٤٣) عن سفيان به .

(٤) عبد الرزاق (٨٦٥٤) .

(٥) عبد الرزاق (٨٦٥٥) .

(٦) ينظر ما تقدم فى ٢/ ٤٨٨ - ٤٩٣.

الموطأ

١٧٩٧ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عمرِو بنِ سعدِ بنِ معاذٍ ، عن جدَّتِه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يا نساءَ المؤمناتِ ، لا تحقِرَنَّ إحداكنَّ لجارتِها ولو كُراعَ شاةٍ مُحرَقًا » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عمرِو بنِ مُعاذٍ الأشهليِّ ، عن جَدَّتِه ، أنَّها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا نساءَ المؤمناتِ ، لا تَحقِرَنَّ إحداكنَّ لجارَتِها ولو كُراعَ شاةٍ مُحْرَقًا »[1] .

قال صاحبُ « العينِ »[2] : الكُراعُ من الإنسانِ ومن الدَّوابِّ وسائرِ المواشِى ، ما دُونَ الكعبِ .

وفى هذا الحديثِ الحَضُّ على الصِّلَةِ والهدِيَّةِ بقليلِ الشىءِ وكثيرِه ، وفى ذلك دليلٌ على برِّ الجارِ وحفظِه ؛ لأنَّ من نُدِبْتَ إلى أنْ تُهْدِىَ إليه وتَصِلَه ، فقد مُنِعْتَ من أذاه ، وأُمِرْتَ ببِرِّه . والآثارُ فى الهدايا وحسنِ الجوارِ كثيرةٌ معروفةٌ ، وفى ذكرِ القليلِ من ذلك ما يُنَبِّهُ على فضلِ الكثيرِ منه لمن فَهِم معنَى الخطابِ . وباللهِ التوفيقُ . ولقد أحسَن القائلُ[3] :

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/ ٢٠و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٥٤). وأخرجه أحمد ٢٧/ ١٥٧، ٣٨/ ٢٥١، ٤٥/ ٤٤٠ (١٦٦١١، ٢٣٢٠٠، ٢٧٤٤٩)، والدارمى (١٧١٤)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٢)، من طريق مالك به. ووقع فى رواية محمد بن الحسن: «معاذ بن عمرو». وهو وهم، ينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤٦.

(٢) العين ١/ ١٩٩.

(٣) ينظر آداب الصحبة ص ٩٩ ، وتاريخ دمشق ١٧/ ٢٥٥، ٤١/ ٣٥٨، والمعجم فى أصحاب القاضى الصدفى لابن الأبار ص ٢٤.

التمهيد

افعلِ الخيرَ ما استطعْتَ وإن كا ... ن قليلًا فلن تُطيقَ بكُلِّهْ
ومتى تَفْعَلُ الكثيرَ من الخيـ ... ـرِ إذا كنتَ تارِكًا لأقَلِّهْ

وأحسنُ من هذا قولُ محمودٍ الورَّاقِ :

(1)لو قد(1) رأيتَ الصغيرَ من عملِ الـ ... ـخيرِ ثوابًا عَجِبْتَ من كِبَرِهْ
أو قد رأيْتَ الحقيرَ من عملِ الـ ... ـشَّرِّ جزاءً أشْفَقْتَ من حذَرِهْ

وجَدَّةُ عمرِو بنِ معاذٍ هذا قيلَ : إنَّ اسمَها حوَّاءُ بنتُ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ . مَدنيَّةٌ ، وقد قيلَ : إنَّها جدَّةُ ابنِ بُجَيْدٍ أيضًا . وحديثُ كلِّ واحدةٍ منهما قد رُوِىَ عن صاحبتِها(2) ، وسنذكُرُ بعضَ ذلك الاختلافِ فى البابِ الذى يَلِى هذا البابَ ، فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ بُجَيْدٍ الأنصارىِّ إن شاء اللهُ(3) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ رحمه اللهُ ، حدَّثنا علىُّ بنُ (4)فارسِ بنِ شجاعٍ(4) البغدادِىُّ بمصرَ(5) ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ الصُّوفِىُّ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا عمرُ بنُ عُبيدٍ ، عن الأعمشِ ، عن شقيقٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال

القبس ....

(1 - 1) فى م : « لقد » .
(2) فى م : « صاحبته » .
(3) ينظر ما تقدم ص 319 - 322 .
(4 - 4) فى النسخ : « شجاع بن فارس » . والمثبت مما تقدم ص 46 .
(5) سقط من : م .

الموطأ

١٧٩٨ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قاتَلَ اللهُ اليهودَ ، نُهُوا عن أكلِ الشَّحمِ ، فباعُوه فأكَلوا ثمنَه » .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « اقبَلوا الهديَّةَ ، وأجِيبوا الدَّاعِىَ »[(١)] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قاتَل اللهُ

القبس

حديثٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «قاتَلَ اللهُ اليهودَ ، نُهُوا عن أكْلِ الشُّحومِ» الحديثَ . ليس فى الأممِ طائفةٌ أعظمُ تَعَلُّقًا بالظاهرِ مِن اليهودِ ، ومنه هلكوا ، فإنهم رَأَوا فى التوراةِ : جاء اللهُ ، ونزَل اللهُ . فأخَذوا بظاهرِ هذه الألفاظِ . فاعْتَقَدوه جِسْمًا ، ونُهُوا عن الصيدِ للحوتِ ، فكان يأتِيهم يومَ سَبتِهم ، ويومَ لا يَسْبِتون لا يأتِيهم ، فسَكَّروا الجَداولَ يومَ السبتِ ، فلما أراد الحوتُ أن يخرُجَ لم يَجِدْ مَنْفَذًا ، فجَرُّوه فى يومِ الأحدِ فأخَذوه ، فمُسِخوا قِرَدةً وخنازيرَ ، ونُهُوا عن أكْلِ الشُّحومِ ، فقالوا : نَبيعُها ونأكُلُ ثمنَها ؛ لأن أكْلَ الثمنِ ليس بأكلِ المثمونِ . وهذه الطريقةُ أراد أن يَسلُكَ داودُ فى الدينِ ، فقال : ما قال اللهُ تعالى لا يُزَادُ عليه . فهَمَّ بالبُنْيانِ وهَدَمَ الكُلَّ ؛ ولهذا كان مذهبُ مالكٍ أشرفَ المذاهبِ ؛ لِتَتَبُّعِه المعانىَ ، وإعراضِه عن الظاهرِ ، إذا وجَدها ، ألَا تَرى إلى قولِه فيمَن حلَف ألَّا يأكُلَ هذا الطعامَ ، وألَّا يَلْبَسَ هذا الثوبَ ، أنه لا يَنْتفِعُ بهما فى حالٍ ، إذا كان المقصودُ معنَى المَنِّ ، أو ما يَعُمُّ ؟ وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : يَبيعُه ويأكُلُ ثمنَه . وهذه فَتْوى يهوديةٌ .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٥٥٥، والبزار (١٦٩٧) ، وأبو يعلى (٥٤١٢) ، والشاشى (٥٧٩) ، وابن حبان (٥٦٠٣) من طريق عمر بن عبيد به .

التمهيد

اليهودَ ، نُهُوا عن أكلِ الشَّحمِ ، فباعوه فأكلوا ثمنَه »[1] .

وهذا الحديثُ قد رُوِى عن النبيِّ ﷺ مسنَدًا مُتَّصِلًا مِن وجوهٍ شتَّى ، كلُّها ثابتةٌ عن النبيِّ ﷺ ؛ مِن حديثِ عمرَ ، وأبى هريرةَ ، وابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وغيرِهم .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : أخبَرنى طاوسٌ ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : بلَغ عمرَ بنَ الخطَّابِ أنَّ سَمُرَةَ باع خمرًا ، فقال : [2]قاتَل اللهُ سمُرةَ ، ألم يعلَمْ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال[2] : « قاتَل اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَت عليهمُ الشحومُ ، فجَمَلوها فباعُوها »[3] ؟

قال أبو عمرَ : قولُه : « جمَلوها » . يعنى : أذابوها ، لا خِلافَ بينَ أهلِ اللغةِ فى ذلك ، وقد جاء أيضًا مُفسَّرًا فى الحديثِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ سلَّامٍ الكوفيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ - يعنى ابنَ عيَّاشٍ - عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ

القبس ....

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (14/17و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (1955).
(2 - 2) ليس فى : الأصل ، م .
(3) الحميدى (13) - وعنه البخارى (2223) .

التمهيد قال : « لعَن اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَت عليهم شُحومُ الأنعامِ ، فأذابوها ثم باعُوها وأكَلوا أثمانَها »[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، [2]قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال[2] : حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، أن بِشرَ بنَ المفضَّلِ وخالدَ بنَ عبدِ اللهِ حدَّثاهم المعنى ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن بَركةَ أبى الوليدِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ جالسًا عندَ الرُّكنِ . قال : فرفَع بصرَه إلى السماءِ فضحِك ، ثم قال : « لعَن اللهُ اليهودَ » . ثلاثًا ، قال : « إن اللهَ حرَّمَ عليهم الشحومَ ، فباعُوها وأكَلُوا أثْمانَها ، وإن اللهَ إذا حرَّم على قومٍ أكلَ شيءٍ حرَّم عليهم ثمنَه » . ولم يَقُلْ عن خالدِ بنِ عبدِ اللهِ : رأيتُ . وقال : « قاتَل اللهُ اليهودَ »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : أخبَرنا هُشَيمٌ ، قال : أخبَرنا خالدٌ ، عن بركةَ أبى العُريانِ المجاشعيِّ[4] ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يُحدِّثُ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لعَن اللهُ اليهودَ ، حُرِّمتْ عليهم

القبس ....

(1) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٠٦/٨ من طريق مسلم به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(3) أبو داود (٣٤٨٨) . وأخرجه أحمد ٩٥/٤ (٢٢٢١) ، والبخارى فى تاريخه ١٤٧/٢ من طريق خالد الحذاء به .

(4) فى النسخ : « المحاربى » . والمثبت كما فى المسند ، وينظر الإكمال ١/ ٢٣٢، وتهذيب الكمال ٤٧/٤.

التمهيد

الشُّحومُ ، فباعوها وأكَلوا أثمانَها ، وإن اللهَ إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنَه »[1] . قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : كذا قال : عن بركةَ أبي العُرْيانِ . وسمِعتُ أبي يقولُ : وأبو العُريانِ الذي يُحَدِّثُ عنه خالدٌ اسمُه أنيسٌ .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : أخبَرنا عليُّ ابنُ الجَعْدِ ، قال : أخبَرنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لعَن اللهُ اليهودَ ، حُرِّمت عليهم الشحومُ ، فباعوها وأكَلوا أثمانَها »[2] .

قال أبو عمرَ : قد فسَّر ابنُ عباسٍ رضِي اللهُ عنه في حديثِه معنَى هذا الحديثِ ، وذلك قولُه ﷺ : « إن اللهَ إذا حرَّم على قومٍ أكْلَ شيءٍ حرَّم ثمنَه » . وفي هذا رَدٌّ على مَن ذهَب إلى إجازةِ بيعِ الزيتِ الذي تقَعُ فيه الميتةُ ، مع امْتِناعِه مِن أكلِه وإقرارِه بنَجاسَتِه . وقد دفَع هذا التأويلَ بعضُ مَن أجاز ذلك بأن قال : إن هذا الحديثَ وما كان مثلَه ، إنما خرَج على ما قد حُرِّم بذَاتِه ، مثلَ الخمرِ وشُحومِ الميتةِ ، وأمَّا الزَّيتُ الذي تموتُ فيه الفأرةُ فإنما تَنَجَّس بالمجاوَرةِ وليس بنَجِسِ الذاتِ ، ولو كان نَجِسَ الذَّاتِ ما جاز الانتفاعُ به ، ولا استِعمالُه في شيءٍ ، كما لا يجوزُ استِعمالُ الخمرِ ولا الخِنزيرِ ولا الميتةِ في شيءٍ . وقد ذكَرنا هذه المسألةَ مُجَوَّدةً في بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن عُبَيدِ اللهِ ، مِن كتابِنا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤١٦/٤ (٢٦٧٨) ، والطبراني (١٢٨٨٧) من طريق هشيم به .
(٢) البغوى فى الجعديات (٣٣٥٥) .

التمهيد هذا[1]. والحمدُ للهِ.

وفى هذا الحديثِ إباحةُ الدعاءِ على اليهودِ، وإباحةُ لعنِهم؛ اقتداءً به فى ذلك ﷺ.

أخبَرنا محمدٌ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ، قال: تفَرَّد حبيبٌ، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن خالدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَرمَلَةَ، عن الحارثِ بنِ خُفَافِ بنِ إيماءٍ، قال: ركَع رسولُ اللهِ ﷺ ثم رفَع رأسَه، فقال: «غِفارُ غفَر اللهُ لها، وأسْلَمُ سالَمَها اللهُ، وعُصَيَّةُ عصَت اللهَ ورسولَه، اللَّهُمَّ العَنْ بنى لِحْيَانَ ورِعْلًا وذَكْوَانَ». قال خُفَافٌ: فجُعِل لعنُ الكفارِ مِن أجلِ ذلك. وتفرَّد به حبيبٌ عن مالكٍ، وهو صحيحٌ لمحمدِ بنِ عمرٍو[2].

وقد ثبَت عن ابنِ مسعودٍ أنه لما لعَن الواصلةَ والمستَوصِلةَ. الحديث. أنكَرت ذلك عليه امرأةٌ، فقال ابنُ مسعودٍ: ما لى لا ألعَنُ مَن لعَنه رسولُ اللهِ ﷺ، ومَن لَعْنُه فى كتابِ اللهِ؟ وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فيما مضَى مِن هذا الكتابِ[3]. وقد لعَن رسولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُؤْكِلَه[4]، واليهودَ، وغيرَهم، ومُحالٌ أن تكونَ لعنتُه لهؤلاء رحمةً عليهم، فمَن لعَن مَن يَستحِقُّ أن يُلعَنَ فمُباحٌ، ومَن لعَن مَن لا يَستحِقُّ اللعنَ فقد أثِم، ومن ترَك اللعنَ عندَ الغضبِ ولم

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨٨٤) من الموطأ.

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/ ٧٦.

(٣) سيأتى تخريجه ص٦٤٩، ٦٥٠.

(٤) تقدم تخريجه فى ٨/ ٧٥.

التمهيد

يَلعَنْ مسلمًا ولم يَسُبَّه ، فذلك مِن عزمِ الأُمورِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، أخبَرنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبَرنى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن نافعٍ ، قال : لم أسمَعْ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يلعَنُ خادمًا قطُّ غيرَ مرةٍ واحدةٍ ؛ غضِب فيها على بعضِ خدمِه ، فقال : لعنةُ اللهِ عليك ، كلمةٌ لم[1] أُحِبَّ أن أقولَها .

وقد لعَن رسولُ اللهِ ﷺ المختَفِىَ [2]والمختفيةَ[2] . يعنى نبَّاشَ القبورِ[3] . ولعَن الخمرَ وشاربَها . الحديث[4] . وقد ذكَر مالكٌ[5] ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، أنه سمِع عبدَ الرحمنِ الأعرجَ يقولُ : ما أدرَكتُ الناسَ إلا وهم يَلعَنون الكفرةَ فى رمضانَ .

قرأْتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ وعبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا مِسْعَرٌ ، قال : أخبَرنا عبدُ الملِكِ بنُ عُمَيرٍ ، قال : أخبَرنى فُلانٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رأيتُ عمرَ يقولُ بيدِه وهو على المِنبرِ هكذا - يعنى : يُحرِّكُها يمينًا وشمالًا - : عُوَيمِلٌ لَنا بالعراقِ ؛

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٦: «أكن» .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) تقدم فى الموطأ (٥٦٤) .
(٤) تقدم تخريجه فى ٨/٧٥، ٧٦.
(٥) تقدم فى الموطأ (٢٥٢) .

الموطأ

١٧٩٩ - مالكٌ، أنه بلَغه أن عيسى ابنَ مريمَ كان يقولُ: يا بنى إسرائيلَ، عليكم بالماءِ القَرَاحِ، والبَقْلِ البَرِّىِّ، وخبزِ الشعيرِ، وإياكم وخبزَ البُرِّ؛ فإنكم لن تقوموا بشُكرِه.

التمهيد

عُوَيمِلٌ لنا بالعراقِ، خلَط فى فىءِ المَسلمين أثمانَ الخَنازيرِ والخمرِ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لعَن اللهُ اليهودَ، حُرِّمَت عليهم الشحومُ، فجمَلوها فباعُوها». قال سفيانُ: «جمَلوها» يعنى: أذابوها[1].

الاستذكار

مالكٌ، أنه بلَغه أن عيسى ابنَ مريمَ كان يقولُ: يا بنى إسرائيلَ، عليكم بالماءِ

القبس

حديثٌ: قال عيسى ابنُ مريمَ: يا بنى إسرائيلَ، عليكم بالماءِ القَرَاحِ. إلى آخرِه.

خلَق اللهُ تعالى لابنِ آدمَ حاجةً إلى الطعامِ والشرابِ، ورَكَّب له الشهوةَ أكثرَ مِن الحاجةِ، وندَبه إلى تَرْكِ الشَّهَواتِ، والاقتصارِ على المِقْدارِ المُحْتاجِ إليه مِقْدارًا وصفةً، لِبَاسًا ومَطْعَمًا، فلا يأْكُلَنَّ كثيرًا، ولا يَلْبَسَنَّ رقيقًا؛ ولذلك قال فى الحديثِ: «حَسْبُ ابنِ آدمَ لُقَيماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه»[2]. وندَب إلى الاقتصارِ على جِلْفِ[3] الخبزِ والماءِ[4]، ولو أن الخَلْقَ بأجمعِهم يَنْتَدِبون إلى ما نُدِبوا إليه مِن ذلك لهلكوا؛ لأنها كانت تُذْهِبُ القوةَ التى تكونُ بها عمارةُ الدنيا، وإقامةُ معاشِ الخلقِ فيها وأسبابُهم[5]، فلم يكنْ بُدٌّ مِن الزيادةِ فى الأكلِ وجودًا لإقامةِ الدنيا، وتَهْيئةِ

---

(١) الحميدى (١٤).

(٢) الترمذى (٢٣٨٠)، والنسائى فى الكبرى (٦٧٦٨، ٦٧٧٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩).

(٣) الجلف: الخبز وحده لا أدم معه، وقيل: الخبز الغليظ اليابس، ويروى بفتح اللام، جمع جِلْفة، وهى الكسرة من الخبز. النهاية ٢٨٧/١.

(٤) أحمد ٤٩٣/١ (٤٤٠)، وعبد بن حميد (٤٦)، والترمذى (٢٣٤١).

(٥) فى م: «إشباعهم».

الاستذكار القَرَاحِ ، والبَقْلِ البَرِّىِّ ، وخبزِ الشعيرِ ، وإيَّاكم وخبزَ البُرِّ ، فإنكم لن تقوموا بشُكْرِه[1] .

قال أبو عمرَ : الماءُ القَرَاحُ هو الصافى الذى لا يَشُوبُه شىءٌ ؛ لم يُمزَجْ بعسلٍ ولا زَبيبٍ[2] ولا تمرٍ ، ولا غيرِ ذلك مما تُصنعُ منه الأشربةُ .

القبس أسبابِها ، ولم يكنْ بُدٌّ مِن الاقتصارِ على القليلِ ؛ لإقامةِ السُّنَّةِ ، ولتَضْعيفِ الشَّهْوةِ حتى تتشمَّرَ[3] المعصيةُ ، وتظهَرَ الطاعةُ ، ولمَّا انتهَى العلمُ والحكمةُ إلى هذا القَدْرِ ، قسَم اللهُ عزَّ وجلَّ الخلقَ قسمَين ؛ قِسْمًا يَسَّرَ لهم التقليلَ والطاعةَ ، وقِسْمًا سَخَّره للكثرةِ وقَدَّر عليه المعصيةَ ، وأمَرَ الأنبياءَ صلواتُ اللهِ عليهم عيسى ومحمدًا وسِواهما أن يَنْدُبوا الخلقَ فى الجملةِ ، ثم يظهَرُ بالتيسيرِ مَن أرادَ اللهُ له العِصْمةَ ، ويظهَرُ بالتَّسْخيرِ مَن قَدَّر اللهُ له أن يَقَعَ فى الوَرْطَةِ ، وقولُ عيسى عليه السلامُ : فإنكم لن تَقومُوا بشُكْرِه . كلامٌ صحيحٌ ، فإن [4]سَدَّ الجَوْعَةِ[4] وسَتْرَ العورةِ على الإطلاقِ والجملةِ بأولِ درجاتِ الحاجةِ ، نعمةٌ عظيمةٌ ، إذا أراد المَرْءُ أن يعلمَ مقدارَها فلْيَنْظُرْها فى سِواه ، وليُقَدِّرْها فى نفسِه ، فكيف أن يَضُمَّ إلى ذلك الإسرافَ ، حتى تنكسِرَ الشهوةُ فى لَذَّةِ الطعامِ ، وفى زينةِ اللِّباسِ ، وإذا استرسَل على ذلك هلَك ولم يَتَأَتَّ[5] له أمَلٌ ، فإنه أمَدٌ لا غايةَ له ، ولهذا المعنى قيل للنبىِّ ﷺ : ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦ﴾ . إلى قولِه : ﴿خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه : ١٣١] .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٧ظ - مخطوط) ، والموطأ برواية أبى مصعب (١٩٥٦) . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٢٨/٦، والبيهقى فى الشعب (٤٥٨٤) ، وابن عساكر ٤٢٥/٤٧ - من طريق مالك به .

(٢) فى م : « زيت » .

(٣) فى م : « تستتر » . وتتشمر : تتقلص . ينظر التاج (ش م ر) .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « شدة الجوع » .

(٥) فى د : « يأت » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ما جاء مِن الآثارِ فى أن قولَ العبدِ على طعامِه : الحمدُ للهِ . شكرُ تلك النعمةِ - يُعارِضُ خبرَ عيسى هذا . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ جابرٍ أنه قال : «أفضلُ الشكرِ : الحمدُ للهِ»[(١)] . وكان عيسى عليه السلامُ أشدَّ الأنبياءِ زُهْدًا فى الدنيا ، وإن كانوا كلُّهم زُهَّادًا فيها ، وما بُعِث نبىٌّ قَطُّ إلَّا بالزهدِ فى الدنيا والنهيِ عن الرغبةِ فيها .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِىُّ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن عاصمٍ [(٢)]والأعمشِ[(٢)] ، عن أبى صالحٍ رفَعه إلى عيسى[(٣)] عليه السلامُ ، قال : قال لأصحابِه : اتَّخِذوا المساجدَ مساكنَ ، واتَّخِذوا البُيوتَ منازلَ ، وانْجُوا مِن الدنيا بسلامٍ ، وكلوا مِن بَقْلِ البَرِّيَّةِ . وزاد الأعمشُ فيه : واشرَبوا مِن الماءِ القَرَاحِ[(٤)] .

قال : وحدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبيدِ[(٥)] بنِ عميرٍ ، قال : كان عيسى عليه السلامُ لا يرفعُ غداءً لعشاءٍ ، ولا عشاءً لغداءٍ ، وكان

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٧/ ٢٦٩.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى الأصل ، م : «النبى» .

(٤) ابن أبى شيبة ١١/ ٥٤٨، ١٣/ ١٩٢، ١٩٣. وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (٥٦٣) عن شريك به ، وفيه : عن أبى صالح ، عن أبى هريرة .

(٥) فى الأصل : «عبيد الله» .

يقولُ : إن مع كلِّ يومٍ رزقَه . وكان يلبَسُ الشَّعَرَ ، ويأكلُ الشجرَ ، وينامُ حيثُ أمسَى [1] .

ورُوِّينا أن عيسى عليه السلامُ قال له الحواريُّون : يا عيسى ابنَ مريمَ ، ما تأكلُ [2] ؟ قال : خبزَ الشعيرِ . قالوا : وما تَلبَسُ [3] ؟ قال : الصوفَ . قالوا : وما تفترِشُ [4] ؟ قال : الأرضَ . قالوا : كلٌّ هذا شديدٌ . قال : لن تنالوا ملكوتَ السماواتِ والأرضِ حتى تُصِيبوا هذا على لذةٍ . أو قال : على شهوةٍ [5] .

وروَى أبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن الحسنِ ، قال : جاء رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ الصُّفَّةِ ، فقال : « كيف أصبحْتُم ؟ » . قالوا : بخيرٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنتم اليومَ خيرٌ أم إذا غُدِيَ على أحدِكم بجَفْنةٍ ورِيحَ عليه بأُخرى ، وستَر أحدُكم بيتَه كما تُسترُ الكعبةُ ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، نُصِيبُ ذلك ونحن على دينِنا ؟ قال : « نعم » . قالوا : فنحن يومَئذٍ خيرٌ ، نتصدَّقُ ونُعتِقُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا [6] ، بل أنتم اليومَ خيرٌ ؛ إنكم إذا أصبتُم ذلك تحاسَدتُم وتقاطعتُم وتباغَضتُم » [7] .

(1) ابن أبي شيبة ١١/٥٤٧، ٥٤٨، ١٣/١٩٢.
(2) في الأصل، ح، هـ، ط : « نأكل » .
(3) في الأصل، ح، هـ، ط : « نلبس » .
(4) في الأصل، ح، هـ، ط : « نفترش » .
(5) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٥٤٩، ١٣/١٩٣.
(6) سقط من : م.
(7) أخرجه هناد في الزهد (٧٦٠) عن أبي معاوية به .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : ومن الدليلِ على أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَصُدُّ أصحابَه ويردَعُهم عن خواطرِ حبِّ الدنيا ، وما يَعرِضُ فى القلوبِ مِن تَمَنِّيها ، ويُزَهِّدُهم فيها ، ما ثبَت عنه ﷺ أنه سأَلَتْه ابنتُه فاطمةُ رضِى اللهُ عنها خادمًا تَخدُمُها ، مما أفاء اللهُ عليه ، تصونُها عن الطحينِ ومؤنةِ البيتِ ، فقال لها : « أَلَا أَدُلُّك على ما هو خيرٌ لك مِن ذلك ؟ تُسبِّحِينَ اللهَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين ، وتحمَدِينَه ثلاثًا وثلاثين ، وتُهلِّلينَه أربعًا وثلاثين »[1] .

ومثلُ ذلك حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ ، قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن فى الصُّفَّةِ ، فقال : « أَيُّكم يُحِبُّ أن يغدوَ كلَّ يومٍ إلى بُطْحَانَ أو إلى العَقِيقِ[2] ، فيأتيَ منه بناقتَيْنِ كَوْماوَيْنِ[3] فى غيرِ إثمٍ ولا قطيعةِ رحمٍ ؟ » . فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، كلُّنا نحِبُّ ذلك . قال : « أفلا أَدُلُّكم على ما هو خيرٌ مِن ذلك ، يغدو أحدُكم إلى المسجدِ ، فيتعلَّمُ آيةً مِن كتابِ اللهِ ، خيرٌ له مِن ناقةٍ ، وآيتين خيرٌ له مِن ناقتَيْنِ ، وثلاثٌ خيرٌ له من ثلاثٍ ، وأربعٌ خيرٌ له مِن أربعٍ ، ومِن أعدادِهن مِن الإبلِ »[4] .

وقال ﷺ لأصحابِه : « واللهِ ما الفقرَ أخشَى عليكم ، ولكنى أخافُ

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٤٣) ، وأحمد ٢/٤١ (٦٠٤) ، والبخارى (٣١١٣) ، ومسلم (٢٧٢٧) ، والترمذى (٣٤٠٨ ، ٣٤٠٩) من حديث على بن أبى طالب .

(٢) بطحان والعقيق : واديان من أودية المدنية . معجم البلدان ١/ ٦٦٢ ، ٣/ ٦٩٩ .

(٣) ناقة كوماء : أى مشرفة السنام عاليته . النهاية ٤/ ٢١١ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٨/٦٢٦ ، ٦٢٧ (١٧٤٠٨) ، ومسلم (٨٠٣) ، وأبو داود (١٤٥٦) .

الموطأ

١٨٠٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل المسجدَ فوجَد فيه أبا بكرٍ الصدِّيقَ وعمرَ بنَ الخطَّابِ ، فسألهما ، فقالا : أخرَجنا الجوعُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأنا أخرَجنى الجوعُ » .فذهَبوا إلى أبى الهيثمِ بنِ التَّيِّهانِ الأنصاريِّ ، فأمَر لهم بشعيرٍ عندَه يُعمَلُ ، وقام يَذبَحُ لهم شاةً ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نكِّبْ عن ذاتِ الدَّرِّ » . فذبَح لهم شاةً ، واستعذَب لهم ماءً ، فعُلِّق فى نخلةٍ ، ثم أُتُوا بذلك الطعامِ فأكَلوا منه ، وشرِبوا من ذلك الماءِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لتُسْأَلُنَّ عن نعيمِ هذا اليومِ » .

الاستذكار

عليكم ما يفتَحُ اللهُ لكم مِن زهرةِ الدنيا ، فتنافسُون فيها كما تنافَس مَن قبلَكم ، فتُهْلِكُكم كما أهلكَتْهم »[1] .

والآثارُ فى هذا المعنى كثيرةٌ عنه ﷺ جدًّا ، ومَن فهِم ووُفِّق فالقليلُ يكفِيه .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل المسجدَ فوجَد فيه أبا بكرٍ

القبس

حديثُ أبى الهيثمِ بنِ التَّيِّهانِ ، أدخَله مالكٌ بلاغًا ، وهو صحيحٌ سندًا ، وكان مقصِدُه فيه أن يُبيِّنَ معيشةَ النبىِّ ﷺ وأصحابِه ، فإنهم كانوا إذا وجَدوا تَمتَّعُوا ، وإذا فقَدوا صبَروا ، وإذا رأَوا ذا الحاجةِ عادُوا عليه بما فى أيدِيهم حتى يعودُوا مثلَهم ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥٢٢/٨، ٥٢٣.

التمهيد الصدِّيقَ وعمرَ بنَ الخطابِ ، فسألهما ، فقالا : أخرَجَنا الجوعُ يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأنا أخرَجنى الجوعُ » . فذهَبوا إلى أبى الهيثمِ بنِ التَّيِّهانِ الأنصارىِّ ، فأمَر لهم بشعيرٍ عندَه يُعمَلُ ، وقام فذبَح لهم شاةً ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نكِّبْ عن ذاتِ الدَّرِّ[1] » . فذبَح لهم شاةً ، واستَعذَب لهم

القبس وهذا أمرٌ لا طاقةَ لأحدٍ به ، وأنت تَرى المُحتاجِين إلى الغذاءِ ، العُراةَ مِن اللِّباسِ ، وبأيدى الخلقِ مِن الأموالِ ما لو أخرَجوا منها ما لا يُحسُّ[2] به ستَروهم وأشبَعوهم ، ولكنَّ اللهَ تعالى قبَض أيديَهم حتى يحكُمَ فيهم ، ليَهْلِكَ مَن هلَك عن بيِّنَةٍ ، ويَحْيَا مَن حَىَّ عن بيِّنةٍ .

وفيه مِن السُّنَّةِ أن النبىَّ ﷺ لمَّا غَلَبَته الحاجةُ خرَج ليَستطعِمَ كما فعَل أخوه موسى عليه السلامُ مع الخَضِرِ ، حينَ[3] أَتَيا أهلَ قريةٍ اسْتَطْعَما أهلَها .

ورأى الصوفيةُ الصَّبْرَ على القضاءِ حتى يأتىَ الرزقُ قَسْرًا ، وقد جرَّبوا ذلك فوجَدوه ، وجاءَهم كما أرادُوه . وقيل لبعضِهم وقد حَضَّ على التفويضِ والتوكُّلِ ، و[4]نهَى أن[4] يتعرَّضَ أحدٌ للطلبِ ، أو يُعلِمَ بشرًا بالحاجةِ ، قال له بعضُهم : فادخُلْ فى بيتٍ ، واطمِسْ عليك البابَ ، وافتَحْ فى أعلاه كَوَّةً حتى تَرى إنْ نزَل عليك منها رِزْقٌ . قال : قد واللهِ فعَلْتُ ذلك تسعةَ أشْهُرٍ ، والتجرِبةُ تقَعُ فى ثلاثةِ أيامٍ . وهذا الذى قالوه حقٌّ فى دينِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وفى سيرتِه وحُكْمِه ، ولكنَّها منزلةٌ

---

(١) نكب : أعرض عنها ، وذات الدر ذات اللبن . وينظر النهاية ٢/ ١١٢، ٥/ ١١٢.

(٢) فى م : « يعاش » .

(٣) فى ج ، م : « حتى » .

(٤ - ٤) فى د ، ج : « هى أن لا » .

التمهيد

ماءً ، فعُلِّق فى نخلةٍ ، ثم أُتُوا بذلك الطعامِ فأكَلوا منه ، وشرِبوا من ذلك الماءِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لتُسألُنَّ عن نعيمِ هذا اليومِ »[1] .

وهذا الحديثُ يستنِدُ من وجوهٍ صحاحٍ من حديثِ أبى هريرةَ وغيرِه[2] .

وفيه ما كان القومُ عليه فى أولِ الإسلامِ من ضيقِ الحالِ وشظفِ العيشِ ، وما زال الأنبياءُ والصالحون يجوعون مرَّةً ، ويشبَعون أُخرى ، وتُزوَى عنهم الدنيا .

القبس

رفيعةٌ لا تَتأتَّى لكلِّ أحدٍ ، وقد كان النبىُّ ﷺ أحقَّ الخلقِ بها ، وأقدرَهم عليها وأَوْلَاهم ، لرفيعِ مرتبتِه بها ، وكذلك موسى عليه السلامُ ، ولكنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أراد أن يُعَزَّى[3] الخلقُ بهم ، وأن يَسُنَّ[4] السُّنَّةَ بهم ؛ لِما علِم مِن ضَعْفِ تَوكُّلِهم ، وقِلَّةِ صبرِهم .

والخروجُ عندَ الحاجةِ يكونُ على وجهَين ؛ إمَّا بالتَّعرُّضِ مِن غيرِ سؤالٍ ، كما فعَل أبو هريرةَ حينَ خرَج يَستقرِئُ القرآنَ (5)لعل يُعرَفُ(5) فى صوتِه الجوعُ ؛ صيانةً لماءِ الوجهِ[6] مع التَّوسُّلِ بالإعلامِ[7] بالحاجةِ ، فلم يَفهَمْ أحدٌ ذلك منه ممَّن تعرَّض له

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٥٧) . وأخرجه حماد بن إسحاق فى تركة النبى ﷺ ص ٦٦ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه فى ص ٤٤٣- ٤٤٨.

(٣) فى د : « يقتدى » .

(٤) فى د : « يبين » .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « لعله يفهم » .

(٦) فى د : « الوجنة » .

(٧) فى ج ، م : « بالأعمال » .

التمهيد

وفيه طلبُ الرزقِ ، والنزولُ على الصديقِ وأكلُ مالِه ، والسُّنةُ فى الضيافةِ ، برُّ الضيفِ بكلِّ ما يُمكِنُ ويحضُرُ إذا كان مستحِقًّا لذلك .

وفيه كراهيةُ ذَبْحِ ما يجرِى نفعُه مياومةً[1] ومداومةً كراهيةَ إرشادٍ ، لا كراهيةَ تحريمٍ .

وفيه استعذابُ الماءِ وتخيُّرُه وتبريدُه للريحِ ، وغيرُ ذلك فى معناه .

القبس

إلا رسولُ اللهِ ﷺ[2] . وإما أن يَخْرُجَ إلى شخصٍ معينٍ يغْلِبُ على ظَنِّه أنه يرفَعُ حاجتَه . وإمَّا أن يَعرِضَ نفسَه على كلِّ أحدٍ ، وهى الغايةُ فى الكشفةِ ، ولكنَّه ينبغِى أن يَتنزَّلَ المرءُ فى هذه المنازلِ ، ويأخُذَها أوَّلًا فأوَّلًا على هذا الترتيبِ ، حتى يحكُمَ اللهُ عزَّ وجلَّ بإيقافِه حيثُ شاء منها . ولمَّا خرَج النبىُّ ﷺ فى أصحابِه إلى أبى الهيثم ، وخبَز لهم وذبَح واستعذَبَ ، فبلَغوا ما أرادوا مِن ذلك ، قال لهم النبىُّ ﷺ : «لَتُسْأَلُنَّ عن نعيمِ هذا اليومِ» . إشارةً إلى أنهم لو وجَدوا كِسْرةً تُقِيمُ الصُّلْبَ وتَحْفَظُ القوةَ ، لكان فى ذلك كفايةٌ ونِعْمةٌ ، وكيف وقد وجَدوا الأَثَافِىَّ الثلاثةَ التى يقومُ بها قِدْرُ اللَّذَّةِ ؛ وهى الخبزُ ، واللحمُ ، والماءُ البارِدُ . وقد اختلَفوا فى ضَبْطِ قولِه : «لَتُسْأَلُنَّ» . هل هو بالتاءِ على معنى خطابِ النبىِّ ﷺ للقومِ ، أو بالنونِ على معنى الإخبارِ عنه وعنهم ، والنبىُّ ﷺ لا شكَّ مسئولٌ ، ولكن مضمونٌ عنه صحةُ ما يقولُ ، وسائرُ الخلقِ يَتفاوتون فى المَرْتبةِ ، فأَقْواهم حُجَّةً أعظمُهم سلامةً ، وخصوصًا أبا بكرٍ وعمرَ رضِى اللهُ عنهما ، ولهذا طُرِح لعمرَ صاعٌ مِن تَمْرٍ فأكَله

(١) فى ف : «موائمة» . ومياومة : يوما بيوم . ينظر اللسان (ى و م) .

(٢) البخارى (٦٤٥٢) ، والترمذى (٢٤٧٧) .

التمهيد

وفيه دليلٌ على أنَّ ما سَدَّ الجوعَ وستَر العورةَ من خَشِنِ الطعامِ واللباسِ ، لا يُسألُ عنه المرءُ فى القيامةِ ، واللهُ أعلمُ ، وإنما يُسألُ عن النعيمِ . هذا قاله ابنُ عيينةَ ، واحتجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ لآدمَ : ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٩] . وبقولِه : ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] . وهذه المسألةُ فيها نظرٌ واختلافٌ ، وليس هذا موضعَ ذكرِ ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

وأما أبو الهيثمِ بنُ التَّيِّهانِ ، فاسمُه مالكُ بنُ التَّيِّهانِ ، وقد ذكَرناه فى « الصحابةِ »[1] . ونسَبناه وذكَرنا خبرَه ، فأغنَى عن ذكرِه هلهنا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا خلفُ بنُ خليفةَ ، عن يزيدَ بنِ كَيسانَ ، عن أبى حازمٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فإذا هو بأبى بكرٍ وعمرَ ، فقال : « ما أخرَجَكما من بيوتِكما فى هذه الساعةِ ؟ » . قالا : الجوعُ يا رسولَ اللهِ . قال : « وأنا والذى نفسى بيدِه ، لأَخرَجنى الذى أخرَجَكما ، فقوموا » . فقاموا معه ، فأتَى رجلًا من الأنصارِ ،

القبس

لحاجتِه إليه[2] ، ولو فَقَده لصبَر عنه ، فقد صبرَ ما لم يَقْدِرْ أحدٌ عليه ، وذلك أنه لم يَأْتدِمْ طولَ ما أجدَب الناسُ حتى أخصَبوا[3] .

---

(١) الاستيعاب ٤/ ١٧٧٣.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٠٢) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٠١) .

التمهيد فإذا هو ليس فى بيتِه ، فلما رأته المرأةُ قالت : مرحبًا وأهلًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أين فلانٌ ؟ » . قالت : انطلَق ليستعذِبَ لنا من الماءِ . إذ جاء الأنصاريُّ ، فنظَر إلى رسولِ اللهِ ﷺ وصاحبَيْه فقال : الحمدُ للهِ ، ما أحدٌ اليومَ أكرَمَ أضيافًا منِّى . قال : فانطلَق فجاءَهم بعِذْقٍ فيه بُسرٌ وتمرٌ ورُطَبٌ . فقال : كُلوا من هذا . وأخَذ المُدْيَةَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إياك والحَلُوبَ » . فذبَح لهم شاةً ، فأكَلوا من الشاةِ ومن ذلك العِذقِ ، وشرِبوا ، فلمَّا أن شبِعوا ورَوَوْا ، قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبى بكرٍ وعمرَ : « والذى نفسِى بيدِه ، لتُسألُنَّ عن هذا النعيمِ يومَ القيامةِ ، أخرَجَكما من بيوتِكما الجوعُ ، ثم لم ترجِعوا حتى أصابَكم هذا النعيمُ »[(1)] .

وقال عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ فى هذه القصةِ يمدَحُ بها أبا الهيثم بنَ التَّيِّهانِ[(2)] :

فلم أرَ كالإسلامِ عزًّا لأُمَّةٍ ... ولا مثلَ أضيافِ الأَراشِيِّ معشَرَا

نبيٌّ وصِدِّيقٌ وفاروقُ أُمَّةٍ ... وخيرُ بَنِى حوَّاءَ فَرْعًا وعُنصُرَا

فوافَوْا لميقاتٍ وقَدْرِ قضيةٍ ... وكان قضاءُ اللهِ قَدْرًا مُقدَّرَا

إلى رجلٍ نَجْدٍ يُبارِى بجودِه ... شُموسَ الضُّحى جُودًا ومَجدًا ومَفخَرَا

وفارسِ خلقِ اللهِ فى كلِّ غارةٍ ... إذا لبِس القومُ الحديدَ المُسَمَّرَا

(1) أخرجه مسلم (٢٠٣٨) ، وابن ماجه (٣١٨٠) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أبو يعلى (٦١٨١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٧٤) ، والطبرانى ٢٥٧/١٩ (٥٧١) من طريق خلف ابن خليفة به .

(2) ديوان عبد الله بن رواحة ص ١٥٦، ١٥٧ .

التمهيد

ففَدَّى وحيًّا ثم أدنَى قراهُمُ   فلم يَقْرِهم إلا سَمِينًا متمَّرَا[1]

وقرأتُ على قاسمِ بنِ محمدٍ ، أن خالدَ بنَ سعيدٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ بمكةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا شَيبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ فى ساعةٍ لا يخرُجُ فيها[2] ولا يلقاه فيها أحدٌ ، فأتاه أبو بكرٍ فقال : « ما أخرَجَك يا أبا بكرٍ ؟ » . قال : خرَجتُ للقاءِ رسولِ اللهِ ﷺ والنظرِ فى وجهِه . قال : فلم يلبَثْ أن جاءَ عمرُ ، فقال : « ما أخرَجَك يا عمرُ ؟ » . قال : الجوعُ . قال : « وأنا قد وجَدتُ بعضَ الذى تجِدُ ، انطلِقوا بنا إلى أبى الهيثمِ بنِ التَّيِّهانِ » . وكان رجلًا[3] كثيرَ النخلِ والشاءِ[4] ، ولم يكن له خدَمٌ ، فأتَوه فلم يجِدوه ، ووجَدوا امرأتَه ، فقالوا : أين صاحبُكِ ؟ فقالت : ذهَب يستعذِبُ لنا الماءَ من قناةِ بَنى فلانٍ . فلم يلبَثْ أن جاء بقِربةٍ يَزعَبُها[5] فوضَعها ، ثم أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فجعَل يلتزِمُه ويُفدِّيه بأبيه وأُمِّه ، فانطلَق بهم إلى ظلٍّ ، وبسَط لهم بساطًا ، ثم انطلَق إلى نخلِه ، فجاء بقِنْوٍ فوضَعه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

(١) اللحم المتمر : المقطع . اللسان (ت م ر) .

(٢) فى م : « فيه » .

(٣) سقط من : ف ، م .

(٤) فى م : « الشاه » .

(٥) سقط من : ف ، م . ويزعبها : أى يتدافع بها ويحملها لثقلها . وقيل : زعب بحمله ، إذا استقام . النهاية ٢/ ٣٠٢ .

التمهيد «ألا تنقَّيْتَ لنا من رُطَبِه ؟» . فقال : أردتُ أن تتخيَّرُوا من رُطَبِه وبُسْرِه . فأكَلوا ثم شرِبوا من الماءِ ، فلما فرَغوا قال رسولُ اللهِ ﷺ : «هذا والذى نفسِى بيدِه من النعيمِ الذى أنتم عنه[1] مَسئولون ؛ هذا ظِلٌّ باردٌ ، والرُّطَبُ الباردُ ، عليه الماءُ الباردُ» . ثم انطلَق يصنَعُ لهم طعامًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تذبَحْ ذاتَ دَرٍّ» . قال : فذبَح لهم عَنَاقًا فأكَلوا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «هل لك من خادمٍ ؟» . قال : لا . قال : «فإذا أتانا[2] شىءٌ[3] - أو قال : سَبْىٌ - فأْتِنا» . قال : فجاء رسولَ اللهِ ﷺ رأسان ليس لهما ثالثٌ ، فأتاه - يعنى أبا الهيثمِ - فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «اختَرْ أحدَهما» . فقال : يا رسولَ اللهِ ، خِرْ لى . قال رسولُ اللهِ ﷺ : «المستَشارُ مُؤتمَنٌ ، خُذْ هذا ، فإنى رأيتُه يُصلِّى ، واستوصِ به معروفًا» . فأتَى به امرأتَه ، فحدَّثها بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالت له امرأتُه : ما أنت ببالغٍ ما قال رسولُ اللهِ ﷺ فيه حتى تُعتِقَه . قال : هو عَتيقٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ اللهَ لم يبعَثْ نبيًّا ولا خليفةً إلَّا له بِطَانتان ؛ بِطانةٌ تأمُرُه بالمعروفِ وتنهاه عن المنكرِ ، وبطانةٌ لا تألُوه خَبالًا ، ومَن يُوقَ بِطانةَ الشرِّ فقد وُقِى»[4] .

القبس ....

(١) فى م : «عليه» .

(٢) فى الأصل : «أتانى» .

(٣) فى ر ١ : «سبيًا» .

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٢٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٤/٦٠٦ من طريق يحيى به مختصرًا ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢٥٦) ، والترمذى (٢٣٦٩) ، والطبرانى ١٩/٢٥٦ (٥٧٠) من طريق شيبان به .

التمهيد

وروَى هذا الحديثَ بتمامِه عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ؛ أبو عوانةَ[1]، وأبو حمزةَ السُّكَّرِىُّ[2]، كما روَاه شَيْبانُ. وقد رواه حسينٌ المَرْوَرُوذِىُّ[3]، عن شيبانَ مختصرًا.

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ الصائغُ، قال: حدَّثنا حسينُ بنُ محمدٍ المَرْوَرُوذِىُّ، قال: حدَّثنا شَيْبانُ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ، عن أبى سَلَمةَ، عن أبى هريرةَ قال: أتَى رسولُ اللهِ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرُ، أبا الهيثمِ بنَ التَّيِّهانِ الأنصاريَّ، فأكلوا مِن رُطَبِه وبُسْرِه، وشرِبوا مِن الماءِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هذا والذى نفسِى بيدِه النعيمُ الذى أنتم عنه مَسئولُون يومَ القيامةِ، هذا الظِّلُّ البارِدُ، والرُّطَبُ البارِدُ، والماءُ البارِدُ». ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «هل لك من خادمٍ؟». فذكَر الحديثَ إلى آخرِه سواءً.

ورُوِى من حديثِ جابرٍ مختصَرًا، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ [4]محمدِ بنِ بكرٍ[4]، قال: حدَّثنا موسى بنُ هارونَ الحمالُ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجاجِ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ، عن عمارِ بنِ

(١) أخرجه الترمذى (٢٣٧٠)، وحماد بن إسحاق فى تركة النبى ﷺ ص ٦٧ من طريق أبى عوانة به مرسلًا، قال الترمذى: «ولم يذكر فيه: عن أبى هريرة».

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١٦٩٧) من طريق أبى حمزة به.

(٣) فى ف: «المرورى»، وفى م: «المروزى». وينظر الجرح والتعديل ٣/ ٦٤.

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «بن بكير»، وفى ف: «بن محمد بن بكير».

الموطأ

١٨٠١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ كان يأكُلُ خبزًا بسَمنٍ ، فدعا رجلًا من أهلِ الباديةِ ، فجعَل يأكُلُ ويتَّبِعُ باللُّقمةِ وضَرَ الصَّحفةِ ، فقال له عمرُ : كأنك مُقْفِرٌ ! فقال : واللهِ ما أكَلتُ سمنًا ولا رأيتُ آكلًا له منذُ كذا وكذا . فقال عمرُ : لا آكلُ

التمهيد

أبى عمارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : جاءَنا رسولُ اللهِ ﷺ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ ، فأطعَمْناهم رُطَبًا ، وسقَيناهم مِن الماءِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا من النعيمِ الذى تُسأَلون عنه »[(١)] .

وقد رُوى هذا الحديثُ عن أبى بكرٍ[(٢)] ، وعمرَ[(٣)] ، وأبى الهيثمِ بنِ التَّيِّهانِ[(٤)] ، وأمِّ سَلَمةَ[(٥)] ، بأسانيدَ صالحةٍ ومعانٍ مُتقاربةٍ .

وذكَر الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا ورقاءُ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر : ٨] . قال : كلُّ شىءٍ مِن لَذَّةِ الدنيا[(٦)] .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يأكُلُ خبزًا بسمنٍ ،

القبس

....

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١٧٩٠) ، وابن حبان (٣٤١١) ، والطبرانى ١٩/٢٥٨ (٥٧٢) من طريق إبراهيم به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨١٣١) ، والمروزى فى مسنده (٥٥) ، وأبو يعلى (٧٨) .

(٣) أخرجه البزار فى مسنده (٢٠٥) ، وأبو يعلى (٢٥٠) ، والطبرانى ١٩/٢٥٣ (٥٦٨) .

(٤) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ٣٣.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٦٩٤٢) .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٤/٦١٠ من طريق ورقاء به .

الموطأ

السَّمنَ حتى يحيا الناسُ من أولِ ما يَحيَوْنَ .

الاستذكار

فدعا رجلًا مِن أهلِ الباديةِ ، فجعَل يأكُلُ ويتَّبِعُ باللُّقمةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ ، فقال له عمرُ : كأنك مُقْفِرٌ ! فقال : واللهِ ما أكَلتُ سمنًا ولا رأيتُ [(١)]آكِلًا له[(١)] منذُ كذا وكذا . فقال عمرُ : لا آكُلُ السمنَ حتى يَحيَا الناسُ مِن أولِ ما يَحْيَون[(٢)] .

قال أبو عمرَ : ويُرْوَى : يُحيَى الناسُ مِن أولِ ما يُحْيَون . وهذا الحديثُ قد رواه غيرُ مالكٍ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ .

ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٣)] ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، قال : كان بينَ يَدَىْ عمرَ صَحفةٌ فيها خبزٌ مَفْتوتٌ بسمنٍ ، فجاء رجلٌ كالبدوىِّ ، فقال : كُلْ . فجعَل يَتَّبِعُ وَضَرَ الدَّسَمِ باللُّقْمةِ فى جُنوبِ الصَّحْفةِ ، فقال عمرُ : كأنك مُقْفِرٌ ! ثم ذكَره إلى آخرِه سواءً .

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ تواضعُ عمرَ ومؤاكلتُه الضعفاءَ مِن أهلِ الباديةِ وغيرِهم . وهذه القصةُ كانت ، واللهُ أعلمُ ، عامَ الرَّمَادةِ ؛ فإنها كانت شدَّةً شديدةً ، ومَسْغَبةً[(٤)] عامَّةً ، وكان ذلك عامين أو ثلاثةً ، مُنِع أهلُ الحجازِ فيها غيثَ السماءِ ، فساءَتْ بهم الحالُ ، وقيل لها : أعوامُ الرَّمادةِ . لأن الأرضَ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، ط ١، ط : « آكلا به » ، وفى ح ، هـ : « أسيلا له » ، وفى م : « أكلا به » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٥٩) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٥٦٨٢) من طريق مالك به .

(٣) ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٧١ .

(٤) فى الأصل : « مصابة » ، وفى ط ، و ، ط ١: « مصغبة » .

الموطأ ....

الاستذكار كانت قد اغبرَّت مِن شدةِ الجَدْبِ ، فكان الغُبَارُ يرتفعُ بينَ السماءِ والأرضِ كالرَّمادِ . ومَن قال : عامَ الرَّمادةِ . أشار إلى أشدِّها .

ورُوِى عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : تَقرْقرَ بطنُ عمرَ ، وكان يأكُلُ الزيتَ عامَ الرمادةِ ، وكان قد حرَّم على نفسِه السمنَ . قال : فنقَر بطنَه بإصبَعِه وقال : قَرْقِرْ ما شئتَ أن تُقرقِرَ ، إنه ليس لك عندَنا غيرُ هذا حتى يَحْيا الناسُ . **رواه** عبدُ[1] اللهِ بنُ نُميرٍ ، عن عبيدِ[2] اللهِ بنِ عمرَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ[3] .

وروَى حسينٌ الجُعْفِىُّ ، عن زائدةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرةَ[4] ، عن أبيه قال : إنى لآكُلُ مع عمرَ مِن خبزٍ وزيتٍ وهو يقولُ : أمَا واللهِ لتَصْبِرَنَّ[5] أيُّها البطنُ على الخبزِ والزيتِ ما دام السمنُ يُباعُ بالأَوَاقِى[6] .

وأمَّا وضَرُ الصَّحْفَةِ ، فهو ما يتعلَّقُ بها مِن وَدَكِ الطعامِ . والمُقْفِرُ هو كالمُرْمِلِ ، والمُرْمِلُ الذى لا زادَ له ولا قُوتَ معه .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٢٥.

(٢) فى ح ، هـ : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤.

(٣) أخرجه ابن سعد ٣/ ٣١٣، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٤٨ من طريق عبد الله بن نمير به .

(٤) فى الأصل ، ح : « بكر » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٥.

(٥) فى مصدرى التخريج : « لتمرنن » ، وفى البيهقى : « لتمرين » .

(٦) أخرجه أحمد فى فضائل الصحابة (٤٧١) من طريق زائدة به ، وأخرجه ابن سعد ٣/ ٣١٣، والبيهقى ٦/ ٢٦ من طريق عبد الملك بن عمير به .

وقولُه : حتى يُحْيَى الناسُ . فالروايةُ بضَمِّ الياءِ ، والمعنى : حتى يُصِيبَ الناسَ الحَيَا [(1] بالمطرِ ، ويُغاثوا [(2)] ويُخْصِبوا ، والحَيَا هو الخِصْبُ والغَيْثُ ، تقولُ العربُ : قد أحيا القومُ . إذا أصابَهم الحَيَا [1)] بالمطرِ والخِصْبِ وصاروا مِن أهلِه .

وكان عمرُ يكرَهُ أن يأكُلَ شيئًا لا يدرِكُ الناسُ مثلَه ؛ لئلا يستأْثِرَ على رعيتِه ويُؤْثِرَ نفسَه عليهم . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن اسْتَرْعاه اللهُ رعيَّةً ، فلم يُحِطْهم [(3)] بالنصيحةِ وحُسْنِ الرِّعايةِ ، لم يَرَحْ رائحةَ الجنةِ » [(4)] .

حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا بَقِيٌّ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى قال : كتَب عمرُ إلى أبي موسى : أما بعدُ ، فإن أسعدَ الرُّعاةِ مَن سَعِدت به رعيتُه ، وإن أشقَى الرُّعاةِ عندَ اللهِ مَن شقِيت به رعيتُه ، فإيَّاك أن تَزيغَ فيَزيغَ عُمَّالُك ، ويكونَ مثَلُك مثَلَ البَهيمةِ نظَرت إلى خضرةٍ مِن الأرضِ فرعَتْ فيها تبتغِي بذلك السِّمَنَ ، وإنما حَتْفُها في سِمَنِها ، والسلامُ [(5)] .

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2) في م : « يعانوا » .

(3) في ح : « يخصهم » ، وفي هـ : « يحظهم » .

(4) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (1932) من الموطأ .

(5) ابن أبي شيبة 13/265 - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية 1/ 50 .

الموطأ

١٨٠٢ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ، قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، وهو يومئذٍ أميرُ المؤمنينَ ، يُطرحُ له صاعٌ من تمرٍ فيأكُلُه حتى يأكُلَ حَشَفَها .

الاستذكار

وقال عمرُ : لو ماتَتْ شاةٌ ضائعةٌ بالفُراتِ ، لقلتُ : إن اللهَ عزَّ وجلَّ سائلي عنها(١) .

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ (٢) بنِ أبي (٢) طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، وهو يومَئذٍ أميرُ المؤمنين ، يُطرَحُ له صاعٌ مِن تمرٍ فيأكُلُه حتى يأكُلَ حَشَفَه(٣) .

قال أبو عمرَ : هذا الخبرُ يَدُلُّ على اقتصارِه على أكلِ التَّمرِ دونَ غيرِه ، وعلى أنه كان جائعًا ، وعلى أنه كان مُخْشوشِنًا في طَعامِه لا يَنْتقِيه ، ولا يقولُ باللِّينِ منه .

والحَشفُ رديءُ التَّمرِ المُسَوَّسُ اليابسُ ، وللعربِ مثَلٌ تضربُه فيمَن باع شيئًا رديئًا وكالَ كيلَ سُوءٍ ، قالت : أحَشَفًا وسُوءَ كِيلَةٍ(٤) ؟ (٥) بكسرِ الكافِ (٥) .

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٥٣.

(٢ - ٢) في الأصل : « عن » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/ ١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٩٦٠) . وأخرجه ابن سعد ٣/ ٣١٨، والبيهقي في الشعب (٥٦٧٦) من طريق مالك به .

(٤) مجمع الأمثال ١/ ٣٦٧.

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ ، م .

الموطأ

١٨٠٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بن دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : سُئل عمرُ بنُ الخطَّابِ عن الجرادِ ، فقال : وَدِدْتُ أن عندِى قَفْعَةً نأكُلُ منه .

الاستذكار

وروَى أحمدُ بنُ حنبلٍ[(١)] ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا [(٢)] إسماعيلُ بنُ أبى [(٢)] خالدٍ ، عن مصعبِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، قال : قالت حفصةُ بنتُ عمرَ لعمرَ : يا أميرَ المؤمنين ، لو لبِستَ ثوبًا هو ألينُ مِن ثوبِك ، وأكَلتَ طَعامًا هو أطيَبُ مِن طَعامِك ، فقد وسَّع اللهُ عليك مِن الرزقِ ، وأكثَرَ مِن الخيرِ ؟ قال : إنى سأُخاصِمُكِ إلى نفسِكِ ؛ أمَا تذكُرِينَ ما كان يَلْقَى رسولُ اللهِ ﷺ مِن شدَّةِ العَيشِ ؟ فما زال يُذكِّرُها حتى أبكاها ، وذكَر أبا بكرٍ ، ثم قال : واللهِ لئن استطَعتُ لأشارِكَنَّهما بمثلِ عيشِهما الشديدِ ؛ لَعلِّى أُدرِكُ معهما الرَّخاءَ[(٣)] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : سُئِل عمرُ بنُ الخطابِ عن الجرادِ ، فقال : ودِدتُ أن عندى قَفْعةً نأكُلُ منه[(٤)] .

قال أبو عمرَ : قالوا[(٥)] : القَفْعَةُ عندَهم ظَرْفٌ يُعملُ مِن الحَلفاءِ[(٦)] وشِبْهِها

القبس ....

---

(١) أحمد فى الزهد ص ١٢٥ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « يزيد بن » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٦٩.

(٣) فى ط ١ : « الرضا » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٥٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٦١) . وأخرجه البيهقى ٢٥٨/٩ من طريق مالك به .

(٥) ليس فى : الأصل ، ط .

(٦) الحلفاء : نبت أطرافه محددة كأنها أطراف سعف النخل والخوص . اللسان (ح ل ف) .

الموطأ

١٨٠٤ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلحَلةَ ، عن حميدِ ابنِ مالكِ بنِ خُثيمٍ ، أنه قال : كنتُ جالسًا مع أبى هريرةَ بأرضِه بالعَقِيقِ ، فأتاه قومٌ من أهلِ المدينةِ على دوابَّ فنزَلوا عندَه . قال حميدٌ : فقال أبو هريرةَ : اذهَبْ إلى أمِّى فقُلْ : إن ابنَكِ يُقرئُكِ السلامَ ويقولُ : أطعِمينا شيئًا . قال : فوضَعتْ ثلاثةَ أقراصٍ فى صحفةٍ ، وشيئًا من زيتٍ ومِلحٍ ، ثم وضَعتها على رأسى ، وحمَلتُها

الاستذكار

مستطيلٌ ، كالذى يُحمَلُ فيه عندَنا الترابُ والزِّبْلُ على الدوابِّ . والقُفَّةُ عندَهم التى لها منها غِطاءٌ ، وأما عندَنا فالقُفَّةُ مُدوَّرةٌ لا غطاءَ لها ، ونحن فى غنًى عن إعلامِ أهلِ بلدِنا بها .

وفى هذا الخبرِ أكلُ عمرَ للجرادِ ، وهو أمرٌ مُجتمَعٌ على جَوازِ أكلِه لمَن شاء . واختلَف العلماءُ هل يَحتاجُ إلى ذَكاةٍ أم لا ؟ فكان مالكٌ يقولُ : لا يُؤكلُ حتى يُذَكَّى . وذكَاتُه عندَه قتلُه كيف أمكَن ؛ بالدَّوسِ ، أو قطعِ الرُّءوسِ ، أو الطرحِ فى النارِ ، ونحوِ ذلك مما يُعالَجُ به موتُه ، إذ لا حلْقَ له ولا لَبَّةَ ، فيُذَكَّى فيهما بنحرٍ أو ذبحٍ . وقال الشافعىُّ ، والكوفىُّ ، وسائرُ أهلِ العلمِ : الجرادُ لا يحتاجُ إلى ذكاةٍ . وحُكمُه عندَهم حُكمُ الحِيتانِ ، يُؤكلُ الحىُّ منه والميتُ ما لم يُنْتِنْ .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلةَ ، عن حُميدِ بنِ مالكِ بنِ خُثَيمٍ ، أنه

القبس

حديثُ أبى هريرةَ فى الأضيافِ والغَنمِ ؛ لمَّا نزَل الأضيافُ بأبى هريرةَ أرسَل إلى

الموطأ

إليهم ، فلمَّا وضَعتْها بينَ أيديهم كبَّر أبو هريرةَ وقال : الحمدُ للهِ الذى أشبَعَنا من الخبزِ بعدَ أن لم يكنْ طعامُنا إلا الأسودَينِ الماءَ والتمرَ . فلم يُصبِ القومُ من الطعامِ شيئًا ، فلمَّا انصرَفوا قال : يا بنَ أخى ، أحسِنْ إلى غنمِكَ ، وامسَحِ الرُّعامَ عنها ، وأطِبْ مُراحَها ، وصَلِّ فى ناحيتِها ؛ فإنها من دوابِّ الجنةِ ، والذى نفسى بيدِه ، ليوشِكُ أن يأتىَ على الناسِ زمانٌ تكونُ الثُّلَّةُ من الغنمِ أحبَّ إلى صاحبِها من دارِ مروانَ .

الاستذكار

قال : كنتُ جالسًا مع أبى هريرةَ (١ بأرضِه بالعَقيقِ ١) ، فأتاه قومٌ مِن أهلِ المدينةِ على دوابَّ فنزَلوا عندَه . قال حميدٌ : فقال أبو هريرةَ : اذهَبْ إلى أمِّى فقُلْ : إنَّ ابنَك يُقرِئُكِ السلامَ ويقولُ : أطعِمينا شيئًا . قال : فوضَعت ثلاثةَ أقراصٍ فى

القبس

أمِّه فى أن تُرسِلَ إليه شيئًا . وهكذا سُنَّةُ الضيفِ (٢ أن يُقدَّمَ ٢) إليه نُزُلٌ يَتشاغلُ به حتى ينظُرَ فيما يَصْلُحُ له ، وقد أخبَر النبىُّ ﷺ أن نُزُلَ أهلِ الجنةِ الذى يُقدَّمُ إليهم أولَ دخولِهم حتى يَستوفوا سائرَ نعيمِهم - ثَوْرٌ وَحشِىٌّ ، وحوتٌ مَشْوِىٌّ ، يأكُلُ مِن زيادةِ كَبِدِهما(٣) سبعونَ ألفًا(٤) ، وليس ذلك عن حاجةٍ ، وإنما هو مثالٌ تَجرِى عليه السنَّةُ(٥) ، ولن تَجِدَ لسُنَّةِ اللهِ تَبْديلًا .

وأما قولُه : إنها وضَعت مِلْحًا وزيتًا وأقراصًا . فإنما وضَعت المِلْحَ ؛ لأن أهلَ

(١ - ١) فى ط ١، ط : « بأرض العقيق » .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « المقدم » .

(٣) فى م : « كبدها » .

(٤) مسلم (٢٧٢٩) .

(٥) فى ج ، م « الألسنة » .

الاستذكار صَحْفةٍ ، وشيئًا مِن زيتٍ ومِلحٍ ، ثم وضَعتها على رأسِى وحمَلتُها إليهم ، فلمَّا وضَعتُها بينَ أيدِيهم كبَّر أبو هريرةَ وقال : الحمدُ للهِ الذى أشبَعنا مِن الخبزِ بعدَ أن لم يكنْ طعامُنا إلا الأسودَيْن التمرَ والماءَ . فلم يُصِبِ القومُ مِن الطعامِ شيئًا ، فلما انصرَفوا قال : يابنَ أخى ، أحسِنْ إلى غنمِك ، وامْسَحِ الرُّعامَ[1] عنها ، وأطِبْ مُرَاحَها ، وصَلِّ فى ناحيتِها ، فإنها مِن دوابِّ الجنةِ ، والذى نفسى بيدِه ، ليُوشِكُ أن يأتىَ على الناسِ زمانٌ تكونُ الثُّلَّةُ[2] مِن الغنمِ أحبَّ إلى صاحبِها مِن دارِ مرْوانَ[3] .

القبس تلك البلادِ لا يجعَلون فى خُبْزِهم مِلْحًا ، لأنَّ إدخالَ الملحِ فيه يُفْسِدُ هيئتَه ، ويَنْقُصُ لذَّتَه ، وإنما يأكُلونه بالملحِ ، أو يُكْثِرون الملحَ فى الإدامِ ، فلما رآه أبو هريرةَ كبَّر وحمِد اللهَ عزَّ وجلَّ على أن أشبَعه مِن خبزٍ ، وقد كان قبلَ ذلك لا يقدِرُ عليه ؛ تَذَكُّرًا على حقِّ النعمةِ بما سبَق مِن فَقْدِها ، وتَنْبِيهًا للأضْيافِ على القَدْرِ الذى حضَر منها .

وقولُه : أحسِنْ إلى غَنَمِك . الإحسانُ إلى البهائمِ أصلٌ فى الدينِ حتى فى ذَبْحِها ؛ قال النبىُّ ﷺ : «إذا قَتَلْتُم فأحْسِنوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبَحْتُم فأحْسِنوا الذِّبْحةَ»[4] . ثم قال : وامسَحِ الرُّغامَ عنها . يُروَى بالعينِ والغَينِ ، وهما سواءٌ ، وهو ما

(١) فى ح ، هـ ، ط ١ : « الرغام » .

(٢) فى هـ ، ط ١ : « الثلاثة » ، وفى ط : « الثلث » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٦٥) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٥٧٢) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٧/ ٣٩٠، ٣٩١، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٢/ ٦١٠، ٦١١ من طريق مالك به .

(٤) مسلم (١٩٥٥) ، وأبو داود (٢٨١٥) ، والترمذى (١٤٠٩) ، والنسائى (٤٤١٧) ، وابن ماجه (٣١٧٠) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ ما كانوا عليه مِن إتحافِ الضيفِ النازلِ بهم والقادِمِ عليهم والداخلِ إليهم بما يَسَر مِن الطعامِ ، وهذا عندَ الجميعِ منهم كان معهودًا كالسُّنَّةِ المعمولِ بها ، (١)والمُقَدَّمُ إليه(١) بالخيارِ ؛ إن قدَر على الأكلِ أكَل ، وإلا فلا حرجَ . ومِن حسنِ الأدبِ أن يأكُلَ منه ما قدَر عليه ؛ لتطيبَ بذلك نفسُ الذى قدَّمه إليه .

القبس

يَسيلُ مِن الأنفِ ، ويُسمَّى مِن ابنِ آدمَ الذَّنِينَ ، وهذا يكونُ بقَدْرِ منازلِ الحيوانِ فى الانتفاعِ ، فقد كان النبىُّ ﷺ يَمْسَحُ بردائِه عن فرسِه[٢] ، وذلك لعظيمِ منزلتِه ، وفضلِ الانتفاعِ به .

وقولُه : إنها مِن دوابِّ الجنةِ . فأضافَها إلى الجنةِ تَكْرِمةً ، كنَى به عن ضَعْفِ مُنَّةِ[٣] صاحبِها ، حتى تَقِفَ به على شُغْلِه ، وتحبِسَه على عبادتِه ، وتُضْعِفَ هِمَّتَه عن المُصاولةِ والمُناضلةِ ، بخلافِ الإبلِ ؛ فإن هِمَّةَ صاحبِها تتطاوَلُ إلى المقارعةِ[٤] ، وشَدِّ الرِّحالِ عليها إلى ما شاء اللهُ تعالى مِن المطالبِ والأغراضِ[٥] ، وفى الحديثِ الصحيحِ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «الإبلُ عِزٌّ لأهلِها ، والغَنَمُ بَرَكةٌ ، والخيلُ معقودٌ فى نواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ»[٦] .

(١ - ١) فى ح ، هـ : « القادم إليهم » ، وفى م : « المقدم إليهم » .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٠٢٥) .

(٣) المنة : القوة . الوسيط (م ن ن) .

(٤) فى د : « المنازعة » . والمثبت من ج ، م ، ونسخة على حاشية د .

(٥) فى ج : « الأعراض » .

(٦) ابن ماجه (٢٣٠٥) .

الاستذكار

وأما قولُه : أحسِنْ إلى غنمِك . فالإحسانُ إليها ارتيادُ الراعِي الحائطِ[1] لها المُتَّبِعِ بها مواضعَ الكلأِ وجيدَ المَرْعَى .

وقولُه : امْسَحِ الرُّعَامَ عنها . فالرُّعَامُ ما يَسِيلُ مِن أُنُوفِها مِن المُخَاطِ .

وقولُه : أطِبْ مُرَاحَها . يريدُ : بالكَنسِ ، وإبعادِ الطِّينِ منه ، وإزاحةِ الوَسَخِ عنه . والمُرَاحُ الموضِعُ الذى تأوِى إليه ليلًا أو نهارًا .

وقولُه : صَلِّ فى ناحيتِها . فمأخوذٌ مِن قولِ النبىِّ ﷺ : « صَلُّوا فى مُرَاحِ الغنمِ ، [2]ولا تُصلُّوا فى أعطانِ الإبلِ »[2] . وهذا أمرٌ معناه الإباحةُ عندَ الجميعِ ؛ لأن المساجدَ أَوْلى مِن مُرَاحِ الغنمِ بالصلاةِ ، وفى إباحةِ الصلاةِ فى مُرَاحِها دليلٌ على طهارةِ بولِها وبَعْرِها . وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى ذلك ، فى معنى النهيِ عن الصلاةِ فى أعطانِ الإبلِ فى كتابِ الصلاةِ[3] .

وتقولُ العربُ : مُرَاحُ الغنمِ ، وعَطَنُ الإبلِ ، ومَرابضُ البقرِ . كلُّ ذلك فى الموضعِ الذى تأوِى إليه . وقد قيل : إن عَطَنَ الإبلِ موضِعُ انْصِرافِها ومُنَاخِها عندَ السَّقيِ .

والثُّلَّةُ مِن الغنمِ ، قيل : المائةُ ونحوُها . ودارُ مروانَ بنِ الحكمِ أشرفُ دارٍ

القبس ....

---

(١) حاطه يحوطه : حفظه وتعهده ، والحائط : الحافظ . ينظر اللسان (ح و ط) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

والحديث تقدم تخريجه فى ٦/ ١٢٦.

(٣) تقدم فى ٦/ ١٤٥ - ١٤٧.

الموطأ

١٨٠٥ - مالكٌ ، عن أبى نعيمٍ وهبِ بنِ كَيسانَ قال : أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بطعامٍ ومعه رَبيبُه عمرُ بنُ أبى سلِمةَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « سمِّ اللهَ ، وكُلْ ممَّا يليكَ » .

الاستذكار

بالمدينةِ كانت ، ولذلك ضرَبت بها العربُ المثَلَ ، قال الشاعرُ[1] :

ما بالمدينةِ دارٌ غيرُ واحدةٍ دارُ الخليفةِ[2] إلَّا دارُ مروانا

وفى هذا الخبرِ دليلٌ على أن الحديثَ بالحَدَثانِ[3] مباحٌ إذا صحَّ عندَ المُخبِرِ به من أىِّ وجهٍ كان ، ودليلٌ أيضًا على أن المدنَ تكثُرُ فيها الفتنُ والتَّقاتلُ على الدنيا حتى تفسُدَ وتهلِكَ ، ويكونَ الفِرَارُ عنها[4] إلى القِفَارِ والشِّعَابِ بقطائعِ الغنمِ ، كما قال ﷺ : « يُوشِكُ أن يكونَ خيرَ مالِ المسلمِ غنمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ[5] الجبالِ ، ومواقِعَ[6] القَطْرِ ؛ يَفِرُّ بدِينِه مِن الفتنِ ، ويقيمُ الصلاةَ ، ويُؤتى الزكاةَ »[7] .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى نُعيمٍ وهبِ بنِ كَيسانَ ، قال : أُتِى رسولُ اللهِ ﷺ بطعامٍ

القبس

....

---

(١) تقدم فى ١٣/ ١٣٢.

(٢) فى و : « الخلافة » .

(٣) الحدثان : نوائب الدهر وحوادثه . وينظر التاج (ح د ث) .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « منها » .

(٥) فى ح ، هـ ، و : « شعب » ، وفى م : « شغف » .

(٦) فى ط ١ : « مواضع » .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١٨٨٠) .

التمهيد ومعه رَبيبُه عمرُ بنُ أبى سلِمةَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « (1) سمِّ اللهَ (1) ، وكُلْ مما يَلِيك » (2) .

هذا الحديثُ عندَ مالكٍ ظاهرُه الانقطاعُ فى « الموطأ » ، وقد رواه خالدُ ابنُ مَخْلدٍ ، عن مالكٍ ، عن أبى نُعيمٍ وهبِ بنِ كيسانَ ، عن عمرَ بنِ أبى سلِمةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « سمِّ اللهَ ، وكُلْ مما يَلِيك » (3) . وهو حديثٌ مسنَدٌ متَّصِلٌ ؛ لأن أبا نُعيمٍ سمِعه من عمرَ بنِ أبى سلِمةَ ، وقد لقِىَ من الصحابةِ من هو أكبرُ من عمرَ بنِ أبى سلِمةَ . قال يحيى بنُ مَعينٍ : وهبُ بنُ كيسانَ أكبرُ من الزهرىِّ ، وقد سمِع من ابنِ عمرَ وابنِ الزبيرِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا جماعةً من الصحابةِ سمِع منهم أبو نُعيمٍ هذا ، منهم ابنُ عمرَ ، ومنهم سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ وكان بدريًّا ، فكيف يُنْكَرُ سماعُه من عمرَ بنِ أبى سلِمةَ ؟

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثنا أبو العلاءِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الكوفىُّ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ،

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل ، ف : « كل بيمينك » .

(2) الموطأ برواية يحيى بن بكير (14/17و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (1943) . وأخرجه البخارى (5378) ، والنسائى فى الكبرى (10111) ، والطحاوى فى شرح المشكل (156) من طريق مالك به .

(3) أخرجه الدارمى (2062، 2089) ، والنسائى فى الكبرى (10110) ، والطحاوى فى شرح المشكل (154) من طريق خالد بن مخلد به .

التمهيد

قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قالا : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الوليدِ بنِ كَثيرٍ ، عن أبى نُعيمٍ وهبِ بنِ كيسانَ ، سمِعه من عمرَ بنِ أبى سلِمةَ ، قال : كنتُ غلامًا فى حَجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانت يدى تَطِيشُ فى الصَّحْفةِ ، فقال : « يا غلامُ ، سمِّ اللهَ ، وكُلْ بيمينِك ، وكُلْ مما يَلِيك »[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ كَثيرٍ ، أنه سمِع أبا نُعيمٍ وهبَ بنَ كيسانَ يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ أبى سلِمةَ يقولُ : كنت غلامًا فى حَجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانت يدى تَطِيشُ فى الصَّحْفةِ ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « يا غلامُ ، إذا أكلتَ فسمِّ اللهَ ، وكُلْ بيمينِك ، وكُلْ مما يَلِيك » . فما زالت تلك طِعْمتى[2] بعدُ[3] .

قال أبو عمرَ : وقد سمِع أبو وَجْزةَ السَّعْديُّ هذا الحديثَ من عمرَ بنِ أبى سلِمةَ ، وأبو وجزةَ أصغرُ سنًّا من أبى نُعيمٍ وهبِ بنِ كيسانَ ، وأقلُّ لقاءً .

(١) ابن أبى شيبة ٨/١٠٤ - وعنه مسلم (١٠٨/٢٠٢٢)، وابن ماجه (٣٢٦٧).

(٢) طِعمتى : أى حالتى فى الأكل. النهاية ٣/ ١٢٦.

(٣) الحميدى (٥٧٠). وأخرجه البخارى (٥٣٧٦)، ومسلم (١٠٨/٢٠٢٢)، والنسائى فى الكبرى (١٠١٠٩) من طريق سفيان به.

الموطأ

١٨٠٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سمِعتُ القاسمَ ابنَ محمدٍ يقولُ : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ فقال له : إن لى يتيمًا وله إبلٌ ، أفأشرَبُ من لبنِ إبلِه ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن كنتَ تبغِى ضالَّةَ إبلِه ، وتَهْنَأُ جَرْباها ، وتَلُطُّ حوضَها ، وتسقيها يومَ وِرْدِها ، فاشرَبْ غيرَ مُضِرٍّ بنسلٍ ، ولا ناهِكٍ فى الحلبِ .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن أبى وجزةَ السَّعْدىِّ ، قال : أخبَرنى عمرُ بنُ أبى سلِمةَ ، قال : دعانى النبىُّ ﷺ إلى طعامٍ نأكُلُه ، فقال : « ادنُ ، فسمِّ اللهَ ، وكُلْ بيمينِك ، وكُلْ مما يَلِيك »[(١)] .

وقد روَى هذا الحديثَ هشامُ بنُ عروةَ ، فاختُلِف عليه فيه ؛ فمنهم من رواه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبى وجزةَ ، عن عمرَ بنِ أبى سلِمةَ[(٢)] . ومنهم من رواه عن هشامِ بن عروةَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبى سلِمةَ . هكذا رواه معمرٌ[(٣)] ، ورَوْحُ بنُ القاسمِ[(٤)] ، عن هشامِ بنِ عروةَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ أنه سمِعه يقولُ : جاء

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٥٧/٢٦ (١٦٣٣٩) عن موسى بن داود به .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٤٥٥) ، وابن حبان (٥٢١١) من طريق هشام به .

(٣) أخرجه الترمذى (١٨٥٧) ، والنسائى فى الكبرى (١٠١٠٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٣) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه الطبرانى (٨٣٠٢) ، وفى الأوسط (٧٧٧٠) ، وفى الدعاء (٨٨٥) ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٣٥٦) من طريق روح به .

الاستذكار

رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، فقال له : إن لى يتيمًا وله إبلٌ ، أفأشربُ مِن لبنِ إبلِه ؟ قال ابنُ عباسٍ : إن كنتَ تبغِى ضالَّةَ إبلِه ، وتَهْنَأُ جَرْباها ، وتَلُطُّ حوضَها ، وتسقِيها يومَ وِرْدِها ، فاشرَبْ غيرَ مُضِرٍّ بنَسْلٍ ، ولا نَاهِكٍ فى الحَلْبِ[1] .

قال أبو عمرَ : يحيى بنُ سعيدٍ أحسنُ سياقةً لهذا الخبرِ مِن الزهرىِّ ؛ رواه معمرٌ وغيرُه ، عن الزهرىِّ ، عن القاسم بنِ محمدٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ فقال : إن فى حَجْرِى يتَامَى وأموالُهم عندى ، وهو يستأذِنُه أن يشربَ مِن ألبانِها وأن يُصِيبَ منها ، فقال : ألست تَلُوطُ[2] حوضَها ، وتبغِى ضالَّتَها ، وتَهْنَأُ جَرْباها ؟ قال : بلى . قال : فأصِبْ مِن رِسْلِها . يعنى لبنَها[3] .

ورواه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ[4] ويحيى بنِ سعيدٍ[4] ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ . فذكَره[5] . قال : وزاد عبدُ الرحمنِ : فاشرَبْ مِن فضلِ الدَّرِّ .

قال سفيانُ : وحدَّثنى ابنُ أبى[6] نجيحٍ ، قال : قال لى القاسمُ بنُ محمدٍ : ما سمِعتُ فُتْيَا أحسنَ مِن فُتْيَا ابنِ عباسٍ هذه فى اليتيمِ ، إلا أن يكونَ حديثٌ عن

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣٨)، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٦٦).

(٢) فى ح، هـ، و، م: «تلط».

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١٤٦/١ ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٢٠، والبيهقى ٤/٦ من طريق معمر به.

(٤ - ٤) فى و: «عن محمد».

(٥) سيأتى تخريجه من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد فى شرح الحديث (١٨٨١) من الموطأ.

(٦) سقط من: م.

الاستذكار رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

وقال سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن الحسنِ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : فى حَجْرِى يتيمٌ وله مالٌ ، أفآكُلُ مِن مالِه ؟ قال : « نعم بالمعروفِ ، غيرَ مُتأثِّلٍ مالًا[2] ، ولا واقٍ مالَك بمالِه » . قال : أفأضرِبُه ؟ قال : « مما كنتَ ضاربًا منه ولدَك »[3] .

واختلَف أهلُ العلمِ فيما يَحِلُّ لولىِّ[4] اليتيم مِن مالِه بعدَ إجماعِهم أن أكلَ مَالِ اليتيم ظلمًا مِن الكبائرِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] . وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤] . وقال : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ٦] . فقيل : الغنىُّ لا يَحِلُّ له أكلُ شىءٍ مِن مالِ اليتيمِ . وقيل : بل له أن يأكُلَ منه بمقدارِ قيامِه عليه وخدمتِه فيه[5] ، وانتفاعِ اليتيمِ به فى حُسْنِ نظرِه له . وهذا يُشبِهُ قولَ

(١) ذكره المصنف فى الاستيعاب ٣/ ٩٣٥.

(٢) أى غير جامع للمال. النهاية ١/ ٢٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١٤٨/١ ، وسعيد بن منصور (٥٧٢ - تفسيره) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٢٥، والنحاس فى ناسخه ص ٣٠٠ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٤) فى ح ، هـ ، و ، ط ، م : « لوالى ».

(٥) فى الأصل ، م : « له ».

الاستذكار

ابنِ عباسٍ المذكورَ . وقد قيل : يستقرِضُ مِن مالِه ، فإن أيسَر ردَّه . وقال بهذه الأقوالِ جماعةٌ مِن علماءِ السلفِ ، وليس هذا موضعَ تقصِّى القولِ فى ذلك .

وأما قولُه فى حديثِ مالكٍ : تبغِى ضالَّتَها . يعنى : تطلُبُ ما ضَلَّ منها وما شرَد حتى تصرِفَه . وقولُه : تَهْنأُ جَرْباها . فالهِناءُ طِلاءُ القَطِرانِ ، يعنى : تَطْلِى جَرْباها بالقَطِرانِ . قال دُرَيدُ بنُ الصِّمَّةِ[1] فى الخنساءِ ، ونظَر إليها وهى تَهْنأُ الجَرْبَى مِن إبلِها :

ما إن رأيتُ ولا سمِعتُ به ... كاليومِ هانِئَ أَيْنُقٍ جُرْبِ

مُتَبَذِّلًا[2] تبدو مَحاسِنُه ... يضعُ الهِناءَ مواضعَ النُّقْبِ[3]

وقال إبراهيمُ بن هَرْمةَ[4] :

لستُ بذى [5]ثُلَّةٍ مُؤَثَّلَةٍ[5] ... آقِطُ ألبانَها وأَسْلَؤُها[6]

لكننى قد علِمتِ ذو إبلٍ ... أحبِسُها[7] للقِرى وأَهْنَؤُها

القبس ....

---

(1) ديوانه ص ٢٣، ٢٤ (ضمن رسالة ماجستير : دريد بن الصمة حياته وشعره) .

(2) فى ح ، هـ ، م : « متبدلا » .

(3) فى الأصل ، م : « الثقب » . والنقب : القطع المتفرقة من الجرب . اللسان (ن ق ب) .

(4) شعر إبراهيم بن هرمة ص ٥٩ ، وفيه البيت الأول .

(٥ - ٥) فى الأصل : « ثلة المؤثلة » ، وفى ح ، هـ ، م : « قلة مؤثلة » ، وفى الديوان : « ثلة مؤنفة » .

(6) مال مؤثل : أى مجموع ، وآقط ألبانها : أى أصنع من ألبانها الأقط ، وأسلؤها : أى أطبخ سمنها وأعالجه . اللسان (أ ق ط ، أ ث ل) .

(7) فى ح : « أحسب » ، وفى هـ : « أحس » ، وفى م : « أحسبها » .

الموطأ

١٨٠٧ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان لا يؤتَى أبدًا بطعامٍ أو شرابٍ ، حتى الدَّواءِ ، فيَطعمَه أو يشرَبَه ، حتى يقولَ : الحمدُ للهِ الذى هدانا وأطعمنا وسقانا ونعَّمنا ، اللهُ أكبرُ ، اللهمَّ ألْفَتْنا نعمتُك بكلِّ شرٍّ ، فأصبَحنا منها وأمسَينا بكلِّ خيرٍ ، نسألُك تمامَها وشُكرَها ، لا خيرَ إلا خيرُك ، ولا إلهَ غيرُك ، إلهَ الصالحين وربَّ العالمين ، الحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، ما شاء اللهُ لا قوَّةَ إلا باللهِ ، اللهمَّ بارِكْ لنا فيما رزقْتنا وقِنا عذابَ النارِ .

الاستذكار

وقولُه : وتَلُطُّ حوضَها . وقد روِى : وتَلُوطُ حوضَها . أى : تُصلِحُ الحوضَ بسَدِّ المواضعِ التى يخرُجُ منها الماءُ . قال الشاعرُ :

* وليطَتْ حِياضُ الموتِ وسْطَ العشائرِ *

وقولُه : وتسقِيها يومَ وِرْدِها . يعنى يومَ تَرِدُ الماءَ لتشربَ . وقولُه : غيرَ مُضِرٍّ بنَسْلٍ . يعنى لا (١) يكونُ شريكًا (١) مُضِرًّا بالأولادِ . يَنْهاه عن السَّرَفِ ؛ لأنه إذا أسرَف أضرَّ بفُصْلانِها . والحَلَبُ بتحريكِ اللامِ اللبنُ نفسُه ، والحَلْبُ بتسكينِ اللامِ مصدرُ : حلَبْتُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان لا يُؤتَى أبدًا بطعامٍ أو شرابٍ حتى الدواءِ ، فيَطْعَمَه أو يشربَه ، حتى يقولَ : الحمدُ للهِ الذى هَدَانا وأطعَمنا

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، ط ١ : « يكن شريك » ، وفى هـ ، و : « يكن شريكا » ، وفى ط : « يكون شريك » .

الموطأ

قال يحيى : سُئل مالكٌ : هل تأكُلُ المرأةُ مع غيرِ ذى مَحرمٍ أو مع غلامِها ؟ فقال مالكٌ : ليس بذلك بأسٌ ، إذا كان ذلك على وجهِ ما يُعرَفُ للمرأةِ أن تأكُلَ معَه من الرجالِ .

قال : وقد تأكلُ المرأةُ معَ زوجِها ومعَ غيرِه ممَّن يُؤاكلُه ، أو معَ أخيها ، على مثلِ ذلك . ويُكرَه للمرأةِ أن تخلوَ مع الرجلِ ليسَ بينَها وبينَه حُرمةٌ .

الاستذكار

وسَقَانا . إلى آخرِ الحديثِ[1] .

فالحمدُ للهِ على الأكلِ والشُّربِ مع التسميةِ سُنَّةٌ مسنونةٌ ؛ التسميةُ أولًا والحمدُ[2] آخِرًا . والدعاءُ كثيرٌ لا يكادُ يُحصى ، وخيرُه ما كان من[3] الداعى بنِيَّةٍ ويقينٍ بالإجابةِ ، ويكفِى مِن ذلك قولُه فى أولِ الطعامِ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . وفى آخرِه : الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، اللهمَّ بارِكْ لنا فيما رزَقْتنا وقِنا عذابَ النارِ .

سُئل مالكٌ هل تأكُلُ المرأةُ مع غيرِ ذى مَحْرَمٍ أو مع غلامِها ؟ قال : ليس بذلك بأسٌ ، إذا كان ذلك على وجهِ ما يُعرفُ للمرأةِ أن تأكُلَ معه مِن الرجالِ . وقد تأكُلُ المرأةُ مع زوجِها ومع غيرِه ممن يُؤاكِلُه[4] ، أو مع أخيها ، على مثلِ ذلك . ويُكرهُ للمرأةِ أن تخلوَ مع الرجلِ ليس بينَها وبينَه حُرْمةٌ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٦٧).

(٢) بعده فى الأصل، و، م: «لله».

(٣) سقط من: ح، هـ، م.

(٤) غير منقوطة فى : الأصل ، ط١ ، وفى ح، هـ، و، ط : «تؤاكله». والمثبت من الموطأ.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فى كتابِ اللهِ تعالى شفاءٌ مِن هذا المعنى ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] . كما قال : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور : ٣٠] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ليس منها بذى مَحْرَمٍ ، ولا تسافرِ امرأةٌ بَريدًا فما فوقَه إلا مع ذى محرمٍ »[1] . وقال جريرٌ : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن نَظْرةِ الفجأةِ ، فأمَرنى أن أصرِفَ بصرى[2] . وقال ﷺ لعلىٍّ رضِى اللهُ عنه : « لك النظرةُ الأُولى وليست لك الأُخرى »[2] . وهذا يفسِّرُ حديثَ جريرٍ[3] ، أنه أمَرَه أن يصرِفَ بصرَه عن النظرةِ الثانيةِ ؛ لأن الأولى غُلِب عليها بالفجأةِ . ولقد كرِه الشعبىُّ أن يُدِيمَ الرجلُ النظرَ إلى ابنتِه أو أمِّه أو أُختِه ، وزمانُه خيرٌ مِن زمانِنا هذا . وحرامٌ على الرجلِ أن ينظُرَ إلى ذاتِ محرمٍ[4] نظرَ شهوةٍ يُردِّدُها . وقال عاصمٌ الأحولُ : قلتُ للشعبىِّ : الرجلُ ينظُرُ إلى المرأةِ لا يرى منها مُحَرَّمًا ؟ قال : ليس لك أن تَثقُبَها[5] بعينِك[6] .

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٤٦٨) ، وأحمد ٤٠٨/٣ (١٩٣٤) ، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس دون قوله : « بريدا فما فوقه » . وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ من حديث أبى هريرة مقتصرًا على الشطر الثانى .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٣٨٢.

(٣) فى ح ، هـ : « جابر » .

(٤) فى الأصل ، ط : « محرمة » .

(٥) فى ح ، هـ ، م : « تنقبها » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٢٤/٤ من طريق عاصم به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فأين المُجالسةُ والمُؤاكلةُ مِن هذا؟! وقال مجاهدٌ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ . قال : عبيدُكم المملوكون ، ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور : ٥٨] . قال : الذين لم يحتلِموا مِن أحرارِكم[1] . وقال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور : ٥٩] . قال : واجبٌ على الناسِ جميعًا أن يستأذِنوا[2] إذا احتلَموا[2] ؛ أحرارًا كانوا أو عبيدًا[3] . وقال سفيانُ ، عن أبى حُصينٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ ، قال : ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ . قال : النساءُ ، ما عُنِى بها إلا النساءُ . قال سفيانُ : نحن نقولُ : عُنِى بها الرجالُ ؛ إذا بلَغوا الحُلُمَ استأذَنوا[4] . وقال أبو إسحاقَ الفَزَارىُّ : قلتُ للأوزاعىِّ : ما حَدُّ الطفلِ الذى يستأذِنُ ؟ قال : ابنُ أربعِ سنينَ . قال : لا يدخُلُ على المرأةِ حتى يستأذِنَ .

قال أبو عمرَ : قد جاءت رُخصةٌ فى المملوكِ الوَغْدِ[5] وفى معانٍ مِن هذا البابِ تركتُ ذكرَها ؛ لأنى لم أره مِن الصوابِ ، إلا أن يكونَ المملوكُ مِن غيرِ أُولى الإرْبةِ ، فيكونَ حكمُه حكمَ الأطفالِ الذين لا يفطِنون لعوراتِ النساءِ ،

القبس ....

(١) أخرجه أبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص ٣١٣، ٣١٩، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٣٥٢.

(٢ - ٢) سقط من : ح، هـ، م.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٣٥٨، ٣٥٩ من طريق ابن جريج به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٤٠٠ من طريق سفيان به.

(٥) الوغد : الخفيف الأحمق الضعيف العقل. اللسان (و غ د).

ما جاء فى أكلِ اللحمِ

١٨٠٨ – مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ قال : إياكم واللحمَ ، فإن له ضَراوةً كضراوةِ الخمرِ .

الاستذكار وكم مِن المماليكِ الأوغادِ أتى منهم الفسادُ !

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إيَّاكم واللحمَ ؛ فإن له ضَرَاوةً كضَرَاوةِ الخمرِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّ على أن الخمرَ مَن ابتُلِى بها قَلَّما يُقلِعُ عنها ولا يتوبُ منها . وأما اللحمُ فسيِّدُ الإدامِ ، وهو غايةُ التنعُّمِ والرفاهيةِ ، ويُروى عن

القبس **حديثٌ** : كان عمرُ رضِى اللهُ عنه يَنْهَى عن اللحمِ إذا كان ضَرَاوةً للمرءِ ، حتى إنه رأى جابرَ بنَ عبدِ اللهِ ومعه حِمَالٌ منه ، فعاتَبه وقال : إنى أخشَى أن تكونَ ممَّن قال اللهُ تعالى فيه : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[2] [الأحقاف : ٢٠] . وهذا الذى ندَب إليه عمرُ مِن أدبِ الشريعةِ ، فإن مِن حُسْنِ معاشِ المرءِ ألَّا يَسْترسِلَ على الشهواتِ دائمًا ؛ فإنه إذا اعتادَها ففقَدها لم يستطعِ الصبرَ عنها ؛ فإمَّا أن يتكلَّفَ ما لا يجوزُ ، وإمَّا أن يُقيمَ مُعذَّبَ النفسِ ، هذا إذا قام بحقِّها ، وأمَّا إن قصَّر فيه ؛ مثلَ أن يشبَعَ فلا يُطيعَ ، أو يَبيتَ شبعانًا وجارُه غَرْثانًا[3] ، فقد صار ذلك فى حدِّ المعصيةِ ، وخرَج عن بابِ المُباحِ ، وفى مثلِه يقالُ : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ . يريدُ : فلم تُطِيعوا ولم تُواسُوا .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٧و، ١٤ظ – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٦٢) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٠٩) .

(٣) فى ج ، م : « طيانًا » . وغرثان : جائع . ينظر التاج (غ ر ث) .

النبيِّ ﷺ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ ، وقد ذكَرناه في « التمهيدِ » ، أنه قال : « سيِّدُ إدامِ الدنيا والآخرةِ اللحمُ »[1] . وأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالوليمةِ ولو بشاةٍ[2] . وقال : « لا تقطَعوا اللحمَ بالسكينِ على الخِوَانِ فإنه مِن فعلِ الأعاجمِ »[3] . وكان ﷺ يأكُلُ اللحمَ ، وكان يُعجِبُه لحمُ الذِّراعِ[4] . ورُوِى عنه ﷺ أنه قال : « أطيبُ اللحمِ لحمُ الطيرِ[5] » . وقال سَفينةُ : أكَلتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ لحمَ حُبارَى[6] . وكان عمرُ مُخْشَوْشِنًا في أكلِه ولباسِه ، وكذلك في كتابِه إلى أهلِ البصرةِ : إيَّاكم والتنعُّمَ وزِىَّ العَجَمِ ، واخْشَوشِنوا[7] . وكان حريصًا على أن تكونَ رعيتُه تَقْتدِى به في الزهدِ في الدنيا والرضا بخُشُونةِ العيشِ ، وقد روِى عنه أنه قال في بعضِ خُطَبِه على المنبرِ : ولا تأكُلُوا البيضَ ؛ فإنما البيضةُ لقمةٌ ، فإذا تُرِكت صارت دجاجةً ثمنَ

---

(1) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٤٦.

(2) تقدم فى الموطأ (١١٧٣).

(3) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، والبيهقى ٧/ ٢٨٠ من حديث عائشة.

(4) أخرجه أحمد ١٥/ ٣٨٤ (٩٦٢٣)، والبخارى (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، والترمذى (٢٤٣٤) من حديث أبى هريرة.

(5) كذا فى النسخ، وفى مصادر التخريج: «الظهر».

والحديث أخرجه الحميدى (٥٣٩)، وأحمد ٣/ ٢٧٣ (١٧٤٤)، وابن ماجه (٣٣٠٨)، والنسائى فى الكبرى (٦٦٥٧) من حديث عبد الله بن جعفر.

(6) الحبارى: طائر طويل العنق، من الفصيلة الحبارية من رتبة الكركيات، ومنه عدة أنواع، رمادى اللون على شكل الإوزة فى منقاره طول. الوسيط (ح ب ر).

والحديث أخرجه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذى (١٨٢٨)، والبزار (٣٨٣٧) من حديث سفينة.

(7) تقدم تخريجه ص ٢١٣، ٢١٤.

الموطأ ١٨٠٩ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ أدركَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ ومعَه حِمالُ لحمٍ، فقال: ما هذا؟فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، قَرِمنا إلى اللحمِ، فاشتريتُ بدرهمٍ لحمًا. فقال عمرُ: أما يريدُ أحدُكم أن يَطوىَ بطنَه عن جارِه أو ابنِ عمِّه؟ أين تذهَبُ عنكم هذه الآيةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾؟ [الأحقاف: ٢٠]

الاستذكار درهمٍ[(١)].

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أدرَك جابرَ بنَ عبدِ اللهِ ومعه حِمَالُ لحمٍ، فقال: ما هذا؟ قال: يا أميرَ المؤمنينَ، قَرِمْنا[(٢)] إلى اللحمِ، فاشتريتُ بدرهمٍ لحمًا. فقال عمرُ: أما يريدُ أحدُكم أن يطوىَ بطنَه عن جارِه وابنِ عمِّه؟ أين تذهَبُ عنكم هذه الآيةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[(٣)]؟

قال أبو عمرَ: رُوِى هذا الخبرُ عن عمرَ مِن وُجوهٍ؛ منها ما **ذكَره** سُنيدٌ، قال: حدَّثنى [(٤)]معتمرُ بنُ[(٤)] سليمانَ التيمىُّ، عن أبيه، قال: أبصَر عمرُ بنُ الخطابِ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قد علَّق لحمًا بيدِه، فقال: ما هذا؟ قال: قرِمْنا إليه.

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/ ٧٩٦، ٧٩٧.

(٢) القَرَم: شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه. النهاية ٤/ ٤٩.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٦٣).

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل، وفى ط: «معمر عن».

الاستذكار

قال : وكلما اشتهَى أحدُكم شيئًا أكَله ! أفلا يطوِى بطنَه لجارِه وضيفِه ؟ أين تذهَبُ عنكم هذه الآيةُ : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ ؟

قال سُنيدٌ : وحدَّثنى جريرٌ ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقاعِ ، عن أبى زُرعةَ بنِ عمرٍو ، قال : دخَل عتبةُ بنُ فَرْقَدٍ على عمرَ فى السَّحَرِ وهو يكدِمُ[1] كعكًا شاميًّا [2] ويتفوَّقُ لبنًا [2] ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، لو أمرتَ بطعامٍ ليِّنٍ[3] فصُنع لك ؟ قال : يا بنَ فَرْقدٍ ، ألستُ أقدرَ أحياءِ العربِ على طعامٍ طَيِّبٍ[4] ؟ قال عتبةُ : نعم ، ما أحدٌ أقدرَ على ذلك منك . قال : إنى سمِعتُ [5] اللهَ تعالى [5] ذمَّ قومًا فقال : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية .

وقال ابنُ جريجٍ وقتادةُ : بلَغنا عن عمرَ أنه قال : لو شئتُ كنتُ أطيبَكم طعامًا ، وأليَنكم لباسًا ، ولكنى أستبقِى طَيِّباتى[6] .

قال أبو عمرَ : هذا طريقُ الزهدِ فى الدنيا ، وقد رضِى اللهُ عزَّ وجلَّ ذلك مِن عبادِه إذا كان رغبةً فى الآخرةِ وإيثارًا لها[7] ، وإن كان قد أباح الطيباتِ وهى الحلالُ ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الآية [المائدة : ٥] .

القبس ....

(١) بياض فى : و ، وفى هـ ، م : « يكرم » . والكَدْم : العض بأدنى الفم . اللسان (ك د م) .
(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، م : « ويتفرق لبنها » . وتفوق اللبن : أن يشربه فواقا فواقا ، أى : قليلا قليلا . ينظر التاج (ف و ق) .
(٣) فى م : « من لبن » .
(٤) فى الأصل ، م : « واحد » .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « رسول الله ﷺ » .
(٦) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢١٧/٢ من طريق قتادة به .
(٧) فى ط ١ : « فى الدنيا » .

الاستذكار وقال : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف : ٣٢] . فأكلُ اللحمِ (١ الحلالِ مباحٌ ١) ، ومِن السُّنَّةِ والشريعةِ ذبحُ الغنمِ ونحرُ البُدْنِ ، والأكلُ منها وإطعامُ القانعِ والمُعْتَرِّ ، فأكلُ ما حلَّ مِن اللحمِ وغيرِه مباحٌ ، وأكلُ ما حرُم لا يَحِلُّ ، خَشِنًا كان أو غيرَ خشنٍ ، إلا أن مَن يترُكُ الدنيا حبًّا فى الآخرةِ ، نال فى(٢) الآخرةِ أعلى درجةٍ . وما التوفيقُ إلا باللهِ .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ الآيةِ يَدُلُّ على أنها فى الكفارِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ الآية . ولكنَّ فعلَ عمرَ وقولَه هو فعلُ أهلِ الزهدِ وقولُهم ؛ رُوِّينا عن عمرَ أنه قدِم عليه ناسٌ مِن أهلِ العراقِ ؛ فيهم جريرُ بنُ عبدِ اللهِ البَجَليُّ ، فأتاهم بجَفْنةٍ قد صُنِعت بخبزٍ وزيتٍ ، فقال لهم : كلُوا . فأكَلوا أكلًا ضعيفًا ، فقال لهم عمرُ : قد أرى أكلَكم ، إنكم تُريدون الحلوَ والحامضَ ، والحارَّ والباردَ ، كلُّ ذلك قذفًا فى البطونِ(٣) .

وروَى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أبى فَرْوةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، قال : قدِم ناسٌ مِن أهلِ العراقِ على عمرَ ، فرآهم يأكُلون أكلًا ضعيفًا ، فقال :

(١ - ١) فى الأصل ، م : « المباح حلال » .

(٢) فى ح ، هـ ، و ، ط ١ ، ط : « من » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٧٥ ، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٤٩ .

الاستذكار

يا أهلَ العراقِ ، لو شئتُ أن يُدَهْمَقَ[1] لكم لفعلتُ ، ولكنا نستبقِي مِن دُنيانا ما نجِدُه فى آخرتِنا ؛ أما سمِعتُم اللهَ تعالى يقولُ لقومٍ : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾؟

ذكَره أبو بكرِ[2] بنُ أبى شيبةَ وغيرُه ، عن ابنِ عُيينةَ .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن موسى بنِ سعيدٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : واللهِ ما نَعبأُ[3] بلَذّاتِ العيشِ[4] أن نأمُرَ بصغارِ المِعْزَى فتُسمَطَ[5] لنا ، ونأمرَ بلُبَابِ الحِنْطةِ فيُخبزَ لنا، ونأمرَ بالزَّبيبِ فيُنبذَ لنا فى الأسقيةِ ، حتى إذا صار مثلَ عينِ اليعقوبِ[6] أكلنا هذا وشرِبنا هذا ، ولكنا نريدُ أن نستبقىَ طيباتِنا ؛ لأنا سمِعنا اللهَ يقولُ لقومٍ : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[7] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا جعفرٌ ، [8] حدثنا عفانُ[8] ، قال : حدثنا جريرُ بنُ[9] حازمٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ، أن عمرَ قال : إنى

القبس ....

(١) يدهمق : أى يُليَّنُ الطعام ويجود . النهاية ٢/ ١٤٦.

(٢) ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٧٣.

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ : « نعى » ، وفى م : « نفى » .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « الدنيا » .

(٥) سمَط الجَدْىَ : نتف عنه الصوف ونظفه من الشعر بالماء الحار ليشويه . اللسان (س م ط) .

(٦) اليعقوب : ذَكَر الحَجَل . يريد أن الشراب صار فى صفاء عينه . النهاية ٥/ ٢٩٨.

(٧) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/ ٤٩ من طريق ابن وهب به .

(٨ - ٨) بياض فى : و ، وليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ١٦٠، ١٦١.

(٩) بعده فى م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٢٤.

الاستذكار والله لو شئتُ لكنتُ مِن ألينِكم طعامًا، وأرَقِّكم عيشًا، إنى والله ما أجهَلُ كراكرَ[1] ، [2]وأسنمةً، وصِلاءً[3] ، وصلائقَ[4] ، وصِنابًا[5][2] ، ولكنى سمِعتُ اللهَ تعالى عيَّر قومًا بأمرٍ فعَلوه، فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ الآية[6] .

قال أبو عمرَ: فى الآيةِ الجزاءُ بعذابِ الهُونِ على الكفرِ والفسوقِ لا على أكلِ اللحمِ، والحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ، والزُّهدُ فى الدنيا مِن أرفعِ الأعمالِ، إذا كان على علمٍ وسُنَّةٍ. واللهُ المستعانُ.

وقد **ذكَر** الدُّولابىُّ فى كتابِه فى «فضائلِ[7] مالكٍ»، قال: قال الزبيرُ بنُ بَكَّارٍ: حدَّثنى إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ، قال: كان لمالكٍ فى لحمِه كلَّ يومٍ درهمان، وكان يأمُرُ طَبَّاخَه كلَّ يومِ جمعةٍ يعملُ له ولعيالِه طعامًا كثيرًا، قال: وكان له طَبَّاخٌ يُقالُ له: سَلَمةُ.

قال: وحدَّثنى مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: [8]كان مالكٌ[8] رحِمه اللهُ لو لم

(١) فى النسخ: «كذا وكذا». والمثبت من مصادر التخريج. وكراكر جمع كِركِرة، بالكسر، وهى زَوْر البعير، وهى من أطايب ما يؤكل من الإبل. ينظر النهاية ٤/ ١٦٦.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) الصِّلاء بالمد والكسر: الشواء. النهاية ٣/ ٥١.

(٤) الصَّلائق: الرُّقاق، وقيل الحُملان المشوية، ويروى بالسين. النهاية ٣/ ٤٨.

(٥) الصِّناب: الخردل المعمول بالزيت، وهو صباغ يؤتدم به. النهاية ٣/ ٥٥.

(٦) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٥٧٩)، وأبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٢٦٣، ٢٦٤، وابن سعد ٣/ ٢٧٩، وأبو نعيم فى الحلية ١/٤٩ من طريق جرير به.

(٧) فى الأصل: «حديث».

(٨ - ٨) فى الأصل: «حدثنى مالك بن عبد الله».

الموطأ

ما جاء فى لُبسِ الخاتَمِ

١٨١٠ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يلبَسُ خاتمًا مِن ذهبٍ ، ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ فنبَذَه وقال : « لا ألبَسُه أبدًا » . قال : فنبَذ الناسُ خواتمَهم .

الاستذكار

يَجِدْ درهمين يبتاعُ بهما لحمًا كلَّ يومٍ إلا أن يبيعَ فى ذلك بعضَ متاعِه[1] ، لفعَل . قال : وكانت تلك وظيفتَه[2] فى لحمِه .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

ما جاء فى لُبْسِ الخاتَمِ

ذكَر حديثَ ابنِ عمرَ ، أن النبىَّ ﷺ كان يَلْبَسُ خاتَمًا مِن ذَهَبٍ ثم نبَذَه . والأصلُ فى الخاتمِ وسَبَبِ كَسْبِه ، أن النبىَّ ﷺ أرادَ أن يَكْتُبَ إلى الأعاجمِ ، فقيل له : إنهم لا يَقْرَءون كتابًا إلا مختومًا . فاتَّخذ خاتَمًا كلُّه مِن فضةٍ ، فَصُّه منه[3] ، وقد نَبَذ خاتمًا كان فى يدِه مِن فضةٍ[4] ، والذى اسْتَقَرَّ الحالُ عليه ، أنه اتَّخَذ خاتمًا فضَّةً[5] فَصُّه مِن فضةٍ وزْنَ درهمَين . وقد جاء إلى النبىِّ ﷺ رجلٌ وعليه خاتمٌ مِن

---

(١) فى ح ، هـ : « ثيابه » .

(٢) غير واضحة فى ط ، وفى الأصل ، ح ، م : « وصفته » ، وفى هـ : « وضيفته » . والوظيفة من كل شىء : ما يقدَّر له فى كل يوم من رزق أو طعام ، ووظف الشىء على نفسه : ألزمها إياه . ينظر اللسان (و ظ ف) .

(٣) سيأتى ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٨٤ .

(٥) سقط من : ج ، م .

التمهيد كان يَلْبَسُ خاتَمًا من ذَهبٍ ، ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ فنَبَذه ، وقال : « لا أَلْبَسُه أبدًا » . قال : فنبَذ الناسُ خَواتِمَهم[1] .

في هذا الحديثِ[2] دليلٌ على أنَّ الأشياءَ على الإباحةِ حتى يَرِدَ الشرعُ بالمنعِ منها ، أَلَا تَرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يتَخَتَّمُ بالذهبِ ؟ وذلك ، واللهُ

القبس شَبَهٍ ؛ يعني الصُّفْرَ[3] ، فقال له : «إني لأَجِدُ منك ريحَ الأصنامِ» . وجاء إليه آخرُ وعليه خاتمٌ مِن حديدٍ ، فقال له : «ما لي أرى عليكَ حِلْيَةَ أهلِ النارِ ؟» . وجاءه آخَرُ وعليه خاتمٌ مِن ذَهَبٍ ، فقال : «اطرَحْ عنك حِلْيَةَ أهلِ الجَنَّةِ»[4] . وقد رُوِي أنه كان للنبيِّ ﷺ خاتمُ حديدٍ قد لُوِّى عليه بفضةٍ[5] . ورَوَى ابنُ مسعودٍ قال : كان النبيُّ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلالٍ مِن البِدْعةِ ، كما كان يُحِبُّ عَشْرَ خِلالٍ مِن الفِطْرةِ . قال ابنُ مسعودٍ : الصُّفْرَةُ - يعني الخَلُوقَ - وتَغْييرُ الشَّيْبِ ، وجَرُّ الإزارِ ، والتَّخَتُّمُ بالذهبِ ، والتَّبَرُّجُ بالزِّينةِ لغيرِ مَحِلِّها ، والضَّرْبُ بالكِعابِ[6] ، والرُّقَى إلا بالمُعوِّذاتِ ، وعَقْدُ التَّمائمِ ، [7]وعزلُ الماءِ[7] ، وفسادُ الصَّبيِّ ، يعني الغِيلَةَ[8] . وقال عليٌّ : نَهاني

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٩٦٩) . وأخرجه أحمد ٩/ ٣٠٠ (٥٤٠٧) ، والبخارى (٥٨٦٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٦٢ ، وفى شرح المشكل (١٤١١) من طريق مالك به .

(٢) فى ق : « الباب » .

(٣) الصفر : النحاس يصبغ فيصفرّ . اللسان (ش ب هـ) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

(٥) أبو داود (٤٢٢٤) ، والنسائى (٥٢١٠) .

(٦) الكعاب : فصوص النرد ، واحدها كعب وكعبة . النهاية ٤/ ١٧٩ .

(٧ - ٧) ليس فى : د .

(٨) أبو داود (٤٢٢٢) ، والنسائى (٥١٠٣) .

التمهيد

أعلمُ ، على ما كانوا عليه ، حتى أمَرَه اللهُ بما أمَرَه به من تركِ التَّخَتُّمِ بالذهبِ ، فنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّخَتُّمِ بالذهبِ للرِّجالِ . قال سعيدُ بنُ جبيرٍ : كان الناسُ على جاهِلِيَّتِهم حتى يُؤْمَرُوا أو يُنْهَوا[1] . ومن حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن لُبْسِ القَسِّيِّ والمعَصْفَرِ ، وعن تَخَتُّمِ الذهبِ . الحديث[2] . وهذا لو حمَلْناه على عُمومِه ، ما جازَ للرِّجالِ ولا للنساءِ ، ولكنْ قد جاءَت آثارٌ تَخُصُّ النساءَ ، قد ذكَرْناها ، والحمدُ للهِ ، فى بابِ نافعٍ[3] وغيرِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس

رسولُ اللهِ ﷺ أن أتَخَتَّمَ فى هذه وهذه . يعنى : الوسطَى والسَّبَّابةَ[4] . فتأوَّله الترمذىُّ[5] على أنه يُكْرَهُ التَّخَتُّمُ فى الإصْبعَين . وليس كذلك ، وإنما المعنى فيه ، واللهُ أعلمُ ، ألَّا يَتَشبَّهَ الرجالُ بالنساءِ بالتختُّمِ فى الأصابعِ كلِّها ، وقد صَحَّ عن النبىِّ ﷺ أنه تَخَتَّم فى يمينِه وفى يسارِه[6] ، واستقرَّ الأكثرُ على أن يُتختَّمَ فى اليسارِ ، وهى زينةٌ ، فرُخِّص فيها ، أصلُها الحاجةُ كما قدَّمْنا ، ولكن رُخِّص فيها لجميعِ الأُمَّةِ ، وليس لها عندى معنًى ، بل هى ثِقَلٌ لليدِ وشُغُلٌ للبالِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٠/٤٥٣.
(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٤) .
(٣) تقدم ص ٢٠٤ - ٢٠٦ ، وفى ٤/٢٣٦ ، ٢٣٧.
(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ .
(٥) الترمذى (١٧٨٦) .
(٦) ينظر ما سيأتى ص ٤٩٠ - ٤٩٣ ، ٤٩٥ .

التمهيد محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مَرزوقٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عن بَشيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن خاتَمِ الذهبِ[1] .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ يزيدَ الرَّقِّىُّ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، قال : أخبَرنا أشعثُ بنُ سليمٍ ، قال : سمِعتُ مُعاويةَ بنَ سويدِ بنِ مُقرِّنٍ ، قال : سمِعتُ البَراءَ بنَ عازبٍ يقولُ : نهَى[2] رسولُ اللهِ ﷺ عن خاتَمِ الذهبِ ، أو حليةِ الذهبِ . شكَّ شعبةُ .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ يونسَ الكديمىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الحنفىُّ عبدُ الكبيرِ بنُ عبد المجيدِ ، قال : حدَّثنا مِسعرُ بنُ كِدامٍ ، عن أشعثَ بنِ أبى الشعثاءِ ، عن معاويةَ بنِ سويدِ بنِ مقرِّنٍ ، عن البراءِ ، قال : نُهينا عن سبعٍ ، وأُمِرنا بسبعٍ ؛ أُمرنا باتِّباعِ الجنائزِ[3] ، وتشميتِ العاطِسِ ، وعيادةِ المريضِ ، وإجابةِ الدَّاعِى ، وإبْرارِ القسَمِ ، ونَصْرِ المظلومِ ، ورَدِّ السَّلامِ ، ونُهِينا عن خاتَمِ الذَّهَبِ ، وآنِيةِ الفِضَّةِ ، والقَسِّىِّ ، [4]والمِيثَرةِ[4] ، والحَريرِ ، والدِّيباجِ ،

القبس ....

(١) قاسم بن أصبغ فى مصنفه - كما فى فتح البارى ١٠/ ٣١٦، ٣١٧ - وأخرجه البخارى (٥٨٦٤) من طريق عمرو بن مرزوق به، وأخرجه أحمد ١٦/ ٨٧ (١٠٠٥٢)، والبخارى (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)، والنسائى (٥٢٨٨) من طريق شعبة به.

(٢) فى ص : « نهانا ».

(٣) فى ص : « الجنازة ».

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل، ص، م.

التمهيد

والإستبرقِ .

وقد ذكَرنا هذا الحديثَ فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ[1] ، وفى بابِ نافعٍ أيضًا[2] .

ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن خاتَمِ الذهبِ من وُجوهٍ ، منها حديثُ ابنِ مسعودٍ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى[3] ، وحديثُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ وغيرِهم ، وهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه للرِّجالِ .

وروَى شعبةُ ، عن يزيدَ بنِ أبى زِيادٍ ، عن أبى سعدٍ[4] ، عن أبى الكَنُودِ ، قال : أصَبْتُ خاتَمًا من ذَهَبٍ ، فأتَيتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، فرَآه علىٌّ ، فأخَذَه[5] فجعَلَه بينَ لَحْيَيه فمضَغَه ، وقال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن خاتَمِ الذهبِ[6] .

وذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شَيبةَ[7] ، عن عبدِ اللهِ بنِ إدريسَ ، عن يزيدَ بنِ أبى

القبس ....

(١) تقدم فى ١٤/ ٤٤٩ ، ٤٥٠.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٣٨ ، ٣٣٩.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٩٧ .

(٤) فى ص ، م : « سعيد » . وهو قول فى كنيته ، ينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٣٤.

(٥) فى ق : « فأخرجه » .

(٦) أخرجه أحمد ٦/ ٢٥٥، ٣٥٢ (٣٧١٥، ٣٨٠٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٦١، والشاشى (٨٨٢ - ٨٨٥) من طريق شعبة به .

(٧) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٧٧.

التمهيد زِيادٍ، عن أبى سعدٍ[1] ، عن أبى الكَنُودِ، عن ابنِ مسعودٍ مثلَه مرفوعًا.

وأبو الكَنُودِ هذا من أصحابِ ابنِ مسعودٍ، اسمُه عبدُ اللهِ، لم يَختلِفوا فيه، واختلَفُوا فى اسمِ أبيه، فقال ابنُ مَعِينٍ: هو عبدُ اللهِ بنُ عِمرانَ. وقال البخارىُّ: عبدُ اللهِ بنُ عُويْمرٍ. وقال خليفةُ: هو عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ. ونَسَبُه فى الأَزْدِ، وأبو سعدٍ[2] أزدىٌّ أيضًا، لا يُوقَفُ له على اسمٍ، يُقال لأبى سعدٍ[2]: قارِئُ الأَزْدِ. روَى عنه السُّدىُّ، ويَزِيدُ بنُ أبى زِيادٍ، وروَى عن أبى الكَنُودِ؛ أبو إسحاقَ السَّبِيعِىُّ، وأبو سعدٍ[3] الأزدىُّ سَمِعَ خَبَّابَ بنَ الأَرَتِّ وابنَ مسعودٍ.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوىُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبَرنى إبراهيمُ بنُ عُقبةَ، عن كُرَيبٍ، عن[4] ابنِ عباسٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ رأى خاتَمًا من ذهبٍ فى يدِ رجلٍ، فنَزَعه فطَرَحه، وقال: «يَعْمِدُ أحدُكم إلى جَمرةٍ من نارٍ فيجعَلُها فى يدِه؟». فقيل للرجلِ بعدَما ذهَب النبىُّ ﷺ: خُذْ خاتَمَك فانتَفِعْ به. فقال: لا واللهِ، لا آخُذُه أبَدًا وقد طَرَحه رسولُ اللهِ ﷺ[5].

القبس ....

(1) فى ق، م: «سعيد».
(2) فى م: «سعيد».
(3) فى ق، م: «سعيد».
(4) فى ص: «مولى».
(5) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) من طريق محمد بن جعفر به.

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه في الرجالِ دُونَ النساءِ ، ولا خِلافَ أنَّ لِباسَ الحريرِ والذهبِ للنساءِ حلالٌ ، وقد مضَى فيما تقدَّمَ من كتابِنا هذا قولُه ﷺ في لُبْسِ الحريرِ والذهبِ : « هذان حَلالانِ لإناثِ أُمَّتى ، حَرامٌ على ذُكورِها »[1] . ومضَى هنالك فى هذا المعنَى ما فيه كفايةٌ ، فى بابِ نافعٍ مِن كتابِنا هذا ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هٰهنا[2] .

وأمَّا نَبْذُ رسولِ اللهِ ﷺ خاتَمَه ، ونبذُ الناسِ لخوَاتِمِهم ، فكذلك يَلزَمُهم ؛ اقتِداءً برسولِ اللهِ ﷺ ، وهذا أمرٌ واضِحٌ . ويحتمِلُ أنْ يكونَ نَبْذُه له طَرْحَه له عن يدِه ، وكذلك طَرْحُ الناسِ لخواتِمِهم عن أيدِيهم تَرْكُهم للُبْسِها واستعمالِها لَمَّا نُهُوا عن ذلك . وممَّا يَدُلُّ على صِحَّةِ هذا التأويلِ نهيُه ﷺ عن إضاعةِ المالِ[3] ، والذهبُ مالٌ ، فجائِزٌ سَبْكُه وبَيْعُه مِن النساءِ اللواتى يجوزُ لهنَّ اتِّخاذُه ، وإنَّما يَحْرُمُ[4] على الرجلِ حَبْسُه فى إصبعِه تَزَيُّنًا به دُونَ سائرِ تملكِه ، وإن كان ﷺ رَمَى به ، فيجوزُ أن يكونَ كان ذلك منه أولًا ، ثم نَهَى بعدَ ذلك عن إضاعةِ المالِ ؛ لأنه أمرٌ لا خِلافَ فيه . وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا اتخاذُ خاتَمِ الورِقِ للرجالِ والنساءِ ، فمُجتمَعٌ على إجازتِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٤ - ٢٠٦.
(٢) تقدم ص ٢٠٢ - ٢٠٦ ، وفى ٢٣٦/٤ ، ٢٣٧.
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٢).
(٤) فى الأصل ، م : « حرم » .

التمهيد بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى نافِعٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخذَ خاتَمًا من ذَهبٍ ، وجعَل فَصَّه ممَّا يلى كَفَّه ، فاتَّخذَه الناسُ ، فرمَى به واتَّخذَ خاتَمًا من وَرِقٍ[1] .

وقد رُوِىَ عن ابنِ شِهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخذ خاتَمًا من وَرِقٍ ، ثم نبَذَه ، فنبَذ الناسُ خواتِمَهم . وهذا غلَطٌ عندَ أهلِ العلمِ ، والمعروفُ أنَّه إنَّما نبَذَ خاتَمًا من ذهبٍ لا من وَرِقٍ .

وحديثُ ابنِ شهابٍ رَواه عنه إبراهيمُ بنُ سعدٍ[2] ، ويُونسُ بنُ يزيدَ[3] ، وموسَى بنُ عُقبةَ ، وابنُ أبى عتيقٍ ، أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثه ، أنَّه رأى فى يَدِ رسولِ اللهِ ﷺ خاتَمًا من وَرِقٍ يومًا واحدًا ، ثم إنَّ الناسَ اصطنَعوا الخواتِمَ من وَرِقٍ ولَبِسوها ، فطَرح رسولُ اللهِ ﷺ خاتَمَه ، وطَرح الناسُ خواتِمَهم .

قال أبو عمرَ : المحفوظُ فى هذا البابِ عن أنسٍ غيرُ ما قال ابنُ شِهابٍ من روايةِ جماعةٍ من أصحابِه عنه ، قد ذكَرْنا بعضَهم . وقد كَرِه بعضُ أهلِ العلمِ لِباسَ الخاتَمِ جُملةً ؛ لحديثِ ابنِ شهابٍ ، وكرِهَه بعضُهم لغيرِ السُّلْطانِ .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٥٨٦٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٦٢، وفى شرح المشكل (١٤٠٩) من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ٣٠٥/٨ (٤٦٧٧)، ومسلم (٥٣/٢٠٩١) من طريق يحيى به.

(٢) أخرجه أحمد ٧٨/٢٠ (١٢٦٣١)، ومسلم (٥٩/٢٩٠٣)، وأبو داود (٤٢٢١)، والنسائى (٥٣٠٦) من طريق إبراهيم به.

(٣) أخرجه البخارى (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٤/ ٦١، ٦٢)، وأبو داود (١٧٣٩)، والنسائى (٥٢١١، ٥٢١٢، ٥٢٩٢، ٥٢٩٤)، وابن ماجه (٣٦٤١، ٣٦٤٦) من طريق يونس به.

التمهيد والذى عليه جمهورُ العلماءِ من المتقدِّمينَ والمُتأخِّرينَ إجازةُ لُبْسِ خاتَمِ[1] الفِضَّةِ للسلطانِ وغيرِه . ولِما علِمَه مالِكٌ ، واللهُ أعلمُ ، مِن كَراهةِ مَن كرِه ذلك ، ذكَر فى « مُوطَّئه »[2] بعدَ حديثِه عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، حديثَه عن صَدَقَةَ بنِ يسارٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن لُبسِ الخاتَمِ ، فقال : البَسْه ، وأخبِرِ الناسَ أنِّى أفتَيْتُك بذلك .

وقد حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوَرَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثْرَمُ ، قال : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يُسألُ عن لُبسِ الخاتَمِ ، فقال : أهلُ الشامِ يَكرَهونَه لغيرِ ذى سُلْطانٍ ، ويَروُونَ فيه الكَراهَةَ ، وقد تختَّمَ قومٌ .

قال أبو بكرٍ : وحدَّثنا أبو عبدِ اللهِ بحديثِ أبى رَيْحانةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه كَرِهَ خِلالًا ، ذكَرها[3] ؛ منها الخاتَمُ إلَّا لذى سُلْطانٍ . فلَمَّا بلَغَ أحمدُ هذا المَوضعَ تَبسَّمَ كالمتعَجِّبِ ، ثم قال : يا أهلَ الشَّامِ[4] !

القبس ....

(١) فى ص : « خواتم » .

(٢) الموطأ (١٨١١) .

(٣) فى ص : « ذكر » .

(٤) بعده فى ص ، م : « قال أبو عمر رحمه الله : وحديث أبى ريحانة فى ذلك قرأته على عبد الرحمن بن يحيى فى أصل سماعه ومنه كتبته قال : حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم قال : حدثنا محمد بن زبان بن حبيب قال حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح قال حدثنا المفضل بن فضالة القتبانى عن عياش بن عياش القتبانى عن أبى الحصين عن أبى الهيثم بن شفى أنه قال خرجت أنا وصاحب لى يدعى أبا عامر رجل من المعافر ليصلى بإيلياء وكان حدثهم - فى ص : قاصم - رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة ، قال أبو الحصين فسبقنى صاحبى إلى المسجد ثم أدركته =

الموطأ ....

التمهيد قال أبو عمرَ : الحديثُ حدَّثناه سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدَّثني يحيى بنُ أيوبَ المصريُّ ، قال : حدَّثني عَيَّاشُ ابنُ عباسٍ الحِميريُّ ، (١عن أبي الحُصَينِ الهيثمِ - (٢يَعنِي ابنَ شَفِيٍّ٢) - عن أبي[٣] عامرٍ الحَجْرِيِّ١) ، قال : سمِعتُ أبا رَيحانةَ صاحِبَ رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ : كان الرسولُ ﷺ يَنْهَى عن عَشْرِ خِصالٍ ؛ مُعاكَمةِ أو مُكَامَعةِ الرجلِ الرجلَ في شِعَارٍ[٤] ليس بينَهما شيءٌ ، ومُعاكَمةِ أو مُكَامَعةِ المرأةِ المرأةَ ليس

القبس ....

= فجلست إليه فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة فقلت له لا فقال سمعته يقول نهى رسول الله ﷺ عن عشر ، عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل تحت ثيابه حريرا مثل الأعاجم وعن النهبة وركوب النمور - في ص : النمر - ولبس الخاتم إلا لذي سلطان . هكذا وقع في أصل أحمد بن سعيد عن أبي الحصين عن أبي الهيثم بن شفي وإنما أعرفه عن أبي الحصين الهيثم بن شفي لا يعرف هذا الحديث إلا به ولم يرو عنه فيما علمت غير عياش بن عياش القتباني وقتبان في اليمن ، وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن زبان حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا المفضل بن فضالة عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن عثمان بن عفان ورافع بن خديج وصهيبا كانوا يتختمون قال بكير ولم يبلغني أن أحدا منهم كان في ذلك الزمن على سلطان وبه عن المفضل بن فضالة عن عقيل أنه رأى على ابن شهاب خاتما نقشه محمد يسأل الله العافية قال عقيل وجاء رجل إلى ابن شهاب يسأله عن الخاتم يكون فيه شيء من ذكر الله تصيبه الجنابة وهو عليه فقال ابن شهاب ما كان - في ص : زال - المسلمون يلبسون الخواتم فيها اسم الله والحرف من القرآن» .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل .

(٣) ليس في : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ١٤ .

(٤) الشعار : الثوب الذي يلي الجسد ؛ لأنه يلي شعره . النهاية ٢/ ٤٨٠ .

التمهيد

بينَهما شيءٌ، والوَشْرِ[1]، والنَّتْفِ، والوَشْمِ[2]، والنُّهْبةِ[3]، ورُكُوبِ النُّمُورِ، واتِّخاذِ الدِّيباجِ هاهنا على العاتِقَيْنِ، كما تَصنعُ الأعاجِمُ، وفى أسْفَلِ الثِّيابِ، والخَاتَمِ إلَّا لِذى سلطانٍ[4].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ، قال: حدَّثنا أبو النَّضْرِ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن عَيَّاشِ ابنِ عباسٍ، عن رجلٍ حدَّثه، عن أبى رَيحانةَ، أنَّ النبىَّ عليه السلامُ نَهَى عن عشرِ خصالٍ؛ عن الوَشْرِ، والوَشْمِ، وعن مُكَامَعَةِ الرجلِ الرجلَ، وعن مُكامَعَةِ المرأةِ المرأةَ، يَعنِى المباشَرةَ، وعن ثِيابٍ تُكَفُّ بالدِّيبَاجِ من أعلاها ومن أسفلِها كما تَصنعُ الأعاجِمُ، وعن النُّهْبَةِ، وعن أنْ يُركَبَ بجلُودِ النِّمَارِ، وعن الخاتَمِ إلَّا لِذى سُلْطانٍ. لم تَتِمَّ[5] فى واحِدٍ مِن الإسنادَينِ العَشْرُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمِذىُّ، قال: حدَّثنا أبو الجَماهِرِ محمدُ بنُ عثمانَ التَّنُوخِىُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ بَشيرٍ، عن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) الوشر: تحديد الأسنان وترقيق أطرافها. ينظر النهاية ٥/ ١٨٨.

(٢) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر. النهاية ٥/ ١٨٩.

(٣) النهبة والنهب: الغارة والسلب. النهاية ٥/ ١٣٣.

(٤) ابن أبى شيبة ٧/ ٥٨، ٥٩. وأخرجه أحمد ٢٨/ ٤٤٤ (١٧٢١٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٢٥٦) من طريق زيد به.

(٥) فى ق: «يسم».

التمهيد أرادَ أنْ يَكتُبَ إلى العَجَمِ ، فقيل له : إنَّه لا يَنفُذُ كتابُك إلَّا بخاتَمٍ . قال : فاتَّخَذ خاتَمًا من فِضَّةٍ فَصُّه منه ، والخاتَمُ منقوشٌ : محمدٌ رسولُ اللهِ . قال : ولَبِسَ أبو بكرٍ خاتَمَ النبيِّ ﷺ ، فلمَّا تُوفِّيَ أبو بكرٍ لَبِس الخاتَمَ عمرُ ، فلمَّا تُوفِّيَ عمرُ لَبِسَ الخاتَمَ عثمانُ ، فسَقَط من عثمانَ في بئرٍ بالمدينةِ .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عطاءٍ ، قال : أخبَرنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أراد أن يكتُبَ إلى كِسْرَى وقَيصرَ ، فقيل له : إنَّهم لا يَقْبَلُونَ كتابًا إلَّا بخاتَمٍ . فاتَّخذ خاتَمًا من فِضَّةٍ ، (١) نقشُه : محمدٌ رسولُ اللهِ (١) (٢) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حَمَّادٌ ، عن عبدِ العزيزِ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخذ خاتَمًا من فِضَّةٍ (١) ، ونَقَشَ فيه : محمدٌ رسولُ اللهِ . وقال : « إنِّي اتَّخذتُ خاتَمًا من وَرِقٍ ، ونَقَشتُ فيه : محمدٌ رسولُ اللهِ . فلا يَنْقُشْ أحدٌ عليه » (٣) .

(١ - ١) سقط من : ق .

(٢) أخرجه ابن سعد ١/ ٤٧١، وأبو عوانة (٦٧٤٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٦٤ من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ٢٠/ ١٥١، ٣٤٢ (١٢٧٣٨، ١٣٠٤٦) ، والبخارى (٥٨٧٢) ، وأبو داود (٤٢١٤، ٤٢١٥) من طريق سعيد به .

(٣) أخرجه البخارى (٥٨٧٧) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٧٢/٢٠ (١٢٩٤١) ، ومسلم (٢٠٩٢) من طريق حماد به .

التمهيد

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشِّيُّ ، قال : حدَّثنا الشُّعَيثيُّ[1] عبدُ الرحمنِ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما أراد أن يَكتُبَ إلى الأعاجِمِ ، قيل له : إنَّهم لا يَقبَلونَ كتابًا إلَّا بخاتَمٍ . فاتَّخذ خاتَمًا من فِضَّةٍ ، ونَقَش فيه : محمدٌ رسولُ اللهِ . كأنِّي أنظُرُ إلى بَصيصِه أو بَياضِه في يَدِ رسولِ اللهِ ﷺ .

ورَوَى هذا الحديثَ عن أنسٍ ؛ ثابِتٌ[2] ، وحُميدٌ[3] ، لم يذكُرْ واحدٌ منهم فيه نبذَ الخاتَمِ .

فهذا ما في حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ، ليس فيه أنَّ رسولَ اللهِ نَبَذَه ، وإنَّما ذلك في حديثِ ابنِ عمرَ في خاتَمِ الذهبِ خاصَّةً . وقد رُوِيَ من حديثِ ابنِ عمرَ بَيانُ ما قلنا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشِّيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصِمٍ ، عن المغيرةِ بنِ زيادٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخذ خاتَمًا من ذهبٍ ، ففَشَتْ خَواتِمُ الذهبِ في أصحابِه ، فرَمَى به ، واتَّخذ خاتَمًا من وَرِقٍ ، ونَقَشَ فيه : محمدٌ رسولُ اللهِ .

(١) في ق ، ص ، م : « الشعبي » . وينظر الأنساب ٣/ ٤٣٦ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/ ٨٩ (١٢٦٤٧) ، والترمذى (١٧٤٥) من طريق ثابت به .

(٣) أخرجه أحمد ٢١/ ٣١٣ (١٣٨٠٢) ، والبخارى (٥٨٧٠) ، وأبو داود (٤٢١٧) ، والترمذى (١٧٤٠) ، والنسائى (٥٢١٣ ، ٥٢١٤ ، ٥٢١٥) من طريق حميد به .

التمهيد وكان فى يَدِه حتى مات، وفى يَدِ أبى بكرٍ حتى مات، وفى يَدِ عمرَ حتى مات، وفى يَدِ عثمانَ سِتَّ سِنينَ، فلمَّا كثُرتْ عليه الكُتُبُ دفَعه إلى رجلٍ من الأنصارِ للخَتْمِ به، فأتَى قَلِيبًا[1] لعثمانَ، فسَقَطَ فيها، فالتُمِس فلم يُوجَدْ، فاتَّخَذَ خاتَمًا من وَرِقٍ، ونَقَش فيه: محمدٌ رسولُ اللهِ[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: اتَّخذ رسولُ اللهِ ﷺ خاتَمًا من ذهبٍ، ثم رَمَى به، واتَّخَذَ خاتَمًا مِن فِضَّةٍ، فَصُّه منه، ونَقَش فيه: محمدٌ رسولُ اللهِ. ونَهَى أنْ يَنْقُشَ أحَدٌ عليه، وهو الذى سقَطَ من مُعَيْقِيبٍ فى بِئْرِ أرِيسَ[3].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ هاشمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى لَيلَى، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: كان خاتَمُ رسولِ اللهِ ﷺ من فِضَّةٍ، وكان يجعَلُ فَصَّه ممَّا يلى راحَتَه.

ورَوَى ابنُ وهبٍ، عن العُمَرِىِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: كان

القبس ....

(١) القليب: البئر. اللسان (ق ل ب).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٢٠)، والنسائى (٥٢٣١) من طريق أبى عاصم به.

(٣) أخرجه الحميدى (٦٧٥)، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٣٩٠)، ومسلم (٢٠٩١/٥٥)، وأبو داود (٤٢١٩)، والترمذى فى الشمائل (٨٤، ٩٧)، والنسائى (٥٢٣١، ٥٣٠٣) من طريق سفيان به.

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خاتَمَه[1] في يَمينِه، ويجعَلُ فَصَّه من[2] باطِنِ كَفِّه[3].

ففي هذه الأحاديثِ أنَّ خاتَمَ رسولِ اللهِ ﷺ كان فَصُّه منه، وكان يجعَلُه ممَّا يَلِي راحتَه. وكذلك روَى حُميدٌ، عن أنسٍ، قال: كان خاتَمُ النبيِّ ﷺ كلُّه من فِضَّةٍ. وهو الصحيحُ من جهةِ الإسنادِ، أنَّ فَصَّه كان منه، وقد رُوِيَ أنَّ فَصَّه كان حَبَشيًّا[4].

أخبَرنا خَلَفُ بنُ أحمدَ، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبَابَةَ، قال: حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ، عن يُونُسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَبِس خاتَمَ فِضَّةٍ في يمينِه، وفيه فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كان يجعَلُ فَصَّه ممَّا يَلِي كَفَّه.

قال أبو عمرَ: ليس هذا الإسنادُ بالقويِّ، واللهُ أعلمُ، وحديثُ أيوبَ بنِ

القبس ....

(١) في ق: «خاتمًا».
(٢) في ق: «مما يلي».
(٣) سيأتي ص ٤٩٣.
وجاء بعده في ص، م: «وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثني محمد ابن زبان حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح حدثنا المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يختم الخاتم من ورق ويلبسه في يده اليسرى وهذا أصح عنه».
(٤) حبشي: يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق، لأن معدنهما اليمن والحبشة، أو نوعا آخر ينسب إليها. النهاية ١/ ٣٣٠.

التمهيد موسى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أَصَحُّ من هذا ، وقد تقدَّمَ ذِكرُه . وقد رُوِى عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أنَّه كان يتَخَتَّمُ بالذهبِ . وهذا إن صَحَّ عنه أو عن غيرِه فلا معنًى له ؛ لشُذوذِه ، ومُخالفةِ السنةِ الثابتةِ فيه ، والحُجَّةُ فيها لا فى غيرِها ، وجائزٌ أَلَّا يَبْلُغَه الخبرُ بالنهيِ عن ذلك ؛ لأنَّه من عِلمِ الخاصةِ ، وأخبارِ الآحادِ ، فقد فات مَن هو أجَلُّ منه أكثرُ من ذلك من سُنَنِ الآحَادِ ، وليس ذلك بضائرٍ لهم ، رحِمهم اللهُ .

وأمَّا التَّخَتُّمُ فى اليمينِ وفى اليسارِ ، فاختلفَتْ فى ذلك الآثارُ عن النبىِّ ﷺ وعن أصحابِه بعدَه ، وذلك محمولٌ عندَ أهلِ العلمِ على الإباحةِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا حَمَّادٌ ، قال : أخبَرنا ثابتٌ ، أنَّهم سألوا أنسَ بنَ مالكٍ : أكان لرسولِ اللهِ ﷺ خاتَمٌ ؟ قال : نعم . فذكَر حديثًا . قال أنَسٌ : فكأنِّى أنظُرُ إلى وَبِيصِ [1] خاتَمِه . ورَفَع يَدَه اليُسرَى [2] .

وحدَّثنا يَعِيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى العَوَّامِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ ، قال :

القبس ....

(١) الوبيص : البريق . النهاية ٥/ ١٤٦.

(٢) أخرجه ابن سعد ١/ ٤٧١، ٤٧٢، وأبو عوانة (٨٦٤٤) من طريق عفان به ، وأخرجه عبد بن حميد (١٣٥٦)، وأبو عوانة (٨٦٤٤) من طريق حماد به .

التمهيد

حدَّثنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ ، عن قتادةَ ، عن أنَسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتَختَّمُ بيَمينِه ، ونَقْشُه : محمدٌ رسولُ اللهِ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ ، عن إبراهيمَ بنِ الفضلِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلِ ابنِ أبى طالبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، قال : رَأيتُ خاتَمَ رسولِ اللهِ فى يمينِه ﷺ[2] .

وحدَّثنى سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الصَّلْتِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نَوْفَلٍ ، قال : رَأيتُ ابنَ عباسٍ خاتَمُه فى يَمينِه ، ولا إخَالُه إلَّا قد ذكَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كذلك كان يلْبَسُه[3] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ حَفصِ بنِ عاصِمٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَختَّمَ فى يَمينِه .

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى فى الشمائل (٩٩) ، والنسائى (٥٢٩٨) من طريق عباد به .

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٨٥، ٢٨٦ - وعنه ابن ماجه (٣٦٤٧) - وأخرجه الترمذى فى الشمائل (٩٤) ، وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ وآدابه ص ١٣١ من طريق ابن نمير به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٢٨٥ عن عبد الله بن نمير به ، وأخرجه أبو داود (٤٢٢٩) ، والترمذى (١٧٤٢) ، وفى الشمائل (٩٦) من طريق محمد بن إسحاق به .

التمهيد ومِمن رُوِّينا عنه أنَّه كان يتَخَتَّمُ ؛ حُذيفةُ بنُ اليَمَانِ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وأبو موسى الأشعريُّ ، وعِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، وأبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاحِ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ومَسروقٌ ، وإبراهيمُ ، وأبو جَعفرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ حسينٍ ، ومحمدُ بنُ سِيرِينَ ، والحسنُ ، والقاسِمُ ، وسالِمٌ[1] .

وأمَّا نُقوشُ خَواتِمِهم فمُختلِفةٌ جدًّا ، وقد حدَّثنا أحمدُ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ ، عن بَقِيٍّ ، عن أبي بكرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، عن قَتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ عمرَ قال : لا تَنْقُشُوا ، أو لا تَكْتُبُوا ، في خَواتِمِكم بالعربيةِ[2] .

قال أبو عمرَ : الناسُ على خلاف هذا ، وقال الحسنُ وعَطاءٌ : لا بأسَ أنْ يَنقُشَ في الخاتَمِ الآيَةَ كلَّها[3] . وكَرِهَه إبراهيمُ[4] . وكان نَقْشُ خاتَمِ مسروقٍ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ[5] .

ومِمن كان يتَخَتَّمُ في يَسارِه ؛ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، والحسنُ ، والحسينُ ، والقاسمُ ، وسالِمٌ ، وإبراهيمُ ، وعمرُو بنُ حُرَيْثٍ[6] . ومِمن كان

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٤٦٨، ١٩٤٧٠، ١٩٤٧٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٩- ٢٧٢، وشرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٤، ٢٦٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٦٤ من طريق أبي عوانة به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٧٣، ٢٧٤، وفيه أن عطاء كان يكره أن تكتب الآية كلها في الخاتم . وكذا سيأتي في ص ٥٠١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٧٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٨/٢٨٣ - ٢٨٥، وجامع الترمذي (١٧٤٣)، وشرح معاني =

التمهيد يتَخَتَّمُ في يمينه ؛ جعفرُ بنُ أبي طالبٍ ، ومحمدُ بنُ عليٍّ ، ابنُ الحَنَفِيَّةِ ، وابنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، ورُوِيَ ذلك عن النبيِّ ﷺ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبي دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ ، قال : حدَّثنا عَبدةُ بنُ سليمانَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يتَخَتَّمُ في يَسارِه . قال عُبيدُ اللهِ : ورَأيتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يتَخَتَّمُ في يَسارِه ، ورَأيتُ سالِمَ ابنَ عبدِ اللهِ يتَخَتَّمُ في يَسارِه[3] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، قال : كان الحسنُ والحسينُ يتَخَتَّمانِ في أيْسارِهما[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

= الآثار ٤/ ٢٦٤، ٢٦٦، وأخلاق النبي ﷺ وآدابه لأبي الشيخ ص ١٣٤، وشعب الإيمان للبيهقي (٦٣٦٥، ٦٣٦٦).

(١) ينظر طبقات ابن سعد ١/ ٤٧٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٢٨٥، ٢٨٦، وجامع الترمذي (١٧٤٢، ١٧٤٤).

(٢) في م : « بشير ».

(٣) ابن أبي شيبة ٨/ ٢٨٤.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٦٦ من طريق سليمان به .

التمهيد عاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن[1] عليٍّ ، قال : نَهانى رسولُ اللهِ ﷺ أن أتَخَتَّمَ فى السَّبَّابَةِ والوُسْطَى[2] .

وأخبَرَنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا يُوسُفُ بنُ يَزِيدَ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ طالبٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن أبى بِشْرٍ[3] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يجعَلُ فَصَّ خاتَمِه فى باطِنِ كَفِّه[4] .

وقد اختُلِفَ فى لباسِ[5] خاتَمِ الحَدِيدِ ، ففى حديثِ أبى حازمٍ ، عن سهلِ ابنِ سعدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « التَمِسْ ولو خَاتَمًا من حَدِيدٍ »[6] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخضِرُ ابنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثْرَمُ ، قال : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ ، يَعْنى أحمدَ بنَ حَنبلٍ : ما تَرَى فى خاتَمِ الحديدِ ؟ فقال : اختلَفُوا فيه ؛ لَبِسَه ابنُ مسعودٍ . وقال

القبس ....

(١) فى ق : « بن » .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٨٦٥١) من طريق مسدد به ، وأخرجه النسائى (٥٢٠٢) ، وأبو عوانة (٨٦٥١) من طريق أبى الأحوص به . وأخرجه الترمذى (١٧٨٦) من طريق عاصم به .

(٣) فى م : « بسر » . وينظر تهذيب الكمال ٥/٥ .

(٤) أخرجه أحمد ٩/٢٦٧، ٥١٧، ١٠/٢٦٧ (٥٣٦٦، ٥٧٠٦، ٦١٠٧)، والنسائى (٥٢٣٣، ٥٣٠٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٦٢، وفى شرح المشكل (١٤١٠) من طريق أبى عوانة به .

(٥) فى الأصل، م : « لبس » .

(٦) تقدم فى الموطأ (١١٣١) .

التمهيد

ابنُ عمرَ: ما طَهَرَتْ كَفٌّ فيها خاتَمٌ من حديدٍ.

وروَى محمدُ بنُ عَجْلانَ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن خاتَمِ الذهبِ وخاتَمِ الحديدِ[1].

وعن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه قال فى خاتَمِ الذهبِ وخاتَمِ الحَدِيدِ: جَمرةٌ من نَارٍ. أو قال: حِلْيَةُ أهلِ النارِ[2]. وقد رُوِىَ مثلُ هذا مَرْفُوعًا، ولا يَتَّصِلُ عن النبىِّ ﷺ ولا عن عمرَ، وليس بثابتٍ. والأصلُ أنَّ الأشياءَ على الإباحةِ حتى يَثْبُتَ النهىُ، وهذا فى كلِّ شىءٍ، إلَّا أنَّ النهىَ عن التَّخَتُّمِ بالذهبِ صحيحٌ[3].

وقد أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ، ومحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى رِزْمةَ، المعنى، قالا: أخبَرنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ أبى طَيْبَةَ السُّلَمِىِّ المروزىِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ، عن أبيه، أنَّ رجلًا جاء إلى النبىِّ ﷺ وعليه خاتَمٌ من شَبَهٍ، فقال له: «ما لى أجِدُ منك ريحَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١١/ ٦٨، ٢٦٤ (٦٥١٨، ٦٦٨٠)، والبخارى فى الأدب (١٠٢١)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٦١، والطبرانى فى الأوسط (٢٠٧٢) من طريق محمد بن عجلان به.

(٢) أخرجه ابن سعد ٤/ ٤٧١.

(٣) بعده فى ص، م: «لا يختلف فى صحته».

التمهيد الأصنامِ ؟ » . فطرَحه ، ثم جاءَه وعليه خاتَمٌ من حَدِيدٍ ، فقال : « ما لى أرَى عليك حِلْيَةَ أهلِ النارِ ؟ » . فطَرحه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، من أىِّ شىءٍ أتَّخِذُه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اتَّخِذْه من وَرِقٍ ، ولا تُتِمَّه مِثْقَالًا » . لم يقلْ محمدٌ : عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ . ولم يقلِ الحسنُ : السُّلَمِىُّ المروزىُّ[1] .

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ الفَرَّاءُ مَحْبُوبُ بنُ موسى ، قال : سمِعتُ أبا إسحاقَ الفَزَارِىَّ ورَأى فى يَدِ رجلٍ خاتَمًا ، فقال له : فى يَدِك خاتَمٌ ؟ ما لَبِستُ خاتَمًا قطُّ ، ولا رأيتُ فى يَدِ سفيانَ خاتَمًا ، ولا فى يَدِ مُغِيرَةَ ، ولا فى يَدِ الأوزاعىِّ . قال : وقال أبو نُعيمٍ : رأيتُ الأعمشَ ، وسفيانَ ، والحسنَ بنَ حَىٍّ ، فلم أرَ على واحدٍ منهم خاتَمًا ، وكان شَرِيكٌ قبلَ أنْ يُسْتَقْضَى ، عليه خاتَمُ فِضَّةٍ ، ورأيتُ أبا حنيفةَ عليه خاتَمُ فِضَّةٍ فَصُّه منه .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن عبدِ الرحمنِ مولَى أُمِّ بُرْثُنٍ ، أنَّ أبا موسى الأشعرىَّ وزِيادًا قَدِمَا على عمرَ وفى يَدِ زِيادٍ خاتَمٌ من ذهبٍ ، فقال له عمرُ : أتَتَخَتَّمُ بالذهبِ ؟ فقال أبو موسى : أمَّا أنا فخاتَمِى من حَدِيدٍ . فقال : ذاك أخْبَثُ وأنْتَنُ . ثم قال : مَن كان مُتَخَتِّمًا فَلْيَتَخَتَّمْ بالفضَّةِ .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦٣٥٠) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٢٢٣) . وأخرجه الترمذى (١٧٨٥) ، والنسائى (٥٢١٠) من طريق زيد بن الحباب به .

الموطأ

١٨١١ - مالكٌ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عن لُبْسِ الخاتمِ ، فقال : البَسْه ، وأخبِرِ الناسَ أنى أفتيتُك بذلك .

التمهيد

وقد ذكَرنا فى بابِ نافعٍ مسألةَ شَدِّ الأسنانِ بالذهبِ[1] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

مالكٌ[2] ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن لُبْسِ الخاتمِ ، فقال : البَسْه ، وأخبِرِ الناسَ أنى أفتيتُك بذلك[3] .

قال أبو عمرَ : هذا معناه عندى ، واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ ، الإنكارُ على أهلِ الشامِ لِما ذهَبوا إليه مِن كراهةِ الخاتمِ لغيرِ ذى سلطانٍ ، وقد رَوَوْا فيه أثرًا مسندًا إلى النبىِّ ﷺ مِن حديثِ أبى ريحانةَ ، ذكَرنا إسنادَه فى « التمهيدِ » ، عن أبى ريحانةَ أنه سمِع النبىَّ ﷺ نهَى عن عشرِ خصالٍ ؛ عن الوَشْرِ ، والنَّتْفِ ، والوَشْمِ ، وعن مُكامَعةِ الرجلِ الرجلَ ، وعن مُكامَعةِ المرأةِ المرأةَ ، يعنى المباشرةَ ، وعن ثيابٍ تُكفُّ بالدِّيباجِ مِن أعلاها [4]ومن أسفلِها[4] كما تصنعُ الأعاجمُ ، وعن النُّهْبةِ ، وعن أن يُركبَ بجلودِ النِّمارِ ، وعن الخاتَمِ إلا لذى سلطانٍ[5] . هكذا قال ، لم يذكُرِ العاشرةَ !

القبس ....

---

(١) تقدم فى ٢٣٨/٤ ، ٢٣٩.

(٢) بعده فى الأصل : « عن صدقة بن أبى عامر » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٧٠) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٦٠١) من طريق مالك به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « لأسفلها » ، وفى م : « لا أسفلها » .

(٥) تقدم تخريجه ص٤٨٦ ، ٤٨٧.

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ[1] الوراقُ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن لُبْسِ الخاتَمِ ، فقال : أهلُ الشامِ يكرَهونه لغيرِ ذى سلطانٍ ، ويَرْوُون فيه الكراهةَ عن النبىِّ ﷺ ، وقد تختَّم قومٌ .

قال أبو بكرٍ : وحدَّثنا أبو عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - بحديثِ أبى ريحانةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كرِه خِلالًا ذكَرها ؛ منها الخاتمُ إلا لذى سلطانٍ ، فلما بلَغ هذا الموضعَ تبسَّم كالمُتعجِّبِ ، ثم قال : يا أهلَ الشامِ !

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فى « التمهيدِ » بعضَ مَن كان لا يتختَّمُ مِن العلماءِ وبعضَ مَن كان يتختَّمُ منهم[2] ، ورسولُ اللهِ ﷺ قد تختَّم ، وفيه الأسوةُ الحسنةُ . وحديثُ أبى ريحانةَ لا تجبُ[3] بمثلِ إسنادِه حُجَّةٌ .

وحديثُ مالكٍ فى هذا البابِ عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ . **رواه** ابنُ عُيينةَ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ على غيرِ هذا المعنى .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، [4]حدَّثنا محمدُ ابنُ إبراهيمَ[4] الدَّيْبُلىُّ[5] ، قال : حدَّثنا أبو عبيدِ اللهِ سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ

القبس ....

(١) فى ح : « عبد » .

(٢) تقدم ص ٤٩٤ .

(٣) فى الأصل ، م : « تجد » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، هـ : « بن محمد بن إبراهيم » . وينظر سير أعلام النبلاء ٩/١٥ ، ١٠ .

(٥) سقط من : و ، ط١ ، ط ، وفى ح ، هـ : « الديلى » ، وفى م : « الدئلى » .

الاستذكار

المخزوميُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : الخاتمُ يكونُ فيه ذكرُ اللهِ ، أَلبَسُه على الجَنابةِ وأدخُلُ به الخَلاءَ ؟ قال : البَسْه بأمرى ، وأخبِرِ الناسَ أنى أفتيتُك بذلك .

وروايةُ ابنِ جريجٍ له عن صدقةَ بنِ يسارٍ نحوُ روايةِ ابنِ عُيينةَ ، **ذكَره** أبو بكرٍ[(١)] ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : ما أكتُبُ فى خاتمى ؟ قال : اكتُبْ فيه ذكرَ اللهِ ، وقلْ : أمَرنى به سعيدٌ .

وممن أجاز فى الخاتمِ نقشَ ذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ الحسنُ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ ، والحسنُ ، والحسينُ ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ حسينٍ ، ومسروقٌ[(٢)] ، إلا أن عطاءً كان يكرهُ أن تُكتبَ الآيةُ كلُّها فى الخاتمِ ، ولا يرى بالخاتمِ فيه (٣) ذكرُ اللهِ (٣) بأسًا[(٤)] . وكرِه إبراهيمُ والشعبىُّ أن يُنقشَ فى الخاتمِ (٥) الآيةُ التامةُ (٥) . وقال الحسنُ : لا بأسَ أن يُنقشَ فيه الآيةُ التامةُ[(٦)] . وكرِه ابنُ سيرينَ أن يكونَ فى الخاتمِ ذكرُ اللهِ .

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٧٣.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٥٠، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٦٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٨/٢٦٩ - ٢٧٢.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل، م.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٢٧٣.

(٥ - ٥) فى ح، هـ : « ذكر الله »، وفى م: « ذكر الله والآية التامة ».

وينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٥٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٨/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٢٧٤.

الموطأ

ما جاء فى نزعِ المعاليقِ والجرسِ من العينِ

١٨١٢ - مالكٌ ، عن عبدِاللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، أن أبا بَشيرٍ الأنصاريَّ أخبرَه ، أنه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ أسفارِه . قال : فأرسَل رسولُ اللهِ ﷺ رسولًا - قال عبدُ اللهِ بنُ أبى

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا دُحَيمٌ ، عن شعيبِ بنِ إسحاقَ ، عن أبى خَلْدَةَ ، قال : قلتُ لأبى العاليةِ : أدخُلُ الخلاءَ وعلىَّ خاتمٌ فيه اسمُ اللهِ ؟ قال : لا ، وأمرُه هَيِّنٌ ؛ خُذْه مِن شمالِك واجعَلْه فى يمينِك أو فى فِيك .

وذكَر ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : لا بأسَ بلُبْسِ الخاتمِ فيه ذكرُ اللهِ يلْبَسُه فى الشمالِ ويستنجِى به . وقال : أرجو أن يكونَ خفيفًا . وقال ابنُ وهبٍ عنه : لم أزَلْ أسمعُ أن الحديدَ مكروهٌ التختُّمُ به .

وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فكرِهوا التختُّمَ بالحديدِ ، وبما سِوى الفضةِ إلا الذهبَ ، خاصةً للنساءِ . وقد ذكَرنا فى « التمهيدِ » مَن كان يتختَّمُ فى اليمينِ ومَن كان يتختَّمُ فى الشمالِ[١] . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ[٢] ، عن عَبَّادِ

القبس

....

---

(١) تقدم ص ٤٩٢ - ٤٩٥.

(٢) قال أبو عمر : « وهو عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، من بنى مالك ابن النجار ، يكنى أبا محمد ، وكان من أهل العلم ، ثقة ، فقيها ، محدثا ، مأمونا ، حافظا ، كان من ساكنى المدينة ، وبها كانت وفاته فى سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة ، وقيل : سنة =

الموطأ

بكرٍ : حسِبتُ أنه قال : والناسُ فى مَقيلِهم - : « لا تَبقينَّ فى رقبةِ بعيرٍ قِلادةٌ من وَتَرٍ - أو قِلادةٌ - إلا قُطِعتْ » .

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : أُرَى ذلك مِن العينِ .

التمهيد

ابنِ تَمِيمٍ ، أنَّ أبا بَشِيرٍ الأنصاريَّ أخبَره ، أنَّه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ

القبس

....

= ست وثلاثين . وقال بعضهم : كانت وفاته فى سنة ثلاثين ومائة . وقال الواقدى : كانت لآل حزم حلقة فى المسجد .

قال أبو عمر : روى عن عبد الله بن أبى بكر جماعة من الأئمة ، مثل مالك ، ومعمر ، والثورى ، وابن عيينة ، وغيرهم ، وهو حجة فيما نقل وحمل ، وكان أبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من جلة أهل المدينة وأشرافهم ، وكان له بها قدر وجلالة ، ولى القضاء لعمر بن عبد العزيز أيام إمرته على المدينة ، ثم لما ولى الخلافة ولاه المدينة ، وكان لأبى بكر بنون ؛ منهم محمد بن أبى بكر ، وعبد الله بن أبى بكر ، وعبد الرحمن بن أبى بكر ، وكلهم قد روى عنه العلم ، وأجلهم عبد الله هذا ، وكانت له ابنة تسمى أمة الرحمن ابنة أبى بكر . واسم أبى بكر كنيته ، وسنذكر وفاته وزيادة فى الخبر عنه عند ذكر رواية ابنه عنه بعد هذا فى هذا الكتاب إن شاء الله . وذكر ابن القاسم ، عن مالك ، قال : كان عبد الله بن أبى بكر من أهل العلم والبصر . وروى أشهب ، عن مالك ، قال : أخبرنى ابن غَزِيَّة ، أن ابن شهاب سأله : من بالمدينة يفتى ؟ فأجابه ، فقال : ما فيهم مثل عبد الله بن أبى بكر ، وما يمنعه أن يرتفع إلا مكان أبيه أنه حى . وقد روى عنه ابن شهاب حديث مس الذكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة . هكذا يرويه أهل الحفظ والإتقان ؛ عن ابن شهاب ، عن عبد الله ابن أبى بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة . وقد اختلف فيه عن ابن شهاب ، ولا يصح عنه فيه إلا ما ذكرت ، وبالله التوفيق .

لمالك عنه فى « الموطأ » من حديث النبى ﷺ ستة وعشرون حديثا ، منها ثمانية عشر مسندة ، منها اثنان ظاهر أحدهما الانقطاع وهو متصل ، وذلك حديث أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة : ليس بك على أهلك هوان . الحديث . والآخر صحيح الانقطاع ، وهو حديث أبى سلمة ، عن أم سليم ، فى صَدَر النفساء قبل طواف الوداع بعد الإفاضة ، وسائرها متصلة مسندة ، وثمانية مرسلة ، منها ثلاثة عن أبيه ، وخمسة من مرسلاته عن نفسه » . تهذيب الكمال ١٤/ ٣٤٩، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٤.

التمهيد أسفارِه . قال : فأرسَل رسولُ اللهِ ﷺ رسولًا - قال عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ : حسِبتُ أنَّه قال : والناسُ في مَقيلِهم - : « لا تَبقيَنَّ في رَقَبَةِ بعيرٍ قِلادةٌ مِن وَتَرٍ - أو قلادةٌ - إلَّا قُطِعتْ » . قال مالكٌ : أُرَى ذلك من العينِ[1] .

قد ذكَرْنا نَسَبَ عَبَّادِ بنِ تميمٍ ، عندَ ذِكرِ عَمِّه عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ وذِكرِ أبيه تَميمٍ ، في كتابِنا في « الصحابةِ »[2] ، وذكَرنا هنالك أبا بَشِيرٍ الأنصاريَّ[3] ، وهو رجلٌ لا يُوقَفُ على اسمِه على صِحَّةٍ ، وهو مشهورٌ بكُنيتِه ، وقيل : إنَّ أبا[4] بشيرٍ مِن بني النَّجّارِ ، وإنَّ اسمَه قيسُ بنُ عُبيدٍ[5] . ولا يصحُّ ، واللهُ أعلمُ . تُوفِّيَ سنةَ أربعين ، وقيل : إنَّه أدرَك الحَرَّةَ . واللهُ أعلمُ ، واختُلِف في نسَبِه في الأنصارِ ؛ فقيل : ساعِديٌّ . وقيل : حارِثيٌّ . وقيل : مازِنيٌّ . أدرَك الحَرَّةَ وخرَج فيها ، ومات بعدَها .

وهذا الحديثُ هكذا هو في « الموطأ » عندَ رُواتِه ، ورَواه رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، عن مالكٍ ، فسمَّى الرسولَ ، فقال فيه : أرسَل زيدًا مولاه . وهو عندي زيدُ بنُ

القبس ....

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (18/8و، ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (1971). وأخرجه أحمد 210/36 (21887)، والبخارى (3005)، ومسلم (105/2115) وأبو داود (2552)، والنسائي في الكبرى (8808) من طريق مالك به.

(2) الاستيعاب 195/1، 913/3، 914.

(3) الاستيعاب 1610/4، 1611.

(4) سقط من : م.

(5) في الأصل، م: «بحر». والمثبت كما في الاستيعاب 4/ 1610، والإصابة 7/ 41.

التمهيد

حارثةَ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحٌ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، أنَّ أبا بشيرٍ الأنصاريَّ أخبَرَه ، أنَّه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ أسفارِه ، فأرسَل رسولُ اللهِ ﷺ زيدًا مولاه - قال عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ : حَسِبتُ أنَّه قال : والناسُ في مَبِيتِهم - : « لا تَبقَينَّ في رقبةِ بعيرٍ قِلادةٌ من وَتَرٍ - أو قِلادَةٌ - إلَّا قُطِعتْ » . قال مالكٌ : أُرَى ذلك من العينِ[1] .

قال أبو عمرَ : قد فسَّر مالكٌ هذا الحديثَ أنَّه من أجلِ العَينِ ، وهو عندَ جماعةِ[2] أهلِ العلمِ كما قال [3]مالكٌ ، لا يجوزُ عندَهم أن يُعلَّقَ على الصحيحِ من البهائمِ أو بني آدمَ شيءٌ من العلائقِ خوفَ نزولِ العينِ ؛ لهذا الحديثِ . و[3]مَحْمَلُ ذلك عندَهم فيما عُلِّقَ قبلَ نزولِ البلاءِ خَشيةَ نزولِه ، فهذا هو المكروهُ من التَّمائمِ . وكلُّ ما يُعلَّقُ بعدَ نزولِ البلاءِ من أسماءِ اللهِ عزَّ وجلَّ وكتابِه رجاءَ الفَرَجِ والبُرْءِ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ ، فهو كالرُّقْيِ المباحِ الذي ورَدَتِ السنةُ بإباحتِه مِن العينِ وغيرِها . وقد قال مالكٌ رحمه اللهُ : لا بأسَ بتعليقِ الكُتُبِ التي فيها أسماءُ[4] اللهِ عزَّ وجلَّ على أعناقِ المرضَى على وجهِ التَّبرُّكِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٢١٠ (٢١٨٨٧) عن روح به .

(٢) بعده في ص : «من» .

(٣ - ٣) في ص : «إلا أن» .

(٤) في ص : «ذكر» .

التمهيد بها ، إذا لم يُرِدْ مُعلِّقُها بتعليقِها مُدافعةَ العينِ . وهذا معناه قبلَ أن يَنزلَ به شيءٌ من العينِ . ولو نزَل به شيءٌ من العينِ جاز الرُّقْىُ عندَ مالكٍ ، وتعليقُ الكُتبِ ، ولو عُلِم العائنُ لكان الوجهُ فى ذلك اغتسالَ العائنِ للمَعينِ ، على حَسَبِ ما مضَى من ذلك مُفسَّرًا فى بابِ ابنِ شهابٍ[1] .

[2]وأمَّا تخصيصُ الأوتارِ بالقطعِ ، وألَّا تُقلَّدَ الدَّوابُّ شيئًا من ذلك قبلَ البلاءِ ولا بعدَه ، فقيلَ : إنَّ ذلك لئلَّا تَختنِقَ بالوَتَرِ فى خَشبةٍ أو شجرةٍ فتقتُلَها ، فإذا كان خيطًا انقطَع سريعًا . وقد قيل فى معنَى الأوتارِ غيرُ هذا ، على ما نذكُرُه فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى قراءةً منِّى عليه ، أنَّ علىَّ بنَ محمدٍ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبَرنى حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، عن خالدِ بنِ عُبيدٍ[3] المَعافِرىِّ ، عن مِشْرَحِ بنِ هاعانَ ، قال : سمِعتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهنىَّ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « من علَّق تَميمةً فلا أتمَّ اللهُ له ، ومن علَّق ودَعةً فلا ودَع اللهُ له »[2][4] .

وقرَأتُ على خَلَفِ بنِ أحمدَ ، أنَّ أحمدَ بنَ مُطَرِّفٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٥٢٥ ، ٥٢٦.

(٢ - ٢) فى ص : «وأما تعليق التمائم والمعاويذ من أجل خوف نزول العين فهذا مما لا يجوز عند العلماء» .

(٣) فى م : «عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٧، ٨.

(٤) ابن وهب فى جامعه (٦٦٢) - ومن طريقه ابن عدى ٦/٢٤٦٠، وابن حبان (٦٠٨٦)، والحاكم ٤/٢١٦.

التمهيد أبو صالحٍ أيوبُ بنُ سليمانَ وأبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبَابةَ ، قالا : حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقرئُ ، قال : أخبرنا حيْوةُ بنُ شُريحٍ ، قال : أخبَرنا خالدُ بنُ عُبيدٍ[1] ، أنَّه سمِع مِشْرحَ بنَ هاعانَ يقولُ : إنَّه سمِع عقبةَ بنَ عامرٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « من تَعلَّقَ تميمةً فلا أتمَّ اللهُ له ، ومن تعلَّق وَدَعةً فلا ودَع اللهُ له »[2] .

قال أبو عمرَ : التَّميمةُ فى كلامِ العربِ : القِلادةُ . هذا أصلُها فى اللُّغَةِ ، ومعناها عندَ أهلِ العلمِ : ما عُلِّق فى الأعناقِ من القلائدِ خَشيةَ العينِ أو غيرِها من أنواعِ البلاءِ . وقال الخليلُ بنُ أحمدَ[3] : التَّميمةُ قِلادةٌ فيها عُودٌ . قال : والوَدَعُ خَرَزٌ .

قال أبو عمرَ : فكان المعنى فى هذا الحديثِ أنَّ من تَعلَّق تميمةً خَشيةَ ما عسى أن يَنزِلَ أو لا ينزِلَ قبلَ أن ينزِلَ ، فلا أتمَّ اللهُ عليه صحَّته وعافيتَه ، ومَنْ تعَلَّقَ وَدَعةً - وهى مثلُها فى المعنَى - فلا ودَع اللهُ له ، أىْ : فلا ترَك اللهُ له ما هو فيه من العافيةِ ، أو نحوُ هذا ، واللهُ أعلمُ . وهذا كلُّه تحذيرٌ ومنعٌ ممَّا كان أهلُ الجاهليَّةِ يصنَعون من تعليقِ التَّمائمِ والقلائدِ ، يَظُنُّونَ أنَّها تَقِيهم وتَصرِفُ البلاءَ عنهم ، وذلك لا يصرِفُه إلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ ، وهو المُعافِى والمُبتلِى ، لا

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « عبد الله » .

(٢) أخرجه أحمد ٦٢٣/٢٨ (١٧٤٠٤) ، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٨٩ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٥/٤ من طريق عبد الله بن يزيد به .

(٣) العين ١١١/٨ ، وفيه : التميمة قلادة من سيور .

التمهيد شريكَ له ، فنهاهم رسولُ اللهِ ﷺ عمّا كانوا يصنَعونَ من ذلك فى جاهليَّتِهم .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، أنَّ بُكَيرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ حدَّثه ، أنَّ أُمَّه حدَّثته ، أنَّها سمِعتْ عائشةَ تَكرهُ ما يُعلِّقُ النِّساءُ على أنفُسِهنَّ وعلى صبيانِهنَّ من خَلخالِ الحديدِ خَشيةَ العينِ ، وتُنكِرُ ذلك على من فعَله[1] .

قال : وأخبَرنا ابنُ لَهيعةَ وعمرُو بنُ الحارثِ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنَّ عائشةَ قالت : ليس بتَميمةٍ ما عُلِّق بعدَ أن يقَعَ البلاءُ[2] .

قال ابنُ وهبٍ : وبلَغنى عن ربيعةَ أنَّه قال : مَن ألبَس امرأةً خَرَزةً كيما تحمِلَ أو كيما لا تحملَ ، قال : هذا من الرَّأيِ السَّوْءِ المسخوطِ ممَّن عمِل به[3] .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى عُقبةُ بنُ نافعٍ ، قال : كان يحيى بنُ سعيدٍ يكرهُ الشَّرابَ لمنعِ الحبَلِ[4] ، ويخافُ أن يَقتُلَ ما فى الرحمِ[5] .

وقال ابنُ مسعودٍ : الرُّقَى والتمائِمُ والتِّوَلَةُ[6] شِركٌ . فقالت له امرأتُه : ما

القبس ....

(١) ابن وهب فى جامعه (٦٦٨) .

(٢) ابن وهب فى جامعه (٦٧٥) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٥/٤ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الحاكم ٢١٧/٤ من طريق ابن وهب ، عن عمرو - وحده - به ، وأخرجه هناد فى الزهد (٤٤٧) ، والحاكم ٤١٨/٤ من طريق بكير به .

(٣) ابن وهب فى جامعه (٦٧٨) .

(٤) فى م : «الحمل» .

(٥) ابن وهب فى جامعه (٦٧٧) .

(٦) التِّوَلة : ما يحبِّب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره. النهاية ١/ ٢٠٠.

التِّوَلةُ ؟ فقال : التَّهييجُ[1] .

وأخبَرنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ بنُ سليمانَ ومحمدُ بنُ عمرَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئُ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الأشجِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : ما تَعلَّق بعدَ نزولِ البلاءِ فليس من التَّمائمِ .

وقد كرِه بعضُ أهلِ العلمِ تعليقَ التميمةِ على كلِّ حالٍ ، قبلَ نزولِ البلاءِ وبعدَه . والقولُ الأوَّلُ أصحُّ فى الأثرِ والنظرِ ، وباللهِ العصمةُ والرَّشادُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ وعُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ ابنُ سلمةَ بنِ المُعَلَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الجارُودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ منصورٍ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : ما يُكرَهُ من المعاليقِ ؟ قال : كلُّ شىءٍ يُعلَّقُ فهو مكروهٌ . قال : « من تَعلَّق شيئًا وُكِل إليه »[2] . قال إسحاقُ : وقال لى إسحاقُ بنُ رَاهُويَه : هو كما قال ، إلَّا أن يفعلَه بعدَ نزولِ البلاءِ ، فهو حينئذٍ مُبَاحٌ له ، قالت ذلك عائشةُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قالا :

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١١٠ (٣٦١٥) ، وأبو داود (٣٨٨٣) ، وابن ماجه (٣٥٣٠) ، والحاكم ٤/ ٢١٦، ٢١٧، ٤١٧، ٤١٨، وأوله مرفوع عندهم ، وآخره عند الحاكم وحده .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٣٧١، وأحمد ٣١/ ٧٧ (١٨٧٨١) ، والترمذى (٢٠٧٢) من حديث عبد الله بن عكيم مرفوعا .

الوضوءُ مِن العينِ

التمهيد

حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا شُعبةُ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إنَّما يُكرَهُ تعليقُ المَعاذةِ من أجلِ الحائضِ والجُنُبِ .

وأمَّا الحديثُ الذى جاء فيه عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « قَلِّدُوا الخَيلَ ، ولا تُقَلِّدوها الأوتارَ »[1] . فليسَ من معنى[2] قلائدِ الإبلِ المذكورةِ فى هذا البابِ فى شىءٍ ، وإنَّما معنَى ذلك الحديثِ فى الخيلِ ما ذكَره وَكيعُ بنُ الجرَّاحِ فى تأويلِه ، قال وَكيعٌ : معناه : لا تركَبوها فى الفِتَنِ ، فمَن ركِب فرسًا فى فتنةٍ لم يَسلَمْ أن يتعلَّقَ به وِترٌ[3] يُطلَبُ به إن قتَل أحدًا على فرسِه فى مَخرجِه فى الفتنةِ عليه ، وهو فى خروجِه ذلك ظالمٌ . قال : ولا بأسَ بتَقليدِ الخيلِ قلائدَ الصُّوفِ الملوَّنِ إذا لم يكنْ ذلك خوفَ نزولِ العينِ .

القبس

بابُ العينِ

قد بيَّنَّا فى كلِّ موضعٍ - بتأييدِ اللهِ تعالى وتوفيقِه - أن البارئَ سبحانَه هو الخالقُ وحدَه ، فليس فى السماواتِ والأرضِ حركةٌ ولا سَكْنَةٌ ولا كلمةٌ ولا لفظةٌ إلا والبارئُ تعالى هو خالِقُها فى العبدِ ومُصَرِّفُها فيه ومُقَدِّرُها له ، وهو تعالى يُرتِّبُ أفعالَه ويُنَظِّمُ[4] أسبابَها ، ويُرتِّبُ الفوائدَ على الأسبابِ ، ولو شاء لقطَع الروابطَ ، وخلَق

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/ ٤٧٨.

(٢) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٣) الوِتر : الجناية . النهاية ٥/ ١٤٨.

(٤) فى د : « يرتب » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس الكلُّ ابتداءً ، وكذلك يفعَلُ فى بعضِ الأشياءِ والمحالِّ ؛ ليُنَبِّهَ الغافلِين على ذلك مِن سيرتِه ، فالناسُ بغَفْلتِهم يتعلَّقون بالأسبابِ ويَنْسَون المُسَبِّبَ ، وإنما ينبغِى أن يُنَزِّلَ كلُّ شىءٍ على مَرْتبتِه ، فيقالُ : إن اللهَ تعالى فاعلٌ لكلِّ شىءٍ ، وأجرَى العادةَ بكذا . وقد يفهَمُ الخلقُ حِكْمةَ اللهِ تعالى فى الأسبابِ والمُسَبَّباتِ ، وتلك نِعْمةٌ منه يشرَحُ بها الصدورَ ، وقد تَقْصُرُ معرفتُهم عنها ، فيجِبُ التسليمُ لها ، فليس يلزَمُ السيدَ أن يُطْلِعَ العبدَ على شىءٍ مِن أسرارِه ، فكيف على جميعِها؟ فما عرَّفه به منها فليَحْمَدِ اللهَ عليه ، فهو البَرُّ الرحيمُ .

فمِن الأسبابِ والمُسَبَّباتِ المُنْتظِمةِ فى العالمِ ، أن اللهَ تعالى خلَق النفسَ على صفاتٍ يطولُ تَعْدادُها ، بمَعْرفتِها تعرِفُ ربَّها ، فإنَّ مَن عرَف نفسَه عرَف ربَّه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات : ٢١] . وليس ذلك كما قال بعضُ العلماءِ : أن يكونَ الشَّرابُ والطعامُ يدخُلُ مِن مَنْفَذٍ واحدٍ ويخرُجُ مِن مَنفذَين ، (١ولا أنَّ الخبرَ١) يَقَعُ مِن عضوٍ واحدٍ وهو اللسانُ فى عضوَين وهما الأُذُنانِ ، بل هذا القَدْرُ جزءٌ مِن مائةِ ألفِ جزءٍ أو أكثرَ مِن ذلك ، مما لا يُحْصَى مِن حِكَمِ النفسِ ، وقد أوردْنا منها فى «أنوارِ الفجرِ» ألفَ حكْمةٍ ، وكان ذلك يسيرًا جدًّا بالإضافةِ إلى مَن(٢) هو أعلمُ مِنَّا أضعافًا مُضاعَفَةً ، فمِن آثارِ النفسِ ما يظهَرُ على الجسمِ فى حالاتٍ مُخْتلِفةٍ ، فأضعفُها ما يتعلَّقُ بها مِن التوهُّمِ حتى يظهَرَ أثَرُه فى البَدَنِ مُعَجَّلًا ، ويُحْدِثَ اللهُ تعالى فيه فعلًا غريبًا ، يكونُ سَبَبُه والمُقَدِّمةُ إليه(٣) التَّوَهُّمَ الذى عَلِقَتْه النفسُ ؛ مثالُه : أن العبدَ يمشِى فى الأرضِ على مِقْدارٍ مِن المساحةِ سَعَتُه

(١ - ١) فى د : « لأن الخبز » .

(٢) بعده فى ج ، م : « يعلمه » .

(٣) فى د ، ج : « عليه » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ذراعٌ ، ولو مشى على مِثْلِه فى جدارٍ عالٍ ، أو على هدفٍ كثيرِ الانخفاضِ ، لسقَط فى الحالِ ؛ لِما تُحَدِّثُه به نفسُه مِن السُّقُوطِ ، فلا يزالُ ذلك الحديثُ فى نفسِه يَتَّصِلُ حتى يُظْهِرَ اللهُ تعالى أَثَرَه فى البَدَنِ بالسقوطِ ، وقد يَظهَرُ مِن النفسِ أَثَرٌ ثانٍ فى غيرِها ، وفى مَحِلٍّ آخرَ سِوَى مَحِلِّها بما يكونُ مِن اعتقادِها وقولِها ؛ مِثالُه العَيْنُ ، فإن النفسَ إذا رأت صورةً تَسْتحسِنُها ، فغلَب ذلك عليها ، واسْتَولى على القلبِ فيها ، فإن لم تَنْطِقْ بحرفٍ لم يَخْلُقِ اللهُ تعالى شيئًا ، وإن نطَقَتْ بالاسْتِحسانِ والتعجُّبِ مِن [(1] الحالِ ، فقد أجرَى اللهُ تعالى العادةَ بأنه إذا خلَق النُّطْقَ بالاسْتِحسانِ والتعجُّبِ مِن [1)] العائنِ ، خلَق اللهُ تعالى فى بَدَنِ المَعِينِ المرضَ والهَلَكَةَ ، على قَدْرِ ما يريدُ اللهُ عزَّ وجلَّ مِن ترتيبِ الأمرَين ، وما سبَق فى علمِه تعالى مِن تأثيرِ الوجهَين ؛ فلذلك نهَى العائنَ عن القولِ ، والبارئُ تعالى وإن كان سبَق مِن حُكْمِه الوجودُ بذلك ، فقد سبَق مِن حِكْمتِه أن العائنَ إذا بَرَّكَ سقَط حُكْمُ فعلِه ولم يظهَرْ له أَثَرٌ ، والبارئُ سبحانَه يَرُدُّ قضاءَه بقضائِه ، والأمرُ كلُّه للهِ تعالى ، ومِن حِكْمتِه تعالى أنْ جعَل غُسْلَ المَعِينِ بوَضوءِ العائنِ مُسْقِطًا لأَثَرِ عَيْنِه ، ومِن غريبِ حِكْمةِ اللهِ تعالى الذى لا تَهْتدِى إليه العقولُ ، ولا تَتأدَّى وجهُ حكمتِه إلى المعقولِ ، أن يَغسِلَ من العائنِ وجهَه ويدَيه ومِرْفقَيْه ورُكبتَيْه وأطرافَ رِجلَيْه وداخلةَ إزارِه ، ثم يُجْمَعَ فى قَدَحٍ ويُصَبُّ عليه ، وقد رأيتُ جماعةً مِن المُلحِدةِ بديارِ المشرقِ يَعْترِضون على هذا القولِ ويقولون : إنه كَذِبٌ منكم ، أو حيلةٌ ممَّن تَنْسُبونه إليه . قلنا لهم : هذا يَرُدُّه **أمرانِ عظيمانِ ؛ أحدُهما** ، الوجودُ ، فإنا نَرى العينَ تُؤثِّرُ فى المَعِينِ ، ثم نَرى الشِّفاءَ يَحْصُلُ فى الحالِ . وأما **الثانى** ، فليس يمتنِعُ أن تكونَ خاصَّةٌ لا يَعْلَمُها إلا خالقُ العامِّ والخاصِّ ، أطلَع اللهُ عليها رسولَه ﷺ ، وهذا كما نظَمْتُم أنتم طبائعَ الأدويةِ على طبائعِ الخِلْقةِ

(1 - 1) سقط من : ج .

الموطأ

١٨١٣ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أنه سمِع أباه يقولُ : اغتَسل أبى سهلُ بنُ حُنيفٍ بالخَرَّارِ ، فنزَع جُبَّةً كانت

التمهيد

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ[1] ، أنَّه سمِع أباه

القبس

الآدميةِ فيما يَعْرِضُ لها مِن المعانى التى تَعْدِلُ بها عن مِزاجِها الأصلىِّ ، ثم لمَّا وجَدْتُم أشياءَ تنفعُ فى تعديلِ المِزاجِ ولم تَرَوْا بينَها وبينَ المِزاجِ مناسبةً ، قلتُم : هذه خاصَّةٌ . وجمَعْتُم منها عشَرةَ آلافٍ ، فلا تُسامِحوننا فى عشَرةٍ ! فإن قلتم : إن الوجودَ يشهَدُ لنا . قلنا : والوجودُ يشهَدُ لنا ، ونحنُ نقولُ : إن الكُلَّ للهِ تعالى وتَدْبيرَه ، فإذا سلَّمتُموه قَسْرًا بالدليلِ ، فعَبِّروه كيفَما يسَّر اللهُ تعالى على ألسنتِكم . ومما يجرِى مثلُه فى الوجهِ الثانى فى السِّحْرِ ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قدَّره فى العالمِ فى جملةِ المضَرَّاتِ كما قَدَّر سائرَها ، وهو فعلٌ غريبٌ يَحْدُثُ عندَ قولِ الساحرِ وفعلِه فى جسمِ المَسْحورِ أو مالِه ، وضَعه اللهُ تعالى فى الأرضِ بمشيئتِه وحِكْمتِه (٢ فتَحِقُّ الكلمةُ ٢) على مَن سبَقت عليه بالهَلَكةِ ، وهو كفرٌ فى نفسِه ؛ لأنه لا يَتَأتَّى إلا بالكفرِ ، وقد بيَّنَّا حقيقةَ ذلك وحُكْمَه فى كتابِ «أحكامِ القرآنِ»[3] ، و « شرحِ الحديثِ » ، وكُتُبِ الأصولِ .

---

(١) قال أبو عمر : « وهو محمدُ بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب - فى الأصل ، م : وهب - الأنصارى ، ولد أبوه أبو أمامة على عهد رسول اللهِ ﷺ ، وسماه رسول اللهِ ﷺ أسعد ، باسم جده أبى أمه أبى أمامة أسعد بن زرارة الأنصارى وكان أحد النقباء ، وأبوه سهل بن حنيف جد محمدٍ هذا من كبار الصحابة أيضًا . وقد ذكرنا أبا أمامة بن سهل ، وأباه سهل بن حنيف ، وذكرنا أبا أمامة أسعد بن زرارة جد أبى أمامة بن سهل لأمه أبى أمه ؛ كل هؤلاء فى كتابنا فى «الصحابة» ، وذكرنا هناك من أخبارهم ما يوقف به على مواضعهم ومنازلهم وأحوالهم . ومحمد بن أبى أمامة هذا من ثقات شيوخ أهل المدينة ، روى عنه مالك وغيره » . الاستيعاب ١/ ٨٠، ٨٢، ٢/ ٦٦٢، ٤/ ١٦٠٠، ١٦٠٢، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٥٠١.

(٢ - ٢) فى د : « ليحق الحق » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

(٣) أحكام القرآن ١/ ٣١ .

الموطأ

عليه ، وعامرُ بنُ ربيعةَ ينظُرُ . قال : وكان سهلٌ رجلًا أبيضَ حسنَ الجِلدِ . قال : فقال له عامرُ بنُ ربيعةَ : ما رأيتُ كاليومِ ولا جِلدَ عذراءَ . قال : فوُعِك سهلٌ مكانَه واشتدَّ وعْكُه ، فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ فأُخبرَ أن سهلًا وُعِك ، وأنه غيرُ رائحٍ معَك يا رسولَ اللهِ . فأتاه رسولُ اللهِ ﷺ ، فأخبَره سهلٌ بالذى كان مِن شأنِ عامرٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « علام يقتلُ أحدُكم أخاه ؟ ألَا برَّكْتَ ! إن العينَ حقٌّ ، توضَّأْ له » . فتوضَّأَ له عامرٌ ، فراح سهلٌ مع رسولِ اللهِ ﷺ ليس به بأسٌ .

التمهيد

يقولُ : اغتسَل أبى سهلُ بنُ حُنيفٍ بالخَرَّارِ ، فنزَع جُبَّةً كانت عليه ، وعامرُ بنُ رَبيعةَ ينظُرُ . قال : وكان سهلٌ رجلًا أبيضَ حَسَنَ الجِلدِ . قال : فقال له عامرُ بنُ ربيعةَ : ما رأيتُ كاليومِ ولا جِلدَ عذراءَ ! قال : فوُعِكَ سهلٌ مكانَه ، واشتدَّ وعْكُه ، فأُتِى رسولُ اللهِ ﷺ فأُخبِر أنَّ سهلًا وُعِك ، وأنَّه غيرُ رائحٍ معك يا رسولَ اللهِ . فأتاه رسولُ اللهِ ﷺ ، فأخبَره سهلٌ بالذى كان من أمرِ عامرٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « علامَ يقتُلُ أحدُكم أخاه؟ ألَا برَّكتَ! إنَّ العينَ حقٌّ ، توضَّأْ له » . فتوضَّأ له عامرٌ ، فراح سهلٌ مع رسولِ اللهِ ﷺ ليس به بأسٌ[1] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ أنَّ العينَ حقٌّ . وفيه أنَّ العينَ إنَّما تكونُ مع الإعجابِ ، ورُبَّما مع الحسدِ . وفيه أنَّ الرَّجلَ الصالحَ قد يكونُ عائنًا ، وأنَّ هذا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٧٢) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧٦١٦) ، وابن حبان (٦١٠٥) ، والطبرانى (٥٥٨٠) من طريق مالك به .

التمهيد

ليس من بابِ الصَّلاحِ ولا من بابِ الفسقِ فى شىءٍ . وفيه أنَّ العائنَ لا يُنفَى كما زعَم بعضُ الناسِ . وفيه أنَّ التَّبريكَ لا تضُرُّ معه عينُ العائنِ . والتبريكُ قولُ القائلِ : اللَّهُمَّ بارِكْ فيه . ونحوُ هذا . وقد قيل : إنَّ التَّبرِيكَ أن يقولَ : تبارَك اللهُ أحسنُ الخالقين ، اللَّهُمَّ بارِكْ فيه .

وفيه جوازُ الاغتسالِ بالعَراءِ . والخَرَّارُ موضعٌ بالمدينةِ ، وقيل : وادٍ من أوديتِها . وفيه دليلٌ على أنَّ العائنَ يُجبَرُ على الاغتسالِ للمَعِينِ . وفيه أنَّ النُّشْرةَ[1] وشبهَهَا لا بأسَ بها ، وقد يُنتفَعُ بها .

وقد ذكَرنا ما فى هذا الحديثِ من المعانى مُستوْعبةً ، وذكَرنا حُكمَ الاغتِسالِ وهيئتَه ، وما قيل[2] فى ذلك كلِّه مهذَّبًا ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى أمامةَ بنِ سهلٍ ، من كتابِنا هذا[3] ، فأغنَى عن الإعادةِ هلهُنا .

وممَّا يدلُّك على أنَّ صاحبَ العينِ إذا أعجَبه شىءٌ كان منه بقدَرِ اللهِ ما قضَاه ، وأنَّ العينَ رُبَّما قتَلت ، كما قال ﷺ : « علامَ يقتُلُ أحدُكم أخاه؟» . ما رُوِّينا عن الأصمَعىِّ ، أنَّه قال : أنا رأيتُ رجلًا عَيُونًا[4] ، سمِع بقرةً تُحلَبُ ، فأعجَبه صوتُ شَخْبِها[5] ، فقال : أيَّتُهنَّ هذه ؟ فقالوا : الفُلانيَّةُ . لبقرةٍ أُخرى ،

القبس ....

(١) النُّشْرة : رقية يعالج بها المجنون والمريض ومن كان يُظن أن به مسًّا من الجن . التاج (ن ش ر) .

(٢) سقط من : م .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٥١٨ - ٥٢٩.

(٤) رجل عيون : شديد الإصابة بالعين . التاج (ع ى ن) .

(٥) الشخْب : جريان اللبن فى الإناء وقت الحلب . اللسان (ش خ ب) .

التمهيد يُورُّون عنها ، فهلَكتا جميعًا ؛ المُوَرَّى بها ، والمُوَرَّى عنها . قال الأصمَعيُّ : وسمِعْته يقولُ : إذا رأيتُ الشيءَ يُعجِبُنى وجَدتُ حرارةً تخرُجُ من عينى[1] .

قال الأصمَعيُّ : وكان عندَنا رجلَانِ يَعِينان الناسَ ؛ فمرَّ أحدُهما بحَوضٍ من حجارةٍ فقال : تاللهِ ما رأيتُ كاليومِ قطُّ ! فتطايَرَ الحوضُ فرقتيْن ، فأخَذه أهلُه فضبَّبوه[2] بالحديدِ ، فمرَّ عليه ثانيةً فقال : وأبيكَ ، [3]لقلَّ ما ضَررْتَ[3] أهلَكَ فيك ! فتطايَرَ أربعَ فِرَقٍ . قال : وأمَّا الآخرُ [4]فإنَّه سمِع[4] صوتَ بولٍ من وراءِ حائطٍ ، فقال : إنَّه ليِّنُ الشَّخْبِ[5] ! فقالوا : إنَّه فُلانٌ ابنُكَ . فقال : وانقطاعَ ظَهراه ! قالوا : إنَّه لا بأسَ عليه . قال : لا يبولُ [6]واللهِ[6] بعدَها أبدًا . قال : فما بال بعدها[7] حتى مات[8] .

ويُقالُ من هذا : عِنْتُ فلانًا أَعِينُه . إذا أَصَبْتَه بعينٍ ، ورجلٌ مَعِينٌ ، ومعيُونٌ ، إذا أُصيبَ بالعينِ . قال عبَّاسُ بنُ مِرداسٍ[9] :

القبس ....

(١) الحيوان ٢/ ١٤٢.

(٢) فى ى : «فصلبوه» . وضبَّبت الخشب ونحوه : ألبسته الحديد . اللسان (ض ب ب) .

(٣ - ٣) فى ى : «ما أضررت» ، وفى م : «لعل ما أضررت» .

(٤ - ٤) فى م : «فسمع» .

(٥) فى الأصل : «الشخت» ، وفى ى : «الشجب» .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) سقط من : ى ، م .

(٨) الحيوان ٢/١٤١، ١٤٢ .

(٩) البيت فى الحيوان ٢/ ١٤٢، وتفسير ابن جرير ٢٣/٣٨٥، والأغانى ٦/ ٣٤٢.

الموطأ

١٨١٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أنه قال : رأَى عامرُ بنُ ربيعةَ سهلَ بنَ حنيفٍ يَغتسلُ ، فقال : ما رأيتُ كاليومِ ولا جلدَ مُخْبأةٍ .فلُبِطَ بسهلٍ ، فأُتى رسولُ اللهِ ﷺ فقيل : يا رسولَ اللهِ ، هل لك فى سهلِ بنِ حُنيفٍ ؟ واللهِ ما يَرفَعُ رأسَه ! فقال : « هل تتَّهِمون له أحدًا ؟ » . قالوا : نتَّهِمُ عامرَ بنَ ربيعةَ .قال : فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ عامرًا ، فتغيَّظ عليه وقال : « علامَ يَقتُلُ أحدُكم أخاه ؟ ألَا برَّكْتَ ! اغتَسِلْ له » . فغسَل عامرٌ وجهَه ويديَه ومرفقَيْه وركبتَيه وأطرافَ رجلَيْه وداخلةَ إزارِه ، فى قدحٍ ، ثم صُبَّ عليه ، فراح سهلٌ مع الناسِ ليس به بأسٌ .

التمهيد

قد كان قومُك يَحسَبونك سيِّدًا وإخالُ أنَّك سيِّدٌ معيونُ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ [(١)] ، أنَّه قال :

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « واسم أبى أمامة أسعد بن سهل ، قال أحمد بن حنبل : سماه رسول الله ﷺ باسم جده أبى أمه ، أسعد بن زرارة ، أبى أمامة ، وأمه ابنة أسعد بن زرارة . ذكره أحمد بن زهير ، قال : سمعت أحمدَ بن حنبل يقول . ومن أراد أن يرى نسبه نظره عند ذكر أبيه من كتابنا فى «الصحابة» . كان أبو أمامة هذا من جلة فقهاء التابعين وكبارهم ، أدرك النبى ﷺ بمولده ، وسمع أباه ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وجماعة من الصحابة . وقد ذكرناه فى كتاب «الصحابة» ، وإن كان معدودًا فى كبار التابعين ؛ لأنه أدرك عهد رسول الله ﷺ غير كافر ، ورآه رسولُ الله ﷺ ومسح رأسه وسماه وكناه ، وكان مولده قبل وفاة النبى ﷺ بسنتين ، ومات سنة مائة . لابن شهاب عنه فى «الموطأ» من حديث رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث ، الاثنان منها متصلان ، والثالث مرسل بمولده » .=

التمهيد رَأى عامِرُ بنُ ربيعةَ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ ، فقال : ما رَأيتُ كاليومِ ولا جلدَ مُخْبأَةٍ ! فلُبِطَ بسَهْلٍ ، فأُتِي رسولُ اللهِ ﷺ فقيل : يا رسولَ اللهِ ، هَل لك في سهلِ بنِ حُنَيْفٍ ؟ واللهِ ما يَرْفَعُ رَأْسَه ! فقال : « هَل تَتَّهِمُون له أحَدًا ؟ » . قالوا : نَتَّهِمُ عامِرَ بنَ ربيعةَ . قال : فدَعَا رسولُ اللهِ ﷺ عامِرًا ، فتَغَيَّظَ عليه ، وقال : « عَلَامَ يَقْتُلُ أحَدُكم أخاه ؟ ألا بَرَّكْتَ ! اغْتَسِلْ له » . فغَسَل عامِرٌ وجهَه ، ومِرْفَقَيْه ، ورُكْبَتَيْه ، وأطرافَ رِجْلَيْه ، وداخِلَةَ إزارِه ، في قَدَحٍ ، ثم صُبَّ عليه ، فراح سَهْلٌ مع الناسِ ليس به بَأْسٌ[1] .

قال أبو عمرَ : ليس في حديثِ مالِكٍ هذا ، في غُسْلِ العائِنِ ، عن النبيِّ ﷺ ، أكْثَرُ مِن قولِه : « اغْتَسِلْ له » . وفيه كَيْفِيَّةُ الغُسْلِ مِن فِعْلِ عامِرِ بنِ ربيعةَ .

ورَوَاه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ ، قال : رَأى عامِرُ ابنُ ربيعةَ سهلَ بنَ حُنَيْفٍ وهو يَغْتَسِلُ ، فتَعَجَّبَ منه ، فقال : تَاللهِ إن رأيْتُ كاليومِ ولا جِلْدَ مُخْبأَةٍ في خِدْرِها ! أو قال : جِلْدَ فتاةٍ في خِدْرِها ! قال : [2]فلُبِج به[2] حتى ما يَرْفَعُ رَأْسَه . قال : فذُكِرَ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « هل تَتَّهِمُون أحَدًا ؟ » قالوا : لا يا رسولَ اللهِ ، إلَّا أنَّ عامِرَ بنَ ربيعةَ قال له كذا وكذا . فدَعَا عامِرًا ، فقال : « سبحانَ اللهِ ! عَلامَ يَقْتُلُ أحَدُكم أخاه ؟ إذا رَأى منه شيئًا

= الاستيعاب ٢/ ٦٦٢، ٤/ ١٦٠٢، وتهذيب الكمال ٢/ ٥٢٥.

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٩٧٣). وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٦١٨) والطبراني (٥٥٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٢٤٥) من طريق مالك به.

(٢ - ٢) في م: «فلبط». وينظر ما سيأتي في كلام المصنف ص ٥١٩ ، ٥٢٠.

التمهيد يُعْجِبه ، فلْيَدْعُ له بالبَرَكَةِ » . قال : ثم أمَرَه فغَسَل وَجْهَه ، وظهرَ عَقِبَيْه ، ومِرْفَقَيْه ، وغَسَل صدرَه ، وداخِلَةَ إزَارِه ، ورُكْبَتَيْه ، وأطرافَ قدَمَيْه ؛ ظاهِرَهما ، فى الإناءِ ، ثم أمَرَه فصَبَّ على رَأْسِه وكَفَأَ الإناءَ مِن خلفِه . قال : وأمَرَه فحَسَا منه حَسَوَاتٍ . قال : فقام فراح مع الرَّكْبِ . قال جعفرُ بنُ بَرْقَانَ للزهرىِّ : ما كُنَّا نَعُدُّ هذا حَقًّا . قال : بل هى السنةُ[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا غَرِيبُ هذا الحديثِ ، فالمُخْبَأَةُ مَهْمُوزٌ مِن : خَبَأْتُ الشىءَ ، إذا سَتَرْتَه ، وهى المخْدَرَةُ المَكْنُونَةُ التى لا تَراها العُيونُ ، ولا تَبْرُزُ للشمسِ فتُغَيِّرَها ، يقولُ : إنَّ جِلْدَ سهلٍ كجلدِ الجاريةِ المخْدَرَةِ . إعْجابًا بحُسْنِه ، قال عبدُ[2] اللهِ بنُ قيسِ الرُّقَيَّاتِ[3] :

ذَكَّرَتْنِى المخَبَّآتِ لَدى الحِجْرِ يُنازِعْنَنى سُجُوفَ الحِجَالِ[4]

وقال إبراهيمُ بنُ هَرْمَةَ:

يا لَكِ مِن خُلَّةٍ مُبَاعِدَةٍ تَكْتُمُ أسْرارَها وتَخْبَؤُها

ولُبِطَ : صُرِعَ وسَقَط ، تقولُ منه : لُبِطَ به يُلْبَطُ لَبْطًا ، فهو مَلْبُوطٌ ، وقال ابنُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٦٦)، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٣٧)، والطبرانى (٥٥٧٤)، والبيهقى ٩/ ٣٥١، وفى الشعب (١١٢٢٣) من طريق معمر به .
(٢) كذا فى النسخ، وينظر ما تقدم فى ٧/٩٩ ، ٢٩٨ .
(٣) ديوانه ص ١١٢، برواية : «المخنثات» . بدلًا من : «المخبآت» .
(٤) السجوف : الستور، الحجال : جمع الحجل، وهو القبة . اللسان (س ج ف، ح ج ل) .

التمهيد وَهْبٍ : لُبِطَ : وُعِكَ . قال الأَخْفَشُ : يُقالُ : لُبِطَ به ولُبِجَ به . إذا سقَطَ إلى الأَرضِ مِن خَبَلٍ ، أو سُكْرٍ ، أو إعْيَاءٍ ، أو غيرِ ذلك .

وقال ابنُ وَهْبٍ فى قولِه : دَاخِلَةَ إزَارِه . هو[1] الحِقْوُ ، تُجْعَلُ مِن تحتِ الإزارِ فى حِقْوِه[2] ، وهو طَرَفُ الإزَارِ الذى تَعْطِفُه إلى يَمِينِكَ ، ثم تَشُدُّ عليه الإِزْرَةَ . قال : وهذا قولُ مالِكٍ ، وفَسَّرَه ابنُ حَبِيبٍ بنحوِ ذلك أيضًا ، قال[3] : داخِلَةُ الإِزَارِ هو الطَّرَفُ المتَدَلِّى الذى يَضَعُه المُؤْتَزِرُ[4] أوَّلًا على حقْوِه الأيمنِ . وقال الأخفشُ : داخِلَةُ الإزارِ[5] : الجانِبُ الأيسرُ[6] مِن الإزارِ الذى تَعْطِفُه إلى يمِينِك ثم تَشُدُّ الإِزَارَ .

وقال أبو عُبَيْدٍ : طَرَفُ إزارِه : الداخلُ الذى يَلِى جَسَدَه ، وهو يَلِى الجانبَ الأيمنَ مِن الرجلِ ؛ لأنَّ المُؤْتَزِرَ إنَّما يَبْدَأُ بجانِبِه الأيمنِ ، فذلك الطَّرَفُ يُباشِرُ جَسَدَه ، فهو الذى يُغْسَلُ .

قال أبو عمرَ : الإزارُ هو المِئْزَرُ عندَنا ، فما التَصَق منه بخَصْرِه وسُرَّتِه ، فهو داخِلَةُ إزَارِه .

وأمَّا ما فى هذا الحديثِ مِن المعْنَى ، ففيه الاغْتِسالُ بالعَرَاءِ فى السَّفَرِ ،

القبس ....

(١) فى ص ٤: «وهو» .

(٢) كذا فى النسخ ، وفى شرح الزرقانى ٤٠٩/٤ عن المصنف : «طرفه» .

(٣) تفسير غريب الموطأ ١٤٣/٢.

(٤) فى ص ٤: «المتزر» .

(٥) فى م : «إزاره» .

(٦) فى ص ٤: «الشرقى» .

التمهيد

وذلك بيِّنٌ في غيرِ هذه الرِّوَايَةِ في هذا الحديثِ . وفيه أنَّ النَّظَرَ إلى المغْتَسِلِ مُباحٌ إذا لم يَنْظُرْ منه إلى عَوْرَةٍ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَقُلْ لعامِرٍ : لم نَظَرْتَ إليه ؟ وإنَّما عاتَبَه على تركِ التَّبْرِيكِ لا غيرُ . وقد يَسْتَحِبُّ العلماءُ ألَّا يَنْظُرَ الإنسانُ إلى المُغْتَسِلِ خوفًا أن تقَعَ عينُ النَّاظِرِ منه على عَوْرَةٍ ، وليس بمُحَرَّمٍ النظرُ منه إلى غيرِ عَوْرَةٍ . وفيه ما يَدُلُّ على أنَّ في طِباعِ البَشَرِ الإعجابَ بالشيءِ الحسنِ والحَسَدَ عليه ، وهذا لا يَمْلِكُه المرءُ مِن نفسِه ، فلذلك لم يُعاتِبْه رسولُ اللهِ ﷺ على ذلك ، وإنَّما عاتَبَه على تَرْكِ التَّبْرِيكِ الذى كان في وُسْعِه وطاقَتِه . وفيه أنَّ العينَ حَقٌّ ، وأنَّها تَصْرَعُ وتُودِى وتَقْتُلُ . وقد رُوِىَ في حديثِ سَهْلٍ هذا أنَّ العَيْنَ حَقٌّ ، مِن حديثِ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ أبى أُمَامَةَ ، عن أبيه . ورُوِى مِن غيرِ حديثِ مالِكٍ أيضًا .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سليمانَ ، ابنُ الغَسِيلِ ، قال : حدَّثنا مَسْلَمَةُ بنُ خالِدٍ الأنصاريُّ ، قال : سمِعتُ أَبا أُمامةَ بنَ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ يقولُ : حدَّثنى أبى سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ ، أنَّه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : « عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكم أخاه وهو عن قتلِه غَنِيٌّ ؟ إنَّ العينَ حَقٌّ ، فإذا رأى أحَدُكم مِن أخيه ما يُعْجِبُه ، أو مِن مالِه ، فلْيُبَرِّكْ عليه ، فإنَّ العينَ حَقٌّ »[(1)] .

(1) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٢٦٦، والطبراني (٥٥٨) من طريق يحيى به .

التمهيد

وفى قولِه ﷺ : « عَلَامَ يَقْتُلُ أحَدُكم أخاه » . دَلِيلٌ على أنَّ العينَ رُبَّما قتَلَتْ وكانت سببًا مِن أسبابِ المنيَّةِ .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ ، حدَّثنا قاسِمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدَّثنا مؤمَّلٌ ، حدَّثنا سفيانُ ، حدَّثنا حُصَيْنٌ ، عن هلَالِ بنِ يِسَافَ ، عن سُحَيْمِ بنِ نَوْفَلٍ ، قال : كُنَّا عندَ عبدِ اللهِ نَعْرِضُ المصاحِفَ ، فجاءت جارِيَةٌ أعرابيَّةٌ إلى رجلٍ مِنَّا ، فقالت : إنَّ فُلَانًا قد لَقَع[1] مُهْرَكَ بعينِه ، وهو يَدُورُ فى فَلَكٍ ، لا يأْكُلُ ولا يَشْرَبُ ، ولا يَبُولُ ولا يَرُوثُ ، فالتَمِسْ له رَاقِيًا . فقال عبدُ اللهِ : لا تَلْتَمِسْ له رَاقِيًا ، ولكنِ ائْتِه فانْفُخْ فى مَنْخَرِه الأيمنِ أربعًا ، وفى الأيسرِ ثلاثًا ، وقلْ : لا بَأْسَ ، أذْهِبِ الباسَ ، رَبَّ الناسِ ، اشْفِ أنت الشَّافى ، لا يَكْشِفُ الضُّرَّ إلَّا أنت . فقام الرجلُ فانطَلَقَ ، فما بَرِحْنا حتى رَجَع ، فقال لعبدِ اللهِ : فعَلْتُ الذى أمَرْتَنى به ، فما بَرِحْتُ حتى أكَلَ وشَرِبَ ، وبالَ وَراثَ[2] .

و[3] حكَى المدائنىُّ ، عن الأصْمَعِىِّ ، قال : حَجَّ هِشَامُ بنُ عبدِ الملكِ ، فأتى المدينةَ ، فدَخَل عليه سالِمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فلمَّا خرَجَ مِن عندِه قال

القبس ....

---

(١) لقع : أصاب بالعين . اللسان (ل ق ع) .

(٢) أخرجه محمد بن فضيل بن غزوان فى الدعاء (١١٧) عن حصين به .

(٣) بعده فى ص ٤ : «قد» .

التمهيد

هشامٌ : ما رأيتُ ابنَ سبعين أحْسَنَ[1] كِدْنَةً[2] منه ! فلَمَّا صار سالِمٌ فى مَنْزِلِه حُمَّ ، فقال : أترَوْنَ الأحْوَلَ لقَعَنى بعينِه[3] ؟ فما خرَجَ هشامٌ مِن المدينةِ حتى صلَّى عليه .

وقد ذكَرْتُ فى بابِ محمدِ بنِ أبى أُمَامَةَ ، مِن هذا الكتابِ زِيادَةً فى هذا المعنى وشرحًا[4] . والحمدُ للهِ .

وفى تَغَيُّظِ رسولِ اللهِ ﷺ على عامِرِ بنِ ربيعةَ دليلٌ على أنَّ تأْنِيبَ كلِّ مَن كان منه أو بسَبَبِه سُوءٌ وتَوْبِيخَه ، مُبَاحٌ ، وإن كان الناسُ كلُّهم يَجْرُونَ تحت القَدَرِ ، ألَا تَرَى أنَّ القاتِلَ يقْتُلُ وإن كان المَقْتُولُ يموتُ بأجلِه .

وذكَرَ الحَسَنُ بنُ عليٍّ الحُلوانيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ ، قال : حدَّثنا أبو هاشِمٍ صاحِبُ الزَّعْفَرَانِيِّ[5] ، قال : قلتُ للحسنِ : رجلٌ قتَل رجلًا ، أبأجَلِه قتَلَه ؟ قال : قتَلَه بأجلِه وعَصَى رَبَّه .

قال أبو عمرَ : وكذلك يُوَبَّخُ كلُّ مَن كان منه أو بسَبَبِه سوءٌ ، وإن كان القَدَرُ قد سبَقَ له بذلك .

وفى قولِه ﷺ فى غيرِ هذا الحديثِ : « لو كان شىءٌ يَسْبِقُ القَدَرَ لَسَبَقَتْه

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « أجود » .

(٢) الكدنة بالكسر ، وقد يضم : غلظ الجسم وكثرة اللحم . النهاية ٤/ ١٥٦.

(٣) فى م : «بعينيه» . ولقعنى بعينه : أصابنى بها . النهاية ٤/٢٦٥ .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٥١٥ ، ٥١٦.

(٥) فى ص ٤: «الزعفران» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٠٠.

التمهيد العينُ »[1] . دليلٌ على أنَّ المرءَ لا يُصِيبُه إلَّا ما قُدِّرَ له[2] ، وأنَّ العينَ لا تَسْبِقُ القَدَرَ ، ولكنَّها مِن القَدَرِ .

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ألا بَرَّكْتَ ؟ » . دليلٌ على أنَّ العينَ لا تَضُرُّ ولا تَعْدُو إذا بَرَّكَ[3] العائِنُ ، وأنَّها إنَّما تَعْدُو إذا لم يُبَرِّكْ ، فواجِبٌ على كلِّ مَن[4] رأى شيئًا أعجَبه[4] أن يُبَرِّكَ ، فإنَّه إذا دَعَا بالبركةِ صُرِف المحذورُ لا مَحالَةَ . واللهُ أعلمُ . والتَّبْرِيكُ أن يقولَ : تَبَارَكَ اللهُ أحْسَنُ الخالقين ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فيه .

وفيه أنَّ العائِنَ يُؤْمَرُ بالاغتسالِ للذى عانَه ، ويُجْبَرُ عندى على ذلك إن أباه ؛ لأنَّ الأمْرَ حَقِيقَتُه الوُجوبُ ، ولا يَنْبَغِى لأحدٍ أن يَمْنَعَ أخاه ما يَنْتَفِعُ به أخوه ولا يَضُرُّه هو ، لا سِيَّما إذا كان بسَبَبِه ، وكان الجانِىَ عليه ، فواجِبٌ على العائِنِ الغُسْلُ عندِى . واللهُ أعلمُ .

وفيه إباحَةُ النُّشْرَةِ ، وإباحَةُ عَمَلِها . وقد قال الزهرىُّ فى ذلك : إنَّ هذا مِن العِلْمِ[5] . وإذا كانت مُباحَةً ، فجائِزٌ أخْذُ البَدَلِ عليها ، وهذا إنَّما يكونُ إذا صَحَّ الانْتِفاعُ بها ، فكلُّ ما لا يُنْتَفَعُ به بيقينٍ ، فأكْلُ المالِ عليه باطلٌ مُحَرَّمٌ ، وقد

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٢٩.

(٢) فى ص ٤: «الله».

(٣) فى ص ٤: «بارك».

(٤ - ٤) فى م: «أعجبه شىء».

(٥) سيأتى تخريجه ص ٥٢٥ ، ٥٢٦.

التمهيد ثَبَت عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه أمَرَ بالنُّشْرَةِ للمَعِينِ . وجاء ذلك عن جماعةٍ مِن أصحابِه[1] ؛ منهم سَعْدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ ، خرَجَ يومًا وهو أمِيرُ الكوفةِ ، فنَظَرَتْ إليه امرأةٌ فقالت : إنَّ أميرَكم هذا لأهْضَمُ الكَشْحَيْنِ[2] . فعانَتْه ، فرَجَع إلى مَنْزِلِه ، فوُعِك ، ثم إنَّه بلَغَه ما قالت ، فأرْسَل إليها ، فغَسَلَت له أطْرَافَها ، ثم اغتَسَل به ، فذَهَب ذلك عنه[3] .

وأحْسَنُ شيءٍ فى تَفْسِيرِ الاغْتِسالِ للمَعِينِ ، ما وصَفَه الزهريُّ ، وهو راوِى الحديثِ ، ذكَرَ ذلك عنه ابنُ أبى ذِئْبٍ وغيرُه .

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى أُمَامَةَ بنِ سهلٍ ، عن أبيه ، أنَّ عامِرًا مَرَّ به وهو يَغْتَسِلُ ، فقال : ما رأيتُ كاليومِ ولا جِلْدَ مُخْبأَةٍ ! قال : فلُبِط به حتى ما يَعْقِلُ لشِدَّةِ الوَجَعِ ، فأُخْبِر بذلك النبيُّ ﷺ[4] ، فتَغَيَّظ عليه ، فدَعَاه النبيُّ ﷺ فقال : « قَتَلْتَه ! عَلَامَ يَقْتُلُ أحدُكم أخاه ؟ ألا بَرَّكْتَ ! » . فأمَرَ النبيُّ ﷺ بذلك ، فقال : « اغسِلُوه » . فاغتَسَل ، فخَرَج مع الرَّكْبِ . قال : وقال الزهريُّ : إنَّ هذا مِن العلمِ ، يَغْتَسِلُ له الذى عانَه ، يُؤْتَى بقَدَحٍ مِن ماءٍ ، فيُدْخِلُ يَدَه فى القَدَحِ ،

(1) فى ص ٤ : «الصحابة» .

(2) أهضم الكشحين : دقيق الخصرين . ينظر النهاية ٤/١٧٥ ، ٥/٢٦٥.

(3) أخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث ٢/١١٣.

(4) بعده عند ابن أبى شيبة والطبرانى : «فدعاه النبى ﷺ» لم يذكر الطحاوى لفظ الحديث .

التمهيد فيُمَضْمِضُ ويَمُجُّه فى القَدَحِ، ويَغْسِلُ وَجْهَه فى القَدَحِ، ثم يَصُبُّ بيدِه اليُسْرَى على كَفِّه اليُمْنَى، ثم بكَفِّه اليُمْنَى على كَفِّه اليُسْرَى، ثم يُدْخِلُ يَدَه اليُسْرَى، فيَصُبُّ بها على مَرْفِقِ يَدِه اليُمْنَى، ثم بيَدِه اليُمْنَى على مَرْفِقِ يَدِه اليُسْرَى، ثم يَغْسِلُ قَدَمَه اليُمْنَى، ثم يُدْخِلُ اليُمْنَى فيَغْسِلُ قدَمَه اليسرى، ثم يُدْخِلُ يَدَه اليمنى فيَغْسِلُ الرُّكْبَتَيْن، ثم يأْخُذُ داخِلَةَ إزارِه، فيَصُبُّ على رَأْسِه صَبَّةً واحدةً، ولا يَضَعُ القَدَحَ حتى يَفْرُغَ[1].

وزاد ابنُ حَبِيبٍ[2] فى قولِ الزهريِّ هذا، حكَاه عن الحَنَفِيِّ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ، عن الزهريِّ: يَصُبُّ مِن خلفِه صَبَّةً واحدةً تَجْرِى على جَسَدِه، ولا يُوضَعُ القَدَحُ فى الأرضِ. قال: ويَغْسِلُ أطرافَه المذكورةَ كلَّها وداخِلَةَ إزارِه فى القَدَحِ.

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوَرَّاقُ ببغداد، قال: حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: سمِعتُ أَبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسْأَلُ عن رجلٍ يَزْعُمُ أنَّه يَحُلُّ السِّحْرَ؛ يُؤْتَى بالمسحورِ، فيَحُلُّ عنه. فقال: قد رَخَّص فيه بعضُ الناسِ، وما أدْرِى ما هذا؟

قال الأثرمُ: حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ النَّمَرِيُّ، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن قتادةَ،

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٧/٤١٦، ٤١٧ - ومن طريقه الطبرانى (٥٥٧٨) - وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٩٦)، والطبرانى (٥٥٧٨) من طريق شبابة به دون قول الزهرى.

(2) تفسير غريب الموطأ ٢/ ١٤٣.

التمهيد

عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فى الرجلِ يُؤَخَّذُ عن امرأتِه ، فيَلْتَمِسُ مَن يُدَاوِيه . قال : إنَّما نَهَى اللهُ عَمَّا يَضُرُّ ، ولم يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ .

قولُه : يُؤَخَّذُ عن امرأتِه . أَىْ : [1]يُحْبَسُ عنها ، قال الخليلُ[2] : رجلٌ مُؤَخَّذٌ ، أى : محبوسٌ عن[1] النساءِ . قال : والأُخْذَةُ رُقْيَةٌ تأْخُذُ العينَ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ لَهِيعَةَ ، عن أبى الزبيرِ المكىِّ ، قال : سأَلْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن الرَّجُلِ يَأْبَقُ له العبدُ ، أيُؤَخَّذُ ؟ قال : نعم . أو قال : لا بَأْسَ به .

قال : وحدَّثنا يحيى بنُ حَسَّانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ دِينَارٍ ، عن محمدِ بنِ سَيْفٍ أبى رَجَاءٍ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ ، عن ابنِ عمرَ قال : الأُخْذَةُ هى السحرُ .

قال : حدَّثنا يحيى بنُ حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ دِينَارٍ ، عن أبى رجاءٍ محمدِ بنِ سَيْفٍ ، قال : سألْتُ الحسنَ عن الأُخْذَةِ ، ففَزِع ، وقال : لعَلَّكَ صنَعْتَ مِن ذلك شيئًا ؟ قلتُ : لا .

قال : حدَّثنا يحيى بنُ حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ دينارٍ ، عن عمرِو بنِ عَوْنٍ[3] ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، قال : سألْتُ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ عن

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) العين ٤/٢٩٨ .

(٣) فى م : «عوف» .

التمهيد النُّشْرَةِ ، فقالت : ما تَصْنَعون بالنُّشْرَةِ[1] والفُرَاتُ إلى جانِبِكم ، يَنْغَمِسُ فيه أحَدُكم سبعَ انغِماسَاتٍ إلى جانِبِ الجِرْيَةِ[2] ؟

قال : حدَّثنا يحيى بنُ حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ أنَّه سُئِلَ عن الرجلِ يَأْبَقُ له العبدُ ، أيُؤَخِّذُه ؟ فقال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ : قد وَخَّذْنا فما رُدَّ علينا شيءٌ ، أو رَدَّ علينا شيئًا .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ عمرٍو ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سأَلْتُ عَطاءَ ابنَ أبى رباحٍ عن النُّشْرَةِ ، فكَرِه نُشْرَةَ الأطِبَّاءِ ، وقال : لا أدرِى ما يَصْنَعُون فيها ؟ وأمَّا شىءٌ تصْنَعُه أنت ، فلا بَأْسَ به[3] .

قال ابنُ وَهْبٍ : وأخبَرنى يحيى بنُ أيُّوبَ ، أنَّه سَمِعَ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : ليس بالنُّشْرَةِ التى يجْمَعُ فيها مِن الشَّجَرِ والطِّيبِ ويَغْتَسِلُ بها[4] الإنسانُ بَأْسٌ[5] .

وذكَر سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ . وذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ[6] ،

القبس ....

(١) فى ص ٤ : «بالفرات» .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٦/٧ من طريق ابن عون به .

(٣) ابن وهب فى جامعه (٦٨٠) .

(٤) فى م : «به» .

(٥) ابن وهب فى جامعه (٦٨١) .

(٦) عبد الرزاق (١٩٧٧٠) .

الرُّقيةُ مِن العينِ

التمهيد عن معمرٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ طاوُسٍ يُحَدِّثُ ، عن أبيه ، قال : العَيْنُ حَقٌّ ، ولو كان شيءٌ سابِقَ القَدَرِ سبقَتْه العَيْنُ ، وإذا اسْتُغْسِلَ أحَدُكم فلْيَغْتَسِلْ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ ، قال : حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ[1] ، قال : حدَّثنا [2]ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه[2] ، عنِ ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال[3] : « العينُ حَقٌّ ، ولو كان شيءٌ سابِقَ القدرِ لسَبَقَتْه العينُ ، وإذا اسْتُغْسِلتم فاغْتَسِلوا »[4] .

القبس ومِن فُصولِ الشريعةِ وفَضْلِها وحكمتِها البالغةِ ، ما وضَع اللهُ مِن الرُّقَى فى إذهابِ الأمراضِ مِن الأبدانِ بها ، وإبطالِ سِحْرِ الساحرِ منها ، ورَدِّ عينِ العائنِ عندَ الاسْتِرقاءِ بها ، ودَفْعِ ضَرَرِ كلِّ مُضِرٍّ بإذنِ اللهِ سبحانَه [5]بالتحصُّنِ منها[5] ، وذلك لا تَشتفِرُّ به نفوسُكم ، ولا تَنْشرِحُ عليه صُدُورُكم إلَّا إذا علِمتُم أن البارئَ تعالى هو الذى خلَق الشفاءَ عندَ استعمالِ الدواءِ[6] ، لا حَظَّ فى الدواءِ فى ذلك إلا جَرْىُ العادةِ ، وإنَّ الذى يشرَبُ الغَاريقُون[7] مثلًا ، فإذا وقَع فى معدتِه ألَانَ اللهُ تعالى به البَلْغَمَ ، فأخرَجه

---

(١) فى ص ٤ : «وهب» .

(٢ - ٢) فى م : «طاوس» .

(٣) بعده فى ص ٤ : «قال نا وهب قال نا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال» .

(٤) أخرجه الطبرانى (١٠٩٠٥) ، والبيهقى ٣٥١/٩ من طريق على بن عبد العزيز به ، وأخرجه مسلم (٢١٨٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٢٠) من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه الترمذى (٢٠٦٢) من طريق وهيب به .

(٥ - ٥) فى م : « بالشخص فيها » .

(٦) فى د ، ج : « الأدواء » .

(٧) الغاريقون الأغاريقون ، لفظة يونانية ، وأصل نبات أو شىء يتكون فى الأشجار المسوسة ، عزى =

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس عنه ، وأبقَى سائرَ الأخلاطِ على صفتِها ، وكذلك إذا شرِب السَّقَمُونيا[1] ، فاستقرَّت في معدتِه ، ألَانَ اللهُ تعالى الصَّفْراءَ ، فأخرَجها عنه ، وترَك سائرَ الأخلاطِ على هيئتِها ، فيا عَجَبًا لقومٍ يَدَّعون أن الغَاريقُون والسَّقَمُونيَا يفعلان هذا الفعلَ الغريبَ ، أوَ يَصِحُّ في عَقْلِ عاقلٍ أن يكونَ جمادٌ فاعلًا؟! فإن قال : ذلك طَبْعٌ فيهما . قلنا : كلمةُ باطلٍ أُرِيد بها باطلٌ ، ما الطَّبْعُ والتَّطَبُّعُ؟! إنما هو اللهُ تعالى يُصَرِّفُ مخلوقاتِه كيف شاء ، وكما يُصَرِّفُ الأفعالَ الغريبةَ داخلَ البَدَنِ بالأدويةِ ، كذلك يُصَرِّفُها مِن خارجِ البَدَنِ بالرُّقَى والتعويذِ ، وقد شاهَدْنا ذلك ، والمشاهدةُ أقوى مِن الدليلِ النظريِّ ، وقد اسْتوفَينا الكلامَ مع هؤلاء في كُتُبِ الأصولِ .

فإن قيل : فإذا جَوَّزتُم الاسْتِرقاءَ ، فهل يجوزُ أن يَسْترقِيَ الرجلُ بالكفارِ ؟ قلنا : ذلك جائزٌ ، فدَعْهم يقولون ؛ فإن قالوا حقًّا ، وخلَق اللهُ تعالى الشِّفاءَ ، فذلك المطلوبُ في الوجهَين ، وإن قالوا باطلًا ، فخلَق اللهُ تعالى الشِّفاءَ ، ربِحْنا وخسِروا . فإن قيل : وهل يجوزُ التَّعالُجُ بالأدويةِ كما يجوزُ بالرُّقَى ؟ قلنا : قد قال مالكٌ رضِي اللهُ عنه ترجمةً على هذا المعنى : « تَعالجُ المريضِ » ، وذكَر حديثَ زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلَين مِن أَنْمارٍ : «أيُّكما أطَبُّ؟» . فقالا : أوَ في الطِّبِّ خيرٌ يا رسولَ اللهِ ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أنزَل الدواءَ الذي أنزَل الأدواءَ»[2] . وقال

= استخراجه إلى أفلاطون ؛ وهو محلل ، مقطع للأخلاط الغليظة مسهل لها من البلغم والسوداء والصفراء ، مفتح لجميع السُّدَد ، ملطف . ينظر الموجز في الطب لابن النفيس ص ١٢١ ، والتاج (غ ر ق) .

(١) السقمونيا ، بفتح السين والقاف ، قيل : يونانية . وقيل : سريانية . وهو نبات يستخرج من جذوره راتينج مسهل ، وهي تنبت بالأحجار والجبال أصلًا واحدًا ، يتفرع عنه قضبان كثيرة تطول نحو ثلاثة أذرع ، وعلى القضبان رطوبة دبقية ، وهو حار يابس ، فيه رطوبة فضلية ، عدو المعدة والكبد ، يضر القلب والأمعاء ، ولكنه يسهل الصفراء بقوة . الموجز في الطب ص ١٠٨ ، والمصباح المنير (س ق م) ، وتذكرة أولي الألباب ١/ ١٧٧.

(٢) سيأتي في الموطأ (١٨٢٤) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ﷺ : «في الحبةِ السوداءِ شفاءٌ مِن كلِّ داءٍ إلا السَّامَ»[1] . وقال أيضًا : «إن يَكُنِ الشفاءُ ففي ثلاثٍ ؛ شَرْطةِ مِحْجَمٍ ، أو شَرْبةِ عَسَلٍ ، أو لَذْعَةٍ[2] بنارٍ»[3] . وقد قال أبو رِمْثَةَ[4] لرسولِ اللهِ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ : أنا طبيبٌ . قال له : «الطبيبُ اللهُ ، بل أنت رفيقٌ»[5] . واختلَف الناسُ في هذا المعنى على ثلاثةِ أقوالٍ ؛ **الأولُ** : تَرْكُ التَّطَبُّبِ والاستسلامُ لأمرِ اللهِ تعالى والتوكُّلُ عليه ؛ أَخْذًا بقولِه ﷺ : «يدخُلُ الجنةَ مِن أمتي سبعونَ ألفًا بغيرِ حسابٍ ، وهم الذين لا يَسْترقُون ، ولا يَكْتَوون ، ولا يَتَطَيَّرون ، وعلى ربِّهم يتوكَّلون»[6] . وكذلك قيل لأبي بكرٍ الصِّدِّيقِ في مرضِه : ألَا نَدْعُو لك طبيبًا ؟ قال : الطبيبُ أمرَضني[7] . وكذلك لمَّا لُدَّ[8] النبيُّ ﷺ في مرضِه اقْتَصَّ منهم وقال : «لا يَبْقَى أحدٌ في البيتِ إلا لُدَّ إلا العباسَ ، فإنه لم يَشْهَدْكم»[9] .

القولُ الثاني : وقالت طائفةٌ أخرى : يَتَطَبَّبُ إذا نزَل الداءُ ، كما أمَر النبيُّ ﷺ حينَ ذكَر الداءَ والأدواءَ ، وما ذكَرها إلا تعليمًا ، وقد كان النبيُّ ﷺ يُطَبِّبُ أصحابَه إذا نزَل بهم الدَّاءُ فيَكْوِيهم كما فعَل بالسَّعْدَين[10] ، ويَسْقِيهم كما قال للرجلِ حينَ جاءه فقال له : إن أخي يَشْتكي بطنَه : «اسْقِه شَرْبةَ

(١) سيأتي تخريجه ص ٥٨٥ .

(٢) في د : « لدغة » .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٦٠٣ ، ٦٠٤ .

(٤) في م : « ثمة » ، وفي نسخة على حاشية د : « ذر » .

(٥) أبو داود (٤٢٠٧) .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٥٧٦ .

(٧) ابن سعد ١٩٨/٣ ، وأبو نعيم في الحلية ٣٤/١ .

(٨) لد المريض : أي جعل في جانب فمه دؤاه بغير اختياره ، وهذا هو اللدود . فتح الباري ١٤٧/٨ . وينظر اللسان (ل د د) .

(٩) البخاري (٦٨٨٦ ، ٦٨٩٧) ، ومسلم (٢٢١٣) .

(١٠) سيأتي تخريجه ص ٥٩٧ - ٥٩٩ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس عَسَلٍ» . ثم عاد إلى الشَّكْوى ، فعادَ له إلى القولِ[1] . الحديث .

وقد أمَر النبيُّ ﷺ بالغُسْلِ مِن الحُمَّى ، فقال : «فأبْرِدُوها بالماءِ»[2] . وقد أمَر ﷺ أن يُصَبَّ عليه في مرضِه مِن سبعِ قِرَبٍ لم تُحلَلْ أَوكِيَتُهُنَّ[3] ، وقد اسْتَرقَى بجبريلَ وقال له : باسمِ اللهِ أرْقِيك ، واللهُ يَشْفِيك[4] .

القولُ الثالثُ : وقالت طائفةٌ أخرى : يجوزُ التَّطَبُّبُ قبلَ حصولِ الداءِ ؛ احْتِرازًا منه واسْتِدامةً للصحةِ التي هي قِوامُ العبادةِ .

وهذا كلُّه قد بيَّنَّاه على التفصيلِ والتطويلِ في « شرحِ الحديثِ » ؛ لانتشارِ أطرافِه وكثرةِ تفاصيلِه ، والذي يَضْبِطُه الآنَ **ثلاثةُ فصولٍ** :

الفصلُ الأولُ : أن التطَبُّبَ جائزٌ مِن غيرِ شكٍّ ، لا يَحُطُّ المَرْتبةَ ولا يَقْدَحُ في المنزلةِ ، وذلك إذا نزَل الداءُ ، فأما قبلَ نُزُولِه فقال علماؤُنا : إن ذلك مكروهٌ . والذي عندي فيه ، أنه إذا رأى المرءُ أسبابَه ، وخشِي مِن نزولِه ، فإنه يجوزُ له قطعُ سَبَبِه بالتَّداوِي ، فإن قَطْعَ السَّبَبِ قطعُ المُسَبَّبِ ، ولو كان التَّداوِي يَحُطُّ المَرْتبةَ ، والاسْتِرقاءُ يَقْدَحُ في المَنْزلةِ ، ما اسْتَرقَى ﷺ ، ولا رقَى ، ولا تَداوَى ، (٥ولا داوَى٥) . فأمَّا قولُه : «هم الذين لا يَسْتَرْقُون»[6] الحديث . ففيه **ثلاثةُ تأويلاتٍ** ؛

---

(١) البخاري (٥٦٨٤) ، ومسلم (٢٢١٧) .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٨٢٨) .

(٣) البخاري (٥٧١٤) .

(٤) مسلم (٢١٨٦) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٥٧٦ .

الأولُ : هم الذين لا يَسْتَرْقُون بالتَّمائمِ كما كانت العربُ تفعَلُه . **التأويلُ الثاني** : همْ الذين لا يَسْتَرْقُون قبلَ حُلُولِ المرضِ . **التأويلُ الثالثُ** : هم الذين لا يَسْتَرْقون عندَ اليأسِ كما فعَل الصِّدِّيقُ .

فإن قيل : لو ترَك رجلٌ التَّطَبُّبَ والاسْتِرقاءَ أصلًا ، وتوكَّل على اللهِ تعالى وفوَّض أمرَه إليه ولم يستعمِلْ رُقْيةً ولا دواءً . قلنا : إن صَحَّت نِيَّتُه وتناسَبَت أفعالُه ، فهى منزلةٌ كما قلنا ، وقليلٌ ما هم ، وإن لم تَتناسَبْ أفعالُه فقد ترَك سُنَّةً . وإنما يُترَكُ التَّطَبُّبُ كما قلنا فى حالَين ؛ قبلَ الداءِ وسَبَبِه ، وعندَ اليأسِ كما فعَل الصدِّيقُ ، وكما فعَل عمرانُ بنُ حُصَينٍ ، فإنه قد كان صار له الداءُ زَمَانةً ، حتى لزِمه أربعينَ عامًا ، والزَّمَانةُ لا يُبْرَأُ منها أبدًا ، فاسْتعمَلَ هو الكَيَّ مع اليأسِ ، فما أفلَح ولا أنجَح ، وحُطَّت مَرْتبتُه ، فترَكت الملائكةُ السلامَ عليه ، ثم تابَ فعادَت إلى السلامِ عليه[(١)] .

الفصلُ الثانى : قلنا : هذا الذى ذكَر النبىُّ ﷺ مِن التَّداوِى والأدويةِ ، ذكَر العلماءُ أنه خرَج على أحدِ قِسْمَى الطِّبِّ ، والطِّبُّ عندَهم قِسمان ؛ الطبُّ القياسىُّ وهو طِبٌّ يونانىٌّ ، والطبُّ التَّجاربىُّ[(٢)] وهو طِبُّ الهندِ والعربِ ، فخرَجت أجوبةُ النبىِّ ﷺ على مذاهبِ أهلِ التَّجْرِبةِ ؛ ليأتىَ العربُ بما كانت تَعْتادُه ، دُنُوًّا منها وتَقْرِيبًا للمَرَامِ عليها .

الفصلُ الثالثُ : هذه الأصولُ التى ذكَر النبىُّ ﷺ هى جِماعُ أبوابِ الطبِّ ، ما أشَرْنا إليه منها وما ترَكْنا ، وذلك أن الأمراضَ إنما تكونُ بغَلَبَةِ الدمِ أو بالأخلاطِ حتى

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٠١ .

(٢) فى م : « التجارى » .

القبس ينحرِفَ البَدَنُ عن سَنَنِ الاعْتدالِ الذى أجرَى اللهُ تعالى العادةَ باسْتِمرارِ الصحةِ معَه ، فإن تَبَيَّغَ[1] الدمُ فدَوَاؤُه الاستخراجُ ، والحِجَامةُ نوعٌ مِن خُرُوجِه ، وقد احْتَجَم النبىُّ ﷺ[2] ، أوَ نقصَتْ منزلتُه؟! وأما سائرُ الأخلاطِ فدَوَاؤُها الإسهالُ ، والعسلُ أصلٌ فيه ؛ ولذلك لا يَخْلُو مَعْجونٌ منه ، واتَّفقوا على أن السَّكَنْجبينَ[3] هو شرابُ الطبِّ وحدَه ، وغيرُه مِن الأشربةِ إنما هو تركيبُ أدويةٍ ، وأما الكَىُّ فهو مِن أنواعِ الطبِّ ، ولكنه لرَهْبتِه هو آخِرُ الأدويةِ ، فلا يُلْجَأُ إليه إلا عندَ الضرورةِ . وقد قال ﷺ : «فى الحَبَّةِ السوداءِ شِفاءٌ مِن كلِّ داءٍ إلا السَّامَ»[4] . فقال علماؤُنا : إن هذا خرَج مَخْرَجَ العمومِ والمرادُ به الخُصُوصُ . وذلك أن الغالبَ مِن الأمراضِ إنما هى الرُّطُوباتُ ، [5]والشُّونيزُ[6] لما يخلُقُ اللهُ عندَ استعمالِه من الحرارةِ والجُفُوفِ يؤثِّرُ فى لحسِ الرُّطوباتِ[5] ، فنبَّه به على أمثالِه ، ورأيتُ بعضَ علماءِ الطبِّ يقولُ : إنما أراد بذكرِ[7] الشُّونيزِ التَّنْبيهَ على أن كلَّ دواءٍ وإن كان للحارِّ اليابسِ ، لا بُدَّ مِن أن يكونَ فيه حارٌّ يابسٌ ، ويُسَمُّون الأدويةَ الباردةَ الرَّطْبةَ للأدواءِ الحارةِ

---

(١) فى د : « تبيع » ، وفى ج ، م : « تتبع » . وهو تصحيف ، وتَبَيَّغ به الدم : هاج به ، وذلك حين تظهر حمرته فى البدن . اللسان (ب ى غ) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٧٨٩) ، وسيأتى فى الموطأ (١٨٩٠) .

(٣) السكنجبين : معرب عن سركا أنكبين الفارسى ، ومعناه خل وعسل ، وهو شراب مشهور يراد به كل حامض وحلو ، وله من الفوائد الكثير ؛ فهو يسكن العطش ، ويفتح السدد ، ويقوى المعدة والكبد ، والأصول منه تنفع من اليرقان والخفقان وسوء الهضم والصداع المزمن والطحال وضعف الكُلى وحرقان البول . ينظر تذكرة أولى الألباب ١/١٨٠، ٣/١٥٧ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٨٥ .

(٥ - ٥) سقط من : ج ، م .

(٦) الشونيز : حبة البركة . المعجم الذهبى ص ٣٨٢ .

(٧) فى ج ، م : « بذلك » .

 اليابسةِ جثةً ، ويُسَمُّون ما يُضِيفون إليها مِن الأدويةِ الحارةِ اليابسةِ أجنحةً . هذا مُنْتَهى كلامِه وهو صحيحٌ مَلِيحٌ ، وقد مهَّدْناه فى « شرحِ الحديثِ » .

وكذلك سَقْيُه العَسَلَ لصاحبِ الإسهالِ أصلٌ فى أن كلَّ تُخَمةٍ أو داءٍ غالبٍ مِن خِلْطٍ لا يُعانَى[(1)] إلا بإخراجِ ذلك الخِلْطِ ، فإذا أجرَى اللهُ تعالى العادةَ بخُرُوجِه فليُعِنْ على الخروجِ ، حتى إذا نفِد الخِلْطُ ارتفَع المرضُ ، فهذا هو الذى راعَى النبىُّ ﷺ فى الأمرِ بالعودةِ إلى الشُّرْبِ ، والسائلُ يَجْهَلُ هذا القَدْرَ ، ويعودُ إلى الشَّكْوى ، حتى قال له النبىُّ ﷺ : «صدَق اللهُ – فى قولِه : ﴿شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل : ٦٩] – وكذَب بَطْنُ أخيك»[(2)] . فيما رأيتَ مِن أمرِه . ويترَكَّبُ على هذا أصلٌ عظيمٌ مِن الطبِّ ؛ وهو أن الدواءَ إذا لم يَرْفَعِ الداءَ ، فلا يُخْرِجُه ذلك عن أن يكونَ دواءً ، فإن البارئَ تعالى إن شاء أن يَخْلُقَ الشفاءَ عقِبَ الدواءِ خلَق ، وإن شاء أن يمنَعَ منه بعارضٍ آخرَ أو بغيرِ عارضٍ منَع ، وقد أخبرَنى بعضُ علمائِنا أن بعضَ الناسِ أصابَته حُمًّى ، فاغتَسَل بالماءِ فزادَه ذلك شِدَّةً ، فقال فى قولِ النبىِّ ﷺ كلامًا لا أرضَى قولَه ، وكان ذلك بجَهْلِ المُتناوِلِ للماءِ ، فإن قولَ النبىِّ ﷺ : «ابْرُدوها بالماءِ»[(3)] . أو : « بَرِّدُوها » . يحتمِلُ وجهَين ؛ **أحدُهما** : أن يكونَ ذلك بشُربِ الماءِ الباردِ ، فإنه قد يُطْفِئُ الحرارةَ الباعثةَ للداءِ ويكونُ مِن أحدِ الأدويةِ ، وقد شاهَدتُ هذا فى نفسى ، فإنه كان عندى عليلٌ ، وكان يَستدعِى الماءَ كثيرًا ، فخِفْتُ عليه منه ، وتوقَّيْتُ[(4)] أن يَرْمِيَه فى نَفْخٍ ، فمنَعْتُه ، وكان ذلك برأىِ بعضِهم ، فلَقِيتُ بعضَ أهلِ الصناعةِ ، فحدَّثتُه

(١) فى م : « يعافى » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣١، ٥٣٢ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٢٨) .

(٤) فى ج ، م : « توقعت » .

الموطأ

١٨١٥ - مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المكِّىِّ ، أنه قال : دُخِل على رسولِ اللهِ ﷺ بابنَى جعفرِ بنِ أبى طالبٍ ، فقال لحاضنتِهما : « مالى أراهما ضارعَين ؟ » . فقالت حاضنتُهما : يا رسولَ اللهِ ، إنه تُسرِعُ إليهما العينُ ، ولم يمنَعْنا أن نسترقىَ لهما إلا أنَّا لا ندرى ما يُوافقُكَ من ذلك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « استرقُوا لهما ، فإنه لو سبَق شىءٌ القَدَرَ لسبقَتْه العينُ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ المكِّىِّ ، أنه قال : دُخِل على رسولِ اللهِ ﷺ بابنَى جعفرِ بنِ أبى طالبٍ ، فقال لحاضِنتِهما : « ما لى أراهما ضارِعَين ؟ » . فقالت حاضنتُهما : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه تُسرِعُ إليهما العينُ ، ولم يمنعْنا أن نَسترقىَ لهما إلَّا أنَّا لا ندرى ما يُوافقُك مِن ذلك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « استرْقوا لهما ؛ فإنه لو سبَق شىءٌ القدرَ لسبقَتْه العينُ »[1] .

هكذا[2] هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » عندَ جميعِ الرُّواةِ فيما علِمتُ .

وذكَره ابنُ وهبٍ فى « جامعِه » فقال : حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، قال : دُخِل على رسولِ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَه سواءً .

القبس

بمرضِه وصفةِ حالِه ، فقال : قتلته ، اسْقِه الماءَ يَبْرَأْ . فكان ذلك . ويحتمِلُ أن يكونَ التَّبْريدُ بالماءِ فى الأطرافِ لا فى جميعِ البَدَنِ ، ألَا تَرى إلى أسماءَ كيف كانت تَصُبُّ الماءَ على المَحْمومِ بينَه وبينَ جَيْبِه[3] ، ولا تَصُبُّه على بَدَنِه كلِّه[4] ؟

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٧٤) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١٣٩/١ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ك ١: « فى » ، وفى م : « جاء » .

(٣) فى ج ، م : « ثيابه » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٨٢٧) .

التمهيد وهو مع هذا كلِّه منقطعٌ ، ولكنَّه محفوظٌ لأسماءَ بنتِ عميسٍ الخثعميَّةِ ، عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ ثابتةٍ متَّصلةٍ صحاحٍ . وهى أمُّهما ، وقد يجوزُ ، واللهُ أعلمُ ، أن تكونَ مع ذلك حاضنتَهما المذكورةَ فى حديثِ مالكٍ هذا ، وكانت أسماءُ بنتُ عميسٍ رحِمها اللهُ تحت جعفرِ بنِ أبى طالبٍ ، وهاجَرتْ معه إلى الحبشةِ ، وولَدت له[(1)] هناك عبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ ، ومحمدَ بنَ جعفرٍ ، وعونَ بنَ جعفرٍ ، وهلَك عنها جعفرُ بنُ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، قُتِل يومَ مؤتةَ بمؤتةَ مِن أرضِ الرُّومِ ، فخلَف عليها بعدَه أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، فولَدت له محمدَ بنَ أبى بكرٍ بالبيداءِ ، أو[(1)] بذى الحُليفةِ ، على ما روِى مِن اختلافِ ألفاظِ ذلك الحديثِ ، عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، فأمَرها [(2)]رسولُ اللهِ ﷺ[(2)] أن تغتسِلَ ، ثم لتُهِلَّ[(3)] . ثم توفِّى أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه ، فخلَف عليها بعدَه علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، فولَدت له يحيَى ابنَ علىٍّ ، وقد ذكَرنا خبرَها مُستوعَبًا فى كتابِ النِّساءِ مِن كتابِنا فى « الصحابةِ »[(4)] . وجائزٌ أن تكونَ حاضنتُهما غيرَها ، وقد روِيتْ قصَّةُ أسماءَ بنتِ عميسٍ فى ابنَى جعفرِ بنِ أبى طالبٍ والاسترقاءِ لهما مِن حديثِها ، ومِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[(5)] .

القبس ....

(1) سقط من : م.

(2 - 2) سقط من : م.

(3) تقدم فى الموطأ (716).

(4) الاستيعاب 4/ 1784، 1785.

(5) سيأتى تخريجه ص538 - 540.

التمهيد وقولُه في الحديثِ: «ما لي أراهما ضارِعَين؟». يقولُ: ما لي أراهما ضعيفَين ضَئيلين ناحِلَين؟ وللضَّرَعِ في اللغةِ وجوهٌ؛ منها الضَّعفُ، قال صاحبُ كتابِ «العينِ»[1]: الضَّرَعُ الصغيرُ الضعيفُ. قال: والضَّرَعُ والضَّراعةُ أيضًا التَّذلُّلُ، يقالُ: قد ضَرَع يضرَعُ، وأضرَعتْه الحاجةُ.

وأمَّا الحاضنُ فهو الذي يضمُّ الشيءَ إلى نفسِه ويستُرُه ويكنُفُه، وأصلُه مِن الحِضنِ والمحتضنِ، وهو ما دونَ الإبْطِ إلى الكشحِ، تقولُ العربُ: الحمامةُ تحضُنُ بيضَها.

حدَّثني أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا عمرٌو - يعني ابنَ دينارٍ - قال: أخبَرَني عروةُ بنُ عامرٍ، عن عبيدِ بنِ رفاعةَ، عن أسماءِ بنتِ عميسٍ، أنها قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ ابنَيْ جعفرٍ تُصيبُهما العينُ، أفأسترقِي لهما؟ قال: «نعم، لو كان شيءٌ سابقَ القدرِ لسبَقته العينُ»[2].

القبس ....

(١) العين ١/ ٢٧٠.

(٢) الحميدي (٣٣٠) - ومن طريقه الطبراني ٢٤/ ١٤٣ (٣٧٩)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ١/ ١٤٠ - وأخرجه أحمد ٤٥/ ٤٦٢ (٢٧٤٧٠)، والترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠) من طريق سفيان به.

وجاء بعده في م: «قال أبو عمر: عروة بن عامر روى عن ابن عباس وعبيد بن رفاعة، روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت والقاسم بن أبي بزة، وله أخ يسمى عبيد الله بن عامر روى عن ابن عمر، وروى عنه ابن أبي نجيح، ولهما أخ ثالث أصغر منهما اسمه عبد الرحمن بن عامر =

التمهيد أخبَرنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا ابنُ حَبَابةَ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى نجيحٍ ، عن ابنِ باباه ، عن أسماءَ بنتِ عميسٍ ، أنها قالت : يا رسولَ اللهِ . فذكَر مثلَه سواءً[(1)] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ علىِّ بنِ غالبٍ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الربيعِ بنِ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن أسماءَ بنتِ عميسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نظَر إلى بنيها بنى جعفرٍ ، فقال : « ما لى أرَى أجسامَهم ضارعةً ؟ » . قالت : يا نبىَّ اللهِ ، إن العينَ تُسرِعُ إليهم ، أفأَرقيهم ؟ قال : « وبماذا ؟ » . فعرَضَت عليه كلامًا ليس به بأسٌ ، فقال : « ارقِيهم به »[(2)] .

وبه عن حجاجٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزُّبيرِ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ أرخَص[(3)] لبنى عمرِو بنِ حزمٍ فى رقيةِ الحُمَةِ[(4)] . قال : وقال لأسماءَ بنتِ عميسٍ : « ما شأنُ أجسامِ بنى أخى

القبس ....

= روى عنه سفيان بن عيينة ، وهم مكيون ثقات » . وجاء هذا الكلام فى حاشية « س » .

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢٧، والطبرانى ٢٤/ ١٤٢ (٣٧٧) من طريق زهير به .

(2) أخرجه الطبرانى ٢٤/ ١٤٢ (٣٧٦) من طريق ابن جريج به .

(3) فى م : « يرخص » .

(4) الحُمَة - بالتخفيف - : السم ، وقد يشدَّد ، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ؛ لأن السم منها يخرج . النهاية ١/ ٤٤٦.

التمهيد ضارعةً؟ أتصيبُهم[1] حاجةٌ؟». قالت: لا، ولكن تُسرِعُ إليهم العينُ، أفأَرقيهم؟ قال: «وبماذا؟». فعرَضت عليه، فقال: «ارقِيهم»[2].

وحدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ، قال: حدَّثنا رَوْحٌ، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبَرنى أبو الزُّبيرِ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: إنَّ النبىَّ ﷺ قال لأسماءَ بنتِ عُميسٍ: «ما شأنُ أجسامِ بنى أخى ضارعةً؟». فذكَر مثلَه سواءً[3].

[4]حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا ابنُ المفسِّرِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ علىٍّ، حدَّثنا يحيَى بنُ معينٍ، حدَّثنا حجَّاجٌ، عن ابنِ جريجٍ، عن أبى الزبيرِ، عن جابرٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال لأسماءَ بنتِ عُميسٍ: «ما لى أرى أجسامَ بنى أخى ضارعةً؟ أتُصيبُهم الحاجةُ؟». قالت: لا، ولكنَّ العينَ تُسرِعُ إليهم، أفأرقِيهم[5]؟ قال: «بماذا؟». فعرَضتْ عليه كلامًا [6]لا بأسَ به. قال[6]: «فارْقِيهم»[4].

القبس ....

(١) فى س: «أصابتهم».

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢٧، والبيهقى ٩/ ٣٤٨ من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ٤٣٢ (١٤٥٧٣) عن روح به.

(٤ - ٤) سقط من: س.

(٥) فى م: «أفأقيهم».

(٦ - ٦) فى ق، م: «قال: لا بأس به».

الموطأ ....

التمهيد

(1) وقد ذكَرنا هذا الخبرَ وما جانَسَه من الآثارِ المرفوعةِ في الرُّقَى في بابِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ. والحمدُ للهِ (1).

وفي هذا الحديثِ إباحةُ الرُّقَى للعينِ، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ الرُّقَى مما يُستدفعُ به أنواعٌ مِن البلاءِ إذا أذِن اللهُ في ذلك وقضَى به. وفيه أيضًا دليلٌ على أن العينَ تُسرِعُ إلى قومٍ فوقَ إسراعِها إلى آخرين، وأنَّها تؤثِّرُ في الإنسانِ بقضاءِ اللهِ عزَّ وجلَّ (2) وقدرِه (2)، وتُضرِعُه، في أشياءَ كثيرةٍ (3) على حسَبِ ما قد فهِمَته (3) العامَّةُ والخاصَّةُ، فأغنى ذلك عن الكلامِ فيه.

وإنَّما يُسترقَى مِن العينِ إذا لم يُعرَفِ العائنُ، وأمَّا إذا عُرِفَ الذى أصابَه بعينِه، فإنَّه يُؤمرُ بالوضوءِ على حسَبِ ما يأتى ذكرُه وشرحُه وبيانُه، في بابِ ابنِ شهابٍ، عن (4) أبى أُمامةَ، مِن هذا الكتابِ (5)، ثم يُصبُّ ذلك الماءُ على المَعينِ، على حسَبِ ما فسَّره الزهريُّ ممَّا قد ذكَرناه هنالك، فإن لم يُعرَفِ العائنُ استُرقى حينئذٍ للمَعينِ، فإنَّ الرُّقَى ممَّا يُستشفَى به مِن العينِ وغيرِها، وأسعدُ الناسِ بذلك (6) مَن صحِبه اليقينُ. وما توفيقى إلَّا باللهِ.

القبس ....

(1 - 1) سقط من: ق، م. وينظر ما سيأتى ص ٥٤٦ - ٥٥٣.

(2 - 2) سقط من: ك ١، وفى م: «وقدرته».

(3 - 3) فى ك ١: «على قدر ما»، وفى م: «قد».

(4) بعده فى م: «ابن».

(5) ينظر ما تقدم ص٥٢٥، ٥٢٦.

(6) فى م: «من ذلك».

التمهيد وفى إباحةِ الرُّقْيِ إجازةُ أخذِ العوضِ عليه ؛ لأنَّ كلَّ ما انتُفِع به جاز أخذُ البدلِ منه ، ومَن احتسَب ولم يأخُذْ على ذلك شيئًا كان له الفضلُ[1] .

وفى قولِه : « لو سبَق شىءٌ القدرَ لسبَقتْه العينُ » . دليلٌ على أنَّ الصِّحةَ والسَّقمَ قد جفَّ بذلك كلِّه القلمُ ، ولكنَّ النفسَ تَطيبُ بالتَّداوى ، وتأنَسُ بالعلاجِ ، ولعلَّه يُوافقُ قدرًا ، وكما أنَّه مَن أُعطِى الدعاءَ وفتِحَ عليه فلم يكَدْ يُحرَمُ الإجابةَ ، كذلك الرُّقَى والتَّداوى ، مَن أُلهِم شيئًا مِن ذلك وفعَله ربَّما كان ذلك سببًا لفرَجِه . ومنزلةُ الذين لا يكْتوون ، ولا يستَرْقون ، ولا يتطيَّرون ، وعلى ربِّهم يتوكَّلون ، أرفعُ وأسنَى ، ولا حرَجَ على من استرقَى وتداوَى .

وقد ذكَرنا اختلافَ الناسِ فى هذا البابِ عندَ ذكرِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا ، وبيَّنَّا الحجَّةَ لكلِّ فريقٍ منهم[2] . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى خِزامةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ رُقًى نَسترقيها ، وتُقًى نتَّقيها ، وأوديةً نتداوَى بها ، هل تردُّ مِن القدَرِ - أو : تُغنى مِن القدرِ - شيئًا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّها

القبس ....

(١) غير واضحة فى ق ، وفى ك١ : « أفضل » .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٥٧٤ - ٥٩٠.

التمهيد

مِن القدرِ »[1] .

قال إسماعيلُ : وروَاه يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى خِزامةَ أحدِ بنى الحارثِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، أنَّه سأل رسولَ اللهِ ﷺ . مثلَه سواءً[2] . هذا حدَّث به سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يونسَ .

وروَاه عثمانُ بنُ عمرَ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى خزامةَ ، أنَّ الحارثَ بنَ سعدٍ أخبرَه ، أنَّ أباه أخبرَه[3] . قال إسماعيلُ : والصَّوابُ ما قاله سليمانُ ، عن يونسَ .

قال أبو عمرَ : وروَاه يزيدُ بنُ زُريعٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى خزامةَ ، عن أبيه . كما قال ابنُ عيينةَ سواءً لم ينسُبْه .

وروَاه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن رجلٍ مِن بنى سعدٍ ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ رُقًى نسترقيها ؟ مثلَه سواءً ، لم يذكُرِ اسمَه ولا كنيتَه .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٢٠/٢٤ (١٥٤٧٥)، والترمذى (٢٠٦٥) من طريق سفيان بن عيينة به، وأخرجه أحمد ٢١٧/٢٤ (١٥٤٧٢) عن سفيان، عن الزهرى، عن ابن أبى خزامة، عن أبيه، وأخرجه الترمذى (٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧) من طريق ابن عيينة، عن الزهرى، عن ابن أبى خزامة، عن أبيه أن رجلا ...

(٢) أخرجه ابن وهب فى جامعه (٦٩٩)، وأبو نعيم فى المعرفة (٦٧١٧) من طريق يونس بن يزيد به.

(٣) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة (٣٢٢٨) من طريق عثمان بن عمر به.

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد روَى[1] ابنُ عباسٍ عن النبىِّ ﷺ نحوَ حديثِ أسماءَ بنتِ عُميسٍ فى هذا البابِ .

حدَّثناه خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، [2]وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ أسدٍ ، قال : [3]أخبَرنا أحمدُ بنُ[3] إبراهيمَ بنِ جامعٍ ، قال : حدَّثنا علىٌّ[2] ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا وهيبٌ[4] ، قال : حدَّثنا ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « العينُ حقٌّ ، ولو كان شىءٌ يسبِقُ القدرَ لسبَقته العينُ ، وإذا استُغسلتم فاغسِلوا »[5] .

قال أبو عمرَ : قولُه : « وإذا استُغسِلتم فاغسِلوا » . يعنى غُسلَ [6]العائنِ للمصابِ[6] بالعينِ ، وسترَى معنَى ذلك مجوَّدًا إن شاءَ اللهُ فى كتابِنا هذا ، عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى أمامةَ[7] ، بعونِ اللهِ تعالى .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى سفيانُ الثورىُّ ، عن منصورٍ ، عن المنهالِ ، عن سعيدِ

القبس ....

(١) بعده فى ق : « عن » .

(٢ - ٢) سقط من : س .

(٣ - ٣) فى ك ١ : « حدثنا » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٥١.

(٤) فى س : « وهب » .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٢٩.

(٦ - ٦) فى ك ١ ، م : « المعاين المصاب » .

(٧) ينظر ما تقدم ص٥١٧ - ٥٢٦.

التمهيد

ابنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعوِّذُ حسنًا وحُسينًا: «أُعيذُكما بكلماتِ[1] اللهِ التَّامَّةِ، مِن كلِّ شيطانٍ وهامَّةٍ، ومِن كلِّ عينٍ لامَّةٍ». ثم يقولُ: «هكذا كان أبي إبراهيمُ يعوِّذُ إسماعيلَ وإسحاقَ»[2].

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، [3]قال: حدَّثنا سحنونٌ[3]، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرَني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرِ بنِ نُفيرٍ، عن أبيه، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ قال: كنا نَرقِي في الجاهليةِ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرِضوا عليَّ رُقاكم، لا بأسَ بالرُّقى ما لم يكنْ فيه[4] شركٌ»[5].

قال أبو عمرَ: سيأتي للرُّقَى ذكرٌ في مواضعَ مِن هذا الدِّيوانِ على حسبِ تَكرارِ أحاديثِ مالكٍ في ذلك، وفي كلِّ بابٍ منها نذكُرُ مِن الأثرِ ما ليس في غيرِه إن شاء اللهُ تعالى.

القبس ....

---

(١) في ك ١، م: «بكلمة»، وغير واضحة في: ق.

(٢) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٣٦١) من طريق ابن وهب به، وأخرجه أحمد ٢٠/٤ (٢١١٢)، والترمذي (٢٠٦٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٢٥) من طريق سفيان الثوري به، وأخرجه البخاري (٣٣٧١)، وفي خلق أفعال العباد (٣٦٠، ٣٦٢)، وأبو داود (٤٧٣٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٤٥) من طريق منصور به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) في ق: «فيها».

(٥) ابن وهب في جامعه (٧١٤) - ومن طريقه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦).

الموطأ

١٨١٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عروةَ بنَ الزبيرِ حدَّثه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل بيتَ أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، وفى البيتِ صبيٌّ يَبكِى ، فذكَروا أن به العينَ . قال عروةُ : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألَا تسترْقُون له من العينِ ؟ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنَّ عروةَ بنَ الزبيرِ حدَّثه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل بيتَ أمِّ سلمةَ وفى البيتِ صبيٌّ يبْكِى ، فذكَروا أنَّ به العينَ . قال عروةُ : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا تَسْتَرْقوا له من العينِ ؟ »[1] .

هذا حديثٌ مُرسَلٌ عندَ جميعِ الرواةِ عن مالكٍ فى « الموطأ » ، وهو حديثٌ صحيحٌ يستنِدُ معناه من طرقٍ ثابتةٍ ، وقد تقدَّم ذكرُ بعضِها فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ من كتابِنا هذا فى قصةِ ابنَىْ جعفرٍ[2] .

وفيه روايةُ النظيرِ عن النظيرِ .

وقد روَى هذا الحديثَ أبو معاويةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عروةَ ، عن أُمِّ سلمةَ . **ذكَره** البزارُ ، قال : حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ .

وحدثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٧) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٧٥) .

(٢) ينظر ما تقدم ص٥٣٨ - ٥٤٠.

التمهيد

أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحٌ ، قال : حدَّثنى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزُّبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : إن النبىَّ ﷺ قال لأسماءَ ابنةِ عُميسٍ : « ما شأنُ أجسامِ بنى أخى ضارعةً ؟ أتُصِيبُهم حاجةٌ ؟ » . قالت : لا ، ولكن تُسْرِعُ إليهم العينُ ، أفَنَرقِيهم ؟ قال : « وبماذا ؟ » فعرَضت عليه . فقال : « ارقِيهم »[1] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ الربيعِ بنِ سليمانَ ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ أرْخَص لبنى عمرِو بنِ حَزْمٍ فى رُقْيةِ الحُمَةِ . قال : وقال لأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ : «ما شأنُ أجسامِ بنى أخى ضارعةً؟» . فذكَر مثلَه حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عروةَ بنِ عامرٍ ، عن عُبيدِ بنِ رفاعةَ البارقىِّ ، أن أسماءَ بنتَ عُميسٍ قالت : يا رسولَ اللهِ ، إن بنى جعفرٍ تُصِيبُهم العينُ ، أفأَستَرْقِى لهم ؟ قال : « نعم ، لو كان شىءٌ سابقَ القدرِ سبَقته العينُ »[3] .

(١) تقدم تخريجه ص ٥٤٠.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٣٩، ٥٤٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٨ .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ بكارٍ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ ، عن أبى واقدٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « استعيذوا باللهِ من العينِ ، فإن العينَ حقٌّ »[1] .

قال أبو عمرَ[2] : وذكَر ابنُ وهبٍ[3] ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : بلَغنى عن رجالٍ من أهلِ العلمِ أنهم كانوا يقولون : إن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الرُّقَى حينَ قدِم المدينةَ ، وكانت الرُّقَى فى ذلك الزمانِ فيها كثيرٌ من كلامِ الشركِ ، فلما قدِم المدينةَ لُدِغ رجلٌ من أصحابِه ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، قد كان آلُ حزمٍ يرقُون من الحُمَةِ ، فلما نهَيتَ عن الرُّقَى ترَكوهَا . فقال رسولَ اللهِ ﷺ : « ادعُوا لى عُمارةَ بنَ حَزْمٍ » . ولم يكنْ له ولدٌ ، وكان قد شهِد بدرًا ، فدُعِى له ، فقال : « اعرِضْ علىَّ رُقيتَك » . فعرَضها عليه فلم يرَ بها بأسًا ، وأذِن لهم بها .

قال ابنُ وهبٍ[4] : وأخبَرنى أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثىُّ ، قال : حدثنى أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، قال : عرَض آلُ عمرِو بنِ حزمٍ رُقيتَهم على

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٨)، والحاكم ٤/٢١٥ من طريق وهيب به .

(٢) فى م : « واقد » .

(٣) ابن وهب فى جامعه (٧٠٠) .

(٤) ابن وهب فى جامعه (٧٠٢) .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ ، فأمَرهم أن يَرْقُوا بها .

قال ابنُ وهبٍ[1] : وأخبَرنى ابنُ لَهِيعةَ[2] ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : إنى أَرْقِى من العَقْربِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن استطاع منكم أن ينفَعَ أخاه فلْيفعَلْ » .

قال ابنُ وهبٍ[3] : وأخبَرنى ابنُ لَهِيعة ، عن عبدِ اللهِ بنِ المغيرةِ ، أن كثيرَ بنَ أبى سليمانَ العَدَوىَّ أخبَره ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، أنه قال : كثيرٌ من الرُّقَى والأُخْذةِ والكَهانةِ ونظرٍ فى النجومِ طَرَفٌ من السِّحْرِ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى ابنُ سَمْعانَ ، قال : سمِعتُ رجالًا من أهلِ العلمِ يقولون : إذا لُدِغ الإنسانُ فنهَشَتْه حيَّةٌ أو لسَعتْه عقربٌ ، فلْيقرَأ الملدوغُ بهذه الآيةِ : ﴿نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [النمل : ٨] . فإنه يُعافَى بإذنِ اللهِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ خلافًا بينَ أهلِ العلمِ فى جوازِ الاسترقاءِ من العينِ والحُمَةِ ، وقد ثبَت ذلك عن النبىِّ ﷺ ، والآثارُ فى الرُّقَى أكثرُ من أن تُحْصَى . وقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ : الرُّقْىُ جائزٌ من كلِّ وجعٍ ، ومن كلِّ ألمٍ ، ومن العينِ وغيرِ العينِ . وحجَّتُهم حديثُ عثمانَ بنِ أبى العاصى ومثلُه ، عن

القبس ....

(١) ابن وهب فى جامعه (٧٠٣) .

(٢) بعده فى مصدر التخريج : « وابن سمعان » .

(٣) ابن وهب فى جامعه (٦٨٨) .

التمهيد النبىِّ ﷺ فى جوازِ الرُّقَى من الوجعِ ، وقد ذكَرْنا حديثَ عثمانَ بنِ أبى العاصى فى بابِ يزيدَ بنِ خُصيفةَ من هذا الكتابِ[1] ، وحديثَ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اشْتَكى قرأ على نفسِه بالمعوِّذاتِ ونفَث[2] . وروَى إبراهيمُ ، عن الأسودِ[3] مثلَه بمعناه . وروَى أنسٌ[4] ، وعائشةُ[5] ، عن النبىِّ ﷺ أنه كان إذا دخَل على مريضٍ قال : « أَذْهِبِ الباسَ ، ربَّ الناسِ » الحديث . وروَى محمدُ بنُ حاطبٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[6] . وروَى صالحُ بنُ كَيسانَ ، عن أبى بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبى حَثْمةَ ، عن الشِّفَاءِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل عليها فقال لها : « علِّمى حفصةَ رُقْيةَ النَّمِلةِ[7] كما علَّمْتِها الكتابَ »[8] .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٢١) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٢٢) .

(٣) بعده فى ف : « عن عائشة » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٦/٢١ (١٣٨٢٣) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٨١) .

(٥) أخرجه أحمد ٢٩٢/٤١ (٢٤٧٧٦) ، والبخارى (٥٦٧٥) ، ومسلم (٤٧/٢١٩١) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٠٩، ١٠٨٥) ، وابن ماجه (٣٥٢٠) .

(٦) أخرجه أحمد ١٩٠/٢٤ (١٥٤٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٦٣) .

(٧) النملة : قروح تخرج فى الجنب وغيره من الجسد ، ورقية النملة : شيء كانت تستعمله النساء ، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ، وهى أنه كان يقال : العروس تحتفل ، وتختضب وتكتحل ، وكل شيء تفتعل ، غير ألا تعصى الرجل . ينظر النهاية ٥/ ١٢٠ ، وفتح البارى ١٩٦/١٠ .

(٨) أخرجه أحمد ٤٦/٤٥ (٢٧٠٩٥) ، وأبو داود (٣٨٨٧) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٤٣) من طريق صالح بن كيسان به .

ومن حديثِ عُبادةَ[1] ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ[2] ، وميمونةَ[3] ، وعائشةَ[4] ، عن النبىِّ ﷺ جوازُ الرُّقْىِ من كلِّ شىءٍ يُشتَكَى به من الأوجاعِ كلِّها .

وقال آخرون : لا رُقيةَ إلا من عينٍ أو لدغةِ عقربٍ . واحتجُّوا بقولِه ﷺ : « لا رقيةَ إلا من عينٍ أو حُمَةٍ » . والحُمَةُ : لدغةُ العقربِ . وهذا حديثٌ يرويه الشعبىُّ ، واخْتُلِف عليه فيه اختلافًا كثيرًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ ، عن أبى جعفرٍ الرازىِّ ، عن حُصينٍ ، عن الشعبىِّ ، عن بُرَيدةَ الأسلمىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا رقيةَ إلا من عينٍ أو حُمةٍ »[5] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ الزياتُ ، قال :

(1) أخرجه أحمد ٣٧/ ٤١٩، ٤٢٠ (٢٢٧٥٩، ٢٢٧٦٠)، وعبد بن حميد (١٨٧)، والنسائى (١٠٨٤٢)، وابن ماجه (٣٥٢٧).

(2) أخرجه أحمد ٣٢٣/١٧ (١١٢٢٥)، ومسلم (٢١٨٦)، والترمذى (٩٧٢)، والنسائى فى الكبرى (٧٦٦٠، ١٠٨٤٣)، وابن ماجه (٣٥٢٣).

(3) أخرجه أحمد ٤٠٤/٤٤ (٢٦٨٢١)، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٦٠).

(4) تقدم تخريجه الصفحة السابقة.

(5) أخرجه ابن ماجه (٣٥١٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير به.

التمهيد حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ طالوتَ ، حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن حُصينٍ ، عن الشعبيِّ ، عن بُريدةَ الأسلميِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا رُقيةَ إلا من عينٍ أو حُمةٍ »[1] .

ورَوَاه مالكُ بنُ مِغْولٍ ، عن حُصينٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ مِغولٍ ، عن حُصينٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا رُقيةَ إلا مِن عينٍ أو حُمَةٍ »[2] .

ورَوَاه مجالدٌ ، عن الشعبيِّ ، عن جابرٍ . ورواه العباسُ بنُ ذَريحٍ ، عن الشعبيِّ ، عن أنسٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الكِرْمانيُّ ، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائدةَ ، حدثنا مجالدٌ[3] ، عن الشعبيِّ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا رُقْيةَ إلا من

القبس ....

(١) أخرجه الرويانى (٥٢) من طريق حصين به .

(٢) أخرجه أحمد ٢١٢/٣٣ (٢٠٠١٠) ، والطبرانى ٢٣٥/١٨ (٥٨٨) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ١٣٩/٣٣ (١٩٩٠٨) ، وأبو داود (٣٨٨٤) من طريق مالك بن مغول به ، وأخرجه الحميدى (٨٣٦) ، والترمذى (٢٠٥٧) من طريق حصين به .

(٣) فى م : « مجاهد » .

ما جاء فى أجرِ المريضِ

١٨١٧ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن

عينٍ أو حُمَةٍ »[١] .

[٢]وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأصبهانيِّ ، قال : أخبَرنا شَريكٌ ، عن العبَّاسِ بن ذَريحٍ ، عن عامرٍ ، عن أنسٍ رفَعه قال : « لا رقيةَ إلَّا من عينٍ أو حُمَةٍ[٢] أو دمٍ لا[٣] يَرْقأُ[٤] » .

وقد مضَى فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ فى قصةِ ابنى جعفرٍ كثيرٌ من معانى هذا البابِ ، ومضَى فيه حديثُ حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أَرْخَص لبنى عمرِو بنِ حَزْمٍ فى رقيةِ الحُمةِ[٥] . قال ابنُ وهبٍ : الحُمَةُ اللدغةُ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :

 ....

---

(١) أخرجه البزار (٣٠٥٦ - كشف) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (٨٥١) من طريق مجالد به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : ف ، وليست فى سنن أبى داود .

(٤) يقال : رقأ الدمع والدم والعِرق يرقأ رُقوءًا - بالضم - : إذا سكن وانقطع . النهاية ٢/ ٢٤٨ .
والحديث أخرجه الطبرانى ١/ ٢٢٧ (٧٣٣) من طريق ابن الأصبهانى به ، وأخرجه أبو داود (٣٨٨٩) من طريق شريك به .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

الموطأ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا مَرِض العبدُ بعَث اللهُ تبارك وتعالى إليه ملَكَين ، فقال : انظُرا ماذا يقولُ لعُوَّادِه . فإن هو إذا جاءوه حمِد اللهَ وأثنَى عليه ، رفَعا ذلك إلى اللهِ تبارك وتعالى ، وهو أعلمُ ، فيقولُ : لعبدى علىَّ إن توفَّيْتُه أن أُدخِلَه الجنةَ ، وإن أنا شفَيتُه أن أُبدلَه لحمًا خيرًا من لحمِه ، ودمًا خيرًا من دمِه ، وأن أُكفِّرَ عنه سيِّئاتِه » .

التمهيد « إذا مرِض العبدُ بعَث اللهُ إليه ملكَيْن ، فقال : انظُرا ماذا يقولُ لعُوَّادِه . فإن هو إذا جاءوه حمِد اللهَ وأثنَى عليه ، رفَعا ذلك إلى اللهِ ، وهو أعلمُ ، فيقولُ : لعبدى علَىَّ إن توفَّيْتُه أن أُدخِلَه الجنةَ ، وإن أنا شفَيْتُه أن أُبْدِلَ له لحمًا خيرًا من لحمِه ، ودمًا خيرًا من دمِه ، وأن أُكفِّرَ عنه سيِّئاتِه »[1] .

هكذا روَاه جماعةُ الرواةِ عن مالكٍ مرسلًا ، وقد أسنَده عَبَّادُ بنُ كَثيرٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى دليمٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : أخبرنا إبراهيمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ ، عن عَبَّادِ بنِ كَثيرٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أصاب اللهُ عبدًا بالبَلاءِ بعَث اللهُ إليهِ ملكَينِ ، فقال : انظروا ماذا يقولُ لعُوَّادِه ، فإن قال لهم خيرًا فأنا أُبْدِلُه بلحمِه خيرًا من لحمِه ، وبدَمِه خيرًا من دَمِه ، وإن أنا توفَّيْتُه فله الجنَّةُ ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٧٦) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٩٩٤١) من طريق مالك به .

وإن أنا أَطلَقتُه من وَثاقِه فلْيَسْتأنفِ العملَ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : هو عَبَّادُ بنُ كَثيرٍ الثَّقفىُّ ، كان رجلًا فاضلًا عابدًا ، وليس بالقوىِّ ، يُعَدُّ فى أهلِ مكَّةَ ، [(٢)]وكان[(٢)] انتقَل إليها من البصرةِ ، وأظنُّ أصلَه مِن[(٣)] الحجازِ ، كان ابنُ عيينةَ يمنَعُ من ذِكرِه إلَّا بخيرٍ . وقال ابنُ مَعِينٍ : ضعيفُ الحديثِ . وقال البخارىُّ : فيه نَظَرٌ . وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن أبى مُطِيعٍ قال : كان عَبَّادُ بنُ كثيرٍ عندَنا ثقةً . قال : وأُخرِجَ من قبرِه بعدَ ثلاثين سنةً ، فلم يُفقَدْ منه إلَّا شعيراتٌ ، فدلَّنا ذلك على فضلِه .

وعندَ عطاءِ بنِ يسارٍ أيضًا حديثٌ يُشبِهُ هذا فى معناه .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : أخبَرنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما أصاب المرءَ من وَصَبٍ ، ولا نَصَبٍ ، ولا حَزَنٍ ، حتى الهمِّ يُهَمُّه ، إلَّا كفَّر اللهُ من خطاياه »[(٤)] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : أخبَرنا وهبُ بنُ مسَرَّةَ ، قال :-

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٩٤٢) من طريق عباد به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

(٣) سقط من : ص ٤.

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٣/١٧ (١١١٨٨) عن يحيى به ، وأخرجه الترمذى (٩٦٦) من طريق أسامة ابن زيد به .

الموطأ

١٨١٨ - مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنه قال : سمِعتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُصيبُ المؤمنَ من مصيبةٍ ، حتى الشوكةِ ، إلا قُصَّ بها ، أو كُفِّر بها ، من خطايَاه » . لا يَدرى يزيدُ أيُّهما قال عروةُ .

التمهيد

أخبَرنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : أخبَرنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : أخبَرنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عَلقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن القاسِمِ بنِ مُخَيْمِرةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من أحدٍ من المسلمين يُبتلَى فى جسدِه إلَّا أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ الحَفَظَةَ ، فقال : اكتُبوا لعبدى ما كان يعمَلُ وهو صحيحٌ ، ما كان مَشْدُودًا فى وَثاقِى »[1] .

والأحاديثُ فى هذا المعنى كثيرةٌ جدًّا ، فسبحان اللهِ المبتدِئُ بالنِّعَمِ ، المُتفضِّلِ بالإحسانِ ، لا يُستحَقُّ عليه شىءٌ ، ورحمتُه وسِعتْ كُلَّ شىءٍ ، لا شريكَ له .

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ[2] ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنه قال : سمِعتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُصيبُ المؤمنَ

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٣٠. وأخرجه أحمد ٤٢٢/١١ (٦٨٢٥) عن وكيع به ، وأخرجه أحمد ١٩/١١ (٦٤٨٢) ، والدارمى (٢٨١٢) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٠٠) من طريق سفيان الثورى به .

(٢) قال أبو عمر : « وهو يزيد بن خصيفة بن يزيد بن عبد الله الكندى ابن أخى السائب بن يزيد الكندى ، وكان ثقة مأمونًا محدثًا محسنًا ، لا أقف له على وفاة ، روى عنه جماعة من أهل الحجاز » . تهذيب الكمال ٣٢/ ١٧٢، وسير أعلام النبلاء ١٥٧/٦.

مصيبةٌ ، حتى الشوكةُ ، إلا قُصَّ بها ، أو كُفِّر بها ، من خطَايَاه » . لا يَدْرِى أيُّهما قال عروةُ[1] . التمهيد

لم يختلِفِ الرواةُ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ فى « الموطأ » ، وتفرَّد[2] ابنُ وهبٍ فيه بإسنادٍ آخرَ عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[3] . وسائرُ أصحابِ مالكٍ يروُونه عنه ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ كما فى « الموطأ » . ورَوَاه هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ موقوفًا . هكذا حدَّث به عن هشامٍ ؛ حمادُ بنُ سلمةَ والدراوَرْدىُّ . ورواه يزيدُ بنُ الهادى ، عن أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ مرفوعًا[4] ، وهو مرفوعٌ صحيحٌ . وقد رُوى من حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ مرفوعًا[5] .

وفيه دليلٌ على أنَّ الذنوبَ تكفِّرُها المصائبُ والآلامُ والأمراضُ والأسقامُ ، وهذا أمرٌ مُجتَمعٌ عليه . والحمدُ للهِ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٧٧) . وأخرجه مسلم (٢٥٧٢/٥٠)، والنسائى فى الكبرى (٧٤٨٧) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى النسخ : « فيه » .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٢/٤٩) من طريق ابن وهب به .

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٢/٥١) من طريق يزيد به .

(٥) أخرجه أحمد ٢٠٦/٤٢ (٢٥٣٣٨) ، والبخارى (٥٦٤٠) ، ومسلم (٢٥٧٢/٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (٧٤٨٥) من طريق الزهرى به .

الموطأ

١٨١٩ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى صعصعةَ ، أنه قال : سمِعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ بنَ يسارٍ يقولُ : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُصِبْ منه » .

التمهيد

جعفرٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن جامعِ بنِ شدَّادٍ ، عن عمارةَ بنِ عميرٍ ، عن أبى معمرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : إنَّ الوجعَ لا يُكْتَبُ به الأجرُ . وكان إذا حدَّثنا شيئًا لم نسأَلْه حتى يفسِّرَه لنا . قال : فكبُر ذلك علينا . فقال : ولكن تُكفَّرُ به الخطيئةُ[1] .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ ، أنه قال : سمِعتُ أبَا الحُبَابِ سعيدَ بنَ يَسَارٍ يقولُ : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُصِبْ منهُ »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ ، ومَعْناه ، والحمدُ للهِ ، واضِحٌ ؛ وذلك أنَّ مَن أراد اللهُ به خيرًا ، وخيْرُ اللهِ فى هذا الموضِعِ رَحْمَتُه ، ابْتَلاه بمرضٍ فى جسمِه ، أو بموتِ وَلَدٍ يحزَنُ له ، أو بذَهابِ مالٍ يَشُقُّ عليه ، فيأْجُرُه على ذلك كلِّه ، ويَكْتُبُ له إذا صَبَرَ واحْتَسَب ، بكلِّ شىءٍ منه ، حَسَناتٍ يَجِدُها فى مِيزانِه

القبس ....

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٤٦٤/٥ من طريق شعبة به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٥/ ٥٦٥، والطبرانى فى الكبير (٨٩٢٢) ، والبيهقى فى الشعب (٩٨٤٨) من طريق عمارة به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٦١) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٧٨) . وأخرجه أحمد ١٧٤/١٢ (٧٢٣٥) ، والبخارى (٥٦٤٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧٤٧٨) من طريق مالك به .

الموطأ

١٨٢٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا جاءَه الموتُ فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رجلٌ : هنيئًا له ، مات ولم يُبتلَ بمرضٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويحكَ ! وما يُدريكَ لو أن اللهَ ابتَلاه بمرضٍ يُكفِّرُ به من سيِّئاتِه ؟ » .

التمهيد

لم يَعْمَلْها ، أو يَجِدُها كَفَّارَةً لذُنوبٍ قد عَمِلَها ، فذلك الخيرُ المرادُ به فى هذا الحديثِ . واللهُ أعلمُ .

رُوِّينا عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، من وُجوهٍ شَتَّى أنَّه لما نزَلَتْ : ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء : ١٢٣] . بَكَى وحَزِنَ لذلك ، وقال : يا رسولَ اللهِ، أنُجازَى بكلِّ ما نَعْمَلُ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: « يا أبا بكرٍ ، ألسْتَ تَمْرَضُ؟ ألست تَنْصَبُ؟ ألست تُصِيبُك اللَّأْوَاءُ؟» . قال : بلى . قال : « فذلك مَا تُجْزَوْن به فى الدنيا »[(١)] . ورُوِّينا من حديثِ معاويةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا أراد اللهُ بعبدٍ خيرًا صَرَف المصيبَةَ عن نفسِه إلى مالِه ليَأْجُرَه » . فسبحانَ المُتَفَضِّلِ المنعمِ لا شَرِيكَ له .

والآثارُ فى هذا المعنى كثيرةٌ جِدًّا ، لا وَجْهَ لاجْتِلابِها ، ومَن طَلَب العِلْمَ للهِ فالقليلُ يَكْفِيه ، ومَن طَلَبه للناسِ فحَوائِجُ الناسِ كثيرةٌ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا جاءَه الموتُ فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رجلٌ : هنيئًا له ، مات ولم يُبتلَ بمرضٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/ ١٣١.

التمهيد « ويْحَكَ ! وما يُدريكَ لو أن اللهَ ابتَلاه بمرضٍ يُكفِّرُ به عنه من سيئاتِه ؟ »[1] .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ هذا الخبرَ بهذا اللفظِ يَستنِدُ عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ محفوظٍ ، والأحاديثُ المسندَةُ فى تكفيرِ المرضِ للذنوبِ والخطايا والسيئاتِ كثيرةٌ جدًّا ، ونحن نذكُرُ منها بعضَ ما حضَرَنا ذِكرُه دونَ تطويلٍ إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفيليُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى رجلٌ من أهلِ الشامِ يقالُ له : أبو منظورٍ . عن عمِّه ، قال : حدَّثنى عمِّى ، عن عامرٍ الرامى أخى الخُضْرِ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ فى حديثٍ ذكَره يقولُ : « إن المؤمنَ إذا أصابه السَّقَمُ ثم أعفاه اللهُ منه ، كان كفارةً لما مضَى من ذنوبِه ، وموعظةً له فيما يَستقبِلُ ، وإنَّ المنافقَ إذا مرِض ثم أُعفِىَ ، كان كالبعيرِ عقَله أهلُه ثم أرسَلوه ، فلم يَدرِ لِمَ عقَلوه ولا لِمَ أرسَلوه »[2] . وذكَر تمامَ الحديثِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِىُّ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ[3] اللهِ بنُ عمرَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٧٩) .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧١٣٠) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٠٨٩) .

(٣) فى الأصل ، ف : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٧٧.

عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ما من مُصيبةٍ تُصيبُ المؤمنَ إلا أُجِرَ فيها ، حتى الشوكةِ تُصيبُه »[1] .

وهذا الحديثُ روَاه مالكٌ[2] ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

وروَاه يزيدُ بنُ الهادى ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ[3] . رواه عن ابنِ الهادى ؛ اللَّيثُ ، والدَّاورردِيُّ ، وابنُ أبى حازمٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا زكَريا بنُ يحيى أبو يحيى الناقدُ ببغدادَ ، حدَّثنا أبو مسلمٍ عبدُ الرحمنِ بنُ يونسَ المُستَملِى ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى فُدَيكٍ ، أخبَرنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا اشتكَى المؤمنُ أخلَصه اللهُ ، كما يُخلِصُ الكِيرُ الخَبَثَ »[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا مُضَرُ

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٢٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر به .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٨١٨) .
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٥٧ .
(٤) أخرجه عبد بن حميد (١٤٨٥) ، والطبرانى فى الأوسط (٤١٢٣) من طريق ابن أبى فديك به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٤٩٧) ، والطبرانى فى الأوسط (٥٣٥١) من طريق ابن أبى ذئب به .

التمهيد ابنُ محمدٍ الأسديُّ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرٍو الخزاعيُّ ، قال : قرَأنا على مَعْقِلِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنه سمِع النبىَّ ﷺ يقولُ : « لا يَمرَضُ مؤمنٌ ولا مؤمنةٌ ، ولا مسلمٌ ولا مسلمةٌ ، إلا حطَّ اللَّهُ به خطيئتَه »[1] .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، عن نافعِ بنِ يزيدَ ، قال : حدَّثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ السائبِ ، أن عبدَ الحميدِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ حدَّثه ، عن أبيه عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما مَثَلُ العبدِ المؤمنِ حينَ يُصيبُه الوَعْكُ أو الحُمَّى ، كمَثَلِ حديدةٍ تَدخُلُ فى النارِ ، فيَذهَبُ خبثُها ، ويَبقَى طَيِّبُها »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : هذا الكتابُ أعطانى نافعُ ابنُ يزيدَ ، وأنا أشُكُّ فى أن أكونَ عرَضتُه عليه ، وأظُنُّنى عرَضتُه . قال : قال نافعُ ابنُ يزيدَ : حدَّثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ . فذكَره بإسنادِه سواءً إلى آخرِه[3] .

والآثارُ فى هذا كثيرةٌ ، وفيما ذكَرْنا كفايةٌ . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٦٧/٢٣ (١٤٧٢٥)، والبزار (٧٥٨ - كشف)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٢٢٢) من طريق أبى الزبير به .

(٢) أخرجه البزار (٧٥٦ - كشف)، والحاكم ٣٤٨/١، وأبو نعيم فى المعرفة (٤٦٠٩)، والبيهقى ٣٧٤/٣، وفى الشعب (٩٨٣٨) من طريق ابن أبى مريم به .

(٣) أخرجه الرويانى (١٥٣٩) من طريق ابن أبى مريم به .

التعوُّذُ والرُّقيةُ فى المرضِ

١٨٢١ - مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ ، أن عمرَو بنَ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ السَّلِمىَّ أخبَره ، أن نافعَ بنَ جُبيرٍ أخبَره ، عن عثمانَ بنِ أبى العاصى ، أنه أتَى رسولَ اللهِ ﷺ . قال عثمانُ : وبى وجعٌ قد كاد يُهلِكُنى . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « امسَحْه بيمينِك سبعَ مرَّاتٍ وقُلْ : أعوذُ بعزَّةِ اللهِ وقدرتِه من شرِّ ما أجدُ » . قال : فقلتُ ذلك ، فأذهبَ اللهُ ما كان بى ، فلم أزلْ آمُرُ بها أهلى وغيرَهم .

التمهيد

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ ، أن عمرَو بنَ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ السَّلِمىَّ أخبَره ، أن نافعَ بنَ جُبيرٍ أخبَره ، عن عثمانَ بنِ أبى العاصى ، أنه أتَى رسولَ اللهِ ﷺ . قال عثمانُ : وبى وجَعٌ قد كاد يُهلِكُنى . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « امْسَحْه بيمينِك سبعَ مرَّاتٍ وقلْ : أعوذُ بعزةِ اللهِ وقدرتِه مِن شرِّ ما أجِدُ » . قال : فقلتُ ذلك ، فأذهَبَ اللهُ ما كان بى ، فلم أزَلْ آمُرُ بذلك أهلى ومَن أطاعَنى[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرواةِ وجمهورُهم عن مالكٍ . وروتْه طائفةٌ عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ ، عن رجلٍ أخبَره ، أن نافعَ بنَ جبيرٍ بنِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٨)، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٨٠). وأخرجه أحمد ١٩٦/٢٦ (١٦٢٦٨)، وأبو داود (٣٨٩١)، والترمذى (٢٠٨٠)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٤٦، ١٠٨٣٧) من طريق مالك به .

الموطأ

١٨٢٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اشتكَى يقرأُ على نفسِه بـ : « المُعوِّذاتِ » وينفُثُ . قالت : فلمَّا اشتدَّ وجعُه كنتُ أنا أقرأُ عليه ، وأمسحُ عليه بيمينِه رجاءَ بركتِها .

التمهيد

مُطْعِمٍ أخبَره ، أن عثمانَ بنَ أبي العاصى أتَى رسولَ اللهِ ﷺ . الحديث .

في هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ صفاتِ اللهِ غيرُ مخلوقةٍ ؛ لأن الاستعاذةَ لا تكونُ بمخلوقٍ[1] . وفيه أن الرُّقَى يَدفَعُ البلاءَ ويَكشِفُه اللهُ به ، وهو من أقوَى مُعالجَةِ الأَوجاعِ لمن صحِبه اليقينُ الصحيحُ والتوفيقُ الصريحُ . وما توفيقِى إلَّا باللهِ ، عليه توكَّلتُ ، وهو ربُّ العرشِ العظيمِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى نافعُ ابنُ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن عثمانَ بنِ أبى العاصى الثقفىِّ ، أنَّه شكا إلى رسولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يجِده فى جسدِه منذُ أسلَم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ضعْ يدَك على الذى يَأْلَمُ من جسدِك وقلْ : باسمِ اللهِ . ثلاثًا ، وقلْ سبعَ مراتٍ : أعوذُ باللهِ وقُدرتِه من شرِّ ما أجِدُ وأُحاذِرُ »[2] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ف : « لمخلوق » .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٣٩) ، وابن حبان (٢٩٦٤) من طريق ابن وهب به .

إذا اشتَكَى يقرأُ على نفسِه بـ : « المعَوِّذاتِ » ، ويَنفُثُ . قالت : فلما اشتَدَّ وَجَعُه كنتُ أنا أقرأُ عليه ، وأمسَحُ عليه بيَمينِه رجاءَ برَكتِها[1] .

هكذا فى [2]روايتِنا ليحيى[2] : وأمْسَحُ عليه . وتابَعَه قُتَيبَةُ . [3]وغيرُهما طائفةٌ تقولُ[3] فيه : وأمْسَحُ عنه .

وفيه إثباتُ الرُّقَى ، والرَّدُّ على مَن أنكَره من أهلِ الإسلامِ . وفيه الرُّقْىُ بالقُرآنِ ، وفى معناه كلُّ ذِكرٍ للهِ جائزٌ الرُّقيَةُ به . وفيه إباحَةُ النَّفْثِ فى الرُّقَى ، والتَّبرُّكُ به . والنَّفْثُ شِبْهُ البَصْقِ ، ولا يُلقِى النَّافِثُ شيئًا من البُصَاقِ ، وقيل : كما يَنفُثُ آكلُ الزَّبيبِ . وفيه المسحُ باليَدِ عندَ الرُّقْيَةِ ، وفى معناه المسحُ باليَدِ على كلِّ ما تُرْجَى بَرَكتُه وشِفاؤُه وخيرُه ، مِثلُ المسحِ على رأسِ اليَتيمِ وشِبْهِه . وفيه التَّبرُّكُ بأيمانِ الصَّالحينَ ، قِياسًا على ما صنَعتْ عائشةُ بيَدِ النبيِّ ﷺ . وفيه التَّبرُّكُ باليُمْنَى دُونَ الشِّمالِ ، وتَفْضِيلُها عليها ، وفى ذلك معنَى الفَأْلِ .

وأمَّا اختلافُ الألفاظِ فى هذا الحديثِ عن مالكٍ ، **فحدَّثنا** خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أبو عليٍّ الحسينُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ القُطْرُبُلِّىُّ بمكةَ ، حدَّثنا إدرِيسُ بنُ عبدِ الكريمِ أبو الحسنِ الحَدَّادُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حاتمٍ أبو جَعفرٍ

(١) أخرجه أحمد ٢٥٠/٤١ (٢٤٧٢٨) ، ومسلم (٥١/٢١٩٢) ، وابن ماجه (٣٥٢٩) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى الأصل : « رواية أبى يحيى » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وغيره وطائفة تقول » ، وفى م : « وغيرهما يقول » .

التمهيد الطويلُ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذَا اشتكَى قرَأ على نَفْسِه بالمعوِّذاتِ وتَفَل . أو قال : نَفَث .

وحدَّثنا (1) خلفٌ ، حدَّثنا (1) أبو القاسِمِ عبدُ الوَهَّابِ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ النَّصِيبيُّ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ موسى بنِ هارونَ الأنْماطِيُّ بمكةَ ، وأبو الحسنِ عليُّ (1) بنُ الحسنِ (1) بنِ عَلّانَ ، وأبو يوسفَ يعقوبُ بنُ مسدَّدِ ابنِ يعقوبَ ، وأبو الحسنِ عليُّ بنُ فارِسِ بنِ طَرْخَانَ ، وثَوَابةُ بنُ أحمدَ بنِ ثَوَابةَ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حاتِمٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . فذكَر الحديثَ (2) .

وحدَّثنا خَلَفٌ ، قال حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الخَضِرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، وحدَّثنا خَلفٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفرِ بنِ الوَرْدِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عُبيدِ اللهِ التُّسترِيُّ ، قالا : أخبرَنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ ، أخبرَنا عيسى بنُ يُونُسَ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اشْتَكَى قرَأ على نفسِه بـ : « المعَوِّذاتِ » ، ويَنْفُثُ (3) .

وحدَّثنا خَلَفٌ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ ، حدَّثنا

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م.

(2) أبو يعلى فى معجمه (68) - ومن طريقه الخطيب 4/ 113، والمزى فى تهذيب الكمال 2/ 571، والذهبى فى سير أعلام النبلاء 20/ 571.

(3) النسائى فى الكبرى (7549).

التمهيد محمدُ[1] بنُ عليِّ بنِ زيدٍ[2] الصَّائغُ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ[3] بنِ أبى الوَزِيرِ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَرقِى نَفْسَه بـ : « المعوِّذتينِ » ، ويَنْفُثُ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ الرَّقَاشِيُّ ، قال : حدَّثنا [4] بِشْرُ بنُ عمرَ ، قال : أنبأنا[4] مالِكٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ شِهَابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : لما اشْتَكَى رسولُ اللهِ ﷺ شَكَاتَه التى تُوفِّىَ فيها ، كان يَقرَأُ على نفسِه بـ : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ ، و : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ، ويَمسَحُ بيَدِه على جَسَدِه ، فلمَّا اشْتَدَّ وَجَعُه كنتُ أقْرَأُ عليه بهما ، وأمْسَحُ عنه[5] بيَدِه رجاءَ بَركةِ يَدِه[6] .

وحدَّثنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ فطيسٍ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أبو صالِحٍ الحَرَّانِيُّ عبدُ الغَفَّارِ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا

(١) بعده فى الأصل : « بن إبراهيم » .
(٢) فى الأصل : « يزيد » .
(٣) فى الأصل : « محمد » .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .
(٥) سقط من : م ، وفى الأصل : « عليه » .
(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٥٢٩) من طريق بشر بن عمر به .

التمهيد اشْتَكَى قَرَأ على نفسِه بـ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و : « المعَوِّذَتَينِ »[1] .

فزاد عيسَى بنُ يُونُسَ ذكرَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . وقد يَحتَمِلُ أن يكونَ ذلك معنَى روايةِ يحيى بـ : « المعوِّذاتِ » . واللهُ أعلمُ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو عُبيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّامٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ مهدىٍّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا مَرِض يَقرأُ على نفسِه بـ : « المُعوِّذاتِ » ، ويَنفُثُ[2] .

ورَوَاه وَكِيعٌ عن مالكٍ فاختَصَره ، وكان كثيرًا ما يَختَصِرُ الأحاديثَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، [3]عن عُروةَ[3] ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَنْفُثُ فى الرُّقيةِ[4] .

القبس ....

(1) ذكره الدارقطنى فى العلل 15/29 عن عيسى بن يونس به .

(2) أبو عبيد فى غريب الحديث 1/298. وأخرجه البيهقى فى الشعب (2568) من طريق ابن مهدى به .

(3 - 3) سقط من : م .

(4) ابن أبى شيبة 5/45 . وأخرجه ابن ماجه (3528) عن ابن أبى شيبة وعلى بن ميمون وسهل ابن أبى سهل ، عن وكيع به .

التمهيد وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضِرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، وحدَّثنا خَلَفٌ ، حدَّثنا يُوسُفُ بنُ القاسِمِ بنِ يُوسُفَ الميَانَجِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ السَّرَّاجُ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهُويَه ، حدَّثنا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنفُثُ فى الرُّقيةِ[1] .

[2] وكذلك رَواه زيدُ بنُ أبى الزَّرْقَاءِ ، عن مالكٍ بإسنادِه هذا ، بلفظِ وَكِيعٍ سَواءً ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَنْفُثُ فى الرُّقْيَةِ[2] .

ذكَره النسائىُّ ، عن عيسى ، عن زَيدٍ . حدَّثناه خَلَفٌ وعبدُ الرحمنِ ، عن الحسنِ بنِ الخَضِرِ ، عنه .

[3] وأمّا رِوايةُ ابنِ بُكيرٍ[4] ، والقَعْنَبِىِّ[5] ، وقُتَيْبَةَ[6] ، والتِّنِّيسىِّ[7] ، وابنِ القاسِمِ[8] ، وأبى المصعَبِ[9] ، وسائرِ رُوَاةِ « الموطَّأ » ، فألفاظُهم فى هذا الحديثِ مثلُ لَفظِ يحيى سَواءً إلى آخِرِه[3] .

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٧٥٤٨).

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل.

(٣ - ٣) سقط من : ق.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٨ظ - مخطوط).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٠٢) عن القعنبى به.

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٥٤٤، ١٠٨٤٧) من طريق قتيبة به.

(٧) أخرجه البخارى (٥٠١٦) عن التنيسى به.

(٨) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٥٤٤) من طريق ابن القاسم به.

(٩) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٨١).

الموطأ

١٨٢٣ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ دخَل على عائشةَ وهى تشتكِى، ويهوديةٌ تَرقيها، فقال أبو بكرٍ: ارْقيها بكتابِ اللهِ.

التمهيد

قال أبو عمرَ: أجاز أكثرُ العلماءِ النَّفْثَ عندَ الرُّقْيِ؛ أخْذًا بهذا الحديثِ وما كان مثلَه، وكرِهَته طائفَةٌ، منهم[1] الأسودُ بنُ يَزِيدَ؛ **رواه جَرِيرٌ**، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، أنَّه كان يَكْرَهُ النَّفْثَ، ولا يرَى بالنَّفْخِ بَأْسًا. **وروَى** الثوريُّ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، أنه[2] قال: إذا دَعَوتَ بما فى القرآنِ فلا تَنفُثْ. وهذا شيءٌ لا يجبُ الالتِفَاتُ إليه، إلَّا أنَّ مَن جَهِل الحديثَ ولم يَسمَعْ به، وسبَقَ إليه من الأُصُولِ ما نزَعَ به، فلا حَرَجَ عليه، ولكنَّه لا يُلْتَفَتُ مع السنةِ إليه، وأظُنُّ الشبهةَ التى لها كَرِه النَّفْثَ مَن كَرِهه، ظاهِرَ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]. وهذا نَفْثُ سِحْرٍ، والسحرُ باطِلٌ مُحَرَّمٌ. وما جاءَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ففيه الخيرُ والبَرَكةُ. وباللهِ التوفيقُ.

الاستذكار

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أن أبا بكرٍ الصديقَ دخَل على عائشةَ وهى تَشْتكِى، ويهوديَّةٌ تَرْقِيها، فقال أبو بكرٍ: ارْقِيها[3] بكتابِ اللهِ[4].

القبس ....

---

(١) فى م: «فيهم».

(٢) ليس فى: الأصل، م.

(٣) فى النسخ: «ارقها». والمثبت من الموطأ.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٦)، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٨ظ - مخطوط)،=

الموطأ ....

الاستذكار
قال أبو عمرَ : كان مالكٌ يكرَهُ رُقْيةَ أهلِ الكتابِ ، وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لأنه لا يُدْرَى هل يَرْقُونَ بكتابِ اللهِ تعالى ، أو بما يُضاهِي السِّحرَ مِن الرُّقَى المكروهةِ .

وذكَر سُنَيدٌ فى « كتابِه الكبيرِ » ، قال : حدَّثنى جريرٌ ومعتمرٌ[(1)] ، عن الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ عُمَيْلَةَ ، عن القاسمِ بنِ حسانَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يكرَهُ عشْرَ خِلالٍ ؛ تَخَتُّمَ الذهبِ ، وجَرَّ الإزارِ ، والصُّفْرَةَ ، وتغييرَ الشَّيْبِ ، وعَزلَ الماءِ عن مَحَلِّه ، والرُّقَىَ إلا بـ : « المُعَوِّذاتِ » ، وإفسادَ الصبىِّ غيرَ مُحَرِّمِه ، وعقدَ التَّمائمِ ، والتَّبرُّجَ بزينةٍ غيرِ مَحلِّها[(2)] ، والضربَ بالكِعابِ[(3)] .

قال سُنيدٌ : تغييرُ الشيبِ نَتْفُه ، والصفرةُ ، يَعنى الخَلُوقَ ، وعَزْلُ الماءِ عن مَحَلِّه ، يعنى الفَرْجَ والرَّحِمَ ، [(4)]وإفسادُ الصبىِّ غيرَ مُحرِّمِه ، يعنى الغَيْلَ[(4)(5)] .

القبس ....

= وبرواية أبى مصعب (١٩٨٢) . وأخرجه الشافعى ٢٢٨/٧ ، والبيهقى ٣٤٩/٩ عن مالك به .

(١) فى م : «محمد بن سليمان» . وهو معتمر بن سليمان بن طَرْخان التيمى . ينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠.

(٢) قال فى النهاية ١/ ٤٣٢: يجوز أن تكون الحاء مكسورة من الحِلّ ، ومفتوحة من الحلول ، أو أراد به الذين ذكرهم الله فى قوله : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] .

(٣) أخرجه أحمد ٩٢/٦ (٣٦٠٥) ، وأبو يعلى (٥١٥١) ، والبيهقى ٢٣٢/٧، ٣٥٠/٩ من طريق جرير به ، وأخرجه أحمد ٣١٥/٦ (٣٧٧٤) ، وأبو داود (٤٢٢٢) ، والنسائى (٥١٠٣) ، وأبو يعلى (٥٠٧٤) ، وابن حبان (٥٦٨٢) من طريق الركين به .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ ، ط ١.

(٥) فى م : «الغيلة» . وتقدم الكلام عن الغيلة والغيل فى ١٦/٨٤- ٨٦.

الاستذكار

(١) وذكَر حديثَ أسماءَ بنتِ يزيدَ بنِ السَّكَنِ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تَقْتُلوا أولادَكم سِرًّا ، فإن الغَيْلَ يُدرِكُ الفارِسَ فيُدَعْثِرُه عن فرسِه »[2] .

يعنى : تكسِرُه الغِيلَةُ ، ويطرَحُه الفرسُ ويَصرَعُه .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الخبرِ ، أنه نهَى عن إفسادِ الصبىِّ غيرَ مُحَرِّمِه ؛ يعنى أنه همَّ بأن يَنْهَى عن الغِيلةِ ، ولم يَنْهَ عنها ؛ لأنه بلَغه أن فارسَ والرومَ تفعَلُ ذلك ، فلا يَضُرُّ أولادَهم (١)[3] .

قال ابنُ وهبٍ : سألتُ مالكًا عن المرأةِ التى تَرْقِى بالحَدِيدَةِ[4] والمِلحِ ، وعن الذى يكتُبُ الكِتابَ للإنسانِ ليُعلِّقَه عليه مِن الوَجَعِ ، ويعقِدُ فى الخيطِ الذى يربطُ به الكتابَ سبعَ عُقَدٍ ، والذى يكتُبُ خاتَمَ سليمانَ فى الكتابِ ، فكرِه مالكٌ ذلك كلَّه ، وقال : لم يكُنْ هذا مِن أمرِ الناسِ القديمِ . وكان العَقْدُ عندَه[5] فى ذلك أشدَّ كراهيةً ، كان يكرَهُ العَقْدَ جدًّا .

قال أبو عمرَ : أظُنُّ هذا - واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ - لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق : ٤] . وذلك عندَ أهلِ العلمِ ضَرْبٌ من السِّحرِ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، ط١ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٦/ ٨٥.

(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٢٢) .

(٤) فى ط١، م : «بالجريدة» . وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ١٨٢، وفتح البارى ١٠/ ١٩٧.

(٥) سقط من : م .

تعالُجُ المريضِ

١٨٢٤ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رجلًا فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ أصابه جرحٌ ، فاحتقَن الجرحُ الدمَ ، وأن الرجلَ دعا رجلينِ مِن

الاستذكار

روَى ابنُ جريجٍ ، عن عمرَ[1] بنِ عطاءِ بنِ أبى الخُوارِ ، عن عكرمةَ فى قولِه تعالى : ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ . قال : السحرُ .

قال : وأخبَرَنى عمرُ[2] بنُ عطاءٍ ، عن عكرمةَ فى قولِه عزَّ وجلَّ : [3]﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾[3] [الفلق : ٣] . قال : الليلُ فى النهارِ . قال : وأوَّلُه تُرسَلُ فيه عفاريتُ الجنِّ ، فلا يَشْفَى مُصابٌ فى تلك الساعةِ .

وأجاز الشافعىُّ رُقْيَةَ أهلِ الكتابِ ، إذا كان ذلك بكتابِ[4] اللهِ ؛ لحديثِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمْرَةَ ، عن عائشةَ ، عن أبى بكرٍ الصديقِ بذلك[5] ، رواه جماعةٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ هكذا : عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أن أبا بكرٍ دخَل عليها وهى تَشتكى . الحديث .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رجلًا فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ أصابَه جرحٌ ،

القبس

. . . .

---

(١) فى ط ١ : «عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٦١ .

(٢) فى و ، ط : «عمرو» .

(٣ - ٣) فى م : «ومن شر حاسدٍ إذا حسد» .

(٤) فى هـ : «فى كتاب» ، وفى م : «من كتاب» .

(٥) فى و ، ط ١ ، ط : «كذلك» .

الموطأ

بَنى أنمارٍ ، فنظَرا إليه ، فزعَما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لهما : « أيُّكما أطَبُّ ؟ » . فقالا : أوَ فى الطِّبِّ خيرٌ يا رسولَ اللهِ ؟ فزعَم زيدٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أنزَل الدَّواءَ الذى أنزَل الأدواءَ » .

التمهيد

فاحتقنَ الجرحُ الدَّمَ ، وأنَّ الرجلَ دَعا رَجلَين مِن بَنى أنمارٍ ، فنظَرا إليه ، فزعَم زيدٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لهما : « أيُّكما أطبُّ ؟ » . فقالا : أوَ فى الطِّبِّ خيرٌ يا رسولَ اللهِ ؟ فزعَم زيدٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أنزَل الدَّواءَ الذى أنزَل الأدواءَ »[1] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » منقطعًا عن زيدِ بنِ أسلمَ عندَ جماعةِ رواتِه فيما علِمتُ . وقد روَى عاصمُ بنُ عمرَ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قولَه : « أيُّكما أطبُّ ؟ » . وأمَّا : « أنزَل الدواءَ الذى أنزَل الأدواءَ » . فقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى هذا المعنَى بغيرِ هذا اللَّفظِ آثارٌ مسندةٌ صحاحٌ ، سنذكُرُها فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ التَّعالُجِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُنكِرْ ذلك عليهم . وفيه إتيانُ المتطبِّبِ[2] إلى صاحبِ العلَّةِ . وفيه بيانُ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ هو الممرِضُ والشَّافى ، وأنَّه لا يكونُ فى مُلكِه إلَّا ما شاءَ ، وأنَّه أنزَل الدَّاءَ والدَّواءَ ، وقدَّره وقضَى به . وكذلك ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يَرقِى ويقولُ : « اشفِ ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٨ظ ، ٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٨٣) .

(٢) المتطبب : الذى يتعاطى علم الطب . اللسان (ط ب ب) .

التمهيد

أنت الشافى[1] ، لا شفاءَ إلَّا شفاؤُك[2] ، شفاءً لا يُغادِرُ سقمًا »[3] . وهذا يصحِّحُ لك أنَّ المعالجةَ إنَّما هى لِتطيبَ نفسُ العليلِ ، وتأنسَ بالعلاجِ ، ورجاءَ أن يكونَ من أسبابِ الشِّفاءِ ؛ كالتَّسبُّبِ لطلبِ الرِّزقِ الذى قد فُرِغ منه .

وفى قولِه ﷺ : « أنزَل الدَّواءَ الذى أنزَل الأدواءَ » . دليلٌ على أنَّ البُرءَ ليس فى وُسعِ مخلوقٍ أن يعجِّلَه قبلَ أنْ يَنْزِلَ ، ويقدِّرَ وقتَه وحينَه ، وقد رأينا المنتسبين إلى علمِ الطِّبِّ يُعالِجُ أحدُهم رجلين ، وهو يزعُمُ أنَّ علَّتَهما واحدةٌ ، فى زمنٍ واحدٍ ، وسنٍّ واحدٍ ، وبلدٍ واحدٍ ، وربَّما كانا أخوَين توأمَين ، غِذاؤُهما واحدٌ ، فعالجَهما بعلاجٍ واحدٍ ، فيُفيقُ أحدُهما ، ويموتُ الآخرُ ، أو تطولُ علَّتُه ثم يُفيقُ عندَ الأمدِ المقدورِ[4] له .

واختلَف العلماءُ فى هذا البابِ ؛ فذهَب[5] منهم طائفةٌ إلى كراهيةِ الرُّقَى والمعالجةِ ، قالوا : الواجبُ على المؤمنِ أن يترُكَ ذلك ، اعتصامًا باللهِ تعالى ، وتوكُّلًا عليه ، وثقةً به ، وانقطاعًا إليه ، وعلمًا بأنَّ الرُّقيةَ لا تنفعُه ، وأنَّ تركَها لا يضُرُّه ، إذْ قد عَلِم اللهُ أيامَ الصحةِ وأيامَ المرضِ ، فلا تزيدُ هذه بالرُّقَى والعلاجاتِ ، ولا تنقُصُ تلك بتركِ السعيِ والاحتيالاتِ ، لكلِّ صنفٍ من ذلك

القبس ....

(١) بعده فى م : « يارب » .
(٢) بعده فى م : « اشف » .
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٥٠ .
(٤) فى ص ٤ : « المعدود » .
(٥) فى م : « فذهبت » .

التمهيد زمنٌ قد علِمه اللهُ ، ووقتٌ قد قدَّره قبلَ أنْ يخلُقَ الخلقَ ، فلو حرَص الخلقُ على تقليلِ أيَّامِ المرضِ وزمنِ الدَّاءِ ، أو على تكثيرِ أيَّامِ الصِّحَّةِ ، ما قدَروا على ذلك ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد : ٢٢] .

واحتجُّوا بما حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن حصينٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عُرِضَت عليَّ الأُممُ » . فذكَر الحديثَ ، وفيه : « ويدخُلُ الجنَّةَ أيضًا من أمَّتِك سبعون ألفًا بغيرِ حسابٍ » . ثم دخَل رسولُ اللهِ ﷺ ولم يبيِّنْ لهم ، فأفاض القومُ فقالوا : نحن الذين آمنَّا باللهِ ، واتَّبعْنا رسولَه ، فنحن هم ، وأولادُنا الذين وُلِدوا في الإسلامِ . فسمِع ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « هم الذين لا يَسترقون ، ولا يَتطيَّرون ، ولا يَكتَوون ، وعلى ربِّهم يَتوكَّلون »[(١)] .

وبه عن أبي بكرٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا شيبانُ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : تحدَّثنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : « سبعون ألفًا يدخُلونَ الجنَّةَ لا حسابَ عليهم ، الذين لا يَكتَوون ، ولا يَسترقُون ، ولا يَتطيَّرون ، وعلى ربِّهم

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٧/ ٤٢٥، ٤٢٦ – وعنه مسلم (٢٢٠/٣٧٥) – وأخرجه البخاري (٦٥٤١) من طريق ابن فضيل به .

التمهيد

يَتوكَّلون »[1] .

واحتجُّوا أيضًا بحديثِ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ مولَى المَهْرِيِّ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دخَلتْ أُمَّةٌ [2] بقَضِّها وقَضيضِها [2] الجنَّةَ ، كانوا لا يَسترقُون ، ولا يَكتوون ، ولا يَتطيَّرون ، وعلى ربِّهم يَتوكَّلونَ »[3] .

وبما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا عاصمٌ ، عن زرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « عُرِضَتْ عليَّ الأُمَمُ في الموسمِ ، فرأيتُ أُمَّتي ، فأعجَبتني كثرتُهم وهيئتُهم ، قد ملَئوا السَّهلَ والجبلَ ، قال : يا محمَّدُ ، إنَّ مع هؤلاء سبعين ألفًا يدخُلون الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ ، الذين لا يَسترقُون ، ولا يَكتوون ، ولا يَتطيَّرون ، وعلى ربِّهم يَتوكَّلون » . فقامَ عُكَّاشةُ ، فقال : يا نبيَّ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن يجعلَني منهم . قال : « اللهمَّ اجعَلْه منهم » . ثم قام آخرُ ، فقال : ادعُ اللهَ أنْ يجعلَني منهم . فقال : « سبَقَك بها عُكَّاشةُ »[4] .

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٤٢٧/٧. وأخرجه أبو يعلى (٥٣٣٩) من طريق الحسن بن موسى به.

(٢ - ٢) القَضّ: الحصى الكبار، والقَضيض: الحصى الصغار. والمعنى: أي جاءوا بالكبير والصغير. أي بالأتباع ومن يتصل بهم. النهاية ٧٦/٤.

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٢٦)، والطبراني في الأوسط (٨٠٨٣) من طريق سعيد به.

(٤) أخرجه أحمد ٣٥٨/٧ (٤٣٣٩) عن عفان به، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٣٥٢)، وأحمد ٣٦٩/٦ (٣٨١٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٩١١) من طريق حماد به.

التمهيد

[(١)] وروَى عمرانُ بنُ حصينٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ هذا ، في حديثٍ طويلٍ ذكَره [(١)] .

قال أبو عمرَ : فلهذه الفَضيلَةِ ذهَب بعضُ أهلِ العلمِ إلى كراهيةِ الرُّقَى ، [(٢)] والمداواةِ [(٢)] ، والاكتواءِ . والآثارُ بهذا كثيرةٌ ثابتةٌ عن النبيِّ ﷺ . وممَّن ذهَب إلى هذا داودُ بنُ عليٍّ وجماعةٌ مِن أهلِ الفقهِ والأثرِ . ومن حُجَّتِهم أيضًا قولُ ابنِ مسعودٍ ، **ذكَره** إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنهالٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا عاصمُ ابنُ بَهدَلةَ ، عن أبى وائلٍ الأسدىِّ ، عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال : إنَّ المرأةَ إذا حمَلتْ تصعَّدَت النُّطفةُ تحتَ كلِّ شَعَرةٍ وبشرةٍ أربعينَ يومًا ، ثم تستقِرُّ في الرحِمِ علقةً أربعينَ يومًا ، ثم مضغةً أربعينَ يومًا ، ثم يبعَثُ اللهُ إليه الملكَ ، فيقولُ : أىْ ربِّ ، ذكرٌ أم أُنثى ؟ فيأمُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ بما شاء ، ويكتُبُ الملَكُ ، ثم يقولُ الملَكُ : أىْ ربِّ ، شقيٌّ أم سعيدٌ ؟ فيأمُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ بما شاء ، ويكتُبُ الملَكُ ، ثم يكتبُ رزقَه ، وأثرَه ، وأجَلَه ، وعملَه ، وأين يموتُ ، وأنتم تُعلِّقون التمائمَ على أبنائِكم من العينِ !.

وقد رُوِى نحوُ هذا المعنى مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ [(١)] ثابتةٍ كثيرةٍ [(١)] ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٩) ، وأحمد ٣٥٣/٦ (٣٨٠٦) ، وأبو يعلى (٥٣٣٩) من طريق عمران به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

من حديثِ ابنِ مسعودٍ وغيرِه[(1)] .

وذكَر أيضًا مَن ذهَب إلى هذا المذهبِ ما أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، أخبرَنا أبو [(2)] اليسرِ بِشرُ [(2)] بنُ عبدِ اللهِ البغداديُّ ، أخبَرنا أبو محمدٍ عبيدُ[(3)] اللهِ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ الرحمنِ القاضى الأنطاكىُّ ، حدَّثنا حَبَشِيُّ بنُ عمرِو بنِ الربيعِ بنِ طارقٍ ، واسمُه طاهرٌ - يَعنى اسمَ حَبَشِيٍّ - قال : حدَّثنى أبى ، قال : أخبَرنا السَّرِيُّ بنُ يحيى من أهلِ البصرةِ ، عن أبى شُجاعٍ ، عن أبى ظَبْيَةَ ، أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ دخَل على ابنِ مسعودٍ فى مرضِه الذى قُبِض فيه ، فقال له عثمانُ : ما تَشتكِى ؟ قال : ذنوبى . قال : فما تَشتهى ؟ قال : رحمةَ ربِّى . قال : ألا أدعو لكَ الطبيبَ ؟ قال : الطبيبُ أمرَضَنى . قال : ألا نأمرُ لكَ بعطائِك ؟ قال : حبَستَه عنِّى فى حَياتى ، فلا حاجةَ لى به عندَ مَوتى . قال له عثمانُ : لكن يكونُ لبناتِك . قال : أتخشَى على بَناتى الفاقةَ ؟ إنِّى لأرجو ألَّا تُصيبَهم فاقةٌ أبدًا ، إنِّى قد أمَرتُ بَناتى بقراءةِ « الواقعةِ » كلَّ ليلةٍ ، فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن قرَأ سورةَ « الواقعةِ » كلَّ ليلةٍ لم تُصِبْه فاقةٌ أبدًا »[(4)] .

(1) ينظر ما تقدم فى ٨/١٦١- ١٦٧.

(٢ - ٢) فى ص ٤: « المسرور بسر » .

(٣) فى م : « عبد » . وينظر الأنساب ٣/ ٥٠٧.

(٤) أخرجه ابن عساكر ٣٩/ ١٣٢، ١٣٣ (طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق) من طريق عمرو بن الربيع به .

التمهيد

(١) وذكَر من ذهَب إلى هذا قولَ أبى الدرداءِ حينَ مَرِض ، فقيل له : ألا نَدْعُو لك طبيبًا ؟ فقال : رآنى الطبيبُ . قيل له : ما قال لك ؟ قال : إنى فَعّالٌ لما أُريدُ(١) .

وذكَر وكيعٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ هلالٍ ، عن معاويةَ بنِ قرَّةَ ، قال : مرِض أبو الدَّرداءِ ، فعادُوه وقالوا له : أندعو لك الطبيبَ ؟ فقال : هو أضجَعنى(٢) .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ(٣) ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ المُحاربىُّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، قال : قيل للربيعِ بنِ خُثَيْمٍ فى مرضِه : ألا نَدعو لك الطبيبَ ؟ فقال : أنظِرونى . ثم تفكَّرَ ، فقال : إنَّ عادًا وثمودَ وأصحابَ الرَّسِّ وقرونًا بينَ ذلك كثيرًا . فذكَر من حرصِهم على الدُّنيا ، ورغبتِهم فيها ، وقال : قد كان فيهم المرضَى ، وكان منهم الأطبَّاءُ ، فلا المُداوِى بَقِىَ ولا المُداوَى ، هلَك النَّاعتُ والمنعوتُ له ، واللهِ لا تَدعوا لى طبيبًا .

وممَّن كرِه الرُّقْىَ ؛ سعيدُ بنُ جبيرٍ ، ذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلوانىُّ قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا أبو شهابٍ ، قال : دخَلتُ على سعيدِ بنِ جبيرٍ وهو نازلٌ بالمروةِ ، وكانت تأخُذُه شقيقةٌ(٤) بصداعٍ(٥) فقال له رجلٌ : ألا آتيكَ بمن

القبس ....

(١ - ١) فى ص٤ : « وقال أبو الدرداء الطبيب أمرضنى » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٤/٧ عن وكيع به .
(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ٣٢، ٧/ ١٤٧، ٦٣٦.
(٤) الشقيقة : صداع يأخذ فى نصف الرأس والوجه . اللسان (ش ق ق) .
(٥) فى ص ٤: « راق » .

التمهيد

يَرقيك من الصُّداعِ؟ فقال: لا حاجةَ لى بالرُّقْىَ[1].

ورَوَى سُنيدٌ، عن هشيمٍ[2]، عن[3] حُصَيْنٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، أنَّه كان عندَه يومًا، فقال: أيُّكم رأى الكوكبَ الذى انقضَّ البارحةَ؟ فقال: حصينٌ: [4]أنا. ثم قلتُ[4]: أما إنِّى لم أكنْ فى صلاةٍ؛ وذلك أنِّى لدَغتْنى عقربٌ. قال: فكيفَ صنَعت؟ قلتُ: استرقيْتُ. قال: وما حمَلكَ على ذلك؟ قلتُ[5]: حدَّثنى الشعبىُّ، عن بُرَيدةَ[6] الأسلمىِّ، أنَّه قال: لا رُقيةَ إلَّا من عينٍ أو حُمَةٍ. فقال سعيدُ بنُ جبيرٍ: وذا حَسَنٌ، من انتهَى إلى ما سمِع فقد أحسَن، لكنَّ ابنَ عبَّاسٍ حدَّثنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يدخُلُ الجنَّةَ من أُمَّتى سبعون ألفًا لا حسابَ عليهم ولا عذابَ، وهم الذين لا يَسترْقون، ولا يَتطيَّرون، ولا يَكتوون، وعلى ربِّهم يَتوكَّلون»[7]. مختصرٌ.

وذكَر أبو بكرٍ[8]، قال: حدَّثنا أبو أسامةَ، عن هشامٍ، عن الحسنِ، أنَّه

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/١٦ (طبعة الرشد)، وأبو نعيم فى الحلية ٤/٢٨٠ من طريق أبى شهاب به.

(2) فى ص ٤: «هشام».

(3) بعده فى النسخ: «أبى». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٦/٥١٩.

(4 - 4) سقط من النسخ، والمثبت من مسند أحمد وصحيح مسلم.

(5) بعده فى م: «حديث».

(6) فى ص ٤: «يزيد».

(7) أخرجه أحمد ٤/ ٢٦١، ٢٦٣ (٢٤٤٨، ٢٤٤٩)، والبخارى (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠/٣٧٤) من طريق هشيم به، وعند البخارى بذكر حديث ابن عباس.

(8) ابن أبى شيبة ٧/ ٣٦٢.

التمهيد كان يَكرهُ شربَ الأدويةِ كلِّها إلَّا اللبنَ والعسلَ .

ومن حجَّةِ مَن ذهَب إلى كراهيةِ ذلك أيضًا ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا المباركُ بنُ فَضالةَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ رأى فى عضُدِه حَلْقةً ، فقال : « ما هذه ؟ » . قال : من الواهنةِ[1] . فقال : « ما تزيدُك إلَّا وَهْنًا ، انبِذْها عنك ، فإنَّك إن متَّ وهى عليك وُكِلْتَ إليها »[2] .

وما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ أيضًا ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال حدَّثنا الحسنُ بنُ سلامٍ السويقىُّ ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : حدَّثنا العقَّارُ بنُ المغيرةِ بنِ شعبةَ عن أبيه حديثًا فلم أحفَظْه ، فمكَثْتُ بعدَ ذلك ، فأمَرتُ حسَّانَ بنَ أبى وَجْزةَ[3] أنْ يسألَه ، فأخبَرنى أنَّه سألَه فقال : سمِعتُ أبى يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما توكَّلَ من استرقَى أو اكْتوَى »[4] .

القبس ....

(١) الواهنة : عِرق يأخذ فى المنكب وفى اليد كلها فيرقى منها ، وقيل : هو مرض يأخذ فى العضد . النهاية ٥/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/ ٢٠٤ (٢٠٠٠٠) ، وابن ماجه (٣٥٣١) ، وابن حبان (٦٠٨٥) من طريق مبارك به .

(٣) فى النسخ : « وجرة » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٤٤.

(٤) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤/ ٩٤، والنسائى فى الكبرى (٧٦٠٥) من طريق جرير به .

الموطأ ....

التمهيد وبحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما أُبالى ما أتَيتُ - أو ما ارتكَبتُ - إنْ أنا شرِبتُ ترياقًا[1]، أو تعلَّقتُ تميمةً، أوْ قلتُ شِعْرًا من قِبَلِ نَفسى»[2].

وعن الحسنِ قال: سألتُ أنسًا عن النُّشْرةِ؟ فقال: ذكَروا عن النبيِّ ﷺ أنَّها من الشيطانِ[3].

وهذه كلُّها آثارٌ ليِّنةٌ، ولها وجوهٌ محتمِلةٌ. وعن عمرانَ بنِ حصينٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الكَيِّ[4]. فهذا أكثرُ ما نزَع به الكارهونَ للرُّقْيِ والتَّداوى والمعالجةِ. وذكَر الأثرمُ، قال: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن الكيِّ، فقال: ما أدرى. وكأنَّه كرِهه، وذكَر حديثَ عمرانَ بنِ حصينٍ: نُهينا عن الكَيِّ[5]. قال: وسمِعتُه يَكرهُ الحُقنةَ، إلَّا أنْ تكونَ ضرورةٌ لا بدَّ منها.

وذهَب آخرون من العلماءِ إلى إباحةِ الاسترقاءِ والمعالجةِ والتَّداوِى، وقالوا: إنَّ من سنَّةِ المسلمين التى يجبُ عليهم لُزومُها؛ لروايتِهم لها عن نبيِّهم ﷺ، الفزعَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ عندَ الأمرِ يعرِضُ لهم، وعندَ نزولِ البلاءِ بهم، فى

القبس ....

(١) التِّرياق: ما يُستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وهو مُعرب، ويقال بالدال أيضًا. النهاية ١/ ١٨٨.

(٢) أخرجه أحمد ١١/ ١٢٥ (٦٥٦٥)، وأبو داود (٣٨٦٩).

(٣) فى ص ٤: «الآثار».

والحديث أخرجه الحاكم ٤/ ٤١٨، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ١٦٥ من طريق الحسن به.

(٤) سيأتى تخريجه ص٦٠٠، ٦٠١.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٦٠٠.

التمهيد التَّعوُّذِ باللهِ من كلِّ شرٍّ، وإلى الاسترقاءِ، وقراءةِ القرآنِ، والذِّكرِ والدُّعاءِ.
واحتجُّوا بالآثارِ المرويَّةِ عن النبيِّ ﷺ في إباحةِ التَّداوِى والاسترقاءِ؛ منها قولُه: «تَداوَوا عبادَ اللهِ، ولا تَداوَوا بحرامٍ، فإنَّ اللهَ لم يُنزِلْ داءً إلَّا أنزَل له دواءً»[1]. وبقولِه عليه السَّلامُ: «الشِّفاءُ في ثلاثةٍ[2]؛ في شربةِ عسلٍ، أو شرطةِ مِحجَمٍ، أو كيَّةِ نارٍ، وما أُحبُّ أن أكتوِىَ»[3]. وبحديثِ أبى هريرةَ رضِى اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «إن كان في شيءٍ ممَّا تَداوُون به خيرٌ، فالحجامةُ»[3]. ومن حديثِ سمرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «خيرُ ما يُتداوَى به الحجامةُ»[3]. ومن حديثِ ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احتجَمَ واستعَطَ[4]، وأعطَى الحجَّامَ أجرَه[5]. ورِوىَ عنه أنَّه قال: «إن كان دواءٌ يَبلُغُ الدَّاءَ، فالحجامةُ تَبلغُه»[6]. وقال عليه السَّلامُ: «ما خلَق اللهُ داءً إلا خلَق له دواءً، إلَّا الموتَ والهرَمَ»[7]. وقال

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٩٢، ٥٩٣ .

(٢) بعده في ص ٤: «أشياء».

(٣) سيأتى تخريجه في شرح الحديث (١٨٩١) من الموطأ.

(٤) في ص ٤: «استسعط». يقال: سعطته وأسعطته فاستعط، والاسم السعوط بالفتح، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف. النهاية ٢/ ٣٦٨.

والحديث أخرجه أبو داود (٣٨٦٧)، والحاكم ٤/ ٢٠٣.

(٥) سيأتى تخريجه في شرح الحديث (١٨٩٢) من الموطأ.

(٦) سيأتى في الموطأ (١٨٩١).

(٧) سيأتى تخريجه ص ٥٩٤ - ٥٩٦.

التمهيد

ﷺ : « فى الحبَّةِ السَّوداءِ شفاءٌ مِن كلِّ داءٍ ، إلَّا السَّامَ » . يعْنى الموتَ . روَاه ابنُ شهابٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ[1] . وقال ﷺ : « الكَمْأَةُ[2] من المنِّ ، وماؤُها شفاءٌ للعينِ »[3] . ورقَى رسولُ اللهِ ﷺ نفسَه ، ورَقَى أصحابَه ، وأمرَهم بالرُّقيةِ ، وأباحَ الأكلَ بالرُّقيةِ ، وكان يعوِّذُ الحسنَ والحسينَ ويسترْقِى لهما[4] ، وكذلك جاءَ عنه فى ابنَى جعفرٍ[5] ، وأمَر عامرَ ابنَ ربيعةَ بالاغتسالِ لسهلِ بنِ حنيفٍ مِن العينِ[6] ، وكان يقولُ : « مَن قال : أعوذُ بعزَّةِ اللهِ وقدرتِه . كُشِف عنه كذا »[7] . و : « مَن قال : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ . لم يَضُرَّه شىءٌ »[8] . ونحوَ هذا من الحديثِ . وقال رسولُ اللهِ ﷺ لأسماءَ بنتِ عُميسٍ : « بِم كنتِ تَستمشِين[9] ؟ » .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٦٦/١٦ (١٠٦٢٦) ، والبخارى (٥٦٨٨) ، ومسلم (٨٨/٢٢١٥) ، وابن ماجه (٣٤٤٧) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٧٩) من طريق ابن شهاب به .

(٢) الكمأة ، واحدة الكمء : فطر من الفصيلة الكمئية ، وهى أرضية تنتفخ حاملات أبواغها ، فتجنى وتؤكل مطبوخة ، ويختلف حجمها بحسب الأنواع . الوسيط (ك م أ) .

(٣) أخرجه البخارى (٤٤٧٨ ، ٤٦٣٩ ، ٥٧٠٨) ، ومسلم (٢٠٤٩) ، والترمذى (٢٠٦٧) ، والنسائى فى الكبرى (٦٦٦٦ ، ٦٦٦٨ ، ١١١٨٨) من حديث سعيد بن زيد .

(٤) تقدم تخريجه ص٥٤٤ ، ٥٤٥ ، وفى ٦٦١/٢١ ، ٦٦٢ .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٨١٥) .

(٦) تقدم فى الموطأ (١٨١٤) .

(٧) تقدم فى الموطأ (١٨٢١) .

(٨) سيأتى فى الموطأ (١٨٤١ ، ١٨٩٩) .

(٩) تستمشين : أى تُسْهِلِينَ بطنك . ويجوز أن يكون أراد المشى الذى يَعرِض عند شرب الدواء إلى المخرج . النهاية ٤/ ٣٣٥ .

التمهيد قالت : بالشُّبرُمِ[1] . قال : « حارٌّ جارٌّ » . قالت : ثم استمْشيت بالسَّنا[2] . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو كان شىءٌ يَشفِى من الموتِ كان السَّنا »[3] . وأجازَ ﷺ اللَّدودَ[4] ، والسَّعوطَ ، والمَشِىَّ[5] ، والحجامةَ ، والعَلَقَ[6] . وقال إبراهيمُ النخعىُّ : كانوا لا يَرَون بالاستمشاءِ[7] بأسًا ، وإنَّما كرِهوا منه ما كرِهوا مخافةَ أنْ يُضعِفَهم[8] . وقال عطاءٌ : لا بأسَ أنْ [9]يَستمْشِىَ المحرمُ وغيرُ المحرمِ[9] . وقد سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقيلَ له : أرأيتَ أدويةً نتداوَى بها ، ورُقًى نَسترْقى بها ، أتَردُّ من قدرِ اللهِ ؟ فقال : « هى من قدرِ اللهِ »[10] .

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « بالشيرم » . والشبرم : حَبٌّ يشبه الحمص يُطبخ ويُشرب ماؤه للتداوى . وقيل نوع من الشيح . النهاية ٢/ ٤٤٠.

(٢) السَّنا : نبات معروف من الأدوية ، له حمل إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلا . النهاية ٢/ ٤١٥.

(٣) أخرجه أحمد ٤٥/ ١٣ (٢٧٠٨٠)، والترمذى (٢٠٨١)، وابن ماجه (٣٤٦١) .

(٤) اللدود من الأدوية : ما يُسقاه المريض في أحد شقى الفم . النهاية ٤/ ٢٤٥.

(٥) المشى : يقال : شربت مَشيًا ومشوًا ، وهو الدواء المسهل ، لأنه يحمل شاربه على المشى والتردد إلى الخلاء . النهاية ٤/ ٣٣٥.

(٦) العَلَق : دويبة حمراء تكون فى الماء ، تعلق بالبدن وتمص الدم ، وهى من أدوية الحلق والأورام الدموية ، لامتصاصها الدم الغالب على الإنسان . النهاية ٣/ ٢٩٠.

وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٣٦٥.

(٧) فى م : « بالاستشفاء » .

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٣٦٤.

(٩ - ٩) فى م : « يستشفى المجذوم وغير المجذوم » .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٣٦٥.

(١٠) أخرجه الترمذى (٢٠٦٥، ٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧) من حديث أبى خزامة .

التمهيد

وقال : « فى عجوةِ العاليَةِ شفاءٌ إذا بَكَرَه على الرِّيقِ »[(١)] . وقال : « مَن تصبَّحَ سبعَ تمراتٍ من عجوةٍ من تمرِ العاليَةِ ، لم يضُرَّه ذلك اليومَ سَمٌّ ولا سحرٌ »[(٢)] . وكَوَى رسولُ اللهِ ﷺ أسعدَ بنَ زرارةَ[(٣)] . ورُوِىَ أنَّه قطَع من أُبَىِّ بنِ كعبٍ عرقًا وكَواه . وهو حديثٌ غريبٌ ، روَاه أبو[(٤)] معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرٍ[(٥)] .

وذكَر الأثرمُ ، قال : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن قطعِ العرقِ ، فقال : لا بأسَ بذلك ، عمرانُ بنُ حصينٍ قطَع عرقًا ، وأُسيدُ بنُ حضيرٍ قطَع عرقَ النَّسا ، وأُبَىُّ ابنُ كعبٍ قطَع عرقًا فيما قال أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرٍ .

وذكَر ابنُ وهبٍ[(٦)] ، قال : حدَّثنى عمرُ[(٧)] بنُ محمدٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٢/٤١ (٢٤٤٨٤)، ومسلم (٢٠٤٨)، والنسائى فى الكبرى (٦٧١٤) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤/ ٢٨، والطبرانى فى الصغير ١/ ١٩، والخطيب ١/ ١١٦ من حديث عائشة بنحوه، وأصل الحديث فى الصحيحين .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٥٩٧- ٥٩٩.

(٤) فى ص ٤: «ابن».

(٥) أخرجه أحمد ٢٧٧/٢٢ (١٤٣٧٩)، ومسلم (٢٢٠٧)، وأبو داود (٣٨٦٤) من طريق أبى معاوية به .

(٦) ابن وهب فى جامعه (٧٠٤) .

(٧) فى النسخ : «عمرو». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٩٩.

التمهيد عمرَ[1] ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، أنَّ نافعًا أخبَرهم ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اكتوَى من اللَّقْوَةِ[2] ، ورُقِىَ من العقربِ .

قال : وحدَّثنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا دعا طبيبًا يُعالجُ أهلَه ، اشترَطَ عليه ألَّا يُداوِىَ بشىءٍ ممَّا حرَّمَ اللهُ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدَّثنا محمدُ ابنُ أيوبَ الرَّقِّىُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، حدَّثنا مهنَّأُ[4] بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يَسقى ولدَه التِّرياقَ[5] . وقال مالكٌ : لا بأسَ بذلك .

قال أبو عمرَ : مَن[6] زعَم أنَّه لا معنَى للرُّقَى والاستعاذةِ ، ومنَع من التَّداوِى والمعالجةِ ونحوِ ذلك ممَّا يُلتمَسُ به العافيةُ من اللهِ ، فقد خرَج من عُرفِ

(١) فى م : «عمرو» .

(٢) اللقوة : مرض يعرض للوجه فيُميله إلى أحد جانبيه . النهاية ٤/ ٢٦٨.

(٣) بعده فى م : «واكتوى ابن عمر وغيره من السلف» .

(٤) فى م : «هنى» . وينظر الثقات ٩/ ٢٠٤، والمقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الإمام أحمد ٣/ ٤٣.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٤٣٥ من طريق ابن عون به .

(٦) فى م : «وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر واكتوى ابن عمر وغيره من السلف فمن» .

التمهيد

المسلمين، وخالفَ طريقَهم[1]، ولو كان الأمرُ كما ذهَب إليه مَن كرِه التَّداوىَ والرُّقَى، ما قطَع الناسُ أيديَهم، ولا[2] أرجُلَهم، ولا[2] غيرَ ذلك من أعضائِهم للعلاجِ، وما افتصَدوا ولا احتجَموا، وهذا عروةُ بنُ الزبيرِ قد قطَع ساقَه[3].

قالوا: وقد يحتمِلُ أن يكونَ قولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّهم لا يَسترقون، ولا يَكتوون». أن يكونَ قصَد إلى نوعٍ من الكَيِّ مكروهٍ منهيٍّ عنه، أو يكونَ قصَد إلى الرُّقَى بما ليس فى كتابِ اللهِ، ولا من ذكرِه. وقد جاءَ عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ كراهيةُ الرُّقيةِ بغيرِ كتابِ اللهِ، وعلى ذلك العلماءُ، وأباحَ لليهوديَّةِ أن تَرقِىَ عائشةَ بكتابِ اللهِ[4].

قال أبو عمرَ: هذا كلُّه قد نزَع به أو ببعضِه مَن قصَد إلى الرَّدِّ على القولِ الأوَّلِ. والذى أقولُ به أنَّه قد كان من خيارِ هذه الأُمَّةِ وسلفِها وعلمائِها، قومٌ يَصبِرون على الأمراضِ حتى يَكشِفَها اللهُ، ومعهم الأطبَّاءُ، فلم يُعابوا بتركِ المعالجةِ، ولو كانتِ المعالجةُ سنَّةً من السننِ الواجبةِ، لكان الذَّمُّ قد لحِق مَن ترَك الاسترقاءَ والتَّداوىَ، وهذا لا نعلمُ أحدًا قاله، ولكان أهلُ الباديةِ والمواضعِ النائيةِ عن الأطبَّاءِ، قد دخَل عليهم النَّقصُ فى دينِهم لترَكِهم ذلك، وإنَّما التَّداوى، واللهُ أعلمُ، إباحةٌ، على ما قدَّمنا؛ لميلِ النفسِ[5] إليه، وسكونِها

(١) بعده فى م: «قالوا».
(٢) سقط من: م.
(٣) أخرجه ابن سعد ٥/ ١٨١.
(٤) تقدم فى الموطأ (١٨٢٣).
(٥) فى م: «النفوس».

التمهيد نحوَه ، ولكلِّ أجلٍ كتابٌ ، لا أنَّه سنَّةٌ ، ولا أنَّه واجبٌ ، ولا أنَّ العلمَ بذلك علمٌ موثوقٌ به لا يُخالَفُ ؛ بل هو خطرٌ وتجربةٌ موقوفةٌ على القدرِ ، واللهَ نسألُه العصمةَ والتوفيقَ . وعلى إباحةِ التَّداوى والاسترقاءِ جمهورُ العلماءِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابيُّ ، قال : حدَّثنا سعدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن أبى عثمانَ النَّهْدِىِّ ، أو عن أبى قلابةَ ، قال : لما قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ ، قدِمَ والثمرةُ خضِرةٌ . قال : فأسرَعَ الناسُ فيها ، فحُمُّوا[1] ، فشَكَوا ذلك إليه ، فأمَرهم أنْ يُقَرِّسوا[2] الماءَ فى الشِّنانِ ، ثم يَحْدُروا[3] عليهم بينَ أذانِ الفجرِ ، ويَذكُروا اسمَ اللهِ عزَّ وجلَّ . قال : ففعَلوا ، فكأنَّما نَشِطوا من عقالٍ . أو قال : مِن عُقُلٍ[4] .

وقد رخَّصوا أنْ يُداوِىَ الرجالُ عندَ الاضطرارِ النساءَ على سبيلِ السُّترةِ والاحتياطِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سألتُ أحمدَ بنَ

القبس ....

(١) فى ص ٤ : «فحصبوا» .

(٢) يقرّسوا : يبرّدوا . غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٣٩.

(٣) فى النسخ : «يحدرون» .

(٤) أخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث ٢/ ٣٩، وابن أبى شيبة ٧/٤٥٤ من طريق عاصم ، عن أبى عثمان به بنحوه .

التمهيد

حنبلٍ ، أو سُئل وأنا أسمعُ ، عن المرأةِ يُداويها الرجلُ فى مثلِ الكسرِ وشبهِه ؟ قال : نعَم ، قد رخَّصَ فى ذلك عدَّةٌ من التابعين .

قال أبو بكرٍ : حدَّثنا قَبيصةُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ ابنِ خُثَيْمٍ ، قال : سألتُ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ عن امرأةٍ مِنَّا فى رأسِها سِلْعَةٌ[1] لا يستطيعُ النساءُ أنْ يُداوينَها ؟ قال : يُخرَقُ فى خمارِها قدرَ السِّلعةِ ، ثم يُداويها الرجالُ .

قال : وحدَّثنا أبو جعفرٍ النُّفيْلِيُّ ، قال : حدَّثنا مِسكينُ بنُ بكيرٍ[2] ، عن شعبةَ ، عن يونسَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : خرَج فى عنقِ أُختى خُرَاجٌ ، فدَعا عروةُ الطبيبَ ، فأمَره أن يقوِّرَ الموضعَ ، ثم يُعالجَها .

قال : وحدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : حدَّثنا [3]ثابتُ بنُ ذروةَ[3] ، قال : سألتُ جابرَ بنَ زيدٍ عن المرأةِ ينكسِرُ منها العُضوُ ؛ أَجبُرُه ؟ قال : نعم .

قال : وحدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ فى المرأةِ ينكسرُ فَخِذُها ، فلا يَجِدون امرأةً تَجبُرُها ، فقال : يَجبُرُها رجلٌ ويَستُرُها .

القبس ....

(١) السِّلعة : غُدَّة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت . النهاية ٢/ ٣٨٩.

(٢) فى م : «بكر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٨٣.

(٣ - ٣) فى ص ٤ : «نابت بن حدوة» .

التمهيد قال : وأخبَرنا حفصُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ فى الرجلِ يؤخَّذُ عن امرأتِه ، فيلتمِسُ مَن يُداويه ؟ قال : إنَّما نهَى اللهُ عمَّا يضُرُّ ، ولم يَنْهَ عمَّا ينفَعُ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عقبةُ بنُ نافعٍ ، عن ربيعةَ أنَّه قال : لا بأسَ أن يُعالَجَ المريضُ بلبنِ الشَّاةِ السَّوداءِ ، والبقرةِ السوداءِ ، ولبنِ المرأةِ أوَّلَ بطنٍ ، لا نَرى بذلك كلِّه بأسًا .

وقال زيدُ بنُ البِشْرِ[1] : سمنُ البقرةِ السَّوداءِ التى لا بياضَ فيها ، يَجلُو البصرَ .

وأمَّا الآثارُ التى رُوِيَتْ مسندةً فى معنى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا ، فحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ الطَّائىُّ ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قالا جميعًا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن زيادِ بنِ عِلاقةَ ، قال : سمِعتُ أسامةَ بنَ شريكٍ قال : شهِدتُ الأعاريبَ يسألون رسولَ اللهِ ﷺ : هل علينا جناحٌ فى كذا وكذا ؟ فقال : « عبادَ اللهِ ، قد وُضِعَ الحرجُ ، إلَّا امرأً اقترَض[2] من عرضِ

القبس ....

(١) فى م : «البشير» .

(٢) أى : نال منه وقطعه بالغيبة ، وهو افتعال من القرض : القطع . النهاية ٤/ ٤١ .

التمهيد

أخيهِ شيئًا ، فذلك الذى حَرِجَ وهلَك » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، هل علينا حرجٌ أن نتداوَى ؟ فقال : « تَداوَوا عبادَ اللهِ ، فإنَّ اللهَ لم يُنزِلْ داءً إلَّا وقد أنزَل له دواءً - وقال مرَّةً : شفاءً - إلَّا الهرمَ » . قالوا : فما خيرُ ما أُعطِىَ الرجلُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « خُلُقٌ حسنٌ »[1] .

ورَواه شعبةُ[2] ، وزهيرُ بنُ معاويةَ[3] ، وزيدُ بنُ أبى أنيسةَ ، عن زيادِ بنِ عِلاقةَ ، عن أسامةَ بنِ شَريكٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً .

وحدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحدَّادِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حَذْلَمٍ[4] الدِّمشقىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، قال : حدَّثنا ثعلبةُ بنُ مسلمٍ الخثعمىُّ ، عن أبى عمرانَ الأنصارىِّ ، [5]عن أمِّ الدرداءِ[5] ، عن أبى الدَّرداءِ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق الدَّاءَ ، وخلَق الدَّواءَ ، فتَداوَوا ، ولا تَداوَوا بحرامٍ »[6] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ إملاءً ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ إملاءً ،

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٨٢٤) ، وابن ماجه (٣٤٣٦) من طريق ابن عيينة به .
(٢) أخرجه أحمد ٣٩٤/٣٠ (١٨٤٥٤) ، وأبو داود (٣٨٥٥) من طريق شعبة به .
(٣) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٥٩٧) ، والطبرانى (٤٦٧) ، والحاكم ٤٠٠/٤ من طريق زهير به .
(٤) فى ص ٤: «حذيم» . وينظر تهذيب الكمال ٣٦٧/١١.
(٥ - ٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .
(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) من طريق إسماعيل بن عياش به .

التمهيد قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ إملاءً فى المسجدِ الحرامِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى شبيبُ بنُ شيبةَ ، قال : سمِعتُ عطاءً يحدِّثُ فى المسجدِ الحرامِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما أنزَل اللهُ من داءٍ إلَّا أنزَل معه دواءً ؛ علِمه من علِمه ، وجهِله من جهِله ، إلَّا السَّامَ » . قيلَ : يا رسولَ اللهِ ، وما السَّامُ ؟ قال : « الموتُ »[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى هذا الحديثَ شبيبُ بنُ شيبةَ ، عن عطاءٍ ، عن أبى سعيدٍ ، وخالَفَه عمرُ بنُ أبى حسينٍ ، فرَواه عن عطاءٍ ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، عن عمرَ[2] بنِ سعيدِ بنِ أبى حسينٍ ، قال : حدَّثنا عَطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أنزَل اللهُ من داءٍ إلَّا أنزَل له شفاءً »[3] .

ورَواه طلحةُ بنُ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ . وقد يحتمِلُ أنْ يكونَ عندَ عطاءٍ عنهم .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٥٣٤) من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٠/٧ من طريق شعيب به .

(٢) فى ص ٤: «عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٦٤.

(٣) ابن أبى شيبة ٣٥٩/٧ - وعنه ابن ماجه (٣٤٣٩) - وأخرجه البخارى (٥٦٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٥٥) من طريق أبى أحمد الزبيرى به .

التمهيد

أخبَرنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا طلحةُ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « يأيُّها الناسُ ، تَداوَوا ، فإنَّ اللهَ لم يخلُقْ داءً إلَّا خلَق له شفاءً ، إلَّا السَّامَ ، والسَّامُ الموتُ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ جريجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أنزَل اللهُ داءً إلَّا أنزلَ له دواءً أو شفاءً - الشَّكُّ من أبى الأحوصِ - إذا أُصيبَ الدَّواءُ الذى هو شفاءُ الدَّاءِ » .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حربُ بنُ ميمونٍ ، قال : سمِعتُ عمرانَ العمِّىَّ قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حيثُ خلَق الدَّاءَ ، خلَق الدَّواءَ ، فتَداوَوا »[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه عبد بن حميد (٦٢٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢٣، والطبرانى (١١٣٣٧) من طريق طلحة بن عمرو به .

(٢) ابن أبى شيبة ٧/ ٣٥٩. وأخرجه أحمد ٢٠/ ٥٠ (١٢٥٩٦) عن يونس به .

التمهيد محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغُ، حدَّثنا المُقرئُ، حدَّثنا المسعوديُّ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ، عن طارقِ بنِ شهابٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ لَم يُنزِلْ داءً إلَّا وقد وضَع له شفاءً، إلَّا الهرمَ، فعليكم بألبانِ البقرِ، فإنَّها تَرُمُّ[1] من كلِّ الشجرِ»[2].

وحدَّثنا سعيدٌ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا عطاءُ بنُ السَّائبِ، قال: دخَلتُ على أبي عبدِ الرحمنِ السُّلميِّ أعودُه، فأراد غلامٌ له أن يُداويَه، فنهَيتُه، فقال: دَعْه، فإنِّي سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يخبِرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «ما أنزَل اللهُ داءً إلَّا أنزَل له دواءً - وربَّما قال سفيانُ: شفاءً - علِمه من علِمه، وجهِله مَن جَهِله»[3].

[4]رواه وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن أبي عبدِ الرحمنِ، عن ابنِ مسعودٍ موقوفًا مِن قولِه[4]. واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ.

القبس ....

(١) ترم: تأكل. النهاية ٢/ ٢٦٨.
(٢) أخرجه الطيالسي (٣٦٦)، والبزار (١٤٥١)، والحاكم ٤/ ١٩٧ من طريق المسعودي به.
(٣) الحميدي (٩٠). وأخرجه أحمد ٦/ ٥٠ (٣٥٧٨) عن سفيان به، وأخرجه أحمد ٧/ ٣٨ (٣٩٢٢)، وابن ماجه (٣٤٣٨) من طريق عطاء به.
(٤ - ٤) سقط من: ص ٤.
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٦١ عن وكيع به.

الموطأ

١٨٢٥ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: بلَغنى أن سعدَ[1] بنَ زرارةَ اكتوَى فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ من الذُّبَحَةِ، فمات.

التمهيد

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: بلَغنى أن أسعدَ بنَ زُرارةَ اكتوَى فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ من الذُّبَحَةِ[2] فمات[3].

وهذا قد رُوِىَ مُسنَدًا من حديثِ ابنِ شهابٍ، عن أنسٍ، إلا أنه لم يروِه بهذا الإسنادِ عن ابنِ شهابٍ إلا معمرٌ وحدَه، وهو عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ خطأٌ، يقولون: إنه مما أخطَأ فيه معمرٌ بالبصرةِ. ويقولون: إن الصوابَ فى ذلك حديثُ ابنِ شهابٍ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ، أن النبىَّ ﷺ كوَى أسعدَ بنَ زُرارةَ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ، حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعدةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، عن معمرٍ، عن الزهرىِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كوَى أسعدَ بنَ زُرارةَ من الشوكةِ[4].

قال أبو عمرَ: الشوكةُ الذُّبَحَةُ.

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر فى الاستذكار ٢٧/٣٨، ٣٩ من النسخة المطبوعة: «هكذا وقع فى رواية يحيى عن مالك: سَعْد بن زرارة، وإنما هو أسعد بن زرارة أبو أمامة، وقد ذكرناه بما ينبغى من ذكره فى كتاب الصحابة، وأما سعد بن زرارة جد عمرة بنت عبد الرحمن فهو أخو أبى أمامة أسعد بن زرارة».

(٢) الذبحة، بفتح الباء، وقد تسكن: وجع يَعْرِض فى الحَلْق من الدم. وقيل: هى قرحة تظهر فيه فينسد معها، وينقطع النفس فتقتل. النهاية ٢/١٥٣، ١٥٤.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٨٤).

(٤) أخرجه الترمذى (٢٠٥١) من طريق حميد بن مسعدة به، وأخرجه أبو يعلى (٣٥٨٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢١، والبيهقى ٩/٣٤٢ من طريق يزيد بن زريع به.

التمهيد وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدِ الصائغُ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ يعقوبَ الطَّالْقانيُّ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كوَى أسعدَ بنَ زُرارةَ من الشَّوْصةِ[(١)] .

هكذا قال ، وإنما المعروفُ : من الشوكةِ ، وهى الذُّبَحَةُ ، وأما الشَّوْصةُ ، فهى ذاتُ الجَنْبِ[(٢)] ، وقد يُكتوَى منها أيضًا .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عليِّ بنِ محمدِ بنِ غالبٍ التَّمَّارُ ، وأخبَرنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ ابنِ حزمٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو عبيدِ اللهِ محمدُ بنُ الربيعِ بنِ سليمانَ الأزديُّ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أن النبيَّ ﷺ عاد أبا أمامةَ أسعدَ بنَ زُرارةَ ، وكان رأسَ النقباءِ ليلةَ العقبةِ ، أخَذته الشوكةُ بالمدينةِ قبلَ بدرٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : « بئسَ الميتُ هذا ليهودَ ؛ يقولون : ألا دفَع عنه ؟ ولا أملِكُ له ولا لنفسى شيئًا » . فأمَر به رسولُ اللَّهِ ﷺ فكُوِىَ من الشوكةِ - طُوِّقَ عُنُقُه بالكَىِّ - فلم يلبَثْ أبو أُمامةَ إلا يسيرًا حتى مات .

القبس ....

(١) أخرجه الضياء فى المختارة (٢٦٢٨) من طريق سعيد بن يعقوب به .

(٢) ذات الجنب : الخراج والدمل الكبير يظهر فى باطن الجنب ، وتنفجر إلى داخل ، وقلما يسلم صاحبها . ينظر النهاية ١/ ٣٠٤.

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يزيدَ وابنُ سِمعانَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ عاد أسعدَ بنَ زُرارةَ وبه الشوكةُ ، فلما دخَل عليه قال : « بئسَ الميتُ هذا ليهودَ ؛ يقولون : لولا دفَع عنه ؟ ولا أملِكُ له ولا لنفسى شيئًا » . فأمَر به فكُوِى فمات(١) .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، أن يحيى بنَ سعيدٍ حدَّثه ، أن أسعدَ بنَ زُرارةَ أخَذْته الذُّبَحةُ ، فكواه رسولُ اللهِ ﷺ ثم قال : « بئسَ الميتُ هذا ليهودَ » . فذكَر مثلَه .

واكتوَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ من اللَّقْوَةِ(٢) ، وكوَى واقدًا ابنَه(٣) ، واكتوَى عِمرانُ بنُ حصينٍ(٤) .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن الكىِّ من حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ .

حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ أبو جعفرٍ الدَّيْبُلِىُّ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ صَبيحٍ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : قرَأ جريرٌ على أيوبَ كتابًا وأنا شاهدٌ ، لأبى قِلابةَ

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ٢١٤/٤ من طريق ابن وهب ، عن يونس وحده به .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٢٦) ، وينظر ص ٥٨٨.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٦) ، وابن أبى شيبة ٤٢٥/٧ .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٠١ .

التمهيد فلم يُنكِرْه ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان يَرْقِى من الأذنِ ، وكان فى ذلك الكتابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كُوِيتُ من ذاتِ الجنبِ فشهِدنى أبو طلحةَ وأنسُ بنُ النضرِ ، وأبو طلحةَ كوَانى[1] .

ورواه أبانٌ العطَّارُ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أو قال : حدَّثنى أبو قِلابةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : اكتوَيتُ من ذاتِ الجنبِ ورسولُ اللهِ ﷺ حىٌّ ، وشهِدنى أبو طلحةَ ، وأنسُ بنُ النضرِ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو طلحةَ كوَانى .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، حدَّثنا همَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : نُهِينا عن الكَىِّ[2] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاجِ ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا يونسُ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن الكَىِّ[3] .

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عِمرانَ بنِ حُدَيرٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ٥٥٤/٢ عن محمد بن إبراهيم به ، وأخرجه البخارى (٥٧١٩ - ٥٧٢١) ، والبيهقى ٣٤٣/٩ من طريق حماد به .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٠٤٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢٠ ، والطبرانى ١٤١/١٨ (٢٩٦) من طريق همام به .

(٣) أخرجه الطبرانى ١٥٢/١٨ (٣٣١) من طريق عبد الوارث به ، وأخرجه أحمد ٩٨/٣٣ (١٩٨٦٤) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٠٢) وابن ماجه (٣٤٩٠) من طريق يونس به .

التمهيد عن أبي مِجْلَزٍ ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الكَيِّ[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، أخبَرنا ثابتٌ ، عن مُطرِّفٍ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ ، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن الكيِّ ، فاكتوَينا ، فلم نُفلِحْ ، ولم نُنجِحْ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الخليلِ ، حدَّثنا أبو النضرِ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عن سعيدٍ الجُريريِّ ، عن مُطرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : سمِعتُ النبيَّ ﷺ ينهَى عن الكيِّ . قال : فما زال بيَ البلاءُ حتى اكتوَيتُ ، فما أفلَحتُ ، ولا أنجَحتُ . قال عمرانُ : وكان يُسلِّمُ عليَّ ، فلما اكتوَيتُ فقَدتُ ذلك . ثم راجَعه بعدَ ذلك السلامُ[3] .

قال أبو عمرَ : حديثُ عمرانَ بنِ حُصينٍ عن النبيِّ ﷺ أنه نهَى عن الكَيِّ ، يُعارِضُه حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه كوَى أسعدَ بنَ زُرارةَ ، وأن

القبس ....

(1) أخرجه الطبراني ١٨/٢٠٧ (٥١١) من طريق حجاج به .

(2) أخرجه أحمد ٣٣/١٩٥ (١٩٩٨٩) ، والطبراني ١٨/١٢٢ (٢٤٧) من طريق عفان به ، وأخرجه الطيالسي (٨٦٩) ، وأبو داود (٣٨٦٥) ، والبيهقي ٩/٣٤٢ من طريق حماد به .

(3) أخرجه أحمد ٣٣/٦٧ (١٩٨٣٣) ، ومسلم (١٢٢٦/١٦٧) من طريق مطرف به .

التمهيد أنسَ بنَ مالكٍ اكتوَى فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ فلم ينهَه عن ذلك ، وحديثُ جابرٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ كوَى سعدَ بنَ معاذٍ . ويحتمِلُ أن يكونَ حديثُ عِمرانَ ابنِ حُصينٍ على الأفضلِ فى إخلاصِ اليقينِ والتوكُّلِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، أخبَرنا عِمرانُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : كوانى أبو طلحةَ ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهُرِنا ، فما نُهيتُ عنه[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، حدَّثنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن النبيَّ ﷺ كوَى سعدَ بنَ معاذٍ مرَّتينِ[2] .

ورواه اللَّيثُ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ[3] .

وروَى ابنُ أبى ليلى ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن أُبيَّ بنَ كعبٍ رُمِىَ فى أكْحَلِه[4] يومَ قريظةَ ، فبعَث إليه النبىُّ ﷺ فكواه .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى ٣٢١/٤ فى شرح المعانى ، والحاكم ٤١٧/٤ من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه الطيالسى (٢١٢٧) ، وأحمد ٤٠٨/١٩ (١٢٤١٦) من طريق عمران به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٤٢١، وابن ماجه (٣٤٩٤) ، وأبو يعلى (٢١٥٨) من طريق سفيان الثورى به .

(٣) أخرجه أحمد ٩٠/٢٣ (١٤٧٧٣) ، والدارمى (٢٥٥١) ، والترمذى (١٥٨٢) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٧٩) من طريق الليث به .

(٤) الأكحل : عرق فى وسط الذراع يكثر فصده . النهاية ٤/ ١٥٤.

التمهيد

وروَى الأعمشُ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرٍ مثلَه فى أُبَىٍّ[1] .

وهو عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ والسِّيَرِ خطأٌ ، وإنما هو سعدُ بنُ معاذٍ ، كما روَى الثوريُّ وغيرُه ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ .

ومما يُعارَضُ به أيضًا حديثُ عِمرانَ بنِ حُصينٍ فى الكَىِّ ، حديثُ ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « إن كان الشفاءُ ففى ثلاثٍ ، أو الشفاءُ فى ثلاثٍ ؛ شرطةِ مِحْجَمٍ ، أو[2] شَرْبةِ عسلٍ ، أو كَيَّةِ نارٍ » .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ مَنيعٍ ، حدَّثنا مَرْوانُ بنُ شُجاعٍ الخُصَيفيُّ ، عن سالمٍ الأفطسِ ، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : « الشفاءُ فى ثلاثٍ ؛ فى شربةِ عسلٍ ، أو شرطةِ مِحْجَمٍ ، أو كَيَّةِ نارٍ » . ورفَع الحديثَ[3] .

وروَى زُهيرُ بنُ معاويةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إن كان فى شىءٍ مما تتداوَوْن به شفاءٌ ، فهو فى شرطةِ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ١٥٤/٢٢ (١٤٢٥٢)، وعبد بن حميد (١٠١٦)، ومسلم (٢٢٠٧)، وأبو داود (٣٨٦٤)، وابن ماجه (٣٤٩٣) من طريق الأعمش به.

(2) فى الأصل، م: «و».

(3) أخرجه البخارى (٥٦٨٠)، وابن ماجه (٣٤٩١) من طريق أحمد بن منيع به، وأخرجه أحمد ٨٥/٤ (٢٢٠٨)، والبخارى (٥٦٨١) من طريق مروان به.

التمهيد مِحْجَمٍ ، أو شربةِ عسلٍ ، أو حبَّاتِ سُودٍ ، أو لَذْعةِ نارٍ ، وما أُحِبُّ أن أكتوِىَ »[1] .

قال أبو عمرَ : الكىُّ بابٌ من أبوابِ التداوِى والمعالجةِ ، ومعلومٌ أن طلبَ العافيةِ بالعلاجِ والدعاءِ مباحٌ بما قدَّمنا من الأُصولِ فى غيرِ موضعٍ من هذا الكتابِ ، وحَسْبُك بما أورَدنا من ذلك فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] ، فلا يَجِبُ أن يُمنَعَ[3] من التداوِى بالكَىِّ وغيرِه إلا بدليلٍ لا مُعارِضَ له ، وقد عارَض النهىَ عن الكىِّ من الإباحةِ ما هو أقوى ، وعليه جمهورُ العلماءِ ، ما أعلَمُ بينهم خلافًا ، أنهم لا يَرَون بأسًا بالكَىِّ عندَ الحاجةِ إليه .

قال أبو عمرَ : فمَن ترَك الكىَّ ثقةً باللهِ ، وتوكُّلًا عليه ، كان أفضلَ ؛ لأن هذه منزلةُ يقينٍ صحيحٍ ، وتلك منزلةُ رخصةٍ وإباحةٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ سلامٍ ، قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، جميعًا عن منصورٍ ، قال

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢٠، والحاكم ٤/ ٢٠٩ من طريق زهير به .
(٢) ينظر ما تقدم ص٥٨٣ - ٥٩٠.
(٣) فى الأصل ، ر ، م : «يمتنع» .

التمهيد

شعبةُ : قال : سمِعتُ مجاهدًا ، وقال جريرٌ ، عن مجاهدٍ ، قال : حدَّثنا العَقَّارُ ابنُ المغيرةِ بنِ شعبةَ عن أبيه حديثًا فلم أحفَظْه ، فسألتُ حسَّانَ بنَ أبى وَجْزةَ فأخبَرنى ، قال : حدَّثنى العقَّارُ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما توكَّلَ - وقال شعبةُ : لم يتوكَّلْ - مَن استرقَى أو اكتوَى »[1] .

قال أبو عمرَ : معناه ، واللَّهُ أعلمُ : ما توكَّل حقَّ التوكُّلِ مَن استرقَى أو اكتوَى ؛ لأن مَن ترَك ذلك توكُّلًا على اللَّهِ ، وعلمًا بأن ما أصابه لم يكنْ ليُخطِئَه ، وأن أيامَ الصحةِ لا سَقَمَ فيها ، كان أفضلَ منزلةٍ ، وأعلى درجةٍ ، وأكملَ يقينٍ وتوكلٍ . واللَّهُ أعلمُ . وقد قيل : إن الذى نُهِى عنه من الكىِّ هو ما يكونُ منه قبلَ نزولِ البلاءِ ، حفظًا للصحةِ ، وأمَّا بعدَ نزولِ ما يُحتاجُ فيه إلى الكَىِّ فلا .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا عاصمٌ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللَّهِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « عُرِضَت علىَّ الأُممُ فى الموسمِ ، فرأيتُ أُمَّتى ، فأعجبَتْنى كثرتُهم وهيئتُهم ، قد ملئُوا السهلَ والجبلَ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٩٥/٧ عن محمد بن بشار به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٢٧/٧، وأحمد ١٥٧/٣٠ (١٨٢١٧)، والطبرانى ٣٨١/٢٠ (٨٩٢) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧٦٠٥) من طريق جرير به .

التمهيد يا محمدُ ، إن مع هؤلاء سبعينَ ألفًا يدخُلون الجنةَ بغيرِ حسابٍ ؛ الذين لا يسترْقُون ، ولا يكتَوون ، ولا يتطيَّرُون ، وعلى ربِّهم يتوكَّلون » . فقام عُكَّاشةُ ابنُ مِحْصَنٍ فقال : يا نبيَّ اللَّهِ ، ادعُ اللَّهَ أن يجعَلَنى منهم . قال : « اللَّهمَّ اجعَلْه منهم » . ثم قام آخرُ فقال : ادعُ اللَّهَ أن يجعَلَنى منهم . قال : « سبَقَكَ بها عُكَّاشةُ »[1] .

قال أبو عمرَ : ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إن اللَّهَ يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُخَصُه كما يُحِبُّ أن تُجتنَبَ معاصيه[2] ، أو تُؤتَى عزائمُه »[3] . وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خُيِّرَ بينَ أمرَينِ اختار أيسرَهما[4] ، وقد أذِن رسولُ اللهِ ﷺ فى الرُّقَى ، ورقَى نفسَه وغيرَه ، وقال فى الطِّيَرَةِ : « وما منَّا إلا مَن ، ولكنَّ اللَّهَ يُذهِبُه بالتوكُّلِ »[5] . وقد مضَى فى هذه الأبوابِ كلِّها من البيانِ فى كتابِنا هذا ما يَشفِى ويكفِى لمن وقَف عليه وتدبَّره . وباللَّهِ العونُ والتوفيقُ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٧٧.

(٢) فى الأصل ، ف ، م : «عزائمه» . والمثبت كما فى مصادر التخريج .

(٣) أخرجه أحمد ١٠٧/١٠ (٥٨٦٦) ، وابن حبان (٢٧٤٢) ، والبيهقى ١٤٠/٣ من حديث ابن عمر .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٧٣٦) .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٦٣١.

الموطأ

١٨٢٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اكتَوَى من اللَّقْوَةِ ، ورُقِىَ من العقربِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اكتَوَى مِن اللَّقْوَةِ ، ورُقِىَ مِن العقربِ[1] .

قال أبو عمرَ : قد اكتَوَى جماعةٌ مِن السلفِ الصالحِ . قال قيسُ بنُ أبى حازمٍ : دخَلْنا على خَبَّابٍ نَعُودُه ، وقد اكتَوَى سبعًا[2] فى بطنِه[3] . وقال قيسٌ أيضًا ، عن جريرٍ : أقْسَم علَىَّ عمرُ لأكْتَوِيَنَّ[4] . واكتَوَى ابنُ عمرَ واسْتَرْقَى . وكوَى أبو طلحةَ أنسَ بنَ مالكٍ مِن اللَّقْوَةِ أيضًا[5] . وكوَى ابنُ عمرَ ابنًا له وهو مُحرِمٌ[6] . [7]وكان للحسنِ[7] بنِ علىٍّ بُخْتِيَّةٌ له قد مال سَنامُها على جنبِها ، فأمَر أن يُقطَعَ ويُكوَى[8] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٨٥) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٧٠٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٣/٤ من طريق مالك به .

(٢) فى م : «سبعة» .

(٣) أخرجه أحمد ٥٣٩/٣٤ (٢١٠٥٩) ، والبخارى (٦٤٣٠) ، ومسلم (٢٦٨١) من طريق قيس به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٢٢/٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٣/٤ من طريق قيس به .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٢.

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٩٩.

(٧ - ٧) فى ، و ، ط ، م : «وكوى الحسن» .

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٢٥/٧.

الموطأ

الغسلُ بالماءِ من الحُمَّى

١٨٢٧ - مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ، أن أسماءَ بنتَ أبى بكرٍ كانت إذا أُتيتْ بالمرأةِ وقد حُمَّتْ تدعو لها، أخَذتِ الماءَ فصبَّتْه بينَها وبينَ جيبِها وقالت: إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ أن نبْرُدَها بالماءِ.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: رَقَى رسولُ اللهِ ﷺ مِن العقربِ بـ «المُعوِّذَتَيْن»، وكان يمسَحُ الموضعَ بماءٍ فيه مِلحٌ[1]. وكان الأسودُ يَرْقى مِن العقربِ بالحِمْيَرِيَّةِ[2].

التمهيد

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن فاطمةَ ابنةِ المنذرِ، أن أسماءَ بنتَ أبى بكرٍ كانت إذا أُتِيَت بالمرأةِ وقد حُمَّت تدعو لها، أخَذت الماءَ فصَبَّتْه بينَها وبينَ جَيْبِها، وقالت: إن رسولَ ﷺ كان يأمُرُ أن نَبْرُدَها بالماءِ[3].

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٨/٧، ٣٩٩، والطبرانى فى الأوسط (٥٨٩٠)، والبيهقى فى الشعب (٢٥٧٥، ٢٥٧٦) من حديث على.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٣٩٩.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٨٦). وأخرجه البخارى (٥٧٢٤)، والنسائى فى الكبرى (٧٦١١) من طريق مالك به.

التمهيد

فى هذا الحديثِ التَّبرُّكُ بدعاءِ الإنسانِ الصالحِ ؛ رجاءَ الشفاءِ فى دعائِه ، وفى ذلك دليلٌ على أن الدعاءَ يصرِفُ البلاءَ ، وهذا ، إن شاء اللهُ ، ما لا يَشُكُّ فيه مسلمٌ .

وفيه تفسيرٌ لقولِه ﷺ : « إن الحُمَّى مِن فَيحِ جهنمَ ، فابْرُدُوها بالماءِ » . لأن أسماءَ حكَت فى فعلِها ذلك ما يدُلُّ على أن التبريدَ بالماءِ ، واللهُ أعلمُ ، هو الصَّبُّ بينَ المحمومِ وبينَ جَيبِه ، وذلك أن يُصَبَّ الماءُ بينَ طَوقِه وعُنقِه حتى يصِلَ إلى جسدِه ، فمَن فعل كذلك ، وكان معه يقينٌ صحيحٌ رجوتُ له الشفاءَ مِن الحُمَّى إن شاء اللهُ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ وابنِ سِمْعانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الحُمَّى مِن فَيحِ جهنمَ ، فأطفِئوها بالماءِ » . قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يقولُ : اللهمَّ اكشِفْ عنا الرِّجْزَ[1] .

وهذا حديثٌ ليس فى « الموطأ » عندَ أكثرِ الرواةِ ، وهو فيه عندَ ابنِ القاسمِ ، وابنِ وهبٍ ، وابنِ عُفَيرٍ .

وذكَر ابنُ وهبٍ فى صفةِ الغُسلِ للحُمَّى حديثًا مرفوعًا عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال لرجلٍ شكا إليه الحُمَّى : « اغتسِلْ ثلاثةَ أيامٍ قبلَ طلوعِ

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه ص ٦١١ من طريق مالك به .

الموطأ

١٨٢٨ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن الحُمَّى من فيحِ جهنمِ فابْرُدُوها بالماءِ » .

التمهيد

الشمسِ كلَّ يومٍ ، وقُلْ : باسمِ اللهِ ، وباللهِ ، اذهَبى يا أُمَّ مِلْدَمٍ . فإن لم تذهَبْ ، فاغتسِلْ سبعًا » .

وقد حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، عن أبى جمرةَ[1] ، قال : كنتُ أدفعُ الناسَ عن ابنِ عباسٍ ، فاحتُبِستُ أيامًا ، فقال : ما حبَسك ؟ قلتُ : الحُمَّى . قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن الحُمَّى مِن فَيحِ جهنمَ ، فابْرُدُوها بماءِ زمزمَ »[2] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان إذا حُمَّ بَلَّ ثوبَه ثم لبِسه ، ثم قال : إنها مِن فَيحِ جهنمَ ، فابْرُدُوها بالماءِ[3] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن

القبس ....

---

(١) فى م : «حمزة» .

(٢) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٣٩. وأخرجه أحمد ٣٩٦/٤ (٢٦٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦١٤) من طريق عفان به ، وأخرجه البخارى (٣٢٦١) ، والحاكم ٢٠٠/٤ من طريق همام به .

(٣) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٤٠.

الحُمَّى مِن فَيْحِ جهنمَ ، فابْرُدُوها بالماءِ »[1] .

هذا الحديثُ غيرُ حديثِ هشامٍ ، عن فاطمةَ ، عن أسماءَ ، المتقدمِ ذكرُه فى هذا الخبرِ ، ولفظُهما مختلِفٌ وإن كان المعنى متقاربًا ، وهكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » مرسلًا إلا عندَ مَعْنِ بنِ عيسى ، فإنه رواه مسندًا فى « الموطأ » ، عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . وزعَم الجوهريُّ[2] أنه لم يُسنِدْه فى « الموطأ » غيرُ معنٍ . وقد أسنَده عن مالكٍ عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ فى غيرِ « الموطأ »[3] . وقد رواه جماعةٌ مِن أصحابِ هشامٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ مسندًا . كما رواه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ .

فأما روايةُ ابنِ وهبٍ ، **فحدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ وأبو الطاهرِ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الحُمَّى مِن فَيْحِ جهنمَ ، فأطفِئوها بالماءِ »[4] .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٨٧) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٨٥١) من طريق مالك به .

(٢) الجوهرى فى مسند الموطأ ص٥٧٢ .

(٣) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٧٦٤) من طريق ابن وهب به .

(٤) أخرجه البخارى (٥٧٢٣) ، ومسلم (٧٩/٢٢٠٩) من طريق ابن وهب به . وعند البخارى بزيادة قول ابن عمر المتقدم ص ٦٠٩ .

التمهيد

قال ابنُ وهبٍ : وسمِعتُ مالكًا يُحدِّثُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

هكذا عطَفه ابنُ وهبٍ على حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، ولفظُ حديثِ ابنِ عمرَ : « فأطفِئوها » . ولفظُ حديثِ هشامٍ : « فابْرُدُوها » . وهذا يدُلُّك على ما قدَّمنا ذكرَه [1] في هذا الكتابِ [1] ، أن جماعةً مِن العلماءِ يُجيزون الحديثَ بالمعانى . وباللهِ التوفيقُ .

ومِن روايةِ مَن أسنَده عن هشامٍ ، ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ البزازُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى المَرْوزىُّ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو خيثمةَ - يعنى زهيرَ بنَ معاويةَ - قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن الحُمَّى مِن فَيْحِ جهنمَ ، فابْرُدُوها بالماءِ » [2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ ، عن

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) البغوى فى الجعديات (٢٦٩١) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٨٥٣) من طريق عاصم بن على به ، وأخرجه البخارى (٣٢٦٣) من طريق زهير بن معاوية به .

عيادةُ المريضِ والطِّيَرَةُ

١٨٢٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ

هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن الحُمَّى مِن فَيحِ جهنمَ ، فابْرُدُوها بالماءِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصَّبَّاحِيُّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الطُّفاوِيُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن الحُمَّى مِن فَيْحِ جهنمَ ، فابْرُدُوها بالماءِ » .

وقد تقدَّم القولُ فى معنى هذا الحديثِ ، فى حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، مِن هذا الكتابِ[2] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا عاد

عيادةُ المريضِ والطِّيَرَةُ

أمَّا قولُه ﷺ : «إنَّ عائدَ المريضِ يخوضُ الرحمةَ » . فهو كقولِه : « عائدُ

---

(١) ابن أبى شيبة ٤٣٨/٧ - وعنه مسلم (٨١/٢٢١٠) ، وابن ماجه (٣٤٧١) - وأخرجه أحمد ٢٧٨/٤٠ (٢٤٢٢٩) ، ومسلم (٨١/٢٢١٠) من طريق ابن نمير به .

(٢) ينظر ما تقدم ص٦٠٩، ٦١٠.

الموطأ ﷺ قال : « إذا عاد الرجلُ المريضَ خاضَ الرحمةَ ، حتى إذا قعَد عندَه قرَّت فيه » . أو نحوَ هذا .

التمهيد الرجلُ المريضَ خاضَ الرحمةَ ، حتى إذا قعَد عندَه قرَّت فيه» . أو نحوَ هذا[1] .

القبس المريضِ فى خُرْفةِ[2] الجنةِ »[3] . وذلك أن عيادةَ المريضِ والمَشْىَ إليه سَبَبٌ إلى الجنةِ ، فعَبَّرَ عن المُسَبَّبِ بالسَّبَبِ على أحدِ قِسْمَى المجازِ ؛ تَرْغِيبًا فى العيادةِ[4] ، لِما فيها مِن الأُلْفةِ والشَّفَقةِ ، ولما يدخُلُ على المريضِ مِن الأُنسِ بعائدِه والسكونِ إلى كلامِه ؛ ولذلك قال النبىُّ ﷺ : «إذا دَخَلْتُم على المريضِ فنَفِّسوا فى أجلِه ، فإن ذلك لا يَرُدُّ القَدَرَ ، ويُطَيِّبُ نفسَه»[5] . ولو لم يَكُنْ فيها مِن الفائدةِ إلا ما قال النبىُّ ﷺ : «مَن عادَ مريضًا لم يَحْضُرْ أجَلُه ، فقال له سبعَ مرَّاتٍ : أسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يَشْفِيَك . عُوفِىَ مِن ذلك المرضِ»[6] . وربَّما احتاجَ المريضُ إلى التَّمْريضِ ، فيتناولُ ذلك العائدَ إن لم يَكُنْ له أهلٌ ، وهذا معنى قولِه ﷺ : «عُودُوا المريضَ»[7] . لجِماعِ هذه الفوائدِ .

والتمريضُ فرضٌ على الكفايةِ ، لابدَّ أن يقومَ به بعضُ الخلقِ عن البعضِ ؛ فالقريبُ ، ثم الصاحبُ ، ثم الجارُ ، ثم سائرُ الناسِ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٨٨) .
(٢) فى م : « غرفة » .
(٣) تقدم تخريجه فى ٣١٣/١٢ .
(٤) فى د : « العبادة » .
(٥) الترمذى (٢٠٨٧) ، وابن ماجه (١٤٣٨) .
(٦) أبو داود (٣١٠٦) ، والترمذى (٢٠٨٣) .
(٧) البخارى (٥١٧٤) .

التمهيد

وهذا حديثٌ محفوظٌ عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ جابرٍ كما قال مالكٌ، و[1] يُحفظُ أيضًا مِن حديثِ أنسٍ[2]، ومِن حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ[3]، وغيرِهم، وحديثُ عمرِو بنِ حزمٍ كحديثِ جابرٍ سواءً، ونذكُرُ هلهنا حديثَ جابرٍ خاصةً، وهو حديثٌ مدنيٌّ صحيحٌ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ الرَّقَاشِيُّ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ بَكَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثتنى أمى مَنْدُوسُ بنتُ علىٍّ قالت: مرِض عمرُ بنُ الحكمِ، فعادَه أهلُ المسجدِ، فقال عمرُ بنُ الحكمِ: سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من عاد مريضًا خاضَ الرحمةَ، فإذا جلَس عندَه استنقَع فيها، فإذا خرَج مِن عندِه خاضَ الرحمةَ حتى يرجِعَ إلى بيتِه»[4].

وهذا الحديثُ روَاه الواقديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، سمِع عمرَ بنَ الحكمِ، قال: سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَن عاد مريضًا خاضَ[5] الرحمةَ، حتى إذا قعَد استقَرَّ فيها».

القبس ....

(١) بعده فى م: «لا».

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦١٨.

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٢٨٨)، والطبرانى فى الأوسط (٥٢٩٦).

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٥٢٢) من طريق عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرنى أبى ... الحديث به بنحوه.

(٥) بعده فى مصدر التخريج: «فى».

التمهيد

حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ الواقديُّ. فذكَره[1].

وهو خطأٌ مِن الواقديِّ، ولم يسمَعْه عبدُ الحميدِ مِن عمرَ بنِ الحكمِ، وإنما رواه عن أُمِّه، عنه، واللهُ أعلمُ. والواقديُّ ضعيفٌ عندَ أكثرِهم.

وقد روَاه هُشيمٌ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ، عن عمرَ بنِ الحكمِ بنِ ثَوْبانَ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ. إلا أنه لم يَقُلْ أن عبدَ الحميدِ سمِعه مِن عمرَ ابنِ الحكمِ كما قال الواقديُّ.

وحديثُ هُشَيمٍ ذكَره أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[2] ويحيى بنُ معينٍ، عن هُشَيمٍ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، ابنُ المُفَسِّرِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيدٍ، حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ، حدَّثنا هشيمٌ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، عن عمرَ بنِ حكمِ بنِ ثَوبانَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن عاد مريضًا لم يَزَلْ يخوضُ الرحمةَ حتى يجلِسَ، فإذا جلَس انغمَس فيها»[3].

القبس ....

(١) الحارث بن أبي أسامة (٢٤٦ - بغية).

(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ١٦٢ (١٤٢٦٠)، وابن حبان (٢٩٥٦)، والحاكم ١/ ٣٥٠، والبيهقي ٣/ ٣٨٠ من طريق هشيم به.

التمهيد

وذكر البزارُ[1] ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ أخزمَ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ حُمرانَ[3] ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن عمرَ بنِ الحكمِ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، وقال في آخرِه : «فإذا جلَس عندَه غمَرَته» .

ولا أحفظُ لحديثِ جابرٍ في هذا غيرَ هذا الإسنادِ ، ولا أعلمُ لجابرٍ حديثًا في عيادةِ المريضِ غيرَ هذا إلا ما رواه محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ ، عن جابرٍ قال : كان النبيُّ ﷺ يعودُني ليس براكبٍ بغلًا ولا بِرْذَونًا[4] .

ذكَره أبو داودَ[5] ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ ، عن الثوريِّ ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ ، عن جابرٍ .

وفي فضلِ العِيادةِ آثارٌ كثيرةٌ رواها جماعةٌ مِن الصحابةِ ، عن النبيِّ ﷺ ؛ منهم عليٌّ[6] ، وابنُ عباسٍ[7] ، وأبو أيوبَ ، وأبو موسى ، وعائشةُ ، وأنسٌ[6] ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ ، وثَوبانُ[8] ، ولكنها بغيرِ لفظِ حديثِ مالكٍ

القبس ....

(1) البزار (٧٧٥ - كشف) .
(2) في الأصل ، م : «أحزم» ، وفي ف : «أحدم» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٥ .
(3) في م : «حمدان» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٣١ .
(4) البرذون من الخيل : ما كان من غير نتاج العراب . اللسان (برذن) .
(5) أبو داود (٣٠٩٦) .
(6) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .
(7) أخرجه الطبراني (١١٤٨١) .
(8) أخرجه أحمد ٥٨/٣٧ (٢٢٣٧٥) ، ومسلم (٢٥٦٨) ، والترمذي (٩٦٧) .

التمهيد هذا وبغيرِ معناه .

أخبَرنا سعيدٌ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، قال : جاء أبو موسى يعودُ الحسنَ بنَ علىٍّ وكان شاكيًا فقال علىٌّ : أعائدًا جئتَ أم شامتًا؟ قال : بل عائدًا . فقال علىٌّ : أمَا إذ جئتَ عائدًا ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إذا عاد الرجلُ أخاه المسلمَ مشَى فى خِرافةِ[1] الجنةِ حتى يجلِسَ ، فإذا جلَس غمَرَته الرحمةُ ، فإن كان غُدْوَةً صلَّى عليه سبعونَ ألفَ مَلَكٍ حتى يُمْسِىَ ، وإن كان مساءً صلَّى عليه سبعون ألفَ مَلَكٍ حتى يُصْبِحَ »[2] .

وأما لفظُ حديثِ مالكٍ ؛ ففى حديثِ جابرٍ على حسَبِ ما ذكَرنا مِن روايةِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، ومثلُه حديثُ أنسٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «عائدُ المريضِ يخوضُ الرحمةَ ، فإذا جلَس غمَرَته »[3] . وليس إسنادُ حديثِ أنسٍ بالقوىِّ . وأما لفظُ حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ فبلفظِ حديثِ جابرٍ هذا .

وفى هذا الحديثِ فضلُ عيادةِ المريضِ ، وهذا على عمومِه فى الصالحِ وغيرِه ، وفى المسلمِ وغيرِه ، واللهُ أعلمُ . وقد عاد رسولُ اللهِ ﷺ كافرًا[4] ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، ف ، م : « خرفة » . والخرافة : اجتناء ثمرة النخلة ، يقال : خرَفت النخلة أخرُفها خَرْفا وخِرافا . النهاية ٢/ ٢٤ .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٣٤ ، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٧ (٦١٢)، وأبو داود (٣٠٩٩)، والنسائى فى الكبرى (٧٤٩٤)، وابن ماجه (١٤٤٢) من طريق أبى معاوية به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠/ ١٧٩ (١٢٧٨٢)، والبيهقى فى الشعب (٩١٨١).

(٤) أخرجه أحمد ٢٠/ ١٨٦ (١٢٧٩٢)، والبخارى (١٣٥٦، ٥٦٥٧)، وأبو داود =

التمهيد

وقد كرِه بعضُ أهلِ العلمِ عيادةَ الكافرِ ؛ لِما فى العيادةِ مِن الكرامةِ ، وقد أُمِرنا ألَّا نبدأَهم بالسلامِ[1] ، فالعيادةُ أَوْلى ألَّا تكونَ ، فإن أَتَوْنا فلا بأسَ بحُسْنِ تَلَقِّيهم ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة : ٨٣] . دخَل فيه الكافرُ والمؤمنُ ، ولقولِه ﷺ : «إذا أتاكم كريمُ قومٍ - أو كريمةُ قومٍ - فأكرِموه»[2] . وقد أكثَر الناسُ فى هذين المعنَيين ، وقد كان طاوسٌ يُسلِّمُ على كلِّ مَن لقِى مِن مسلمٍ وذمىٍّ ، ويقولُ : هى للمسلمِ تحيةٌ ، وللكافرِ ذِمَّةٌ .

وعلى ظاهرِ[3] هذا الحديثِ وعمومِه لا بأسَ بالعيادةِ فى كلِّ وقتٍ ، وقد كرِهها طائفةٌ مِن العلماءِ فى أوقاتٍ . قال الأثرمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - وقال له شيخٌ كان يخدُمُه : تجىءُ إلى فلانٍ ؟ مريضٍ سمَّاه يعودُه ، وذلك عندَ ارتفاعِ النهارِ فى الصيفِ ، فقال : ليس هذا وقتَ عيادةٍ .

قال الأثرمُ : حدَّثنا أبو الوليدِ ، قال : حدَّثنا مِنْدَلُ بنُ علىٍّ ، عن إسماعيلَ ابنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : عيادةُ حَمْقَى القُرَّاءِ[4] أشدُّ على أهلِ المريضِ مِن مرضِ صاحبِهم ؛ يَجِيئُون فى غيرِ حينِ عيادةٍ ، ويُطِيلون الجلوسَ[5] .

القبس ....

= (٣٠٩٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٠٠) من حديث أنس .
(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨٥٩) من الموطأ .
(٢) تقدم تخريجه فى ١٤/ ٣٩٥.
(٣) سقط من : م .
(٤) فى ر ، م : «القرى» .
(٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٢٢٧) من طريق مندل به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/ ٣١٤، ٩/ ٩١ من طريق إسماعيل به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لقد أحسَن ابنُ حَذَارٍ[1] فى نحوِ هذا حيثُ يقولُ[2] :

إنَّ العِيَادةَ يومٌ بينَ يومَين   واجلِسْ قليلًا كلَحْظِ العَينِ بالعَينِ

لا تُبْرِمَنَّ مريضًا فى مُساءلةٍ[3]   يَكْفِيك مِن ذاك تَسْآلٌ بحرفَينِ

ذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ الجُعْفِيُّ ، قال : حدَّثنا ضَمْرةُ ، قال : حدَّثنى الأوزاعيُّ ، قال : خرَجتُ إلى البصرةِ أُريدُ محمدَ ابنَ سيرينَ ، فوجَدتُه مريضًا به البَطْنُ ، فكنَّا ندخُلُ عليه نعودُه قيامًا .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ السِّجْزِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : أفضلُ العيادةِ أخَفُّها[4] .

وقال ابنُ وَضَّاحٍ فى تفسيرِ الحديثِ : أفضلُ العيادةِ أخَفُّها . قال : هو ألَّا يطَوِّلَ الرجلُ فى القُعُودِ إذا عاد المريضَ .

القبس ....

(١) فى الأصل : «حدّاد» ، وفى ف ، ر : «حدار» ، وفى ر ١ : «حوار» .

(٢) البيتان لجعفر بن حَذار الكاتب كما فى بهجة المجالس ١/ ٢٦٣، وهما للصاحب بن عباد فى الدر الفريد (٣/ ٢٢٦ - مخطوط) ، ومعاهد التنصيص ٤/ ١٢٩، وبلا نسبة فى العقد الفريد ٢/ ٤٥٠، ومحاضرات الأدباء ١/ ٢٠٩، وينظر شعب الإيمان (٩٢٢٦) .

(٣) فى ف : «عيادته» .

(٤) عبد الرزاق (٦٧٦٨) - ومن طريقه البيهقى فى الشعب ٦/ ٥٤٣.

الموطأ

١٨٣٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن ابنِ عطيَّةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا عدْوَى ، ولا هامَ ، ولا صَفَرَ ، ولا يحُلَّ المُمْرِضُ على المُصِحِّ ، وليَحْلُلِ المُصِحُّ حيثُ شاء » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما ذاكَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنه أذًى » .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن ابنِ عطيةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا عَدْوَى ، ولا هامَ ، ولا صَفَرَ ، ولا يَحُلَّ المُمْرِضُ على المُصِحِّ ، وليَحُلَّ المُصِحُّ حيث شاء » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما ذاك ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنه أذًى » .

القبس

وأمَّا الطِّيَرَةُ ، فأدخَل تحتَها مالكٌ حديثَ : «لا عَدْوَى» . وهى عبارةٌ عن اعتقادِ المرءِ أن مكروهًا جلَب إليه مكروهًا ، وأصلُهم فى ذلك السَّانِحُ والبارحُ[1] ، فعبَّروا بكلِّ مكروهٍ يَجْلِبُ فى اعتقادِهم مكروهًا عنه ، فقولُ النبيِّ ﷺ : «لا عَدْوَى» . نَفْيًا لأن تكونَ الأدواءُ تَجْلِبُ الأدواءَ ، قال النبيُّ ﷺ : [2]«جَرِب بعيرٌ أجرَب[2] مائةً[3] . مَن أعدَى الأولَ[4] ؟!» . وهذه مِن الأدلةِ القَواطعِ .

وأما قولُه : «ولا هَامَ» . فأرادَ به الرَّدَّ على العربِ فيما كانت تعتقِدُه مِن الحياةِ[5] فى الهَامِ ، الذى يقولُ فيه شاعرُهم حُرْثانُ[6] ، المُكَنَّى بذى الإصْبعِ :

---

(١) السانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك ، والعرب تتيمن به . والبارح ما مر من يمينك إلى يسارك ، والعرب تتطير به . النهاية ١/ ١١٤.

(٢ - ٢) فى ج ، م : « أجرب بغير جراب » .

(٣) بعده فى النسخ : « يعنى » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٨/١٣ (٧٩٠٨) ، والترمذى (١٠٠١) .

(٥) مطموسة فى : د ، وفى ج : « الخياط » .

(٦) فى ج ، م : « حدثان » .

والبيت فى المفضليات ص١٦٠ ، واللسان (هـ و م) .

التمهيد

هكذا رواه يحيى ، وتابَعه قومٌ ، ورواه القعنبىُّ ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن ابنِ عطيةَ الأشجعىِّ ، عن أبى هريرةَ[1] . فزاد فى الإسنادِ : عن أبى هريرةَ . وتابَعه جماعةٌ من أصحابِ مالكٍ ؛ منهم عبدُ اللهِ ابنُ يوسفَ ، وأبو المصعبِ[2] ، ويحيى بنُ بُكَيرٍ[3] ، إلا أن ابنَ بُكيرٍ قال فيه : عن مالكٍ ، عن أبى عطيةَ الأشجعىِّ ، عن أبى هريرةَ .

القبس

يا عمرُو إلّا تَدَعْ شَتْمِى ومَنْقَصَتى أَضْرِبْك حيثُ تقولُ الهامةُ اسْقُونى

وأمَّا : «صَفَرَ» . فقيل : أراد به النَّسِىءَ . وقيل : أراد به دوابَّ البطنِ . ومِن الجُهَّالِ مَن يَظُنُّ أنها تُعْدِى .

وأمَّا قولُه : «لا يَحُلَّلِ المُمْرِضُ على المُصِحِّ» . فإنه اعتراضٌ على قولِه : «لا عَدْوَى» . لأنه إن كانت العَدْوَى باطلةً ، فليَخْتلِطِ الصحيحُ والأَجْرَبُ ، إذ لا تأثيرَ بينَهما ، ولأجلِ هذا كانوا يقولون : إنه حَرْفٌ أخطأ فيه الرَّاوى ونَسِيه ، حتى قالوا : إنه لم يَنْسَ قَطُّ أبو هريرةَ شيئًا غيرَ هذا . والحديثُ صحيحُ الأوَّلِ ، صحيحُ الآخِرِ[4] ، ليس فيه تَعارُضٌ ولا بينَهما تَناقُضٌ ، فإنه وإن كان لا عَدْوى ، فإنه كما قال النبىُّ ﷺ ، إذ المَعْنَى أنه يَتَأذَّى به ابْتِداءً فى وجودِه ، ويَتأذَّى به انتهاءً إنْ خلَق اللهُ تعالى فى الإبلِ الصِّحَاحِ أمثالَه فى مالِه بما يَحْدُثُ عليه مِن الجَرَبِ ، وفى اعْتِقادِه أن يَخْطِرَ ببالِه أنَّ هذا البعيرَ الجَرِبَ هو الذى أجرَب جِمالَه ، وقد سمِعتُ مَن يقولُ من العلماءِ : إن المُرادَ بقولِه : «لا عَدْوى» . فى بعضِ الأَدْواءِ ، ألَا تَرى إلى الطاعونِ

---

(١) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٨٤٧) من طريق القعنبى به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٨٩) ، وعنده : « عن ابن أبى عطية » . وأثبتها المحقق : عن أبى عطية .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨ظ - مخطوط) وعنده : « ابن عطية » .

(٤) سقط من : ج ، م .

التمهيد **ورواه** ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، عن المقْبُرىِّ ، عن أبى هريرةَ ، ولم يُتابَعْ عليه .

وقيل فى ابنِ عطيةَ : اسمُه عبدُ اللَّهِ بنُ عطيةَ ، يُكنَى أبا عطيةَ . وقيل : هو مجهولٌ . والحديثُ محفوظٌ لأبى هريرةَ عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ صِحاحٍ من حديثِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ، وليس عندَ مالكٍ فيه غيرُ ما فى « الموطأ » ، ولا عندَه فيه حديثُ ابنِ شهابٍ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنه لم يَروِه عنه أحدٌ من ثقاتِ أصحابِه .

وقد **أخبَرنا** محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يحيى الخازمىُّ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بُدَيلٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » . قال علىُّ بنُ عمرَ : تفرَّد به عن مالكٍ ؛ عبدُ الملكِ بنُ بُدَيلٍ ، وكان ضعيفًا .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ فيه عن مالكٍ ما فى « الموطأ » للقعنبىِّ وجمهورِ رُواتِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضى ،

القبس كيف منَع مِن الدخولِ فيه والخروجِ عنه . وقد قدَّمنا الكلامَ عليه ، وبيَّنَّا فى أحدِ الوجوهِ أن المعنَى فيه أنه ربَّما دخَل فأصابَه قَدَرٌ ، أو خرَج عنه فنجا مِن مرضٍ ، فيَعْتقدُ أن ذلك فائدةُ الدخولِ والخروجِ ، وينسَى حُكْمَ اللهِ تعالى ، وربَّما خرَج عنه أيضًا فأدرَكته العقوبةُ[1] .

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٢١/٥٦٤ .

التمهيد حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الوارثِ بنِ جريرٍ العسَّالُ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهمدانيُّ، حدَّثنا زيادُ بنُ يونسَ[1] الحضرميُّ، أخبرَنا مالكٌ، أنه بلَغه عن بُكيرِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ، عن ابنِ عطيةَ الأشجعيِّ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا هامَ ولا صَفَرَ» الحديث إلى آخرِه.

وحدَّثنا خلفٌ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ، حدَّثنا أبو هشامٍ الرفاعيُّ، حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ الزهرانيُّ، حدَّثنا مالكٌ، أنه بلَغه عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ، عن أبى عطيةَ، أو ابنِ عطيةَ - شكَّ بشرٌ - عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا طِيَرَةَ، ولا هامَ، ولا يُعدِى سَقيمٌ صحيحًا، ولْيَحُلَّ المُصِحُّ حيث شاء»[2].

ورُوِّينا عن يحيى بنِ بُكيرٍ، قال: سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ: مات بُكَيرُ ابنُ الأشجِّ أيامَ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ، وكان من نُبلاءِ الناسِ.

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا سُحنونٌ، أخبَرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرنى يونسُ ابنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، أن أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ حدَّثه، قال: كان أبو هريرةَ يُحدِّثُنا عن رسولِ اللهِ ﷺ: «لا عَدْوَى». وحدَّثنا أن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) فى الأصل، ر، م: «موسى».

(٢) أخرجه البيهقى ٢١٧/٧ من طريق بشر به، وأخرجه الدارقطنى فى اختلاف الموطآت - كما فى تعجيل المنفعة ٥٠٨/٢ - عن ابن صاعد به، لكنه جعله من مسند أبى برزة الأسلمى.

التمهيد

قال : « لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » الحديثين كليهما . ثم صمَت أبو هريرةَ بعدَ ذلك عن قولِه : « لا عَدْوَى » . وأقام على أن : « لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » . قال : فقال الحارثُ بنُ أبي ذُبابٍ - وهو ابنُ عمِّ أبي هريرةَ - : قد كنتُ أسمَعُك يا أبا هريرةَ تُحدِّثُنا مع هذا الحديثِ حديثًا آخرَ قد سكتَّ عنه ، كنتَ تقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا عَدْوَى » . فأبَى أبو هريرةَ أن يُحدِّثَ ذلك وقال : « لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » . فمارَاه[1] الحارثُ في ذلك حتى غضِب أبو هريرةَ ورطَن بالحبشيةِ ، فقال للحارثِ : أتدرى ماذا قلتُ ؟ قال : لا . قال أبو هريرةَ : إني أقولُ : أَبَيْتُ أبَيْتُ . قال أبو سلمةَ : فلعَمرِى لقد كان أبو هريرةَ يُحدِّثُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا عَدْوَى[2] » . فلا أدرى أنسِىَ أبو هريرةَ ، أو نَسَخ أحدُ القولينِ الآخرَ[3] ؟

ورَواه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ خالدِ بنِ مُسافرٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ مثلَه سواءً إلى آخرِه بمعناه .

ورَوَى يونسُ أيضًا ومعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا عَدْوَى ، ولا هامةَ ، ولا صَفَرَ » . فقام أعرابيٌّ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن الإبلَ تكونُ في الرملِ كأنها الظِّباءُ ،

القبس ....

(١) في م : «فما رآه» .

(٢) بعده في الأصل ، م : «ولا هام» .

(٣) ابن وهب في جامعه (٦٢٧) . وأخرجه مسلم (١٠٤/٢٢٢١) ، وابن جرير في تهذيب الآثار (٤ - مسند علي) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٣/٤ من طريق ابن وهب به .

التمهيد فيرِدُ[1] عليها البعيرُ الأجرَبُ[2] فتجرَبُ كلُّها. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فمَن أعدَى الأولَ؟».

هكذا قال معمرٌ، ويونسُ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ. فيما ذكَره عبدُ الرزاقِ[3] وغيرُه، عن معمرٍ، وابنُ وهبٍ، عن يونسَ، وخالَفهما[4] الزُّبيديُّ، [5]وشعيبٌ[6]، وابنُ مسافرٍ، فروَوْه[5] عن الزهريِّ، عن سِنانِ بنِ أبي سِنانٍ الدؤليِّ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا عَدْوَى». فقام أعرابيٌّ. فذكَره سواءً.

وروَى محمدُ بنُ أبي عتيقٍ، وموسى بنُ عقبةَ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، أن أبا هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا طِيَرَةَ، وخيرُها الفألُ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما الفألُ؟ قال: «الكلمةُ الصالحةُ».

وقد أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ،

القبس ....

(١) في ر: «فيربح».

(٢) في ف، ر، ر ١: «الجرب».

(٣) عبد الرزاق (١٩٥٠٧) - ومن طريقه أحمد ١٣/٥٨ (٧٦٢٠)، وأبو داود (٣٩١١) - وأخرجه البخاري (٥٧٧٠)، والنسائي في الكبرى (٧٥٩٢) من طريق معمر به، وأخرجه مسلم (٢٢٢٠/١٠١)، والنسائي في الكبرى (٧٥٩١)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٠٩ من طريق ابن وهب به.

(٤) في ف: «خالفه».

(٥ - ٥) في ف، ر، ر ١: «فرواه»، وفي م: «وشعيب وابن بكير فرووه».

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠/١٠٣) من طريق شعيب به.

التمهيد

حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ[1] الشاهدُ، حدَّثنا أبو زكريا[2] يحيى بنُ زكريا ابنِ حَيُّويَه النيسابوريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، عن أبى هريرةَ، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا طِيَرَةَ، وخيرُها الفألُ». قيل: وما الفألُ؟ قال: «الكلمةُ الصالحةُ يسمَعُها أحدُكم»[3].

قال أبو عمرَ: هما حديثانِ عندَ الزهريِّ بهذين الإسنادَين؛ فحديثُ أبى سلمةَ فيه: «لا عَدْوَى، ولا هامَةَ، ولا صَفَرَ». ليس فيه ذكرُ الفألِ، وحديثُ عُبيدِ اللهِ فيه: «لا طِيَرَةَ وخيرُها الفألُ». ليس فيه ذكرُ: «لا عَدْوَى، ولا صَفَرَ».

وقد روَى شعبةُ[4]، وهشامٌ[5]، عن قتادةَ، عن أنسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ، ويُعجِبُنى الفألُ الصالحُ». أو قال: «وأُحِبُّ الفألَ الصالحَ». قيل: يا رسولَ اللهِ، وما الفألُ؟ قال: «الكلمةُ الطيبةُ». أو قال: «الكلمةُ الحسنةُ».

القبس ....

(١) فى م: «بريد».
(٢) فى ف: «بكر»، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣١٢.
(٣) عبد الرزاق (١٩٥٠٣) - ومن طريقه أحمد ٥٧/١٣ (٧٦١٨)، ومسلم (١١٠/٢٢٢٣) - وأخرجه البخارى (٥٧٥٥) من طريق معمر به.
(٤) أخرجه أحمد ٢١٧/١٩ (١٢١٧٩)، وابن ماجه (٣٥٣٧) من طريق شعبة به.
(٥) أخرجه أحمد ٢١٧/١٩ (١٢١٧٩)، والبخارى (٥٧٥٦)، وأبو داود (٣٩١٦)، والترمذى (١٦١٥) من طريق هشام به.

التمهيد

أخبرنا محمدُ بنُ زكريا ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا مَرْوانُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أخى الأصمعىِّ ، قال : حدَّثنا عمى ، عن ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : كانوا يَستحِبُّون الفألَ ويَكرَهون الطِّيَرَةَ . قال : فقلتُ لابنِ عونٍ : يا أبا عونٍ ، ما الفألُ ؟ فقال : أن تكونَ باغيًا[1] فتسمَعَ : يا واجدُ . أو تكونَ مريضًا فتسمَعَ : يا سالمُ .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عاصمٍ أبو جعفرٍ الحافظُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ عتيقٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ ، وأُحِبُّ الفألَ الصالحَ»[2] .

وأخبرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ دُرَّانٍ غُنْدَرٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا إبراهيم بنُ الحجَّاجِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ المختارِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عَتيقٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لاعَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ ، ويُعجِبُنى الفألُ »[3] .

القبس ....

(١) الباغى : الذى يطلب الشىء الضالَّ . اللسان (ب غ ى) .

(٢) أخرجه مسلم (١١٣/٢٢٢٣) من طريق معلى بن أسد به .

(٣) أبو يعلى فى معجمه (٩٠) .

التمهيد

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا كَثيرُ بنُ هشامٍ ، عن [(1] فراتِ بنِ سلمانَ [1)] ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرىِّ ، عن زيادِ ابنِ أبى مريمَ ، قال : خرَج سعدُ بنُ أبى وقاصٍ فى سفرٍ فأقبَلتِ الظِّباءُ نحوَه ، فلمَّا دنَت منه رجَعتْ ، فقال له رجلٌ : ارجِعْ أيُّها الأميرُ . قال : أخْبِرْنى مِن أيِّها تَطَيَّرْتَ ؛ أمِن قُرونِها حينَ أقبَلتْ ، أم من أذنابِها حينَ أدبَرَتْ ؟ ثم قال سعدٌ عندَ ذلك : إن الطِّيَرَةَ لَشُعبةٌ من الشركِ .

وقد روَى سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وجماعةٌ من الصحابةِ ، عن النبىِّ ﷺ : «لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ ، ولا هامَةَ» .

حدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ[2] ، قال : حدَّثنا يحيى ، حدَّثنا هشامٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن الحضرمىِّ بنِ لاحقٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : سألتُ سعدَ بنَ مالكٍ عن الطِّيَرَةِ فانتهَرَنى ، وقال : مَن حدَّثك ؟ فكرِهتُ أن أُحدِّثَه ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ ، ولا هامَةَ ، وإن كانتِ الطِّيَرَةُ فى شىءٍ ففى المرأةِ والفرسِ والدارِ ، وإذا كان الطاعونُ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَفِرُّوا منها»[3] .

(1 - 1) فى الأصل : «قراب بن سليمان» ، وفى م : «فراك بن سليمان» . وينظر الجرح والتعديل 1/ 80، والإكمال للحسينى 2/ 338.

(2) فى م : «عبدة» .

(3) أخرجه أحمد 3/127 (1554) ، والشاشى (153، 154) ، والخطيب فى الموضح 1/217 من طريق هشام به .

التمهيد

ورواه ابنُ عباسٍ. حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن سماكٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا طِيَرَةَ، ولا هامَةَ، ولا صَفَرَ». فقال رجلٌ من القومِ: إنا نطرَحُ الشاةَ الجَربَةَ[1] فى الغنمِ فتُجرِبُهنَّ. فقال النبىُّ ﷺ أو ابنُ عباسٍ: «الأُولى مَن أَجرَبَها؟»[2].

ورُوِّينا عن عكرمةَ أنه قال: كنا عندَ ابنِ عمرَ وعندَه ابنُ عباسٍ، ومرَّ غرابٌ يَصيحُ، فقال رجلٌ من القومِ: خيرٌ، خيرٌ. فقال ابنُ عباسٍ: لا خيرَ ولا شرَّ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النيسابوريُّ، حدَّثنا يحيى بنُ يحيى، قال: أخبرنا أبو خَيثمةَ، عن أبى الزبيرِ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ، ولا غُولَ»[3].

القبس ....

(1) فى م: «الجرباء».

(2) ابن أبى شيبة ٩/٤٠ مختصرًا - وعنه ابن ماجه (٣٥٣٩) - وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٠٧، ٣٠٨ من طريق أبى الأحوص به، وأخرجه أحمد ٤/٢٤٦ (٢٤٢٥)، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٢٩، ٣٠ - مسند على) من طريق سماك به.

(3) أخرجه مسلم (١٠٧/٢٢٢٢) عن يحيى به، وأخرجه أحمد ٢٢/١٨ (١٤١١٧)، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٢٥ - مسند على) من طريق أبى خيثمة به.

التمهيد

روَى الثوريُّ وغيرُه ، عن منصورٍ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن عيسى بنِ عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الطِّيَرَةُ شركٌ ، وما منا إلا ، ولكنَّ اللهَ يُذهِبُه بالتوكُّلِ»[(١)] .

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ[(٢)] ، ومُفضَّلُ بنُ فَضالةَ ، عن عيَّاشِ بنِ عباسٍ ، عن عِمرانَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ شُرَحْبيلِ ابنِ حَسَنَةَ ، عن أبي خِراشٍ الحميريِّ ، عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ ، سمِعه يقولُ : مَن ردَّتْه الطِّيَرَةُ فقد قارَف[(٣)] الشركَ .

قال أبو عمرَ : ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه نهَى عن التطيُّرِ ، وقال : «لا طِيَرَةَ» . وذلك أنهم كانوا في الجاهليةِ يَتطَيَّرُون ، فنهاهم عن ذلك ، وأمَرهم بالتوكُّلِ على اللهِ ؛ لأنه لا شيءَ في حكمِه إلا ما شاء ، ولا يعلَمُ الغيبَ غيرُه .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا زكريا بنُ يحيى بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا المفضَّلُ ابنُ فَضالةَ ، عن عيَّاشِ بنِ عباسٍ القِتْبانيِّ ، عن عِمرانَ بنِ عبدِ الرحمنِ القرشيِّ ، عن أبي خِراشٍ الهُذَليِّ ، قال : سمِعتُ فَضالةَ بنَ عُبيدٍ الأنصاريَّ يقولُ : مَن ردَّتْه طِيَرَةٌ عن شيءٍ فقد قارَف[(٣)] الإشراكَ[(٤)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢١٣/٦ (٣٦٨٧) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٠٩) ، وأبو داود (٣٩١٠) ، والترمذى (١٦١٤) ، وابن ماجه (٣٥٣٨) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه ابن وهب فى جامعه (٦٥٧) عن الليث به ، وعنده : «أبو عبد الرحمن الحبلى» . بدلا من : «أبى خراش الحميرى» .

(٣) فى م : «قارب» .

(٤) أخرجه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٥١٧/١٦ من طريق المفضل به .

التمهيد أخبرنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا فهدُ بنُ عوفٍ وعُبيدُ اللهِ ابنُ محمدٍ العيشىُّ، قالا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن أبى سِنانٍ، عن أبى طلحةَ الخولانىِّ، سمِع عميرَ بنَ سعدٍ[1] يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا عَدْوَى، ولا طِيَرةَ، ولا هامَ، [2]ألم ترَ[2] إلى البعيرِ يكونُ فى الصحراءِ فتُصبِحُ فى كِرْكِرَتِه أو فى مَرَاقِّ بطنِه[3] نكتةٌ من جربٍ لم تكنْ فيه قبلَ ذلك، فمن أعدى الأولَ؟»[4].

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: أخبَرنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «لا يُورِدُ المُمْرِضُ على المُصِحِّ»[5].

قال أبو عمرَ: أما قولُه ﷺ: «لا عَدْوَى». فهو نهىٌ عن أن يقولَ أحدٌ: إن

القبس ....

(1) فى النسخ: «سلمة». والمثبت من مصادر التخريج.
(2 - 2) فى م: «ألا ترى».
(3) مراقُّ بطنه: ما رقَّ من أسفل البطن ولَانَ. النهاية 2/ 252.
(4) أخرجه الطبرانى 17/54 (111) من طريق فهد به مختصرًا، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية 1/250 من طريق عبيد الله بن محمد به، وأخرجه أبو يعلى (1580) من طريق حماد بن سلمة به.
(5) ابن أبى شيبة 9/45 - وعنه ابن ماجه (3541) - وأخرجه أحمد 15/376 (5612) من طريق محمد بن عمرو به.

التمهيد

شيئًا يُعدِى شيئًا . وإخبارٌ أن شيئًا لا يُعدِى شيئًا ، فكأنه قال : لا يُعدِى شىءٌ شيئًا . يقولُ : لا يُصيبُ أحدٌ من أحدٍ شيئًا ؛ من خلقٍ ، أو فعلٍ ، أو داءٍ ، أو مرضٍ ، وكانت العربُ تقولُ فى جاهليتِها مثلَ هذا ، أنه إذا اتصَل شىءٌ من ذلك بشىءٍ أعداه ، فأخبَرهم رسولُ اللهِ ﷺ أن قولَهم ذلك[1] واعتقادَهم فى ذلك ليس كذلك ، ونهَى عن ذلك القولِ .

وقد ذكَرنا فى الطِّيَرَةِ والتطيُّرِ ما للعلماءِ فى ذلك والحكماءِ ما فيه تبصيرٌ وشفاءٌ لما فى الصدورِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ وحمزةَ[2] ، وذكَرنا ما جاء فى الغُولِ والغِيلانِ فيما تقدَّم أيضًا من هذا الكتابِ ما فيه مَقنعٌ لذوى الألبابِ[3] .

أخبرنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ قُتيبةَ ، حدَّثنا أبوحاتمٍ ، عن الأصمعىِّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ[4] سَلْمِ[5] بنِ قتيبةَ[4] ، عن أبيه ، أنه كان يَعجَبُ ممن يُصدِّقُ بالطِّيَرَةِ ويَعيبُه أشدَّ العيبِ ، وقال : فرَقتْ لنا ناقةٌ وأنا بالطَّفِّ[6] ، فركِبتُ فى إثرِها ، فلقِيَنى هانئُ بنُ عُتبةَ من بنى وائلٍ ، وهو يركُضُ

القبس ....

(١) سقط من : ف ، ر ، ر ١.

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٨٦) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٩٧) من الموطأ.

(٤ - ٤) فى ر : «سالم» .

(٥) فى ف ، ر ١ ، م : «مسلم» . وينظر المعارف لابن قتيبة ص٤٠٧ ، وجمهرة أنساب العرب ص٢٤٦ .

(٦) الطف : أرض من ضاحية الكوفة فى طريق البرّيّة ، فيها كان مقتل الحسين بن على رضى الله عنهما . معجم البلدان ٣/ ٥٣٩.

التمهيد ويقولُ :

والشرُّ يَلْقى مُطالِعَ الأَكَمِ

ثم لقِيَنى رجلٌ آخرُ من الحىِّ وهو يقولُ :

ولئن بعَثتُ[1] لهم بُغا ... ةً ما البُغاةُ بواجِدِينا

من شعرِ لَبيدٍ[2] . ثم دُفِعتُ إلى غلامٍ قد وقَع فى [3]ضَفِيرةٍ من نارٍ فقبُح[3] وجهُه وفسَد ، فقلتُ له : هل سمِعتَ بناقةٍ فُروقٍ ؟ قال : هٰهنا أهلُ بيتٍ من الأعرابِ فانظُرْ . فوجَدناها قد نُتِجتْ ومعها ولدُها[4] .

قال صاحبُ « العينِ »[5] : فرَقتِ الناقةُ تفرُقُ فُرُوقًا ، إذا ذهَبت فى الأرضِ بوَجَعِ ولادتِها ، فهى فارقٌ .

وأما قولُه : «ولا هامَةَ» . فاختُلِف فيه ؛ فقيل : كانت العربُ تقولُ : إنَّ الرجلَ إذا قُتِل خرَج من رأسِه طائرٌ يزْقُو[6] ، فلا يسكُتُ حتى يُقتَلَ قاتلُه . قال

القبس ....

(١) فى النسخ : «بغت» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) شرح ديوانه ص٣٢٣.

(٣ - ٣) فى ر : «ضفرة من نار فقبح» ، وفى م : «حفيرة من نار فقيح» ، وفى مصدر التخريج : «صفره فى نار فأحرقته فقبح» .

(٤) عيون الأخبار ١/ ١٤٥.

(٥) العين ٥/١٤٨ .

(٦) يزقو : يصيح . اللسان (ز ق ى) .

الشاعرُ[(١)] :

فإن تكُ هامةٌ بهَراةَ تَزْقُو فقد أَزْقَيْتُ[(٢)] بالمرْوَيْنِ هاما

يعنى : مَرْوَ الرُّوذِ ، ومروَ الشاهِجانِ ، [(٣)]ذكَر ذلك[(٣)] أبو عبدِ اللهِ العدوىُّ .

وقال أبو عُبيدٍ[(٤)] : أما الهامةُ ، فإن العربَ كانت تقولُ : إن عظامَ الموتَى[(٥)] تصيرُ هامةً فتطيرُ ، وقال أبو عمرٍو مثلَ ذلك ، وكانوا يُسمُّون ذلك الطائرَ الصَّدَى ، يعنى الذى يخرُجُ من هامةِ الميتِ إذا بلِيَ . قال أبو عُبيدٍ : وهذا فى أشعارِ العربِ كثيرٌ ، قال أبو دؤادٍ الإيادىُّ[(٦)] :

سُلِّط الموتُ والمنونُ عليهم فلهم فى صَدَى المقابرِ هامُ

فذكَر الصَّدَى والهامَ جميعًا . وقال لَبيدٌ يَرثِى أخاه أربدَ[(٧)] :

فليس الناسُ بعدَك فى نفيرٍ[(٨)] وما هم غيرُ أصداءٍ وَهامِ

(١) نسبه فى الحيوان ١/ ٢٩٩، والمخصص ١٦٢/٨ لعبد الله بن خازم، ونسبه فى ذيل الأمالى ص٣٣ لابن عرادة .

(٢) فى ف : «أرديت» .

(٣ - ٣) فى م : «كذلك ذكر» .

(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٦.

(٥) فى الأصل ، ر ، م : «الميت» .

(٦) ديوانه (ضمن دراسات فى الأدب العربى) ص ٣٣٩.

(٧) شرح ديوان لبيد ص ٢٠٩.

(٨) فى غريب الحديث وشرح الديوان : «نقير» . وهما روايتان .

التمهيد وقال[1] آخرون : كان أهلُ الجاهليةِ يقولون : إذا مات الرجلُ خرَجت من رأسِه هامةٌ ، فقال النبيُّ ﷺ : «لا هامَةَ» . أى : لا يخرُجُ من رأسِه هامةٌ . وكانوا أيضًا يقولون : إن هامتَه صَدِيَت[2] من حبِّ الشرابِ . فنُهوا عن ذلك كلِّه .

وأما قولُه : « لا صَفَرَ» . فاختُلِف فيه أيضًا ؛ قال ابنُ وهبٍ : قال بعضُهم : هو من الصُّفَارِ[3] يكونُ بالإنسانِ حتى يقتُلَه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لا يقتُلُ الصُّفَارُ أحدًا . قال ابنُ وهبٍ : وقال آخرون : هو شهرُ صَفَرٍ ، كانوا يُحرِّمونه عامًا ويُحِلُّونه عامًا ، فقال : «لا صَفَرَ» . يقولُ : لا تتحوَّلُ الشهورُ عن أسمائِها . وقد ذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ هذا القولَ ، قال : كانوا يُحِلُّون بصَفَرَينِ ؛ يُحِلُّونه عامًا ويُحرِّمونه عامًا . قال : وقال مالكٌ : والهامةُ أُراها [4]الطائرَ الذى يقالُ له[4] : الهامةُ . وقال أبو عُبَيْدَةَ[5] : سمِعتُ يونسَ يسألُ رُؤْبَةَ بنَ العَجَّاجِ عن الصَّفَرِ ، فقال : هى حَيَّةٌ تكونُ فى البطنِ تُصيبُ

القبس ....

(1) فى الأصل ، ر ، ر ١ ، م : «قال : وقال» .

(2) فى ر ، ر ١ ، م : «صدئت » والصدى : العطش الشديد . اللسان (ص د ى) .

(3) فى ف : «الصفر» .

(4 - 4) فى الأصل ، م : «الطائرة التى يقال لها» ، وفى ف : «الطيرة التى يقال لها» .

(5) فى النسخ : «عبيد» . والمثبت من غريب الحديث لأبى عبيد ٢٥/١ فقد نقل هذا القول عن أبى عبيدة معمر بن المثنى ، وينظر تهذيب اللغة ١٦٧/١٢ .

التمهيد

الماشيةَ والناسَ، وهى أعدى من [١]الجَرَبِ عند العربِ[١]؛ قال أبو عُبيدٍ: فأبطَل النبىُّ ﷺ أنها تُعدِى، يقالُ: إنها تشتدُّ[٢] على الإنسانِ وتُؤذيه. قال أعشى باهلةَ:

لا يَتَأَرَّى[٣] لِما فى القِدْرِ يَرْقُبُه ... ولا يَعَضُّ على شُرْسُوفِه الصَّفَرُ[٤]

قال أبو عُبيدةَ[٥]: ويقالُ فى الصَّفَرِ إنه تأخيرُهم المحرمَ إلى صَفَرٍ فى تحريمِه. وقال العدوىُّ: قال لى الأصمعىُّ وابنُ الأعرابىِّ جميعًا: ما رأينا العربَ يقفون على الصَّفَرِ؛ بعضُهم يقولُ: حيَّةٌ. وبعضُهم يقولُ: داءٌ فى البطنِ. قال العَجَّاجُ[٦]:

كَىَّ الطبيبِ نائطَ المصْفُورِ

قال: وقال أعشى باهلةَ[٧]:

القبس ....

(١ - ١) فى م: «الحرب».

(٢) فى ر، ر ١: «تشد».

(٣) فى م: «القبر».

(٤) يتأرى: يتحبَّس ويتلبَّث. اللسان (أ ر ى).

(٥) فى النسخ: «عبيد». والمثبت من غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٦، وتهذيب اللغة ١٦/ ١٦٧.

(٦) ديوانه ص ٢٤٠.

وبعده فى م: «ويروى قضب الطبيب نائط المصفور. قال ابن قتيبة الصفار والصفر هما اجتماع الماء فى البطن يعالج بقطع النائط وهو عرق فى الصلب وأنشد بيت العجاج المذكور».

(٧) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٦.

التمهيد لا يَغمِزُ السَّاقَ من أَيْنٍ ولا وَصَبٍ[1] ولا يَعَضُّ على شُرْسُوفِه الصَّفَرُ

والشُّرْسُوفُ: اللحمُ الرقيقُ فى الأضلاعِ، وهو الطَّفاطِفُ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن منصورٍ، عن أبى وائلٍ، قال: اشتكى رجلٌ منا يقالُ له: خُثَيمُ[2] بنُ العَدَّاءِ. بطنَه؛ داءً تُسمِّيه العربُ الصَّفَرَ، فنُعِت[3] له السَّكَرُ، فقال: سلْ لىَ ابنَ مسعودٍ. فسألتُه فقال: إن اللهَ لم يجعَلْ شفاءَكم فيما حرَّم عليكم[4].

وأما قولُه: «لا يَحُلَّ الممرِضُ على المصِحِّ، وليَحُلَّ المصِحُّ حيثُ شاء». فهو من: حَلَّ يَحُلُّ، إذا نزَل واحتلَّ بقومٍ. والمُمْرِضُ الذى إبلُه مريضةٌ أو غنمُه، والمُصِحُّ الذى إبلُه أو ماشيتُه صحيحةٌ، يقولُ: لا يدنو ولا يَنزِلُ مَن إبلُه مريضةٌ على صاحبِ الإبلِ الصحيحةِ، فإنه يُؤذيه؛ لِما يُولِّدُ فى قلبِه من حدوثِ الرِّيبِ فى أن ذلك يُعدِى، وإن كان لا شىءَ يُعدِى[5] على الحقيقةِ، فالنفسُ

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «نصب».

(٢) فى الأصل، ف، ر، ر ١: «جشم»، وفى م: «جثم». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر الإكمال ١٦٤/٦ ترجمة أبيه العدّاء.

(٣) فى م: «فبعث».

(٤) أخرجه ابن حجر فى تغليق التعليق ٣٠/٥ من طريق محمد بن يحيى بن عمر به، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٩٧) مختصرًا، وابن أبى شيبة ٤٨٨/٧ وأحمد فى الورع ١٦٨/١ من طريق منصور به.

(٥) سقط من: م.

التمهيد

تكرَهُ ذلك، لا سِيَّما مع ما كانوا عليه من اعتقادِ الإعداءِ[1] فى جاهليتِهم.

وذكَر ابنُ وهبٍ[2]، عن ابنِ لهيعةَ، عن أبى الزبيرِ، عن جابرٍ، قال: يُكرَهُ أن يُدخَلَ المريضُ على الصحيحِ، وليس به إلا قولُ الناسِ.

وقال أبو عُبيدٍ[3]: معنى الأذى عندى المأثمُ.

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سليمانَ البغداديُّ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا المقرئُ، عن ابنِ لَهيعةَ، قال: أخبرنى ابنُ هُبيرةَ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلىِّ، عن [4]عبدِ اللهِ[4] بنِ عمرِو بنِ العاصى، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «مَن رَجَعته[5] الطِّيَرَةُ من حاجةٍ[6] فقد أشرَكَ». قال: وما كفارةُ ذلك يانبىَّ اللهِ؟ قال: «أن يقولَ أحدُهم: اللهمَّ لا طيرَ إلا طيرُكَ، ولا خيرَ إلا خيرُكَ، ولا إلهَ غيرُكَ. ثم يَمضِى لحاجتِه»[7].

وذكَر ابنُ وهبٍ[8]، قال: أخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ، قال: سمِعتُ نافعَ بنَ

القبس ....

(1) فى م: «الأعراب».
(2) ابن وهب فى جامعه (٦٢٩).
(3) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ١٨.
(٤ - ٤) فى م: «عبد الرحمن».
(5) فى م: «ردته».
(6) فى ف: «حاجته»، وفى ر ١: «الحاجة».
(7) أخرجه ابن وهب فى جامعه (٦٥٨)، وأحمد ٦٢٣/١١ (٧٠٤٥)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٢٩٢) من طريق ابن لهيعة به.
(8) ابن وهب فى جامعه (٦٦٠).

السنةُ فى الشَّعَرِ

١٨٣١ - مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بإحفاءِ الشواربِ وإعفاءِ اللِّحَى .

جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ يقولُ : سأل كعبُ الأحبارِ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو ، فقال : هل تَتَطَيَّرُ ؟ قال : نعم . قال : فكيف تقولُ إذا تطيَّرْتَ ؟ قال : أقولُ : اللَّهمَّ لا طيرَ إلا طيرُكَ ، ولا خيرَ إلا خيرُكَ ، ولا ربَّ غيرُكَ ، ولا قوَّةَ إلا بكَ . فقال كعبٌ : إنه[1] أفقهُ العربِ ، وإنها لكذلك فى التوراةِ .

مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ[2] ، عن أبيه نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بإحفاءِ الشواربِ وإعفاءِ اللِّحَى[3] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك رواه جماعةُ الرُّواةِ عنه ، إلا أن بعضَ رُواةِ ابنِ بُكيرٍ رواه عن ابنِ بُكيرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك بعضُ رُواةِ ابنِ

 ....

(١) فى مصدر التخريج : «أنت» .

(٢) قال أبو عمر : «وهو أبو بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر ، وقد تقدم ذكر أبيه نافع فى موضعه من هذا الكتاب بما يغنى عن ذكره ههنا . ولنافع هذا بنون ثلاثة ؛ أبو بكر بن نافع ، وهو أوثقهم وأجلهم ، وعمر بن نافع ، وعبد الله بن نافع ، وتوفى أبو بكر بن نافع سنة ثلاث وسبعين ومائة ، ولا يوقف على اسمه» . تهذيب الكمال ١٤٥/٣٣.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٩٠) . وأخرجه مسلم (٥٣/٢٥٩) ، وأبو داود (٤١٩٩) ، وابن حبان (٥٤٧٥) من طريق مالك به .

التمهيد

وهبٍ أيضًا **رواه** عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وهذا لا يصِحُّ عندَ أهلِ العلمِ بحديثِ مالكٍ ، وإنما هذا الحديثُ لمالكٍ ، عن أبي بكرِ ابنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ . هذا هو الصحيحُ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ ، كما رواه يحيى وسائرُ الرُّواةِ عن مالكٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهمْدانيُّ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني مالكٌ وعبدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أحْفُوا الشواربَ ، وأعْفُوا اللِّحَى »[(١)] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، ورَوْحُ بنُ عُبادةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، قالوا : حدَّثنا مالكٌ ، عن أبي بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ أمَر بإحفاءِ الشواربِ وإعفاءِ اللِّحَى[(٢)] .

[(*)] **وحدَّثنا** سعيدٌ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا

القبس ....

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٠/٤ من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه النسائى - كما فى تهذيب الكمال ١٤٧/٣٣ - عن هارون بن عبد الله به ، وأخرجه الترمذى (٢٧٦٤) من طريق معن وحده به .

(*) من هنا إلى قوله : «الأثرم وغيره» فى الصفحة التالية جاء مكانه فى ف : «وأما قوله : أمر بإحفاء الشوارب . فقد تقدم فى باب سعيد بن أبى سعيد من هذا الكتاب ما للعلماء فى ذلك من التأويل والتنازع والمذاهب» .

التمهيد عَبْدةُ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « انهَكوا[1] الشواربَ ، وأعفوا اللِّحى »[2] .

[3]وأما قولُه : أمَر بإحفاءِ الشواربِ[3] . فقال أهلُ اللغةِ ؛ أبو عُبيدٍ والأخفشُ وجماعةٌ : الإحفاءُ الاستئصالُ ، والإعفاءُ تركُ الشَّعَرِ لا يَحْلِقُه . وإلى هذا ذهَبت طائفةٌ من علماءِ المسلمين وفقهائِهم من أصحابِ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وغيرِهم . ورُوِي عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، وأبي أُسَيدٍ الساعديِّ ، ورافعِ بنِ خَديجٍ ، وسهلِ[4] بنِ سعدٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وأبي هريرةَ ، أنهم كانوا يُحفُون شواربَهم[5] ، وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَحلِقُه حتى يبدوَ الجلدُ ، وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يُحفِى شاربَه إحفاءً شديدًا ويَحلِقُه حتى يبدوَ جلدُه ، ويقولُ : السُّنةُ الإحفاءُ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ . حكَى[6] ذلك عنه الأثرمُ وغيرُه .

ولم يَختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه أن الذى يُحفَى من الشاربِ هو الإطارُ ،

---

(١) فى م : «أحفوا» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٧.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى الأصل ، م : «قيس» . وينظر الاستيعاب ٣/ ١٢٩٢.

(٥) ينظر طبقات ابن سعد ١/ ٤٤٩، ٣/ ٥٥٨، ٤/ ١٧٥ - ١٧٨، ومصنف ابن أبى شيبة ٨/ ٣٧٧-٣٧٩، وشرح معانى الآثار ٤/ ٢٣١، وسنن البيهقى ١/ ١٥١.

(٦) فى م : «ولم يحك» .

التمهيد

وهو طرَفُ الشَّفَةِ العُليا ، وأصلُ الإطارِ جوانبُ الفمِ المحدِقةُ به مع طرفِ الشاربِ المُحدِقِ بالفمِ ، وكلُّ شيءٍ (١) يُطيفُ بشيءٍ ويُحدِقُ به (١) فهو إطارُه . وحجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « خمسٌ من الفطرةِ » . فذكَر منهن قصَّ الشاربِ (٢) ، فقولُه : « قصُّ الشاربِ » . يُفسِّرُ قولَه : إحفاءُ الشواربِ . واللهُ أعلمُ (٣) .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا مَسلمةُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى المدائنيُّ ، حدَّثنا شعيبُ ابنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ صُهيبٍ ، عن حَبيبِ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ ابنِ أرقمَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن لم يأخُذْ من شاربِه فليس منا » (٤) .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى ، حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ ، قال : حدَّثنا جُنادةُ بنُ مروانَ الأزديُّ ، عن حَريزِ بنِ عثمانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ قال :

.... القبس

(١ - ١) فى ف : «محدق بشىء محيط به» ، وفى ر : «محيط» ثم بياض بقدر كلمة ، وفى ر١، م : «يحدق بشىء ويحيط به» .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٦٨ ، ٢٦٩ .

(٣) بعده فى ف : «وقد مضى ذكر القائلين من العلماء بأن إحفاء الشارب حلقه واستئصاله ، منهم أصحاب الشافعى وأصحاب أبى حنيفة وغيرهم فى باب سعيد بن أبى سعيد ، وأفردنا هذا الباب لمذهب مالك والحجة له ، والله الموفق للصواب» .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٧٨.

التمهيد كان شاربُ رسولِ اللهِ ﷺ بحِيالِ شَفَتِه[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا مِسْعرٌ ، عن جامعِ بنِ شدَّادٍ أبى صخرةَ ، عن المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ الثقفيِّ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : ضِفْتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فأمَر لى بجَنْبٍ فشُوِى ، وأخَذ من شاربى على سِواكٍ[2] .

وأما قولُه : وإعفاءِ اللِّحَى . فقال أبو عُبيدٍ[3] : يعنى : تُوفَّرُ وتُكَثَّرُ ، يقالُ منه : عفا الشَّعَرُ . إذا كثُر ، فهو عافٍ ، وقد عفوتُه وأعفيتُه ، لغتان ، قال اللَّهُ : ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف : ٩٥] . يعنى : كثُروا ، وهذه اللفظةُ مُتصرِّفةٌ[4] ، يقالُ فى غيرِ هذا : عفا الشىءُ . إذا درَس وامَّحَى . قال لَبِيدٌ[5] :

* عفَتِ الديارُ مَحَلُّها فمُقامُها *

هذا كلُّه قولُ أبى عُبيدٍ . وقال ابنُ الأنباريِّ[6] : يقالُ : عفا الشىءُ يعفو

القبس ....

---

(١) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٠٤٧) من طريق جنادة به .

(٢) أخرجه الطبرانى ٤٣٥/٢٠ (١٠٥٨) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ١٥١/٣٠، ١٧٢ (١٨٢١٢، ١٨٢٣٦) ، وأبو داود (١٨٨) ، والترمذى فى الشمائل (١٥٩) ، والطبرانى ٤٣٥/٢٠ (١٠٥٩) من طريق مسعر به .

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ١٤٧/١، ١٤٨.

(٤) فى ف ، ر ١: «منصرفة» .

(٥) شرح ديوانه ص ٢٩٧.

(٦) الأضداد ص٨٧، ٨٨.

التمهيد عفْوًا ، إذا كثُر ، وقد عفَوتُه أعفوه ، وأعفَيتُه أُعفيه إعفاءً ، إذا كثَّرتَه ، وعفا القومُ ، إذا كثُروا ، وعفَوا ، إذا قلُّوا ، وهو من الأضدادِ ، والعافى[1] الطالبُ ، والعافى عن الجُرمِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ﴾ [النور : ٢٢] .

قال أبو عمرَ : أما اللغةُ فى : « أعْفُوا » . فمُحتمِلةٌ للشىءِ وضدِّه كما قال أهلُ اللغةِ .

واختلَف أهلُ العلمِ فى الأخذِ من اللحيةِ ؛ فكرِه ذلك قومٌ وأجازه آخرون[2] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أصبغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لا بأسَ أن يؤخَذَ ما تطايَرَ من اللحيةِ وشذَّ . قال : فقيل لمالكٍ : فإذا طالت جدًّا ، فإن من اللِّحى ما تطولُ ؟ قال : أرى أن يؤخَذَ منها وتُقصَّرَ[3] .

[4]وقد روَى سفيانُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يُعفِى لحيتَه إلا فى حجٍّ أو عُمرةٍ[5][4] .

القبس ....

(١) فى الأصل : «العوافى» .

(٢) فى ر : «قوم» .

(٣) فى ف : « يقصّ » .

(٤ - ٤) سقط من : ف .

(٥) أخرجه ابن سعد ١٨١/٤ من طريق سفيان به .

التمهيد [1](1)وذكَر الساجىُّ ، حدَّثنا بُندارٌ وابنُ المثنَّى ، قالا : حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا قصَّر من لحيتِه فى حجٍّ أو عُمرةٍ ، كان يَقبِضُ عليها ويأخُذُ من طرَفِها ما خرَج من القبضةِ .

قال أبو عمرَ : هذا ابنُ عمرَ روَى : « أعفُوا اللِّحى » . وفهِم المعنى ، فكان يفعَلُ ما وصَفنا . وقال به جماعةٌ من العلماءِ فى الحجِّ وغيرِ الحجِّ .

وروَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أبو صخرٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ فى قولِه : ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩] . قال : رمىُ الجِمارِ ، وذبْحُ الذبيحةِ ، وحلْقُ الرأسِ ، والأخذُ من الشاربِ واللِّحيةِ والأظفارِ ، والطوافُ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ[2] .

وكان قتادةُ يكرَهُ أن يأخُذَ من لحيتِه إلا فى حجٍّ أو عُمرةٍ ، وكان يأخُذُ من عارضَيْه ، وكان الحسنُ يأخُذُ من طُولِ لحيتِهِ ، وكان ابنُ سيرينَ لا يَرى بذلك بأسًا[3] .

وروَى الثورىُّ ، عن منصورٍ ، عن عطاءٍ ، أنه كان يُعفِى لحيتَه إلا فى حجٍّ أو عُمرةٍ . قال منصورٌ : فذكَرتُ ذلك لإبراهيمَ ، فقال : كانوا يأخُذون من جوانبِ اللِّحيةِ[4](1) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٢٦/١٦ من طريق ابن وهب به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٥/٨، ٣٧٦.

(٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦٤٣٨) من طريق الثورى به . وينظر مصنف ابن أبى شيبة =

الموطأ

١٨٣٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنه سمِع معاويةَ بنَ أبى سفيانَ عامَ حجَّ وهو على المنبرِ ، وتناول قُصَّةً من شَعَرٍ كانت فى يدِ حَرَسِيٍّ ، يقولُ : يا أهلَ المدينةِ ، أين علماؤُكم ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهَى عن مثلِ هذه ويقولُ : « إنما هلَكتْ بنو إسرائيلَ حينَ اتَّخذ هذه نساؤُهم » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّه سمِع معاويةَ بنَ أبى سفيانَ عامَ حجَّ وهو على المنبرِ ، وتناولَ قُصَّةً مِن شعرٍ كانت فى يدِ حَرَسِيٍّ[1] ، يقولُ : يا أهلَ المدينةِ ، أين علماؤُكم ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنهى عن مثلِ هذه ويقولُ : « إنَّما هلَكتْ بنو إسرائيلَ حينَ اتَّخذَها نساؤُهم »[2] .

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ ، صعودُ الإمامِ على المنبرِ للخطبةِ ، وتناولُه فى الخطبةِ الشىءَ يَراه إذا كان فى تناوِلِه ذلك شىءٌ مِن أمرِ الدِّينِ ، ليعلِّمَه مَن جهِلَه . وفيه الحديثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى الخطبةِ [3]وغيرِها[3] ، وتعليمُ

القبس ....

= ٣٧٤/٨، ٣٧٥.

وجاء بعده فى ر ، ر ١ : «وقد مضى القول مستوعبا فى حلق الشارب وقصه فى باب سعيد بن أبى سعيد والحمد لله» .

(١) الحرسى : واحد حرس السلطان ، وهم الحراس . القاموس المحيط (ح ر س) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٠٧) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٩١) . وأخرجه البخارى (٣٤٦٨، ٥٩٣٢) ، ومسلم (١٢٢/٢١٢٧) ، وأبو داود (٤١٦٧) ، وابن حبان (٥٥١٢) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد الناسِ[(١)] ما جهِلوه مِن أمرِ دينِهم فى الخطبةِ . وفيه إباحةُ الحديثِ عن بنى إسرائيلَ فى الخطبةِ وغيرِها . وفيه دليلٌ على الاعتبارِ والتَّنظيرِ والحكمِ بالقياسِ[(٢)] ، ألَا تَراه خافَ على هذه الأُمَّةِ الهلاكَ إن ظهَر منهم[(٣)] مثلُ ذلك العملِ الذى كان ظهَر فى بنى إسرائيلَ حينَ أُهلِكوا ؟ ففى هذا دليلٌ واضحٌ على أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إذا أهلَكَ قومًا بعملٍ ، وجَب على كل مؤمنٍ اجتنابُ ذلك العملِ ؛ دليلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر : ٢] . يعنى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ مَن فعَل فعلَهم استحقَّ أن ينالَه ما نالَهم أو يعفوَ[(٤)] اللهُ . كذلك قال أهلُ العلمِ ، وهو صحيحٌ .

ويحتمِلُ قولُه ﷺ : « إنَّما هلَكتْ بنو إسرائيلَ حين اتخذَها نساؤُهم » . أنه مِن الأمرِ الذى لم يفشُ فى بنى إسرائيلَ ، ولم يشتهِرْ فى نسائِهم إلا حين ارتكابِهم الكبائرَ ، وإعلانِهم المناكرَ ، فكأنَّها علامةٌ لا تكادُ تظهرُ إلا فى أهلِ الفسوقِ[(٥)] والمعاصى ، واللهُ أعلمُ ، لا أنها فعلةٌ يستحقُّ مَن فعَلها الهلاكَ عليها دون أن يجامعَها غيرُها . وقد يحتمِلُ أن يكونَ بنو إسرائيلَ نُهوا عن ذلك فى

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « والقياس » .

(٣) فى م : «فيهم» .

(٤) فى الأصل : «يغفر» .

(٥) فى الأصل : «الفسق» .

كتابِهم نهيًا مجرَّدًا[1] ، ففعَلوا ذلك مع [2]علمِهم بتحريمِ[2] ذلك ؛ استخْفافًا ، فاستحقُّوا العقوبةَ . والذى مُنِع مِن ذلك بَنو إسرائيلَ ، قد جاء عن نبيِّنا ﷺ مثلُه ، مِن كراهيةِ اتِّخاذِ النساءِ الشعورَ المستعارةَ ، ووصلِهِنَّ بذلك شعورَهنَّ . وفيه ورَد الحديثُ بلعنِ الواصلةِ والمستوصلةِ ، والواصلةُ هى الفاعلةُ لذلك ، والمستوصلةُ الطَّالبةُ أن يُفعَلَ بها ذلك .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى ، قال : حدَّثنا عبيدُ[3] اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مرَّةَ ، قال : سمِعتُ الحسنَ بنَ مسلمِ بنِ ينَّاقٍ يحدِّثُ ، عن صفيَّةَ ابنةِ شيبةَ ، عن عائشةَ قالت : تزوَّجَت امرأةٌ مِن الأنصارِ ، فمرِضتْ ، وتمرَّط[4] شعَرُها ، فأرادوا أن يصِلوا فيه ، فسُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فلعَن رسولُ اللهِ ﷺ الواصلةَ والمستوصلةَ[5] .

وروَى عبدُ الرَّزَّاقِ وغيرُه[6] ، عن الثورىِّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن

---

(1) فى م : «محرما» .

(2 - 2) فى م : «عملهم تحريم» .

(3) فى الأصل : «عبد» . وينظر سير أعلام النبلاء 16/548 .

(4) تمرّط : انتتف وتقطع . مشارق الأنوار 1/ 377 .

(5) البغوى فى الجعديات (117) . وأخرجه أحمد 41/312 (24805) ، والبخارى (5934) ، ومسلم (2123/117) ، والنسائى (5112) من طريق شعبة به .

(6) عبد الرزاق (5103) . وأخرجه أحمد 7/197 ، 268 (4129 ، 4230) ، والبخارى (4886 ، 5943 ، 5948) ، ومسلم (92/150) ، (2125) ، وابن ماجه (1989) ، والنسائى (5114) من طريق الثورى به .

التمهيد علقمةَ ، قال : قال عبدُ اللهِ : لعَن اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ[1] ، والمتنمِّصاتِ[2] ، والمتفلِّجاتِ للحُسنِ[3] ، المغيراتِ خلقَ اللهِ . قال : فبلَغ ذلك امرأةً مِن بنى أسدٍ يقالُ لها : أمُّ يعقوبَ . فقالت : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، بلغَنى أنك لعَنتَ كيتَ وكيتَ . فقال : ومَا لى لا ألعنُ مَن لعَنه رسولُ اللهِ ﷺ ، ومَن هو فى كتابِ اللهِ ؟ قالت : إنى لأقرأُ ما بينَ اللَّوحينِ فما أجِدُه . قال : إن كنتِ قرأتِه لقد وجدتِه ، أمَا قرأتِ : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ ؟ [الحشر : ٧] . قالت : بلى . قال : فإنَّه قد نهَى عنه رسولُ اللهِ ﷺ . قالت : إنى لأظُنُّ أهلَك يفعَلونَ بعضَ ذلك . قال : فاذهبى فانظُرى . قال : فدخَلَت فلم ترَ شيئًا . قال : فقال عبدُ اللهِ : لو كانت كذلك لم تجامعْنا .

وقال ابنُ سيرينَ لرجلٍ سألَه ، فقال : إنَّ أمِّى كانت تمشِّطُ النساءَ ، أترى لى أن آكُلَ مِن مالِها ، وأرثَه عنها ؟ فقال : إن كانت [4]تصِلُ ، فلا . و[4] هذا مِن ورعِ ابنِ سيرينَ رحِمه اللهُ .

(١) الوَشْم : أن يغرز الجلد بإبرة ، ثم يحشى بكحل فيزرق أثره أو يخضر ، والواشمة هى الفاعلة لذلك ، والمستوشمة التى يفعل بها ذلك . النهاية ٥/ ١٨٩.

(٢) النماص : إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش منماصًا لذلك ، ويقال : إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما . والمتنمصة التى تطلب النماص ، والنامصة التى تفعله . فتح البارى ١٠/ ٣٧٧.

(٣) الفَلَج : فرجة ما بين الثنايا والرباعيات ، والمتفلجات للحسن : أى النساء اللاتى يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة فى التحسين . النهاية ٣/ ٤٦٨.

(٤ - ٤) فى م : «لا تصل فلا بأس» .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ شعرَ بَنى آدمَ طاهِرٌ ، ألَا تَرى إلى تناولِ معاويةَ وهو فى الخطبةِ قُصَّةَ الشَّعَرِ ؟ وعلى هذا أكثرُ العلماءِ ، وقد كان الشافعىُّ رحِمه اللهُ يقولُ : إنَّ شَعرَ بنى آدمَ نجسٌ ؛ لقولِه ﷺ : « ما قطِعَ مِن حىٍّ فهو ميتٌ »[1] . ثم رجَع عن ذلك ؛ لهذا الحديثِ وأشباهِه ، ولإجماعِهم على الصُّوفِ مِن الحىِّ أنَّه طاهِرٌ ، وأمَّا الصوفُ مِن الميتةِ فمختلَفٌ فيه .

وأمَّا الكلامُ فى الخطبةِ بالمواعظِ والسننِ وما أشْبَه ذلك فمباحٌ ، لا خلافَ بينَ العلماءِ فى ذلك ، واختلَفوا فى سائرِ الكلامِ فى الخطبةِ للمأمومِ والإمامِ ، نحوَ تشميتِ العاطسِ ، وردِّ السلامِ ، وللكلامِ فى ذلك موضعٌ مِن كتابِنا غيرُ هذا . وباللهِ توفيقُنا .

واحتجَّ بهذا الحديثِ أيضًا مَن زَعَم أنَّ عملَ أهلِ المدينةِ لا حجَّةَ فيه ، وقال : ألَا ترى أنَّ معاويةَ رضِى اللهُ عنه يقولُ : أين عُلماؤُكم ؟ يريدُ : أين علماؤُكم عن تغييرِ مثلِ هذا ، والحفظِ له ، والعملِ به ونشرِه ؟ يريدُ أنَّ المدينةَ قد يظهَرُ فيها ويُعملُ بينَ ظهرانَىْ أهلِها بما ليس بسُنَّةٍ ، وإنما هو بدعةٌ . واحتجَّ قائلُ هذا القولِ بروايةِ مالكٍ[2] ، عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن كبارِ التَّابعين ، أنَّه قال : ما أعرِفُ شيئًا ممَّا أدركتُ الناسَ عليه إلَّا النِّداءَ بالصلاةِ . وقد حكَى إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه سئلَ عمَّا يصنعُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٧) ، وابن عدى ١١٧١/٣ من حديث تميم الدارى .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٥٣) .

التمهيد أهلُ المدينةِ ومكةَ من إخْراجِ إمائِهم عراةً متَّزراتٍ ، وأبدانُهنَّ ظاهرةٌ وصدورُهنَّ ، وعمَّا يصنعُ تجّارُهم مِن عرضِ جواريهم للبيعِ على تلك الحالِ ؟ فكرِهه كراهيةً شديدةً ، ونهَى عنه ، وقال : ليس ذلك مِن أمرِ مَن مضَى مِن أهلِ الفقهِ والخيرِ ، وأمرِ مَن يُفتى مِن أهلِ الفقهِ والخيرِ ، وإنما هذا[1] عملُ مَن لا ورَع له مِن الناسِ . وقال أنسُ بنُ عياضٍ[2] : سمِعتُ هشامَ بنَ عُروةَ يقولُ : لما اتَّخذَ عروةُ قصرَه بالعقيقِ ، عوتِب فى ذلك ، وقيلَ له : جفَوتَ عن مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ . فقال عروةُ[3] : إنِّى رأيتُ مساجدَكم لاهيةً ، [4]وأسْواقَكم لَاغِيةً[4] ، والفاحشَةَ فى فجاجِكم عاليةً[5] ، فكان فيما هنالكَ عمَّا أنتم فيه عافيةٌ . ثم قال : ومَن بقِى إنَّما بَقِى شامِتٌ بنكبةٍ ، أو حاسدٌ بنعمَةٍ[6] . قالوا : فهذا عروةُ يُخبِرُ عن المدينةِ بما ذكَرنا ، فكيف يُحتَجُّ بشىءٍ مِن عملِ أهْلِها لا دليلَ عليه ؟

قال أبو عمرَ : والذى أقولُ به ، أنَّ مالكًا رحِمه اللهُ إنَّما يحتجُّ فى « موطئِه »

القبس ....

(١) فى م : «هو من» .
(٢) فى الأصل : «مالك» .وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٣٤٩.
(٣) سقط من : م .
(٤ - ٤) فى الأصل : «وأمواتكم لاغية» ، وعند أبى نعيم : «وأسواقكم غالية» .
(٥) فى الأصل : «غالية» .
(٦) فى م : «على نعمة» .
والأثر أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢/١٧٩، ١٨٠، وابن عساكر ٤٠/٢٨٠ من طريق أنس بن عياض به دون آخره .

الموطأ

١٨٣٣ - مالكٌ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، أنه سمِعه يقولُ: سدَل رسولُ اللهِ ﷺ ناصيتَه ما شاءَ اللهُ، ثم فرَق بعدَ ذلك.

التمهيد

وغيرِه بعَمَلِ أهلِ المدينةِ، يريدُ بذلك عَمَلَ العُلماءِ والخيارِ والفضلاءِ، لا عملَ العامَّةِ السَّوداءِ. وباللهِ التوفيقُ.

وقد ذكَرنا هذا الخبرَ ومثلَه فى موضعِه من كتابِنا «كتابِ العلمِ»[1] بإسنادِه، فأغنَى عن إعادتِه هلهنا.

مالكٌ، عن زِيَادِ بنِ سعدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّه سَمِعه يقولُ: سَدَل رسولُ اللهِ ﷺ ناصِيتَه ما شاء اللهُ، ثم فَرَق بعدُ[2].

هكذا رَواه الرُّواةُ كلُّهم عن مالكٍ مُرسَلًا، إلَّا حَمَّادَ بنَ خالدٍ الخيَّاطَ، فإنَّه وَصَلَه وأسنَدَه، وجعَلَه عن مالكٍ، عن زِيَادِ بنِ سَعدٍ، عن الزهرىِّ، عن أنسٍ. فأَخطَأَ فيه، والصوابُ فيه من روايةِ مالكٍ الإرسَالُ كما فى «الموطأ»، [3]والصوابُ فيه من غيرِ روايةِ مالكٍ أنَّه من حديثِ ابنِ عباسٍ[3]، لا من حديثِ أنسٍ، وهو الذى يُصَحِّحُه أهلُ الحديثِ.

القبس ....

---

(١) جامع بيان العلم (٢٣٩٨).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٩٢). وأخرجه ابن سعد ١/ ٤٣٠، وابن أبى شيبة ١/ ٦٢٧، والنسائى فى الكبرى (٩٣٣٥) من طريق مالك به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

التمهيد

فأمَّا روايةُ حَمَّادِ بنِ خالدٍ، عن مالكٍ، فحدَّثنى خَلَفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهْرانَ السَّرَّاجُ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ابنِ حنبلٍ، حدَّثنا أبى، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ خالدٍ الخَيَّاطُ، حدَّثنا مالكٌ، عن زِيَادِ ابنِ سعدٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، قال: سَدَل رسولُ اللهِ ﷺ ناصِيتَه ما شاء اللهُ أن يسدُلَ، ثم فَرَق بعدُ[1].

وهكذا رَواه صالِحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبَلٍ، عن أبيه - كما رَواه أخوه عبدُ اللهِ، عن أبيه - عن حَمَّادِ بنِ خالدٍ، عن مالكٍ، عن زِيَادِ بنِ سَعدٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ[2].

ورَواه إسحاقُ بنُ داودَ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، عن حَمَّادِ بنِ خالِدٍ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، لم يَذكُرْ زِيادَ بنَ سعدٍ[3]، فأخطأ فيه أيضًا.

حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عليِّ بنِ الجارُودِ، قال: حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ خالِدٍ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، قال: حدَّثنا زيادُ بنُ سعدٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سَدَل ناصِيتَه ما شاء اللهُ أن يَسدُلَها، ثم فَرَق بعدُ. قال

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٦٠٦، وأبو نعيم فى الحلية ٣/٣٧٦، ٩/ ٢٢١، والرافعى فى التدوين ١/٢٤٢، ٢٤٣، ٢/ ٣٠٣، والخطيب ٨/١٤٩، ١٥٠ . وهو عند أحمد ٢٠/٤٥٧ (١٣٢٥٤).

(٢) أخرجه ابن عساكر ٢٣/٢٩٦ من طريق صالح به.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٦٢) من طريق إسحاق بن داود به.

التمهيد

أحمدُ بنُ حنبلٍ : وهذا خَطَأٌ ، وإنَّما هو عن ابنِ عباسٍ .

قال أبو عمرَ : ما قاله أحمدُ فهو الصوابُ . كذلك رَواه يُونُسُ بنُ يزيدَ وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النيسَابُورِيُّ ، قال : (١حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ الحسينُ بنُ محمدِ بنِ[(٢)] الضَّحَّاكِ ، قال : حدَّثنا أبو مَرْوانَ العُثمانيُّ ، قال١) : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سَدَل رسولُ اللهِ ﷺ ناصِيتَه ، ثم فَرَقَ بعدُ .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ سعدٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤْمَرْ فيه ، وكان أهلُ الكتابِ يَسدُلونَ شُعُورَهم ، وكان المشركون يَفرُقونَ شُعورَهم ، فسَدَل رسولُ اللهِ ﷺ ناصِيتَه ، ثم فَرَق بعدُ[(٣)] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) سقط من : م.

(٣) أخرجه البخارى (٥٩١٧)، والبيهقى فى الشعب (٦٤٧٦) من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه أحمد ٨٦/٤، ١٩٤ (٢٢٠٩، ٢٣٦٤)، ومسلم (٩٠/٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)، وابن ماجه (٣٦٣٢) من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسَامَةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَعفرٍ الوَرْكانيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كان أهلُ الكتابِ يَسدُلونَ شُعورَهم، وكان المشركون يَفْرُقونَ رُءُوسَهم، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أهلِ الكتابِ فِيما لم يُؤمَرْ به، فسَدَل رسولُ اللهِ ﷺ ناصِيتَه، ثم فَرَق بعدُ[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا المطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنى يُونُسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ. فذكَره[2].

وكذلك رَوَاه ابنُ وَهبٍ، عن يُونُسَ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه مَرفوعًا.

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ مسرورٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا سحْنُونُ بنُ سعيدٍ، قال: أخبَرنا ابنُ وَهبٍ، قال: أخبَرنى يُونُسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عتبةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسدُلُ شَعَرَه، وكان

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٦/٩٠)، وابن عساكر ١٥٩/٤ من طريق محمد بن جعفر به.
(٢) أخرجه البخارى (٣٥٥٨) من طريق الليث به.

التمهيد

المشركون يَفرُقُونَ رُءوسَهم ، وكان أهلُ الكتابِ يَسْدُلُونَ رُءوسَهم ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤمَرْ فيه بشيءٍ ، ثم فَرَق رسولُ اللهِ ﷺ رأسَه[1] .

ورواه مَعمَرٌ[2] وابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن عُبيدِ اللهِ مُرسَلًا ، لم يَذكُرَا ابنَ عباسٍ . قال محمدُ بنُ يحيى النَّيسابوريُّ : والصحيحُ المحفوظُ ما رواه يُونُسُ وإبراهيمُ بنُ سعدٍ . قال : وما أظُنُّ ابنَ عُيينةَ سَمِعه من الزهريِّ .

قال أبو عمرَ : في هذا الحديثِ من الفقهِ ؛ تركُ حَلْقِ شَعَرِ الرَّأسِ ، وحبسُ الجُمَمِ[3] .

وفيه دليلٌ على أنَّ حبسَ الجُمَّةِ أفضلُ من الحلقِ ؛ لأنَّ ما صنَعه رسولُ اللهِ ﷺ في خاصَّتِه أفضلُ ممَّا أقَرَّ الناسَ عليه ولم يَنهَهم عنه ؛ لأنَّه في كلِّ أحوالِه في خاصةِ نفسِه ، على أفضلِ الأمورِ وأكملِها وأَرفَعِها ، ﷺ .

وفيه أيضًا من الفِقْهِ ؛ أنَّ الفَرْقَ في الشَّعَرِ سُنَّةٌ ، وأنَّه أوْلَى من السَّدْلِ ؛ لأنَّه آخِرُ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، وهذا الفَرْقُ لا يكونُ إلَّا مع كثرةِ شعَرِه وطُولِه .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٩٠/٢٣٣٦) ، والنسائي (٥٢٥٣) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٨٩، وفي شرح المشكل (٣٦٣٤) من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥١٨) ، والحازمي في الاعتبار ص١٩٤ من طريق معمر به .

(٣) الجمة : مجتمع شعر الرأس . القاموس المحيط (ج م م) .

التمهيد والنَّاصِيَةُ شَعَرُ مُقدَّمِ الرأسِ كُلِّه ، وسَدلُه : تَركُه مُنْسدِلًا سائِلًا على هَيئَتِه ، والتَّفرِيقُ : أنْ يَقْسِمَ شَعَرَ ناصيتِه يمينًا وشِمالًا ، فتَظهَرَ جَبهتُه وجَبِينُه من الجانبَيْنِ ، والفرقُ سنةٌ مَسْنونةٌ ، وقد قيل : إنَّها من مِلَّةِ إبراهيمَ وسُنَّتِه ﷺ .

ذكَر الكلبيُّ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة : ١٢٤] . قال : الكَلِماتُ عشرُ خِصالٍ ؛ خَمسٌ منها[1] في الرأسِ ، وخَمسٌ في الجَسَدِ ؛ فأمَّا التي في الرأسِ ، ففَرْقُ الشَّعَرِ ، وقَصُّ الشَّارِبِ ، والسِّواكُ ، والمضمضةُ ، والاستنشاقُ . وأمَّا التي في البَدَنِ ، فالخِتانُ ، وحلقُ العانةِ ، والاستنجاءُ ، ونَتْفُ الإبْطِ ، وتقليمُ الأظفارِ[2] . وقولُه : ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ . أي : عَمِل[3] بِهِنَّ[4] .

قال أبو عمرَ : يُؤكِّدُ هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية [النحل : ١٢٣] . وقولُه تبارَك وتعالىٰ : ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ۗ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ٦٨] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا أبو منصورٍ محمدُ بنُ سعيدِ

القبس ....

(١) في ص ٤ : «منهن» .
(٢) في م : «الأظافر» .
(٣) في ص ٤ : «فعل» .
(٤) ينظر الدر المنثور ١/٥٧٩، ٥٨٢.

التمهيد

الباوَرْدىُّ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفرِ بنِ سلَّامٍ ويحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، قالا : حدَّثنا الجَرَّاحُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا قُرَيْشُ بنُ إسماعيلَ بنِ زكريا الكوفىُّ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ عِمرانَ ، عن محمدِ بنِ سُوقةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اخْتَضِبُوا ، وَفَرِّقُوا[2] ، وَخَالِفُوا اليَهُودَ »[3] . وهذا إسنادٌ حسَنٌ ، ثقاتٌ كلُّهم .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا عيسى بنُ دينارٍ ، عن ابنِ القاسِمِ ، عن مالِكٍ ، قال : رأيتُ عامِرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، وربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ ، وهشامَ بنَ عُروةَ ، يَفْرُقُون شُعُورَهم ، وكانت لهم شُعورٌ ، وكانت لهشامٍ جُمَّةٌ إلى كَتِفَيه .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أُسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيْثِىُّ ، أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان إذا انصرَف مِن الجُمُعةِ أقام على بابِ المسجدِ حَرَسًا يَجُزُّونَ كلَّ سيئِ[4] الهيئةِ فى شَعَرِه لم يَفْرُقْه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ

القبس ....

(1) فى م : «الماوردى» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣١٣.

(2) كذا فى النسخ ، وفى مصدر التخريج : «افرقوا» .

(3) أخرجه ابن عدى ٢/ ٦١٤ عن ابن صاعد وحده به .

(4) فى م : «شين» .

التمهيد أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ - يعنى الأثرَمَ - قال : سألتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - عن صِفةِ شَعَرِ النبىِّ ﷺ ، فقال : جاء فى الحديثِ أنَّه كان إلى شَحْمَةِ أُذُنيه ، وفى بعضِ الحديثِ : إلى مَنْكِبيه ، وفى بعضِ الحديثِ أنَّه فَرَقَ . قال : وإنَّما يكونُ الفَرْقُ إذا كان له شَعَرٌ . قال : وأحصَيتُ عن ثلاثةَ عَشَرَ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهم كان لهم شَعَرٌ . فذكَر منهم أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاحِ ، وعمَّارَ بنَ ياسرٍ ، والحسنَ ، والحسينَ ، وعن ابنِ مسعودٍ أنَّ شَعَرَه كان يَبلُغُ تَرْقُوَتَه ، وأنَّه كان إذا صلَّى جعَله وراءَ أُذُنَيه .

قال أبو عمرَ : فيما حكَاه أحمدُ بنُ حنبلٍ ، رَحِمه اللهُ ، أنَّه أحصَى من الصحابةِ ثلاثةَ عَشَرَ رجلًا لهم شَعَرٌ ، دليلٌ على أنَّ غيرَهم - وهم الأكثرُ - لم يكنْ لهم شَعَرٌ على تلك الهيئةِ ، والشَّعَرُ الذى يُشِيرُ إليه الجُمَّةُ والوَفْرةُ[1] . وفى هذا دليلٌ على إباحةِ الحَلْقِ ، وعلى حَبْسِ الشَّعَرِ ؛ لأنَّ الهَيْئَتَيْنِ جميعًا قد أقرَّ عليهما رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَه ، ولم ينهَ عن شىءٍ منهما ، فصار كلُّ ذلك مُباحًا بالسُّنَّةِ . وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا الحلقُ المعروفُ عندَهم ، فبِالجَلَمَيْنِ[2] ؛ لأنَّ الحلقَ بالمُوسَى لم يكنْ

(١) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن . ينظر القاموس المحيط (و ف ر) .
(٢) الجلم : الذى يُجزُّ به الشعر والصوف ، والجَلَمان : شَفرتاه . وهكذا يقال ، مثنًى ، كالمقص والمقصين . اللسان (ج ل م) .

التمهيد

معروفًا عندَهم فى غيرِ الحَجِّ ، واللهُ أعلمُ . هذا قولُ طائفةٍ من أصحابِنا . وأمَّا غيرُهم فيقولُ : إنَّ الحلقَ بالمُوسَى لما كان سُنَّةً ونُسُكًا فى مَوضِعٍ ، وجَب أن يُتَبَرَّكَ به ، ويُستحَبَّ على كلِّ حالٍ ، ولا يُقضَى بوجوبِه سُنَّةً ولا نُسُكًا إلَّا فى ذلك الموضِعِ ، ولا وجهَ لكراهيَةِ مَن كرِهه ، ولا حُجَّةَ معه من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ ، وإنَّما هو رأىٌ واستحسانٌ جائزٌ خلافُه إلى مِثلِه .

ذكَر الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، أنَّه كان يَستحِبُّ أن يُوَفِّرَ شَعَرَ رأسِه إذا أراد الحَجَّ .

قال : وحدَّثنا عَمْرُو بنُ عونٍ ، عن هشيمٍ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، أنَّه كان لا يرى بأْسًا أن يأْخُذَ شَعَرَه عندَ الإحرامِ .

وذكَر موسى بنُ هارونَ الحَمَّالُ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يحيى ابنُ محمدٍ الجارى[1] ، قال : أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ ، أنَّه رأى أباه ، وأبا حازمٍ ، وصَفوانَ بنَ سُلَيْمٍ ، وابنَ عَجْلَانَ ، إذا دخَل الصَّيفُ حلَقوا رُءوسَهم . قال عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ : وكان أبى إذا تخلَّف عن الحَجِّ حلَق يومَ الأضحى .

قال أبو عمرَ : قد كان مالكٌ رحِمه اللهُ يَكرهُ حلقَ القفا ، وما أَدْرى إن كان كرِهه مع حلقِ الرأسِ أو مُفرَدًا ؟ وهذا ليس من شرائعِ الأحكامِ ، ولا من الحلالِ والحرامِ ، والقولُ فى حلقِ الرأسِ يُغنى عن القولِ فى حلقِ القفا ، والقولُ فى

(١) فى م : «البخارى» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٥٢٢.

التمهيد ذلك واحدٌ عندَ العلماءِ، واللهُ أعلمُ. وقد يجوزُ أن تكونَ كراهيَةُ مالكٍ لحلقِ القفا، هو أن يَرفَعَ فى حلقِه حتى يَحلِقَ بعضَ مُؤخَّرِ الرأسِ على ما تَصنعُه الرُّومُ، وهذا تَشَبُّهٌ؛ لأنَّا قد رُوِّينا عن مالكٍ أنَّه قال: أوَّلُ مَن حلَق قفاه عندَنا دراقسُ النصرانىُّ.

قال أبو عمرَ: قد حلَق الناسُ رُءوسَهم وتَقَصَّصوا، وعرَفوا كيف ذلك قرنًا بعدَ قرنٍ من غيرِ نكيرٍ. والحمدُ للهِ.

قال أبو عمرَ: صار أهلُ عصرِنا لا يَحبِسُ الشَّعَرَ منهم إلَّا الجُنْدُ عندَنا، لهم الجُمَمُ والوَفَراتُ، وأضرَب عنها أهلُ الصَّلاحِ والسَّترِ والعلمِ، حتى صار ذلك علامةً مِن علاماتِهم، وصارت الجُمَمُ عندَنا اليومَ تكادُ تكونُ علامةَ السُّفَهاءِ. وقد رُوِىَ عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم»[(1)]. أو: «حُشِر معهم». فقيل: مَن تَشَبَّهَ بهم فى أفعالِهم. وقيل: مَن تَشَبَّهَ بهم فى هيئاتِهم. [(2)]وقيل: من تشبَّهَ بهم فى أقوالِهم[(2)]. وحَسبُكَ بهذا، فهو مُجمَلٌ فى الاقتداءِ بهَدْىِ الصَّالحين على أىِّ حالٍ كانوا. والشَّعَرُ والحلْقُ لا يُغنيانِ يومَ القيامةِ شيئًا، وإنَّما المجازاةُ على النِّيَّاتِ والأعمالِ، فرُبَّ محلوقٍ خيرٌ مِن ذِى شَعَرٍ، ورُبَّ ذِى شَعَرٍ رَجُلًا صالحًا. وقد كان التَّختُّمُ فى اليمينِ مُباحًا حسَنًا؛

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ١٢٣/٩، ١٢٦ (٥١١٤، ٥١١٥)، وأبو داود (٤٠٣١)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٣١)، والبيهقى فى الشعب (١١٩٩) من حديث ابن عمر.

(٢ - ٢) سقط من: ص٤، م.

التمهيد لأنَّه قد تختَّم به جماعةٌ من السَّلَفِ في اليمينِ ، كما تختَّم منهم جماعةٌ في الشِّمالِ ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ الوجهان جميعًا ، فلمَّا غَلَبَتِ الرَّوافضُ على التَّختُّمِ في اليمينِ ولم يَخلِطُوا به غيرَه ، كرِهه العلماءُ ؛ مُنابذةً لهم ، وكراهيةً للتَّشبُّهِ بهم ؛ لا أنَّه حرامٌ ، ولا أنَّه مكروهٌ . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ ، قال : حدَّثنا ابنُ عَجْلانَ ، عن المقْبُرِيِّ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رجلًا سأَله : كيف أصُبُّ على رأسي ؟ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ على رأسِه ثلاثَ حَثَيَاتٍ . قال : إنَّ شَعَرِي كثيرٌ . قال : كان شَعرُ رسولِ اللهِ ﷺ أكثرَ مِن شَعَرِك وأطْيَبَ[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ النُّفَيليُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي الزنادِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان شَعَرُ رسولِ اللهِ ﷺ فوقَ الوَفْرَةِ و[(٢)] دُونَ الجُمَّةِ[(٣)] .

القبس ....

(١) أخرجه الحميدي (٩٧٧)، وأحمد ٣٨٠/١٢ (٧٤١٨)، وابن ماجه (٥٧٨) من طريق ابن عجلان به .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٨٧)، والطبراني في الأوسط (١٠٣٩)، والبيهقي في الدلائل ٢٢٤/١ من طريق أبي جعفر النفيلي به ، وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤١ (٢٤٧٦٨)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، والترمذي (١٧٥٥) من طريق ابن أبي الزناد به .

الموطأ

قال مالكٌ : ليس على الرجلِ ينظرُ إلى شعَرِ امرأةِ ابنِه أو شعَرِ أُمِّ امرأتِه بأسٌ .

التمهيد

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن أنسٍ ، قال : كان شَعَرُ رسولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ مَنكِبَيه[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، قال : أخبَرنا أبو إسحاقَ ، قال : سَمِعتُ البَراءَ يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ بَعِيدَ ما بَينَ المنكِبَين ، يَبلُغُ شَعَرُه شَحمةَ أُذُنَيه[2] .

ورَوَى حُمَيْدٌ ، عن أنسٍ مثلَ حديثِ البَرَاءِ سَواءً[3] .

الاستذكار

قال مالكٌ : ليس على الرجلِ ينظُرُ إلى شَعَرِ امرأةِ ابنِه وشَعَرِ أُمِّ امرأتِه بأسٌ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ في هذا خلافًا ، وأجْمَعوا أنه لا يجوزُ أن ينظُرَ أحدٌ إلى ذاتِ مَحْرَمٍ منه نظَرَ شهوةٍ ، وأن ذلك حرامٌ عليه ، واللهُ يعلَمُ المُفسِدَ مِن المُصلحِ ، ويعلَمُ خائنةَ الأعيُنِ وما تُخفِي الصدورُ .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ١٨٩/٢١، ٣٣٥ (١٣٥٦٤، ١٣٨٤١)، وأبو يعلى (٣٠٩٨) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٢١٤/١٩، ٢٨٥ (١٢١٧٥، ١٢٢٦٥)، والبخارى (٥٩٠٣، ٥٩٠٤)، ومسلم (٩٥/٢٣٣٨) ، والنسائى (٥٢٥٠) من طريق همام به.

(٢) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٢٢٢/١ من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٤٢٢/٣٠ (١٨٤٧٣)، والبخارى (٣٥٥١، ٥٨٤٨)، ومسلم (٩١/٢٣٣٧)، وأبو داود (٤٠٧٢، ٤١٨٤)، والترمذى عقب الحديث (٢٨١١)، والنسائى (٥٢٤٣) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه أحمد ١٧٢/١٩ (١٢١١٨)، ومسلم (٩٦/٢٣٣٨)، وأبو داود (٤١٨٦)، والترمذى فى الشمائل (٢٣)، والنسائى (٥٢٤٩) من طريق حميد به.

الموطأ

١٨٣٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يَكرَهُ الإخصاءَ ويقولُ : فيه تمامُ الخَلْقِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يكرَهُ الإخْصاءَ ويقولُ : فيه تَمامُ الخَلْقِ[1] .

قال أبو عمرَ : يعنى أن فى تَرْكِ الخِصاءِ تمامَ الخلقِ . ويُروَى : نَماءُ الخلقِ .

واختَلَف أهلُ العلمِ بتأويلِ القرآنِ فى معنى قولِه تعالى : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء : ١١٩] . فقال ابنُ عمرَ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وطائفةٌ : هو الخِصاءُ[2] . ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ[3] . وهو قولُ عكرمةَ وأبى صالحٍ[4] . ونحوُ ذلك قولُ الحسنِ ؛ لأنه قال : هو الوَشْمُ[5] . ورُوِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ[6] . وقال مجاهدٌ وغيرُه فى قولِه تعالى : ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ . قال : دِينَ اللهِ[7] . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ أيضًا ، وعن إبراهيمَ ، وجماعةٍ[8] .

القبس

. . . .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٧/٤ من طريق مالك به ، وعند عبد الرزاق : « نماء » بدلًا من : « تمام » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٤٤٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٢٦/١٢ ، وتفسير ابن جرير ٤٩٤/٧ ، وتفسير ابن أبى حاتم ١٠٦٩/٤ .

(٣) أخرجه آدم بن أبى إياس (ص٢٩٢ - تفسير مجاهد) ، وابن أبى شيبة ٢٢٧/١٢ ، وابن جرير فى تفسيره ٤٩٣/٧ ، ٤٩٥ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠٦٩/٤ (٥٩٨٤) ، والبيهقى ٢٤/١٠ ، ٢٥ .

(٤) ينظر تفسير عبد الرزاق ١٧٣/١ ، ومصنفه (٨٤٤٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٢٧/١٢ ، وتفسير ابن جرير ٤٩٥/٧ - ٤٩٧ .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٠١/٧ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠٧٠/٤ (٥٩٨٦) .

(٦) أخرجه البخارى (٥٩٤٣ ، ٥٩٤٨) ، ومسلم (٢١٢٥/ ١٢٠) .

(٧) ينظر تفسير مجاهد ص٢٩٣ ، وتفسير عبد الرزاق ١٧٣/١ ، وتفسير ابن جرير ٤٩٨/٧ ، ٤٩٩ .

(٨) ينظر تفسير عبد الرزاق ١٧٣/١ ، وتفسير سعيد بن منصور (٦٨٩) ، وتفسير ابن جرير ٤٩٧/٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، وتفسير ابن أبى حاتم ١٠٦٩/٤ (٥٩٨٥) ، وسنن البيهقى ٢٥/١٠ .

الموطأ

١٨٣٥ - مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ ، أنه بلَغه أن النبيَّ ﷺ قال : « أنا وكافلُ اليتيمِ ، له أو لغيرِه ، فى الجنةِ كهاتين ، إذا اتَّقَى » . وأشارَ بإصبَعَيْه الوسطَى والتى تلى الإبهامَ .

الاستذكار

واستَشْهَد بعضُهم بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الروم : ٣٠] .

وقد اختلَف[1] الفقهاءُ فى الضحيَّةِ بالخَصِىِّ[2] والمَوْجُوءِ مِن الأنعامِ ، وأكثرُهم على إجازتِه إذا كان سَمينًا ، وقالوا : خِصاءُ فحلِ الغنمِ يزيدُ فى سِمَنِه . وكرِه جماعةٌ مِن فقهاءِ الحِجازِيِّين والكُوفِيِّين شراءَ الخَصِىِّ مِن الصَّقالِبَةِ[3] وغيرِهم[3] ، وقالوا : لو لم يَشْتَروا منهم ، لم يَخْصُوا . ولم يَخْتَلِفوا أن خِصاءَ بنى آدمَ لا يحِلُّ ولا يجوزُ ، وأنه مُثْلَةٌ وتغييرٌ لخلقِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وكذلك قطعُ[4] سائرِ أعضائِهم وجَوارِحِهم فى غيرِ حدٍّ ولا قَوَدٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن صَفْوانَ بنِ سليمٍ ، أنَّه بلَغَه أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أنا وكَافِلُ اليَتِيمِ ، له أو لغيرِه ، فى الجنةِ كهَاتَيْنِ ، إذا اتَّقَى » . وأشارَ بإصْبعيهِ الوسطَى والتى تَلِى الإبهامَ[5] .

القبس

....

---

(١) بعده فى م : «أهل العلم و» .

(٢) فى م : «بالخصاء» .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٩١٤) . وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (٦٥٣) ، والبيهقى ٦/٢٨٣ من طريق مالك به .

التمهيد

هذا الحديثُ قد رَوَاه جماعةٌ (١من الصحابةِ١) عن النبيِّ عليه السَّلامُ مِن وجوهٍ صحاحٍ ، وحديثُ صفوانَ هذا يتصِلُ مِن وُجُوهٍ ، ويستنِدُ مِن غيرِ رِوايةِ مالِكٍ مِن حديثِ الثقاتِ ؛ سفيانَ بنِ عيينةَ وغيرِه .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثني سُفْيانُ ، قال : حدَّثني صَفْوانُ بنُ سليمٍ ، عن امرأةٍ يُقالُ لها : أُنَيْسةُ . عن أُمِّ سعيدٍ بنتِ مُرَّةَ الفِهْرِيِّ ، عن أبيها ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أنا وكافلُ اليتيمِ ، له أو لغيرِه ، في الجنةِ كهاتينِ » . وأشارَ بإصبعيْه[٢] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال حدَّثنا إسْحاقُ بنُ إسْماعيلَ الأَيْلِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ ، عن أنيسَةَ ، عن أُمِّ سعيدٍ ابنةِ مُرةَ الفِهْرِيِّ ، عن أبيها ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كافِلُ اليتيمِ ، له أو لغيرِه ، أنا وهو في الجنةِ كهَاتَيْنِ » . قال سفيانُ بإصْبَعَيْه الوسطَى والتي تَلِيها[٣] .

قال أبو عمرَ : معنَى قولِه في هذا الحديثِ : « له أو لغيرِه » . يريدُ مِن قرابتِه ومِن غيرِ قرابتِه . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) الحميدى (٨٣٨) - ومن طريقه الحارث بن أبي أسامة (٩٠٧ - بغية) ، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ٥٨، والطبراني ٢٠/ ٣٢٠ (٧٥٨) ، وأبو نعيم في المعرفة (٦٢٦٥، ٧٩٩٩) ، والبيهقي ٦/ ٢٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٣٣) ، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ٥٨، والطبراني ٢٠/ ٣٢٠ (٧٥٨) من طريق سفيان به .

الموطأ

إصلاحُ الشعَرِ

١٨٣٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن أبا قتادةَ الأنصاريَّ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إن لى جُمَّةً ، أفأُرجِّلُها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم ، وأكرِمْها » . فكان أبو قتادةَ ربَّما دهَنها فى اليومِ مرَّتين ؛ لِما قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « وأكرِمْها » .

التمهيد

وعندَ القعنبىِّ ، وابنِ وهبٍ ، عن مالِكٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن أبى الغيثِ مَولَى ابنِ مطيعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « السَّاعى على الأرملةِ واليتيمِ كالمجاهدِ فى سبيلِ اللهِ » [(١)] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن أبا قتادةَ الأنصاريَّ قال لرسولِ اللَّهِ ﷺ : إن لى جُمَّةً ، أفأُرجِّلُها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم وأكرِمْها » . فكان أبوقتادةَ رُبَّما دهَنها فى اليومِ مرَّتين ؛ لما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأكرِمْها » [(٢)] .

لا أعلَمُ بينَ رُواةِ « الموطأ » اختلافًا فى إسنادِ هذا الحديثِ ، وهو عندَ جميعِهم هكذا مرسَلٌ منقطعٌ ، وقد رُوِى عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن أبى قتادةَ . وهذا لا يَدفَعُ أن يكونَ مُسنَدًا ، ولا يُنكَرُ سماعُ ابنِ

القبس . ...

---

(١) أخرجه البخارى (٦٠٠٧) ، ومسلم (٢٩٨٢) ، والنسائى (٢٥٧٦) ، وابن حبان (٤٢٤٥) والجوهرى فى مسند الموطأ (٣٠٦) من طريق القعنبى به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٩٤) . وأخرجه ابن سعد - كما فى تاريخ ابن عساكر ١٥٣/٦٧ - من طريق مالك به .

المنكدرِ من أبى قتادةَ . واللَّهُ أعلمُ .

أخبَرَنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزارُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ ثابتٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ علىٍّ المقدَّمىُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن أبى قتادةَ ، قال : كانت لى جُمَّةٌ ، وكنتُ أدهُنُها كلَّ يومٍ مرةً ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « أكرِمْ جُمَّتَك وأحسِنْ إليها » . فكنتُ أدهُنُها كلَّ يومٍ مرَّتينِ[(1)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ ، حدَّثنا ابنُ يونسَ ، حدَّثنا خالدُ بنُ إلياسَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ومسلمِ بنِ يسارٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أكرِموا الشَّعَرَ »[(2)] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَنى مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يكرَهُ أن يَرى الشَّعَثَ .

(1) أخرجه النسائى (٥٢٥٢) من طريق عمر بن على به .

(2) أخرجه البزار (٢٩٧٤ - كشف) ، وابن عدى ٨٧٩/٣ من طريق خالد بن إلياس به ، بدون ذكر مسلم بن يسار .

التمهيد

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى ابنُ أبى الزنادِ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن كان له شَعَرٌ فلْيُكرِمْه »[1] .

وقد رُوِى فى هذا البابِ حديثانِ ، ظاهرُهما معارضٌ لهذا المعنى ، وليس كذلك إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ مُغفَّلٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الترجُّلِ إلا غِبًّا[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن كَهْمَسِ بنِ الحسنِ ، عن ابنِ بُريدةَ ، عن رجلٍ من أصحابِ النبىِّ ﷺ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا عن الإرفاهِ . قلنا لابنِ بُريدةَ : وما الإرفاهُ ؟ قال : الترجُّلُ كلَّ يومٍ[3] .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٤٨٥) ، والبيهقى فى الشعب (٦٤٥٥) من طريق ابن أبى الزناد به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٨/٢٧ (١٦٧٩٣) ، وأبو داود (٤١٥٩) ، والترمذى (١٧٥٦) ، وابن حبان (٥٤٨٤) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه الترمذى (١٧٥٦) ، والنسائى (٥٠٧٠) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٧٦/٦ من طريق هشام به .

(٣) أخرجه النسائى (٥٠٧٣) من طريق كهمس ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، وأخرجه النسائى (٥٢٥٤) ، والبيهقى (٦٤٦٩) من طريق ابن بريدة به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا جعفرٌ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا عبَّادٌ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى أُمامةَ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « البَذاذةُ من الإيمانِ ، البَذاذةُ من الإيمانِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حفصٍ - هو ابنُ عائشةَ - قال : أخبَرنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، عن أبى أُمامةَ الباهليِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ألَا تسمعونَ ؟ ألَا تسمعونَ ؟ ألَا تسمعونَ ؟ ثلاثًا - ألا إن البَذاذةَ من الإيمانِ » . قال أبو سلمةَ : والبَذاذةُ الهيئةُ الرَّثَّةُ[2] .

قال أبو عمرَ : اختُلِف فى إسنادِ قولِه : « البَذاذةُ من الإيمانِ » . اختلافًا يسقُطُ معه الاحتجاجُ به ، ولا يَصِحُّ من جهةِ الإسنادِ .

وقد روَى الثوريُّ ، عن عاصمِ بنِ كُلَيبٍ ، عن أبيه ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال له فى حديثٍ ذكَره : « لِمَ أخَذتَ من شَعَرِكَ ؟ » . فقال له كلامًا معناه : ظنَنتُ أنك تكرَهُه . قال : « لا ، وهذا أحسنُ[3] » .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى التواضع والخمول (١٢٨) عن سعيد بن سليمان به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨١٣٥) من طريق عباد به .

(٢) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٤٨٥) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) فى ف ، ر : «حسن» .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، حدَّثنا أبو سفيانَ السَّرُوجِيُّ عبدُ الرحيمِ بنُ مُطرفٍ ، ابنُ عمٍّ وكيعِ بنِ الجراحِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ محمدٍ العَنقَزِيُّ ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن شِمْرِ بنِ عطيةَ ، عن خُرَيمِ بنِ فاتكٍ ، قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « أىُّ رجلٍ أنت لولا خَلَّتانِ فيك » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، وما هما ؟ قال : « تُسبِلُ إزارَك وتُرخِى شَعَرَكَ » . قال : قلتُ : لا جَرَمَ . فجَزَّ خُرَيمٌ شعَرَه ، ورفَع إزارَه[1] .

قال أبو عمرَ : وقد مضَى شىءٌ من معنى هذا البابِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال لرجلٍ رآه ثائرَ الرأسِ واللِّحيةِ ورآه قد رجَّل شعَرَه : « أليس هذا خيرًا من أن يأتىَ أحدُكم ثائرَ الرأسِ كأنه شيطانٌ ؟ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى هشامُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « نِعْمَ الجمالُ الشَّعَرُ الحَسَنُ ، يكسُوه اللَّهُ الرجلَ المسلمَ » .

القبس ....

= والحديث أخرجه أبو داود (٤١٩٠) ، وابن ماجه (٣٦٣٦) ، والنسائى (٥٠٦٧، ٥٠٨١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٦٧، ٣٣٦٨) من طريق الثورى به .

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٠٤٤) عن عبد الرحيم بن مطرف به ، وأخرجه ابن سعد ٣٨/٦، والطبرانى (٤١٥٦) من طريق إسرائيل به ، وأخرجه أحمد ١٩٥/٣١، ١٩٩ (١٨٨٩٩، ١٨٩٠١) ، والطبرانى (٤١٥٧، ٤١٥٨) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٦٣/١ من طريق السبيعى به .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٦٧٣ - ٦٧٦.

الموطأ

١٨٣٧ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عطاءَ بنَ يسارٍ أخبَره قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ فى المسجدِ ، فدخَل رجلٌ ثائرُ الرأسِ واللِّحيةِ ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه أن اخرُجْ . كأنه يَعنى إصلاحَ شعَرِ رأسِه ولحيتِه ، ففعَل الرجلُ ثم رجَع ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أليس هذا خيرًا من أن يأتِىَ أحدُكم ثائرَ الرأسِ كأنه شيطانٌ ؟ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، أنَّه أخْبَرَه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ فى المسجدِ ، فدَخَل رجلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ واللحيةِ ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ بيَدِه أنِ اخْرُجْ . كأنَّه يَعْنى إصلاحَ شَعَرِ رَأْسِه ولِحْيَتِه ، ففَعَل الرجلُ ثم رَجَع ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أليس هذا خيرًا مِن أن يَأْتِىَ أحَدُكم ثَائِرَ الرَّأْسِ كأنَّه شيطانٌ ؟ »[1] .

قولُه فى هذا الحديثِ : ثَائِرُ الرَّأْسِ . يَعْنى أنَّ شَعَرَه مُرْتَفِعٌ شَعِثٌ غيرُ مُرَجَّلٍ ، وأصْلُ الكَلِمَةِ فى اللغةِ الظهورُ والخَيَالُ[2] ، ومنه أُخِذَ الثائرُ والثَّوْرَةُ .

ولا خِلافَ عن مالِكٍ أنَّ هذا الحديثَ مُرْسَلٌ ، وقد يَتَّصِلُ مَعْناه مِن حديثِ جابِرٍ[3] وغيرِه .

وفيه إباحَةُ اتِّخاذِ الشُّعورِ[4] والوَفَرَاتِ والجُمَمِ ؛ لأنَّه لم يأْمُرْه بحَلْقِه . وفيه

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٩٥) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٦٤٦٢) من طريق مالك به .

(٢) غير واضحة فى ص٤ ، وفى م : «الخبال» . وينظر الاقتضاب ٢/ ٤٩١ .

(٣) سيأتى تخريجه ٦٧٥ ، ٦٧٦ .

(٤) فى م : «الشعر» .

التمهيد الحَضُّ على تَرْجِيلِ شَعَرِ الرأسِ واللحيةِ، وكَراهِيَةُ إهْمالِ ذلك والغَفْلَةِ عنه حتى يَتَشَعَّثَ ويَسْمُجَ[1]. وهذا عندِى أصْلٌ فى إباحَةِ التَّزَيُّنِ والتَّنَظُّفِ كلِّه، ما لم يَتَشَبَّهِ الرجلُ فى ذلك بالنساءِ، وإنَّما اسْتَثْنَيْتُ ذلك لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لَعَن اللهُ المتَشَبِّهِينَ مِن الرجالِ بالنساءِ، والمتَشَبِّهاتِ مِن النساءِ بالرجالِ»[2]. وهذا على العُمومِ، إلَّا أنْ يَخُصَّه عنه شىءٌ ﷺ، فالتَّزَيُّنُ والتَّنَظُّفُ مُباحٌ بهذا الحديثِ وغيرِه، ما لم يكنْ إسْرافًا وتَنَعُّمًا، وتَشَبُّهًا بالجبَّارِين، يدُلُّك على ذلك قولُه ﷺ: «البَذاذَةُ مِن الإيمانِ»[3]. وقد جاءَ عنه ﷺ أنَّه نَهَى عن التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا، مِن حديثِ البَصْرِيِّينَ[4]. ومَعْناه، واللهُ أعلمُ، على ما ذكَرْتُ.

وأمَّا قولُه فى الحديثِ: «كأنَّه شيطانٌ». فهو مَحْمُولٌ على المعْرُوفِ مِن كلامِ العربِ؛ لأنَّها كانت تُشَبِّهُ ما اسْتَقْبَحَتْ بالشيطانِ، وإن كان لا يُرَى؛ لِما أوْقَعَ اللهُ فى نُفوسِهم مِن كَراهِيَةِ طَلْعَتِه، ومِن هذا المعنى قولُه عزَّ وجلَّ فى شَجَرَةِ الزَّقُّومِ: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥].

وأمَّا الحديثُ المتَّصِلُ فى مَعْنَى هذا الحديثِ؛ **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ عمرَ،

القبس ....

(١) سمج يَسْمُج: قبح. اللسان (س م ج).

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٣/٥ (٣١٥١)، والبخارى (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذى (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤) من حديث ابن عباس.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٧٠.

التمهيد قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، وحدَّثنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرَنا خالِدُ ابنُ سعدٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا بَحْرُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا بِشْرُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ المنكدِرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : أتانا رسولُ اللهِ ﷺ زائِرًا فى مَنْزِلِنا ، فرَأَى رجلًا شَعِثًا ، فقال : «أما كان هذا يَجِدُ ما يُسَكِّنُ به رَأْسَه ؟» . ورَأى [1]رَجُلًا عليه ثِيابٌ[1] وَسِخَةٌ ، فقال : «أما كان هذا يَجِدُ ما يغْسِلُ به ثَوْبَه ؟»[2] .

وحدَّثناه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحَمِيدِ بنُ حَبِيبٍ كاتِبُ الأوزاعيِّ ، قال : حدَّثنا الأَوزاعيُّ ، قال : حدَّثنا حَسَّانُ بنُ عطِيَّةَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ المنكدِرِ ، عن جابِرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، قال : أتانا رسولُ اللهِ ﷺ زائِرًا فى رِحالِنا . فذكَرَه إلى آخِرِه سَواءً .

وذكَرَهُ البَزّارُ قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ وصالِحُ بنُ معاذٍ ، قالا : حدَّثنا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، عن حَسَّانَ بنِ

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٤: «رجل عليه ثياب»، وفى م : «رجلا ثيابا» . والمثبت من مصادر التخريج .
(٢) أخرجه الحاكم ١٨٥/٤، ١٨٦، والبيهقى فى الشعب (٦٢٢٤) من طريق بحر بن نصر به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٦٢٢٥) من طريق بشر بن بكر به، وأخرجه أحمد ١٤٢/٢٣ (١٤٨٥٠)، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائى (٥٢٥١) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد عَطِيَّةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ مرفوعًا مثلَه[1] .

ورُوِى هذا الحديثُ عن الوليدِ بنِ مسلمٍ ، عن الأوزاعىِّ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ[2] . وذلك خطأٌ ، والصَّوابُ ما ذكَرْنا عن[3] الأوزاعىِّ ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ ، عن ابنِ المنكدِرِ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا[4] .

ومِن حديثِ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَنْهاهم عن كثيرٍ من الرَّفاهِيَةِ ، ويأْمُرُهم بالاحْتِفاءِ أحْيانًا[5] .

ورَوَى ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ أبى الزنادِ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن كان له شَعَرٌ فلْيُكْرِمْه »[6] . وهذا المَعْنَى فى حديثِ الحِجَازِيِّينَ كثيرٌ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢) ، وأبو يعلى (٢٠٢٦) من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٤٨٣) من طريق الوليد ، عن الأوزاعى ، عن حسان بن عطية ، عن جابر .

(٣) سقط من : ص ٤.

(٤) أبو داود (٤١٥٩) .

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٨/٣٩ (٢٣٩٦٩) ، وأبو داود (٤١٦٠) ، والبيهقى فى الشعب (٦٤٦٨) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٦٧٠.

الموطأ

ما جاء فى صَبغِ الشَعَرِ

١٨٣٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ إبراهيمَ التيميُّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ ، قال : وكان جليسًا لهم ، وكان أبيضَ اللِّحيةِ والرأسِ . قال : فغَدا عليهم ذاتَ يومٍ وقد حمَّرَهما . قال : فقال له القومُ : هذا أحسنُ . فقال : إن أُمِّى عائشةَ أرسَلتْ إلىَّ البارحةَ جاريتَها نُخَيلةَ ، فأقسَمَتْ علىَّ لأَصبُغَنَّ ، وأخبَرتنى أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ كان يَصبُغُ .

الاستذكار

بابُ ما جاء فى صَبغِ الشَّعَرِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْميُّ ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، (١أن عبدَ الرحمنِ١) بنَ الأسودِ بنِ عبدِ يَغُوثَ ، قال : وكان جليسًا لهم ، وكان أبيضَ الرأسِ واللِّحْيةِ . قال : فغَدا عليهم ذاتَ يومٍ وقد حَمَّرَهما . قال : فقال له القومُ : هذا أحسنُ . فقال : إن أُمِّى عائشةَ أرْسَلَت إلىَّ البارِحَةَ جاريتَها نُخَيْلَةَ ، فأقْسَمَت علَىَّ لأَصْبُغَنَّ ، وأخبَرتْنى أن أبا بكرٍ الصديقَ كان يصبُغُ[2] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٧ظ - مخطوط) ،=

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى صَبغِ الشَّعَرِ بالسوادِ : لم أسمَعْ فى ذلك شيئًا معلومًا ، وغيرُ ذلك مِن الصَّبغِ أحبُّ إلىَّ .

قال : وتركُ الصَّبْغِ كلِّه واسعٌ إن شاء اللهُ ، ليس على الناسِ فيه ضيقٌ .

قال وسمِعتُ مالكًا يقولُ : فى هذا الحديثِ بيانُ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَصبُغْ ، ولو صبَغ رسولُ اللهِ ﷺ لأرسَلتْ بذلك عائشةُ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ .

الاستذكار

قال مالكٌ فى صبغِ الشَّعَرِ بالسوادِ : لم أسمَعْ فى ذلك شيئًا معلومًا ، [(1)] وغيرُ ذلك مِن الصَّبْغِ أحبُّ إلىَّ .

قال : وتَرْكُ الصَّبْغِ كلِّه واسعٌ إن شاء اللهُ ، ليس على الناسِ فيه ضيقٌ [(1)] .

[(2)] قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ [(2)] : فى هذا الحديثِ بيانُ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يصبُغْ، ولو صبَغ رسولُ اللهِ ﷺ لأرسَلَت بذلك عائشةُ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ .

القبس

....

= وبرواية أبى مصعب (١٩٩٦). وأخرجه أبو أحمد الحاكم فى عوالى مالك (٢٣٧)، وابن عساكر ٢٢٥/٣٤ من طريق مالك به .

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «وغير مالك يقول» ، وفى م : «قال مالك» .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : « نُخَيْلَةٌ » بالخاءِ المنقوطةِ ، يَرْوِيه يحيى ، وكذلك رَواه ابنُ القاسمِ وطائفةٌ مِن رُواةِ « الموطأ » . ورواه ابنُ بُكَيرٍ (١ ومُطرِّفٌ ١) بالحاءِ غيرِ المنقوطةِ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : ما قاله مالكٌ واستَدَلَّ به استدلالٌ حسنٌ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لو خضَب ، لأخبَرَت بذلك عائشةُ عبدَ الرحمنِ بنَ الأسودِ ؛ لأنه الأرفَعُ والأعلَى فِى الحُجَّةِ ، وفيما كان يفعَلُه أفضلُ الأُسوَةِ . ومِمَّا يعضُدُ ذلك ويؤيِّدُه حديثُ رَبيعةَ عن أنسٍ ، مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، قولَه : لم يكنْ فى رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ عشرون شعرةً بيضاءَ[2] .

وذكَر البخارىُّ ، عن ابنِ بُكَيرٍ ، عنِ الليثِ ، عن خالدٍ[3] ، عن سعيدِ ابنِ أبى هلالٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى[4] عبدِ الرحمنِ ، قال : سمِعتُ أنسًا يصِفُ النبىَّ ﷺ فقال : كان رَبْعَةً مِن القومِ ، ليس بالطويلِ . وذكَر الحديثَ إلى قولِه : وليس فى رأسِه ولِحْيتِه عشرون شعرةً بيضاءَ . قال ربيعةُ : رأيتُ شعرًا مِن شعرِه ، فإذا هو أحمرُ ، فسألتُ عنه ، فقِيل لى : احمَرَّ مِن الطِّيبِ[5] .

(١ - ١) سقط من : ح ، وفى هـ : «نخيلة» ، وبعده فى م : «نحيلة» .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٧٣) ، ص ٢٣٣، ٢٣٤.

(٣) بعده فى م : «بن إسماعيل» . وإنما هو خالد بن يزيد الجمحى المصرى . تهذيب الكمال ٨/ ٢٠٨.

(٤) سقط من : ح ، هـ ، م . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٢٣.

(٥) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٧٥.

الاستذكار

وروَى موسى بنُ أنسٍ ، عن أبيه ، قال : لم يبلُغِ النبيُّ ﷺ مِن الشَّيْبِ ما يَخْضِبُ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، حدَّثنا زُهيرُ بنُ معاويةَ ، عن حُميدٍ الطويلِ قال : سُئِل أنسٌ عن الخِضابِ ، قال : خضَب أبو بكرٍ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ ، وخضَب عمرُ بالحِنَّاءِ . قِيل له : فرسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : لم يكنْ في لحيتِه عشرون شعرةً بيضاءَ . وأصْغَى[2] حُميدٌ إلى رجلٍ عن يمينِه ، فقال : كُنَّ سبعَ عشرةَ شعرةً[3] .

قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : وحدَّثنا أبي ، حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، حدَّثنا أبي ، عن قتادةَ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ : أخَضَبَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقال : لم يبلُغْ ذلك[4] .

قال أبو عمرَ : قد قال قومٌ مِن أهلِ العلمِ بالأثَرِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خضَب ، ورَوَوْا في ذلك آثارًا ؛ منها ما رَواه ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثني سعيدٌ المَقْبُرِيُّ ، عن عُبيدِ بنِ جُريجٍ ، قال : قلتُ لابنِ عمرَ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنِّي رأيتُك تُصَفِّرُ لحيتَك . قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصفِّرُ بالوَرْسِ ، وأنا أُحِبُّ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه في ١٠/١٧٦، ١٧٧.

(٢) في م : «أسر» .

(٣) تقدم تخريجه في ١٠/ ١٧٧.

(٤) تقدم في ١٠/ ١٧٦.

الاستذكار

أن أُصفِّرَ به كما كان يصنَعُ[1] .

ورَوى حمادُ بنُ سلمةَ ويحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ ، كلٌّ واحدٍ منهما عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عن عُبيدِ بنِ جُريجٍ ، أنه قال لابنِ عمرَ : رأيتُك تُصفِّرُ لحيتَك ؟ فقال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصفِّرُ لحيتَه[2] .

وقال عطاءٌ : رأيتُ ابنَ عمرَ ، ولحيتُه صفراءُ[2] . وقال عبدُ اللهِ بنُ همَّامٍ : قلتُ لأبي الدَّرْداءِ : أكان رسولُ اللهِ ﷺ يخضِبُ ؟ فقال : يا ابنَ أخي ، ما بلَغَ منه الشَّيْبُ مَا كان[3] يَخْضِبُ ، ولكنَّه كان منه ههنا شعَراتٌ بِيضٌ ، وكان يغسِلُها بالحِنَّاءِ والسِّدْرِ[4] . وقال عثمانُ بنُ مَوْهَبٍ : رأيتُ شعرَ النبيِّ ﷺ ، أخرَجتْه إليَّ أمُّ سلَمَةَ ، فرأيتُه مخضوبًا بالحِنَّاءِ والكَتَمِ[4] . وقِيل لمحمدِ بنِ عليٍّ : أكان عليٌّ يخضِبُ ؟ قال : قد خضَب مَن هو خيرٌ منه ، رسولُ اللهِ ﷺ[5] . وكان رجاءُ بنُ حَيْوَةَ لا يُغيِّرُ شيبَه ، فشَهِد عندَه أربعةٌ أن النبيَّ ﷺ غيَّر شيبَه . قال : فغيَّر في بعضِ المياهِ[6] .

---

(١) تقدم تخريجه في ١٠/١٧٢، ١٧٣.
(٢) تقدم تخريجه في ١٠/ ١٧٣.
(٣) سقط من : ح، هـ، م.
(٤) تقدم تخريجه في ١٠/ ١٧٤.
(٥) تقدم في ١٠/١٧٤، ١٧٥.
(٦) تقدم تخريجه في ١٠/ ١٧٥.

الاستذكار وقد ذكَرتُ أسانيدَ هذه الأخبارِ كلِّها فى « التمهيدِ » مِن كتابِ « أحمدَ بنِ زُهيرٍ »[(1)] .

وأمَّا قولُ مالكٍ فى الصَّبْغِ بالسوادِ ، أن غيرَه مِن الصَّبغِ أحبُّ إليه . فهو كذلك ؛ لأنه قد كرِه الصَّبغَ بالسوادِ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ إذ أُتِى بأبى قُحافةَ ورأسُه كأنه ثَغامَةٌ : « غَيِّروا شَعَرَه ، وجَنِّبوه السوادَ »[(2)] . ولم يختَلِفِ العلماءُ فى جوازِ الصَّبغِ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ وما أشْبَهَهما ، وإن كانوا قد اختلَفوا فى الأفضلِ مِن تغييرِ شيبِ اللحيةِ بالحنَّاءِ ، أو[(3)] تَرْكِها بيضاءَ ، فكان مالكٌ رحِمه اللهُ لا يغيِّرُ شيبَه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ[(4)] عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال[(5)] : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، [(6)]قال : حدَّثنا يحيى[(7)] بنُ يحيى[(6)] ، قال : رأيتُ الليثَ بنَ سعدٍ يخضِبُ بالحِنَّاءِ ، ورأيتُ مالكَ بنَ أنسٍ لا يغيِّرُ الشَّيبَ ، وكان نقىَّ البشَرةِ ، ناصِعَ بياضِ الشَّيبِ ، حسنَ

القبس ....

(1) تقدم فى ١٠/١٧٢- ١٧٧.
(2) سيأتى تخريجه ص ٦٨٦.
(3) فى ح ، هـ : « و » ، وفى م : « ومن » .
(4) فى م : «و» .
(5) فى م : «لا» .
(٦ - ٦) سقط من : ح .
(7) فى م : «محمد» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣١.

اللحيةِ ، لا يأخُذُ منها من[1] غيرِ أن يدَعَها تطولُ . قال يحيى : ورأيتُ عثمانَ بنَ كِنانَةَ ، ومحمدَ بنَ إبراهيمَ [2]بنِ دينارٍ[2] ، وعبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ ، وعبدَ اللهِ ابنَ نافعٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ وهبٍ ، وأشهبَ بنَ عبدِ العزيزِ ، لا يُغيِّرون الشيبَ . قال : ولم يكنْ شيبُ ابنِ وهبٍ وابنِ القاسمِ وأشهبَ بالكثيرِ[3] . الاستذكار

أخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المؤمنِ بمكةَ فى المسجدِ الحرامِ ، قال : حدَّثنا أبو بشرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حمادٍ الدولابيُّ ، قال : حدَّثنا الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ[4] الماجِشُونُ ، قال : قال بعضُ وُلاةِ المدينةِ لمالكِ بنِ أنسٍ : ألَا تخضِبُ يا أبا عبدِ اللهِ ؟ فقال له مالكٌ : لم يَبْقَ عليك مِن العدلِ إلا أن أخضِبَ !

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا أبو بشرٍ الدولابيُّ ، قال : [5]حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ[5] ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، قال : رأيتُ مالكَ بنَ أنسٍ لا يخضِبُ ، فسألْتُه عن تَركِه الخِضابَ ، قال : بلَغنى أن عليًّا رضِى اللهُ عنه كان لا يخضِبُ[6] .

(١) فى النسخ : «فى» . والمثبت مما تقدم فى ١٠/ ١٨٠.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم فى ١٠/ ١٨٠.

(٤) بعده فى م : «بن» .

(٥ - ٥) فى م : «حدثنى أبو بكر بن أحمد» .

(٦) أخرجه أحمد فى العلل ٢٦١/١ (١٥٠٦) عن إسحاق بن عيسى به .

الاستذكار وقال سفيانُ بنُ عُيينةَ : كان عمرُو بنُ دينارٍ ، وأبو الزُّبيرِ ، وابنُ أبى نَجيحٍ ، لا يخضِبون[1] .

وكان عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، والسَّائبُ بنُ يزيدَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، ومجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ ، لا يخضِبون ، كلُّهم أبيضُ الرأسِ واللِّحيةِ .

قال أبو عمرَ : كان الشافعيُّ رحِمه اللهُ يخضِبُ ، وكان الشيبُ قد سبَق إليه وعجِل عليه ، وتُوُفِّى وهو ابنُ أربعٍ وخمسين . ذكَر الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : كان الشافعيُّ يخضِبُ لحيتَه حمراءَ قانِيَةً . وروَى الشافعيُّ وغيرُه ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أبا بكرٍ خضَب بالحِنَّاءِ والكَتَمِ[2] .

وعن سفيانَ أيضًا ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلَمَةَ [3]وسليمانَ[3] بنِ يَسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إن اليهودَ والنصارى لا يصبُغون ، فخالِفُوهم »[2] .

ومِن حديثِ أبى ذرٍّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « أحسنُ ما غيَّرْتُم به الشيبَ الحِنَّاءُ والكَتَمُ »[4] .

القبس ....

(١) تقدم فى ١٠/ ١٨٠.

(٢) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٧٨.

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : «أو سليم» .

(٤) أخرجه أحمد ٢٣٦/٣٥ (٢١٣٠٧) ، وأبو داود (٤٢٠٥) ، وابن ماجه (٣٦٢٢) ، والترمذى (١٧٥٣) ، والنسائى (٥٠٩٣) .

الاستذكار

وروَى محمدُ بنُ كُناسَةَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أخيه عثمانَ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن الزُّبيرِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « غيِّروا الشيبَ ، ولا تشبَّهوا باليهودِ »[1] .

ورَواه وُهَيْبٌ[2] ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن عثمانَ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا[3] . وقال يحيى بنُ مَعينٍ : إنَّما هو عن عروةَ مرسلًا .

وممَّن خضَب مِن الصحابةِ والتابعين بالحِنَّاءِ والكَتَمِ ، وكانت لحيتُه قانيةً ؛ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى أوْفَى ، والحسنُ بنُ علىٍّ ، ومحمدُ ابنُ الحنفِيَّةِ ، وجماعةٌ قد ذكَرْناهم فى « التمهيدِ »[4] . قال أبو جعفرٍ الأنصاريُّ : رأيتُ أبا بكرٍ ورأسُه ولحيتُه كأنَّهما [5]جَمْرُ الغَضَا[5] . وقال قيسُ بنُ أبى حازمٍ : كان أبو بكرٍ يخرُجُ إلينا ولحيتُه كأنَّها ضِرَامُ عَرْفَجٍ[6] مِن الحِنَّاءِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣/٣١، ٣٢ (١٤١٥)، والنسائى (٥٠٨٩)، وأبو يعلى (٦٨١)، والشاشى (٤٥) من طريق محمد بن كناسة به.

(٢) فى ح : «ابن وهيب»، وفى م : «وهب». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤.

(٣) أخرجه الخطيب ٥/٤٠٥، ٤٠٦ من طريق هشام به.

(٤) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٧٨، ١٧٩ .

(٥ - ٥) فى م : «حمر القطا».

والأثر أخرجه ابن سعد ٥/١٠، وابن أبى شيبة ٨/ ٢٤٥.

(٦) العَرْفَج : شجر صغير سريع الاشتعال بالنار، وهو من نبات الصيف. ينظر النهاية ٣/ ٢١٨.

الاستذكار والكَتَمِ[1] . وكان عثمانُ بنُ عفانَ ، ومعاويةُ ، والمُغيرةُ بنُ شُعبةَ ، وأبو هريرةَ ، [2]وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ[2] ، وجابرُ بنُ سَمُرةَ ، وسلَمةُ بنُ الأكْوعِ ، وقيسُ ابنُ أبى حازمٍ ، وأبو العاليةِ ، وجماعةٌ قد ذكَرْناهم فى « التمهيدِ » ، يُصفِّرُون لِحاهُم[3] .

وأمَّا الخِضابُ بالسوادِ ، **فحدَّثنى** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرٍ ، قال : حدثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ليثٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : جِيءَ بأبى قُحافَةَ يومَ الفتحِ إلى النبىِّ ﷺ وكأنَّ رأسَه ثَغَامَةٌ ، فقال : « اذْهَبوا به إلى بعضِ نسائِه فغَيِّروه[4] ، وجَنِّبوه السوادَ »[5] .

وقال عطاءٌ : ما رأيتُ أحدًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يخضِبُ بالسوادِ ، ما كانوا يخضِبون إلَّا بالحِنَّاءِ والكَتَمِ وهذه الصُّفْرَةِ[6] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ ، حدثنا بَقِيٌّ ، حدثنا أبو بكرٍ ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٣/ ١٩٠، وابن أبى شيبة ٨/ ٢٤٦.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٧٨، ١٧٩.

(٤) فى م : «فليغيرنه».

(٥) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٤٤ - وعنه ابن ماجه (٣٦٢٤) .

(٦) أخرجه ابن سعد ١/ ٤٤١، ٤٤٢، وابن أبى شيبة ٨/ ٢٥٠، ٢٥١. وعندهما : «الوسمة» . بدلًا من : «السواد» . والوسمة نبتٌ ، وقيل : شجر باليمن يُخضَب بورقه الشعر ، أسود . ينظر النهاية ٥/ ١٨٥.

الاستذكار قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ ، وسُئِل عن الخِضابِ بالوَسْمَةِ[1] ، فقال : يَكْسو اللهُ عزَّ وجلَّ العبدَ فى وجهِه النورَ[2] ، ثم يُطفِئُه بالسوادِ[3] !

ومِمَّن كرِه الخِضابَ بالسوادِ ؛ مجاهدٌ ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومكحولٌ ، والشَّعْبىُّ[4] . ورُوِى ذلك عن أبى هريرةَ[5] .

وقد خضَب بالسوادِ ؛ الحسنُ والحُسينُ ومحمدٌ بنو علىِّ بنِ أبى طالبٍ[4] .

وقال عبدُ الأعلَى : سألتُ ابنَ الحَنَفِيَّةِ عن الخِضابِ بالوَسْمَةِ ، فقال : هو خِضابُنا أهلَ البيتِ[6] .

وقال محمدُ بنُ إسحاقَ : كان أبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ حُسينٍ يخضِبُ بالحِنَّاءِ والوَسْمَةِ ؛ ثُلُثَيْن حِنَّاءً ، وثُلُثٍ[7] وَسْمَةً[8] .

وخضَب بالسوادِ ؛ نافعُ بنُ جُبيرٍ ، وموسى بنُ طلحةَ ، وأبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وعُقبةُ بنُ عامرٍ . وكان عُقبةُ بنُ عامرٍ يُنشِدُ فى ذلك :

القبس ....

(١) فى م ، هنا وفيما سيأتى : «بالوشمة» .
(٢) فى ح ، هـ ، م : «نورًا» .
(٣) تقدم تخريجه فى ١٠/١٨١، ١٨٢.
(٤) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٨١.
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٢٥١.
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٢٤٩، ٢٥٠ من طريق عبد الأعلى به .
(٧) فى م : «ثلثا» .
(٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٢٥٠.

الموطأ

ما يُؤمرُ به مِن التعوُّذِ

١٨٣٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : بلَغنى أن خالدَ بنَ الوليدِ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إنى أُرَوَّعُ فى منامى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « قُلْ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّةِ من غضبِه وعقابِه وشرِّ عبادِه ، ومن همزاتِ الشياطينِ وأن يحضُرونِ » .

الاستذكار

نُسوِّدُ[1] أعلاها وتَأْبى أصولُها ولا خيرَ فى الأعلَى إذا فسَد الأصلُ[2]

وكان الحسنُ[3] بنُ علىٍّ يقولُ[4] :

نُسَوِّدُ أعلاها وتَأْبَى أصولُها [5]فيا ليتَ ما[5] يَسْوَدُّ منها هُوَ الأصلُ

وكان هُشيمٌ يخضِبُ بالسَّوادِ ، فأتاه رجلٌ فسأله عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر : ٣٧] . فقال له : قد قيل : إنه الشَّيبُ . فقال له السائلُ : فما تقولُ فيمن جاءه نذيرٌ مِن ربِّه ، فسَوَّد وجهَه ؟ فترَك هُشيمٌ الخِضابَ بالسوادِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : بلَغنى أن خالدَ بنَ الوليدِ قال لرسولِ اللهِ

القبس ....

---

(١) فى هـ : «تسود» ، وفى م : «أسود» .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٠/١٨٠، ١٨١.

(٣) فى هـ ، م : «الحسين» .

(٤) العمدة لابن رشيق ص١٤ .

(٥ - ٥) فى هـ ، م : «فليت ما» ، وفى ح : «فليت الذى» .

التمهيد ﷺ : إنى أُرَوَّعُ فى مَنامى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « قُلْ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّةِ من غضبِه وعقابِه وشرِّ عبادِه ، ومن همزاتِ الشياطينِ وأن يحضُرونِ »[(١)] .

وهذا حديثٌ مشهورٌ مسندًا وغيرَ مسنَدٍ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن عمرَ بنِ عليِّ بنِ حربٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ الطائيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن خالدَ بنَ الوليدِ كان يُرَوَّعُ ، أو يُؤَرَّقُ ، من الليلِ ، فذكَر ذلك للنبيِّ ﷺ ، فأمَره أن يتعوَّذَ بكلماتِ اللهِ التامَّةِ من غضبِ اللهِ وعقابِه ومن شرِّ عبادِه ، ومن همَزاتِ الشياطينِ وأن يَحضُرون[(٢)] .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : كان الوليدُ بنُ الوليدِ بنِ المغيرةِ يُرَوَّعُ فى نومِه[(٣)] . قال : فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : « إذا اضطَجعتَ للنومِ فقُلْ : باسمِ اللهِ ، أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّةِ من غضبِه وعقابِه و[(٤)] شرِّ عبادِه ، وشرِّ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٩٩) .
(٢) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٧٥٠) من طريق ابن عيينة به .
(٣) فى الأصل ، م : «منامه» ، وكتب فوقها فى الأصل : «نومه» .
(٤) بعده فى ف : «من» .

التمهيد همزاتِ الشياطينِ وأن يَحضُرونِ » . فقالها فذهَب عنه ذلك ، فكان عبدُ اللهِ ابنُ عمرٍو[1] يُعلِّمُها مَن بلَغ من بَنيه ، ومَن كان منهم صغيرًا لا يُقيمُها كتَبها وعلَّقها عليه[2] .

هكذا قال ابنُ إسحاقَ في هذا الحديثِ : الوليدُ بنُ الوليدِ . وهو أخو خالدِ ابنِ الوليدِ ، وكان من فُضلاءِ الصحابةِ ، أسلَم قبلَ أخيه ، وقُتِل شهيدًا في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ السَّرايا .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال[3] : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُعلِّمُهم من الفَزَعِ كلماتٍ : « أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من غضبِه وشرِّ عبادِه ، ومن همزاتِ الشياطينِ وأن يَحضُرونِ » . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو[4] يُعلِّمُهن مَن عقَل من بَنِيهِ ، ومَن لم يَعقِلْ (5)كتَبها فعَلَّقها(5) عليه[6] .

القبس ....

(١) غير واضحه في ر ، وفي ف : « عمر » .
(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٦٠٢) من طريق أحمد بن خالد به ، وأخرجه أحمد ٢٩٥/١١ (٦٦٩٦) ، والبخاري في خلق أفعال العباد (٣٤٧) ، والترمذي (٣٥٢٨) ، والطبراني في الدعاء (١٠٨٦) من طريق ابن إسحاق به .
(٣) بعده في الأصل ، م : « حدثنا محمد قال » .
(٤) في ف ، ر : « عمر » .
(٥ - ٥) في ف : « كتبه فأعلقها » ، وفي ر : « كتبها علقها » ، وعند أبي داود : « كتبه فأعلقه » .
(٦) أبو داود (٣٨٩٣) . وأخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص٨٠ عن موسى بن إسماعيل به .

الموطأ

١٨٤٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أُسرِىَ برسولِ اللهِ ﷺ فرأى عِفريتًا من الجنِّ يَطلُبُه بشُعلةٍ من نارٍ ، كلما التفتَ رسولُ اللهِ ﷺ رآه ، فقال له جبريلُ : أفلا أعلِّمُكَ كلماتٍ تقولُهنَّ ، إذا قلتَهنَّ طَفِئتْ شُعلتُه وخرَّ لِفيه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بلى » . فقال جبريلُ : قُلْ : أعوذُ بوجهِ اللهِ الكريمِ ، وبكلماتِ اللهِ التامَّاتِ التى لا يُجاوِزُهنَّ برٌّ ولا فاجرٌ ، من شرِّ ما ينزلُ من السماءِ ، وشرِّ ما يعرُجُ فيها ، وشرِّ ما ذرَأ فى الأرضِ ، وشرِّ ما يخرُجُ منها ، ومن فتنِ الليلِ والنهارِ ،

التمهيد

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن كلامَ اللهِ عزَّ وجلَّ غيرُ مخلوقٍ ؛ لأنه لا يُستعاذُ بمخلوقٍ . وليس فى هذا الحديثِ ما يحتاجُ إلى تفسيرٍ إلا قولَه : « وأن يَحضُرونِ » . فإن أهلَ المعانى قالوا : معناه : وأن يُصيبونى[1] بسُوءٍ . وكذلك قال أهلُ التفسيرِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون : ٩٧، ٩٨] : يُصيبونى بسُوءٍ . قال : ومثلُ هذا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « إن هذه الحُشُوشَ مُحتضَرَةٌ »[2] . أى : يُصابُ الناسُ فيها . ومن هذا أيضًا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر : ٢٨] . أى : يُصيبُ منه صاحبُه .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أُسْرِى برسولِ اللهِ ﷺ فرأى عِفريتًا

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « تصيبونى » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨/٣٢ (١٩٢٨٦) ، وأبو داود (٦) ، وابن ماجه (٢٩٦) من حديث زيد بن أرقم .

الموطأ ومن طوارقِ الليلِ إلا طارقًا يطرُقُ بخيرٍ يا رحمنُ .

التمهيد من الجنِّ يطلُبُه بشُعلةٍ من نارٍ ، كلَّما التفَت رسولُ اللهِ ﷺ رآه ، فقال جبريلُ : أفلا أُعلِّمُكَ كلماتٍ تقولُهُنَّ ، إذا قُلتَهُنَّ طَفِئت شُعلتُه وخرَّ لِفِيه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بلى » . فقال جبريلُ : قُلْ : أعوذُ بوجهِ اللهِ الكريمِ ، وبكلماتِ اللهِ التامَّاتِ التى لا يُجاوِزُهُنَّ برٌّ ولا فاجرٌ ، من شرِّ ما يَنزِلُ من السماءِ ، وشرِّ ما يَعرُجُ فيها ، ومن شرِّ ما ذرَأ فى الأرضِ ، وشرِّ ما يخرُجُ منها ، ومن فتنِ الليلِ والنهارِ ، ومن طوارقِ الليلِ ، إلا طارقًا يطرُقُ بخيرٍ يا رحمنُ[1] .

وهذا الحديثُ قد رواه قومٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ مُسنَدًا .

أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ اللهِ النيسابورىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنِ سعدِ بنِ زُرارةَ ، عن عيَّاشٍ الشامىِّ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ليلةَ الجنِّ وهو مع جبريلَ عليه السلامُ وأنا معه ، فجعَل النبىُّ ﷺ يقرَأُ ، وجعَل العِفريتُ يدنو ويزدادُ قُرْبًا ، فقال جبريلُ : ألا أُعلِّمُكَ كلماتٍ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٠) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٧٩٣) من طريق مالك به .

(٢) كذا فى النسخ ، ومصدرى التخريج ، والذى فى مصادر ترجمته أنه عياش السلمى . ينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٦٤.

التمهيد

تقولُهنَّ فيُكَبَّ العِفريتُ لوجهِه وتُطفَأَ شعلتُه ؟ قلْ : أعوذُ بوجهِ اللهِ الكريمِ ، وكلماتِه التامَّاتِ التى لا يُجاوِزُهنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ ، من شرِّ ما يَنزِلُ من السماءِ ، وما يعرُجُ فيها ، ومن شرِّ ما ذرَأَ فى الأرضِ ، وما يخرُجُ منها ، ومن فِتَنِ الليلِ والنهارِ ، ومن شرِّ طوارقِ الليلِ [1] والنهارِ [1] ، إلا طارقًا [2] يطرُقُ بخيرٍ يا رحمنُ . فكُبَّ العِفريتُ لوجهِه ، وانطَفَأَتْ شعلتُه [3] .

قال أبو عمرَ : محمدُ بنُ جعفرٍ هذا هو ابنُ أبى كثيرٍ أخو إسماعيلَ بنِ جعفرٍ ، وهما ثقتان ، وقد روَى جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، قال : قلتُ لعبدِ الرحمنِ بنِ خَنْبَشٍ [4] ، أو قيل لعبدِ الرحمنِ بنِ خَنْبَشٍ [5] - وكان شيخًا كبيرًا - : حدِّثْنا عن رسولِ اللهِ ﷺ كيف صنَع حينَ كادتْه الجِنُّ ؟ قال : تحدَّرَت عليه الشياطينُ من الأوديةِ والشِّعابِ يُريدونه ، وكان فيهم شيطانٌ معه شعلةٌ من نارٍ يريدُ أن يحرِقَ بها النبىَّ ﷺ ، فلما رآهم فزِع منهم ، فقال له جبريلُ : قُلْ . قال : « ما [6] أقولُ ؟ » . قال : قلْ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ التى

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ر .

(٢) فى الأصل ، ف : «طارق» .

(٣) النسائى فى الكبرى (١٠٧٩٢) . وأخرجه الرافعى فى التدوين ٣/ ٤١١، ٤١٢ من طريق ابن أبى مريم به .

(٤) فى ف : «حيش» ، وفى ر ، م : « حنش » ، وفى مسند أبى يعلى : «حبشى» . وينظر الاستيعاب ٢/ ٨٣١، والإصابة ٤/ ٣٠٠.

(٥) فى الأصل : «حَنْبَش» ، وفى ف : «حيش» ، وفى م : «حنش» .

(٦) فى ر : «وما» .

التمهيد لا يُجاوِزُهنَّ برٌّ ولا فاجرٌ ، من شرِّ ما [(1] خلَق وذرَأ وبرَأ ، ومن شرِّ ما [1)] يَنزِلُ من السماءِ ، ومن شرِّ ما يعرُجُ فيها ، ومن شرِّ فِتَنِ الليلِ والنهارِ ، ومن شرِّ كلِّ طارقٍ إلا طارِقٍ يطرُقُ بخيرٍ [(2] يا رحمنُ [2)] .

ذكَره العُقيليُّ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سفيانَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ القواريرىُّ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا أبو التَّيَّاحِ ، قال : سأل رجلٌ عبدَ الرحمنِ بنَ خَنْبَشٍ [3] - وكان رجلاً كبيرًا - فقال : كيف صنَع رسولُ اللهِ ﷺ حينَ كادَتْه الجنُّ ؟ فذكَره [4] .

[(5] وحدَّثنا بحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ خَنْبَشٍ [6] أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ قراءةً منِّى عليه ، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ يحيى حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ الضُّبَعِىُّ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، قال : سأل رجلٌ عبدَ الرحمنِ بنَ خَنْبَشٍ [7] - وكان شيخًا كبيرًا قد أدرَك النبىَّ ﷺ [5)] - :

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : ف ، ومسند أبى يعلى ، وعمل اليوم والليلة .

(2 - 2) ليس فى : ر ، ومعجم الصحابة .

(3) فى ر ، م : «حنش» ، وغير منقوطة فى ف .

(4) أخرجه أبو يعلى (6844) ، وابن قانع فى معجم الصحابة 2/ 173 ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (637) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(5 - 5) سقط من : ف ، ر .

(6) فى الأصل : «حنبش» ، وفى م : «حنش» .

(7) فى م : «حنش» .

الموطأ

١٨٤١ - مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رجلًا من أسلمَ قال : ما نِمْتُ هذه الليلةَ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « من أىِّ شىءٍ ؟ » . فقال : لدَغَتْنى عقربٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أما إنكَ لو قلتَ حينَ أمسيتَ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامّاتِ من

التمهيد

(١) كيفَ صنَع النبىُّ ﷺ حيثُ كادَتْه الشياطينُ ؟ قال : تحدَّرت عليه الشياطينُ من الجبالِ والأوديةِ ، يُريدون رسولَ اللهِ ﷺ ، وفيهم شيطانٌ معه شعلةُ نارٍ ، يُريدُ أن يحرِقَه بها ، فلما رآهم وجِل ، وجاء جبريلُ عليه السلامُ فقال : يا محمدُ ، قلْ . قال : « وما أقولُ ؟ » . قال : قُلْ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التّامّاتِ اللاتى لا يُجاوِزُهن برٌّ ولا فاجرٌ ، من شرِّ ما خلَق وذرَأ وبرَأ ، ومن شرِّ ما يَنزِلُ من السماءِ ، ومن شرِّ ما يعرُجُ فيها ، ومن شرِّ ما ذرَأ فى الأرضِ وبرَأ ، ومن شرِّ ما يخرُجُ منها ، ومن شرِّ فِتَنِ الليلِ والنهارِ ، ومن شرِّ كلِّ طارقٍ إلا طارقٍ يطْرُقُ بخيرٍ يا رحمنُ . فطَفِئَتْ شُعلةُ نارِ الشيطانِ ، وهزَمهم اللهُ(٢) .

قال أبو بكرٍ البزارُ : وهذا الحديثُ لا يُعلَمُ مَن رواه عن النبىِّ ﷺ إلا عبدَ الرحمنِ بنَ خَنْبَشٍ ، وليس له ، (٣) أعلمُ ، عن النبىِّ ﷺ(١)(٣) - غيرُه .

مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رجلًا مِن

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ف ، ر .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤١٩/٧، ٣٦٤/١٠، ٣٦٥، وأحمد ٢٠٠/٢٤، ٢٠٢ (١٥٤٦٠، ١٥٤٦١)، والبيهقى فى الدلائل ٩٥/٧ من طريق جعفر بن سليمان به ، وعند أحمد : «إلا طارقًا» .

(٣ - ٣) فى م : «عن النبى ﷺ ، والله أعلم» .

الموطأ شرِّ ما خلَق . لم تضُرَّكَ » .

التمهيد أسلَمَ قال : ما نِمْتُ الليلةَ . فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ولِمَ ؟ » . قال : لدَغتنى عَقْربٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أمَا إنك لو قلتَ حينَ أمسَيتَ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ مِن شرِّ ما خلَق . لم يضُرَّك إن شاء اللَّهُ »[1] .

ورَوى ابنُ وهبٍ هذا الحديثَ عن مالكٍ بإسنادِه مثلَه ، إلا أنه قال فى آخِرِه : « لم يضُرَّك شىءٌ »[2] .

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنى سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِىُّ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ بنحوِ ذلك . قال : وقال سهيلٌ : فواللهِ لربما قلتُها فضربَتنى ، فما يمنَعُنى ذلك من حضورِ العشاءِ . قال سعيدٌ : وبلَغنى أنه مَن قال حينَ يُمسِى : ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات : ٧٩] . لم تلدَغْه عقربٌ .

فى هذا الحديثِ من الفقهِ[3] أن كلامَ اللهِ عزَّ وجلَّ غيرُ مخلوقٍ ، وعلى ذلك أهلُ السنةِ أجمَعون ، وهم أهلُ الحديثِ والرأىِ فى الأحكامِ ، ولو كان كلامُ اللهِ أو كلماتُ اللهِ مخلوقةً ما أمَر رسولُ اللهِ ﷺ أحدًا أن يستعيذَ بمخلوقٍ ؛ دليلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠١) . وأخرجه أحمد ٤٦٤/١٤ (٨٨٨٠) ، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٣٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٤٢٥) ، وابن حبان (١٠٢١) من طريق مالك به .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٦) من طريق ابن وهب به بدون الزيادة فى آخره .
(٣) بعده فى الأصل ، ص ١٧، م : «أيضا» .

الموطأ

١٨٤٢ - مالكٌ ، عن سُميٍّ مولَى أبى بكرٍ ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ ، أن كعبَ الأحبارِ قال : لولا كلماتٌ أقولُهنَّ لجعَلتنى يهودُ حمارًا . فقيل له : وما هنَّ ؟ فقال : أعوذُ بوجهِ اللهِ العظيمِ الذى ليس شىءٌ أعظمَ منه ، وبكلماتِ اللهِ التامَّاتِ التى لا يُجاوِزُهنَّ برٌّ ولا فاجرٌ ، وبأسماءِ اللهِ الحُسنى كلِّها ؛ ما علِمتُ منها وما لم أعلَمْ ، مِن شرِّ ما خلَق وذرَأ وبرَأ .

التمهيد

بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن : ٦] .

وفيه إباحةُ الرُّقَى بكتابِ اللهِ أو ما كان فى معناه مِن ذكرِ اللهِ ، وفى ذلك دليلٌ على إباحةِ المعالجةِ والتطبُّبِ والرُّقَى ، وقد مهَّدنا هذا المعنى فى بابِ زيدِ ابنِ أسلَمَ[1] ، وتكرَّر فى مواضِعَ من هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرٍ ، عن القَعْقاعِ بنِ حكيمٍ ، أنَّ كعبَ الأحبارِ قال : لولا كلماتٌ أقولُهنَّ لجعَلَتْنى يهودُ حمارًا . فقيل له : وما هن ؟ فقال : أعوذُ بوجهِ اللهِ العظيمِ الذى لا[2] شىءَ أعظمُ منه ، وبكلماتِ اللهِ التامَّاتِ التى لا يُجاوِزُهنَّ برٌّ ولا فاجرٌ ، وبأسماءِ اللهِ الحُسنَى كلِّها ، ما علِمتُ منها وما لم أعلَمْ ، من شرِّ ما خلَق وذرَأ وبَرَأ[3] .

القبس ....

(١) تقدم ص٥٨٣ - ٥٩٠.

(٢) فى م : «ليس» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٠ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٠٢) .

الموطأ

ما جاء فى المتحابّيـنَ فى اللهِ

١٨٤٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن اللهَ تبارَك وتعالَى يقولُ يومَ القيامةِ : أينَ المُتحابُّونَ لجلالى ؟ اليومَ أُظلُّهم فى ظلِّى يومَ لا ظلَّ إلا ظلِّى » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا يدُلُّ على أن من السِّحرِ ما يَقْلِبُ[1] الأعيانَ أحيانًا ، واللهُ أعلمُ . وهذا معنى قولِ كعبٍ : لجعلَتْنى يهودُ حمارًا .

وفيما تقدَّم من الأحاديثِ فى هذا البابِ عن النبىِّ ﷺ ما يشهدُ لقولِ كعبٍ فى تعوُّذِه ، وأن من الدُّعاءِ والاستعاذةِ والرُّقَى ما يصرِفُ السُّوءَ والبلاءَ (٢بحَولِ اللهِ٢) . والحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ ابنِ يَسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقولُ يومَ القيامةِ : أين المتَحابُّون لجلالى ؟ اليومَ أُظِلُّهم فى ظلِّى يومَ

القبس ....

---

(١) فى م : «يغلب» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

التمهيد

لا ظِلَّ إلا ظلِّى »[1] .

قال أبو عمرَ : أبو الحُبابِ سعيدُ بنُ يَسارٍ هذا مَدَنىٌّ تابعىٌّ ثقةٌ لا يختلِفون فيه ، وهو مولَى الحسنِ بنِ علىٍّ ، وقيل : بل هو مولَى شُمَيسةَ ، امرأةٍ كانت نصرانيةً فأسلَمتْ على يَدَيِ الحسنِ بنِ علىٍّ . وتُوُفِّى أبو الحبابِ سنةَ سبعَ عشرَةَ ومائةٍ .

وهذا الحديثُ فى « الموطأ » بهذا الإسنادِ عندَ جماعةِ رُواتِه فيما علِمتُ ، وقد كان عندَ مالكٍ فيه إسنادٌ آخرُ ؛ رواه إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن مالِكٍ ، عن سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يقولُ اللهُ عزَّ وجَلَّ يومَ القيامةِ : أين المتَحابُّون[2] لجَلالى ، اليومَ أُظِلُّهم فى ظلِّى يومَ لا ظِلَّ إلا ظلِّى »[3] . ذكَره أبو داودَ ، وقال : كان عندَه أيضًا عن مالكٍ حديثُ أبى طُوالةَ ، عن أبى الحُبابِ .

قال أبو عمرَ : معنى هذا الحديثِ واضحٌ فى فضلِ المتحابِّينَ فى اللهِ ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٤) . وأخرجه أحمد ١٢/ ١٦٨، ١٦/ ٥٣٠ (٧٢٣١، ١٠٩١٠) ، والدارمى (٢٧٩٩)، ومسلم (٢٥٦٦)، والبيهقى فى الشعب (٨٩٩٠) من طريق مالك به .

(٢) فى ص ١٦: «المتحابين» .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٤٤، والبيهقى فى الشعب (٨٩٨٩)، والخطيب ٥/ ٧١ من طريق ابن طهمان به ، وينظر علل ابن أبى حاتم ٢/ ١٣٦، وعلل الدارقطنى ٨/ ١٦٢.

التمهيد ومعنى قولِه فيه، واللهُ أعلمُ: «أين المتحابُّون لجَلالى؟»: أين المتحابُّون فىَّ[1]، إجلالًا لى، ومحَبَّةً فىَّ. فمِن إجْلالِ اللهِ عزَّ وجلَّ إجلالُ أولياءِ اللهِ ومَحَبَّتُهم، كما جاء فى الأثرِ: «مِن إجلالِ اللهِ عزَّ وجلَّ إجلالُ ذى الشَّيبَةِ المسلمِ، وحامِلِ القرآنِ غيرِ الغالى فيه ولا الجافى عنه»[2]. وإذا كان ذكرُهم وذكرُ فَضائِلِهم عمَلَ برٍّ، فما ظنُّكَ بحُبِّهم وإخلاصِ الوُدِّ لهم؟

قرأتُ على أبى عثمانَ سعيدِ بنِ نصرٍ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: سمِعتُ ابنَ أبى إسرائيلَ يقولُ: سمِعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ يقولُ: عندَ ذِكرِ الصالحينَ تتنزَّلُ الرحمةُ. قال: وسمِعتُ ابنَ أبى إسرائيلَ يقولُ: سمِعتُ سفيانَ يقولُ: اسلُكوا سبيلَ الحقِّ ولا تَستَوحِشُوا مِن قِلةِ أهلِه.

وذكَر أبو عُبَيدٍ[3]، قال: حدَّثنا معاذُ بنُ معاذٍ، عن عوفِ بنِ أبى جميلةَ، عن زيادِ بنِ مِخْراقٍ، عن أبى كِنانةَ، عن أبى موسى الأشعرىِّ، قال: إن مِن إجلالِ اللهِ إكرامَ ذى الشَّيْبةِ المسلِمِ، وحاملِ القرآنِ غيرِ الغالى فيه و[1] لا

القبس ....

(١) سقط من: م.

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية.

(٣) أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٣٨.

التمهيد

الجافى عنه ، وذى السلطانِ المقسِطِ .

وقد رُوِى مرفوعًا عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مِن تعظيمِ جلالِ اللهِ إكرامُ ثلاثةٍ ؛ الإمامِ المقسِطِ ، وذِى الشَّيبةِ المسلِمِ ، وحامِلِ القرآنِ غيرِ الغالى فيه ولا الجافِى عنه » . مِن وجوهٍ فيها لينٌ[1] . [2]وحملةُ القرآنِ هم العالمون[3] بأحكامِه وحلالِه وحرامِه ، والعاملون بما فيه[2] .

ومِن أوثَقِ عُرَى الإسلامِ البُغضُ فى اللهِ والحبُّ فى اللهِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملِكِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ[4] ، حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنجَرَ ، حدَّثنا عارمٌ ، قال : حدَّثنا الصَّعِقُ بنُ حَزْنٍ ، عن عُقَيلٍ الجَعْدِىِّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سُوَيدِ ابنِ غَفَلَةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ » . قلتُ : لبيكَ يا رسولَ اللهِ . قال : « تدرِى أىُّ عُرَى الإيمانِ أوثَقُ ؟ » . قال : قلتُ : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « الوَلايةُ فى اللهِ ؛ الحبُّ والبُغضُ فيه »[5] .

القبس ....

(١) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٣٨، ٣٩، والشاشى (٢٠) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) فى م : «العاملون» .

(٤) فى الأصل، ص ١٦: «مسروق» .

(٥) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/ ١٧٧، والبيهقى فى الشعب (٩٥١٠) من طريق عارم به ، =

التمهيد

وذكر يعقوبُ بنُ شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو سلمةَ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن مسلمِ بنِ يَسارٍ، قال: ما مِن عملى شىءٌ إلا وأنا أخافُ أن يكونَ قد دخَله ما يُفسِدُه، إلا الحبُّ فى اللهِ[1].

قال: وحدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ، حدَّثنا عِمرانُ القَطَّانُ، عن قتادةَ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ، قال: مرِضتُ مَرْضَةً فلم يكنْ فى عملى شىءٌ أوثَقُ فى نفسِى مِن قومٍ كنتُ أحبُّهم فى اللهِ[2].

وذكَر ابنُ المباركِ[3]، عن فُضَيلِ بنِ غَزْوانَ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى الأحوَصِ، عن عبدِ اللهِ فى قولِه: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]. قال: نزَلت فى المتَحابِّين فى اللهِ.

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنى عيسى بنُ مِسكِينٍ، قال: حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا، قال: حدَّثنا ليثٌ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن معاويةَ بنِ سُوَيدِ بنِ مُقَرِّنٍ، عن البراءِ بنِ عازبٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

القبس ....

= وأخرجه الطيالسى (٣٧٦)، وابن أبى شيبة ٤٨/١١، والطبرانى (١٠٥٣١)، والحاكم ٤٨٠/٢ من طريق الصعق بن حزن به.

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٩٣/٢ من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٩٣/٢ من طريق عمرو بن مرزوق به.

(٣) ابن المبارك فى الزهد (٣٦٣).

التمهيد

« إن أوْثَقَ عُرَى الإسلامِ أن تُحِبَّ فى اللهِ وتُبغِضَ فى اللهِ »[1] .

قال أبو عمرَ : فمِن الحبِّ فى اللهِ حُبُّ أولياءِ اللهِ ، وهم الأتقياءُ العلماءُ الفضلاءُ ، ومِن البُغضِ فى اللهِ بُغضُ مَن حادَّ اللهَ وجاهَر بمعاصِيه ، أو ألحَد فى صِفاتِه وكفَر به وكذَّب رسلَه ، أو نحوُ هذا كلِّه .

وأمَّا قولُه : « فى ظلِّ اللهِ » . فإنه أراد ، واللهُ أعلمُ : فى ظلِّ عَرْشِه . وقد يكونُ الظِّلُّ كنايةً عن الرحمةِ ، كما قال : ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات : ٤١] . يعنِى بذلك ما هم فيه مِن الرحمةِ والنَّعيمِ . وقال : ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد : ٣٥] . وقد يكونُ كنايةً عن العذابِ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ﴾ [الواقعة : ٤٣، ٤٤] . ومَن كان فى ظلِّ اللهِ يومَ الحسابِ وُقِى شرَّ هولِ[2] ذلك اليومِ ، جعَلنا اللهُ برَحمَتِه مِن المتَحابِّين فيه ولوجهِه ، المستقِرِّين تحتَ ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه ، فإن ذلك مِن أفضَلِ الأعمالِ وأكرَمِ الخِلالِ .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ ابنِ [3]صالحٍ السَّبيعِىُّ[3] الحلبىُّ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسى (٧٨٣) ، وأحمد ٤٨٨/٣٠ (١٨٥٢٤) ، والرويانى (٣٩٩) ، والبيهقى فى الشعب (١٤، ٩٥١١) من طريق ليث به .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى ص : «صالح الشعبى» ، وفى ص١٦: «مليح السبيعى» .

التمهيد إسماعيلَ بنِ سليمانَ الشَّعِيرِيُّ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي الوردِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا خَلَفُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا حُميدٌ الأعرَجُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أوحَى اللهُ عزَّ وجلَّ إلى نبيٍّ مِن الأنبياءِ ؛ أن قل لفلانٍ العابدِ : أمَّا زهدُكَ في الدنيا ، فتعَجَّلتَ راحةَ نفسِك ، وأمَّا انقِطاعُكَ إليَّ ، فتعَزَّزتَ بي ، فماذا عمِلتَ فيما لي عليك ؟ قال : [2]يا ربِّ[2] ، [3]وماذا[3] لك عليَّ ؟ قال : هل واليتَ لي وليًّا ، أو عاديتَ لي عدُوًّا ؟ » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ العباسِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الرَّافِقِيُّ[4] ، حدَّثنا محمدُ بنُ عامرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، قالت : قدِمَتِ امرأةٌ مُضحِكَةٌ مِن أهلِ مكةَ ، فنزَلت على امرأةٍ مُضحكَةٍ مِن أهلِ المدينةِ ، ثم جاءت عائشةَ تُسلِّمُ عليها ، فقالت لها عائشةُ : أين نزَلت ؟ قالت : على فُلانةَ . فقالت عائشةُ : صدَق اللهُ ورسولُه ، سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ ، فما تَعارَف منها ائتلَف ،

القبس ....

(1) في ص 16: «السعدى» ، وفي م : «الشعرى» . وينظر الأنساب 3/ 437.

(2 - 2) ليس في : الأصل ، م .

(3 - 3) في م : «وما ذاك» .

(4) في ص 16: «الواقفى» ، وفي م : «الرامقى» . وينظر الأنساب 3/ 28.

وما تَناكَر منها اختلَف »[1].

ومِن دعاءِ الفَضلِ الرَّقَاشِيِّ : اللهم لا تُدخِلْنا النارَ بعدَ أنْ أسكَنتَ قلوبَنا توحيدَك ، وأرجُو ألا تفعَلَ ، وإن فعَلتَ [2]لا تجمعَنَّ[2] بينَنا وبينَ قومٍ عادَيناهم فيك .

وأخبَرَنا بعضُ أصحابِنا ، قال : أملَى علىَّ أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدٍ الأزْدىُّ ، فى مسجدِ النبىِّ ﷺ من حفظِه ، قال : حدَّثنا أبو جَعفرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يزيدَ الحلبىُّ قاضِى حلَبَ إملاءً مِن حفظِه بمصرَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغَضائِرِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى الوردِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا خَلَفُ بنُ خَليفةَ ، عن حُميدٍ الأعرجِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أوحَى اللهُ إلى نبىٍّ مِن الأنبياءِ ، أن قُلْ لفُلانٍ العابدِ : أمَّا زُهدُكَ فى الدنيا فتعَجَّلتَ راحتَكَ ، وأمَّا انقِطاعُك إلىَّ فتعَزَّزْتَ بى ، فماذا عمِلتَ فيما لى عليكَ ؟ قال : يارَبِّ ، وماذا لك ؟ فقال : هل واليتَ فىَّ وليًّا ، أو عادَيتَ فىَّ عدُوًّا ؟ »[3] . قال الأزدىُّ[4] : هذا الحديثُ لم يُسنِدْه إلا محمدُ بنُ

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٠٠) ، والبيهقى فى الشعب (٩٠٣٩) من طريق عبد الله ابن صالح به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «لتجمعن» .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣١٦/١٠، ٣١٧، والخطيب ٢٠٢/٣ من طريق على بن عبد الحميد به .

(٤) فى الأصل ، م : «الأردنى» .

التمهيد محمدِ بنِ أبى الوردِ ، والناسُ يُوقفُونه على ابنِ مسعودٍ .

قال أبو عمرَ : قد **أخبَرنا** به أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ الحافِظُ ، عن أبى جعفرٍ أحمدَ بنِ إسحاقَ[1] بنِ يزيدَ الحلبىِّ ، عن الغَضائِرِىِّ بإسنادِه هذا موقوفًا على ابنِ مسعودٍ مِن قولِه لم يَرفَعْه .

وأخبَرنا بعضُ أصحابِنا أيضًا ، قال : أملَى علىَّ أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ الوَهَّابِ الإسْفِرايِينىُّ الحافظُ فى المسجدِ الحرامِ مِن حفظِه ، قال : حدَّثنا أبو الفضلِ أحمدُ بنُ حَمْدُونٍ الفقيهُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى الوردِ – واسمُه محمدٌ – قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا خَلَفُ بنُ خليفةَ ، عن حُمَيدٍ الأعرَجِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أوحَى اللهُ إلى نبيِّه ، أن قلْ لفُلانٍ الزَّاهِدِ : أما زهدُكَ فى الدنيا فقد تَعَجَّلت راحةَ نفسِك ، وأمَّا انقِطاعُكَ إلىَّ فقد تعَزَّزْتَ بى ، فماذا عمِلتَ فيما لى عليكَ ؟ قال : وما لَكَ علىَّ ؟ قال : هل واليتَ فىَّ وليًّا ، أو عادَيتَ فىَّ عدوًّا ؟ » . قال الإسفرَايِينىُّ : هذا حديثٌ غريبٌ ، ورجالُه ثقاتٌ ، تفرَّد به ابنُ أبى الوردِ ، عن سعيدِ بنِ منصورٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : ورجالُه ثقاتٌ . فليس كما قال ؛ لأن حُمَيدًا الأعرجَ هذا الذى يَروِى عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، مُنكَرُ الحديثِ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بالنَّقْلِ ، وهو حُمَيدُ بنُ علىٍّ أبو يحيى الأعرجُ ، له عن

القبس ....

(١) بعده فى ص ، ص١٦: «ابن محمد» .

عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ مناكيرُ ، منها : عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كلَّم اللهُ موسى يومَ كلَّمه وعليه جُبَّةُ صوفٍ ، وكساءُ صوفٍ ، وسراوِيلُ صوفٍ ، وكُمَّةُ[1] صوفٍ ، ونعلانِ مِن جلدِ حمارٍ غيرِ ذكيٍّ » . رواه أيضًا خلفُ بنُ خليفةَ ، عن حُميدٍ الأعرجِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ[2] . وخلفُ بنُ خليفةَ ليس به بأسٌ ، أصلُه الكوفةُ ، وسكَن واسطَ ، وإليها يُنسَبُ ، ومات ببغدادَ سنةَ إحدَى وثمانينَ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ وأحمدَ بنِ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن محمدَ بنَ معاويةَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبارِ الصوفيُّ ، قال : حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن صَفوانَ بنِ عمرٍو ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ ميسرةَ ، عن العرباضِ بنِ ساريةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « قال اللهُ تباركَ وتعالى : المتحابُّون لجلالى[3] فى ظلِّ عرشِى يوم لا ظلَّ إلا ظلالى[4] » .

وليس فى هذا الحديثِ حُكمٌ مِن أحكامِ الدنيا ، ولا معنًى يُشكِلُ ، وقد

(١) الكمة : القَلَنْسُوة . النهاية ٤/ ٢٠٠.

(٢) أخرجه العقيلى ١/ ٢٦٨، وابن الجوزى فى الموضوعات ١/١٩٢ من طريق خلف بن خليفة به .

(٣) فى ص : «بجلالى» .

(٤) فى ص ١٦: «ظلى» .

التمهيد مضَى من بَسطِ معناه بالآثارِ وغيرِها كفايةٌ .

وقد حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ سليمانَ المروَزيُّ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا قيسٌ ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقاعِ ، عن أبى زُرْعَةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « للهِ عبادٌ لا بأنبياءَ ولا بشُهداءَ ، يَغبِطُهم الأنبياءُ والشُّهداءُ بمكانِهم مِن اللهِ عزَّ وجلَّ » . قالوا : يا نبيَّ اللهِ ، مَن هم ، وما أعمالُهم ، لعلنا نُحِبُّهم ؟ قال : « قومٌ تحابُّوا برُوحِ اللهِ ، من غيرِ أرحامٍ بينهم ، ولا أموالٍ يتعاطَونها ، واللهِ إن وجوهَهم نورٌ ، وإنهم لعَلَى منابرَ مِن نُورٍ ، لا يَخافُون إذا خاف الناسُ ، ولا يحزَنُون إذا حزِن الناسُ » . ثم قرأ : « ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ »[1] [يونس : ٦٢] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ الحلبيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ إسماعيلَ الشَّعِيريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « أن رجلًا زار أخًا له فى قريةٍ أُخرى » . قال : « فأرصَد اللهُ له على مَدْرَجَتِه[2]

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/ ٥ من طريق عاصم بن على به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨٩٩٩) من طريق قيس به ، وأخرجه أبو داود (٣٥٢٧) ، وابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٢١١، ٢١٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٦/ ١٩٦٣، والبيهقى فى الشعب (٨٩٩٨) من طريق عمارة بن القعقاع به .

(٢) المَدْرَجة : هى الطريق ، سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها ، أى : يمضون ويمشون . صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٢٤.

التمهيد

مَلَكًا ، فلمَّا أتَى عليه قال له : أين تريدُ ؟ قال : أريدُ أخًا لى فى هذه القريةِ . قال : هل له عليك مِن نِعمةٍ تَرُبُّها[1] ؟ قال : لا ، ولكنْ أحبَبتُه فى اللهِ . قال : فإنِّى رسولُ اللهِ إليك أنه قد أحبَّك كما أحببتَه فيه »[2] .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ صالِحٍ الحَلَبِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو علىٍّ الحسنُ[3] بنُ محمدِ بنِ موسى بنِ أبى جعفرٍ البُطنانِىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا مُبارَكُ بنُ فَضَالَةَ ، عن ثابتٍ البُنانِىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما تحابَّ رجلان فى اللهِ قطُّ ، إلا كان أفضَلَهما أشدُّهما حُبًّا لصاحِبِه »[4] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى عُبَيدٍ اللُّؤْلُؤِىُّ ، حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ عَوْنٍ ، عن إبراهيمَ

القبس ....

(١) تربها : تقوم بإصلاحها وتنهض إليه بسبب ذلك . صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٢٤.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٧) ، وابن حبان (٥٧٢) ، والبيهقى فى الشعب (٩٠٠٤) من طريق عبد الأعلى به ، وأخرجه أحمد ٢٩٧/١٣ (٧٩١٩) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٥٠) ، وابن حبان (٥٧٦) من طريق حماد ابن سلمة به .

(٣) فى ص ، ص ١٦: «الحسين» . وكذا ذكره فى تهذيب الكمال ١٤/ ٣٤٨، ترجمة عبد الله بن أبى بكر ، ومعجم البلدان ١/ ٤٩٦، والمثبت من بقية النسخ موافق لما فى معجم البلدان ٦٦٥/١ فى رسم بطنان .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٣٤١٩) ، والرافعى فى التدوين ٤٠٧/٣ من طريق على بن الجعد به ، وأخرجه الطيالسى (٢١٦٦) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٤٤) ، وابن حبان (٥٦٦) من طريق المبارك بن فضالة به .

التمهيد الهجَرِىّ ، عن أبى الأحوَصِ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : الأرواحُ جُنودٌ مُجنَّدةٌ تَلاقَى فى الهواءِ فتتشامُّ كما تتشَامُّ الخيلُ ، فما تعارَف منها ائتَلَف ، وما تناكَر منها اختَلَف ، ولو أن مؤمِنًا جاء إلى مجلِسٍ فيه مائةُ منافِقٍ ليس فيه إلا مُؤمِنٌ واحدٌ ، لقُيِّض له حتى يَجلِسَ إليه ، [(1)] ولو أن منافقًا جاء إلى مجلسٍ فيه مائةُ مؤمنٍ ليس فيه إلا منافقٌ واحدٌ ، لقُيِّض له حتى يجلِسَ إليه [(1)] .

وقد روَى عن النبىِّ ﷺ : « الأرواحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ » [(2)] . جماعةٌ من الصَّحابةِ ؛ منهم ابنُ مسعودٍ وغيرُه ، إلا أن هذا اللفظَ قولُ ابنِ مسعودٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ الرَّافِقِىُّ [(3)] ، حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، [(4)] عن أبيه [(4)] ، قال : أتيتُ أبا إسحاقَ الهمْدَانِىَّ ، فقلتُ : أتعرِفُنى ؟ قال : نعم ، ولولا الحياءُ منك لقَبَّلْتُك ، سمِعتُ أبا الأحْوصِ يُحَدِّثُ ، عن عبدِ اللهِ فى قولِ اللهِ : ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال : ٦٣] . نزَلت فى المتَحابِّينَ فى اللهِ [(5)] .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) تقدم تخريجه ص٧٠٤، ٧٠٥.
(٣) فى م : «الرامقى» .
(٤ - ٤) سقط من : النسخ . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٠١.
(٥) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الإخوان (١٤)، والبزار (٢٠٧٧)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٧٢٧/٥، والحاكم ٣٢٩/٢ من طريق محمد بن فضيل به، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١١٢١٠)، وابن جرير فى تفسيره ١١/ ٢٥٨، ٢٥٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٧٢٧/٥، والحاكم ٢/ ٣٢٩، والبيهقى فى الشعب (٩٠٣١) .

الموطأ

١٨٤٤ - مالكٌ ، عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأنصاريِّ ، عن حفصِ ابنِ عاصمٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أو عن أبي هريرةَ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه ؛ إمامٌ عادلٌ ، وشابٌّ نشَأَ في عبادةِ اللهِ ، ورجلٌ قلبُه معَلَّقٌ بالمسجدِ إذا خرَج منه حتى يعودَ إليه ، ورجلانِ تحابَّا في اللهِ ، اجتَمَعا على ذلك وتفرَّقا ،

التمهيد

وفي رسالةِ سُفيانَ الثَّوريِّ إلى عَبَّادِ بنِ عَبَّادٍ ، رَواه الفريابيُّ عنه ، قال : المتَحابُّونَ في اللهِ هم المؤاسُون فيه ، والمتَبَاذِلُونَ فيه ، والمؤْثِرُونَ لإخْوانِهم على أنفسِهم بأموالِهم .

مالكٌ ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأنصاريِّ[1] ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ،

القبس

المتَحَابُّونَ في اللهِ

حديثُ أبي هريرةَ : «سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ» إلى آخرِه . زاد في « الصحيحِ » : «إنَّ « البقرةَ » و « آلَ عمرانَ » تأْتِيانِ يومَ القيامةِ تُظِلَّانِ صاحبَهما كأنهما غَمَامَتانِ أو فِرْقَانِ مِن طَيْرٍ صَوَافَّ»[2] .

وإنما بوَّب مالكٌ مِن هذا الحديثِ على المَحَبَّةِ في اللهِ تعالى دونَ سائرِ الخِصالِ ؛ لأنها أعظَمُها نَفْعًا ، وأَعَمُّها بَرَكةً ؛ لِما فيها مِن الأُلْفةِ التي تُقِيمُ الشعائرَ الإسلاميةَ ، وتَستخرِجُ الحقوقَ ، وتَحْمِي البَيْضةَ ، وسائرُ الخِصالِ غيرَ الإمامِ العادلِ

---

(١) قال أبو عمر : « خبيب بن عبد الرحمن ؛ رجل من الأنصار ، مدنى ثقة ، وهو خبيب بن عبد الرحمن ابن خبيب بن عدى بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصارى . وقيل : خبيب بن عمرو بن عتبة بن أبى وقاص . والأول أثبت إن شاء الله . يكنى خبيب شيخ مالك هذا ، أبا محمد . وقيل : يكنى أبا الحارث . لمالك عنه من مسندات « الموطأ » حديثان متصلان » . التاريخ الكبير ٣/ ٢٠٨، وتهذيب الكمال ٨/ ٢٢٧.

(٢) مسلم (٨٠٤) ، وينظر فيض القدير ٢/ ٦٣ .

الموطأ ورجلٌ ذكَر اللهَ خاليًا ففاضَتْ عيناه ، ورجلٌ دعَتْه ذاتُ حَسَبٍ وجمالٍ فقال : إنى أخافُ اللهَ . ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلَمَ شمالُه ما تُنفِقُ يمينُه » .

التمهيد عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أو عن أبى هريرةَ ، أنَّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ فى ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه ؛ إمامٌ عادلٌ ، وشابٌّ نشَأ بعبادةِ اللهِ ، ورجلٌ قلبُه مُعَلَّقٌ بالمسجدِ إذا خَرَج منه حتى يَعُودَ إليه ، ورجلان تَحَابَّا فى اللهِ ، اجْتَمَعا على ذلكَ وتَفرَّقَا على ذلك ، ورجلٌ ذكَر اللهَ خاليًا ففاضَتْ عيناه ، ورجلٌ دَعَتْه ذاتُ حَسَبٍ وجمالٍ فقال : إنِّى أخافُ اللهَ . ورجلٌ تَصدَّق بصدقةٍ فأخْفاهَا حتى لا تَعلَمَ شِمالُه ما تُنْفِقُ يمينُه »[1] .

هكذا فى رِوايَةِ يحيى وأكثرِ رُوَاةِ « الموطأ » فى هذا الحديثِ : « إمامٌ عادلٌ » . وقد روَاه بعضُهم : « عَدْلٌ » . وهو المختارُ عندَ أهلِ اللغةِ ، يقالُ : رجلٌ عَدْلٌ ، ورجالٌ عَدْلٌ ، وامرأةٌ عَدْلٌ . وكذلك رِضًا سَواءً . قال زُهَيرٌ[2] :

* فهُمْ رِضًا وهُمْ عَدْلُ *

ويجوزُ عادِلٌ على اسمِ الفاعلِ ، يقالُ : عَدَلَ فهو عادِلٌ . كما يقالُ : ضرَب فهو ضارِبٌ . إلا أنَّ للعادلِ فى اللغةِ معانِىَ مُختلِفَةً ؛ منها العُدولُ عن الحقِّ ، ومنها الإشراكُ باللهِ عزَّ وجلَّ ، وليس هذانِ المعنيان مِن هذا الحديثِ

القبس فى الحديثِ تَخُصُّ صاحبَها .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٥) . وأخرجه مسلم (٩١/١٠٣١) ، والترمذى (٢٣٩١) ، وأبو عوانة (٧٠٢١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٨٤٤) ، وابن حبان (٧٣٣٨) ، والبيهقى ٨٧/١٠، وفى الشعب (٣٤٣٩) من طريق مالك به .

(٢) شرح ديوان زهير ص١٠٧، والبيت بتمامه :

متى يشتجر قوم يقل سرواتهم هم بيننا فهم رضا وهم عدل

التمهيد

فى شىءٍ . ومِن الشاهِدِ على أنَّه يقالُ لفاعِلِ العَدْلِ : عادِلٌ ، قولُ الشاعرِ :

ومَن كان فى إخْوانِه غيرَ عادِلٍ فما أحدٌ فى العَدْلِ منه بطامِعِ

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ وأحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ عَطيَّةَ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ القطَّانُ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن خُبيبِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حَفْصِ بنِ[1] عاصِمٍ ، عن أبى سعيدٍ ، أو عن أبى هريرةَ ، أنَّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سَبْعَةٌ[2] يُظِلُّهم اللهُ فى ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه ؛ إمامٌ عادِلٌ » . وذكَر الحديثَ .

ورَوَى هذا الحديثَ عن مالكٍ كلُّ مَن نقَل « الموطأَ » عنه فيما عَلِمتُ على الشَّكِّ فى أبى هريرةَ أو[3] أبى سعيدٍ ، إلَّا [4]مُصْعَبًا الزُّبيرىَّ ، و[4] أبا قُرَّةَ موسى بنَ طارقٍ ، [5]فإنَّهما قالا[5] فيه : عن مالكٍ ، عن خُبَيْبٍ ، عن حَفْصٍ ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ جميعًا ، عن النبىِّ ﷺ .

[4]**أخبَرنا** خَلَفُ بنُ قاسمٍ وعلىُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، حدَّثنا المفضَّلُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ زِيادٍ ، حدَّثنا موسى بنُ[4]

القبس ....

(١) فى س : « عن » .

(٢) فى ك ١ : « تسعة » .

(٣) فى ك ١، م : « و » .

(٤ - ٤) سقط من : س .

(٥ - ٥) فى س : « فإنه قال » .

التمهيد [1] طارقٍ، قال: ذكَر مالكٌ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن حَفْصِ بنِ عاصمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ و [2] أبي سعيدٍ الخدريِّ، قالا [3]: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «سبعةٌ في ظِلِّ اللهِ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه؛ إمامٌ عَادِلٌ». فذكَرَ الحديثَ سَواءً كلفظِ يحيى [4].

وحدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ، حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ، حدَّثنا إبراهيمُ الحربيُّ، حدَّثنا مصعبٌ، حدَّثنا مالكٌ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ، عن أبي هريرةَ و [5] أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظلِّه». ثم ذكَرَه [6].

وكذلك روَاه أبو معاذٍ البَلْخِيُّ، عن مالكٍ [7]. وروَاه الوَقَّارُ عن ثلاثةٍ مِن أصحابِ مالكٍ، عن مالكٍ، عن خُبَيبٍ، عن حَفْصٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ وحدَه، لم يَذْكُرْ أبا هريرةَ على الجَمْعِ ولا على الشَّكِّ.

أخبَرنا عليُّ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ، قال: حدَّثنا [1]

القبس ....

(1 - 1) سقط من: س.

(2) في ك 1: «أو».

(3) في ك 1: «قال».

(4) ذكره ابن حجر في الأمالي المطلقة ص99 عن موسى بن قرة به.

(5) في ك 1: «أو».

(6) الدارقطني في الغرائب - كما في الأمالي المطلقة ص 100. وأخرجه ابن حجر في الأمالي المطلقة ص99 من طريق مصعب الزبيري به بالشك كرواية الموطأ.

(7) الدارقطني في الغرائب - كما في الأمالي المطلقة ص99 - عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري أو عنهما جميعًا.

الموطأ ....

التمهيد [(1)]أبو محمدٍ سعيدُ بنُ أحمدَ بنِ زكريا كاتبُ العُمَرِىِّ، حدَّثنا[(2)] زَكَرِيَّا بنُ يحيى الوَقَّارُ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، وعبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ، ويُوسُفُ [(3)]بنُ عمرٍو[(3)] بنِ يَزِيدَ، كلُّهم يقولُ: حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ، قال: سمِعتُ أبا سعيدٍ الخدرِىَّ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ فى ظِلِّ عرشِه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه؛ إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نَشَأ فى عبادَةِ اللهِ». وساق الحديثَ إلى آخِرِه، عن أبى سعيدٍ وحدَه[(4)]. ولم يُتابَعِ الوَقَّارُ على ذلك عنهم، وإنَّما هو فى «الموطأ» عنهم على الشَّكِّ فى أبى هريرةَ أو أبى سعيدٍ الخدرِىِّ[(1)].

والحديثُ محفوظٌ لأبى هريرةَ بلا شَكٍّ مِن رِوايَةِ خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن حفصِ بنِ[(5)] عاصمٍ، عن أبى هريرةَ، ومِن غيرِ هذا الإسنادِ أيضًا، والذى رَواه عن خُبَيْبٍ، عن حَفْصٍ، عن أبى هريرةَ مِن غيرِ شَكٍّ؛ عُبَيْدُ[(6)] اللهِ بنُ عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصِمِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ، وهو أحدُ أئمَّةِ أهلِ الحديثِ[(7)] الأثْباتِ فى الحِفْظِ والنَّقْلِ. رَواه عن عُبَيْدِ اللهِ جماعَةٌ؛

القبس ....

(1 - 1) سقط من: س.

(2) سقط من: م.

(3 - 3) فى ك 1: «عن عمرو»، وفى م: «بن عمر». وينظر تهذيب الكمال 32/448.

(4) أخرجه الدارقطنى فى الغرائب - كما فى الأمالى المطلقة ص100 - من طريق زكريا بن يحيى عن ابن القاسم وغيره به.

(5) فى س: «عن».

(6) فى س: «عبد».

(7) فى س: «المدينة».

التمهيد منهم حَمَّادُ بنُ زيدٍ، وابنُ المباركِ[1]، ويحيى القَطَّانُ، وأنسُ بنُ عِيَاضٍ، كلُّهم رَواه عنه كما وَصَفْتُ لك.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ، وأحمدُ بنُ فتحٍ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قالوا: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكِنَانيُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ حمَّادِ بنِ فَضَالَةَ البصريُّ بالبصرةِ وعليُّ بنُ سعيدٍ الرازيُّ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ حِسابٍ[2]، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنى خالى خُبَيْبُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن جَدِّى حفصِ بنِ عاصمٍ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «سبعةٌ فى ظِلِّ اللهِ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه؛ إمامٌ مُقْتَصِدٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ [3]فى عِبَادَةِ[3] اللهِ حتى توفِّىَ على ذلك». فذكَر الحديثَ[4].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى القطانُ، عن عبيدِ اللهِ

القبس ....

(١) ابن المبارك فى الزهد (١٣٤٢) - ومن طريقه البخارى (٦٨٠٦)، والنسائى (٥٣٩٥)، وابن حبان (٤٤٨٦)، والبيهقى ٣/ ٦٥، وابن عساكر ٥١/ ١٣٦.

(٢) طمس فى: س، وفى م: «خباب». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٠.

(٣ - ٣) فى س: «بعبادة».

(٤) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (١٨٨٥)، والبيهقى فى الشعب (٥٤٩، ٧٣٥٧) من طريق محمد ابن عبيد به، وأخرجه ابن قدامة فى المتحابين فى الله (٣٣) من طريق حماد به.

التمهيد

ابنِ عمرَ ، قال : حدَّثنى خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « سبعةٌ فى ظلِّ اللهِ يومَ لا ظلَّ إلَّا ظلُّه ؛ الإمامُ العدلُ[(1)] ، وشابٌّ نشَأ بعبادةِ[(2)] اللهِ ، ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ [(3)]فى المسجدِ[(3)] » .[(4)] ثم ذكَر الحديثَ بمثلِ سياقةِ مالكٍ له سواءً إلى آخرِه[(4)] .

قال أبو عمرَ : هذا أحسنُ حديثٍ يُروَى فى فضائلِ الأعمالِ وأعمُّها وأصحُّها إن شاء اللهُ ، وحسْبُك به فضلًا ؛ لأن العلمَ محيطٌ بأن[(5)] من كان فى ظلِّ اللهِ يومَ القيامةِ لم ينلْ[(6)] هولَ الموقفِ . والظلُّ فى هذا الحديثِ يُرادُ به الرحمةُ ، واللهُ أعلمُ . ومن رحمتِه[(7)] الجنةُ ، قال اللهُ عز وجل : ﴿أُكُلُهَا

القبس ....

(1) فى ك ١، م : « العادل » .

(2) فى م : « فى عبادة » .

(٣ - ٣) فى ك ١: « متعلق فى المساجد » ، وفى م : « معلق بالمسجد » .

(٤ - ٤) فى ك ١، م : « من حين يخرج - فى م : إذا خرج - منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا على ذلك ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال : إنى أخاف الله . ورجل تصدق بصدقة وأخفاها حتى لم تعلم شماله ما أنفقت يمينه » .

والحديث أخرجه البخارى (١٤٢٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٨٤٧) ، وابن قدامة فى المتحابين فى الله (٣٣) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٤١٤/١٥ (٩٦٦٥) ، والبخارى (٦٦٠، ٦٤٧٩) ، ومسلم (٩١/١٠٣١) ، والترمذى (٢٣٩١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٨٤٦) من طريق يحيى القطان به .

(5) بعده فى ك ١، م : « كل » .

(6) فى م : « ينله » .

(7) فى م : « رحمة الله » .

التمهيد ﴿دَآئِمٌ وَظِلُّهَاۚ﴾ [الرعد : ٣٥] . وقال : ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة : ٣٠] . وقال : ﴿فِي ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات : ٤١] . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ من حديثِ المقدادِ بنِ الأسودِ أنه قال : « تُدنا[1] الشمسُ يومَ القيامةِ من الخلقِ حتى تكونَ منهم على قِيدِ[2] ميلٍ - أو كمقدارِ ميلٍ » . قال : « فيكونُ الناسُ على قدرِ أعمالِهم فى العرقِ ، فمنهم من يكونُ فيه إلى كَعْبَيه[3] ، ومنهم من يكونُ فيه إلى رُكْبَتَيه ، ومنهم[4] من يكونُ فيه إلى حِقْوَيْه[5] ، ومنهم من يُلْجِمُه العرقُ إلجامًا » . وأشار رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه إلى فِيه .

رواه يحيى بنُ[6] حمزةَ[7] وبقيةُ بنُ الوليدِ[8] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، قال : حدَّثنى سُليمُ بنُ عامرٍ الخبائرىُّ ، قال : حدَّثنا المقدادُ بنُ الأسودِ . هذا لفظُ حديثِ يحيى بنِ حمزةَ ، وفيه : قال سُليمُ بنُ عامرٍ : واللهِ ما أدرى ما يعنى بالميلِ ، أمسافةَ الأرضِ أم[9] الميلَ الذى يُكتحَلُ به ؟

القبس ....

(١) فى ك ١، م، والموضع الثانى من الطبرانى : « تدنو » .
(٢) فى ك ١، م، ونسخة فى حاشية س : « قدر » .
(٣) فى س : « كعبه » .
(٤) فى س : « فيهم » .
(٥) فى س : « حقوه » .
(٦) فى م : « و » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٧٨.
(٧) أخرجه مسلم (٢٨٦٤) ، والطبرانى ٢٠/ ٢٥٥ (٦٠٢) من طريق يحيى بن حمزة به .
(٨) أخرجه الطبرانى ٢٠/ ٢٨١ (٦٦٦) من طريق بقية بن الوليد ، عن عمر بن خثعم ، عن سليم بن عامر به .
(٩) فى س : « و » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : من كان فى ظلِّ اللهِ يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه نجا من هولِ ذلك الموقفِ إن شاء اللهُ ، واللهُ أعلمُ ، جعَلنا اللهُ منهم برحمتِه ، آمينَ .

ويدخُلُ تحتَ قولِه عليه السلامُ : « إمامٌ عادلٌ » . بالمعنى دونَ اللفظِ كلُّ من لزِمه الحكمُ بين اثْنَين . ويُوضِّحُ لك ذلك حديثُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ : « كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيتِه » الحديث[(1)] . وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، عن رسولِ اللهِ ﷺ : « المقسِطون يومَ القيامةِ على منابرَ من نورٍ عن يمينِ الرحمنِ ، وكلتا يديه يمينٌ ؛ الذين يعدِلون فى أهليهم وما ملكت أيمانُهم وما وُلُّوا »[(2)] . وروَى أبو مُدِلَّةَ ، عن[(3)] أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الإمامُ العادِلُ لا تُرَدُّ دعوتُه »[(4)] . [(5)]وقال علىُّ بنُ أبى طالبٍ رحِمه اللهُ على المنبرِ فى يومِ الجمعةِ : أيُّها الرِّعاءُ ، إن لِرعيَّتِكم عليكم[(6)] حقوقًا ؛ الحكمُ بالعدلِ ، والقَسْمُ بالسويَّةِ ، وما من حسنةٍ أحبُّ إلى اللهِ من حُكمِ إمامٍ عادلٍ[(5)] .

القبس ....

---

(1) أخرجه أحمد ١٠/١٣٩ (٥٩٠١)، والبخارى (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨) من طريق عبد الله بن دينار به .

(2) أخرجه أحمد ١١/٣٢ (٦٤٩٢)، ومسلم (١٨٢٧)، والنسائى (٥٣٩٤)، وابن حبان (٤٤٨٤، ٤٤٨٥).

(3) فى س : « أن » .

(4) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٥٣٦، ١٢/ ٢٢٠، وإسحاق بن راهويه (٣٠٢)، وأحمد ١٥/٤٥١ (٩٧٢٥)، والطبرانى فى الدعاء (١٣٢٢) من طريق أبى مُدِلَّة به .

(5 - 5) سقط من : س .

(6) سقط من : م .

الموطأ

١٨٤٥ - مالكٌ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا أحبَّ اللهُ العبدَ قال لجبريلَ : قد أحببْتُ فلانًا فأحِبَّه . فيُحِبُّه جبريلُ ، ثم يُنادى فى أهلِ السماءِ : إن اللهَ

التمهيد

وفى فضلِ الإمامِ العادلِ ، وفضلِ الشابِّ الناسكِ ، وفضلِ المشيِ إلى المسجدِ والصلاةِ فيه ، وانتظارِ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ ، وفى المتحابين فى اللهِ ، وفى البغضِ فى اللهِ و[1] الحبِّ فى اللهِ ، وفى العينِ الباكيةِ من خوفِ اللهِ مع قولِ اللهِ : ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن : ٤٦] . وفى العِفةِ وفضلِها ، وفى ذمِّ الزنى وأنه من الكبائرِ ، وما انضاف إلى هذا المعنى من قصةِ ذى الكفلِ[2] ، وفى فضلِ الصدقةِ فى السرِّ مع قولِ اللهِ عز وجل : ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢٧١] . وفى تضعيفِ اللهِ الصدقةَ المقبولةَ من الكسْبِ الطيبِ إلى سائرِ ما ينتظمُ بهذه المعانى ، آثارٌ كثيرةٌ جدًّا تحتَمِلُ أن يُفْرَدَ لها كتابٌ ، فضلًا عن أن ترسمَ[3] فى بابٍ ، ومن طلَب العلمَ للهِ فالقليلُ يكفيه إن شاء اللهُ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ السَّمَّانِ[4] ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن

القبس ....

---

(١) بعده فى ك ١ : « فى » .

(٢) ينظر الدر المنثور ١٠/٣٥١ - ٣٥٧ .

(٣) فى م : « ترسل » .

(٤) قال أبو عمر : « واسم أبى صالح ذكوان ، يقال له : السمان . ويقال : الزيات . وهو مولى جويرية ، امرأة من غطفان . قاله مصعب وغيره . ولا خلاف بينهم فى ذلك . قال مصعب : كان أبو صالح السمان قد قدم الكوفة فى تجارة ، فروى عنه هناك الأعمش ، وروى عنه ابنه سهيل ، وتوفى أبو صالح بالمدينة سنة إحدى ومائة . قال أبو عمر : هو معدود فى أهل المدينة ، وروى عنه جماعة =

الموطأ

قد أحبَّ فلانًا فأَحِبُّوه . فيُحِبُّه أهلُ السماءِ ، ثم يضَعُ له القبولَ فى الأرضِ ، وإذا أبغَضَ اللهُ العبدَ » . قال مالكٌ : لا أحسَبُه إلا أنه قال فى البُغضِ مثلَ ذلك .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا أحَبَّ اللَّهُ العبدَ قال لجبريلَ : قد أحببتُ فلانًا فأَحِبَّه . فيُحبُّه جبريلُ ، ثم ينادِى فى أهلِ السماءِ : إنَّ اللَّهَ قد أحَبَّ فلانًا فأَحِبُّوه . فيُحِبُّه أهلُ السماءِ ، ثم يُوضَعُ له القَبُولُ فى الأرضِ ، وإذا أبغَضَ اللَّهُ العبدَ» . قال مالكٌ : لا أحسَبُه إلا قال فى البُغْضِ مثلَ ذلك[1] .

القبس ....

= من علمائها جلة ، مثل زيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الله بن دينار ، وغيرهم ، وكان أبو هريرة إذا رأى أبا صالح يقول : ما ضر هذا ألا يكون من بنى عبد مناف ! وأما ابنه سهيل ، فروى عنه مالك ، والثورى ، وموسى بن عقبة ، ووهيب ، وابن عيينة ، والدراوردى ، وغيرهم ، وهو ثقة فيما نقل ، إلا أن يحيى بن معين كان يضعفه ، ولا حجة له فى ذلك ، وقد روى عنه الأئمة ، واحتجوا به ، ولا يلتفت إلى قول ابن معين فيه ، وقد روى عباس الدورى عن ابن معين ، قال : بنو أبى صالح ، سهيل ، وعباد ، وصالح ، كلهم ثقةٌ . وذكر العقيلى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن على قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وقيل له : سهيل بن أبى صالح كيف حديثه؟ فقال : صالح . قيل له : إن يحيى القطان يقدم محمد ابن عمرو على سهيل؟ فقال : لم يكن له بسهيل علم ، وكان قد جالس محمد بن عمرو . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبى عن سهيل ابن أبى صالح ومحمد بن عمرو بن علقمة ، أيهما أحب إليك ؟ فقال : ما أقربهما . ثم قال : سهيل أحب إلى . وتوفى سهيل فى أول خلافة أبى جعفر المنصور . لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ عشرةُ أحاديث ، منها واحد مُرسل يتصل من وجوه ، وسائر التسعة مسندة » . تهذيب الكمال ١٢/ ٢٢٣، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٥٨.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٦) . وأخرجه مسلم (١٥٧/٢٦٣٧) ، وابن حبان (٣٦٥) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٤٧٠) من طريق مالك به .

التمهيد لم يختلفِ الرُّواةُ فيما علِمتُ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ ، وقد رواه عن سُهَيْلٍ جماعةٌ ، فبعضُهم لم يَشُكُّوا وقطَعوا فى البُغْضِ بمثلِ ذلك ، وممَّن رواه كذلك عن سُهَيْلٍ بإسنادِه هذا ، وذكَر البُغْضَ مِن غيرِ شكٍّ ؛ مَعْمَرٌ[1] ، وعبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، قالوا فى آخرِه : «وإذا أبغَضَ» . بمثلِ ذلك ، ولم يَشُكُّوا . ورواه ابنُ أبى سلمةَ ، عن سُهَيْلٍ ، فلم يذْكُرِ البُغْضَ أصلًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا أحَبَّ اللَّهُ عبدًا[2] قال : يا جبريلُ ، إنِّى أُحِبُّ فُلانًا فأَحِبُّوه . فيُنادِى جبريلُ فى السماءِ : إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فلانًا فأَحِبُّوهُ[3] . فإذا أحَبَّه أهلُ السماءِ أحَبَّه أهلُ الأرضِ»[4] .

وقد روَى نافعٌ مولى ابنِ عمرَ ، عن أبى هريرةَ هذا[5] الحديثَ بمثلِ ذلك ،

(1) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٧٣) ، وأحمد ٦٣/١٣ (٧٦٢٥) ، وأبو يعلى (٦٦٨٥) ، والبيهقى فى الزهد (٨٠٥) من طريق معمر به .

(2) فى ص ١٧ : «العبد» .

(3) فى ص ١٧ : «فأحبه» .

(4) أخرجه أحمد ٣٥٩/١٦ (١٠٦١٥) ، ومسلم (١٥٨/٢٦٣٧) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه البيهقى فى الزهد (٨٠١) من طريق عبد العزيز الماجشون به . وعندهم بذكر البغض .

(5) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

لم يَذكُرِ البُغْضَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرَنى موسى بنُ عقبةَ ، عن نافعٍ ، أن أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا أحبَّ اللَّهُ العبدَ نادَى جبريلَ عليه السلامُ : إنَّ اللَّهَ قد أحبَّ فُلَانًا فأحِبُّوه[1] . فيُحِبُّه جبريلُ ، ثم ينادِى جبريلُ فى أهلِ السماءِ : إنَّ اللَّهَ قد أحبَّ فلانًا فأحِبُّوه . فيُحِبُّه أهلُ السماءِ ، ثم يُوضَعُ له القَبولُ فى الأرضِ»[2] .

وذكَره سُنَيدٌ ، عن حجاجٍ ، عن ابنِ جريجٍ بإسنادِه مثلَه إلى آخرِه سواءً[3] .

فى هذا الحديثِ مِن العلمِ والفقهِ أن اللهَ عز وجل [4]فى السماءِ ليس فى الأرضِ[4] ، وأن جبريلَ أقربُ الملائكةِ إليه[5] وأحظاهم عندَه ، صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم .

وفيه أن الوُدَّ والمحبةَ بينَ الناسِ اللهُ يَبْتَدِئُها ويَبْسُطُها ، والقرآنُ يَشْهَدُ بذلك ، قال اللهُ عز وجل : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص ٢٧، م : «فأحبه» .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٣/١٦ (١٠٦٧٤) عن روح به .

(٣) أخرجه ابن راهويه (٣٧٥) ، والبخارى (٣٢٠٩، ٦٠٤٠) من طريق ابن جريج به .

(٤ - ٤) فى ص ٢٧: «ليس فى الأرض وإنما هو فى السماء» .

(٥) فى ص ٢٧: «إلى الله» .

التمهيد ﴿لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]. قال المفسِّرون: يُحِبُّهم ويُحَبِّبُهم إلى الناسِ.

ذكَر سُنَيدٌ، عن حجاجٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن مجاهدٍ في قولِه: ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾. قال: يُحِبُّهم ويُحَبِّبُهم إلى الناسِ[1].

قال: وحدَّثنا عليُّ بنُ هاشمٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن الحكمِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: يُحِبُّهم ويُحَبِّبُهم[1].

وقال عزَّ وجلَّ فيما يُعَدِّدُ مِن نِعَمِه[2] على موسى نبيِّه ورسولِه وكليمِه عليه السلامُ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩].

ذكَر ابنُ أبي شَيْبةَ[3]، عن حسينِ بنِ عليٍّ، عن موسى بنِ قيسٍ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾. قال: حبَّبتُك إلى عبادى.

وذكَر سُنَيدٌ: حدَّثنا حجاجٌ، عن أبي جعفرٍ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ، قال: إذا أحَبَّ اللهُ عبدًا ألقَى له مَوَدَّةً في قلوبِ أهلِ السماءِ، ثم ألقَى له مودةً في قلوبِ أهلِ الأرضِ.

قال: وحدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن هشامٍ، عن حفصةَ بنتِ سِيرينَ، عن ربيعِ بنِ زِيادٍ، عن كعبٍ قال: واللهِ ما اسْتَقَرَّ لعبدٍ ثَناءٌ في أهلِ الدنيا حتى يَستقِرَّ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٤٣/١٥ من طريق سنيد به.

(٢) في الأصل، م: «نعمته».

(٣) ابن أبي شيبة ١١/ ٥٣٢.

التمهيد

له فى أهلِ[1] السماءِ[2] .

قال : وحدَّثنى شيخٌ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ البُنانىِّ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ رباحٍ ، عن كعبٍ قال : قرَأتُ فى التوراةِ أنه لم تكنْ مَحَبَّةٌ لأحدٍ مِن أهلِ الأرضِ إلا كان بَدْؤُها مِن اللهِ ، يُنْزِلُها على أهلِ السماءِ ، ثم يُنْزِلُها على أهلِ الأرضِ ، ثم قرَأتُ القرآنَ ، فوجَدتُ فيه : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، حدَّثنا غُنْدَرٌ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن ابنِ أبى ليلى ، قال : كتَب أبو الدرداءِ إلى مَسلمةَ بنِ مَخْلَدٍ ، وهو أميرٌ على مصرَ : أمَّا بعدُ ، فإن العبدَ إذا عمِل بطاعةِ اللهِ أحبَّه اللهُ ، فإذا أحبَّه اللهُ حبَّبه [4]إلى خلقِه[4] ، وإذا عمِل بمعصيةِ اللهِ أبغَضه اللهُ ، وإذا أبْغَضَه اللهُ بغَّضه إلى خلقِه[5] .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٤٥٣) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٦٧، ٦٨، ١٣/ ٥٢٤ من طريق هشام به .
(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الأولياء (٣٣) من طريق حماد ، عن رجل ، عن عبد الله بن رباح ، عن كعب .
(٤ - ٤) فى ص ٢٧: «للعباد» .
(٥) أخرجه ابن عساكر ٤٧/ ١٢٦ من طريق شعبة به ، وأخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (١٠٤١) ، وابن عساكر ٤٧/ ١٢٥، ١٢٦ من طريق عمرو بن مرة به .

التمهيد قال أبو عمرَ : هذا كلامٌ خرَج على العمومِ ، ومعناه الخُصوصُ ، أى : حبَّب أهلَ الطاعةِ إلى أهلِ الإيمانِ ، وبغَّض إليهم أهلَ النِّفاقِ والعِصْيانِ ، ودليلُ ذلك قولُه ﷺ : «القلوبُ أَجنادٌ مُجَنَّدَةٌ ، ما تعارفَ منها ائتَلَف ، وما تَناكَرَ منها اخْتَلَف» .

وقال سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ وشَيْبانُ ، عن قتادةَ ، قال : قال هرِمُ بنُ حَيَّانَ : ما أقْبَل عبدٌ بقلبِه إلى اللهِ ، إلا أقبَل اللهُ بقلوبِ أهلِ الإيمانِ إليه[1] حتى يَرْزُقَه مودتَهم ورحمتَهم[2] .

وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : لا تسألَنَّ أحدًا عن وُدِّه إيَّاك ، ولكنِ انظُرْ ما فى نفسِك له ، فإن فى نفسِه مثلَ ذلك ، إن الأرواحَ جنودٌ مجنَّدةٌ ، فما تعارَف منها ائتلَف ، وما تناكَر منها اختلَف[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مخلَدٍ ، حدَّثنا موسى بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا سهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : «عليه» .
(٢) فى ص ١٧ : «محبتهم» .
والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/٦٤٣ ، ٦٤٤ ، والبيهقى فى الزهد (٧٩٩) من طريق سعيد به .
(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٠٤١) .

الموطأ

١٨٤٦ - مالكٌ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ، أنه قال: دخَلتُ مسجدَ دِمشقَ، فإذا فتًى شابٌّ برَّاقُ الثنايا، وإذا الناسُ معه؛ إذا اختلَفوا فى شىءٍ أسنَدوا إليه وصدَروا عن قولِه، فسألتُ عنه، فقيلَ: هذا معاذُ بنُ جبلٍ. فلمَّا كان الغدُ هجَّرتُ، فوجَدتُه قد سبَقَنى بالتهجيرِ، ووجَدتُه يُصلِّى. قال: فانتظَرتُه حتى قضَى صلاتَه، ثم جئتُه من قِبَلِ وجهِه فسلَّمتُ عليه، ثم قلتُ: واللهِ إنى لأُحبُّكَ للهِ. فقال: آللهِ؟ فقلتُ: آللهِ. فقال: آللهِ؟ فقلتُ: آللهِ. قال: فأخَذ بحُبوةِ ردائى فجبَذنى إليه وقال: أبشِرْ؛ فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «قال اللهُ تباركَ وتعالى: وجَبتْ محبَّتى للمُتحابِّينَ فىَّ، والمُتجالسين فىَّ، والمُتزاورينَ فىَّ، والمتباذِلينَ فىَّ».

التمهيد

قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ تطوفُ بالليلِ، فما تعارَفَ منها ائتلَفَ، وما تناكَرَ منها اختلَفَ»[1].

مالكٌ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ، أنه قال: دخَلْتُ مسجدَ دمشقَ، فإذا فتًى شابٌّ برَّاقُ الثَّنايَا، وإذا الناسُ معه؛ إذا اختَلَفوا

القبس

....

---

(١) أخرجه الخطيب ٤/٣٥١ من طريق موسى بن يعقوب به، وأخرجه أحمد ١٣/٣١٩، ١٦/٤٨٢ (٧٩٣٥، ١٠٨٢٤)، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٠١)، ومسلم (١٥٩/٢٦٣٨) من طريق سهيل به.

التمهيد في شيءٍ أسْنَدوه إليه ، وصدَروا عن قولِه ، فسَأَلْتُ عنه ، فقيل : هذا مُعاذُ بنُ جبلٍ . فلما كان الغدُ هجَّرْتُ ، فوجَدْتُه قد سبَقَنى بالتَّهْجِيرِ ، ووجَدْتُه يُصلِّى . قال : فانْتَظَرْتُه حتى قضَى صلاتَه ، ثم جئتُ مِن قِبَلِ وجْهِه ، فسلَّمْتُ عليه ، ثم قلتُ له : واللهِ إنى لأُحبُّك فى اللهِ . فقال : آللهِ ؟ قال : فقلتُ : آللهِ . فقال : آللهِ ؟ فقلتُ : آللهِ . قال : فأخَذ بحُبْوةِ رِدائى ، فجبَذَنى إليه ، وقال : أبْشِرْ ، فإنى سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « قال اللهُ تبارك وتعالى : وَجَبَتْ مَحَبَّتى للمُتَحابِّين فىَّ ، والمُتَجالِسِين فىَّ ، والمتباذِلِين فىَّ ، والمتزاوِرِينَ فىَّ »[1] .

قد مضَى القولُ والآثارُ فى المتحابِّين فى اللهِ فى بابِ أبى طُوالةَ[2] . والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ لقاءُ أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ لمعاذِ بنِ جبلٍ وسَماعُه منه ، وهو إسنادٌ صحيحٌ ، ولكنَّ لِقاءَ أبى إدريسَ هذا لمعاذِ بنِ جبلٍ مُخْتَلَفٌ فيه ، فطائفةٌ تَنْفِيه ، وطائفةٌ لا تُنْكِرُه ؛ مِن أجلِ هذا الحديثِ وغيرِه . ومَن نفاه احْتَجَّ بما رواه معمرٌ[3] وابنُ عُيَيْنةَ ، عن الزهرىِّ قال : سمِعْتُ أبا إدريسَ الخَوْلانىَّ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٧) . وأخرجه أحمد ٣٥٩/٣٦ (٢٢٠٣٠) ، وعبد بن حميد (١٢٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٩٠، ٣٨٩١) ، والشاشى (١٣٨١، ١٣٨٣، ١٣٨٤) ، وابن حبان (٥٧٥) من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص ٦٩٨ - ٧١١ .

(٣) بعده فى ص ١٦: «وغيره» .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٥٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل ١٠/ ٣٨، والآجرى فى الشريعة (٩١) ، والحاكم ٤/ ٤٦٠، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١١٦) ، وابن عساكر ١٥٥/٢٦، ١٥٦ من طريق معمر به .

يقولُ : أدْرَكْتُ عُبادةَ بنَ الصامتِ وفلانًا وفلانًا ، وفاتَنى مُعاذُ بنُ جبلٍ ، التمهيد فحدَّثنى أصحابُ مُعاذٍ عن معاذٍ . وذكَر الحديثَ .

وحدثَّنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثَّنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ قال : أدْرَكْتُ عُبادةَ بنَ الصامتِ ووَعَيتُ عنه ، وأدْرَكْتُ أبا الدَّرْداءِ ووَعَيتُ عنه ، وأدْرَكْتُ شَدَّادَ بنَ أوسٍ ووَعَيتُ عنه ، وفاتَنى معاذُ بنُ جبلٍ[1] .

ولهذا الخبرِ عن الزهرىِّ زعَم قومٌ أن هذا الحديثَ خطأٌ ، فقال قومٌ : وهَم فيه مالكٌ ، وأسْقَط مِن إسنادِه أبا مسلمٍ الخَوْلانىَّ . وزعَموا أن أبا إدريسَ رواه عن أبى مسلمٍ ، عن معاذٍ . وقال آخرون : وهَم فيه أبو حازمٍ ، وغلِط فى قولِه : عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ أنه لقِىَ مُعاذَ بنَ جبلٍ .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه تَخَرُّصٌ وتَظَنُّنٌ لا يُغْنِى مِن الحقِّ شيئًا ، وقد رواه غيرَ مالكٍ جَماعةٌ عن أبى حازمٍ ، كما رواه مالكٌ سَواءً ، ورُوِى أيضًا عن أبى إدريسَ مِن وُجوهٍ شَتَّى غيرِ طريقِ أبى حازمٍ أنه لقِىَ مُعاذَ بنَ جبلٍ وسمِع منه ، فلا شىءَ فى هذا على مالكٍ ولا على أبى حازمٍ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ والاتِّساعِ

(١) ذكره الباجى فى التعديل والتجريح ١٠٤١/٣ عن أحمد بن زهير به ، وأخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/ ٣٢٠، والطحاوى فى شرح المشكل ١٠/ ٣٨، والبيهقى (٨٩٩٤)، وابن عساكر ١٥٤/٢٦ - ١٥٦ من طريق ابن عيينة به .

التمهيد في علمِه ، وإذا صحَّ عن أبى إدريسَ أنه لقِى مُعاذَ بنَ جبلٍ ، فيَحْتَمِلُ ما حكاه ابنُ شِهابٍ عنه مِن قولِه : فاتَنى معاذٌ . يُرِيدُ فَوْتَ لُزومِ وطُولِ مُجالسةٍ ، أو : فاتَنى فى حديثٍ كذا ، أو معنى كذا . واللهُ أعلمُ . وعلى هذا يَتَّسِقُ تَخْريجُ الأخبارِ عنه فى هذا البابِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى وأحمدُ بنُ فتحٍ ، قالا : حدثَّنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ القَطَّانُ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : أخبرنا مالكٌ ، قال : حدثنا أبو حازمٍ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ . فذكَر هذا الحديثَ حرفًا بحرفٍ ، كما ذكَرْناه مِن « الموطأِ » ، إلا أنه لم يَقُلْ : شابٌّ . وإنما قال : فتًى بَرَّاقُ الثَّنايا . ثم ساق الحديثَ إلى آخرِه ، وقال : فأخَذ بحُبْوَتى . ولم يَقُلْ : بحُبْوةِ رِدائى .

قال ابنُ أبى مريمَ : وأخبرنى ابنُ أبى حازمٍ ، عن أبيه ، عن أبى إدريسَ بنحوِه . فهذا ابنُ أبى حازمٍ قد رواه عن أبى حازمٍ كما رواه مالكٌ ، وحسْبُك بروايةِ مالكٍ مع حفظِه وإتقانِه وثقتِه .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مَرْزوقٍ ، قال : أخبرنا شُعْبةُ ، عن يَعْلَى ابنِ عَطاءٍ ، عن الوليدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى إدريسَ ، قال : كنتُ فى حلقةٍ فيها عشرون مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ فيهم رجلٌ أدْعَجُ العينَيْن ، أغَرُّ الثَّنايا ، حديثُ[1] السنِّ ، فإذا اخْتَلفوا فى شىءٍ ، فقال قولًا انْتَهَوا إلى قولِه ، فإذا به معاذُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «حدث» .

ابنُ جبلٍ[1] .

ففى هذا الحديثِ لقاءُ أبى إدريسَ لمعاذِ بنِ جبلٍ وسماعُه منه مِن غيرِ روايةِ أبى حازمٍ ، وهذا أيضًا إسنادٌ صحيحٌ ثابتٌ .

ووجَدْتُ فى أصلِ سَماعِ أبى رحِمه اللهُ بخطِّه ، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هلالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعْناقىُّ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بَهْرامَ ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ ، قال : حدَّثنى عائذُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، أنه سمِع مُعاذَ ابنَ جبلٍ يقولُ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ الذين يَتَحابُّونَ لجَلالِ اللهِ فى ظِلِّ عَرْشِه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه »[2] .

وعائذُ اللهِ هذا هو أبو إدْريسَ الخَوْلانىُّ ، لا خلافَ بينَ أحدٍ مِن العلماءِ بهذا الشأنِ فى ذلك .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ مَعْروفٍ ، قال : أخبرنا ضَمْرةُ ، عن ابنِ عَطاءٍ ، عن أبيه ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، قال : دخَلْتُ مسجدَ حِمْصَ فإذا

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٩٥) ، والبيهقى فى الشعب (٨٩٩٣) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٧١٥) ، والفسوى فى المعرفة ٢/ ٣٢٤، والبزار (٢٦٧٢) ، والطبرانى ٧٨/٢٠ (١٤٤)من طريق ابن بهرام به ، وأخرجه أحمد ٣٦٠/٣٦ (٢٢٠٣١) ، والطبرانى ٨١/٢٠ (١٥٤) من طريق شهر بن حوشب به .

التمهيد فيه ثلاثون رجلًا أو نحوُ ذلك في حلْقةٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ، كلُّهم يُحَدِّثُ عن النبيِّ ﷺ ، وإذا فيهم رجلٌ وَضِيءُ الوجهِ ، أكْحلُ العينَيْن ، بَرّاقُ الثَّنايا ، وإذا هم يُسْنِدون حديثَهم إليه ، فإذا هو مُعاذُ بنُ جبلٍ[1] .

فهذا عطاءٌ الخُراسانيُّ ، وشهرُ بنُ حَوْشَبٍ ، والوليدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُرَشيُّ[2] ، يقولون عن أبى إدريسَ الخَوْلانيِّ ، ما قال أبو حازمٍ عنه مِن لقائِه مُعاذَ بنَ جبلٍ وسماعِه منه ، وغيرُ نَكيرٍ لقاءُ أبى إدريسَ لمعاذٍ ؛ لأن أبا إدريسَ الخَوْلانيَّ وُلِد عامَ حُنَيْنٍ ، وولِى قضاءَ دمشقَ والشامِ بعدَ فَضالةَ بنِ عُبَيْدٍ ، لم يكنْ بينَهما واسطةٌ ، وفَضالةُ مِن الصحابةِ ، ولِى القضاءَ بعدَ أبى الدَّرْداءِ ، واسمُ أبى إدريسَ الخَوْلانيِّ عائذُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، لا يَخْتَلِفون فى ذلك ، وقد ذكَرْناه فى هذا الكتابِ فى بابِ ابنِ شهابٍ لروايتِه عنه حديثَ الاسْتِجْمارِ بالأحْجارِ ، وحديثَ النهيِ عن أكلِ ذى النابِ مِن السِّباعِ[3] .

ذكَر أبو حاتمٍ محمدُ بنُ إدريسَ الحَنْظليُّ ، قال : حدَّثنا أبو اليَمانِ الحكمُ ابنُ نافعٍ ، قال إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن الوليدِ بنِ أبى السائبِ ، عن مكحولٍ ،

القبس ....

---

(١) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/ ٣٢٥، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٩٣، ٣٨٩٤)، والشاشى (١٢٣٥، ١٣٨٢)، والطبرانى ٧٩/٢٠ (١٤٦ - ١٤٨)، والحاكم ٤/ ١٧٠، وأبو نعيم فى الحلية ٢٠٦/٥ من طريق عطاء الخراسانى به .

(٢) فى ص ٢٧، م : «الحرشى» . وينظر الأنساب ٢/ ٤٥.

(٣) تقدم فى الموطأ (٣٣ ، ١٠٨٥).

التمهيد

أنه كان إذا ذكَر أبا إدريسَ الخَوْلانىَّ قال : ما رأيْتُ مثلَه . وكان مولدُه يومَ حُنَيْنٍ[1] .

وسُئِل الوليدُ بنُ مسلمٍ : هل لقِىَ أبو إدريسَ الخَوْلانىُّ معاذَ بنَ جبلٍ ؟ فقال : نَظُنُّ أن أبا إدريسَ الخَوْلانىَّ لقِى مُعاذًا وأبا عُبَيدةَ بنَ الجَرَّاحِ وهو ابنُ عشْرِ سِنينَ . ثم قال : قال سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ : وُلِد أبو إدريسَ الخَوْلانىُّ أيامَ غزوةِ حُنَيْنٍ . قال الوليدُ : ولقِى أبو إدريسَ أبا ثَعْلبةَ ، وأبا الدَّرْداءِ ، وشدَّادَ بنَ أوسٍ ، وعُبادةَ بنَ الصامتِ ، وغيرَهم[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : سمِعْتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقولُ : بلَغَنى أن أبا إدريسَ الخَوْلانىَّ وُلِد عامَ حُنَيْنٍ[3] .

وأما مُعاذُ بنُ جبلٍ فتُوُفِّى فى طاعونِ عَمَواسَ بالشامِ سنةَ ثمانَ عشْرةَ فى خلافةِ عمرَ ، وهو ابنُ ثلاثٍ أو أربعٍ وثلاثين سنةً ، لا يَخْتَلِفون فى ذلك . وقد ذكَرْناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[4] ، ونسَبْناه ، وذكَرْنا أشياءَ مِن أخبارِه هناك[5] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن عساكر ١٦١/٢٦ من طريق أبى حاتم به .
(٢) أخرجه ابن عساكر ٢٦/ ١٦٠. بدون قوله : « وغيرهم » .
(٣) ذكره الباجى فى التعديل والتجريح ١٠٤١/٣ عن أحمد بن زهير به .
(٤) الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢.
(٥) فى ص ١٧ : «هنالك» .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ العَبْدىُّ ، حدَّثنا ابنُ المُبارَكِ ، عن يونُسَ بنِ يزيدَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ ، قال : كان مُعاذُ ابنُ جبلٍ شابًّا حليمًا ، مِن أفضلِ شبابِ قومِه[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مَعينٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ[2] بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه قال : كان مُعاذُ بنُ جبلٍ رجلًا سَمْحًا ، شابًّا جميلًا ، مِن أفضلِ شبابِ قومِه[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : أخبرنا المدائنىُّ ، قال : مُعاذُ بنُ جبلٍ أبو عبدِ الرحمنِ كان من أجملِ الرجالِ ، لم يُولَدْ له قطُّ ، طُوَالٌ ، حسنُ الشعَرِ ، عظيمُ العينين ، أبيضُ ، جَعْدٌ ، قَطَطٌ .

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن معاذِ بنِ جبلٍ مِن طرقٍ شتَّى ، مِن غيرِ روايةِ أبى إدريسَ بمعنى حديثِ أبى إدريسَ ومُخْتَصَرَ المعنى أيضًا .

القبس ....

(١) ذكره البيهقى ٦/ ٤٨ عن ابن المبارك به .

(٢) فى ص ١٧: «الله» .

(٣) عبد الرزاق (١٥١٧٧) - ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٨٣٠)، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٢٣١، والبيهقى ٦/ ٤٨ - وأخرجه الحاكم ٣/ ٢٧٣، والبيهقى ٦/ ٤٨ من طريق معمر به .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا موسى ابنُ عُبَيدةَ ، قال : أخبرنى عبدُ اللهِ بنُ أبى سُليمانَ ، عن أبى بَحْرِيَّةَ ، قال : قدِمْتُ الشامَ ، فدخَلْتُ المسجدَ[1] ، فإذا أنا بنفرٍ جُلوسٍ فى المسجدِ شُيوخٍ ، فيهم شابٌّ يُحَدِّثُهم قد أنْصَتوا له ، فقلتُ : ألا تَسْأَلون مَن هؤلاءِ ؟ قال[2] : هؤلاء أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ . قلتُ : مَن الرجلُ الشابُّ الذى يُحَدِّثُهم ؟ قال[3] : هذا مُعاذُ بنُ جبلٍ . قال : فرُحْتُ إلى الصلاةِ ، فإذا هو قد هجَّر ، فقضَى صلاتَه ، ثم جلَس ، فجلَسْتُ إليه ، فقلتُ : واللهِ إنى لأُحِبُّك . فأخَذ بحُبْوتى ثم جبَذنى ، فقال : آللهِ ؟ مرتين أو ما شاء اللهُ . قال : قلتُ : نعم . قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قال اللهُ عزَّ وَجلَّ : وَجبَتْ مَحبَّتى ، أو رَحْمَتى ، للذين يتَحابُّون فِىَّ ، ويَتَباذلُون فِىَّ ، ويَتَجالسُون فِىَّ ، ويتجَاوَرُونَ[4] فِىَّ »[5] .

فهذا أبو بَحْرِيَّةَ السَّكونىُّ[6] قد روَى عن مُعاذٍ نحوَ حديثِ أبى إدريسَ سَواءً فى المعنى ، وليس فى حديثِه هذا ذكرُ مسجدِ دمشقَ ولا مسجدِ حمصَ .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

(١) سقط من : ص١٦، ص ١٧، ص ٢٧.

(٢) فى م : «قالوا» .

(٣) فى ص ١٧، م : «قالوا» .

(٤) فى م : «يتحاورون» .

(٥) أخرجه الطبرانى ٩٢/٢٠ (١٧٨) من طريق موسى بن عبيدة به مختصرًا .

(٦) فى ص ١٧: «السكرى» . وينظر تهذيب الكمال ٤٥٦/١٥.

التمهيد الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : أخبرنى مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، قال : دخَلْتُ مسجدَ دمشقَ فإذا أنا بفتًى برَّاقِ الثَّنايا ، وإذا الناسُ حولَه . فذكَر الحديثَ كما فى « الموطأِ » سواءً ، إلا أنه قال فى آخرِه : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « قال اللهُ تَبارك وتعالى : وَجَبَتْ مَحَبَّتى للمُتَحابِّين فىَّ ، والمتجالسين فىَّ ، والمتجاوِرِين فىَّ ، والمتباذِلِين فىَّ »[1] .

وقد روَى أبو مسلمٍ الخَوْلانىُّ عن مُعاذِ بنِ جبلٍ مثلَ ما روَى عنه فى هذا الحديثِ أبو إدْريسَ وأبو بَحْرِيَّةَ ، إلا أن حديثَه مُخْتَصَرُ المعنى عن مُعاذٍ ، وقال : فى مسجدِ حمصَ . وألفاظُ هذا الحديثِ رواها أبو مسلمٍ عن عُبادةَ ، وجائزٌ أن يَكونَ عُبادةُ ومُعاذٌ وغيرُهما أيضًا سمِعا ذلك مِن[2] رسولِ اللهِ ﷺ . هذا مُمكنٌ غيرُ مُمْتَنِعٍ ، على أن أبا مسلمٍ الخَوْلانىَّ ، وإن كان فاضلًا ، فإنهم يُضَعِّفون نقلَه ، وليس ممَّن يُقاسُ بأبى إدريسَ الخَوْلانىِّ فى فهمِه وعلمِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، وأخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قالا : أخبرنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، عن حبيبِ بنِ أبى مَرْزوقٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، عن أبى مسلمٍ الخَوْلانىِّ ، قال : أتَيْتُ مسجدَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٥٩/٣٦ (٢٢٠٣٠) عن روح به .

(٢) فى الأصل : «عن» .

التمهيد أهلِ حمصَ فإذا فيه حلْقةٌ فيها كُهولٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإذا شابٌّ منهم أكْحَلُ العينَيْن ، بَرّاقُ الثَّنايا ، كلما اخْتَلَفوا فى شىءٍ ردُّوه إلى الفتى ، فتًى شابٌّ . قال : فقلتُ لجَليسٍ لى : مَن هذا ؟ قال : هذا مُعاذُ بنُ جبلٍ . قال : فجئتُ مِن العَشِىِّ ، فلم يَحضُرْ . قال : فغدَوْتُ مِن الغدِ فلم يَجِئْ ، فرُحْتُ فإذا أنا بالشابِّ يُصَلِّى إلى ساريةٍ . قال : فركَعْتُ ، ثم تحوَّلْتُ إليه . قال : فسلَّم ، فدنَوْتُ منه ، فقلتُ : إنى لأُحِبُّك فى اللهِ . قال : فمدَّنى إليه[1] . قال : كيف قلتَ ؟ قال : قلتُ : إنى لأُحِبُّك فى اللهِ . قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « المتَحابُّون فى اللهِ على مَنابرَ مِن نورٍ فى ظلِّ العرشِ ، يومَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه »[2] .

قال : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، عن حبيبِ بنِ أبى مَرزوقٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، عن أبى مسلمٍ الخَوْلانىِّ ، قال : خرَجْتُ فلقِيتُ عُبادةَ بنَ الصامتِ ، فذكَرْتُ له حديثَ مُعاذٍ ، فقال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَحكِى عن ربِّه عزَّ وجلَّ قال : « حَقَّتْ مَحبَّتى على المتحابِّينَ فىَّ ، وحَقَّتْ مَحبَّتى

القبس ....

(١) فمدنى إليه : جذبنى . ينظر اللسان (م د د) .

(٢) ابن أبى شيبة ١٤٥/١٣ - ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٨٢٧) ، والطبرانى ٨٧/٢٠ (١٦٧) - وأخرجه أحمد ٣٨٣/٣٦ (٢٢٠٦٤) ، والطبرانى ٨٧/٢٠ (١٦٧) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٢٩٢/٣٤، ٢٩٣ من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن سعد ٥٨٩/٣، ٥٩٠، ٣٨٨/٧، والترمذى (٢٣٩٠) ، والشاشى (١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٣٨٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٣٠/١، ١٣١/٢ من طريق ابن برقان به ، وأخرجه أحمد ٣٨٥/٣٦ (٢٢٠٦٥) وعبد الله بن أحمد فى الزوائد ٤٤٤/٣٧ (٢٢٧٨٢) ، وابن حبان (٥٧٧) ، والطبرانى ٨٨/٢٠ (١٦٨) ، وأبو نعيم فى الحلية ١٢١/٥، ١٢٢ من طريق حبيب به .

التمهيد على المتزاورين فىَّ ، وحقَّتْ مَحبَّتى على المتبَاذِلينَ فىَّ ، والمتَحابُّونَ فى اللهِ على مَنَابِرَ مِن نُورٍ فى ظِلِّ العَرْشِ يومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّه »[1] .

فهذا أبو مسلمٍ الخَوْلانىُّ يَرْوِى عن مُعاذٍ وعُبادةَ جميعًا هذا الحديثَ ، إن كان واحدًا ، والحديثين[2] جميعًا عن عبادةَ كما تَرَى ، وأبو مسلمٍ الخَوْلانىُّ اسمُه عبدُ اللهِ بنُ ثُوَبَ ، لا يَخْتَلِفُ فى ذلك أهلُ العلمِ بالنقلِ والسِّيَرِ ، وكان فاضلًا عابدًا جَليلًا ، مِن كبارِ التابعين وخِيارِهم وجِلَّتِهم ، له كراماتٌ كثيرةٌ ، وأخبارٌ عجيبةٌ مشهورةٌ ، ذكَرها ابنُ أبى خَيْثَمةَ وسعيدُ بنُ أسدٍ وغيرُهما ، وكان أبو مسلمٍ الخَوْلانىُّ مسلمًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقدِم المدينةَ حينَ اسْتُخْلِفَ أبو بكرٍ الصديقُ ، وقد أجْرَيْنا ذكرَه فى كتابِ « الصَّحابةِ »[3] على شرطِنا . وقد روَى عنه أبو إدْريسَ الخَوْلانىُّ حديثًا نَذْكُرُه فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : سمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : أبو مسلمٍ الخَوْلانىُّ اسمُه عبدُ اللهِ بنُ ثُوَبَ ، سمِعْتُه مِن أبى المغيرةِ . قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : وسألْتُ يحيى بنَ مَعينٍ عن أبى مسلمٍ الخَوْلانىِّ ، فقال : اسمُه عبدُ اللهِ بنُ ثُوَبَ ، شامىٌّ ثقةٌ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٨٣/٣٦ (٢٢٠٦٤) عن وكيع به ، وأخرجه أحمد ٣٩٩/٣٦ (٢٢٠٨٠) ، والشاشى (١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٣٨٥) من طريق جعفر بن برقان به ، وأخرجه أحمد ٣٨٥/٣٦ (٢٢٠٦٥) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائده ٤٤٤/٣٧ (٢٢٧٨٢) ، وابن حبان (٥٧٧) ، وأبو نعيم فى الحلية ٥/ ١٢١، ١٢٢ من طريق حبيب به .

(٢) فى ص ١٦: «الحديثان» .

(٣) الاستيعاب ١٧٥٧/٤ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ فى هذا الحديثِ مثلُ روايةِ أبى مسلمٍ الخَوْلانىِّ سواءً ، عن مُعاذٍ وعن عُبادةَ ، فأما حديثُه عن مُعاذٍ بنحوِ حديثِ أبى مسلمٍ عنه ، فقد ذكَرْناه مِن روايةِ أسدٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ بَهْرامَ ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أبى إدريسَ عائذِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن معاذٍ[1] .

وأما حديثُ أبى إدريسَ ، عن عُبادةَ ، بمثلِ[2] حديثِ أبى مسلمٍ أيضًا ، فذكَره ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا غُنْدَرٌ ، عن شعبةَ ، عن يَعْلَى بنِ عَطاءٍ ، عن الوليدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى إدريسَ ، قال : حدَّثْتُ عُبادةَ بنَ الصامتِ فقال : لا أُحَدِّثُ إلا بما سمِعْتُ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ : « حقَّتْ مَحَبَّتى للمُتَحابِّينَ فىَّ ، وحقَّتْ مَحَبَّتى للمُتَزاوِرِينَ فىَّ ، أو[3] المتواصِلِينَ »[4] . شكَّ شعبةُ فى « المتواصِلِين والمتزاوِرِين » .

وقد يُمْكِنُ أن يكونَ أبو إدريسَ وأبو مسلمٍ الخَوْلانِيَّان عرَض لكلِّ واحدٍ منهما ما رُوِى فى هذا البابِ عنهما مع مُعاذٍ وعُبادةَ ، واللهُ أعلمُ بالصحيحِ فى ذلك ، ولا يُقْطَعُ على أخبارِ[5] الآحادِ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٧٣١ .

(٢) فى الأصل ، ص ٢٧، م : «فمثل» .

(٣) فى ص ١٦: «و» .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٦/٣٦ (٢٢٠٠٢)، والحاكم ١٦٩/٤، ١٧٠ من طريق غندر به .

(٥) سقط من : ص ٢٧، وفى ص ١٦، ص ١٧، م : «خبر» .

التمهيد

وأما إسنادُ مالكٍ عن أبى حازمٍ فصحيحٌ ، وليس فى شىءٍ مِن الأسانيدِ عن أبى إدريسَ ، ولا عن أبى مسلمٍ مثلُه ، ولا ما يَلْحَقُ به ، وحديثُ أبى مسلمٍ الخَوْلانىِّ إنما يَدورُ على حبيبِ بنِ أبى مرزوقٍ ، وليس ممَّن يُعارَضُ بمثلِه حديثُ مالكٍ عن أبى حازمٍ ، وكذلك حديثُ يَعْلَى بنِ عطاءٍ عن الوليدِ أيضًا ، ليس بحجةٍ على حديثِ مالكٍ عن أبى حازمٍ . وقد روَى أبو إدريسَ الخَوْلانىُّ ، عن أبى مسلمٍ الخَوْلانىِّ ، عن عَوْفِ بنِ مالكٍ الأَشْجَعىِّ ، عن النبىِّ ﷺ حديثَ « تُبايِعُونى » . بتمامِه . وهو يَدْخُلُ فى روايةِ النَّظِيرِ عن النَّظيرِ .

حدَّثناه أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا أبو علىٍّ الحسنُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الخَضِرِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ صالحٍ الدمشقىُّ ، حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، عن أبى مسلمٍ الخَوْلانىِّ ، قال : حدَّثنى الحبيبُ الأمينُ ، أما هو إلىَّ فحبيبٌ ، وأما هو عندى فأمينٌ ؛ عوفُ بنُ مالكٍ الأشْجَعىُّ ، قال : كنَّا عندَ النبىِّ ﷺ تسعةً أو ثمانيةً ، فقال : « ألا تُبايِعُونَ رسولَ اللهِ ؟ » . فبسَطْنا أيديَنا فبايَعْناه ، ثم قال قائلٌ : يا رسولَ اللهِ ، عَلامَ نُبايِعُك ؟ قال : « على أن تَعْبُدُوا اللهَ (١) ولا (١) تُشْرِكوا به شيئًا ، وتُصَلُّوا الصلواتِ الخمسَ ، وتَسْمَعوا وتُطِيعُوا - وأَسَرَّ كَلِمَةً - ولا تسْألُوا الناسَ شيئًا » . فلقد كان بعضُ أولئك النفرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أحدِهم فلا يَسْألُ أحدًا يُناوِلُه إياه (٢) .

القبس ....

(١ - ١) فى ص١٦، ص١٧، ص ٢٧: «لا».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٧)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٣٢٦)، والمزى فى تهذيب =

التمهيد

وهذا حديثٌ مشهورٌ ليس مِن هذا البابِ ، ولكنى ذكَرْتُه لروايةِ أبى إدريسَ له ، مع جَلالتِه ، عن أبى مسلمٍ ، فإن مِن الناسِ مَن جعَل أبا مسلمٍ الخَوْلانىَّ مجهولًا ، وهذا جهلٌ بهذا الشأنِ ، وحسْبُك بروايةِ أبى إدريسَ ، وهو مِن أجَلِّ تابِعِى الشامِيِّين عنه .

وأما حديثُه فى هذا البابِ ، فمعروفٌ عن مُعاذٍ وعن عُبادةَ أيضًا ، وهو عن معاذٍ أشهرُ ، وكلاهما مَحفوظٌ .

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن الجُرَيْرِىِّ ، عن رجلٍ ، قال : قلتُ لمعاذِ بنِ جبلٍ : إنى أُحِبُّك فى اللهِ ، أو أُحِبُّك للهِ . فقال لى : انْظُرْ ما تَقولُ . قالها ثلاثَ مراتٍ ، ثم قال : إنى سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهَ يُحِبُّ الذين يَتَحابُّون فى اللهِ ، ويُحِبُّ الذين يَتَقاعَدُون فيه ، ويُحِبُّ الذين يَتَباذَلُون فيه ، ويُحِبُّ الذين يَتَزاوَرُون فيه ، ويُحِبُّ الذين يَتَجاوَرُون فيه »[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه : بَرَّاقُ الثَّنايا . أىْ : أبيضُ الثَّنايا[2] . وقد مضَى فى بابِ أبى طُوالةَ فى المُتَحابِّين فى اللهِ ما فيه كفايةٌ[3] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

= الكمال ٢٩١/٣٤، ٢٩٢ من طريق هشام به، وأخرجه مسلم (١٠٨/١٠٤٣)، والبزار (٢٧٦٤)، والنسائى (٤٥٩) من طريق سعيد بن عبد العزيز به.

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٨٩٩٥) من طريق مسدد به .

(٢) بعده فى ص١٧: «حسن الشعر» . وصوابها : حسن الثغر .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٦٩٨ - ٧١١ .

الموطأ

١٨٤٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ أنه كان يقولُ : القصدُ والتُّؤَدةُ وحُسنُ السَّمْتِ جزءٌ من خمسةٍ وعشرينَ جزءًا من النُّبوَّةِ .

التمهيد

ولقد أحْسَن أبو العَتاهيةِ رحِمه اللهُ فى قولِه[(١)] :

مَن لم يكنْ فى اللهِ يَمْنَحُك الهَوَى مزَج الهَوَى بمَلالةٍ وثِقالِ

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ أنه كان يقولُ : القصْدُ والتُّؤَدةُ وحُسنُ السَّمْتِ[(٢)] جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءًا من النبوَّةِ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : القصْدُ ههنا الاقتصادُ فى النفَقةِ ، وفى معناه جاء الحديثُ : « ما عالَ مَن اقتصَد »[(٤)] . وأما التؤَدَةُ فالتأنِّى والاستثباتُ فى الأمرِ . وأما حُسنُ السَّمْتِ فالوقارُ والحياءُ ، وسلوكُ طريقةِ الفُضلاءِ .

وقد رُوِى حديثُ ابنِ عباسٍ هذا مسنَدًا مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبو خَيْثمةَ[(٥)] مُصعبُ بنُ سعيدٍ[(٦)] وسعيدُ

القبس ....

---

(١) ديوان أبى العتاهية ص ٢٨٨.

(٢) فى هـ : «الصمت».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٠٨) .

(٤) أخرجه أحمد ٣٠٢/٧ (٤٢٦٩) ، والشاشى (٧١٤) ، والطبرانى (١٠١١٨) من حديث ابن مسعود .

(٥) فى هـ : «خثيمة» .

(٦) فى ط : «سعد» ، وفى م : «يزيد» . وينظر الجرح التعديل ٨/ ٣٠٩.

الاستذكار ابنُ جعفرٍ الثقفىُّ ، قالا : حدَّثنى زهيرٌ ، عن قابوسَ بنِ أبى ظَبْيانَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « السَّمْتُ الصالحُ ، والهَدْىُ الصالحُ ، والاقتصادُ ، جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءًا من النبوَّةِ »[1] .

قال أبو عمرَ : رواه عبدُ الملكِ بنُ حسينٍ النخَعىُّ ، عن قابوسَ بنِ أبى ظَبْيانَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، فقال فيه : « جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوَّةِ » . والصوابُ فيه ما قاله زهيرُ بنُ معاويةَ . واللهُ أعلمُ . وكان زهيرٌ حافظًا ، وليس عبدُ الملكِ بنُ حسينٍ بمشهورٍ بحملِ العلمِ .

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى النُّفيلىُّ ، قال : حدَّثنى زهيرٌ ، قال : حدَّثنى قابوسُ بنُ أبى ظَبْيانَ ، أن أباه حدَّثه ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، أن نبىَّ اللهِ ﷺ قال : « إن الهَدْىَ الصالحَ ، والسَّمْتَ الصالحَ ، والاقتصادَ ، جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءًا من النبوَّةِ »[2] .

[3]**وروَى** عبدُ الجبارِ بنُ سعيدٍ المُساحقىُّ ، قال : سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : قال ابنُ عباسٍ : حُسنُ السَّمْتِ ، والتُّؤَدةُ ، ونقاءُ الثوبِ ، وإظهارُ المروءةِ ، وحُسنُ الهيئةِ ، جزءٌ من بضعةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّةِ .

قال أبو عمرَ : والصوابُ فى هذا عن مالكٍ ما فى « الموطأ »[3] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٣١/٤ - ٤٣٣ (٢٦٩٨، ٢٦٩٩) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٩١) من طريق زهير به .

(٢) أبو داود (٤٧٧٦) - ومن طريقه الخطيب فى الجامع (٢٠٧) .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

ما جاء فى الرُّؤيا

التمهيد ....

القبس

بابُ الرُّؤْيا

هو فصلٌ كبيرٌ مِن الحقائقِ ، وأمرٌ مُشْكِلٌ على الخلائقِ ، وهو ما يَراه النائمُ فى منامِه ، تقولُ : رأيتُ رُؤْيةً . إذا عاينتَ ببصرِك ، ورأيتُ رأيًا . إذا اعتقدتَ فى قلبِك شيئًا ، ورأيتُ رُؤْيا . إذا رأيتَ شيئًا فى منامِك ،وقد تُسْتعمَلُ الرُّؤْيا مصدرًا فى اليَقَظةِ ، كما قال الرَّاعى[1] :

وكَبَّرَ للرُّؤْيا فهشَّ[2] فؤادُه وبَشَّرَ نَفْسًا كان قبلُ يَلُومُها

والأبياتُ قبلَه تَدُلُّ على أنها رؤيةُ اليَقَظةِ ، واختلف الناسُ فيها ؛ فمنهم مَن أفرَط ، ومنهم مَن فرَّط ، ومنهم مَن اسْتَوى واقتصَر ، وقد بَيَّنَّا ذلك فى «شرحِ المُشْكِلَين» ، و « مَحاسنِ الإحسانِ » على الاستيفاءِ والاسْتِيعابِ ، فلْيَنْظُرْ هنالكَ ، ويَكْفِى الآنَ على هذا الاسْتِعجالِ أن صالحًا المُعْتَزِلِىَّ[3] قال : إن رُؤْيةَ المنامِ مِن رُؤْيةِ العينِ . وقال آخرُ : هى رؤيةٌ بعينَين فى القلبِ يُبْصِرُ بهما ، وأُذُنينِ فى القلبِ يسمَعُ بهما . وقالت المعتزلةُ : هى تَخايُلٌ لا حقيقةَ لها ، ولا دليلَ فيها . وقال علماؤُنا : هى حَقٌّ وبُشْرَى ودليلٌ مِن اللهِ تعالى ، اتَّفَقَت عليها الأممُ مِن العربِ والعَجَمِ ، ووُجِدَت حقيقةً ، وأُدرِكَت بالتجْربةِ ، والمعتزلةُ فى إنكارِها جاريةٌ على أصلِها فى التَّخَيُّلِ على العامةِ ، بإنكارِ كلِّ ما قرَّره الشَّرْعُ

---

(١) ديوانه ص ٢٢٣ .

(٢) فى ج : « وهش » ، وفى م ، والديوان : « وهاش » . وهاش بمعنى هش . اللسان (هـ ش ش) .

(٣) هو صالح قبة ، من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة ، وهو تلميذ النظام . ينظر فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٨١، والفصل ١٩/٥ .

القبس

مِن أصلٍ ؛ كإنكارِ الجِنِّ وأحاديثِها ، والملائكةِ وكلامِها ، وأن جبريلَ لو كلَّم محمدًا بصوتٍ كصَلْصَلةِ الجَرَسِ ، لسَمِعه الحاضِرون ، فهم يُنْكِرون حقائقَ النُّبُوَّةِ ، فكيف دقائقُ الرُّؤْيا ؟

وأما علماؤُنا بعدَ أن قالوا : إنها حقٌّ . فاختَلَفوا في تفسيرِها على ثلاثةِ أقوالٍ ؛ قال القاضي[1] : هي خواطِرُ واعْتِقاداتٌ . وقال الأستاذُ أبو بكرٍ : هي أوهامٌ . وذلك قريبٌ مِن الأولِ . وقال الأستاذُ أبو إسحاقَ[2] : هو إدراكٌ بأجزاءٍ لم تَحُلْها آفةُ النومِ . قال القاضي : إذا وجَدها النائمُ ، فلا يَخْلو أن تُهْمَلَ كما قالت المعتزلةُ ، أو تُضافَ إلى النائمِ ، أو إلى الشيطانِ ، أو إلى الباريَّ تعالى ، فإهمالُها باطلٌ ؛ لاسْتِحالةِ حُدُوثِ الشيءِ بنفسِه ، ويَسْتحِيلُ أن تُضافَ إلى النائمِ ؛ لاسْتِحالةِ أن يَخْلُقَ أو يَكْتسِبَ ، ويستحيلُ أن تُضافَ إلى الشيطانِ أو إلى المَلَكِ ؛ لِما ثبَت مِن الدليلِ أنه لا يفعَلُ أحدٌ في غيرِه شيئًا إلا اللهُ تعالى ، فدَلَّ على أن الباريَّ سبحانَه يَخْلُقُ تلك الاعتقاداتِ في قلبِه ، ولمَّا خرَجت عن أُصُولِ المعتزلةِ غمْغَمَتْ[3] في إنكارِها ، فصَدَّقَتها[4] آياتُ القرآنِ وأحاديثُ النبيِّ ﷺ . هذا مُنْتَهَى تحقيقِ القاضي . وأما الأستاذُ ، فقال : إن الإنسانَ إذا رأى وهو في المَغْرِبِ شَخْصًا بالمَشْرِقِ ، أو رأى نفسَه عارِجًا إلى العُلُوِّ ،

---

(١) هو القاضي أبو بكر بن الباقلاني . وتقدمت ترجمته في ٢٥/١٨ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني ، الأصولي الشافعي ، الملقب بركن الدين ، صاحب التصانيف ، توفي سنة ثماني عشرة وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٣، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٥٦/٤ .

(٣) في م : «عممت» . وغمغمت : من الغمغمة والتغمغم ؛ وهو الكلام الذي لا يبين . وقيل : هما أصوات الثيران عند الذعر، وأصوات الأبطال في الوغى عند القتال . اللسان (غ م م).

(٤) في د : « فصدمتها » .

القبس فهى أمثلةٌ خلَق اللهُ تعالى لها إدراكًا فى جُزْءٍ لم تَحُلْه آفةٌ ، جعَله اللهُ علامةً على مَعَانىَ ؛ ولذلك لا يَرى فى منامِه إلا ما يَصِحُّ تقديرُه ، ولا يرَى فى المنامِ مُحَالًا ، فإذا رأى اللهَ تعالى ، أو رأى النبىَّ ﷺ ، فهى أمثلةٌ تضرَبُ[1] له بمِقْدارِ حالِه ، فإن كان مُوَحِّدًا رآه حَسَنًا ، وإن كان مُلْحِدًا رآه قَبِيحًا . وهو أحدُ التأويلَين فى قولِه ﷺ : «رأيتُ ربِّى فى أحسنِ صُورةٍ»[2] .

ولقد قال لى يومًا بعضُ الأمراءِ - وكان مُتحامِلًا على الرعيَّةِ - : كنتُ أرَى البارحةَ النبىَّ ﷺ فى المنامِ فى صورةِ أسودَ ، كأشَدِّ ما يكونُ مِن السَّوادِ . فقلتُ له : ظُلْمُك للخَلْقِ وتَغييرُك للدينِ ؛ قال النبىُّ ﷺ : «الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ»[3] . فالتَّغْييرُ فيك لا فيه . وكان بالحَضْرةِ كاتبُه وصِهْرُه ووَلَدُه ؛ فأما الكاتبُ فماتَ ، وأما صاحِباه فتنَمَّرا[4] ، وأما هو فكان مُستنِدًا فجلَس على نفسِه ، وجعَل يعتذِرُ ، وكان آخِرَ كلامِه : وَدِدْتُ أن أكونَ حشيمًا بمِخْلاةٍ[5] أعيشُ فى الثَّغْرِ . قلتُ له : وما ينفعُك أنْ أقبَلَ أنا عُذْرَك ؟! وخرَجتُ ، فواللهِ ما توقَّفَتْ لى حاجةٌ عندَه ، وقد بيَّنْتُ فى غيرِ ما كتابٍ أن الذى أرْتضِيه كلامُ الأستاذِ أبى إسحاقَ .

إذا ثبَت هذا عُدْنا إلى الرُّؤْيا ، فقلنا : ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «الرُّؤْيا ثلاثٌ ؛ فالرُّؤْيا الصالحةُ بُشْرَى مِن اللهِ تعالى ، ورُؤْيا تَحزينٌ مِن الشيطانِ ، ورُؤْيا

(١) فى ج ، م : « تصرف » .
(٢) تقدم تخريجه فى ٧/٣١٦ - ٣١٨ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٠ .
(٤) تنمّر : أى تمدد فى الصوت عند الوعيد وتشبه بالنمر . القاموس المحيط (ن م ر) .
(٥) حشمة الرجل وحشمه وأحشامه . خاصته الذين يغضبون له من أهل وعبيد أو جيرة إذا أصابه أمر ، وحشم الرجل : خدمه . والمخلاة : ما يوضع فيه الخلى ، وهو الحشيش الذى يحتش من بقول الربيع ، وبه سميت المخلاة ، والثغر : كل فرجة فى جبل ، أو : هو موضع المخافة من أطراف البلاد . التاج (ح ش م) ، واللسان (خ ل ى ، ث غ ر) .

الموطأ

١٨٤٨ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ الأنصاريِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الرُّؤيا الحسنةُ من الرجلِ الصالحِ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعينَ جزءًا من النُّبوَّةِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الرُّؤيا الحسنةُ من الرجلِ الصالحِ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ »[(١)] .

القبس

يُحَدِّثُ بها المرءُ نفسَه»[(٢)] . وزادَ ابنُ المُسيَّبِ : « أضغاثُ أحلامٍ » . وبَلَّغَها بعضُهم سبعةَ أصنافٍ ، وقد بيَّنَّا تَفْصيلَها وكيفيتَها فى موضعِه ، وأن المُعَوَّلَ عليها الرُّؤْيا الصالحةُ ، وأن الرُّؤْيا المُحَزِّنَةَ تَدْفَعُها الاستعاذةُ منها ، والتَّفْلُ[(٣)] عليها ، والوضوءُ ، والصلاةُ ، على ما ورَد في صحيحِ الخبرِ ، وقد قال مالكٌ : إن خالدَ بنَ الوليدِ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إنى أُرَوَّعُ فى مَنامى . فقال له : «قُلْ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ »[(٤)] . الحديث . فبيَّن ﷺ ما يدفَعُ ضَرَرَ الرُّؤْيا السيئةِ قبلَ وجودِها ، وما يدفعُها بعدَ وجودِها ، ومَن استعاذَ باللهِ فقد استعاذَ بعظيمٍ ، ومَن تَحصَّنَ بكلماتِه التى لا تنفَدُ ، التَّامَّةِ التى لا يَتطرَّقُ إليها نُقصانٌ ، فما أبقَى بعدَ ذلك ؟

وقولُه فيها : «التَّامَّاتِ» . كقولِه : (قُلْ رَبِّ احْكُمْ بالحقِّ)[(٥)] . وليس هنالك

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٩) . وأخرجه البخارى (٦٩٨٣) ، وابن ماجه (٣٨٩٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٢٤) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٧٥٨ ، ٧٥٩ .

(٣) فى د : « الثفل » .

(٤) بعده فى م : « من شر ما خلق » .

والحديث تقدم فى الموطأ (١٨٣٩) .

(٥) من الآية (١١٢) سورة « الأنبياء » ، وقراءة (قل) . قرأ بها نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم فى رواية شعبة وحمزة والكسائى وأبو جعفر ويعقوب وخلف ، وقرأ حفص عن عاصم : ﴿قال﴾ . ينظر النشر ٢/٢٤٤ .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : هذا حديثٌ لا يُختلَفُ فى صحَّتِه ، ورُوِى أيضًا من وُجوهٍ كثيرةٍ عن جماعةٍ من الصحابةِ ، عن النبىِّ ﷺ ، بألفاظٍ مختلفةٍ ، فمن ذلك ما[1] **رواه شعبةُ** ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، كما رواه مالكٌ[2] .

القبس باطلٌ ، ولكنَّه تَكْميلٌ للوَصْفِ وتَحْقيقٌ للخَبَرِ .

تَتْمِيمٌ : قال مالكٌ فى الحديثِ فى تَجْزئةِ الرُّؤْيا : « جُزْءٌ مِن ستةٍ وأربعينَ جُزْءًا مِن النُّبُوةِ » . وقد اختلَفت فى ذلك الآثارُ حتى بلَغت إلى سبعينَ ، وقيل : خمسٌ وأربعون . وسِتٌّ وأربعونَ . وخمسون[3] . وسبعونَ[4] . قال علماؤُنا : فى ذلك تأويلاتٌ ؛ منها أن هذه الرُّؤْيا المُنْقسِمةَ على هذه الأجزاءِ أنها رُؤْيا دون[5] النُّبُوةِ ، لا أنها نفسُ النُّبُوةِ ، واختلافُ الأعدادِ فيها ؛ لأنها جُعِلت بِشاراتٍ ، فأَعْطَى مِن فضلِه جزءًا مِن سبعينَ جُزْءًا فى الابتداءِ ، ثم زاد مِن فضلِه حتى بلَغت خمسًا وأربعينَ . وانتهَى بعضُهم إلى أن يقولَ : إن مُدَّةَ النبىِّ ﷺ كانت ثلاثًا وعشرينَ سنةً ، وإن ستةَ أشهرٍ منها كان يُوحَى إليه فى المنامِ . وهذا يَفْتقِرُ إلى نَقْلٍ صحيحٍ ، ولو ثبَت بالنَّقْلِ ما أفادَنا شيئًا فى غَرَضِنا ، ولا صَحَّ حَمْلُ اللفظِ عليه ، وأَصَحُّ ما فى ذلك تأويلُ الطبرىِّ عالمِ القرآنِ والسُّنَّةِ ، قال : نِسْبةُ هذه الأعدادِ إلى النُّبوَّةِ إنما هو بحَسَبِ اختلافِ حالِ الرَّائى ، فتكونُ رُؤْيا الصالحِ على نِسْبتِه ، والمَحْطوطِ عن درجتِه على دونِها . وهذا تأويلٌ جُمليٌّ ؛ فأمَّا بتحقيقِ الأجزاءِ وكيفيَّةِ القِسْمةِ ، فلا يُمْكِنُ ذلك أبدًا ، وتَكْفِى هذه الجملةُ حتى تَقِفوا على التَّمامِ فى « شرحِ الحديثِ » .

---

(١) فى م : « حديث أنس عن النبى عليه السلام كما » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/٢٦٥ (١٢٩٣١) ، ومسلم (٢٢٦٤) ، والبيهقى فى الشعب (٤٧٥٤) من طريق شعبة به .

(٣) فى د ، م : « خمس » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٧٥١ ، ٧٥٢ .

(٥) فى ج ، م : « ذى » .

الموطأ ....

وقد رُوِى عن أنسٍ ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، عن النبيِّ ﷺ . **رواه** شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « رُؤْيا المؤمنِ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ »[(1)] .

التمهيد

وكذلك **رواه** أبو هريرةَ ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ ، من حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ[(2)] ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ[(3)] ، وأبى صالحٍ السَّمَّانِ[(4)] ، وعبدِ الرحمنِ الأعرجِ[(5)] ، ومحمدِ بنِ سيرينَ[(6)] ، عن أبى هريرةَ .

وكذلكَ **رواه** عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِى ، عن النبيِّ عليه السلامُ ، من حديثِ ابنِ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن دَرَّاجٍ أبى السَّمْحِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى[(7)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٧/ ٣٧٠ (٢٢٦٩٧)، والبخارى (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤)، وأبو داود (٥٠١٨)، والترمذى (٢٢٧١)، والنسائى فى الكبرى (٧٦٢٥) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد ١٢/ ١٠٧ (٧١٨٣)، والبخارى (٦٩٨٨)، ومسلم (٢٢٦٣/ ٨)، وابن ماجه (٣٨٩٤) من طريق سعيد بن المسيب به .

(٣) أخرجه أحمد ١٤/ ٤١٦ (٨٨١٩)، ومسلم (٢٢٦٣)، والنسائى فى الكبرى (١٠٧٤٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٧٧) من طريق أبى سلمة به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٥١، وأحمد ١٦/ ٢٦٩ (١٠٤٣٠)، ومسلم (٢٢٦٣) من طريق أبى صالح به .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٨٤٩) .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٧٥٨ ، ٧٥٩ .

(٧) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٢٢٣، والبيهقى فى الشعب (٤٧٦٤) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

وأخطأ فيه رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ ، فرَواه عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن دَرَّاجٍ بإسنادِه ، فقال فيه : « جزءٌ من تسعةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ »[١] .

ورواه أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ ، عن النبيِّ ﷺ ، فقال فيه : « جزءٌ مِن خمسةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ » . من حديثِ الليثِ بنِ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ الهادِى ، عن عبدِ اللهِ بنِ خبّابٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[٢] .

وكذلك رواه ابنُ جُريجٍ ، عن ابنِ أبى حسينٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الرُّؤيا الصَّالحةُ جزءٌ مِن خمسةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوةِ »[٣] .

وقد رُوِىَ من حديثِ عُبادةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « الرُّؤيا الصالحةُ جزءٌ من أربعةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ » . بإسنادٍ فيه لِينٌ .

وقد حدَّثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى العَقَبِ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ الدِّمشقِىُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِىُّ[٤] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرمزَ الأعرجِ ، عن سليمانَ[٥] بنِ عَرِيبٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رُؤيا الرجلِ الصالحِ بُشْرَى

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢١٨/١٢ عن رشدين به .
(٢) أخرجه البخارى (٦٩٨٩) من طريق يزيد به بلفظ : « ستة وأربعين » .
(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٣٦١) من طريق ابن جريج بلفظ : « ستة وأربعين » .
(٤) فى ق : « الدهبى » ، وفى م : « الذهبى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩٩/١ .
(٥) فى النسخ هنا وفى الموضع التالى : « سلمان » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٤/ ٣٠.

من اللهِ ، جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ » . قال سليمانُ: فحدَّثْتُ به ابنَ عباسٍ فقال : «من خمسين جزءًا من النبوةِ» . فقُلتُ : إنِّي سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : إنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ » . فقال ابنُ عباسٍ : سمِعْتُ العباسَ بنَ عبدِ المطلبِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الرُّؤيا الصالحةُ من المؤمنِ جزءٌ من خمسين جزءًا من النبوَّةِ »[1] .

وقد حدَّث أبو سَلَمَةَ هذا الحديثَ عمرَ بنَ عبدِ العَزِيزِ ، فقال عمرُ : لو كانت جزءًا من عَددِ الحصا لرأيْتُها صِدقًا .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الرُّؤيا الصالحةُ جزءٌ من سبعين جزءًا من النبوةِ » . من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ . رواه عُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، وابنُ جُريجٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى رَوَّادٍ[2] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الرُّؤْيا

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٧/ ٢، والبزار (٢١٢٤ - كشف)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٧٦) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٢) أخرجه أحمد ١١٨/٩ (٥١٠٤)، والخطيب ١٨٩/٥ من طريق عبد العزيز به.

التمهيد الصالحةُ جزءٌ من سبعين جزءًا من النبوةِ »[1] .

وهذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ، لا يُخْتَلَفُ فى صحَّتِه ، وقد رُوِى عن ابنِ عبَّاسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رُؤْيا المسلِمِ جزءٌ من سبعين جزءًا من النبوةِ[2] .

وروَى عاصمُ بنُ كُلَيبٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] .

قال أبو عمرَ : حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ ، **أخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ العَلاءِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ المثنَّى بنِ

القبس ....

(١) ابنُ أبى شيبة ١١/٥٢ - وعنه مسلم (٢٢٦٥) - وأخرجه ابن ماجه (٣٨٩٧) من طريق أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٨/٣٠٦ (٤٦٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٢٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٧٠) ، والبيهقى فى الدلائل ٧/٩ من طريق عبيد الله به .

(٢) أخرجه أحمد ٥/٧١ (٢٨٩٤) ، والبزار (٢١٢٣ - كشف) ، وأبو يعلى (٢٥٩٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٦٩) من طريق إسرائيل به .

(٣) أخرجه أحمد ١٢/٨٧ (٧١٦٨) من طريق عاصم به .

التمهيد دُجانَةَ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من رآني في المنامِ فقد رآني ؛ فإنَّ الشيطانَ لا يَتَمَثَّلُ بِي ، ورُؤيا المؤمنِ جزءٌ من سِتَّةٍ وعشرينَ جُزْءًا من النُّبُوَّةِ »[1] .

[2]هكذا في حديثِ أنسٍ هذا - وهو حسنُ الإسنادِ - : « جزءٌ مِن سِتَّةٍ وعشرين جزءًا » . ورواه أبو رَزِينٍ العُقَيليُّ ، فقال فيه : « جزءٌ من أربعين جزءًا »[2] .

حدَّثناه عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، قال : أخبرنا يَعلَى بنُ عطاءٍ ، عن وكيعِ ابنِ عُدُسٍ ، عن عمِّه أبي رَزِينٍ العُقَيليِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الرُّؤيا جُزءٌ من أربعين جزءًا من النبوةِ ، والرُّؤيا مُعلَّقةٌ برِجلِ طائرٍ ، ما لم يُحدِّثْ بها صاحبُها ، فإذا حدَّث بها وقَعت ، فلا تُحدِّثوا بها إلَّا عاقلًا ، أو مُحِبًّا ، أو ناصحًا »[3] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢١/٣٣٩ (١٣٨٤٩)، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٣٣٠، والبغوى في شرح السنة (٣٢٨٦) من طريق عفان به، وأخرجه البخارى (٦٩٩٤) من طريق عبد العزيز به كلهم بلفظ « ستة وأربعين » . وينظر فتح البارى ١٢/ ٣٦٣.
(٢ - ٢) سقط من : ق .
(٣) أخرجه أحمد ٢٦/١٠٢ (١٦١٨٣) من طريق حماد به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٠،=

التمهيد

قال أبو عمرَ: اختلافُ آثارِ هذا البابِ في عددِ أجزاءِ الرُّؤيا من النبوةِ، ليس ذلك عندى باخْتِلافِ تَضَادٍّ وتَدافُعٍ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّه يَحتمِلُ أن تكونَ الرُّؤيا الصَّالحةُ من بعضِ مَن يراها، على ستَّةٍ وأربعين جزءًا، أو خمسةٍ وأربعين جزءًا، أو أربعةٍ وأربعين جزءًا، أو خمسين جزءًا، أو سبعين جزءًا، على حسَبِ ما يكونُ الذى يَراها من صِدقِ الحديثِ، وأداءِ الأمانةِ، والدِّينِ المتينِ، وحُسنِ اليقينِ، فعلى قَدْرِ اختلافِ الناسِ فيما وصَفْنا تكونُ الرُّؤيا بينَهم[1] على الأجزاءِ المختلفةِ العددِ، واللهُ أعلمُ؛ فمن خَلُصَت له نِيَّتُه في عبادةِ ربِّه ويَقِينِه وصدقِ حديثِه، كانت رُؤياه أصدَقَ، وإلى النبوةِ أقْرَبَ، كما أنَّ الأنبياءَ يتَفاضلُون، والنبوةُ كذلك، واللهُ أعلمُ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥].

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ الأنماطىُّ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عُثمانَ، عن الحكمِ بنِ عُتَيبةَ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبىِّ ﷺ قال: «كان من الأنبياءِ من يَسمعُ الصَّوتَ فيكونُ بِهِ نبيًّا، وكان منهم من يَرَى فى المنامِ فيكونُ بذلك نبيًّا،

القبس ....

= وأحمد ٢٦/ ١١١، ١١٥، ١١٦، ١٢٠ (١٦١٩١، ١٦١٩٥، ١٦١٩٧، ١٦٢٠٥)، والترمذى (٢٢٧٨)، وابن ماجه (٣٩١٤)، من طريق يعلى بن عطاء به.

(١) فى الأصل، م: «منهم».

التمهيد

وكان منهم مَن يُنفَثُ[(1)] فى أُذنِهِ وقلبِه فيكونُ بذلك نبيًّا ، وإنَّ جبريلَ يأتِينى فيُكَلِّمُنى كما يُكلِّمُ أحدُكم صاحبَه »[(2)] .

قال أبو عمرَ : هذا على أنَّه يُكلِّمُه[(3)] جبريلُ كثيرًا بالوحيِ فى الأغلَبِ من أمرِه ، وقد قال ﷺ : « إنَّ رُوحَ القُدُسِ نفَث فى رُوعِى[(4)] أنَّه لن تموتَ نفسٌ حتى تَستكمِلَ رزقَها ، فاتَّقوا اللهَ وأجمِلوا فى الطَّلَبِ ؛ خُذوا ما حلَّ ، ودَعُوا ما حرُم »[(5)] . وفى حديثِ عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قيلَ له : كيفَ يأتِيكَ الوحىُ ؟ قال : « يأتِينى الوحىُ أحيانًا فى مِثْلِ صَلصلةِ الجَرَسِ ، [(6)] وهو أشدُّه علَىَّ [(6)] ، فيَفْصِمُ عنِّى وقد وعَيْتُ ما قال »[(7)] . وقد كان يتراءَى له جبريلُ من السحابِ ، وكان أولَ ما ابتُدِئَ من النبوةِ أنه كان يرى الرُّؤْيا فتأتِى كأنَّها فَلَقُ الصُّبحِ ، وربما جاءه جبريلُ فى صِفَةِ إنسانٍ حسنِ الصورةِ ، فيكلِّمُه ، وربما اشتدَّ عليه حتى يغِطَّ غطِيطَ البَكْرِ[(8)] ، ويئِنَّ ويَحمَرَّ وجهُه ، إلى ضُروبٍ كثيرةٍ

القبس ....

---

(1) ينفث : أى : يوحى ويلقى ، من النفث بالفم ، وهو شبيه بالنفخ . النهاية ٥/٨٨ .

(2) أخرجه ابن عدى ٣/٩٠٩ من طريق خالد به .

(3) فى ق : « يكلم » .

(4) روعى : بضم الراء ، أى : فى نفسى وخلدى . النهاية ٢/٢٧٧ .

(5) تقدم تخريجه فى ٢١/٦٦٤ - ٦٦٦ .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، ق .

(7) تقدم فى الموطأ (٤٧٧) .

(8) الغطيط : هو الصوت الخارج من نفس النائم ، وهو ترديده حيث لا يجد مساغًا ، والبكر : هو الفتىُّ من الإبل ، ويستعار للناس . ينظر التاج (ب ك ر ، غ ط ط) .

التمهيد يَطولُ ذِكرُها .

وقد يَحتمِلُ أن تكونَ الرُّؤيا جزءًا مِن النبوةِ ؛ لأنَّ فيها ما يَعجِزُ ويَمتنِعُ ، كالطيرانِ وقلبِ الأعيانِ ، ولها التَّأويلُ الحسنُ ، وربما أغنَى بعضُها عن التأويلِ .

وجملةُ القولِ فى هذا البابِ أنَّ الرُّؤيا الصَّادقةَ من اللهِ ، وأنَّها من النبوةِ ، وأنَّ التصديقَ بها حقٌّ ، وفيها من بديعِ حِكْمةِ اللهِ ولُطفِه ما يَزيدُ المؤمنَ فى إيمانِه . ولا أعلمُ بينَ أهلِ الدِّينِ والحقِّ ، من أهلِ الرَّأيِ والأثرِ ، خلافًا فيما وصَفْتُ لك ، ولا يُنكِرُ الرُّؤيا إلَّا أهلُ الإلحادِ ، وشِرذِمةٌ مِن المعتزلةِ .

وأمَّا قولُه ﷺ فى الحديثِ : « الرُّؤيا الصالحةُ من الرجلِ الصالحِ » . وربما جاء فى الحديثِ : « الرُّؤيا الصَّالحةُ » . فقط ، وربما جاء فى الحديثِ أيضًا : [(1)] « رُؤْيا المسلمِ » . فقط ، و[(1)] : « رُؤيا المؤمنِ » . فقط ، وربما جاء : « يراها الرجلُ الصالحُ ، أو تُرَى له » . يعنى من صالحٍ وغيرِ صالحٍ ، وهى ألفاظُ المحدِّثين . واللهُ أعلمُ بها . والمعنَى عندى فى ذلك على نحوِ ما ظهَر إلىَّ فى الأجزاءِ المختلفةِ من النبوةِ ، والرُّؤيا إذا لم تكنْ مِن الأضغاثِ والأهاويلِ[(2)] فهى الرُّؤيا الصَّادقةُ[(3)] ، وقد تكونُ الرُّؤيا الصادقةُ من الكافرِ ، ومن الفاسقِ ؛ كرؤيا الملِكِ التى فسَّرها يوسفُ صلى اللهُ عليه ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الأهاويل : جمع هول ، وهو الخوف والأمر الشديد . النهاية ٢٨٣/٥ .

(٣) فى ق : « الصالحة » .

التمهيد ورُؤيا الفتيَين في السّجن ، ورُؤيا بُختنصَّرَ التى فسَّرها دانيالُ فى ذَهابِ مُلكِه ، ورُؤيا كِسْرَى فى ظُهورِ النبىِّ ﷺ ، ورُؤيا عاتِكةَ عمَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى أمرِ النبىِّ ﷺ ، ومثلُ هذا كثيرٌ ، وقد قسَم رسولُ اللهِ ﷺ الرُّؤيا أقسامًا تُغنى عن قولِ كُلِّ قائلٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ الحلَبىُّ[(١)] القاضى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ يحيى بنِ رَزينٍ بحِمْصَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا يَزيدُ بنُ عَبِيدةَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ مِشْكَمٍ ، عن عوفِ بنِ مالكٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « الرُّؤيا ثلاثةٌ ؛ منها أهاويلُ الشيطانِ ، ليَحزُنَ ابنَ آدمَ ، ومنها ما يَهُمُّ به فى يَقظتِه ، فيرَاه فى منامِه ، ومنها جزءٌ من ستَّةٍ وأربعِين جُزءًا من النبوةِ » . قال : قلتُ : سمِعْتَ هذا[(٢)] من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم ، سَمِعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ[(٣)] .

وذكَره ابنُ أبى شيبةَ[(٤)] ، عن المُعَلَّى بنِ منصورٍ ، عن يحيَى بنِ حمزةَ ، عن يَزيدَ بنِ عَبِيدةَ ، عن أبى عُبيدِ[(٥)] اللهِ ، عن عوفِ بنِ مالكٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه .

---

(١) فى م : « الحلبى » .
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٠٧) عن هشام بن عمار به ، وأخرجه البزار (٢١٢٥ - كشف) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٧٨) ، وابن حبان (٦٠٤٢) ، والطبرانى ١٨/٦٤ (١١٨) من طريق يحيى بن حمزة به .
(٤) ابن أبى شيبة ١١/٧٥ .
(٥) فى م : « عبد » .

التمهيد

وهذا يُفسِّرُ قولَه فى حديثِ إسحاقَ ، عن أنسٍ : « الرُّؤيا[1] الحسنةُ » . أنَّها ما لم تكنْ من أهاويلِ الشيطانِ ، ولا ممَّا يَهُمُّ به الإنسانُ فى يَقَظتِه ، ويَشغَلُ بها نفسَه .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « فى آخِرِ الزَّمانِ لا تكادُ رُؤيا المؤمنِ تَكذِبُ ، وأصدقُهم رُؤيَا أصدَقُهم حديثًا ، والرُّؤيا ثلاثةٌ ؛ الرُّؤيا الحسنةُ بُشرَى مِن اللهِ ، والرُّؤيا يُحدِّثُ بها الرجلُ نفسَه ، والرُّؤيا تَحزِينٌ من الشيطانِ ، فإذا رأى أحدُكم رُؤيَا يَكرَهُها ، فلا يُحَدِّثْ بها أحدًا ، وليَقُمْ فليُصَلِّ » . قال أبو هريرةَ : يُعجِبُنى القَيْدُ ، وأكرَهُ الغُلَّ ، القيدُ ثباتٌ فى الدِّينِ .

وقرَأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ الكوفِىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ بنِ زِيادٍ المَصِّيصِىُّ ، قال : حدَّثنا مَخلَدُ بنُ حُسينٍ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا اقترَبَ الزمانُ لم تكَدْ رُؤْيَا المؤمنِ تَكْذِبُ ، وأصْدَقُهم رُؤيا أصدَقُهم حديثًا ، ورُؤيا المسلمِ جُزءٌ من سِتَّةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوةِ ، والرُّؤيا ثلاثةٌ ؛ الرُّؤيا الحَسَنَةُ من اللهِ ، والرُّؤيا من تَحزِينِ الشيطانِ ، والرُّؤيا يُحَدِّثُ بها الإنسانُ نفسَه ، فإذا رأى أحدُكم ما يَكرَهُ فلا يُحَدِّثْ به ، وليَقُمْ فليُصَلِّ » . قال أبو هريرةَ : أُحِبُّ القَيْدَ فى النَّوْمِ ، وأكرَهُ

القبس ....

(١) بعده فى ق : « الصالحة » .

(٢) عبد الرزاق (٢٠٣٥٢) .

الغُلَّ ، والقَيدُ ثَباتٌ فى الدِّينِ[(1)] .

وروَى قتادةُ ، عن ابنِ سيرِينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ بعضَ هذا الحديثِ[(2)] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[(3)] ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ووكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبى ظَبْيانَ ، عن علقمةَ ، قال : قال عبدُ اللهِ : الرُّؤيا ثلاثةٌ ؛ حضورُ الشيطانِ ، والرجلُ يُحدِّثُ نفسَه بالنهارِ فيَراه بالليلِ ، والرُّؤيا التى هى الرُّؤيا .

وأولَى ما اعتُمِد عليه فى عبارةِ الرُّؤيا والأدبِ فيها لمن رآها أو قُصَّتْ عليه ، ما حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المفسِّرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ صالحٍ ، عن سُليمانَ ابنِ بلالٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا رأى أحدُكم الرُّؤيا تُعجِبُه فليَذْكُرْها وليُفسِّرْها ، وإذا رأى أحدُكم الرُّؤيا تَسوءُه ، فلا يَذكُرْها ، ولا يُفَسِّرْها » .

وقيلَ لمالكٍ رحِمَه اللهُ : أيُعبِّرُ الرُّؤيا كُلُّ أحدٍ ؟ فقال : أبالنبوةِ يُلعَبُ ؟ وقال

(1) أخرجه الدارمى (2189، 2190) من طريق مخلد به ، وأخرجه أحمد ٣٤٧/١٦ (١٠٥٩٠)، ومسلم (٢٢٦٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٧٥) ، والبيهقى (٤٧٦٢) ، والخطيب فى الفصل للوصل ١٦٧/١ من طريق هشام به .

(2) أخرجه مسلم (٢٢٦٣) ، والترمذى (٢٢٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٥٤، ١٠٧٤٦) من طريق قتادة به .

(3) ابن أبى شيبة ٧٥/١١ .

الموطأ ١٨٤٩ - مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَ ذلك .

التمهيد مالكٌ : لا يُعبِّرُ الرُّؤيا إلَّا مَن يُحسِنُهَا ؛ فإن رأى خيرًا أخبَر به ، وإن رأى مكروهًا فليَقلْ خيرًا أو ليَصْمُتْ . قيل : فهل يُعبِّرُها على الخيرِ وهي عندَه على المكرُوهِ ؛ لقولِ من قال : إنَّها على ما أُوِّلت[1] عليه ؟ فقال : لا . ثم قال : الرُّؤيا جزءٌ من النُّبوَّةِ ، فلا يُتلاعبُ بالنبوةِ .

مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ[2] ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

---

(١) في ق : « تؤولت » .

(٢) قال أبو عمر : « أبو الزناد لقب غلب عليه ، وكنيته : أبو عبد الرحمن ، لا يختلفون في ذلك : وهو عبد الله بن ذكوان ، وذكوان أبوه مولى رملة ابنة شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ؛ وكانت رملة هذه تحت عثمان بن عفان ، وقيل هو مولى عائشة بنت عثمان ، وقيل مولى عثمان ؛ ويقال إن ذكوان أبا أبي الزناد ، كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب - بولادة العجم ، هكذا قال الواقدى ، ومصعب الزبيرى ، والطبرى . وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال أخبرنا أحمد بن سعيد ، قال أخبرنا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال : قال أبي : أبو الزناد من رهط أبي لؤلؤة ، كانت بينهم قرابة ، قال : وكان أحد مفتى أهل المدينة : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا مصعب بن عبد الله ، قال : كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة ، وكان صاحب كتاب وحساب ؛ وكان كاتبًا لعبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب ، وكاتبًا أيضا لخالد بن عبد الملك بن الحرث بن الحكم بالمدينة ؛ قال : وقدم على هشام بن عبد الملك - بحساب ديوان المدينة ، فجالس هشاما مع ابن شهاب ، فسأل هشام ابن شهاب : في أى شهر كان عثمان يخرج العطاء فيه لأهل المدينة ؟ فقال : لا أدرى ؛ فقال أبو الزناد : كنا نرى أن ابن شهاب لا يسأل عن شيء إلا وجد عنده علمه ، قال أبو الزناد : فسألني =

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ....

=هشام، فقلت : فى المحرم ؛ قال هشام لابن شهاب : يا أبا بكر هذا علم قد أفدته اليوم ؛ فقال ابن شهاب : مجلس أمير المؤمنين أهل أن يفاد منه العلم ؛ قال مصعب : وكان أبو الزناد معاديًا لربيعة بن أبى عبد الرحمن، قال : وكان أبو الزناد وربيعة فقيهى أهل المدينة فى زمانهما ؛ وذكر الحلوانى فى كتاب المعرفة عن ابن أبى مريم، عن الليث، عن عبد ربه بن سعيد، قال : رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله ﷺ ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان من بين سائل عن حديث، وبين سائل عن فقه، وبين سائل عن فريضة، وبين سائل عن شعر ؛ قال : وحدثنا على بن المدينى ؛ حدثنا سفيان بن عيينة، قال : سألت سفيان الثورى، قلت له : كيف رأيت أبا الزناد؟ قال : أو كان ثم أمير غيره؟! حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أبو الزناد أعلم من ربيعة، فقلت لأحمد : حديث ربيعة كيف هو ؟ قال : ثقة، وأبو الزناد أعلم منه . وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا سليمان بن أبى شيخ، قال : ولى عمر بن عبد العزيز أبا الزناد بيت مال الكوفة . وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنى أبى، حدثنا ابن عيينة، عن ابن شبرمة، قال : كان الشعبى يقول لأبى الزناد : جئت بها زيوفا وتذهب بها جيادًا . وقال المدائنى : كان خالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحاكم قد ولى أبا الزناد المدينة، فقال على بن الجون الغطفانى :

رأيت الخير عاش لنا فعشنا وأحيانى مكان أبى الزناد

وسار بسيرة العمرين فينا بعدل فى الحكومة واقتصاد

وقال الواقدى : سمعت مالك بن أنس يقول : كانت لأبى الزناد حلقة على حدة فى مسجد رسول الله ﷺ . قال الواقدى : مات أبو الزناد فجأة فى مغتسله ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن ست وستين . وقيل : توفى أبو الزناد سنة إحدى وثلاثين ومائة . وهو ابن أربع وستين . وقال الطبرى : كان أبو الزناد ثقة، كثير الحديث، فصيحًا، بصيرًا بالعربية، كاتبًا، حاسبًا، فقيهًا، عالمًا، عاقلًا، وقد ولى خراج المدينة . قال أبو عمر : لمالك عنه فى الموطأ أربعة وخمسون حديثا مسندة ثابتة صحاح متصلة » . تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧٦، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٤٥.

الموطأ

١٨٥٠ - مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ، عن زُفَرَ ابنِ صعصعةَ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا انصرَف من صلاةِ الغداةِ يقولُ: «هل رأَى أحدٌ منكم الليلةَ رُؤيا؟». ويقولُ: «ليس يَبقَى بعدِى من النبوةِ إلا الرُّؤيا الصالحةُ».

التمهيد

قال: «الرُّؤيا الحسنةُ من الرجلِ الصَّالحِ جُزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ»[1].

قد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ، فى بابِ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ من كتابِنا هذا، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هلهنا. وباللهِ التوفيقُ.

مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ، عن زُفَرَ بنِ صَعصَعةَ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا انصرَف من صلاةِ الغَدَاةِ يقولُ: «هل رَأى أحَدٌ منكم الليلةَ رُؤْيَا؟». ويقولُ: «إنَّه ليس يَبْقَى بعدى مِن النبوةِ إلا الرُّؤيا الصالحةُ»[2].

القبس ....

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٩). وأخرجه البخارى (٦٩٨٣)، وابن ماجه (٣٨٩٣)، والنسائى فى الكبرى (٧٦٢٤) من طريق مالك به.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠١١). وأخرجه أحمد ٦٤/١٤ (٨٣١٣)، وأبو داود (٥٠١٧)، وابن حبان (٦٠٤٨)، والحاكم ٣٩٠/٤، ٣٩١ من طريق مالك به.

لا نعلَمُ لزُفَرَ بنِ صَعصَعَةَ ولا لأبيه غيرَ هذا الحديثِ، وهما مدنيَّانِ. وهكذا قال يحيى: عن أبيه. وتابعَه أكثرُ الرُّواةِ، وهو الصوابُ، ومنهم مَن يقولُ فيه: عن زُفَرَ بنِ صَعصَعةَ، عن أبى هريرةَ. لا يقولُ: عن أبيه[1].

وهذا الحديثُ يدُلُّ على شرَفِ عِلْمِ الرُّؤيا وفَضلِها، لأنَّه ﷺ إنَّما كان يَسأَلُ عنها، لتُقَصَّ عليه ويعبُرَها، ليُعَلِّمَ أصحابَه كيف الكلامُ فى تأويلِها. وقد أثنَى اللهُ عزَّ وجَلَّ على يوسفَ بنِ يعقوبَ صلى اللهُ عليهما، وعَدَّدَ عليه فيما[2] عدَّد مِن النِّعَمِ التى آتَاه؛ التمكينَ فى الأرضِ، وتَعلِيمَ تأويلِ الأحادِيثِ.

وأجمَعوا أنَّ ذلك فى تأوِيلِ الرُّؤيا، وكان يوسفُ عليه السَّلامُ أعلمَ الناسِ بتأويلِها، وكان نبيُّنا ﷺ نحوَ ذلك، وكان أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ مِن أعبرِ الناسِ لها، وحصَلَ لابنِ سِيرِينَ فيها التَّقَدُّمُ[3] العظيمُ والطَّبْعُ والإحسانُ، ونحوُه أو قريبٌ[4] منه كان سعيدُ بنُ المسيَّبِ فى ذلك فيما ذكَروا. وقد تقَدَّمَ القولُ فى أمْرِ الرُّؤْيا،

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٦٢١) من طريق معن وابن القاسم، عن مالك به.

(٢) فى ق: «ما».

(٣) فى ق: «التقديم».

(٤) فى الأصل، م: «قرب».

الموطأ ١٨٥١ - مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أن

التمهيد فأغنَى عن إعادتِه فى هذا الموضعِ.

وفى هذا الحديثِ أنَّه لا نبيَّ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ.

وفيه تَفْسِيرٌ لما رُوِى عنه عليه السلامُ أنَّه قال: «لا نبوةَ بعدى إلَّا ما شاء اللهُ»[1]. يعنى، واللهُ أعلمُ، الرُّؤيا التى هى جُزْءٌ منها. وقِيلَ فى تأوِيلِ هذا الحديثِ أشياءُ غيرُ هذا، قد ذكَرها أبو جعفرٍ الطبرِىُّ، لا حاجةَ بنا إلى ذِكرِها هٰهُنا.

وفيه إباحَةُ الكَلامِ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ قبلَ طُلوعِ الشمسِ بغيرِ الذِّكْرِ.

وفيه جوازُ قولِ العالمِ: سَلُونى. و: مَن عندَه مسألةٌ؟ ونحوُ هذا. واللهُ الموَفِّقُ للصوابِ.

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لن يَبْقَى بعدى من النبوةِ إلا المبشِّراتُ». قالوا: وما المبشِّراتُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «الرُّؤيا الصالحةُ يراها الرجلُ الصالحُ أو تُرَى له، جُزْءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ»[2].

القبس ....

---

(١) سيأتى الصفحة القادمة.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٢).

الموطأ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لن يَبقَى بعدِى من النبوةِ إلا المُبشِّراتُ». فقالوا: وما المُبشِّراتُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «الرُّؤيا الصالحةُ يَراها الرجلُ الصالحُ أو تُرَى له، جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّةِ».

التمهيد هكذا روَى هذا الحديثَ جميعُ الرواةِ عن مالكٍ فيما عَلِمتُ مُرسَلًا.

وفيه أنَّه لا نبيَّ بعدَه ﷺ، وهو تفسيرُ قولِه عليه السلامُ: «لا نُبُوَّةَ بعدى إلَّا ما شاء اللهُ». وهو حديثٌ يُروَى من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ، فإن صحَّ كان معنى الاستثناءِ فيه الرُّؤيا الصالحةَ، على ما فى هذا الحديثِ وما كان مثلَه، وحَسْبُك بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وقولِه عليه السلامُ: «أنا العاقِبُ الذى لا نبيَّ بعدى»[(١)].

وحديثُ عطاءِ بنِ يسارٍ فى هذا البابِ يتَّصِلُ معناه من وُجوهٍ ثابتةٍ؛ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وحُذَيفةَ[(٢)]، وابنِ عمرَ[(٣)]، وعائشةَ[(٤)]، وأُمِّ كُرْزٍ الخُزاعيَّةِ.

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القُرَشىُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العبَّاسِ

القبس ....

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٨٤٠)، والطبرانى (١٥٢٣) من حديث جبير بن مطعم.

(٢) أخرجه البزار (٢٨٠٤) من حديث حذيفة بن اليمان، وأخرجه الطبرانى (٣٠٥١) من حديث حذيفة بن أَسيد.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٥١، ٧٥٢.

(٤) أخرجه أحمد ٤١/٤٤٣، ٤٤٤ (٢٤٩٧٧)، والبزار (٢١١٨، ٢١١٩ - كشف)، =

التمهيد الحَلَبِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغَضائِرِيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن سليمانَ بنِ سُحَيْمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّها الناسُ ، إنَّه لم يَبْقَ من مُبَشِّراتِ النبوَّةِ إلَّا الرُّؤيا الصالحةُ يَراها العبدُ أو تُرَى له »[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأَيْلِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن سليمانَ بنِ سُحَيْمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ عباسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كشَف رسولُ اللهِ ﷺ السِّتارةَ في مرَضِه ، والناسُ صُفوفٌ خلفَ أبي بكرٍ ، فقال : « أيُّها النَّاسُ ، إنَّه لم يَبْقَ من مُبَشِّراتِ النبوةِ إلَّا الرُّؤيا الصالحةُ يراهَا المسلمُ أو تُرَى له » . ثم قال : « ألا إنِّي نُهِيتُ أن أقرأَ راكعًا أو ساجدًا ، فأمَّا الركوعُ فعَظِّموا فيه الرَّبَّ ، وأمَّا السُّجودُ فاجتهِدوا في الدُّعاءِ ، فَقَمِنٌ[2] أن يُستجابَ لكم »[3] .

القبس ....

= والخطيب ١١/ ١٤٠، ١٤/ ١٨٨، والبيهقي في الشعب (٤٧٥٠) .

(١) أخرجه ابن حبان (٦٠٤٥) من طريق ابن أبي عمر به .

(٢) قَمِن وقَمَن وقَمين : خليق وجدير . النهاية ٤/ ١١١.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٩٩) عن إسحاق بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٦ (١٩٠٠) ، والدارمي (١٣٦٤) ، ومسلم (٤٧٩/ ٢٠٧) ، والنسائي (١٠٤٤) ، وابن خزيمة (٥٤٨) من طريق سفيان به .

التمهيد هكذا رَوَاه الحُميدىُّ[1] ، وابنُ أبى شيبةَ[2] ، وغيرُهما ، عن ابنِ عُيينةَ سواءً .

وفى حديثِ مالكٍ : « يراها الرجلُ الصالحُ أو تُرَى له » . فظاهرُه ألَّا تكونَ الرُّؤيا من النبوةِ جُزءًا من ستَّةٍ وأربعينَ إلَّا على ذلك الشرطِ ؛ للرجلِ الصالحِ ، أو منه . وفى حديثِ ابنِ عباسٍ : « يراها المسلمُ » . ولم يَقُلْ : صالحًا ولا طالحًا . وفى بعضِ ألفاظِه : « يَراها العبدُ » . وهذا أوسعُ أيضًا . وقولُه فى حديثِ مالكٍ : « أو تُرَى له » . عمومُه : من الصالحِ وغيرِه . واللهُ أعلمُ .

وقد تقدَّم القولُ فى الرُّؤيا فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طَلحةَ مِن كتابِنا هذا[3] ، فأغنَى عن إعادتِه هلهنا .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الترمِذىُّ محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن أبيه ، عن سِبَاعِ بنِ ثابتٍ ، عن أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ ، قالت : سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « ذهَبتِ النبوةُ وبَقِيَتِ المبَشِّراتُ »[4] .

قال أبو عمرَ : أحاديثُ هذا البابِ كلُّها صِحاحٌ ثابتةٌ فى معنى حديثِ

القبس ....

(١) الحميدى (٤٨٩) .

(٢) ابن أبى شيبة ٤٣٦/٢، ٤٣٧، ٥٢/١١.

(٣) ينظر ما تقدم ص ٧٥٤ - ٧٦٠ .

(٤) الحميدى (٣٤٨) . وأخرجه أحمد ١١٥/٤٥، ١١٦ (٢٧١٤١) ، والدارمى (٢١٨٤) ، وابن ماجه (٣٨٩٦) من طريق سفيان به .

التمهيد مالكٍ ، وقد روَى عطاءُ بنُ يسارٍ ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ ، عن أبى الدَّرداءِ ، عن النبىِّ ﷺ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [يونس : ٦٤] . حديثًا يدخُلُ فى معنى هذا البابِ .

قرَأْتُه على أبى عثمانَ سعيدِ بنِ نصرٍ وأبى القاسمِ عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ الحُميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرٌو - يعنى ابنَ دينارٍ - عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ ، قال : سألتُ أبا الدَّرداءِ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٦٣ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ [يونس : ٦٣، ٦٤] . فقال : ما سألنى عنها أحدٌ منذُ سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنها غيرُك ، إلَّا رجلٌ واحِدٌ ، سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنها ، فقال : « ما سألنى عنها أحدٌ (١) منذُ نزَلتْ (١) غيرُك (٢) إلَّا رجلٌ واحدٌ (٢) ؛ هى الرُّؤْيا الصالحةُ يراها المسلمُ أو تُرَى له » . قال سفيانُ : ثم لَقِيتُ عبدَ العزيزِ بنَ رُفَيْعٍ ، فحدَّثَنيه عن أبى صالحٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ ، عن أبى الدرداءِ ، عن النبىِّ ﷺ . قال سفيانُ : ثم لَقِيتُ محمدَ بنَ المنكدرِ ، فحدَّثَنيه عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ ، عن أبى الدَّرداءِ ، عن النبىِّ ﷺ (٣) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢ - ٢) سقط من : م.

(٣) الحميدى (٣٩١، ٣٩٢) . وأخرجه أحمد ٥١٢/٤٥ (٢٧٥٢١)، والترمذى (٣١٠٦)، والفسوى فى المعرفة ٦٩٩/٢ من طريق سفيان به .

التمهيد قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ حَسَنٌ فى التَّفسيرِ المرفوعِ ، صحيحٌ مِن (١ جهةِ المعنَى ١) .

وقد رواه الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ ، قال : سألتُ أبا الدَّرداءِ . فذكَره سواءً . هكذا روَاه أبو معاويةَ (٢) ، وعلىُّ ابنُ مُسْهِرٍ ، ووكيعُ بنُ الجرَّاحِ (٣) ، عن الأعمشِ .

ورُوِىَ من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ (٤) ، وعُبادةَ بنِ الصَّامتِ (٥) ، وأبى هريرةَ (٦) ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى (٧) ، وطلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ ، نحوُ حديثِ أبى الدَّرداءِ هذا سواءً بمعناه . وعلى ذلك أكثرُ أهلِ التَّفسيرِ فى معنى هذه الآيةِ ، وهو أوْلَى ما اعْتقَدَه العالِمُ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ :

(١ - ١) غير واضح فى ص ٤، وفى م : «نقل أهل المدينة» . ولعل المثبت هو الصواب .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٦٧ - تفسير)، وأحمد ٤٥/٥١٥، ٥٣٨ (٢٧٥٢٦، ٢٧٥٥٦)، وابن جرير فى تفسيره ١٢/٢١٦ من طريق أبى معاوية به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٥١، وفى مسنده (٢٦)، وابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٢١٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٦/١٩٦٦ من طريق وكيع به .

(٤) أخرجه ابن سعد ٣/ ٥٧٤، وعبد بن حميد (١١٠٣)، والبزار (٢٢١٨ - كشف) من حديث جابر بن عبد الله بن رئاب .

(٥) أخرجه أحمد ٣٧/ ٣٦١، ٤٠٦ (٢٢٦٨٧، ٢٢٧٤٠)، والدارمى (٢١٨٢)، والترمذى (٢٢٧٥)، وابن ماجه (٣٨٩٨) .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٢١٨.

(٧) أخرجه أحمد ١١/٦٢١ (٧٠٤٤)، وابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٢١٨، والبيهقى فى الشعب (٤٧٦٤) .

الموطأ

١٨٥٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : سمِعتُ أبا قتادةَ بنَ رِبعيٍّ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الرُّؤيا الصالحةُ من اللهِ ، والحُلْمُ من الشيطانِ ، فإذا رأى أحدُكم الشيءَ يكرَهُه فلينفُثْ عن يسارِه ثلاثَ مرَّاتٍ إذا استيقظَ ، وليتعوَّذْ باللهِ من شرِّها ، فإنها لن تضُرَّه إن شاء اللهُ » . قال أبو سلمةَ : إن كنتُ لأرَى الرُّؤيا هى أثقلُ علىَّ من الجبلِ ، فلمَّا سمِعتُ هذا الحديثَ فما كنتُ أُباليها .

التمهيد

﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ . ورُوِىَ عن الحسنِ ، والزهرىِّ ، وقتادةَ ، أنَّها البِشارةُ عندَ الموتِ[1] . ولا خلافَ بينَهم أنَّ قولَه : ﴿وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ : الجنةُ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّه قال : سمِعتُ أبا قتادةَ بنَ رِبْعىٍّ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الرؤيا الصالحةُ من اللهِ ، والحُلْمُ من الشيطانِ ، فإذا رأى أحدُكم الشىءَ يكرهُه فلينفُثْ عن يسارِه ثلاثَ مرَّاتٍ إذا استيقَظ ، وليتعوَّذْ باللهِ من شرِّها ، فإنها لن تضُرَّه » . قال أبو سلمةَ : إنْ كنتُ لأرى الرؤيا هى أثقلُ علىَّ من الجبلِ ، فلمَّا

القبس ....

(١) ينظر تفسير عبد الرزاق ١/ ٢٩٦، وتفسير ابن جرير ١٢/ ٢٢٤، وتفسير ابن أبى حاتم ٦/ ١٩٦٦.

الموطأ

١٨٥٣ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [يونس : ٦٤] . قال : هى الرُّؤيا الصالحةُ يَراها الرجلُ الصالحُ أو تُرَى له .

التمهيد

سمِعتُ هذا الحديثَ فما كنت أُباليها[(١)] .

هذا الحديثُ بيِّنُ المعنى ، وفيه دليلٌ على أن الرؤيا السيِّئةَ لا تضُرُّ مَن استعاذ باللهِ من شرِّها ونفَث عن يسارِه . والرؤيا السيئةُ حُلْمٌ وتهويلٌ من الشيطانِ ، وتحزينٌ لابنِ آدمَ ، على ما جاء عن النبىِّ ﷺ ، بما قد ذكَرناه فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ من هذا الكتابِ[(٢)] .

وقد روَى هذا الحديثَ ؛ الزهرىُّ ، عن أبى سلمةَ ، وهو عندَ معمرٍ[(٣)] ، وابنِ عيينةَ[(٤)] ، وعُقيلٍ[(٥)] ، وليس عندَ مالكٍ .

الاستذكار

ذكَر مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٩ظ ، ١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٣) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧٦٢٧) ، وابن حبان (٦٠٥٩) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٢٧٤) من طريق مالك به ، وليس عند النسائى قول أبى سلمة .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٧٥٧ - ٧٦٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٣) ، وأحمد ٢٨٣/٣٧ (٢٢٥٩٣) ، ومسلم (١/٢٢٦١) ، والبيهقى فى الشعب (٤٧٥٨) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه الحميدى (٤١٨) ، وأحمد ٢٠٥/٣٧ (٢٢٥٢٥) ، ومسلم (١/٢٢٦١) من طريق ابن عيينة به .

(٥) أخرجه البخارى (٧٠٠٥) من طريق عقيل به .

الموطأ

ما جاء فى النَّرْدِ

١٨٥٤ - مالكٌ ، عن موسَى بنِ ميسرةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبى موسَى الأشعرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن لعِب بالنَّردِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه » .

الاستذكار

يقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ . قال : هى الرُّؤْيا الصالحةُ يَراها الرجلُ الصالحُ أو تُرَى له[1] .

التمهيد

مالكٌ ، عن موسى بنِ مَيْسَرَةَ[2] ، عن سعيدِ بنِ أبى هِنْدٍ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن لعِبَ بالنَّرْدِ فقد عصَى اللهَ

القبس

ما جاء فى النَّرْدِ والشِّطْرَنْجِ

قولُ النبىِّ ﷺ : «مَن لعِب بالنَّرْدِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه» . على ما روَى مالكٌ فى «الموطأِ» - نصٌّ فى التحريمِ . وقد روَى مسلمٌ : «مَن لعِب بالنَّرْدَشيرِ[3] فقد غَمَس يدَه فى لحمِ الخنزيرِ ودَمِه»[4] . ووجهُ التمثيلِ فيه ، أنه تناوَل هذا مُحرَّمًا للَّذَّةِ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٤) .

(٢) قال أبو عمر : «وكان موسى بن ميسرة من فضلاء أهل المدينة ، وكان مالك يثنى عليه ، ويصفه بالفضل ، توفى موسى بن ميسرة سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، ويكنى موسى بن ميسرة أبا عروة» . تهذيب الكمال ١٥٦/٢٩، ١٥٧ .

(٣) النردشير : اسم أعجمى معرب ، وشير بمعنى حلو . النهاية ٥/ ٣٩، والمعرب للجواليقى ص ٣٧٩ .

(٤) مسلم (٢٢٦٠) .

التمهيد

ورسولَه »[1] .

قال أَبو عمرَ : لم يختلِفِ الرواةُ لـ « الموطأ » فى إسنادِ هذا الحديثِ عن مالِكٍ ، ورَوَاه إسحاقُ بنُ سليمانَ الرازىُّ ، عن مالكٍ بإسنادِه ، فقال : « مَن لعِب بالنَّرْدَشِيرَ »[2] . ذكَره الدَّارَقُطنىُّ . وقد رُوِى فيه حديثٌ مُنكَرٌ عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن لعِبَ بالشِّطْرَنْجِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه » . وهذا إسنادٌ عن مالكٍ مُظلِمٌ ، وهو حديثٌ موضوعٌ باطلٌ . وأمَّا حديثُ « الموطَّأ » حديثُ أبى موسى هذا ، فحديثٌ صحيحٌ ، وليس يأتى إلَّا من طريقِ سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ . وسعيدٌ هذا من ثِقاتِ التابعين ، مَوْلًى لفَزَارةَ ، وابنُه عبدُ اللهِ بنُ سعيدِ بن أبى هندٍ مُحدِّثٌ ثقةٌ .

ورَوَاه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ الهادِى ، عن موسى بنِ ميسرةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبى موسى ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وذُكِر عندَه النَّردُ ، فقال : « عصَى اللهَ ورسولَه ، عصَى اللهَ

القبس

النفسِ ، كما تناوَل ذلك مُحَرَّمًا للَذَّةِ البطنِ .

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (905) ، وبرواية يحيى بن بكير (18/10و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (2015) . وأخرجه أحمد 323/32 (19551) ، والبخارى فى الأدب المفرد (1274) ، وأبو داود (4938) ، والبزار (3077) ، وابن حبان (5872) من طريق مالك به .

(2) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (84) من طريق إسحاق بن سليمان به .

التمهيد ورسولَه ، مَنْ ضرَب بكِعابِها يلعَبُ بها » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النَّيْسابوريُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ يحيى ، قال : حدثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ . فذكَره بإسنادِه[(١)] .

ورَواه ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أُسامةُ بنُ زيدٍ ، أنَّ سعيدَ بنَ أبى هندٍ حدَّثه ، عن أبى موسى الأشعريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن لعِب بالنَّردِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه » .

قرأْتُه على عبدِ الرحمنِ بنِ يحيى ، أنَّ علىَّ بنَ محمدٍ حدَّثهم ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدثنا سُحنونٌ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أُسامةُ بنُ زيدٍ . فذكَره[(٢)] ، ثم ذكَر حديثَ مالكٍ ، عن مالكٍ والضَّحَّاكِ ابنِ عثمانَ ، عن موسى بنِ ميسرةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبى موسى ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه .

ورَوَى هذا الحديثَ حمَّادُ بنُ زيدٍ ، [(٣)]عن أيوبَ[(٣)] ، عن نافعٍ ، عن سعيدِ

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ١/ ٥٠، ٥١ من طريق يحيى بن يحيى به.

(٢) سقط من : م.

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٥٤٩، وأحمد ٣٢/ ٢٨٧ (١٩٥٢١)، والبيهقى فى الشعب (٦٤٩٨) من طريق أسامة بن زيد به.

(٣ - ٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٩.

التمهيد ابنِ أبى هندٍ ، أنَّ أبا موسى قال : مَن لعِب بالنَّردِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه[1] . فوقَفه[2] على أبى موسى ، والذين رفَعوه ثِقاتٌ يجِبُ قَبولُ زيادتِهم ، وفى قولِ أبى موسى : فقد عصَى اللهَ ورسولَه . ما يدُلُّ على رفعِه .

ورَواه ابنُ المباركِ ، قال : أنبأنا أُسامةُ بنُ زيدٍ - يعنى الليثىَّ - قال : حدثنى سعيدُ بنُ أبى هندٍ ، عن أبى مُرَّةَ مَوْلَى عَقيلٍ فيما أعلمُ ، عن أبى موسى ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن لَعِب بالنَّردِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه »[3] .

وذكَره أحمدُ بنُ حنبلٍ[4] ، عن عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبيه ، عن رجلٍ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « من لَعِب بالكِعَابِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه » .

وهذا الحديثُ يُحرِّمُ اللعبَ بالنَّردِ جُملةً واحدةً ، لم يَستثنِ وقتًا من وقتٍ ، ولا حالًا من حالٍ ، فسَواءٌ شغَل النَّردُ عن الصلاةِ أو لم يَشغَلْ ، أو أَلْهَى عن ذلك ومِثلِه أو لم يَفعَلْ شيئًا من ذلك ، على ظاهرِ هذا الحديثِ .

والنَّردُ قِطَعٌ مُلوَّنةٌ تكونُ من خَشَبِ البَقْسِ[5] ، ومن عَظْمِ الفيلِ ، ومن غيرِ

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسى (٥١٢) عن حماد بن زيد به .

(٢) فى الأصل ، م : «يُوَقِّفه» . وضبطها من الأصل .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٧/٣٢ (١٩٥٢٢) ، والدارقطنى فى العلل ٧/ ٢٤٠ ، والخطيب ٣٥٢/٧ من طريق ابن المبارك به .

(٤) أحمد ٢٥٣/٣٢ (١٩٥٠١) .

(٥) البقس : شجر من الفصيلة البقسية يشبة الآس ، خشبه صلب ، يعمل منه بعض الأدوات . الوسيط (ب ق س) .

التمهيد ذلك ، وهو الذى يُعرَفُ بالطَّبْلِ ، ويُعرَفُ بالكِعَابِ ، ويُعرفُ أيضًا بالأَرْنِ ، ويُعرَفُ أيضًا بالنَّرْدَشِيرِ .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، عن سفيانَ ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُرَيدةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ قال : «مَن لَعِب بالنَّرْدَشِيرِ فكأنَّما غمَس يدَه فى لحمِ خِنزيرٍ»[1] .

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ وأبو أسامةَ ، عن سفيانَ ، عن علقَمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سُليمانَ بنِ بُرَيدةَ ، عن أبيه رفَعه ، قال : «مَن لَعِب بالنَّرْدَشِيرِ فكأنَّما غمَس يدَه فى لحمِ خِنزيرٍ ودمِه»[2] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، وغيرُهم ، أنَّ نافعًا حدَّثهم ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا وجَد أحدًا يلعبُ بالنَّردِ ضرَبه ، وكسَرها . زاد يونسُ وغيرُه : وأمَر بها فأُحرِقَتْ بالنَّارِ[3] .

(١) أبو داود (٤٩٣٩). وأخرجه أحمد ٨١/٣٨، ١٣١، ١٥٩ (٢٢٩٧٩، ٢٣٠٢٥، ٢٣٠٥٦)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٧١)، ومسلم (٢٢٦٠) من طريق سفيان به .

(٢) ابن أبى شيبة ٥٤٧/٨ - وعنه ابن ماجه (٣٧٦٣) .

(٣) أخرجه الآجرى فى تحريم النرد والشطرنج والملاهى (٣٥) من طريق ابن وهب ، عن عبيد الله بن عمر به . وستأتى رواية مالك فى الموطأ (١٨٥٦) .

التمهيد

قال : وحدَّثنى سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : دخَل عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ دارَه ، فإذا أُناسٌ يلعَبون فيها بالنَّردِ . قال : فصاح ابنُ عمرَ ، وقال : ما لدارِى يُلعبُ فيها بالأَرْنِ ! قال : وكانتِ النَّرْدُ تُدعَى [(1)] في الجاهليةِ [(1)] بالأَرْنِ .

قال : وحدثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، عن الحسنِ [(2)] بنِ عُمارةَ ، عن عليِّ بنِ الأقمرِ [(3)] ، عن مسروقِ بنِ الأجدَعِ ، قال : قال ابنُ مسعودٍ : إيَّاكم وهذه الكِعابَ المؤشومَاتِ اللاتى يُـزجَرْن [(4)] ؛ فإنَّهُنَّ من الميسِرِ .

قال ابنُ وهبٍ : وسمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يَكرهُ ما يُلْعَبُ به من الطَّبْلِ والأربعةَ عَشَرَ [(5)] .

قال : وحدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن [(6)] عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ [(6)] ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ مَرَّ بغلمانٍ يلعَبونَ بالكُجَّةِ ؛ وهى حُفَرٌ فيها حَصًا يلعَبونَ بها . قال : فسدَّها ابنُ عمرَ ، ونهاهم عنها [(7)] .

القبس ....

(1 - 1) في الأصل : «بالجاهلية» .

(2) في م : «الحسين» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٢٦٥ .

(3) في الأصل : «الأحمر» .

(4) في م : «يزحزحن» .

(5) الأربعة عشر هي ما يسمى بالقِرْق : لعبة يلعب بها أهل الحجاز ، وهو خط مربع ، في وسطه خط مربع ، في وسطه خط مربع ، ثم يُخَطُّ في كل زاوية من الخط الأول إلى زوايا الخط الثالث ، وبين كل زاويتين خط ، فيصير أربعة عشر خطا . النهاية ٤/ ٤٧ ، واللسان (ق ر ق) .

(6 - 6) في الأصل ، م : «مسعود بن عبد الله بن يسار» ، وفي ى : «مسعود بن عبد الله بن نيار» . والمثبت من مصدر التخريج .

(7) أخرجه البيهقي ١٠/ ٢١٧ من طريق ابن وهب به .

التمهيد

قال : وحدَّثني يونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ أبا موسى الأشعريَّ قال : لا يلَعبُ بالشُّطرنجِ إلَّا خاطئٌ[1] .

وذكَر أبو زيدٍ عمرُ بنُ شبَّةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى وإبراهيمُ بنُ المنذرِ ، قالا : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عمرانَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرمةَ ، قال : حدثنا ابنُ أبى عَوْنٍ الأزديُّ ، قال : سمِعتُ عثمانَ بنَ أبى[2] سُليمانَ يقولُ : أوَّلُ مَن قَدِم بالنَّردِ إلى مكةَ أبو قيسِ بنُ عبدِ منافِ بنِ زُهْرةَ ، فوضَعها بفِناءِ الكعبةِ ، فلعِب بها وعلَّمها .

وذكَر عمرُ بنُ شبَّةَ فى كتابِه فى « سيَرِ عثمانَ » ، قال : حدثنا بشرُ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن الجُعَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن موسى بنِ أبى سهلٍ ، عن زُبَيْدِ بنِ الصَّلْتِ ، أنَّه سمِع عثمانَ وهو على المِنْبَرِ يقولُ : أيُّها الناسُ ، إيَّاكم والميسِرَ - يريدُ النَّردَ - فإنَّه ذُكِر لى أنَّها فى بُيُوتِ أُناسٍ منكم ، فمَن كانت فى بيتِه فليُخرِجْها وليَكسِرْها . ثم قال وهو على المنبرِ مَرَّةً أُخرَى : أيُّها الناسُ ، إنِّى قد كلَّمتُكم فى هذه النَّرْدِ ، فلم أرَكم أخرَجتموها ، ولقد همَمْتُ بحُزَمِ الحَطَبِ ، ثم أُرْسِلُ إلى الذين هى فى بيُوتِهم فأُحَرِّقُها عليهم[3] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢١٢/١٠ من طريق ابن وهب به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه الآجرى فى تحريم النرد والشطرنج والملاهى (٣٠) ، والبيهقى ٢١٥/١٠ من طريق سليمان ابن بلال به .

التمهيد

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ زَوجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّه بلَغها أنَّ أهلَ بيتٍ فى دارِها عندَهم نَرْدٌ ، فأرسَلتْ إليهم : لئن لم تُخرِجوها لأُخرِجَنَّكم من دارى . وأنكَرَتْ ذلك عليهم[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى اللَّعبِ بالنَّرْدِ[2] والشِّطْرَنْجِ[2] ؛ فكَرِه ذلك مالكٌ على ما ذكَرنا عنه ، ولم يختَلِفْ أصحابُه فى كَراهيَةِ اللعبِ بها . وذكَر ابنُ وهبٍ كراهيَةَ اللَّعبِ بالنَّرْدِ والشِّطْرَنجِ عن ابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وسعيدِ بنِ المسيبِ ، وتُبيعٍ[3] . وأكثرُهم فيما تدُلُّ ألفاظُ الآثارِ عنهم ، إنَّما كَرِهوا المُقامرةَ بها . وقال الشافعىُّ : أكرهُ اللَّعِبَ بالنَّرْدِ للخَبَرِ ، واللَّاعبُ بالشِّطْرَنجِ والحَمامِ بغيرِ قِمارٍ ، وإن كَرِهناه أيضًا ، أخفُّ حالًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُكرَهُ اللَّعِبُ بالشِّطْرَنْجِ ، والنَّرْدِ ، والأَرْبَعَةَ عشَرَ ، وكلُّ اللَّهْوِ . فإن لم يَظهَرْ من اللَّاعبِ بها كبيرةٌ ، وكانت محاسِنُه أكثرَ من مساوِئه ، قُبِلَتْ شَهادتُه عندَهم . وقولُ مالكٍ وأصحابِه مثلُ ذلك ، إلَّا أنَّ مذهبَهم فى شَهادتِه أنَّه لا تجوزُ شَهادةُ اللَّاعبِ بالنَّرْدِ ، ولا شَهادةُ المدْمِنِ على لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ . وقال بعضُهم : النَّرْدُ والشِّطْرَنْجِ سَواءٌ ، لا يُكرَهُ إلَّا الإدمانُ عليهما . وقال بعضُهم : الشِّطْرَنجُ شرٌّ من

(1) سيأتى فى الموطأ (1855) .

(2 - 2) سقط من : ى ، م .

(3) فى الأصل : «بليع» .

التمهيد النَّردِ ، فلا تجوزُ شَهادةُ اللَّاعبِ بها وإن لم يكنْ مُدْمِنًا . وممَّن قال ذلك ؛ اللَّيثُ ابنُ سعدٍ ، **ذكَره** ابنُ وهبٍ عنه ، قال : اللَّعِبُ بالشِّطْرَنجِ لا خيرَ فيه ، وهى شَرٌّ من النَّرْدِ . وقال ابنُ شِهابٍ : هى من الباطلِ ، ولا أُحِبُّها . **ذكَره** ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ أيُّوبَ ، عن عُقَيْلٍ ، عنه[1] . وأمَّا الشافعىُّ ، فلا تَسقُطُ فى مذهبِه عندَ أصحابِه شَهادةُ اللَّاعبِ بالنَّردِ ، ولا بالشِّطْرَنْجِ ، إذا كان عَدْلًا فى جميعِ أحوالِه لم يَظهرْ منه سَفَهٌ ولا رِيبةٌ ولا كبيرةٌ ، إلَّا أن يلعَبَ بها قِمارًا ، فإن لَعِب بها قِمارًا و[2] كان بذلك معروفًا ، سقَطتْ عدالتُه وسَفِهَ نفسَه ؛ لأكلِه المالَ بالباطلِ .

ولم يختلِفِ العلماءُ أنَّ القِمارَ من الميسِرِ المحرَّمِ ، وأكثرُهم على كراهةِ اللَّعِبِ بالنَّردِ على كلِّ حالٍ ؛ قِمارًا أو غيرَ قِمارٍ ؛ للخَبَرِ الواردِ فيها ، وما أعلمُ أحدًا أرْخَصَ فى اللَّعِبِ بها ، إلَّا ما جاء عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ ، وعِكْرِمةَ ، والشعبىِّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ .

روَى شعبةُ ، عن يزيدَ بنِ أبى خالدٍ ، قال : دخَلْتُ على عبدِ اللهِ بنِ المغفَّلِ وهو يُلاعِبُ امرأتَه الخُضَيْراءَ بالقِصَابِ[3] . يعْنِى النَّرْدَشِير . **ورُوِىَ** عن عكرمةَ والشعبىِّ أنَّهما كانا يلعبان بالنَّردِ .

وذكَر ابنُ قُتَيبةَ[4] ، عن إسحاقَ بنِ راهُويَه ، عن النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ ، عن شُعبةَ ، عن عبدِ ربِّه ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسُئِلَ عن اللَّعِبِ بالنَّرْدِ ،

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢١٢/١٠ من طريق ابن وهب به .

(٢) فى م : «أو» .

(٣) فى ى : «بالقصاف» .

(٤) ابن قتيبة فى عيون الأخبار ١/ ٣٢٤.

التمهيد

فقال : إذا لم يكنْ قِمارًا فلا بأسَ به . قال إسحاقُ : إذا لَعِبه على غيرِ معنى القِمَارِ يريدُ به التعليمَ والمُكايَدةَ فهو مكروهٌ ، ولا يَبلُغُ ذلك إسقاطَ شَهادتِه .

قال أبو عمرَ : ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهَى عن اللَّعِبِ بالنَّردِ ، [1]وأخبَر[1] أنَّ فاعلَ ذلك عاصٍ للهِ ورسولِه ، فلا معنى لِما خالَف ذلك ، وكلُّ مَن خالَف السنةَ فمَحجُوجٌ بها ، والحقُّ فى اتِّباعِها ، والضلالُ فيما خالَفها ، إلَّا أنَّه يَحتمِلُ اللَّعِبُ بالنَّردِ المَنهيُّ عنه [2]أن يكونَ[2] على وجهِ القِمارِ . وحَمْلُ ذلك على العُمومِ ، قِمارًا وغيرَ قِمارٍ ، أوْلَى وأحْوَطُ إن شاء اللهُ تعالى .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدثنا موسى بنُ معاويةَ ، حدثنا وكِيعٌ ، عن الفضلِ بنِ دَلْهَمٍ ، قال : كان الحسنُ يقولُ : النَّرْدُ مَيْسِرُ العَجَمِ[3] .

وأمَّا الشِّطْرَنْجُ ، فاختِلافُ أهلِ العلمِ فى اللَّعِبِ بها على غيرِ اختِلافِهم فى اللَّعِبِ بالنَّردِ ؛ لأنَّ كثيرًا منهم أجاز اللعبَ بالشِّطْرَنْجِ على غيرِ قمارٍ ، وممن رُوِيت الرُّخصةُ عنه فى اللعبِ بالشطرنجِ ، ما لم يكنْ قِمارًا ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، ومحمدُ بنُ المنكدِرِ ، وعُروةُ ابنُ الزُّبَيْرِ ، وابنُه هشامٌ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأبو وائلٍ ، والشعبىُّ ، والحسنُ البصرىُّ ، وعلىُّ بنُ الحسينِ[4] بنِ علىٍّ ، وجعفرُ بنُ محمدٍ ، وابنُ شهابٍ ،

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «فأخبر» .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (٨٨) ، والبيهقى فى الشعب (٦٥١٣) من طريق وكيع به .

(٤) فى الأصل ، م : «الحسن» .

التمهيد وربيعةُ ، وعطاءٌ ، كلُّ هؤلاءِ يُجيزُ اللَّعبَ بها على غيرِ قِمارٍ[1] . وقد رُوِىَ عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ فى الشِّطْرَنْجِ أنَّها مَيْسرٌ[2] . وهذا محمولٌ عندَنا على القِمارِ ؛ لِئَلَّا تتعارَضَ الرِّواياتُ[3] عنه . ولا يَخْتَلِفُ العُلماءُ[4] فى أنَّ المقامَرَةَ عليها وأكلَ الخَطَرِ[5] بها لا يَحِلُّ ، وأنَّه من الميسِرِ المحَرَّمِ ، وفاعلُ ذلك المشهورُ به سفيةٌ لا تجوزُ شَهادتُه .

ورَوَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدثنا الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ ، عن حُميدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن قال لصاحبِه : تعالَ أُقامِرْك . فلْيَتصدَّقْ »[6] . قال الوليدُ : سمِعتُ الأوزاعىَّ يقولُ : إذا تقَامرا بمَالَيْنِ فهو حرامٌ عليهم[7] ، فلْيتصدَّقا به ، فإن كان فى قِمارِهما عِتْقُ مملوكٍ نَفَذَ[8] ذلك .

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدثنا علىُّ

القبس ....

(١) ينظر سنن البيهقى ١٠/ ٢١١.

(٢) ينظر سنن البيهقى ١٠/ ٢١٢.

(٣) فى ى : «الرواية» .

(٤) بعده فى ى : «المشهورون» .

(٥) الخطر : الرهن وما يُخاطَر عليه . ينظر التاج (خ ط ر) .

(٦) أخرجه مسلم (١٦٤٧) من طريق الوليد بن مسلم به . وتقدم تخريجه فى ١٢/ ٦٢١، ٦٢٢.

(٧) فى م : «عليهما» .

(٨) فى الأصل : «أنفذ» .

ابنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا الصَّلْتُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنَّه لم يكنْ يرى بأسًا بلَعِبِ الشِّطْرَنْجِ إذا لم يكنْ قِمارًا .

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ هارونَ الجَوْهَرِيُّ ، قال : حدثنا ابنُ رِشْدِينٍ ، قال : حدثنا ابنُ بُكَيرٍ ، قال : حدثنا ابنُ لَهِيعةَ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : لا بأسَ بلَعِبِ الشِّطْرَنْجِ ما لم يكنْ فيه قِمارٌ .

وروَى وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن[1] مجاهدٍ ، وطاوسٍ ، وعطاءٍ ، قالوا : كلُّ شيءٍ من القِمارِ فهو من الميسِرِ حتى لَعِبُ الصِّبيانِ بالجَوْزِ[2] .

ووَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

وتحصيلُ مذهبِ مالكٍ وجمهورِ الفقهاءِ في الشِّطْرَنْجِ أنَّ مَن لم يُقامِرْ بها ، ولَعِبَ مع أهلِه في بيتِه مُستتِرًا به ، مَرَّةً في الشَّهرِ أو العامِ ، لا يُطَّلَعُ عليه ، ولا يُعْلَمُ به ، أنَّه معفُوٌّ عنه ، غيرُ مُحَرَّمٍ عليه ، ولا مكروهٍ له ، وأنَّه إن تَخَلَّعَ به ، واسْتُهْتِرَ فيه[3] ، [4]واشْتُهِر به[4] ، سقَطتْ مُرُوءَتُه وعدالتُه ، ورُدَّتْ شَهادتُه .

(١) في ى : «و» .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٥٣، وابن أبي حاتم ٤/١١٩٧ من طريق وكيع به .
(٣) استهتر بكذا : إذا فتن به ، وذهب عقله فيه ، وانصرفت همته إليه . التاج (هـ ت ر) .
(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

الموطأ

١٨٥٥ - مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أمِّه ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنه بلَغها أن أهلَ بيتٍ فى دارِها كانوا سكَّانًا فيها عندَهم نَرْدٌ ، فأرسلَتْ إليهم : لئن لم تُخرِجُوها لأُخرِجنَّكم من دارى . وأنكَرتْ ذلك عليهم .

١٨٥٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان إذا وجَد أحدًا من أهلِه يلعَبُ بالنَّردِ ضرَبه وكسَرَها .

التمهيد

وهذا[1] يدُلُّكَ على أنَّه ليس بمُحَرَّمٍ لنَفْسِه وعَيْنِه ؛ لأنَّه لو كان كذلك لاسْتَوَى قليلُه وكثيرُه فى تحريمِه ، وليس بمُضْطَرٍّ إليه ، ولا مِمَّا لا[2] يُنْفَكُّ عنه فيُعفَى عن اليسيرِ منه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أُمِّه[3] ، عن عائشةَ ، أنه بلَغها أن أهلَ بيتٍ فى دارِها كانوا سُكَّانًا فيها عندَهم نَرْدٌ ، فأرسَلَت إليهم : لئن لم تُخرِجوها لأخرِجنَّكم من دارِى . وأنكَرت ذلك عليهم[4] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان إذا وجَد أحدًا من أهلِه

القبس ....

---

(١) فى م : «هو» .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى ح ، هـ : «أمامه» ، وفى ط : «أبيه» . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٩٨ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٦) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٧٤) ، والآجرى فى تحريم النرد والشطرنج والملاهى (٨٣) ، والبيهقى ١٠/ ٢١٦ ، وفى الشعب (٦٥٠٥) من طريق مالك به .

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لا خيرَ فى الشِّطْرَنْجِ . وكرِهها . وسمِعتُه يكرَهُ اللعبَ بها وبغيرِها من الباطلِ ، ويتلو هذه الآيةَ : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] .

الاستذكار

يلعَبُ بالنَّرْدِ ضرَبه وكسَرها[(١)] .

قال أبو عمرَ : إنكارُ عائشةَ لهذا لا يكونُ إلا لعلمٍ عندها ، لا [(٢)] رأيًا من رأيِها . وكذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، لا يكسِرُ النَّرْدَ ويضرِبُ اللاعبَ بها ، إلا وقد بلَغه النَّهىُ فيها عن النبىِّ ﷺ ؛ لأنَّه المُبَيِّنُ عن اللهِ تعالى ما يحِلُّ وما لا يَحِلُّ ، وما يُكرَهُ وما يُسْتحبُّ .

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لا خيرَ فى الشِّطْرَنج . وكرِهها[(٣)] .

القبس

والشِّطْرَنْجُ أخو النَّرْدِ ؛ غَذَاه بلِبانِه ، وساوَاه فى لَهْوِه عن ذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ وعن الصلاةِ وإشغالِه . وقد جوَّزه الشافعىُّ ، وانتهَى حالُ بعضِهم إلى أن يقولَ : هو مَندوبٌ إليه . حتى اتَّخذوه فى المدرسةِ ، فإذا أعْيا الطالبُ مِن القراءةِ لعِب به فى المسجدِ ، وأسنَدوا إلى قومٍ مِن الصحابةِ والتابعين أنهم لعِبوا بها ، وما كان ذلك قَطُّ ، وتاللهِ ما مَسَّتْها يَدُ تَقِىٍّ قطُّ ، ويقولون : إنها تَشْحَذُ الذِّهْنَ . والعِيانُ يُكذِبُهم ، ما تَبحَّر قطُّ رجلٌ فيها له ذِهْنٌ ، سمِعتُ الإمامَ أبا الفضلِ عطاءَ المَقْدِسىَّ يقولُ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٨و ، ١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٧) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٧٣) ، والبيهقى ٢١٦/١٠، وفى الشعب (٦٥٠٦) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : «وغيرها» .

الاستذكار وسمِعتُه يكرَهُ اللعبَ بها ، ويعُدُّها من الباطلِ ، ويتلو هذه الآيةَ : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ .

القبس بالمسجدِ الأقصى فى المُناظرةِ : إنها تُعَلِّمُ الحربَ . قال له الطُّرْطُوشِيُّ : بل تُفْسِدُ تدبيرَ الحربِ ؛ لأن الحربَ المقصودُ منها المَلِكُ واغتيالُه ، وفى الشِّطْرَنْجِ تقولُ له : شاه[1] . إيَّاكَ المَلِكَ ، نَحِّهِ عن طريقِى . فاستضحَكَ الحاضرين[2] . وتارةً شَدَّد فيها مالكٌ ، فحرَّمها وقال فيها : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ . وتارةً استَهانَ بالقليلِ منها ، ولا هَوْنَ ، والقولُ الأولُ أصَحُّ . واللهُ أعلمُ .

تمَّ بحمد الله ومنِّه الجزءُ الثانى والعشرونَ

ويتلوه الجزءُ الثالثُ والعشرونَ ،

وأولُه : كتابُ العملِ فى السلامِ

---

(١) ليس فى : د .

(٢) فى م : « الحاضرون » . وينظر التاج (ض ح ك) .

فهرس الجزء الثانى والعشرين

الموضوع | الصفحة